إمامة الإمام الأعظم

(أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه)

في السلوك والعقيدة والحديث والفقه

(80-150) هـ.- (699- 767) م.

قدم له وقرظه علماء الفقه الحنفي

الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله.

والأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله

والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي

والأستاذ الدكتور محمود طحان

إعداد وتأليف

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولشيوخه وللمسلمين

إمامة الإمام الأعظم
(أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه[1])
في السلوك والعقيدة والحديث والفقه
(80-150) هـ.- (699- 767) م.

قدم له وقرظه علماء الفقه الحنفي

الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله.
والأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله.
والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي.
والأستاذ الدكتور محمود طحان.

إعداد وتأليف

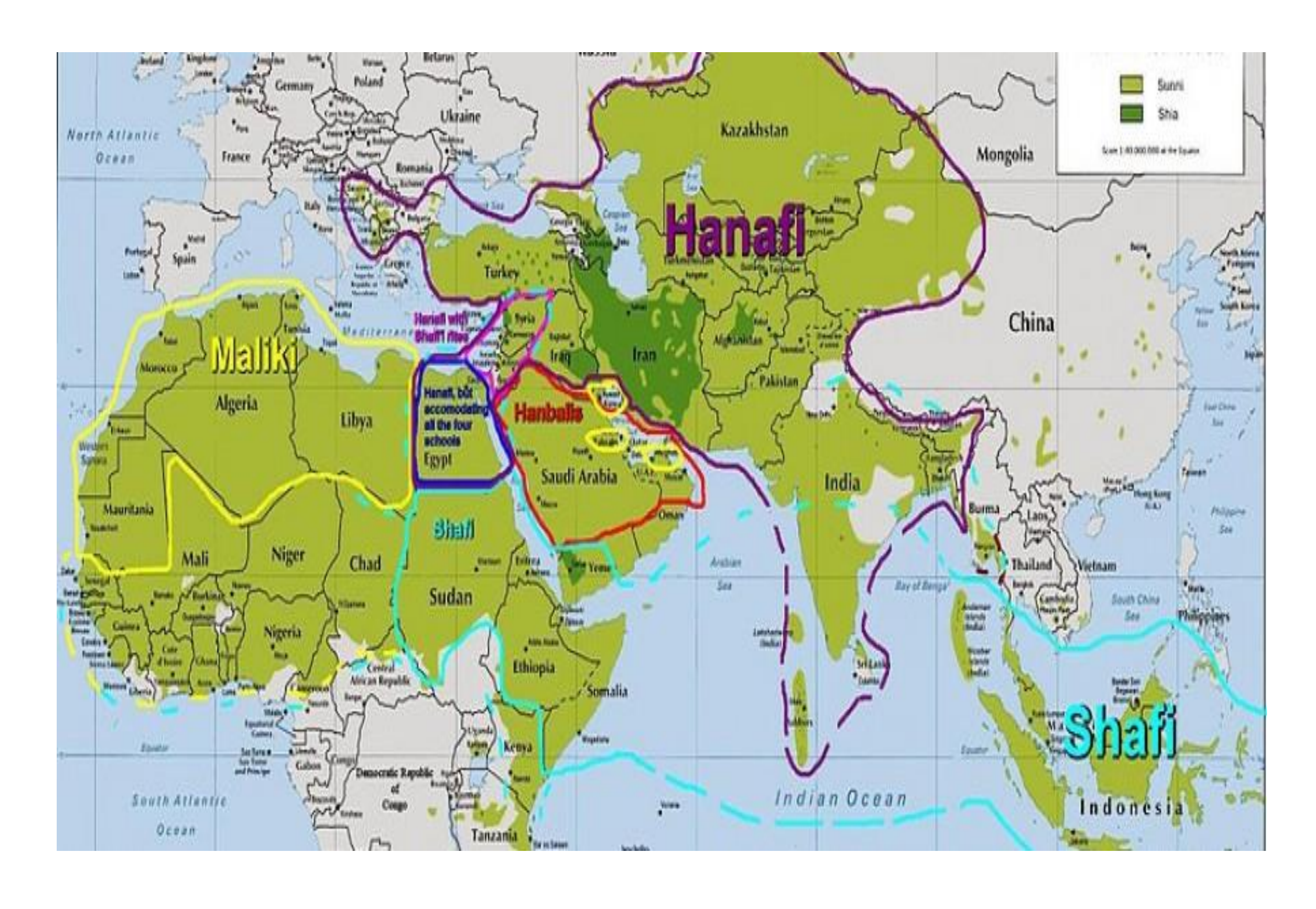
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولشيوخه وللمسلمين

آخر زيادة 8 صفر الخير 1441هـ. الذي يوافقه: 7-10-2019

---

[1]) ذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) ص 60 طبع دار الهدى والرشاد- دمشق-: أن سبب تسميته بأبي حنيفة أنهم ذكروا ملازمته للدواة المسماة حنيفة بلغة العراق.

انتشار المذهب الحنفي 70% في العالم



من كلمات الإمام أبي حنيفة النعمان التربوية والعلمية لتلاميذه

1- من تكلم في شيء من العلم ونقده وهو يظن أن الله تعالى لا يسأله عنه: كيف أفتيت في ديني؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه.

2- من طلب الرياسة في غير حينه، لم يزل في ذل ما بقي.

3- أقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنًا وولدًا؛ لتزيدهم رغبة في العلم.

4- اعلم أن العمل تبع للعلم كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع العمل الكثير، ومثل ذلك الزاد القليل الذي لا بد منه في المفازة مع الهداية أنفع من الجهالة مع الزاد الكثير.

5- لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت.

6- من يطلب الفقه ولا يتفقه مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدري لأي داء هي حتى يجيء الطبيب، كذلك طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه.

7- كن من السلطان كما أنت من النار، تنتفع منها وتتباعد عنها، ولا تدنُ منها؛ فإنك تحترق.

8- أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، قد أسرجت لكم الفقه وألجمته، فسألتكم بالله بقدر ما وهب لكم من جلالة العلم، لَمَا صنتموه عن ذل الاستئمار.

9-)أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان إذا أشكلت عليه مسألة قال لنفسه: ما هذا إلا لذنب أحدثته، فيبدأ يستغفر الله، أو يقوم يصلي، ويتضرع لربه ويدعو مولاه، فيفتحها الله عليه، فيقول: أرجو أن يكون قد تاب الله عليّ – أي: لأن تفهيمه لي السمألة مظنة توبته عليّ -، فبلغ ذلك الفضيل بن عياض، فبكى بكاءً شديداً، وقال: ذلك لقلة ذنوبه، أما غيره فلا ينتبه لذلك) اهـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لقطلوبغا – ت: محيي الدين الحنفي - ج- 2 - ص- 478). وعقود الجمان ص 226.

*****

وقال الآلوسي في ((مختصر التحفة الأثني عشرية ص 9) : (هذا أبو حنيفة وهو من أهل السنة يفتخر ويقول بأفصح لسان : لولا السنتان لهلك النعمان ، يعني السنتين اللتين جلس فيهما لأخذ العلم عن الإمام جعفر الصادق).

لقاء سيدنا جعفر الصادق بالإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنهما: (ت: 150 هـ):

روي عنه أنّه قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لمّا أقدمه المنصور الحيرة، بعث إليّ فقال: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمّد، فهيّئ له من مسائلك تلك الصعاب، قال فهيّأتُ له أربعين مسألة، ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة فدخلتُ عليه، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرتُ بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمتُ وأذِن لي، فجلستُ ثم التفت إلى جعفر، فقال يا أبا عبد الله تعرف هذا، قال نعم، هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا. ثم قال: يا أبا حنيفة هات من مسائلك نسأل أبا عبد الله، وابتدأت أسأله، وكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول: كذا وكذا، فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخبرت منها مسألة، ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»([1]).

[1]) رواه المزّي في تهذيب الكمال: ج 5، ص 79، مؤسسة الرسالة، والذهبي في سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 257 - 258، مؤسسة الرسالة وغيرهم، واللفظ الذي أوردناه منقول من «التهذيب».

وفي «مختصر التحفة الاثني عشرية» أنه قال: «لولا السنتان لهلك النعمان» (مختصر التحفة الاثني عشرية: 9، المطبعة السلفية، القاهرة.). يعني السنتين اللتين انتهل فيهما أبو حنيفة من بحر علم الإمام الصادق (عليه السلام).

قال الحافظ شمس الدين محمد بن محمّد الجزري: «وثبتَ عندنا أنّ كلاً من الإمام مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، صحب الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق حتى قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور»(أسنى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب: 55.).

ماذا قالوا في الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

1. الإمام شقيق البلخي كان يقول: (كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني . ا هـ . ([1]) انتهى.

2. قال ابن معين: أبو حنيفة ثقة، وقال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

3. وقال إسرائيل بن يونس: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه([2]).

4. وقال الإمام أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة: هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يُدركه أحد (نقله الذهبي بمناقب الإمام أحمد. ص 43).

5. وقال ابنُ تيمية رحمه الله: (ومَن ظنَّ بأبي حنيفةَ أو غيرِه مِن أئمة المسلمينَ أنهم يتعَّدون مخالفةَ الحديثِ الصحيح لقياسٍ أو غيرِه فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظنٍّ، وإما بهوًى ! (مجموع الفتاوى: 20/304).

6. وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي ت 744 عن أبي حنيفة: أول المجتهدين وأقربهم زمناً لسيد المرسلين أحد الأئمة الأعلام (مناقب الأئمة ص 58).

7. وقال ابن حجر المكي ([3])"قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ.

8. وقال ابن رجب الحنبلي: كان الإمام أحمد بن حنبل قد كتب أولاً كتب أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مآخذهم في الفقه ومداركهم.

9. وقال الباحث محمد وائل الحنبلي (تويتر): (استخدم وصف (الإمام الأعظم) لأبي حنيفة جمع من الحفاظ والمؤرخين منهم: السمعاني والذهبي والعيني وابن الجوزي والقسطلّاني وابن العماد الحنبلي.

11-قال بشر بن الوليد: كنَّا نكون عند ابن عيينة، فكان إذا وردت عليه مسألة مُشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟، فيقال : بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين([4]).

12-من أسباب الافتراءات على الإمام الأعظم، وركبت عليه بعض الأسانيد الكاذبة المفضحوة الكذب في عصورهم، لأنه فضح علماء السلطان بجرأته بنطق الحق، وفضح أهل الضلال بعمق حجته مع الأدب وحضور نباهته، وقوة مناظرته لأهل الأهواء؛ وكشف زيفهم وزيغهم، وحسد خصومه: لذكائه الشديد وورعه واستغنائه عن المال والمنصب، ومناصرته لأهل البيت قولاً وفعلاً ومالاً فكشف الأدعياء من كل الفرق والاتجاهات، واستحق بجدارة اسم الإمام الأعظم بعد الصحابة رضوان الله عليهم. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

---

١) انظر كتاب خاتمة المحققين في المذهب الحنفي ابن عابدين في حاشيته 1/ 67.

٢) تاريخ بغداد.(339/13)

٣) في "خيرات الحسان" ص 26"

٤) الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٤/٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ أستاذنا الشيخ الدكتور المربي الفقيه الحنفي الأصولي محمد فوزي فيض الله –رحمه الله ورفع مقامه في عليين.([1]).

(توفي صبيحة الاثنين5 محرم 1439هـ - 25أيلول 2017).

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يتشكك أحد في أن الإمام الأعظم أبا حنيفة – رحمه الله تعالى- كان من التابعين؛ ولا يتشكك أحد من أنه أدرك بعض الصحابة، وأنه من أهل القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول صلوات الله وتسليماته عليه، بالخيرية والأفضلية.

تحدث حفيد أبي حنيفة إسماعيل بن حماد فقال: "وُلد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابتُ إلى سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته".

وابن حجر الهيتمي الشافعي – صاحب كتاب الخيرات الحسان؛ في مناقب أبي حنيفة النعمان- ذكر من الصحابة الذين روى عنهم الإمام أبو حنيفة، وعدَّهم ستة عشر صحابياً، وهم:

أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس الجهني، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع، ومعقل بن يسار، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وعائشة بنت هجرد، وسهل بن سعد، والثائب بن خلاد بن سويد، والثائب بن يزيد بن سعيد، وعبد الله بن سمرة، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن جعفر، وأبو أمامة رضي الله عنهم.

أما أنس بن مالك فالأكثر على أنه لقبه، وروى عنه حديث **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"** –كما سنذكره- في الأحاديث التي تنسب روايتها إلى الإمام أبي حنيفة مباشرة، والتي اتفق على روايتها وتخريجها بعض مؤلفي كتب المناقب وهي هذه:

1-حديث أبي حنيفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وجاء تخريج هذا الحديث في كتب المناقب في سندين.

2-حديث "أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله! ما رزقت ولداً قط، ولا ولد لي! فقال: **(وأين أنت من كثرة الاستغفار والصدقة، يرزق الله بها الولد؟!)** قال: فكان الرجل يكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار، قال جابر رضي الله عنه: فولد له تسعة من الذكور. وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صاحبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول

---

[1]) هذه مقدمته لكتابي (الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين) فوجدتها جامعة فقدمتها هنا، وصحبت أستاذنا من 1982-2006 والذي توفي مهاجراً من مدينته حلب إلى مدينة أسبارطة التركية يوم الاثنين 5 محرم 1439هـ - 25أيلول 2017 م. وعند وفاة حفيده ابن براء اتصل فضيلته علي وكلمني لأكلم ولده براء في الصبر والتصبر مذكراً إياه بوفاة ولدي البكر عبد الله بعد أن عاش شهرين ويومين وحضر أستاذنا لتعزيتي رحمهم الله.

الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب)**.
3- وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).
4- وعن أبي حنيفة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(من بنى لله مسجداً – ولو كمفحص قطاة-)**.
5- وعن أبي حنيفة قال: وُلدتُ سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين، وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: **(حبك الشيء يعمي ويصم)**.
6- وعن أبي حنيفة قال: سمعت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(لا تظهرن شماتتك لأخيك، فيعافيَه الله ويبتليَكَ)**.
7-وعن أبي حنيفة قال: حدثني وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(دع ما يَريبكَ إلى ما لا يربيك)**.
وأضاف بعض الكاتبين –كالكردري- ثلاثة أحاديث أخرى؛ في كتابه: المناقب، واقتصرنا على هذه الأحاديث السبعة، اتباعاً للدكتور عناية الله إبلاغ، الذي اقتصر عليها في رسالته الجامعية: (الإمام الأعظم أبو حنيفة –رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) فقد ذكر أن كثيراً من المؤلفين اتفقوا على أن الإمام أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، كابن سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الأصفهاني وابن عبد البر، بلغ بهم نحواً من عشرين، من كبار رجال الأثر، نقلاً عما ذكره أستاذنا الشيخ الأستاذ الشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه –الذي أهدى إلي نسخة منه في الأربعينيات من القرن الماضي وهو: (تأنيب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب ص 15). ولا ينبغي أن يُختلف في رؤية الإمام أنسَ بن مالك،، لأنه كان من المعمرين؛ فقد عاش ما زاد على مئة سنة، (بسنة، أو ثلاث، أو سبع،- في روايات-) ولا أن يُختلف في روايته عنه، ولا سيما على الرواية التي تقول: إن أبا حنيفة ولد سنة إحدى وستين؛ إذ تكون سنه على هذه الرواية أقرب إلى تحمل الرواية.

رواية الإمام أبي حنيفة للحديث:

جاء في كتاب (تاريخ التشريع الإسلامي، ص 243) لأستاذنا الشيخ محمد علي السايس وزميليه: السبكي والبربري، ما يلي:
"**زعم بعض الناس** أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث، ،وإنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً؛ وهو قول باطل؛ فإنه **قد صح عنه انفرد بمئتي حديث وخمسةَ عشر حديثاً**، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة؛ وله مسند روى فيه مئة وثمانية عشر حديثاً، في باب الصلاة وحدها. قال ابن حجر العسقلاني، في كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة):
"أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه؛ والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار، التي رواها محمد بن الحسن عنه؛ ويوجد من تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى أبو محمد الحارثي، وكان بعد سنة ثلاثمئة للهجرة، بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة".
ثم قال أستاذنا السايس وزميلاه –بعدما خطؤوا القول بأن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث-:
" وقد جمع المؤيد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة 665 هـ. مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر، سنة

1326 هـ فوقع نحو 800 صفحة كبيرة([1])، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأُوَل، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه، مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد". ([2]).

ولعل ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، من أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى- لم يصح عنده سوى سبعة عشر حديثاً، مراده بضعة عشر مسنداً، هي هذه المسانيد التي جمعها الخوارزمي؛ إذ لا يُعقل أن لا يصح عند أبي حنيفة إلا بضعة عشر حديثاً، وإلا فكتب ظاهر الرواية الستة([3]) التي رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة والتي تمثل مذهبه، والتي نقلت إلينا بالتواتر([4])، **ولا يخرج مذهبه عنها، ولا يفتى بغير ما جاء فيها**، وقد ورد فيها مئات من الأحاديث التي استشهد به أبو حنيفة وصحت عنده – مع تشدده في قبول رواية الحديث، كما هو معلوم- فلا ينبغي إطلاق القول بأن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا بضعة عشر حديثاً، ويتعين حمل كلام ابن خلدون –رحمه الله- على ما ذكرنا. **الكتب الستة وغيرها تروي عن أبي حنيفة ﷺ.**

قدم لنا الكاتب المهندس اللامع، المشغوف بدراسة الإسلاميات الأستاذ محمد نور سويد من الكتاب والسنة والفقه، طائفة من الأحاديث والآثار أعدها من برنامج (جامع الفقه الإسلامي وغيره) بإصداراته، وغيرها من البرامج، أذكر لك هنا بعضاً من المتداول المعروف بين الناس، مما رواه بعض الستة عن أبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة؛ فمن ذلك:

1-حديث (**الجار أحق بسبقه**) رواه الإمام الشافعي في كتابه: الأم بسند فيه أبو حنيفة. .

2-روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: **(حسنوا أصواتكم بالقرآن)**.

3-روى عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي حنيفة –من حديث عثمان- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي، ثم قال: (**من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم**).

وعبد الرزاق هذا تلميذ أبي حنيفة، وأصحاب الكتب الثمانية رووا عنه بواسطة شيوخهم، إلا أحمد فقد روى عنه مباشرة.

وروى عبد الرزاق أيضاً، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (**من كل شيء أنبتت الأرض العشر**).

4- قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: **فعلت اليوم**

---

[1]) وهو مطبوع، وعندي مخطوطاته، والحمد لله جاري تحقيقه وتخريجه (م نور).

[2]) تاريخ التشريع الإسلامي: ص 242-243.

[3]) ذكرها محمد أبو الوفا الأفغاني في مقدمته على تحقيقه لكتاب (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، على النحو التالي: كتاب الجامع الكبير وكتاب الجامع الصغير، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير، وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات (م. نور).

[4]) وهذه فائدة التلقي عن الشيوخ، وقد اندثرت مذاهب فقهية كثيرة، بسبب عدم استمرار التلقي لها، ومن هنا كما سمعته من أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله: أنه لا يجوز تبني آراء الفقهاء السابقين التي لم تنقل إلينا بالتواتر، وبالتالي فمن الصعب معرفة رأيهم الأخير في المسألة، وبالتالي من الصعب القول هذا فقه فلان أوفلان، والله أعلم (م. نور).

شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين.
5- روى الطحاوي في شرح معاني الآثار. . عن أبي حنيفة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (**اكتوى من اللَّقْوة، ورُقي من العقرب**).
6- روى الطحاوي في مشكل الآثار. . عن أبي حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**).
7- وروى الطحاوي . . عن أبي حنيفة. . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**الدال على الخير كفاعله**).
8- وروى البيهقي. . عن أبي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**) وعن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا شفعة إلا في دار أو عقار**).
9- وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة. . . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره).
10- وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إنه ليهون علي الموت، أن أُريتُك زوجتي في الجنة**).
11- روى صاحب كشف الأسرار، عن أبي حنيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).
12- روى الهيثمي في مجمع الزوائد، عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. . . الحديث.
13- روى إبراهيم بن أدهم عن أبي حنيفة. . قال أبو حنيفة لإبراهيم: (إنك رزقت من العباد؛ شيئاً صالحاً؛ فليكن العلم منك ببال، فإن رأس العبادة، وبه قوام الدين).
14- وفي مسند أبي يعلى الموصلي. . عن أبي حنيفة . . . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**أفضل الحج: العج والثج؛ فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن**).
15- وفي مسند أحمد. . عن أبي حنيفة. . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أتاه: (**اذهب، فإن الدال على الخير كفاعله**).
16- وفي مسند الشهاب. . عن أبي حنيفة... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**).
17- في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي... عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**من أتى الجمعة فليغتسل**).
18- وعن أبي حنيفة. . عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**).
19- أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**).
20- . . عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار**).
قد ذكرنا لك جملة من الأحاديث والآثار، التي شارك في روايتها أبو حنيفة رحمه الله وهي من الأحاديث

المشهورة في التداول بين الناس.
وحسبك أن تعلم أن حديث (**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) وهو حديث متواتر، كان من جملة من رواه أبو حنيفة.
وأن عبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، هو من تلاميذ أبي حنيفة، وأن أصحاب الكتب الثمانية يروون عنه بواسطة شيوخهم. وأنه روى حديث (في كل شيء أنبتت الأرض العشر) بسند كان من رجاله أبو حنيفة. وأن حديث المسح على الجوربين والنعلين، رواه الترمذي، بسند فيه أبو حنيفة. .
والآن نذكر لك طرفاً من أقوال الأئمة (رحمهم الله) وآرائهم في أبي حنيفة في علمه وفقهه وتقواه وورعه([1]):
1-قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي: (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء؛ ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها).
2- وقال الإمام الشافعي: (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة؛ وما قامت النساء على رجل أعقل من أبي حنيفة).
3-وقال الإمام أحمد: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد؛ ولقد ضرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل؛ فرحمة الله عليه ورضواه).
4-وقال الإمام أبو يوسف: (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).
5-وقال الإمام سفيان الثوري: (ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة).
6-**وقال يحيى بن سعيد القطان** –إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث-: (إن أبا حنيفة –والله- لأعلم هذه الأمة، بما جاء عن الله ورسوله).
ونذكر الآن أهم ما تذرع به المنكرون على أبي حنيفة من حجج:
فمن أهم حججهم:
1- إنكارهم على أبي حنيفة قوله بالقياس؛ مع أنه ضروري للمجتهد، كلما أعوزته النصوص، ولهذا قرره الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) بأن نصوص الشرع محدودة متناهية، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية؛ ولم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كحادثة اجتهاد([2]).
والصحابة ﷺ قاسوا خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إمامته لهم في الصلاة؛ وقالوا كلمتهم المأثورة المشهورة: **(رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا).**
وقاس سيدنا علي رضي الله عنه الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة، من حديث استحقاق كل واحد من المجرمين العقوبة كاملة.
والذين أنكروا القياس، وعدوه من الرأي، وقالوا فيه من الرأي، وسمَّوا الحنفية أهل الرأي، إنما ذلك من القياس الفاسد الذي لا يستكمل أركان القياس وشروطه؛ وأقوالهم محمولة على القول بالرأي والهوى؛ لأن الصحابة أنفسهم مارسوا القياس، وأجمعوا على الاحتجاج به في غير المنصوصات.

---

[1]) انظر هذه النصوص من مقدمة كتاب (أبو حنيفة النعمان) لوهبي سليمان الغاوجي: ص 5-6، طبع دار القلم بدمشق، تحت سلسلة أعلام المسلمين.
[2]) وهو يشبه بذلك علم الفيزياء، فكل قانون فيزيائي له عشرات التطبيقات العملية (م. نور).

بل نص الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته على أن **(الاجتهاد هو القياس)** وعلى هذا فمن لا يمارس القياس لا يكون مجتهداً. فالظاهرية ليسوا مجتهدين، وهم أشد الناس إنكاراً على الحنفية أخذهم بمبدأ القياس. ومن هنا كان مذهبهم غير صالح للبقاء، فاندثر بعد ثلاثة قرون من ظهوره، لأنه يحمل في طياته بذور الفناء، وقال فيه المؤرخون:

(إنه بدعة ظهرت بعد المئتين)([1]).

والذين قاوموا القياس، ودعوا إلى نبذه، ما لبثوا أن وقعوا في مشكلات وغرائب لا تُسوَّى:

1- من ذلك حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه؛ فقالوا النهي عن التبول في الماء الدائم؛ فلو بال إنسان في وعاء أو قارورة ثم رمى ذلك في الماء الدائم، لا بأس به؟!!!!.

2- وقالوا: إن الرضاع المحرِّم هو الامتصاص المباشر من الثدي؛ فلو احتلب الثدي، وجعل الحليب في قارورة، ورضع منه وليد، فإنه لا تحرّم،؛ لأن هذا ليس رضاعاً؛ لأنه ليس مباشرة من الثدي.

ونسي هؤلاء أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية الثابتة في حديث: **(إنما الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)** والغريب أن في العلماء اليوم لا يزال يرجح رأي الظاهرية يفتي به.

الحق أنه (ما من إمام من الأئمة الأربعة، إلا وقد قاس واستحسن، بالمعنى المفهوم من الاستحسان: وهو ترك القياس لدليل أقوى، وقياس أخفى، إلا أنهم لا يسمونه استحساناً بل يدخلونه من أبواب أخرى، كالاستصلاح مثلاً، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم([2]).

بل إن الشافعي رحمه الله تعالى ثبت عنه الأخذ بالاستحسان؛ مع أنه كان يقول: (من استحسن فقد شرع) فقد نقل عنه الآمدي في (الإحكام) أنه قال: (أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً) و (أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام) فيتعين حمل إنكاره الاستحسان على القول بالرأي والهوى من غير دليل شرعي ([3]).

كما أن القول بأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقدم القياس على السنة مرفوض بل الثابت عكسه:

وكيف يقدم أبو حنيفة رأيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاجه في الاجتهاد معروف:

فقد نقل الإمام الشعراني الشافعي بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (كذب -والله- وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟!!). وذكر عنه قوله:

(ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته؛ وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([4]).

أبو حنيفة رحمه الله إذاً لا يسمح لنفسه أن يجتهد مع الصحابة، ولا يخالفهم في الرأي، بل يتخير من

---

[1]) من المؤسف حقاً عودة تيارات تتبنى فقه الظاهرية، في عصر تعقدت فيه الأمور والقضايا، ويدعون إلى نبذ القياس بأسماء لماعة؛ بعيدة كل البعد عن منهج السلف الصالح، وهؤلاء يصبح عندهم كل ما لم يرد فيه نص يأخذونه من القانون الوضعي، لأنهم لا يقيسون، ويمهدون لغزو القانون الوضعي للبلاد الإسلامية من حيث يشعرون أولا يشعرون والعياذ بالله تعالى.(م. نور).

[2]) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزملائه/ 244.

[3]) (راجع: الإمام بأصول الأحكام)/ 76.

[4]) راجع: أبو حنيفة للغاوجي ص 231 نقلاً عن الميزان للشعراني 51/1.

أقوالهم ولا يخرج عنها باجتهاد منه، فكيف يرضى لنفسه أن يقدم رأيه أو قياساً له على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنته، وهو يقرأ ويحفظ قول الله تعالى:
(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (36) (سورة الأحزاب).
بل الثابت عنه أنه كان يقدم في اجتهاده الحديثَ الضعيف، الذي لا يعمل به غيره من الأئمة، على اجتهاده ورأيه، احتياطاً لدينه؛ وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري، وهو المعروف بمواقفه منه: (إن الإمام يقدم الحديث الضعيف على القياس) فكيف يُدَّعى أنه يقدم القياس على النص؟.
ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين):
(أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي)، وعلى ذلك بنى مذهبه:
1-كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه –في رأيه- على القياس والرأي.
2- ومنع قطع السارق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف.
3- وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف.
4- وشرط إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك.
5- وترك القياس المحض في مسائل الآبار، لآثار فيها غير مرفوعة.
فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة رضي الله عنهم على القياس والرأي، قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل([1]).
وأذكر أن لشيخ الجامع الأزهر في الأربعينيات، الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي([2])، رسالة صغيرة كتبها بمناسبة اشتراكه في وضع قانون الأحوال الشخصية، وكانت بعنوان: مذكرة في التشريع الإسلامي، وأخذِه فيها بأقوال ضعيفة عند غير الحنفية، وعند غير المذاهب الأربعة، كابن شبرمة، والبتّي وأبي بكر الأصم، جاء فيها: **أن المجتهد أو الحاكم إذا أخذ بالقول الضعيف لا يبقى ذلك القول ضعيفاً، بل يصبح قوياً لعمل المجتهد به.**
ويرى المرحوم الدكتور الشيخ مصطفى السباعي-رحمه الله- ([3]) في رسالته (**مكانة السنة في التشريع**): أنه لا يلزم أن تكون الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، وهي ضعيفة، أن تكون كذلك ضعيفة عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده، بناء على قواعد مذهبه، والأنظار في هذا تختلف، ولكل وجهة.
وأقول لا يلزم – كما يقول إمام العلماء في علم مصطلح الحديث: الإمام ابن الصلاح من مقدمته النفيسة: **(لا يلزم من ضعف سند الحديث، أن يكون متنه ضعيفاً، فلا تلازم بينهما)**. والفقهاء –بوجه عام- لا يشتغلون بالسند اشتغالهم بالمتن.

---

[1]) ر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 77/1 كما أشار إليه الغاوجي في كتابه عن أبي حنيفة ص 234.
[2]) كان مهاباً، قوي الشخصية حتى إذا رأس الملك فاروق –رحمه الله- مجلس الوزراء، جعله على يمينه، وجعل رئيس مجلس الوزراء النحاس باشا على يساره؛ والذي يريده الشيخ المراغي هو الذي يقرره مجلس الوزراء، واليوم يجلس شيخ الأزهر على يسار الوزراء خامساً أو سادساً.
[3]) داعية إسلامي كبير من أهل حمص، مؤسس كلية الشريعة بدمشق، شارك في حرب فلسطين عام 1948 رغم منع الطبيب له لمرضه، خطيب مفوه مؤثر قوي، له عدة كتب ومؤلفات، ألفها بعد مرضه بالشلل النصفي، وأغلب مؤلفاته تمت بعد مرضه، فكان مثالاً للعطاء قبل وبعد المرض رحمه الله (م. نور)

وعلى هذا فقد يترجح في الحديث معنى ينقد في ذهن المجتهد، فيعمل به، غير ناظر إلى سنده. وعلى سبيل المثال – حديث: **(من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة)** عمل به أبو حنيفة وحده على ضعف سنده، لما ترجح في نظره من عظم دائم الذي يضحك في صلاته قهقهة، وهو موقف مناجاة الحق، سبحانه وتعالى، إلى حيث أبطل خشوعه وصلاته، وأحبط عمله كله، زجراً له، ولم يقتصر على إبطال الصلاة، فلا خير في صلاة يغلبها مثل هذا الضحك، في مثل هذا المقام ولا فيما ابتنت عليه.

فقد عمل أبو حنيفة بهذا الحديث – مع ضعف سنده – وتقوى بدرايته للملحظ الذي رأينا، وهو ما لم يعتبره غيره، ولم يخالف المحدثين- وهو أهل الشأن- ولم يصححه باجتهاده؛ لاختلاف الأنظار، أو بناء على قواعد مذهبه – كما يرى السباعي- ولا بمجرد عمله به- كما قال الشيخ الأكبر- بل إن تقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي، كما هو قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد، يدل على مبلغ اعتمادهما على الأثر، وأنه عندهما أولى من قول الرجال، ولهذا كثرت الأقوال في مذهب أحمد لكثرة تمسكه بالآثار، وما كتبه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، يشهد أن لأبي حنيفة على مبلغ تمسكه بالآثار، فكيف يصح أن يوصف بالرأي، ويوصف مذهبه بأنه مذهب أهل الرأي وأنهم يقدمون القياس والرأي على الحديث؟.

وقد نص الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- في رسالته الأصولية – وهي أقدم ما وصلنا من كتب الأصول على أنه:

(أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم-لم يكن له أن يدعها لقول أحد).

(وما يحال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه:

1. أنه لم يصلهم الحديث.
2. أو وصلهم، ولم يثقوا به، لضعف راويه.
3. أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً.
4. أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.
5. قال شيخنا: أو لأنه ثبت لديهم نسخه). ([1]).

هذا مما ذكره الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى في موافقاته. وهو أيضاً مما يُعَدُّ ويعتبر من أعذار أبي حنيفة – رحمه الله – في مخالفة النصوص.

ومما هو من أصول مذهبه، ما ذكره الإمام الكوثري في كتابه " تأنيب الخطيب ص222-225) وذكر بعضه الحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي (42/2 و 61 و136)([2]) كما ذكر بعضه أستاذنا السايس وزميلاه في كتابهم: **(تاريخ التشريع الإسلامي):**

فمن أصول مذهبه رحمه الله تعالى – ما يلي:

1- الاحتجاج في الحديث المرسل، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد كان السلف يحتجون بالمرسل، حتى قال ابن جرير: والمرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين. واحتج البخاري بالمراسيل، واحتج بها في جزء القراءة خلف الإمام، واحتج بها مسلم في صحيحه، فمن ضّعف الاحتجاج بالمرسل، فقد نبذ

---

[1]) تاريخ التشريع الإسلامي (ص128).

[2]) الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي- 4مجلدات- مطبعة إدارة المعارف بالرباط - (1340 – 1345). متوفر في الشابكة- المكتبة الوقفية طبعة نادرة قديمة. (م نور).

شطر السنة المعمول بها.
2- ومنها أنه إذا خالف الخبر الآحاد الأصول المجتمعة عنده، يأخذ بالأصول عملاً بأقوى الدليلين.
3- وكذا إذا خالف (أي الخبر الآحاد) عاماً أو ظاهراً في الكتاب، تركه وأخذ بالكتاب عملاً بأقوى الدليلين.
4- وكذا إذا خالف (أي الخبر الآحاد) سنة مشهورة، فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين.
5- إذا عارض الحديث (أي الخبر الآحاد) حديثاً آخر مثله، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، مثل أن يكون أحد رواة الحديثين، فقهياً أو أفقه من رواة الآخر.
6- ومن أصوله أيضاً: أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه، وإلا انتفى الاحتجاج بالراوي ومرويه: كترك أبي هريرة العمل بما رواه من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وكذا تزويج السيدة/ عائشة رضي الله عنها – بنت أخيها عبد الرحمن - وهو غائب يصطاف في الشام- من المنذر بن الزبير مخالفة بذلك حديثها مرويها (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**).
7- ومنها: عدم أخذه فيما تعم به البلوى، بحديث الآحاد، بل لا بد فيه من الشهرة والتواتر، حتى في الحدود والكفارات التي تقرر أو بالشبهة.
8- ومنها أن لا يسبق طعن من السلف على حديث الآحاد.
9- ومنها الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.
10- ومنها الأخذ بالخبر إذا كانت الآثار أكثر في جانبه.
11- ومنها عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
كانت هذه الأصول قواعد لمذهب أبي حنيفة، وهي حقائق لا ينبغي أن يناقش فيها أحد، وفيها من الإنصاف ما يجعلها مقبولة عند كل مشتغل بالحديث، مسلَّمة ثابتة.
فاستمع إلى هذه **المناقشة التي جرت بيد أبي حنيفة وبين الأوزاعي** إمام أهل الحديث في الشام، وتناقلها الفقهاء والمؤرخون، منهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد علي السايس وزميلاه، في كتابهم "تاريخ التشريع الإسلامي: ص183" قالوا:
" اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي فقال الأوزاعي لأبي حنيفة:
" ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه"؟
فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء.
قال: كيف؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه (كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة، وعند التكبير، وعند الرفع). فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك).
فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود؟!
فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة – فالأسود له فضل كبير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.
فانظر كيف كانت ثقة كل منهم بشيوخه، وانظر إلى تسليمهم بالحق، وعدم مناقشتهم أو تعصبهم لمذهبهم

حياله.
وانظر بعد ذلك وقبل ذلك كيف رجح أبو حنيفة بفقه الرواة ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد، مع التسليم من كلا الإمامين؟.

تأصيل أصول مذهب أبي حنيفة بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:
يمكن أن ترتد أصول أبي حنيفة التي نقلناها لك عن الإمام الكوثري والسايس والغاوجي وغيرهم آنفاً: إلى المأثور عن الصحابة – في جملتها – لا إلى أقيسة أبي حنيفة، إذ كان – كما يقول بعض أصحابه، **كما نقله الكاتب المهندس الفقيه في مقدمته** -كما سيأتي- : عن النضر بن محمد: " **ما رأيت أحداً أكثر أخذاً بالآثار من أبي حنيفة**".
أو كما قال أبو حنيفة نفسه فيما رواه عنه نعيم بن عمرو:" **عجباً للناس، يقولون: إني أقول بالرأي، وما أُفتي إلا بالأثر**". وإليك ما يلي:
1. يرى أبو حنيفة أن للمطلقة ثلاثاً: النفقة؛ والسكنى ما دامت في عدتها، كالمطلقة رجعياً أو بائناً، لأن النكاح قائم بينهما في الرجعي، وأما البائن فلأنها محبوسة في حق الزوج، وهو صيانة الولد. قال تعالى:" **أسكنوهن من حيث سكنتم**".
وأما قول فاطمة بنت قيس:" طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم – سكن ولا نفقة، فقد رده عمر وزيد بن ثابت وعائشة – رضي الله عنهم – قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول:" للمطلقة الثلاث: النفقة؛ والسكنى ما دامت في العدة".
ويروى: "المبتوتة لها: النفقة؛ والسكنى" فهو مخالف للكتاب "أسكنوهن" ومخالف للإجماع في السكن نصاً([1]).
أفرأيت إلى مبلغ تمسكه بالكتاب، ومدى أخذه بالأثر فيما يفتي به؟.

2. أفتى سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يجعل لها صداقاً، بأن لها مهر مثلها من نسائها، بلا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، وقال: " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك" فلما ألحوا عليه، اجتهد برأيه وقضى بذلك.
وجاء معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم – قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحه لم يفرحها قط.
وكان سيدنا علي رضي الله عنه يخالفه في الصداق، لقول الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا إليهن فريضة(236) (سورة البقرة) والآية وردت في الطلاق لا في الموت، فقاس علي الموت على الطلاق، وقدم القياس على الحديث – لما عرف عنه من التشدد في الرواية، إذ كان يستحلف الراوي، وأبو حنيفة وافقه في القياس، وخالفه في الحديث، فعمل به، وجاءت رواية معقل موافقة لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهم.
3. كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين الناس على السواء، ولا يفضل أحداً على أحد، ولا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم، ويقول: "أسلموا لله، وأجرهم على

---

[1]) الاختيار شرح المختار:8/2

الله، إنما الدنيا بلاغ، وهذا معاش، فالأسرة فيه خير من الأثرة.
أما سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان من رأيه التفضيل، ويقول: "لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كمن قاتل معه". ولا نص في المسألة، وهي اجتهادية، فأخذ أبو حنيفة برأي عمر رضي الله عنه، ولم يكن رأي معهما، بل كان يتخير مع الصحابة، ولا يجرؤ على الاجتهاد معهم.
4. لما فتحت العراق والشام، وقع الخلاف بين الصحابة في هذه الأراضي التي فتحت عنوة: فريق رأى تخميسها، للغزاة أربعة، والخمس لله وللرسول عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الكتاب، وهذا رأي عبد الرحمن بن عوف وغيره، في حين أن عمر وعثمان وعلياً وآخرين رأوا تترك بين أيدي أهلها، وقفاً، ويوظف عليها الخراج. فيكون ما للمسلمين تسدد به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجنود وفيه نفقة الأرامل واليتامى وينتفع به أولى المسلمين وآخرهم، وما زال عمر رضي الله عنه بالمخالفين حتى أتوا بحكم الأغلبية.
تخير الإمام أبو حنيفة رأي عمر، ولم يدل برأي له في اجتهاد الصحابة، وهذا قو له**:" إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله** -صلى الله عليه وآله وسلم-، **أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم".**
5. مسألة من صلى وحده خلف الصفوف مقتدياً بالإمام:
قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، وكذلك قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي: صلاته صحيحة ولكنه يأثم.
وقال الشافعي: لو ثبت حديث وابصة لقلت به، يعني "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" كما أخرجها الأثرم.
وفي نصب الراية للزيلعي والعيني إنه محمول على نفي الكمال على القول بصحته – جمعاً بيد الأدلة، لأن الأركان قد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي، ومعنى الحديث: لا صلاة كاملة، كما في:" لا وضوء لمن لم يسم الله"، و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". ويقول الحاكم: وإنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه.
ومذهب الإمام أحمد وحده من بين سائر الأئمة والظاهرية هو بطلان هذه الصلاة.
فالحديث متكلم فيه، ومخالف لجمهور الأئمة، وسبق طعن بعض السلف الصالح فيه، وأمكن الجمع بينه وبين حديث آخر صحيح أو أصح منه. ويشهد للصحة حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين، أنه أحرم دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"زادك الله حرصاً ولا تعد"**. فهذا كلام يفيد الصحة مع الكراهة ولا يفيد البطلان، فمن ادعى البطلان فقد تمسك بأحاديث يصححها غيره.
6. وكذا حديث رد الشاة المصراة: وهو" من اشترى شاة فوجدها محفلة (حبسها صاحبها أياماً ليظن المشتري أنها غريزة اللبن) فهو بخير النظرَيْن: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعاً من تمر ([1]).
والحديث صحيح مرفوع بلا شك، عمل بظاهره مالك في المشهور عنه، والليث والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: "للمشتري أن يردها مع صاع من طعام مقابل حلبها أياماً كانت عنده".
وخالفهم أبو حنيفة ومالك – في رواية، وأشهب ومحمد وأبو يوسف، وذكروا أن فيه اضطراباً واختلافاً في المدة، وفيما يدفع: هل الطعام أو التمر؟ وقدر بالثلاثة الأيام، وإنما يقدر بها خيار الشرط، وجعل

[1]) رواه البخاري 2/ 756 ومسلم وغيرهما (م. نور)..

الضمان بالقيمة، وإنما تضمن بالقيمة المتلفات غير المثليات، والطعام مثلي، ويؤدي إلى الربى، إذا كان ثمن المصراة بالتمر، حيث يزيد أو ينقص صاعاً أو أكثر منه أو أقل، كما أنه يؤدي على الجمع بين العوض والمعوض.

وأجابوا عن هذه المفارقات بما يلي:

1- أن هذا كان أيام العقوبة بأخذ المال ثم نسخ بضمان العدوان بأخذ المثل.

2- بل نسخ هذا بحديث:" الخراج بالضمان"، وهو حديث صحيح، كما ذكر الترمذي، وعمل به جمهور الفقهاء، لأن الشاة دخلت في ضمان المشتري فلا يكون لبنها مضموناً، والحديث السابق يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر.

3- يضاف إلى ذلك، أنه أجاز الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يقدر بالثلاثة الأيام خيار الشرط -كما جاء في حديث حباب بن منقذ – وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مقام المبدل، وقدره بالتمر والطعام، مع أن المتلفات تضمن بالمثل أو بالقيمة،
وجعل الضمان بالقيمة مع أي طعام مثلي.

ولهذا ولمخالفة حديث المصراة هذه الأصول، قالوا ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب، بل يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد.

ولهذا قالوا: إن الحديث وإن سلم إسناده لكن فيه اضطراب واختلاف شديد -كما يبدو في تتبع روايات الحديث-، وليس مجرد إسناد الحديث كافياً في الأخذ بظاهره، بل لا بد من سلامة متنه من مخالفة ما هو أقوى منه: من كتاب أو سنة أو أصل مجمع عليه، فالشذوذ والعلة يمنعان الأخذ به، فيتوقف عن العمل بظاهره، ويعمل بأقوى الدليلين.

والحديث معلول لمخالفته عموم ضمان العدوان بالمثل في قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وقوله تعالى: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**". وهاتان تحتمان الضمان بالمثل، والصاع من التمر ليس مثلاً للبن، وليس هو أيضاً للبن الذي استهلكه المشتري مدة بقاء المصراة عنده.

وإذاً، فليس عدم أخذ أبي حنيفة وغيره بحديث المصراة لذاته، بل لمخالفته ما هو أقوى منه، وهو عموم الكتاب، وصحيح السنة وهو حديث: "الخراج بالضمان" إلى جانب ما رأينا من مخالفته للأصول، والعمل بها هو الأقوى، أو ليس ظاهر الكتاب وعمومه هو الأقوى؟.

4-أخرج مسلم، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن" **فسمعت عائشة رضي الله عنه بذلك فقالت: " عجباً لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".**

5- سئل أبو موسى الأشعري عمن مات عن ابنة وبنت ابن وأخت؟

فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فاسأله عنها؟، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: "لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم،: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.

وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهما، وقال لما أخبر بها:" لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

6- وقد يعمل الصحابي بحديث على أنه منسوخ، لكنه لم يعلم ناسخه، وعلمه غيره:

كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن

أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.
وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة تثبت أن الصحابة بمستوى واحد في معرفة الأحاديث لأنها لم تكن مدونة، وبعضهم مشغول بتحصيل أقواتهم وبعضهم منهمك بما يكلف به من المهام الدينية، كجباية الصدقات وتعليم الناس القرآن، وبعضهم سبق إلى الإسلام، وبعضهم تأخر إسلامه، وهذا من أسباب اختلافهم.

1) فحديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، ما كان يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما، فعمل برأيه حتى عرفه.
2) وكذا فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في أن لبنت الابن السدس مع البنت التي لها النصف تكملة للثلثين، والباقي للأخت، ما كان يعرفه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأفتى بالنصف للبنت، وللأخت النصف فلما أخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم رجع إليه، وقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".
3) وكذا حديث تطبيق اليدين في الركوع، ما كان يعرفه ابن مسعود رضي الله عنه (الحبر) أنه منسوخ، فلما اطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وجمهور الفقهاء.

فمن هنا كان يتوقف أبو حنيفة في كل حديث يبلغه، ليعلم أنه غير منسوخ، ثم يبحث في الكتاب والسنة ليعلم هل فيهما ما يخالفه، كما في **حديث المصراة**، حيث قدم عليه عموم قوله تعالى: **"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"**. وحديث **"الخراج بالضمان"**([1]) ثم يبحث في أقوال الصحابة وفتاويهم فيتخير منها ولا يخرج عنها ولا يجتهد معهم، لأنهم كانوا في خير القرون بشهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم-، كما رجح قول سيدنا عمر على قول سيدنا أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما- في التفضيل بالعطاء دون المساواة.

هذا مذهبه، وكتاب شرح معاني الآثار الذي كتبه الإمام الطحاوي، خير شاهد على التزام أبي حنيفة مذهب الصحابي، بعد الكتاب والسنة، وإن وردت هذه في خبر ضعيف، كما رأينا في حديث القهقهة، وعدم إفطار الناس والأكل بالصوم وغيرهما، فأنى له أن يجتهد برأيه فيخالف السنة؟ وهو الذي يقول**:" يقولون إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر".**

وقد رأيتَ أن أبا حنيفة وغيره كانوا يستعملون الرأي، إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ليس قولاً بالهوى **وإنما الرأي عندهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب،** كما يقول الإمام ابن قيم في كتابه القيم: (إعلام الموقعين)، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وقد يختلف باختلاف الناظرين والمفكرين من الفقهاء والأئمة المجتهدين.

وفي كتاب الميزان، (51/1 وما بعدها) عن أبي حنيفة، أنه قال: **"كذب والله، وافترى علينا، من قال: إنا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج – بعد النص إلى القياس؟"**

ونقل عنه أيضاً قوله: **(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة).**

وذكر عنه أيضاً قوله: "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين – بأبي وأمي وليس لنا مخالفته،
وما جاء عن الصحابة تخيرنا منه،

---

[1]) أخرجه أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وغيرهم. (م. نور).

وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([1]).
وفي هذا القدر كفاية، عن مبلغ تمسك أبي حنيفة بالسنة، وآثار الصحابة واعتماده على القياس.
بقي قول بعضهم: إن البخاري ومسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة([2])، وكذا باقي الستة، فهذا دليل عدم اعتبارهم له، أو أنه ليس من علماء الحديث!!!!.
والجواب عن هذا القول، يتلخص في أمور:
الأول: ليست الثقة بالرواة منحصرة في الرواة الستة، ومن ظن ذلك فقد ظن باطلاً، كما قال الشيخ الإمام الكوثري -رحمه الله تعالى- .
وقد قدمنا لك قولة ابن الصلاح في مقدمته:" **إن البخاري ومسلماً لم يستوعبا صحيح الحديث، ولم يلتزماه في كتابيهما".**
بل قد جمع الحافظ الإمام قاسم بن قطلوبنا الثقات من غير الرجال الستة، في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات، وهو ممن أقرَّ له الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني وغيره بالحفظ والاتقان.
الثاني: أن باقي الستة – ما عدا البخاري ومسلماً – قد خرجوا لأبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة، كالترمذي والنسائي، وغيرهما كابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، والطحاوي والبيهقي والهيثمي – كما ذكرنا لك.
أما البخاري ومسلم فإنما لم يرويا حديثهما لأنهما كان يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابهم ورواتهم، فاشتغلا برواية من كانت أحاديثهم تضيع لولا عنايتهم بها.
ويذكر الإمام الكوثري في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص60 وما بعدها):
(أن الشيخين لم يخرجا شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة، مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا منهم، ولم يخرجا، أيضاً من حديث الإمام الشافعي، مع أنهما لقيا بعض أصحابه.
ولا أخرج البخاري من حديث الإمام أحمد، إلا حديثين: أحدهما بواسطة والآخر تعليقاً مع أنه أدركه ولازمه.
ولا أخرج مسلم عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه، ونسج على منواله.
ولا أخرج مسلم شيئاً عن الإمام أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً.
ولا أخرج الإمام أحمد في سنده عن مالك عن نافع عن الشافعي، وهو من أصح الطرق، إلا أربعة أحاديث.
وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً، مع أنه جالس الشافعي وسمع منه الموطأ وعد من رواة القديم.
فمن ظن أن ذلك كان لتحاميهم حديثهم، أو لبعض ما في كتب الجرح والتعديل فقد حملهم شططاً:
كقول الثوري في أبي حنيفة.
وقول ابن معين في الشافعي.
وقول الكرابيسي في أحمد.
وقول الذهبي في البخاري. . . ونحوها.
ونود أن نجيب هنا عن قول البخاري في أبي حنيفة في تاريخه:" أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه".

---

[1]) (ر: الغاوجي، أبو حنيفة النعمان،ص231).
[2]) لم يخرج الإمامان مالك في موطئه والبخاري في صحيحه للإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهل يستطيع أحد أن ينتقصهما –والعياذ بالله- بسبب ذلك؟!!!! (م. نور).

لا يتفق هذا الكلام مع قول الأكثرين في توثيق أبي حنيفة والرواية عنه، كعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام وجعفر بن عون.
وفي كتاب الانتقاء لابن عبد البر، عن أبي داود السجستاني صاحب السنن:
إن أبا حنيفة كان إماماً وإن مالكاً كان إماماً، وإن الشافعي كان إماماً.
وقال ابن عبد البر: **هو فقيه ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.**
وفيه أيضاً: قيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ **فقال: نعم صدوق.**
وفيه أيضاً: عن **يزيد بن هارون قال: أدركت ألف رجل وسمعت عن أكثرهم فما رأيت فيهم أفقه ولا أعلم ولا أورع من خمسة أولهم أبو حنيفة.**
وقال مكي بن ابراهيم([1]): **أحد شيوخ البخاري، كان أبو حنيفة يصدق في قوله وفعله.**
وسئل يحيى بن معين: هل حدث شعبة عن أبي حنيفة؟ قال نعم، كان أبو حنيفة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله، وأثنى عليه.
وتحدث محمد سعد العوفي، قال:" سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث إلا بما حفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.
وقال يحيى بن سعيد إمام الجرح والتعديل: إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.
وقال أبو الجعفر الطحاوي: أبو حنيفة الإمام الأعظم، ثقة ثبت فقيه مشهور.
وقال مكي-شيخ البخاري: وأكثر ثلاثيات البخاري منه-: كان أعلم أهل زمانه.
وقال الذهبي: (المنطق والجدل وحكمة الأوائل، لم تكن –والله- من علم الصحابة ولا التابعين ولا الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة، بل كانت علومهم القرآن والحديث وشبيه ذلك.
وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز، وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة وعمر بن دينار وإسحاق وخلق كثير)([2]).
ولا بد من الإجابة هنا عن قولة البخاري:" أبو حنيفة ضعيف، تركوا حديثه". وعن مقولات شبيهة بهذا، مع توثيق الجماهير له وروايتهم عنه، فقال في الجواب:
1) كان الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-يرى أن الإيمان يزيد وينقص، وكان الإمام أبو حنيفة لا يرى ذلك([3])، لأن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب، فلا تتصور به زيادة، لأنه لا زيادة فوق اليقين، ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.
وكان البخاري يقول: إنه لم يخرج في صحيحه لمن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه. فلعله لم يخرج لأبي حنيفة لهذا المعنى، مع أنه خرج لبعض غلاة الخوارج كعمران بن حطان، الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي رضي الله عنه في قوله:

---

[1]) روى أغلب ثلاثيات البخاري وهو تلميذ أبي حنيفة (م. نور).
[2]) (ر: أبو حنيفة للغاوجي،ص182-185).
[3]) أصل الإيمان هو قول العبد مع يقينه بقلبه: آمنت بالله ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فهذا لا ينقص عند أبي حنيفة، لأن النقصان شك، والشك كفر، وإنما عنده الزيادة والنقصان في نور الإيمان، وهو بذلك يتفق مع أهل السنة والجماعة، وإنما تميز بالدقة في التأصيل، (راجع نص رسائل الإمام أبي حنيفة في العقيدة، وراجع نص متن العقيدة الطحاوية (م. نور).

يا ضربة من تقي أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضواناً

وقد روى البخاري عن واحد وثمانين راوياً من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم بأسمائهم الحافظ ابن حجر في كتابه (هدي الساري) والسيوطي في كتابه (تدريب الراوي)([1]).

2) وكان البخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، وأبو حنيفة لا يرى ذلك، لأن الإيمان عقد الجنان، والتصديق باللسان أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان.

3) وكان البخاري يرى أن تارك العبادات يعذب في النار يوم القيامة، ويرى أبو حنيفة أن أمره مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، كما قال: **"إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر دون ذلك لمن يشاء"** (النساء:48).

وروي أن عثمان البتي، كتب إلى أبي حنيفة يقول: "أنتم مرجئة"، فأجابه الإمام بأن المرجئة ضربان: ملعونة وأنا منهم بريء، ومرحومة وأنا منهم، ألا ترى قول الله تعالى: **"إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم"** (المائدة:118)، والملعونة: هي التي تقول: إن المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب).

فكلام البخاري في أبي حنيفة إنما هو من قبيل المذهب ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، والخلاف المذهبي لا يعد قدماً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال.

وينبغي عند الجرح أن يتفق حال العقائد في الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك.

وقد أشار شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن دقيق العبد إلى هذا في كتابه (الاقتراح) فقال: **أعراض المسلمين حفرة من النار**، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. قلت: ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

إن قولة الإمام البخاري في الإمام الأعظم أبي حنيفة، كقولة الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأئمة)([2]).

فهل يقبل قول الذهبي في جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة؟ بل هو مرفوض.

كقول مالك في محمد بن إسحاق: دجال من الدجاجلة، وكقول النسائي في أحمد بن صالح المصري، وكقدح أحمد في الحارث المحاسبي.

ويقول اللكنوي: إن العلماء لم يقبلوا جرح هؤلاء العلماء الأجلاء خاصة مثل ابن المديني والبخاري ومالك، **وحملوا كلام بعضهم في بعض إلى معاصرة وجهالة، وخلاف في العقيدة والمذهب والحسد:**

فالإمام أحمد كان يكره من يتكلم الكلام خوفاً من أن يجر ذلك إلى ما لا ينبغي. وما كان من الحارث ما يجرح به في خلق ودين، وهو العابد الزاهد الفقيه المحدث. لكنه تكلم في مسائل من علم الكلام، قال أبو القاسم النصر آبادي: بلغني أن أحمد بن حنبل هجره بهذا السبب.

وكذا قول أحمد في الكرابيسي، صاحب الشافعي وحامل علمه، إنما كان لأنه كان يقول: القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق.

وكذا قولة عبد الرحمن بن أبي ذئب في الإمام مالك: **"يستتاب مالك**، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

إنما قالها لأن مالكاً رد حديث:" البيعان بالخيار" وهذا إنما رده لأنه خبر آحاد قوبل بعمل أهل المدينة.

---

[1]) فلماذا لا ينتقدون الإمام البخاري على صنيعه!! مع جاهزية الجواب عندنا (م. نور).

[2]) (ر: أبو حنيفة النعمان للغاوجي:ص214-217)

وشيخه ربيعة الرأي يقول: ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد)([1]).
ذلك مبلغ تمسك به أبي حنيفة بالسند والآثار، وتلك الإجابة عن كل ما يوهم خلافه.
أما عن اجتهاد الإمام وورعه وزهده وتعبده، فنذكر لك هنا نبذة مما جاء
في كتاب (مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث للشيخ المحدث الفقيه محمد رشيد النعماني الهندي – رحمه الله-([2]) فقد جاء فيه بالسند وغيره ما يلي([3]):
1- قال ابن المبارك: " أبو حنيفة أفقه الناس". وقال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، " وقال يزيد:" ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة". وقال أبو داود: **"رحم الله أبي حنيفة كان إماماً".**
2- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: "كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل، فكان يحي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً". مكانة الإمام إبي حنيفة في علم الحديث (ص59-60).
3- رأى الإمام أنس بن مالك غير مرة، وحدث عن عطاء ونافع وعمر بن دينار، والأعرج وقتادة وخلق من الأخيار، متعبداً كبير الشأن، وكان ينحر ولا يقبل جوائز السلطان. وهو أحد من كان يختم القرآن في ركعة، وقلت أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة. (نفسه ص61).
4- ورأى أبو حنيفة في المنام، أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم-فقيل لمحمد بن سيرين- فقال: صاحب هذه الرؤيا رجل يثّور عملاً-أي يستخرج علماً لم يسبقه أحد قبله. ([4]).
5- وكان مسعر بن كوام يقول: "ما أحسد أحداً في الكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده. (نفسه ص64-65).
6- وقال العجلوني – في رسالته المشهورة -: "إمام الأئمة، هادي الأمة، أحد من عد من التابعين، إمام المجتهدين بلا نزاع، أول من فتح باب الاجتهاد بالإجماع، لا يشك من وقف على فقهه وفروعه، في سعة علومه، وجلالة قدره، وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنة، ونعم لم يكن هو – رضي الله عنه – من

---

[1]) (ر: أبو حنيفة النعمان للفادجي،ص217-227) في أمثلة مثيرة وأجوبة عليها نحوما ذكرنا.
[2]) التقيت به، وبصحبة أستاذنا الشيخ العلامة محمد عوامة –حفظه الله في صحة وعافية- في المسجد النبوي عند مصطبة أهل الصفة، وقد جاء حاجاً من باكستان بعد أن باع كتبه ليحج بثمنها، وقد تجاوز عمره السبعين آنئذ رحمه الله تعالى. (م. نور).
[3]) اعتنى بإخراجه وطبعه للمرة الرابعة في بيروت عام:1416 بعد طبعه مرتين في باكستان، والهند وكراتشي، الأخ العلامة الفقيه الأثري الأستاذ الإمام الشيخ عبد الفتاح أبوغدة تغمده الله بالرحمة والرضوان ونفع الأمة بعلمه ودينه وسلوكه.
قال محمد نور -عفا الله عنه-: وقد حدثني أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي – رحمه الله ورفع مقامه- بأنه عاش أثناء طلب الدراسة في الأزهر مع الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في غرفة واحدة، وكان الشيخ عبد الفتاح يهتم كثيراً بشراء الكتب حتى إنه لينام وعلى صدره الكتاب، وكان إذا أخرج كلمة من المعجم، فكان يقرأ مادة الكلمة كاملة، ويقول لشيخنا محمد فوزي: هذه فرصة لقراءة معنى الكلمة كاملة، وكان ملازماً لشيخه محمد زاهد الكوثري –رحمه الله- وعنه أخذ كثيراً من العلوم، وسمى ابنه الكبير باسمه رحمهما الله تعالى، وكان الشيخ عبد الفتاح يتهرب من أجوبة أسئلة الطلاق حسب قول أستاذنا د فوزي رحمهما الله (م نور)..
[4]) ذكره الخطيب في تاريخه، وذكر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال : رأيت في المنام كأني نبشت قبر النبي عليه السلام، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتحيين سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (م. نور).

المكثرين كسائر الأئمة، **وليس من شروط الإمامة والاجتهاد الإكثار في الرواية**، لأن الاجتهاد إنما يتوقف على حفظ السنن وتحملها، لا على أدائها وتبليغها، فهو -رضي الله عنه-حافظ، حجة، فقيه، لم يكثر في الرواية، وإنما شدد في شروط الرواية، والتحمل وشروط القبول". (نفسه 67-68).

7- وروى ابن حبان في صحيحه، عن أبي يحيى الحِمَّاني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: **"ما لقيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي"** (نفسه ص75-78).

8- وقال النعماني:" ولقد قال ملك المحدثين، إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين-كما في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير([1])-: **العلماء أربعة: الثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي"**.

9- وقال أيضاً:" وقال أبو الفضل عباس بن عزيز القطان، حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول:

- من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

- من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق.
- من أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.
- من أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سليمي.
- من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي "نفسه (ص93).

10- وذكر بسنده إلى اسماعيل بن حماد عن أبي ححنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار –قاضي بغداد- أن يتولى غسله، ففعل، فلما غسله قال:رحمك الله وغفر لك، فلم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء". (نفسه:ص9).

11- وبسنده إلى ابن مبارك، قال: "ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، قد جرب بالسياط والأموال". (نفسه:ص95).

12- وبسنده إلى يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أورع ولا أفضل من أبي حنيفة" (نفسه ص96).

13- وروى نصر بن علي عن الخريبي قال: "الناس في أبي منيفة رحمه الله: حاسد وجاهل، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل".

14- ويزيد بن هارون يقول: " أبو حنيفة رجل من الناس، خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس". (ص 97).

15- قال سفيان الثوري وابن مبارك: "كان أفقه أهل الأرض في زمانه". (نفسه ص109).

16- عبد الله بن المبارك: "تذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها؟" (نفسه 112).

أما قبل: فقد ذكرنا لك طرفاً من الأحاديث والآثار مما روي عن الإمام أبي حنيفة مباشرة، ومما ورد ذكره خلال السند، وهي معروفة عند كثير من أهل الحديث والفقه، مشهورة متداولة، ومنها حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه متواتر ومن رواته الترمذي وفي سنده الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى-.

واعتمدنا في ذكرها على اختيار الأخ العلامة الأستاذ الدكتور: عناية الله إبلاغ، في رسالته الجامعية (الإمام الأعظم أبو حنيفة-رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) **وعلى اختيار ولدنا الروحي([2]) المهندس المشتغل بالإسلاميات الأستاذ: محمد نور سويد مؤلف هذا الكتاب النفيس.**

---

[1]) (116/10 ط: الثانية في بيروت).

[2]) نعم، إنني أشعر بعاطفة الأبوة من شيخنا، أول ما أحسستها عند وفاة ولدي البكر عبد الله عام 1984، وشعرت بشيخنا أنه الشيخ المربي الحليم الصبور، والتؤدة في الجواب، والتواضع في السلوك، وتعليمي بمراجعة الكتب قبل

فهذه الأحاديث تثبت إسهام الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث وتحمله ودراسته، وأخذ المحدثين عنه رواية الحديث ودرايته، فضلاً عن أنه كان من التابعين، كما كان أقدم الأئمة الفقهاء المتبوعين، بل كان أكثر الأئمة أتباعاً في الماضي والحاضر إذ يبلغ أتباعه أكثر من نصف المسلمين في العالم.

بل إن عبد الرزاق، صاحب المصنف المشهور هو من تلاميذ أبي حنيفة روى عنه حديث عثمان في الوضوء، كما روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. وذكرنا لك أمثلة مما رواه الستة وغيرهم عنه.

يضاف إلى علمه بالحديث فقهه وتقواه وورعه حتى قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى قولته المشهورة:" **الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"** وقال فيه أحمد رحمه الله تعالى:" **إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد".**

وقال الإمام سفيان الثوري: **"ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة"**.

و حسبه قولة يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث:

"إن أبا حنيفة –والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم".

وشهادة ابن معين وهو شيخ البخاري بأنه: **"ثقة، لا يحدث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ".**

أما إنكار بعض أهل العلم عليه القول بالرأي وأنه إمام أهل الرأي، فلا يقدح فيه، فقد ذكرنا لك أن الصحابة – رضي الله عنهم- قاسوا وذكرنا لك أمثلة من قياسهم.

بل إن الإمام الشافعي –في رسالته- صرح بأن الاجتهاد وهو القياس فمن لا يقيس لا يسمى مجتهداً، والذين ذموا القياس لا بد من حمل ذمهم على القياس الذي لم يستجمع شروطه وأركانه وشروط العلة في القياس، ولا شك أن هذا اللون من القياس باطل منكر، بل هو القول بالهوى وهو مرفوض.

أما قول بعضهم : إن أبي حنيفة يقدم القياس على الحديث الصحيح، فهو أشد بطلاناً، إذ هو يعمل بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس كما ذكره الظاهرية وابن قيم، فيما قدمناه – ومثلنا له استدلاله لبطلان الصلاة والوضوء بحديث القهقهة في الصلاة، وهو ضعيف لأنه أقوى في نظره من القياس، وهو مقدم على قول الأفراد من الرجال.

وكذا قول بعضهم:" إن البخاري لم يخرج لأبي حنيفة شيئاً من الحديث، وهذا لا يضعف أبا حنيفة في الحديث، فقد ذكرنا شهادة القوم له بالصدق ورواية المحدثين عنه، وقد خرج له باقي الستة، كما أن الثقة بالرواة ليست منحصرة في الستة.

كما أن البخاري وكذا مسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة، إذ كانا يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابه ورواته، وليس ذلك لعدم الثقة، فقد أدركا صغار الصحابة ورويا عنهم.

وكذا قول البخاري في أبي حنيفة:" ضعيف تركوا حديثه" هو كقول الذهبي في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ومن أجل اللفظ. وكذا قول ابن معين في الشافعي وقول الكرابيسي في أحمد مع توثيق أهل

الإجابة، وأعطاني من وقته الكثير، ومن توجيهاته الأكثر، وكان دائماً مشجعاً لي على طلب العلم، وحثني على نشر كتابي الأول (منهج التربية النبوية للطفل) حثاً كثيراً، ولقد فتح الله تعالى به من مغاليق العلم، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وحفظه الله في صحة وعافية مع أهله وذريته، ونفع الله به وبعلمه، وغفر له ورفع مقامه في عليين رحمه الله تعالى توفي صبيحة الاثنين 5 محرم 1439هـ - 25أيلول 2017 وكان ولده تميم يقول لي: نحن نغار منك من كثرة مدح والدنا لك وذكره لك، فأقول له: أنتم إخوتي، وقد أعلمني صهره زوج بنته أنه كان يذكرني إليهم بخير وإعجاب، وكذلك طلبته في كلية الشريعة والحقوق في الكويت وأسأل الله أن يرفع مقامه ويختم لي بالحسنى وأن نلتقي في ظل عرش الله والفردوس الأعلى، اللهم اغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيراً مما يظنون (م. نور).

العلم بهم كما ذكرنا.
ولم يخرج البخاري ومسلم للإمام الشافعي مع أنهما أدركا بعض أصحابه، ولم يخرج مسلم شيئاً للبخاري مع أنه أدركه ولازمه وحاذاه فيما كتبت، وما أخرج البخاري شيئاً لأحمد إلا حديثين.
وقد ذكرنا ذلك، وأجبنا عنه، بأنه لم يكن لتحامي حديثهم، وإنما كان لشئون
تتصل بالعقيدة فجرحه لذلك أو لأنه كان يعلم أن غيره سيروى له، وهم كثر، فاشتغل بمن يخاف فوات روايته أو من أجل مسألة اللفظ.
كقول أبي حنيفة: القرآن غير مخلوق والقرآن الذي أقرأه مخلوق. أو لأن بعضهم كان لا يرى البحث في علم الكلام لأنه قد يؤدي إلى ما لا ينبغي – كما ذكرنا – وروينا قول الإمام تقي الدين دقيق العيد: **"أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المتحدثون والحكام"**.
هذا تلخيص ما سبق.
وأما بعد: فقد يكون أهل العلم أحفظ من بعض للحديث، فما ينبغي أن يكون لذلك هو أفضل من غيره أو أعلم مطلقاً:
فقد كان أبو هريرة ﵁ أحفظ الصحابة للحديث، وما كان أفضلهم ولا أفقههم. وكان معاذ ﵁ أفقههم، وزيد ﵁ أفرضهم، وعلي ﵁ أقضاهم، وأبي ﵁ أقرأهم. **فالمناقب مواهب** يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء.
"وقد أشار الإمام الذهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله وإلى أنه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة (الميزان):
"وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحداً منهم، فأذكره على الإنصاف، ولا يضره ذلك عند الله ولا عند الناس، إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ، والتحري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب".
فانظر كيف تأدب أبو عبد الله الذهبي، ذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونص أن ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضر عند الله وعند الناس، وهكذا فليكن ذكر العالم لما هو أعلم منه، بأدب وتواضع وتعظيم وتوقير! جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعصمنا من مخالفة إجماع الأئمة"([1]). وصلَّى الله وسلَّم على صفوة خلقه سيدنا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.
الكويت 9 من صفرالخير:1424هـ. 2003/4/11

وكتبه: أ. د محمد فوزي فيض الله

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة من جامعة دمشق.

ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسة الإسلامية من جامعة الكويت.

---

[1]) (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث :153و154). وقد ورثت عن أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله عدم مخالفة الإجماع، وكان يكرر قوله: إذا أجمعت المذاهب الفقهية السنية الأربعة فيستحيل على العقل أن يكون الحق بخلافه. (م نور).

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ إمام الحنفية في هذا العصر

أ.د. أحمد الحجي الكردي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا وحبيب قلوبنا محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أفضل ما منَّ الله تعالى به على عباده أن دعاهم على لسان رسوله الكريم للتفقه في دينهم، قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) "رواه بخاري ومسلم"، وقال تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) "المجادلة 11"، واستجابة لذلك يسر الله تعالى للعديد من أفراد الأمة الإسلامية -وله الشكر والمنة- أن نذروا عمرهم كله لذلك عبر السنين والعصور، بدءا من الصحابة الكرام الذين نذروا أنفسهم للتفقه في الدين وحفظه وتطبيقه، فحفظوا لنا القرآن الكريم والسنة الشريفة، مما يسر لمن بعدهم في العصور المتلاحقة دراسة القرآن الكريم والسنة الشريفة واستنباط الأحكام منهما بعقل متفتح ونية صالحة، وعلى رأس هؤلاء جميعا بعد عصر الصحابة الكرام أئمة المذاهب الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد تميز بين هؤلاء الأربعة أبو حنيفة بشهادة الأئمة له.

فقد قال الإمام مالك عنه عندما سأله الشافعي عنه: (هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته).

وقال الإمام الشافعي عنه: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة).

وذكر الصيمري في أخبار أبي حنيفة: ثَنَا إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ قَالَ: سَأَلت أَحْمَد بن حَنْبَل قلت: هَذِه الْمسَائِل الدقاق من أَيْن لَك؟!، قَالَ: من كتب مُحَمَّد بن الْحسن) رحمهم الله تعالى.

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه ١٥/٤٦٥ بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟، فرجعت إلى بيتي، فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام؛ فجئت يوم الثالث، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب، فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان، فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟!.

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه، قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اهـ

وذكر الكاندهلوي في شرحه على الموطأ 88/1 أنّ عبد الله بن المبارك قال: ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له؛ بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه، ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه) اهـ

وقد انتشر مذهب هذا الإمام الجليل عبر التاريخ في عامة أنحاء الأرض، وتمذهب به العدد الأكبر من عامة المسلمين في العالم عبر العصور كلها، حتى عد المتمذهبون بمذهبه يزيد على ستين في المئة من أفراد العالم الإسلامي، وزادت مؤلفات العلماء في فروع هذا المذهب مؤلفات علماء المذاهب كلها، كما

اعتمدته أكثر الدول الإسلامية للقضاء به عبر العصور كلها، وما ذلك إلا لمتانة أحكامه وقوة أدلته ويسر تطبيقه في كل الظروف، رغم تغير الأعراف والمصالح.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لصديق عزيز وأخ كريم هو المهندس محمد نور سويد أن درس هذا المذهب منذ نعومة أظفاره، على عدد من علماء هذا المذهب، وأحبه حبا عميقا أصيلا، حبا مبنيا على الأدلة والوقائع، وجمع ذلك في هذا الكتاب(إمامة الإمام (الأعظم (أبو حنيفة النعمان) في السلوك والعقيدة والحديث والفقه) الذي ألفه إعرابا عن حبه وإعجابه بهذا الإمام الجليل، وبدأه بسيرة حياة هذا الإمام الجليل وفضائله ومن كتب عنه، وأثبت بالأدلة قوة عقيدة وفقه هذا الإمام الكريم، وأنه إلى جانب فقهه كان متميزا بين المحدثين، فقد روى الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة والتابعين الذين التقاهم وعايشهم، وأزال بذلك شبهة في ذهن البعض من أن الإمام أبا حنيفة فقيه ولكن ليس له علاقة بالحديث الشريف، وختم كتابه هذا بنشر أهم متون المذهب الحنفي، وهو متن القدوري، وأنا قرأت هذا الكتاب بما جمعه من العلوم وأقوال العلماء، وأفدت منه، وباركت له فيه، وأسأل الله تعالى أن يثيبه عنه، وأن ينفع به عباده المتقين بعامة، والمتمذهبين بهذا المذهب الجليل بخاصة، والله تعالى أعلم.

1440/5/8هـ - 2019/1/14م

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى-

في وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد الطحان حفظه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد نور سويد في موضوع "الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيته قد أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة المشهورة، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام من أئمته، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي حنيفةً في تذكرة الحفاظ، ويَعُدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن مكثراً من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه كان مشتغلاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء.

ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية ورواياتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراو من رواته. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في 8 / صفر الخير من سنة 1424هـ. الموفق 2003/4/10

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.([1]).

---

[1]) مما قاله لي أستاذنا الشيخ د محمود الطحان حفظه الله: العجيب أن الخطيب في تاريخ بغداد أورد ذم الإمام أبي حنيفة وهو يعلمها كاذبة ثم يورد الأسانيد الصحيحة في مدح الإمام أبي حنيفة، علماً بأنه كانت رسالته للدكتورة: (الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث)، وقال لي: والعجيب من الإمام البخاري أنه روى عن غير أهل السنة ولم يروعن أبي حنيفة؟!!.

وقد نشر أستاذنا د محمود الطحان علم التخريج وكان غامضاً على طلبة العلم بكتابه الممتع: (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) وسهل علم مصطلح الحديث في كتابه: (تيسير علم مصطلح الحديث).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف المعد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الحمد لله الذي أرسل الرسل ليبينوا للناس أحكام الإيمان بالله وبشريعته، والصلاة والسلام على خاتم الرسل المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، معلم الناس الخير، ونشهد أنه بلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه وبعد:

فهذا الكتاب الموسوم [إمامة الإمام الأعظم (أبو حنيفة النعمان) في السلوك والعقيدة والحديث والفقه]، أصله طبع مفرقاً ما عدا الفقه، ثم خطر ببالي أن أجمعه كله بهذا العنوان، ليعطي صورة متكاملة عن هذا الإمام العجيب في كل شيء، الفريد في أخلاقه وعلمه، متبعاً لسيد السادات صلى الله عليه وآله وسلم، ومجدداً في إحياء الإسلام سلوكاً وعقيدة وحديثاً وفقهاً بل وسياسة في التعامل مع الحكام والتي أظهرها الداعية أبو الأعلى المودودي رحمه الله كما سيجدها القارئ بعد هذه المقدمة.

ومن لطيف فضل الله تعالى علي أنني نشأت حنفياً بتوجيه والدي رحمه الله، ثم عززت ذلك بطلب العلم وفقهه، ثم التأليف فيه، ويعد الإمام أبو حنيفة النعمان خط الدفاع الأول عقيدة وفقهاً، والذين يحاولون إسقاطه بتكرار طباعة كتاب المسند المنسوب لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله، والذي تضمن في سنده على الأقل كذاب واحد ويقال كذابان، هم يسيئون للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واتهامه بقلة العلم والدراية عن الإمام أبي حنيفة وهو في نفس العاصمة بغداد، فضلاً عن الأخلاق الإسلامية التي لا تصدر من إمام مثل الإمام أحمد بن حنبل في ورعه وتقواه، بل أجزم لا تصدر عن ابن الشارع فضلاً عن مسلم متخلق بأخلاق الإسلام فضلاً عن مثل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الذي روي عنه ثناءه للإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما مما يكذب تلك الترهات المكذوبات:

ثناء الإمام أحمد بن حنبل على الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما:

1- وذكر الصيمري في أخبار أبي حنيفة: ثَنَا إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ قَالَ: سَأَلت أَحْمَد بن حَنْبَل قلت: هَذِه الْمسَائِل الدقاق من أَيْن لَك؟! قَالَ: من كتب مُحَمَّد بن الْحسن) رحمهم الله تعالى.

2- وقال الإمام أحمد بن حنبل: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط لِيَلِيَ للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه) ([1]).

3- كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبكي في زمن محنته، ويتسلى بضِرَب أبي حنيفة على القضاء.([2]).

4- **وقال أبو بكر المروزي:** سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق»، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل) ([3]).

5- وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصا بعد أن ضرب هو أيضا ا هـ .).

---

[1]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5

[2]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص110

[3]) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص43

6- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

7- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره **فسماه يعنى أبا حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب فان الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 357/5.

****

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري([1]) رحمه الله في نبذ التعصب:

ومن الدليل على أنهم [أي الأئمة الأربعة] كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله أن عالم دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رضي الله عنه - كان يطالع كتب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - ويدارسه العلم، إلى أن جمع عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة، كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العباس بن أبي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده (فضائل أبي حنيفة وأصحابه)، وفيما ساقه أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمري في (أخبار أبي حنيفة وأصحابه)، وفيما نقله الموفق الخوارزمي في (مناقب أبي حنيفة)، ومسعود بن شيبة في كتاب «التعليم»، وغيرهم من ثقات أهل العلم في كتبهم، وقد توسعت في بيان ذلك في «أقوم المسالك، المطبوع مع «إحقاق الحق) .

وكان أبو حنيفة يطلع أيضا على مسائل مالك، كما في (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم.، والإمام المعظم محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - تلقى الحديث من مالك، وتفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، وحمل عنه حمل بختي من العلم، كما رواه كثير من الثقات بأسانيدهم ومن جملة من ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن . والإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كتب عن الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله عنه ثلاثة قماطر من العلم، وكان ينتقي الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، ولازم الإمام الشافعي في الفقه كما أسند ذلك كله الخطيب وغيره . ومن أحاط علما بكل ما سبق، استحيا من اتخاذ التمذهب بمذهب أحد منهم ذريعة إلى الوقيعة في الآخرين .. وحيث إنه لا بد لغير المجتهد من اتباع أحدهم لضرورة العمل يختار أحدهم لسبب يلوح له فيتابعه، وأما ادعاء أن إمامه هو المصيب في المسائل كلها في نفس الأمر فرجمٌ بالغيب .. ومن أقررنا له بأنه مجتهد فقد اعترفنا له بأنه يخطئ ويصيب مأجورا في الحالتين، فيكون القول في أحد المجتهدين بأنه مصيب مطلقا مجازفة يبرأ منها أهل العلم المنصفون) انتهى.

وكتب الأخ الدكتور مجد مكي في صفحته في الفيس بوك:

نموذج من وصف ظاهرة التعصب المذهبي وآثارها ونقد ذلك

للعلامة المتفنن سليل بيت العلم والدين والقضاء والمناصب الكبار القاضي تاج الدين أبي نصر ابن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالى (727- 771) رحمه الله تعالى

ويلاحظ فيها شهادته على استفحال هذه الظاهرة كيفية، وكمية.

أما استفحالها كيفية فبالوقوع في القبائح، ومن أقبحها:

التفريط في الممادح وعظيم المصالح، ومن شهادته على الوقوع في القبائح :

قوله: "ولقد رأيتُ في طوائف المذاهب من يبالِغ في التعصُّب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف

---

[1]) تأنيب الخطيب ص 9-12

بعض إلى غير ذلك ممَّا يستقبح ذكره ."

وأما وصول ذلك إلى التفريط في عظيم المصالح فقد قال التاج:

" فقل لهؤلاء المتعصّبين في الفروع: ويحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهوية، ودافعوا عن دين الإسلام، وشمّروا عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسبّ الشيخين أبا بكر وعمر رضيَ الله عنهما، ويقذف أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي نزل القرآن ببراءتها، وغضب الربّ تعالى لها، حتى كادت السماء تقع على الأرض، ومن يطعن في القرآن وصفات الرَّحمن.

فالجهاد في هؤلاء واجب؛ فهلَّا شغلتم أنفسكم به، ويا أيُّها الناس بينكم اليهود والنَّصارى قد مَلَأُوا بقاع البلاد، فمن الذي انتصبَ منكم للبحث معهم، والاعتناء بإرشادهم.

بل هؤلاء أهل الذمَّة في البلاد الإسلامية، تتركونهم هَمَلًا تستخدمونهم، وتستطِبّونهم، ولا نرى منكم فقيهًا يجلس مع ذميّ ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين؛ لعلَّ الله تعالى يهديه على يديه .

وكان من فروض الكفايات ومهمَّات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع.

فمن القبائح أنَّ بلادنا ملأى من علماء الإسلام، ولا نرى فيها ذميًّا دعاه إلى الإسلام مناظرةُ عالم من علمائنا، بل إنَّما يُسلم من يُسلم إمَّا لأمر من الله تعالى، لا مدخل لأحد فيه، أو لغرض دنيويّ.

ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهًا يمسكه، ويحدِّثه، ويعرِّفه دين الإسلام، لينشرح صدره لما دخل فيه؛ بل -والله- يتركونه هَمَلًا لا يُدرى ما باطنه: هل هو كما يظهِر من الإسلام، أو كما كان عليه من الكفر؟ لأنهم لم يُرُوه من الآيات، والبراهين ما يشرح صدره. فيا أيُّها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصَّبوا."

ثم قال :

"ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرون المكوس والمحرَّمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها! وإنَّما تأخذكم الغيرة للشافعي، وأبي حنيفة، والمدارس المزخرفة. فيؤدِّي ذلك إلى افتراق كلمتكم، وتسلّط الجهّال عليكم، وسقوط هيبتكم عند العامة، وقول السفهاء في أعراضكم ما لا ينبغي، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم، لأنَّ لحومكم مسمومة على كل حال؛ لأنكم علماء، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظائم."

**

وأما شهادته على استفحال هذه الظاهرة من حيث الكيفية فمن ذلك قوله:

"فلعمر الله لا أحصي من رأيته يشمِّر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يُسّمي، أو حنفيّ يلمس ذكرة، ولا يتوضأ، أو مالكيّ يصلِّي ولا يبسمل، أو حنبليّ يقدم الجمعة على الزوال؛ وهو يرى من العوامّ ما لا يحصي عدده إلَّا الله تعالى، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب العنق، ولا ينكرون عليه، بل لو دخلَ الواحد منهم بيته لرأى كثيرًا من نسائه يترك الصلاة، وهو ساكت عنهنَّ.

فيالله وللمسلمين! أهذا فقيه على الحقيقة! قبَّح الله مثل هذا الفقيه."

* * *

ويلاحظ أنه نصح أرباب المذاهب بترك التعصب في الفروع والإقبال على حماية أصول الدين الكبرى وعقائده والدعوة إليها، وكذا أصول الشرائع المجمع عليها كإقامة الصلاة وإنكار المنكرات المجمع عليها كالمكوس.

وبيَّن أنَّ طريقة هؤلاء المتعصبة وإن استفحلت كمية وكيفية مباينة لما كان عليه الأئمة الأربعة وأمثالهم

رضي الله عنهم.
قال رحمه الله تعالى:
"يا ويح هؤلاء! أين هم من اللَّه تعالى! ولو كان الشافعيّ وأبو حنيفة رحمهما اللَّه تعالى حيَّيْن لشدَّدا النكير على هذه الطائفة -وليتَ شعري لم لا تركوا أمر الفروع التي العلماء فيها على قولين، من قائل: كلّ مجتهد مصيب، وقائلٍ: المصيب واحد، ولكن المخطئ يؤجَر، واشتغلوا بالردِّ على أهل البدع والأهواء."!
وقال رحمه الله تعالى:
" وأمَّا تعصّبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله اللَّه منكم، ولا لحملكم عليه إلَّا محض التعصُّب والتحاسُد .
ولو أنَّ أبا حنيفة والشافعيّ ومالكًا وأحمد أحياء يُرزقون لشدَّدوا النكير عليكم، وتبرَّؤوا منكم فيما تفعلون".

* * *

وقد تبيَّن بكلامه أن في أرباب المذاهب متعصبة قد استفحل تعصبهم وأداهم إلى قبائح عظيمة ظاهرة، وأن طريقة هؤلاء المتعصبة من المتمذهبة غير طريقة الأئمة، ودعاهم إلى أن يكون تمذهبهم على غير عصبية لسوى الإسلام وقواطعه ومحالّ الإجماع ومعاقده، وبهذا تجتمع الكلمة وتأتلف القلوب، وتكون المذاهب رحمة.
وقال الحافظ الذهبي في " زغل العلم":
"لا تعتقد أن مذهبك (والحديث عن الحنفية) أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضا، بل الائمة - رضي الله عنهم - على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة، وفي خطئهم أجر على كل مسألة." انتهى.
ولهذا قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله : الفقه الإسلامي هو مجموع المذاهب الأربعة.
ولما حج الشيخ عبد الله سراج الدين –شيخ حلب- قال بعد عوته فيما أخبرت عنه: يستحيل على الحاج أن يحج على مذهب واحد.
وهكذا تبرز رُخَص المذاهب الفقهية واختلافها رحمة للأمة.

كلام أئمة المذاهب الفقهية للعلماء العاملين بضرورة معرفة الدليل لطالب العلم وأصوله وعدم التعصب إلا للدليل وفق الأصول المتبعة في المذهب لأن كل الأئمة رجحوا حديثاً على آخر، وأما الدعوة لنبذ التعصب للمذاهب الفقهية المعتبرة بهدف تقليد المعاصرين فهو استبدال الأئمة بمن هم دونهم بكثير، ودعوة إلى الضلال بعينه، فمن يترك المذاهب الفقهية الأربعة التي حفظها الله تعالى بيها دينه ووصلتنا بالتواتر نقلاً وتدريساً وترجيحاً وتحقيقاً داخل المذهب، إلى قول المعاصرين الذين لا يحسنون قراءة نصوصهم ولا فهمها، فالتعصب للمذاهب الأربعة المتواترة هو الدين وهو الحق، كما نص عليه الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في وجوب اتباع المذاهب الأربعة، وكتب العلامة محمد زاهد الكوثري وتبعه د محمد رمضان البوطي (اللامذهبية قنطرة اللادينية)، والنقولات التالية هي لشحذ همم العلماء في تعلم الأصول الحديثية والفقهية والتعارض والترجيح في كل مذهب ليعرف طالب العلم كيفية الاستدلال، وليس لنبذها:

ففي المذهب الحنفي: قَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ([1]): قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). أي حسب أصولنا الفقهية والحديثية.
وقال زفر([2]): " كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أَبُو يوسف وَمُحَمَّد بن الحسن ، فكنا نكتب عنه ، فقال يوما أَبُو حنيفة لأبي يوسف :
(ويحك يا يَعْقُوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد). رحمهم الله.
وقَالَ الإمامُ ملا علي القاري - رحمه الله- : قَالَ الأقدمون : " الْمُحدث بِلَا فقه كعطار غير طَبِيب، فالأدوية حَاصِلَة فِي دكانه، وَلَا يدْرِي لماذا تصلح، والفقيه بِلَا حَدِيث كطبيب لَيْسَ بعطار، يعرف مَا تصلح لَهُ الْأَدْوِيَة، إِلَّا أَنَّهَا لَيست عِنْده([3]).
وقال الإمام مالك رحمه الله :
1- (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" ([4]).
2- (ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم" ([5]).
وقال الإمام الشافعي رحمه الله:
(إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثُ (أي إذا صح العمل حسب أصولي) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا تُقَلِّدُونِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ ، فَلَا قَوْلَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي: صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال :
(إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بالسنة ودعوا قولي).
وفي رواية: (إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي،أو قال: فهو مذهبي).
وبين الإمام الشافعي رحمه الله شروط المجتهد، وليس لكل من هب ودب فقال رحمه الله:
(لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام،

---

[1]) "إعلام الموقعين" (2/ 140).
[2]) "تاريخ بغداد" (15/ 554).
[3]) من تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي رحمهما الله تعالى وقد تلقيت هذا الكتاب عن أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله في مسجده بباب النصر بحلب عام 1976.
[4]) [ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 32].
[5]) (ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 91)

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)([1]).

وقال الإمام أحمد رحمه الله ([2]):

1-"لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا" ([3])،

2-وفي رواية: "لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير"، وقال مرة: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير" ([4]).

3- وقال: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار" ([5]).

4- وقال: "من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة" ([6]).

وإليك مثال عملي:

1- قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل به.([7]).

2-(وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له : يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي ، وما ذاك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت سني ودق عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإن سمعا خطأ تركاه ، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه) ([8]).

ومثال آخر:

---

[1]) الفقيه والمتفقه: (2/331).

[2]) "إعلام الموقعين" (2/ 1399).

[3]) [ابن القيم في "إعلام الموقعين" 2 / 302]

[4]) [أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" ص 276 - 277]

[5]) [ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 149].

[6]) (ابن الجوزي في "المناقب" ص 182).

[7]) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 6/ 389، وقال ابن بكير :كان الليث فقيه البدن ، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة ، فما زال يذكر خصالا جميلة ، ويعقد بيده ، حتى عقد عشرة : لم أر مثله .

3) نفس المصدر السابق.، وقد سألني أحدهم: إذا جاء حديث صحيح مخالف لقول أبي حنيفة فهل تأخذ بالحديث الصحيح أم بقول أبي حنيفة؟ فأجبته: أسألك بسؤال لترد بنفسك لنفسك على نفسك، هل يؤخذ الدليل الشرعي من حديث واحد، أم من مجموع الأيات القرآنية والأحاديث النبوية؟.فقال: بل من المجموع، فقلت: هذا ما فعله الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهل فهمت؟!.

(وذكر) القاضي أبو عبد الله الصيمري بإسناده إلى المأمون أمير المؤمنين أنه جمع في عصره كتاب في الأحاديث ووضع في يده وقالوا إن أصحاب أبي حنيفة الذين هم مقدمون عندك فلان وفلان لا يعلمون بها في قصة طويلة إلى أن **صنف عيسى بن أبان (كتاب الحجة الصغيرة) وبين فيه وجوه الأخبار وما يجب قبوله وما يجب رده وما يجب تأويله وما يجب بالعمل بالمتضادين وبين فيه حجج أبي حنيفة رضي الله عنه فلما قرأه المأمون ترحم على أبي حنيفة وتمثل ببيتي ابن المبارك:**

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه.. فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنه لذميم

أمثلة من عمق تفكير الإمام أبو حنيفة([1]):

1- قال أبو حنيفة رحمه الله:

لو حلف لا يأكل اللحم،فأكل لحم السمك لا يحنث، قالوا: لأن لحم السمك ليس بلحم.

وقال آخرون: إنه يحنث لأنه تعالى نص على كونه لحما في هذه الآية {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } [النحل: 14] وليس فوق بيان الله بيان.

روي أن أبا حنيفة رحمه الله لما قال بهذا القول وسمعه سفيان الثوري فأنكر عليه ذلك، واحتج عليه بهذه الآية فبعث الإمام أبو حنيفة إليه رجلا، وسأله: عن رجل حلف لا يصلي على البساط فصلى على الأرض هل يحنث أم لا؟

قال سفيان: لا يحنث!

فقال السائل: أليس أن الله تعالى قال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا} [نوح:19]

قال: فعرف سفيان أن ذلك كان بتلقين أبي حنيفة.

قال الرازي: وحجة أبي حنيفة رحمه الله: أن مبنى الأَيْمان على العادة، وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق أن لا يفهم منه لحم السمك بدليل أنه إذا قال الرجل لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحماً، فجاء بالسمك كان حقيقاً بالإنكار.

قال الكاساني: ألا ترى أن من حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث وإن سماه الله - عز وجل - دابة بقوله - عز وجل -: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] وكذا لو حلف لا يخرب بيتاً فخرب بيت العنكبوت لم يحنث؛ وإن سماه الله - سبحانه وتعالى - بيتاً في كتابه العزيز بقوله: {وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون} [العنكبوت: 41].

2-وقال حفص بن غياث: "كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشَّعر" ([2]).

وقد صدق حفص بن غياث، فمن المسائل الفقهية الدقيقة التي عرضت على أبي حنيفة، ما ذكره الصالحي عن وكيع قال: "كنا عند أبي حنيفة فأتته امرأة فقالت: مات أخي وخلف ستمائة دينار، فأعطوني منها ديناراً واحداً، قال: ومن قسم فريضتكم؟ قالت: داود الطائي. قال: هو حقك أليس خلَّف أخوك بنتين؟ قالت: بلى، قال: وأُمَّاً؟ قالت: بلى، قال: وزوجة؟ قالت: بلى، قال: واثني عشر أخاً وأختاً واحدة؟ قالت: بلى، قال: فإن للبنات الثلثين أربعمائة، وللأم السدس مائة، وللمرأة الثمن خمسة وسبعين، ويبقى خمسة وعشرون؛ للإخوة أربعة وعشرون لكل أخ ديناران، ولكِ دينار."([3]).

لذلك قال الذهبي في فقه أبي حنيفة: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا

---

[1]) مفاتيح الغيب (20/ 188) بدائع الصنائع (3/ 58).

[2]) [سير أعلام النبلاء ج6 ص403]

[3]) [عقود الجمان ص261.].

شك فيه – ثم استشهد بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ([1]).

والخلاصة: أتستبدلون الذي هو أدنى باللامذهبية بالذي هو خير وهم المذاهب الأربعة السنية العلية، وهل نستبدل المذاهب الفقهية بأقوال المعاصرين المخاخية بدون أصول حديثية وفقهية وترجيحية:

فهل نسنتبدل المذاهب الفقهية وهم مجموع علماء الأمة ورثوا العلم كابراً عن كابر، بحجج واهية، نحو هم رجال ونحن رجال، نعم هم رجال ونحن ذكور، هم رجال في العلم والتقوى ورثوا العلم على الركب، وحفظوه من الصغر، وبين قول بعض المعاصرين نحن نتبع الكتاب والسنة فقط ولا نتبع الرجال، فاستبدل رجال المذاهب الفقهية ومجموعهم برجل معاصر لا يحفظ الكتاب ولا السنة ولا الأصول ولا الفروع وإنما يهجم بجرأة على الكتاب والسنة بدون أصول مرعية ولا لغة صحيحة .

إننا اليوم في عصر الانحلال الأخلاقي والعلمي، أشد الحاجة إلى بعث إسلامي جديد، يتبع المذاهب الفقهية الأربعة ولا يبتدع الخروج عليها، ولا يخرج عن إجماع الأمة، الذي هو الصخرة العاتية التي تتحطم عليه العقول التي لا تأت العلم من بابه الصحيح، بحثاً عن الشهرة أو حب المخالفة ليمدحه غير المسلمين بأنه مجدد ومطور والعياذ بالله تعالى.

إنني سمعت من أستاذنا الفقيه الأصولي الأديب الشافعي حسن هيتو حفظه الله قوله: (إن القرن الواحد والعشرين هو قرن الإمام أبي حنيفة) وهذه شهادة حق وإنصاف من فقيه أصولي شافعي.

لقد أعجبت بالإمام أبي حنيفة رحمه الله عندما تلقيت علم أصول الفقه عند أستاذ الجيل وفقيه عصره الفقيه الأديب الأصولي الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله والذي صحبته من فترة (1982-2006) في الكويت، وكان يلقي آراء الأصوليين بدون ذكر أسمائهم، فكنت أقول له: الرأي الفلاني أصوب، فيسألني لماذا؟، فأذكر له، فإذا به يكون هو رأي الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، فازداد حبي له، ووجدته عميق الفكر، بعيد النظر، يعتبر في منهجه أسوء حالة ممكن أن يمر بها الإنسان، وكذلك منهجه القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة مقدم على قطعي الثبوت ظني الدلالة وظني الثبوت والدلالة التي تشعشعت في كياني، والتي هي سد منيع أمام كل من تسول نفسه في الاستغناء عن السنة النبوية في أي عصر من العصور.

وأما في العقيدة فقد أسس فيها في مناظراته وأبحاثه ورسائله، فكانت أجوبته دقيقة جداً يجدها القارئ في رسالتيه الفقه الأبسط ورسالة العالم والمتعلم، ويلاحظ على رسائله الخمس في العقيدة أنها كلها منسجمة مع بعضها فلا تغيير ولا تعديل.

المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي([2]):

للمذهب الحنفي مصطلحات خاصة تم التعارف عليها، سواء أكانت مصطلحات يشار بها إلى علماء المذهب، أو إلى كتبه أو تلك التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب أو التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب .

أولا:المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية([1]):

---

[1] (سير أعلام النبلاء ج6 ص403.)

[2] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7383

-**الإمام:** يطلقونها كثيراً في كتبهم، ويريدون صاحبَ المذهبِ الإمامَ أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.
-الإمام الأعظم: وهو الإمام أبو حنيفة أيضاً.
الأئمة الثلاثة: هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
-الشيخان: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف.
-الصاحبان: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
-الطرفان: هما: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.
-شمس الأئمة[2]: يراد بها الإمام السرخسي صاحب "المبسوط" عند الإطلاق، وقد يراد بها غيره مع التقييد، فيقال مثلاً:
-شمس الأئمة الحلواني448 هـ.([3]).
-وشمس الأئمة الكَرْدَرِي562 هـ.([4]).
-فخر الإسلام[5]: يراد به عند الإطلاق: أبو العسر علي بن محمد البزدوي400 - 482 هـ ([6]).
-الأستاذ([7]): يراد به عبد الله بن محمد السبذموني258 - 340 هـ. ([8]).

---

[1] الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص242، وما بعدها، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مع التعليقات السنية، تحقيق/ السيد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ، 1423 هـ، التعليق الممجد على موطأ محمد1/39-72 ، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ، 1412 هـ - 1991 م.

[2] الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص242.

[3] هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلوائي. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش، ودفن ببخارى.من تصانيفه: المبسوط في الفقه؛ و شرح أدب القاضي لأبي يوسف. [الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص 95؛ والجواهر المضية 1 / 318] الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 347.

[4] هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري: من أئمة الحنفية. أصله من كردر قرية بخوارزم تولى قضاء حلب، وتوفي فيها. له كتاب في " أصول الفقه " و " شرح التجريد " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير " و " حيرة الفقهاء " جمع فيه ما يحار في حله العلماء. الأعلام للزركلي 4/ 32.

[5] الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص238.

[6] هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث مفسر.من تصانيفه: المبسوط أحد عشر مجلدا، و شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، و كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي.وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بالقاضي الصدر 421 - 493 هـ[الجواهر المضية 1 / 372؛ ومعجم المؤلفين 7 / 192؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص554] الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 343.

[7] الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص105.

[8] هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي السبذموني، أبو محمد، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من

-صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي.([1]).

-العامة([2])عامة المشايخ: المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية.

ثانياً: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية:

-هناك مصطلحات يطلقها الحنفية إشارةً إلى بعض كتب المذهب، ومن جملة ذلك:

-الأصل([3]): يطلقونها في كتبهم ويريدون به كتاب "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

-الأصول([4])وهي الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عندهم، وكلها للإمام محمد ابن الحسن، وهي: المبسوط الأصل، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.

-المتون الثلاثة ([5]): وهي ثلاثة متون لها أهميتها في المذهب، وهي: مختصر القَدُّوري362 - 428 هـ ([6])، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي([7])- 710 وعند البعض 701 هـ.

-المتون الأربعة([8]): وهي: مختصر القَدُّوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي، والمختار

قرية " سبذمون " في بخارى. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف " مسند أبي حنيفة - خ " في قطر، وأملى " كشف الآثار " في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب. وفي علماء الحديث من لا يراه حجة، قال ابن الأثير: غير ثقة، له مناكير. الأعلام للزركلي 4/ 120.

[1] عمدة الرعاية شرح الوقاية19/1 عبد الحميد اللكنوي، مكتبة رشيدية، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية404/4 محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار العلوم، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، 1398 هـ - 1987 م.

[2] الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص242.

[3] عقود رسم المفتي،ص56، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[4] شرح عقود رسم المفتي،ص47، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[5] حاشية شرح عقود رسم المفتي،ص84، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

[6] هو محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقدوري فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه مختصر القدروي من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية؛ و شرح مختصر الكرخي ؛ و التجريد. [الجواهر المضية 1 / 93؛ وتاج التراجم؛ النجوم الزاهرة 5 / 24] الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 365.

[7] هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزج من كور أصبهان ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه على الكردري وخواهر زاده. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب.من تصانيفه كنز الدقائق متن مشهور في الفقه؛ و الوافي في الفروع؛ و الكافي في شرح الوافي؛ والمنار في أصول الفقه.[الفوائد البهية ص 101؛ والجواهر المضية ص 270؛ والأعلام 4 / 192] الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 373

[8] حاشية شرح عقود رسم المفتي،ص84، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

للموصلي[1]599 - 683 هـ أو مجمع البحرين لابن الساعاتي694 هـ.[2].

-الكتاب [3]: ويراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم، وهو مختصر القدروي.

-المبسوط[4]: يراد به عند الإطلاق كتاب "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي.

-المحيـط[5]: يراد به عند الإطلاق كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري[6]551 - 616 هـ ، وقيل: يطلق في الغالب على "المحيط السرخسي" لرضي الدين السرخسي[7] 571 هـ ، ويسمى "المحيط الرضوي" أيضاً، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين من علماء المذهب أكثر.

---

[1]) هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات.من تصانيفه: " المختار للفتوى "؛ و " الاختيار لتعليل المختار "؛ وكتاب " المشتمل على مسائل المختصر ".[الفوائد البهية ص 106؛ والجواهر المضية 1 / 291؛ والأعلام 4 / 279] . الموسوعة الفقهية الكويتية 2/ 423.

[2]) هو أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب؟ مظفرُ الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية الأعلام للزركلي 1/ 175 قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ. له مصنفات منها مجمع البحرين وملتقى النيرين - خ فقه، و شرح مجمع البحرين - خ مجلدان، و بديع النظام، الجامع بين كت أبي البزدوي والأحكام - خ في أصول الفقه، و الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود و نهاية الوصول إلى علم الأصول وكان أبوه ساعاتيا، قال صاحب الجواهر المضية: وأبوه هو الّذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية . الأعلام للزركلي 1/ 175.

[3]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون1631/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

[4]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون1619/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

[5]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون1631/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

[6]) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.
ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى. من كتبه ذخيرة الفتاوى - خ خمسة أجزاء، و المحيط البرهاني - خ أربع مجلدات، في الفقه، و تتمة الفتاوي - خ و الواقعات و الطريقة البرهانية. الأعلام للزركلي 7/ 161

[7]) هو محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له المحيط الرضوي - خ أجزاء منه، في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم المحيط أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزءين، و الطريقة الرضوية - خ فقه، و الوسيط - خ و الوجيز - خ في إسطنبول.. الأعلام للزركلي 7/ 24.

ثالثاً: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب:

-من أشهر هذه المصطلحات وأكثرها انتشاراً عند علماء الحنفية ما يلي:

-ظاهر الرواية([1]): والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وقد سبق عدها.

-ظاهر المذهب([2]): هو ظاهر الرواية، ولا فرق.

- مسائل الأصول([3]): والأشهر أنه يراد بها ظاهر الرواية أيضاً.

-النوادر([4]): وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر الرواية، ككتابه "الجرجانيات"، و"الرّقِّيّات"، و"الكيسانيات"، و"الهارونيات"، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأمالي أبي يوسف، أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة.

-الفتاوى([5]): وهي مسائل أفتى فيها المجتهدون المتأخرون في المذهب لما لم يجدوا رواية فيها عن الأئمة المتقدمين.

-الواقعات([6]): هي الفتاوى، ولا فرق، وتسمى النوازل أيضاً.

---

[1]) عقود رسم المفتي،ص47، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[2]) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، ص49، هارون بن بهاء الدين المرجاني.

[3]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون107/1 1283/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

[4]) عقود رسم المفتي،ص56، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[5]) عقود رسم المفتي،ص49، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1282/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

[6]) عقود رسم المفتي،ص49، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1282/2المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـالناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلميةتاريخ النشر: 1941م.

رابعاً: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب:

-هناك ألفاظ يشار بها إلى الأقوال الراجحة في كتب المذهب الحنفي، ومن ذلك:

-عليه عمل الأمة[1]: فيه إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية عليه وهذا اللفظ مرجَّح على غيره من مصطلحات الإفتاء في المذهب.

-الفتوى عليه[2]: وفيه إشارة لأصحية هذا القول، والإذن بالإفتاء به.

-به يفتَى[3]: وهو كاللفظ السابق، إلا أنه آكد منه؛ لأنه يفيد الحصر، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به.

-الصحيح والأصح[4]: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأول في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها.

-الأوجه والأظهر[5]: وهما بمعنى واحد، والمقصود الأظهر وجهاً حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

-الأشبه[6]: ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية؛ فتكون الفتوى عليه.

-به جرى العُرف[7]: ويطلق على القول المتعارف عليه والمألوف في ذلك الزمان.

---

[1]) عقود رسم المفتي،ص88، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[2]) عقود رسم المفتي،ص86، وما بعدها، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[3]) عقود رسم المفتي، ص86، وما بعدها ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[4]) عقود رسم المفتي،ص86، وما بعدها ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

[5]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 1/ 72.

[6]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 1/ 137.

[7]) عقود رسم المفتي،ص46، وما بعدها ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

والكتب هي:
<u>الأول-</u> إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان - في أخلاقه وسلوكه وزهده، تقديم الدكتور عناية الله إبلاغ، ومؤلفها الدكتور محمد محمود متولي، واعتنى به محمد نور سويد.
<u>الثاني:</u> رسائل الإمام الأعظم أبي *حنيفة رحمه الله* في العقيدة الإسلامية، قدم له فضيلة الدكتور عناية الله إبلاغ، أستاذ العقيدة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت، إعداد محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.
<u>الثالث:</u> الإمام أبو حنيفة النعمان مُحَدِّثاً في كتب المُحَدِّثين([1])، قدم له السادة الفضلاء أ-الدكتور عناية الله إبلاغ أ-الدكتور محمود الطحان -الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله جمع وإعداد محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.
<u>الرابع:</u> متن (الكتاب للقدوري) في الفقه الحنفي بتوصية أستاذنا فقيه العصر في الفقه الحنفي أحمد الحجي الكردي حفظه الله وأثابه وبارك في صحته وعطائه.
وبذلك تكتمل صورة شخصية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كل الجوانب السلوكية والعقدية والحديثية والفقهية.
عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه: وقد أثبت عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وأنه من أصل **عربي** عند المؤرخين العرب **مثل مصطفى جواد، وناجي معروف ورشيد الخيون** ([2]) **وغيرهم، ولقد ألف الأستاذ ناجي معروف(وهو عراقي الأصل) كتابا يثبت فيه عروبته وانتماءه إلى أصل <u>عربي</u> بسند تاريخي، يبطل كل ما قيل** عنه سابقا بأنه غير عربي، في كتابه القيم **عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان،** واستناداً إلى مقولة: (أهل مكة أدرى بشعابها)، ([3])تؤكد المصادر الحنفية، إنه **عربي** الأرومة، وأن ثابت بن المرزبان، من بني يحيى بن زيد بن أسد، من **عرب** الأزد الذين هاجروا من اليمن وسكنوا أرض العراق بعد انهيار سد مأرب جراء سيل العرم.
ونقل أيضاً **قول الكردري في مناقب أبي حنيفة، وهو من أعلام الحنفية: (إن أبا حنيفة من أهل <u>بغداد</u> قبل دخول العباسيين اليها وقال: إنه من أهل بابل) والعراق كله كان يعرف ببابل، <u>وبابل</u> التاريخية هي العراق الحالي، ثم قال الأستاذ معروف: ومجموع هذه الروايات تؤكد تحريف كلمة <u>بابل</u> إلى كلمة كابل عند ابن النديم والذي قال انه من كابل، وهذا ليس له سند <u>تاريخي</u> أو جغرافي...**
ومن المستشرقين استغرب المستشرق الكبير، **كارل بروكلمان** في دراسته المنشورة، في المجلة الألمانية للمستشرقين، حول غفلة المؤرخين العراقيين عن عراقية أبي حنيفة وكونه من عرب الحيرة القدامى، ونسبته إلى غير أهله، وهو رمز بغداد الوطني، ومن الحنفية الهنود يؤكد الشيخ شاه ولي الله الدهلوي الفاروقي (ت1762) أن الإمام الأعظم من العرب لا غيرهم، وانتقد بشدة كل من نسبه لغيرهم. ([4]).

---

[1]) [(المرفوع 124 رواية والموقوف 57 رواية والمقطوع 157 رواية-المجموع 338 رواية]
[2]) المذاهب والأديان في العراق، الخيون، رشيد، ص67
[3]) عروبة أبي حنيفة، د. ناجي معروف الأعظمي، ص15- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 422هـ/2002م، ص163.
[4]) شاه ولي الله، سيرة ابي حنيفة النعمان، مخطوط صغير، جامعة عليكرة رقم9635،

ولقد ذكر العلامة مصطفى جواد بحضور الدكتور حسين علي محفوظ والدكتور عبد العزيز الدوري، في دار المعلمين العالية، خلال مناقشته لموضوع عروبة علام العراق قال الرجل مقتنعا: الغريب نحن العراقيون ننسب اعلامنا إلى غيرنا، في ظل روايات، متوفرة في العديد من المصادر وان جل المصادر الحنفية تؤكد نسب ابي حنيفة العربي كونهم الاقرب والأدرى بصاحبهم واما ارتباطه بتيم فهو من باب الاتحاد القبلي وهذا معروف لان اغلب عرب العراق تحالف مع القبائل الفاتحة ودخلت معها في احلاف.

ومن المعلوم ان مصطفى جواد خط لنفسه منهجا معلوما وهو اعتماد المصادر القريبة لموضوع البحث: أي إذا كتب عن بغداد فيعتمد مؤرخاً بغدادياً، وإذا كتب عن دمشق يعتمد مؤرخاً دمشقياً وإذا كتب عن الشافعي يعتمد مؤرخاً شافعيًا.

وخلاصة تتبع المؤلف للموضوع المدون وغير المدون، **أن الإمام أبي حنيفة عربي النسب، من عرب الأنبار في العراق** والذين سكنوه قبل الإسلام، وهذا ما أكده الدكتور رشيد الخيون، الدكتور عماد عبد السلام رؤوف والدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي والدكتور لبيد إبراهيم أحمد، والدكتور محمد حميد الله والدكتور جمال الدين الشيال وغيرهم من كبار المؤرخين ([1]).

وأسأل الله تعالى أن يجعل فيها النفع للأمة الإسلامي ولأجيال طلبة العلم وأن يجعل فيه القبول يوم لقائه.

وأما ما أورده الإمام البخاري حول قوله: قال بعض الناس وقصد بها الإمام أبا حنيفة النعمان حسب قول بعضهم فهي قضايا فقهية وليست اعتقادية لا تؤثر أبداً في إمامة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهذه هي المواضع التي ذكرها البخاري في صحيحه -كما ذكره أبو حفص الجزائري- في موقع ملتقى أهل الحديث، وتلاحظ أنها كلها قضايا فقهية:

1. كتاب الزكاة -باب في الركاز الخمس. **وقال بعض الناس** المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن . إذا خرج منه شيء.
2. كتاب الهبة -باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس . فهو جائز. **وقال بعض الناس** هذه عارية.
3. باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة. **وقال بعض الناس** له أن يرجع فيها.
4. كتاب الشهادات- **وقال بعض الناس** لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب
5. كتاب الوصايا باب قول الله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين" - **و قال بعض الناس** لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ،
6. كتاب الطلاق باب اللعان ..... . **وقال بعض الناس** لا حد ولا لعان.
7. كتاب الأيمان و النذور - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا، لم يحنث في **قول بعض الناس**، وليست هذه بأنبذة عنده.
8. كتاب الإكراه -باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز . **و به قال بعض الناس .**
9. -باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه . **وقال بعض الناس** لو قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم، لم يسعه..

---

[1]) انظر عروبة الإمام أبي حنيفة في ويكيبديا

10.كتاب الحيل باب في الزكاة و أن لا يفرق .. **وقال بعض الناس** فى عشرين ومائة بعير حقتان . فإن أهلكها متعمدا، أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه. **وقال بعض الناس** في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها، أو بغنم، أو ببقر، أو بدراهم، فرارا من الصدقة بيوم، احتيالا فلا بأس عليه **وقال بعض الناس** إذا بلغت الإبل عشرين، ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا واحتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه.

11.باب الحيلة في النكاح: **وقال بعض الناس** إن احتال حتى تزوج على الشغار، فهو جائز، والشرط باطل-. **وقال بعض الناس** إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد . **وقال بعضهم** النكاح جائز والشرط باطل

12.باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت . فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها، فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً. **وقال بعض الناس** الجارية للغاصب لأخذه القيمة

13.باب في النكاح . -وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج . فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح-. **وقال بعض الناس** إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح **وقال بعض الناس** إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا، فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء.

14.-باب فى الهبة والشفعة . - وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال فى ذلك، ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهما **وقال بعض الناس** الشفعة للجوار. **وقال بعض الناس** إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة... وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة، وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين.

15.باب احتيال العامل ليهدي له -**وقال بعض الناس** إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم..

16.كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم -**وقال بعض الناس** كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود

17.باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد-**وقال بعض الناس** لا بد للحاكم من مترجمين

وفي هذا الأخير تعيينٌ بأنه محمد بن الحسن كما قال ابن حجر رحمه الله": **والمراد "ببعض الناس"** محمد بن الحسن فإنه الذي " اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين " ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال : فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال : **قال بعض الناس** يريد الحنفية **وتعقبه الكرماني فقال**: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمدا قائل بذلك، ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة "اهـ فتح الباري[13(/232-231)]. و بدر الدين العيني كلام نحو كلام مغلطاي رد فيه على ابن التين فانظره في عمدة القاري (121/14). انتهى.

ومن الكتب الخاصة بترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله:

1- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري

2- الشذرة اللطيفة في شرح جملة من مناقب الامام أبى حنيفة للغنيمى الخزرجي الأنصاري

3- قلائد عقود الدر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان

4- الروضة العالية المنيفة في فضائل الإمام أبي حنيفة لشرف الدين القرشي الحنفي
5- الحر النفيس في مناقب أبي حنيفة لعبد الله بن سعد بن عبد الكافي المصري
6- عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي
7- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي
8- أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه للأستاذ محمد أبي زهرة
9- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان للدكتور مصطفى الشكعة.
10- الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر
11- مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي، طبع لجنة احياء المعارف العثمانية بتحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني.
12- مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأكرم لأبي المؤيد موفق الهندي
13- مناقب الامام أبي حنيفة لمحمد بن محمد الكردري
14- تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي.
15- مناقب الامام الأعظم للملا علي القاري .
16- أبو حنيفة وأصحابه لحبيب احمد الكيرانوي عن الشيخ أشرف التهانوي طبع دار الفكر العربي<
17- أبو حنيفة النعمان للشيخ وهبي سليمان غاوجي، طبع دار القلم
18- حياة أبي حنيفة لسيد عفيفي
19- مقدمة اعلاء السنن للشيخ مولانا ظفر احمد العثماني رحمه الله وقد زينه بتحقيقه النفيس الشيخ العلامة عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله.
20- رسالة في ترجمة الإمام بي حنيفة رحمه الله تعالى ، غفل عن ذكر مؤلفها ، مخطوطة في ثلاثة لوحات نسخت في أول كتاب الحقائق شرح منظومة النسفي، نسخة الأزهرية.
21- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، المطابع الأميرية، القاهرة، 1390هـ/ 1970م.

****

وحتى نعرف الجو الذي نشأ فيه الإمام أبو حنيفة النعمان أن نعرف الفقهاء المجتهدين في الكوفة:

حيث كان في الكوفة والتي استوطنها مجموعة كبيرة من الصحابة يزيدون على المائة رضي الله عنهم منهم: الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر ، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب وأخوه عبيد، وأبو قتادة الأنصاري ، وجرير بن عبدالله البجلي، وأبو موسى الأشعري استعمله عثمان عليها، وعمارة بن رويبة، وجندب بن عبدالله البجلي، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وخالد بن عرفطة ، وزاهر بن حجاج الأسلمي والد مجزأة، وشداد بن الهاد، وصفوان بن عسال المرادي، وضرار بن الأزور، وعبدالله بن ابي أوفى، وعبدالرحمن بن أبي سبرة، وعدي بن حاتم الطائي. رضي الله عنهم.(1).

وقال ابن القيم في "اعلام الموقعين" ([1]):

"كان من المفتين بالكوفة:

1-علقمة بن قيس النَّخَعي، 2-والأسود بن يزيد النخعي، وهو عم علقمة، 3-وعمرو بن شَرَحبيل الهمدَاني، 4-ومسروق بن الأجدع الهمداني، 5-وعَبيدة السلماني، 6- وشُرَيح القاضي.، 7-وسليمان بن ربيعة الباهلي، 8-وزيد ابن صُوحان، 9-سُوَيد بن غَفَلة، 10-والحارث بن قيس الجُعفي.11- وعبد الرحمن بن يزيد النخعي.12-وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي.13-وخيثمة بن عبد الرحمن.14-وسلمة بن صهيب. 15-ومالك بن عامر. 16-وعبد الله بن سَخبرة. 17-وزِرّ بن حُبيش.18-وخِلاس بن عمرو.19-وعمرو بن ميمون الأودي.20-وهمام بن الحارث.21-والحارث بن سويد.22-ويزيد بن معاوية النخعي.23-والربيع بن خُثيم.24- وعُتبة بن فَرقد25-وصِلة ابن زُفَر. 26-وشريك بن حنبل.27-وأبو وائل شقيق بن سلمة.**28**-وعبيد بن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ساداتنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك **ويضاف إلى هؤلاء:**

29-أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود. 30-وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة. 31-وزاذان.32-والضحاك.

ثم بعدهم: 33-إبراهيم النخعي.34-وعامر الشعبي.35-وسعيد بن جبير36- والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.37-وأبو بكر بن أبي موسى.38- ومحارب بن دثار. 39-والحكم بن عتيبة. 40-وجَبَلة بن سُحيم، وصحب ابن عمر.

ثم بعدهم: 41-حماد بن أبي سليمان.41-وسليمان بن المعتمر.42-وسليمان الأعمش. 43-ومسعر بن كدام .

ثم بعدهم: 44-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.45-وعبد الله شُبرمة.46-وسعيد بن أشوع.47-وشريك القاضي.48-والقاسم بن معن.49- وسفيان الثوري.50-وأبو حنيفة.51-والحسن بن صالح بن حي.

وهكذا نجد أن الكوفة ضمت جهابذة الصحابة والتابعين الفقهاء العلماء، كلها صبت عند الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم.

ولا يسعني إلا أن أشكر وأدعو إلى أساتذتي الشيوخ الذين قدموا لي لكتبي كلها، ورعوني في أكنافهم، وأدعوا لهم في سري وعلانيتي، والذين نهلت من معين علمهم، ولم يبخلوا علي بعلمهم ولا بوقتهم، والتي أعتبرها وسام شرف على صدري في الدنيا والآخرة، وشهادة عالية منهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى صحبه وسلم.

وكتبه طويليب العلم وخويديمه
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.
الإثنين 26 ربيع الآخرة 1440 هـ.
الذي يوافقه 22 --12 2019م-

---

[1]) **25/1 طبعة طه عبد الرؤوف سعد**

: http://www.feqhweb.com/vb/t5995.html#ixzz5h5L8x9o3

النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ([1])
لأكمل الدين البابرتي رحمه الله

نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة الحنيفي وأرشدنا إلى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب أدلة الشرع، وكيفية دلالتها. وجبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها_ وعدالتها،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث إلى الناس كافة بشيراً ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجاً منيرًا، وعلى آله وأصحابه وعترته_ الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد فإن الزمان لما انتهى إلى وقت تضعضع فيه أركان رباع المعلوم وتقعقع فيه بنيان بقاع العلوم. وخلت غاباتها عن أسامة أبي الشبلين حتى ضج فيها ثعالة أبو الحصين. وشاع الحديث في الطعن على مذهب الأقدمين المتقدمين، وذاع ادعاء أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى الذي هو أقدم المجتهدين لم يعلم أحاديث البخاري وخالف أحاديث سيد المرسلين، وكان ذلك موهما لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين، أشار إلى بعض الإخوان الذين هم بمنزلة الإنسان العين، أن أكتب رسالة تُقوى اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب إمامهم وتعريف ما الناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج إلى مذهبه من خلفهم وأمامهم، فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة.

المقدمة:

في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث

المبحث الأول:

في بيان فضله نقلاً وعقلاً:

أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خير القرون الذين أنا فهيم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب. فإن فيه الدلالة على خيرية التابعين._

ولم يكن ذلك إلا لعلمهم بأحوال الدين، واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين علم الكتاب والسنة وأثار الصحابة الطاهرين. وأخذهم في التنقير عما يتوقف عليه القياس وشدة تحفظهم_ عما يوجب الحرج والالتباس، وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق. وعن إلحاق غير الحق بالحق

وكان أبو حنيفة رحمه الله إماماً صادقاً وفقيهاً فائقاً، عالماً بالكتاب والسنة سالكاً محجة أهل السنة، متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وسَنَّه ذا أصحاب اتقياء، لا من أهل البدع والأهواء، مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عنَّ لهم من المسائل جل ودق. ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيره أولى بالتقليد من مجتهد غيره.

وأما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وإشخاصه، فإنه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل وبنى عليها. ولقد حكي عن بعض الشافعية في زمن الإمام المزني أنه كان يغض من أبي

[1]) اخترت النص مع حواشيه من تحقيق: د. بلة الحسن عمر مساعد المصدر: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، ص1-88.

حنيفة رحمه الله - فبلغ ذلك الزمني فقال له: مالك و امرؤ سلم له العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه.

فقال الرجل كيف ذلك يا إمام؟ فقال: العلم نصفه سؤال ونصفه جواب. فأما النصف الأول فقد اختص به أبو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه أحد، وأما النصف الآخر فإنه يقول كله له، لأنه أصاب في اجتهاده، وغيره يقول: المجتهد يخطئ ويصيب، أصاب في بعض وأخطأ في بعض . فقد سلموا له ثلاثة أرباع العلم كما ترى، وهو لا يسلم لهم ربعه. فتاب الرجل عما كان عليه ([1])، ولعل هذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله: "الناس عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه ([2]). وتقليد الأقدم في الاستنباط أولى، لأنه هو الذي أخذ ما أخذ من المآخذ وعض عليها بالأضراس والنواجذ وغيره التقط ما من أقلامه سقط وحاز ما أفرط فيه إن أفرط . وهذا أمر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج إلى دليل ولا تعليل. وكفى استئناسًا وتنبيهاً. بما أنشده الحريري في مقاماته الذي حاز بها قصبات السبق في مقالاته حيث قال ([3]):

فَلَوْ قَبْلَ مَبْكَاهَا بَكَيْتُ صَبَابَةً ب
سُعْدَى شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدُّمِ
ولكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَاج لِيَ البُكَا
بُكَاهَا فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ ([4]).

[1]) ذكر هذه الحكاية الإمام السرخسي عن ابن سريج أحد أشهر أصحاب الإمام الشافعي. (المبسوط: ج1، ص3) ما لم أنص باسمي.

قال: قال صاحب مجامع المسانيد: اشتهر وافتاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريح يرحمه الله (وهو أذكى أصحاب الشافعي رحمه الله) أنه سمع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة فقال له: يا هذا! تقع في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له، وهو لا يسلم لهم الربع، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسئلة فله نصل العلم، وأجاب عنها فقال مخالفه، في البعض أصاب وفى البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله النص أيضا، فسلم له ثلاثة أرباع العلم بقي الربع فهو يدعيه، ومخالفوه يدعونه، وهو لا يسلمه لهم" ص28.

[2]) انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص 67 وفيه (من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (جـ 10 ص 450): قال الربيع وحرملة: (سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة).

[3]) شرح مقامات الحريري1 / 34،33)، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشربشي.

[4]) البيتان لعدي بن الرقاع: وله قبلهما:

وَمِمَّا شَجَانِي أَنَّنِي كُنْتُ نَائِماً   أَعَلَّلُ مِنْ فَرْطِ الْكَرَى التَّنَسُّمِ
إِلَى أَنْ دَعَتْ وَرْقَاءُ في غُصْنِ أَيْكَةٍ   تُرَدِّدُ مَبْكَاهَا بِحُسْنِ التَّرَنُّمِ

المبحث الثاني
في فضل اجتهاده:

اعلم أن الأمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن قولاً ثالثًا عند عامة العلماء وأما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وأبو حنيفة رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله، فكان جائزًا بلا خلاف، ثم من اجتهد بعد ذلك فإنما هو اجتهاد بعد استقرار المذاهب، وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء. وما كان جائزاً بلا خلاف فهو أفضل مما كان مختلفًا فيه، والمنازع مكابر.

وقد صرح أبوبكر الرازي ([1]) في شرح آثار الطحاوي بأن الاجتهاد من بعد أبي حنيفة غير معتد به. وتقليد الفضل أفضل إن لم يكن واجباً، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين.

---

[1]) أحمد بن على أبوبكر الرازي الجصاص: كان إمام الحنفية في عصره، وكان مشهوراً بالزهد والورع. أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي. له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع محمد. ولد سنة 305هـ وتوفي ببغداد سنة 370هـ (تاريخ بغداد 4/ 314) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 27 – 28).
قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وقد قام بتحقيق شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوي رحمهما الله أربعة باحثين ونالوا عليه شهادة الدكتوراة من كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة: لكل من د عصمت الله عنايت الله محمد وحقق من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، و د سائد محمد يحيى بكداش من أول البيوع إلى آخر كتاب النكاح، و د محمد عبد الله خان من الطلاق إلى آخر الحدود، و د زينب محمد حسن فلاته من السير والجهاد إلى آخر الكتاب، وقام صديقنا وأخينا د سائد بطباعة الجميع في دار البشائر ودار السراج في ثماني مجلدات وأهداني نسخة منه فجزاهم الله خيراً جميعاً.

المبحث الثالث:
في قوة اجتهاده:

لم يستدل أبو حنيفة رحمه الله على حكم مسألة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكناً، ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله إلى القاطع الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف، قال الله تعالى (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً(82) سورة النساء .

ولم يستدل بالحديث إلا بما ثبت عنده صحته بمتنه ومعناه. وكان إماماً حاويا لما يتعلق بالأحكام من الحديث.

وقد روي عن يحيى بن نصير قال: "سمعت أبا حنيفة قال: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير". أراد ما سلم من النسخ والمعارضة.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا بد لها من ناسخ([1]) .

فأين إنصاف من يتفيهق ويقول: إن أبا حنيفة وأصحابه لم يبلغهم ما أورده البخاري في صحيحه، هل ذلك إلا زيغ وتعصب باطل؟ نعوذ بالله من ذلك.

والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أن البخاري نشأ ببخارى، وحصل ما حصل من الحديث بها، وأهلها حنفيون كلهم ثم إنهم ينفون الحديث عنهم. وذلك دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها البخاري كانت عند الحنفية موجودة، ولكنهم كانوا علماء راسخين، وكانوا يسمون البخاري محمد بن إسماعيل القصاص ([2])، ذكره صاحب المحيط . وعلموا الناسخ والمنسوخ، فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخه.

وكان كثير الاعتناء بالأخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث_ لقوة منزلة الحديث عنده وعمل بالمراسيل وقدمها على الرأي._

وقدم رواية المجهول([3]) على القياس([1])، وقدم قول الصحابي على القياس، قال نصر بن محمد":_ ما

---

[1]) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: الرقم عشرون ألف حديث منسوخ مبالغ فيه كما قال محقق الكتاب، وأتى المؤلف بصيغة التمريض روي، ثم يمكن يقصد بها الإمام أبو يوسف مما صح وحسن وضعف وموضوع، لأن عصر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه انتشرت فيه الأحاديث الموضوعة، فلذا اعتمد على فرضية الأعمال من القرآن الكريم وما صح عنده من الأحاديث على الوجوب، ورد ما خالف القرآن الكريم أو أنزل رتبة الاحتجاج بالحديث في المسألة، كقراءة الفاتحة، والجمع بين الصلاتين في السفر والله أعلم.

[2]) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: الإمام البخاري أجمعت الأمة على قبول صحيحه، ولعل كلمة القصاص في بادئ أمره، فأهل بلدته أعرف به، ويقال: إن سبب عدم احتجاج الإمام البخاري بأبي حنيفة رحمهما الله مما أساء إليه أهل بلدته الحنفيون، وقد أخذ البخاري قوة الاحتجاج بعنوته للأحاديث في صحيحه من تفقهه بمذهب الحنفية والله أعلم.

وعدم رواية الإمام البخاري عن الأئمة أبي حنيفة والشافعي والإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ليس مما يساء إليهم، فالإمام مسلم في صحيحه لم يرو عن شيخه البخاري فلكل له شروطه وأحكامه. والله أعلم.

[3]) قال ابن الصلاح: في رواية المجهول أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جمعياً وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور.. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول.

الثالث: المجهول العين قد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

رأيت رجلا أكثر أخذا للأثر من أبي حنيفة."
أما الإجماع فإن أبا حنيفة رحمه الله لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق مانعاً من الإجماع اللاحق، واعتبر الإجماع السكوتي._
وأما القياس فقد سلم العلماء له كلهم حتى سموا أصحابه أصحاب الرأي.
قال مالك رحمه الله حين سئل عن أبي حنيفة: "رأيت رجلا لو ادعى أن هذه السارية ذهباً لأقام بحجته_" .([2])

ولا خفاء في قوة دلالة _ ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر إلى الحق _ وقد هدي إلى صراط مستقيم.

أما المقصد:
ففي ذكر مسائل توجب تقليده.

المسألة الأولى- في الإيمان:
ذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فمن صدق محمداً صلى الله عليه وسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن، والأعمال أي الصلاة والصوم والزكاة والحج غير داخلة فيه.
وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها داخلة فيه ويلزم من ذلك أن من ترك الصلاة أو الصوم أو منع الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمناً. لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق، فيكون في النار خالدًا مخلداً، ولا يخفى ضرره وبطلانه بالأحاديث الواردة على أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة.
فلولا مذهب أبي حنيفة لكان كل من ترك الصلاة أو فعلاً من الأفعال المذكورة آنفا كان كافراً تطلق امرأته، وبوطئها يكون زانياً ويبطل حجه وجهاده.

المسألة الثانية- في الطهارة ([3]):

ومن روي عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة... والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد (علوم الحديث ص 102)
قلت-أي المحقق-: والمجهول عند الحنفية يختلف عن المجهول عند المحدثين: فالمجهول عند الحنفية الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري2/ 384، 385).

[1]) وصرح عبد العزيز البخاري بأن حديث المجهول عندهم مقدم على القياس، فقال: (..وشهدوا له بصحة الحديث.... صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعروف بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس (كشف الأسرار 2/ 385).

[2]) أخبار أبي حنفية للصيرفي: 74.وجاء في تبييض الصحفية للسيوطي ص 6 وقال الشافعي: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمت في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لأقام بحجته).

[3]) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: في ذكر هذه الفقهيات الفرعية قد لا يكون قولاً راجحاً عن الشافعية وإنما المناقشة حتى لو كان قولاً مرجوحاً في المذهب والله أعلم.

قال أبو حنيفة رحمه الله: "يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والأخثاء ونحوهما، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.
فلولا مذهب أبي حنيفة لم يتطهر أحد ممن دخل حمامات هذه البلاد كلها أبداً.
فإذا لم يتطهر لم تصح صلاته ولا يجوز له مس المصحف بيده، ولا يجوز دخوله المسجد، ولا يجوز له قراءة القرآن. وإذا زال صلاته زال إيمانه، ولزمه ما ذكرنا في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة- في الصلاة:
قال أبو حنيفة رحمه الله: من نوى بقلبه أي صلاة يصليها جازت صلاته إن لم يذكرها باللسان.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارناً للقلبي
وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم. والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل. وذلك لأن اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب. والمترجم عنه سابق قطعاً عليه - إذا الحروف الملفوظ بها في النية منطبقة على أجزاء الزمان وهي منقضية منصرفة، ولا يتصور المقارنة بين أنفها فكيف تتصور المقارنة لما يكون قبلها.
فإذا لم تجز الصلاة انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر.

المسألة الرابعة: أيضا في الصلاة:
قال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، وكذلك كلشدة من الشدات الأربعة عشر. فإن تركت واحدة منها بطلت الصلاة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.
فلولا مذهب أبي حنيفة لكانت صلاة أكثر العالمين باطلة. وإذا بطلت صلاتهم على الدوام انتفى جزء الإيمان. والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما تقدم.

المسألة الخامسة- في الصوم:
قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز.
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل، والحرج فيه مكشوف لا يقنع، فإن من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده، وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم؛ لأن النية بالليل عن الفرض حرام. ونية النفل عنده لغو، فعم الحرج بالنسبة لكل الناس، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (78) سورة الحج.

المسألة السادسة-في الزكاة:
قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دفع الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ(60) سورة التوبة.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة.
وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي، فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب، وقد لا يوفق للأداء أحد بعده،

فينتفي جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفائه. فإن نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص كما تقدم.

المسألة السابعة ـ في الحج:
قال الشافعي رحمه الله: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومس المرأة ينقضها خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهرلا ينكره كل من حج .
قال شيخي العلامة شمس الدين الأصفهاني رحمه الله:
توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لأطوف على مذهب الشافعي سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت أبا حنيفة.
فلولا مذهب أبي حنيفة لعاد كل من حضر من المشرق والمغرب والجنوب، والشمال بلا حج، وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنيفية السمحة البيضاء ما لا يجوزه أحد أصلاً، وإذا انتفى الحج انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه.

المسألة الثامنة- في المأكول:
قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أكل خبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.
ولولا مذهب أبي حنفية لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حال المخمصة والله أعلم.

المسألة التاسعة- في الملبوس:
قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير، كالسمور، والفنك والسنجاب ونحوها، وقال الشافعي لا يجوز.
فعلى هذا الاختلاف لا تجوز الصلاة فيها. وإذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الإيمان، والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مذهب أو مفضض، والجلوس على مقعد حرير، وهو مناف لقوله عليه الصلاة والسلام (أتيتكم بالحنيفية السمحة البيضاء)([1]).
المسألة العاشرة-في الحمل:
قال أبو حنيفة رحمه الله: من حمل سلاحاً غلافه بلغاري أو علق من حسامته كيساً بلغارياً جازت صلاته، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. وإذا لم يجز انتفى جزء الإيمان على ما مر وتقدم والله أعلم.

---

[1]) لم أقف على نص الحديث كما أورده المؤلف فيما تيسر لي الرجوع إليه من المراجع. غير أن البخاري أورد في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، تعليقاً، قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" (فتح الباري: 1/ 93)، وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة" قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (المسند: جـ3 ص 355 رقم الحديث 2107). وأورده الساعاتي في الفتح الرباني: (1/ 89)..
وأخرجه الخطيب البغدادي من حديث جابر رضي الله عنه بقوله: "بعثت بالحنيفية السمحة ـ أو السهلة ـ ومن خالف سنتي فليس مني". (تاريخ بغداد 7/ 209.)

المسألة الحادية عشرة- في النكاح:

قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين أو مستورين في رواية.

فلولا مذهب أبي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين، لأنهم يشتركون شركة الصنائع، ويتناولون الأجرة بها، وذلك حرام، والإصرار على أكل الحرام كبيرة، وتعاطي الكبيرة فسق ظاهراً وباطناً.

فإن قيل بطلان شركة الصنائع مجتهد فهي فيتناول الأجرة بها لا تسقط العدالة كما في شرب المثلث، وأكل متروك التسمية عمداً قلنا مرجع ذلك أيضاً مذهب أبي حنيفة. وحالهم في ذلك واضح لا يحتاج إلى تنبيه فضلاً عن الدليل. ولما مر من انتفاء اقتران الذكر اللساني بالقلبي. وذلك يفضي إلى انتفاء الصلاة التي هي جزء الإيمان كما تقدم.

المسألة الثانية عشرة- في النكاح أيضًا:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الحامل لا تحيض وأكثر مدة الحمل سنتان، وقال الشافعي يرحمه الله: تحيض. وأكثر مدة الحمل أربع سنين، ويلزم من ذلك أن ذات الأقراء إذا طلقت لا تنقضي عدتها إلا إلى أربع سنين لجواز أن تكون حاملاً. فلا يكون الحيض إلا على براءة الرحم حتى تنقضي أربع سنين. على أنه مخالف لقوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

المسألة الثالثة عشرة- في المعاملات:

تثبت المعاملات بشهادة مستور عند أبي حنيفة، خلافًا للشافعي.

فلولا مذهب أبي حنيفة لضاعت أموال الناس وحقوقهم.

المسألة الرابعة عشر-في البيع:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع المعاطاة، في الخسيس والنفيس، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون بالمعاطاة بلا إيجاب ولا قبول في النفيس والخسيس. فلا يثبت لهم ملك في المشترى، ولا يجوز الانتفاع به. والانتفاع به مصراً عليه فسق لا محالة. وفيه السعي لإزالة العدالة من بين أظهر المسلمين في الأغلب.

المسألة الخامسة عشرة -في القضاء:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حكم بالشاهد المستور الحال نف، وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ.

فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لبطلت المحاكمات في عصرنا.

المسألة السادسة عشرة- في الإمامة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وقع من السلطان كبيرة أو أصر على صغيرة لم ينعز، قال الشافعي رحمه الله ينعزل.

وفساد ذلك لا يخفي والتنبيه على يورث نقمة الإسلام، وأمثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا.

فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ بإصباح فانظر أيها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الإمام مصدقاً لقول الإمام الشافعي رحمه الله: (الناس عيال أبي حنيفة في الفقه) أو لا؟ لا أخالك إلا أن تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه:
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ♦♦♦ فَلاَ غَرْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرُ

ولعل الذين يفضون من أبي حنيفة رحمه الله الذي هو أول الأئمة في التقديم والتدوين ويضعون، من مقداره، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من مناره، منابذة للحق الأبلج، وزيغاً عن سواء المنهج. ولا يبعدون عن جزاء سنمار حين بني الخورنق للنعمان. حيث وضع الصور، أوثق البنيان وأوضح طرق الأسباب والمعاني. فأخذوا بمذهبه في الإيمان والطاعات والطهارات والأركان والعبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات، وفى الأنكحة والقضاء والخلافة والشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك أينما وجهوا ولم يفارقوا قوله حيث سيروا. ثم إنهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصلة ويذهبون عن توقيره وإكرامه ويتركون ما يجب عليه من تعظيمه واحترامه. فهو معهم في ذلك على المثل السائر: (الشعير يؤكل ويذم).
ولعمري إن ذلك سبب للثواب بعد مماته مضافاً إلى ماله من الأجر في حال حياته أدخل الله في رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول وعلى ذلك قدير وبالإجابة جدير.

الخاتمة:
وأما الخاتمة ففي: التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة. فهو أيها الملك أيدك الله تعالى وخلد ملكك وأبد دولتك، ونصر أنصارك، وخذل أعداءك، ونور بصيرتك أن تنظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان، وانتباهك العجيب الشأن، أن مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في أصول الشرائع وفروعها على ما مر ذكرها وتقريرها، وسردنا على الاختصار: المسائل المذكورة، وهي مع نظائرها مشهورة مسطورة وعليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وعلماء ما وراء النهر وإقليم خرسان ودشت قبجاق، وتركستان والترك والعراق وبلاد اليونان وإقليم الري وما يجاور ذلك وأذربيجان وعساكرهم والجند وأمراؤهم وغالب أمراء الديار المصرية، في الحال والمال، مدة دولة الترك، الذي هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس السائرين بين الكواكب. هل يجب تقليده أم لا؟ فإن لم تر ذلك واجباً لم أتخيل من العقل الرجيح والفكر الصحيح أن لا يعتقد أنه أفضل من غيره. والله الموفق والمعين والاعتصام بحبله المتين). انتهى.
قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: إن كلام العلام العلامة الباترتي ليس انتقاصاً من الإمام الشافعي فهو يترحم عليه كلما ذكره وذكر الإمام أبا حنيفة رحمهم الله تعالى، فكل أئمة المذاهب الأربعة مقتدى بهم من عموم أهل السنة والجماعة ولا يخرجون عنهم، وإنما ميدان الاجتهاد تستوجب المناقشة العقلية في قوة الدليل والاستدلال منه ورعايته، وصحة العمل بالحديث وليس فقط صحة الإسناد، فكل الأئمة رجحوا حديثاً صحيحاً على غيره الصحيح كذلك، والله أعلم.

إعجاب الداعية (أبو الأعلى المودوي رحمه الله) في أبي حنيفة النعمان وتسميته بالإمام الأعظم:

رأي الداعية أبو الأعلى المودي في أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم([1]):

أبو حنيفة الإمام الأعظم لن نوفيه حقه ودوره في ورقات. نترك المقام للإمام أبي الأعلى المودودي ليحدثنا عن أبي حنيفة وطريقته ودوره ومكانته. من كتاب (الخلافة والملك) نقتبس لننقل كلام مجاهد مفكر عن الإمام الأعظم .

الباب السابع

الإمام أبو حنيفة وعمله المجيد :

عرضنا على الصفحات السالفة أن قيادة الأمة انقسمت منذ بداية الملك إلى قيادتين أولاهما القيادة السياسية وهي التي كان يملك زمامها الملوك والأمراء والسلاطين، وثانيتهما القيادة الدينية وهي التي اضطلع بها العلماء والصالحون في الأمة. ثم عرضنا قبل ذلك أيضاً أسباب ونتائج هذا الانقسام عرضاً مفصلاً وذكرنا طبيعة القيادة السياسية ولونها في عصر الانقسام هذا. أما الآن فنود أن نعرض عليكم كيف كان أولئك الذين اضطلعوا بعبء القيادة الدينية في الأمة آنذاك وكيف حلوا المشاكل التي كانت تعن للأمة في ذلك العصر. من أجل هذا سنعرض العمل المجيد الذي قام به الإمام أبو حنيفة بصفته ممثلاً للقيادة الدينية وسنذكر فيما بعد كيف أتم تلميذه الإمام أبو يوسف هذا العمل الرائع .

موجز حياته :

هو النعمان بن ثابت ولد ـ حسب الروايات الصحيحة ـ في الكوفة عاصمة العراق في العام الثمانين للهجرة (699م). وكان عبد الملك بن مروان الأموي خليفة العصر إذ ذاك، والحجاج بن يوسف والياً على العراق. فعاش أبو حنيفة من حياته اثنين وخمسين عاماً تحت حكم بني أمية وثمانية عشر عاماً في ظل بني العباس. ولما مات الحجاج كان أبو حنيفة في الخامسة عشرة. وكان شاباً وقت خلافة عمر بن عبد العزيز وشاهد بعينيه من تداولوا ولاية العراق ـ يزيد بن المهلب وخالد بن عبد الله القسري ونصر بن يسار ـ وشهد عهدهم العاصف المائج بل تعرض لظلم ابن هبيرة ـ آخر ولاة بني أمية على العراق ـ ورأى قيام دعوة بني العباس وكانت الكوفة ـ مدينته ـ مركزها إذ كانت الكوفة في الواقع ـ قبل بناء بغداد ـ مركز الدولة العباسية اليافعة. وتوفي أبو حنيفة في العام المائة والخمسين بعد الهجرة (767م) في زمن الخليفة المنصور .

كانت أسرته ـ في البدء ـ تقطن كابل. وكان جده ـ والبعض يكتب اسمه زوطى بضم الأول وقصر الآخر والبعض يكتبه بفتح الأول ـ جاء إلى الكوفة أسيراً ثم أسلم وصار من موالي قبيلة بني تيم الله. وكان تاجراً وكان يلتقي بسيدنا علي ووصلت الصلة بينهما إلى حد أنه كان يبعث إليه بالهدايا[[2]]، كذلك كان ابنه ثابت (والد أبي حنيفة) يشتغل بالتجارة في الكوفة ويظهر من رواية أبي حنيفة نفسه أنه كان خبازاً في الكوفة .[[3]]

---

[1]) عن مركز الشرق العربي للدراسات.

[2]) الكردري، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 65 - 66.

[3]) ـ المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ج1 ص 162.

أما عن تعليمه فقد تعلم في أول الأمر القراءة والحديث والنحو والأدب والشعر وعلم الكلام وسائر علوم عصره .[١]ثم انفرد بعلم الكلام وانقطع إليه زمناً حتى تقدم فيه وفاق وأصبح ـ في هذا الفن ـ يشار إليه بالبنان. ويروي تلميذه المشهور زفر بن الهذيل أن الإمام قال له: (كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلي فيه بالأصابع .[٢](ويقول الإمام أبو حنيفة في رواية أخرى (كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام فمضى دهر فيه أتردد، وبه أخاصم، وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرها بالبصرة، فدخلت البصر نيفاً وعشرين مرة، منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر، وكنت قد نازعت طبقات الخوارج من الإباضية والصفرية وغيرهم وطبقات الحشو) .[٣]

ونستنتج من هذا أن الإمام كان بالضرورة على علم كاف بالفلسفة والمنطق والخلافات المذهبية في ذلك العصر إذ ـ بغيرها ـ لا يمكن أن يدلي المرء بدلوه في علم الكلام ثم ما أظهره من كمال وتفوق بعد ذلك في الاستدلال المنطقي واستعمال العقل وما ناله من شهرة كبرى في حل المشاكل العويصة المعضلة. لم يكن سوى ثمار هذه التربية العقلية الأولى .

*****

وبعد أن عاش حيناً كافياً يخوض معارك الجدل الكلامي سئم ذلك فانصرف إلى الفقه حيث لم يكن من الممكن ـ بالطبع ـ أن يكون متعلقاً بمدرسة أهل الحديث الفكرية. كانت الكوفة وقتذاك مجمع أصحاب الرأي في العراق فارتبط بها الإمام وكان أساطين مدرسة الكوفة الفكرية أول الأمر سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا عبد الله بن مسعود (المتوفي عام 32هـ ـ 652م) ثم اشتهر من بعدهم فيها تلاميذهم شريح (المتوفي عام 78هـ ـ 697م) وعلقمة (المتوفي عام 62هـ ـ 681) ومسروق (المتوفي عام 63هـ ـ 682م) وصاروا أئمة هذه المدرسة وطبق صيتهم العالم الإسلامي كله آنئذ وآلت زعامة المدرسة ـ فيما بعد ـ إلى إبراهيم النخعي (المتوفي 95هـ ـ 714م) ثم حماد من بعده. وحماد هذا هو الذي تتلمذ على يديه ـ إلى أن مات ـ أبو حنيفة وصاحبه ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن أبا حنيفة لم يكتف بهذا العلم الذي أخذه عن أساتذته في الكوفة وإنما رحل إلى الحجاز عدة مرات واستفاد من أكابر شيوخ الفقه والحديث بها .
وفي عام 120هـ انتقل أستاذه حماد إلى جوار ربه فاتفق أهل مدرسة الكوفة كلهم على أن يجلس أبو حنيفة في مكان أستاذه رائداً وزعيماً للمدرسة. فبقي في هذا المنصب ثلاثين عاماً يدأب على التدريس والإفتاء فكان ذلك أساس المذهب الحنفي الذي نعرفه اليوم. وعبر هذه الأعوام الثلاثين قدم الإمام أبو حنيفة إجابات لمسائل قانونية ذكر البعض أنها ستون ألف مسألة وقال البعض الآخر أنها ثلاثة وثمانون ألفاً رتبها تحت عناوين قائمة برأسها .[٤]
وربى أبو حنيفة سبعمائة أو ثمانمائة تلميذ انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي وتولوا عروش الدرس والإفتاء وصاروا مصابيح تبصر العامة بعقيدتهم فصار قرابة خمسين تلميذاً منهم قضاة في الدولة

---

[١]) المكلي ج1 ص 57 - 58.
[٢]) المكي ج1 ص 55 - 59.
[٣]) المكي ج1 ص 59.

[٤]) المكي ج1 ص 96، ج2 ص 132 - 136.

العباسية بعد ذاك، وأصبح مذهبهم قانوناً لقطاع عريض جداً من العالم الإسلامي فكان قانون الدولة العباسية والسلجوقية والعثمانية والمغولية ويتبعه اليوم عشرات الملايين من المسلمين المنتشرين من حدود الصين حتى تركيا .

اشتغل الإمام بحرفة آبائه ـ التجارة ـ فكان خزازاً في الكوفة وعلا شأنه في هذه الحرفة أيضاً يوماً بعد يوم فكان له مصنع خز كبير[١]، ولم يكن دكانه يبيع الخز في الكوفة وحدها وإنما وصلت بضاعته إلى مناطق بعيدة قاصية فلما فاقت أمانته ووثق الناس فيه صار محله مصرفاً يستأمنه الناس فيضعون عنده ملايين الدراهم والدنانير أمانة فكان فيه ـ حين وافته المنية ـ خمسون مليون درهم محفوظة كأمانات لأصحابها .[٢]
هذه الخبرة الطويلة في المعاملات المالية والتجارية أكسبته بصراً وبصيرة في كثير من أقسام القانون وشعابه مما لا يتيسر للعارفين بالقانون من الناحية العلمية النظرية فحسب. فلقد أعانته خبرته هذه عوناً كبيراً على تدوين الفقه الإسلامي إلى جانب أننا نستطيع تقدير فراسته ومهارته في المعاملات والأمور الدنيوية مما حدث حينما بدأ المنصور بناء بغداد عام 145هـ (762م) إذ خص أبا حنيفة بالإشراف عليها فظل المشرف العام على بنائها أربعة أعوام .[٣]

كان في حياته الشخصية نهاية في الورع والتقوى قمة في الأمانة. أرسل ذات مرة شريكه ليبيع متاعاً وكان فيه عيب فأعلمه له وطلب إليه ألا يستوفي ثمنه كاملاً لكن شريكه نسي وباع المتاع دون أن يبين العيب لمن اشتراه وأخذ ثمنه كاملاً. فلما وصل أبا حنيفة تصدق بالثمن كله وقيل إنه كان خمسة وثلاثين ألف درهم .[٤]وقد نقل المؤرخون وقائع عدة تبين أن البسطاء ومن لا خبرة عندهم بالبيع والشراء كانوا إذا أتوا إلى دكانه ليبيعوا متاعهم بثمن بخس قال لهم الإمام بل أكثر من هذا ودفع إليهم قيمته الحقيقية .[٥]

ويثني معاصروه على تقواه وورعه كبير ثناء. فالإمام عبد الله بن المبارك يقول) **لم أر أورع من أبي حنيفة فماذا يقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها وضرب بالسياط فصبر عليها ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه**) .[٦]

---

١) اليافعي، مرآة الجنان وعبرة البقظان ج1 ص 310.
٢) المكي ج1 ص 220.
٣) الطبري ج6 ص 238، ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص 97. مع احترامي لهذين المؤرخين الجليلين ومع احترامي أيضاً لأستاذي المودودي الذي نقل عنهما هذه الرواية أظن أنها رواية غير صحيحة فالإمام الأعظم الذي رفض منصب قاضي القضاة وضرب بالسياط ليكره على قبوله فثبت على رفضه واستمر في انفصاله ومقاطعته للحكومة حتى دست له السم ـ كما قيل ـ مثل هذا الإمام الذي اضطهده المنصور نفسه لرفضه منصب القضاء كيف بالله يرضى بالعمل (كملاحظ مباني) وعند من؟ عند المنصور؟ أظن هذا مستحيلاً ـ المترجم.
٤) الخطيب تاريخ بغداد ج13 ص 358، ملا علي القاري ذيل الجواهر المضيئة ص 488، ويروى أن أبا حنيفة حين فعل شريكه ما فعل أبى إلا انفصالاً عن شركته وتتاركا ـ المترجم.
٥) المكي ج1 ص 219 - 220.
٦) الذهبي مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص 15.

ويقول القاضي ابن شبرمة) **أن الدنيا غدت إليه فهرب منها وهربت منا فطلبناها**) .[١]ويقول الحسن بن زياد) **والله ما قبل أبو حنيفة لأحد منهم "يعني الأمراء" جائزة ولا هدية**) .[٢]

قال هارون الرشيد لأبي يوسف ذات مرة صف لي أبا حنيفة فقال: (كان والله شديد الذب عن حرام الله، مجانباً لأهل الدنيا، طويل الصمت دائم الفكر لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب وما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه مشتغلاً بنفسه عن الناس لا يذكر أحداً إلا بخير) .[٣]

كان رجلاً كريماً جواداً ينفق بكرم وسخاء كبير خاصة على أهل العلم وطلابه. كان يخصص من أرباحه جزءاً يعطي منه ـ طول السنة ـ إعانات مالية منتظمة للعلماء والطلبة ثم يقسم بينهم ما يفضل منه وكان يقول وهو يعطيهم إياه) **أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله سبحانه وتعالى فإنها أرباح بضائعكم مما يجريه الله لكم على يدي** .[٤](وكان يتكفل بنفقات كثير من تلامذته مثل أبي يوسف الذي كان ينفق عليه وعلى بيته كله لأن أباه كان فقيراً ويريد إلحاقه بمهنة يتكسب منها معاشه .[٥]

تلك كانت سيرة وشخصية الرجل الذي تعرض في النصف الأول من القرن الثاني الهجري لكافة المسائل الهامة ـ تقريباً ـ التي ولدت في خضم الأحداث التي وقعت بعد الخلافة الراشدة .

آراؤه :

سنتناول ـ قبل كل شيء ـ المسائل التي دون الأمام آراءه فيها بنفسه ولما لم يكن الإمام مؤلفاً فيلزم علينا الرجوع كثيراً إلى المصادر الأخرى الموثوق بها فيما يتعلق بدوره ومهمته غير أن هناك بعضاً من المسائل التي أثارها الشيعة والخوارج والمرجئة اقتضت من الإمام أن يرد عليها بقلمه على غير عادته وأن يجلي ويرتب عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة (يعني السواد الأعظم من المجتمع المسلم) في ردود وأجوبة مختصرة لكنها واضحة ويتعين علينا بالطبع ونحن ندرس دور الإمام أن نؤثر ما دونه بيده على غيره ونخصه بأولوية في الدرس والبحث .

وقد ذكرنا أن الخلافات التي وقعت بين صفوف المسلمين في زمان وخلافة سيدنا علي رضي الله عنه وبداية ملك بني أمية تمخضت عن ظهور أربع فرق كبرى لم تكتف بإبداء آراء متطرفة بشأن بعض القضايا وإنما جعلت آراءها عقيدة دينية أثرت في تركيب المجتمع المسلم وفي شكل الدولة الإسلامية ومصادر القانون الإسلامي وضحت الأحكام السابقة التي أصدرتها الأمة فيما قبل. ومع أن مذهب السواد الأعظم إزاء قضاياهم تلك كان متعيناً ـ لأن كل المسلمين كانوا يسيرون عليه ولأن أكابر الفقهاء كانوا

---

١) الراغب الأصفهاني محاضرات الأدباء ص 206.

٢) الذهبي ص 26.

٣) الذهبي ص 9.

٤) الخطيب ج13 ص260، المكي ج1 ص 262.

٥) ابن خلكان ج5 ص 23، 422 ـ المكي ج2 ص 212.

يبينونه من حين لآخر بأقوالهم وأفعالهم ـ إلا أن أحداً ـ حتى زمن أبي حنيفة ـ لم يكن قد رتبه ـ بطريقة صريحة جريئة ـ في هيئة تدوين واضح .

توضيح عقيدة أهل السنة :

إن الإمام أبا حنيفة هو أول من دون عقيدة أهل السنة والجماعة ـ في مواجهة هذه الفرق الدينية ـ في كتابه الفقه الأكبر .[1]

وأولى المسائل التي بحثها الإمام فيه مسألة وضع الخلفاء الراشدين فلقد كانت الفرق المذهبية قد تجادلت في خلافة بعضهم وهل كانت صحيحة أم لا؟ وأيهم كان أفضل من الآخر؟ بل هل بقي أحد منهم مسلماً أم لا؟ ولم تكن هذه الأسئلة مجرد رأي تاريخي في شخصيات ماضية وإنما السؤال الأساسي الذي ولد من هذه الأسئلة في الحقيقة هو: **هل كانت الطريقة التي صار بها هؤلاء الخلفاء أئمة للمسلمين هي الطريقة الدستورية لتعيين القيادة في الدولة الإسلامية أم لا؟** وإذا اعتبرت خلافة أحدهم خلافة مشكوكاً فيها فهل تقبل الأحكام الإجماعية التي صدرت في زمانه كجزء من القانون الإسلامي أم لا؟ وهل تعتبر أحكام هذا الخليفة ـ المشكوك في خلافته ـ نظائر قانونية أم لا؟ علاوة على أن السؤال عن صحة خلافتهم وعدم صحتها وإيمانهم وعدم إيمانهم بل وفضل بعضهم على بعض كان يتقرر عليه تلقائياً سؤال آخر وهو: هل يثق المسلمون ـ فيما بعد ـ في هذا المجتمع الإسلامي الأول ويسلمون بإجماعه ـ وهو المجتمع الذي تربى تحت إشراف وقيادة رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام مباشرة ووصلت إلى الأجيال التالية عن طريقة كافة المعلومات عن الأحكام الإسلامية والقرآن والسنة ـ أم لا؟

والمسألة الثانية هي موقف جماعة الصحابة ومنزلتهم وقد قالت فرقة من الفرق عن سوادها أنهم ظالمون ضالون بل كافرون لأنهم رضوا بالخلفاء الثلاثة الأول أئمة لهم كما قالت الخوارج والمعتزلة بكفر وفسق أكثر أفرادها. هذا السؤال أيضاً لم يكن مجرد سؤال تاريخي وإنما تمخض بذاته عن سؤال هام وهو هل يعترف بأحكام وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي نقلها هؤلاء الناس كمصادر للقانون الإسلامي أم لا؟

والمسألة الثالثة ـ وهي مسألة رئيسية هامة ـ هي تعريف الإيمان. ما هو؟

ما الفرق الأساسي بين الإيمان والكفر ونتائج الذنوب وآثارها وهي مسألة نشب ـ على أساسها ـ جدل كبير بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة ولم تكن مسألة لاهوتية محضة إنما كانت تتصل ببناء المجتمع المسلم وتركيبه اتصالاً عميقاً لأن القرار الذي يتخذ فيها تقع آثاره بالضرورة على حقوق المسلمين الاجتماعية وعلاقاتهم القانونية كما تترتب عليه مسألة أخرى وهي هل تقوم في دولة إسلامية يحكمها

---

[1]) كان لفظ (الفقه) يطلق على العقائد وأصول الدين والقانون كلها قبل رواج اصطلاح علم الكلام وقد كان التفريق بينهما ـ بالطبع ـ بتسمية العقائد وأصول الدين (الفقه الأكبر) وقد استخدم أبو حنيفة هذا الاسم نفسه لرسالته هذه وقد ارتاب المحققون في العهد القريب في بعض أجزاء هذا الكتاب زعماً بأنها ملحقة به إلا أننا نسلم بصحة هذه الأجزاء ونحن ندرسها هنا لأن مذهب الإمام أبو حنيفة تجاه هذه القضايا والذي يتضح من المصادر الأخرى أيضاً ـ مثل رسالة الوصية لأبي حنيفة و(الفقه الأبسط) الذي رواه أبومطيع البلخي والعقيدة الطحاوية الذي ذكر فيها الإمام الطحاوي 239 ـ 321هـ 853 ـ 933م العقائد المنقولة عن أبي حنيفة وتلميذيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ـ يطابق هذه الأجزاء.

حكام عاصون مذنبون صلاة الجمعة والجماعة ـ وهي من الأعمال الدينية ـ على نحو صحيح؟ وهل تمضي فيها المحاكم والحرب والجهاد ـ وهو من الأمور السياسية ـ بصورة سليمة؟

ودونكم مذهب أهل السنة في هذه الأمور والذي دونه الإمام أبو حنيفة :

عن الخلفاء الراشدين :

(أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب غابرين على الحق ومع الحق)[١]

وهذا مشروح في العقيدة الطحاوية بدرجة أكبر:

(ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون) .[٢]

ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن أبا حنيفة كان يكن في قلبه ـ على نحو شخصي ـ حباً لسيدنا علي أكثر من سيدنا عثمان [٣]وكان رأيه الشخصي أنه لا يمكن تفضيل أحدهما على الآخر .[٤]غير أنه قرر ـ عند اعترافه بقرار الأكثرية في انتخاب عثمان خليفة للمسلمين ـ أن ترتيب الأفضلية هو عين ترتيب الخلافة .

عن الصحابة الكرام :

(ولا نذكر الصحابة إلا بخير) .[٥]

وفي العقيدة الطحاوية تفصيل أكثر لهذا الأمر :

(ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير .[٦])

ومع ذلك لم يحجم أبو حنيفة عن إبداء رأيه في الحرب الأهلية التي نشبت بين الصحابة ولهذا يقول في صراحة ووضوح أن الحق كان مع علي أكثر من محاربيه (وفيهم بالطبع من اشتركوا في وقعة الجمل وصفين[٧](غير أنه احترز في طعنهم احترازاً كبيراً .

تعريف الإيمان :

---

١) ملا علي القاري شرح الفقه الأكبر ص 74 ـ 87، المغنيساوي شرح الفقه الأكبر ص 25 ـ

٢) ابن أبي العز الحنفي شرح الطحاوية ص 403 ـ 416.

٣) [21]ـ الكردري، مناقب الإمام الأعظم ج2 ص 72.

٤) ابن عبد البر، الانتقاء ص 163، السرخسي شرح السير الكبير ج1 ص 157 ـ 158 وهذا رأي الإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان كذلك (ابن عبر البر، الاستيعاب ج 2 ص 467).

٥) ملا علي القاري ص 87، المغنيساوي ص 26.

٦) ابن أبي العز ص 398.

٧) المكي ج2 ص 83 ـ 84، الكردري ج2 ص 71 ـ 72. وليس هذا رأي أبي حنيفة وحده وإنما كان بين أهل السنة اتفاق عليه كما قال ابن حجر في الإصابة (ج2 ص 502).

(الإيمان هو الإقرار والتصديق) [1]

وقد شرح الإمام هذا في (الوصية) فقال: (**الإيمان هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان (القلب) ثم قال (والإقرار وحده لا يكون إيماناً لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها (أي التصديق) لا تكون إيماناً لأنها لو كانت إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين).**

ثم يفصل شرح هذا فيما بعد فيقول (العمل غير الإيمان والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان فيجوز (مثلاً) أن يقال ليس على الفقير زكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير إيمان) .[2]

وبهذا نفى قول الخوارج بأن الإيمان لا بد له من العمل وأن الذنب يعني بالضرورة عدم الإيمان .

الفرق بين الذنب والكفر: (ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر).[3]

ويذكر الإمام هذا المعنى في (الوصية) فيقول :

(والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون وليسوا بكافرين) .[4]

وتفصيل هذا في العقيدة الطحاوية إذ يقول :

(ولا يخرج العبد المؤمن من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) .[5]

هذه العقيدة ونتائجها الاجتماعية تجليها لنا المناظرة التي دارت ذات يوم بين الخوارج والإمام أبي حنيفة حول مسألة من المسائل إذ دخل عليه المسجد عصبة من الخوارج فقالوا: (جنازتان بالباب أحدهما رجل شرب الخمر فمات سكران والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما مؤمنان أم كافران؟ فسألهم (من أي فرقة كانا؟ من اليهود؟) قالوا: (لا). قال: (من النصارى؟) قالوا: (لا). قال: (من المجوس؟) قالوا: (لا). قال: (من أي الملل كانا) قالوا: (من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) قال: (فأخبروني عن هذه الشهادة كم هي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس) قالوا: (إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً) قال (فكم هي من الإيمان) قالوا: (كله) قال (فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين). قالوا: (دعنا عنك أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟) قال: (أما إذا أبيتم فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرم منهما (فمن اتبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) إبراهيم 36 وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرم منهما (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) المائدة 118 وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح (إذا قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون. قال وما علمي بما كانوا يعملون. إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون) الشعراء 111-112-113 وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام وعليهم أجمعين

---

[1]) ملا علي القاري ص 103، المغنيساوي ص 33.

[2]) ملا حسين، الجوهرة المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة ص 3، 6، 7.

[3]) ملا علي القاري ص 86 - 89، المغنيساوي ص 27 - 28.

[4]) ملا حسين ص 6.

[5]) ابن أبي العز ص 265.

وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب إلى قوله إني إذاً لمن الظالمين) فألقوا السلاح وقالوا: (تبرأنا من كل دين كنا عليه وندين الله بدينك) .[1]

مصير المؤمن المذنب :
(ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب وإنه لا يدخل النار ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً [2]ولا نقول إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة) .[3]

وتضيف العقيدة الطحاوية على هذا :
(ولا ننزل أحداً منهم (من أهل القبلة) جنة ولا ناراً ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منه شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) .[4]

نتائج هذه العقيدة :
هكذا قدم الإمام عقيدة متوازنة وسط الآراء المتطرفة التي قدمها الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة.. عقيدة تحمي المجتمع المسلم من التفسخ والتناخر والتنافر وتمنع أفراده من الجرأة على التحلل والتحرر الخلقي ومقارفة الذنوب والآثام. وإذا ما نظرنا إلى تاريخ عصر الفتنة الذي قدم فيه أبو حنيفة هذا التوضيح لعقيدة أهل السنة أمكننا تقدير هذا العمل الجليل الذي قام به الإمام واعتباره معجزته الكبرى التي جاهد ليقيم بها الأمة على طريق الاعتدال. إذ كان معنى هذه العقيدة أن تثق الأمة تماماً في المجتمع الإسلامي الأول الذي أسسه النبي عليه الصلاة والسلام وأن تسلم بالأحكام التي أجمع عليها أهل ذلك المجتمع أو قضت بها أكثريتهم وأن تقر بصحة خلافة أولئك الخلفاء الذين انتخبوا واحداً بعد الآخر وكذا بصحة أحكام عصرهم من الناحية القانونية والدستورية وأن تقبل كل التشريع الذي تلقته الأجيال فيما بعد عن طريق أفراد ذلك المجتمع (يعني الصحابة الكرام) .
ومع أن هذه العقيدة لم تكن من اختراع أبي حنيفة وإنما كانت عقيدة السواد الأعظم من الأمة آنذاك إلا أن الإمام قد رتبها في شكل تحريري مدون فأدى بها خدمة نافعة جليلة إذ عرف منها المسلمون جميعاً مذهبهم المتميز في مواجهة أقاويل ومزاعم الفرق الكثيرة المتفرقة .

تدوين القانون الإسلامي :
غير أن أعظم أعمال أبي حنيفة المجيدة الذي بوأه في التاريخ الإسلامي عظمة خالدة لا تخبو شعلتها هو أنه ملأ ـ باجتهاده وقوته الخاصة ـ ذلك الفراغ العظيم الذي كان حدث في نظام الإسلام القانوني بانسداد باب الشورى بعد الخلافة الراشدة. وقد أشرنا ـ إلى آثاره ونتائجه فقد كان كل مفكر يشعر بالعيب الذي ظهر بمرور قرابة قرن على هذا الحال الراكد. ففي ناحية كانت الدولة الإسلامية قد امتدت من حدود السند إلى أسبانيا وضمت تحت جناحيها عشرات الشعوب بحضارتها واجتماعها وتقاليدها وعاداتها

---

[1]) المكي ج1 ص 124 - 125.
[2]) ملا علي القاري ص 92، المغنيساوي ص 28 - 29.
[3]) ملا علي القاري ص 93، المغنيساوي ص 29.
[4]) ابن أبي العز ص 312 - 313.

وأحوالها وبيئاتها وكان داخل الدولة يموج بالمشاكل المالية ومشاكل التجارة والصناعة والحرف ومشاكل الزواج ومشاكل القوانين الدستورية والعسكرية ولوائح الدواوين التي تتجدد يوماً بعد يوم. أما خارج الدولة فكانت تظهر مشاكل علاقات هذه الدولة ـ وهي أعظم الممالك وأكبرها آنذاك ـ بكل شعوب العالم وما في ذلك من مشاكل الحرب والسلام والصلح والعلاقات الدبلوماسية والمعاملات التجارية والأسفار البحرية والبرية والجمارك والمكوس وغيرها. ولما كان المسلمون يؤمنون بنظرية مستقلة بهم ومبادئ حياة وقانون أساسي خاص بهم لذا كان لا مفر أمامهم من حل هذه المشاكل الغريبة التي لا تحصى وفق نظام قانونهم باختصار كان في ناحية تحدي العصر الشديد الذي يواجهه الإسلام وفي ناحية أخرى لم تكن هناك في زمن الملك أية هيئة قانونية معترف بها يلتقي فيها أهل اثقة من العلماء والفقهاء والمستشارين المسلمين ليفكروا في هذه المشاكل ويقدموا لها حلولاً صحيحة ـ وفق مبادئ الشريعة وقانونها ـ تصبح قوانين تنفذها المحاكم الرسمية في الدولة كلها على حد سواء .

هذا العيب كان يدركه ويلمسه الخلفاء والولاة والحكام والقضاة كلهم ولم يكن في مقدور كل مفت وحاكم وقاض ورئيس محكمة أن يحل مختلف المشاكل المتجددة كل يوم اعتماداً على علمه واجتهاده الفردي وحتى لو حلها كل واحد منهم بصفته الفردية لصدرت عن ذلك قرارات وأحكام كثيرة جداً لا تعد ولا تحصى تتضاد وتتناقض فيما بينها .

غير أن المعضلة كانت تكمن في أن مثل هذه الهيئة في استطاعة الحكومة ـ والحكومة وحدها ـ أن تؤسسها وكانت الحكومة في يد قوم كانوا هم أنفسهم يعرفون أن لا وقار لهم ولا احترام في نفوس المسلمين فكان مجرد احتمال الفقهاء والصبر عليهم ـ وليس مواجهتهم ـ أمراً عسيراً شاقاً عليهم كذلك لم تكن القوانين التي كانت تصنع على أعينهم وتحت إشرافهم من الممكن أن تصبح ـ عند المسلمين ـ جزءاً من القانون الإسلامي بأي حال من الأحوال .

ولقد اقترح ابن المقفع على المنصور سد هذا الفراغ ـ الذي نتحدث عنه ـ بأن يكوّن الخليفة مجلساً من العلماء يقدم إليه كل عالم رأيه إزاء المشاكل الحادثة ثم يفصل الخليفة بنفسه في كل مشكلة منها فيكون فصله قانوناً غير أن المنصور لم يكن يجهل حقيقة نفسه حتى يرتكب هذه الحماقة لأن أحكامه ما كان لها أن تضارع أحكام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما كان لها أن تعيش أكثر من عمره هو بل إن المنصور لم يكن يتوقع أن يخلص مسلم واحد في دولته ـ أثناء حياته ـ في اتباع قانونه هذا. ولقد كان من الممكن أن يكون قانونه وضعياً علمانياً لكنه ما كان من الممكن أبداً أن يكون جزءاً من القانون الإسلامي .

عندئذ خطر ببال أبي حنيفة حل للمشكلة ومخرج من هذه الورطة وهو أن يستغني عن الحكومة ويكون بنفسه هيئة تشريعية غير رسمية ولا غرو فإن هذا لا يفكر فيه إلا رجل قمة في الفكر المبدع الخلاق كما لا يجرؤ على القيام به إلا رجل معتد بكفاءته واثق من سلوكه ووقاره حتى إذا ما أسس هيئة تدون القوانين فإن قوانينها هذه ستنفذ من تلقاء نفسها دون أن تكون وراءها أية قوة سياسة منفذة. إنما تنفذ بقوة صلاحيتها وصوابها وملاءمتها للبيئة وتأثير واضعيها ومدونيها الأخلاقي. وسيرضى بها الناس من تلقائهم وستضطر الدولة ـ من نفسها ـ لقبولها والاعتراف بها فأبو حنيفة ما كان يعلم الغيب فيتنبأ بالنتائج التي وقعت بالفعل خلال نصف قرن بعده إنما كان عارفاً بنفسه وبأصحابه واقفاً على مزاج المسلمين

الاجتماعي ذا نظر ثاقب عميق بصير بأحوال العصر وظروفه فقدر تقديراً سليماً ـ بصفته رجلاً على درجة عالية من العلم والفكر ـ أنه يستطيع سد هذا الفراغ بمفرده وأن هذا الفراغ سينسد ـ فعلاً ـ بسده إياه .

كان أعضاء هذه الهيئة تلاميذ الإمام الذين رباهم لسنين عديدة في مدرسته الفقهية على تناول وتدبر المشاكل القانونية والتحقيق العلمي واستنباط النتائج من الحجج والبراهين والأدلة. وكان كل واحد منهم تقريباً ـ إلى جانب تتلمذه على يد الإمام وتلقيه عنه ـ قد تعلم على أكابر أساتذة عصره علوم القرآن والحديث والفقه والعلوم الأخرى التي تعينه في هذا كاللغة والنحو والأدب والسير والتاريخ فكان التلاميذ خبراء مختصين في مختلف العلوم فهذا نابغة في القياس والرأي وذاك غزير العلم بالأحاديث وفتاوى الصحابة ونظائر الخلفاء والقضاة السابقين وثالث يختص بالتفسير أو إحدى شعاب الفقه الخاصة أو اللغة أو النحو أو المغازي. وقد ذكر الإمام نفسه ـ في حديث له ـ المنازل التي كان عليها تلاميذه أولئك فقال: (هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء وستة يصلحون للفتوى واثنان يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى) .[١]

ومنهاج هذا المجلس الذي دونه كتّاب السيرة الثقات الذين كتبوا سيرة الإمام ننقله لكم هنا كما جرت به أقلامهم :

يقول الموفق بن أحمد المكي (المتوفى 568 هـ 1172م) :

(فوضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم (بين تلاميذه) لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين فكان يلقي مسألة مسألة يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها فإذا كان كذلك كان المذهب)[٢]

ويقول ابن البزاز الكردري (صاحب الفتاوى البزازية المتوفي (827 هـ):

(وكان أصحابه يكثرون الكلام في مسألة من المسائل ويأخذون في كل فن وهو ساكت فإذا أخذ في شرح ما تكلموا فيه كان كأنه ليس في المجلس أحد غيره) .[٣]

ويقول عبد الله بن المبارك :

(كنت أحضر مجلس أبي حنيفة بالغداة والعشي فابتدأوا في مسألة من الحيض فخاضوا فيها ثلاثة أيام بالغداة والعشي فلما كان اليوم الثالث بالعشي كبروا جميعاً قالوا الله أكبر فعلمت أن مسألتهم قد خرجت) [٤].

ويظهر من بيان تلميذ آخر ـ أبو عبد الله ـ أن أبا حنيفة كان يجعل تلاميذه يقرأون آراءه فيسمعها منهم.. يقول :

---

[١]) المكي ج2 ص 246.

[٢]) المكي ج2 ص 133.

[٣]) الكردري ج2 ص 108.

[٤]) المكي ج2 ص 54.

(كنت أقرأ عليه أقاويله وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضاً أقاويله وكنت أجتهد على ألا أذكر قول أحد بجنبه فزل لساني يوماً وقلت بعد ذكر قوله وفيها قول آخر فقال ومن هذا الذي الذي يقول هذا القول) .[١]
وإلى جانب هذا يتضح مما يذكره المكي أيضاً أن قرارات وأحكام هذا المجلس التي كانت تدون كانت ترتب تحت عناوين مستقلة بذاتها في كتب وأبواب أثناء حياة أبي حنيفة..
يقول المكي :
(وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله.. فجعله أبواباً مبوبة وكتباً مرتبة) .[٢]

هذا المجلس ـ كما نقلنا عن المكي فيما قبل ـ فصل في ثلاثة وثمانين الف مسألة فقهية ولم تكن المسائل التي تبحث فيه مما كان يعن للناس والدولة بالفعل آنذاك فحسب وإنما كان المجلس يفترض أوضاع الأمور وحالاتها المحتملة ثم يناقشها ويبحث لها عن حل حتى إذا جد أمر من الأمور أو حال من الأحوال لم يكن قد ظهر من قبل كان حله جاهزاً موجوداً وكانت هذه المسائل تتصل بكل شعاب الفقه والقانون تقريباً. فتجد في فهارس هذه الكتب القانون الدولي [٣](والذي يستخدم له اصطلاح السير) والقانون الدستوري والقانون العسكري الحربي وقوانين الدواوين وقانون الشهادة ولوائح المحاكم والقوانين الخاصة بكل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية وكذا أحكام العبادات وقوانين الزواج والطلاق والمواريث وغيرها من قوانين الأحوال الشخصية والتي رتبها الإمام أبو يوسف ثم الإمام محمد بن حسن الشيباني ـ فيما بعد ـ من المواد الجاهزة التي أعدها هذا المجلس .

ولقد كان أثر هذا التدوين المنظم للقانون أن أضحت أعمال المجتهدين والقضاة والمفتين الفردية بلا اعتبار. لقد قام مجلس من العلماء ـ تحت رئاسة وإشراف أبي حنيفة ذلك الرجل النافذ البصيرة ـ بتحقيق أحكام القرآن والحديث ونظائر الفتاوى والقرارات والأحكام السابقة. واستخراج أحكام الشريعة ووضعها في صورة منقحة ثم اجتهد أعضاؤه اجتهاداً عريضاً ـ في إطار مبادئ الشريعة ـ ورتبوا ـ من أجل الضرورات المحتمل حدوثها في كل شق من الحياة ـ القوانين اللازمة الصالحة للتطبيق فكان من الصعب ـ بعدها ـ أن تحظى الأحكام التي دونها أفراد متفرقون بالإجلال والاحترام .

لهذا ما إن ظهر هذا العمل إلى الوجود حتى اضطر عامة الناس والحكام والقضاة جميعاً إلى الرجوع إليه إذ كان هذا العمل مطلباً يطلبه العصر آنذاك ويحتاج إليه الناس منذ زمن لذلك يقول الفقيه المعروف يحيى بن آدم (المتوفي 203هـ ـ 818) إن أقوال الفقهاء الآخرين ـ بعد أبي حنيفة ـ كسدت سوقها إذ كان علمه ـ وحده ـ قد انتشر في مختلف المناطق وشرع الخلفاء والأئمة والحكام يقضون به وسارت الأمور وفقه .[٤]

---

١) الكردري ج2 ص 109.
٢) المكي ج2 ص 136.
٣) [41]- يعتقد الناس ـ خطأ ـ في عصرنا هذا أن القانون الدولي شيء حديث وأن أول من وضع أسس هذا القسم من القانون هوجروتيس الهولندي 1583 - 1645م. غير أن من قرأ كتاب السير لمحمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة (132- 189 هـ - 749 - 805م) يعرف أن هذا العلم قد دون ـ بتفصيل دقيق ـ على يد الإمام أبي حنيفة قبل جروتيس بتسعمائة عام وبحثت فيه أكثر جوانب القانون الدولي وأدق مشاكله، وقد اعترف بهذه الحقيقة جماعة من العلماء وأسست في ألمانيا جمعية سميت (جمعية الشيباني للقانون الدولي).
٤) المكي ج2 ص 41.

ووصل الأمر أيام المأمون (198 - 218هـ/813-833م) أن أشار أحد الفقهاء من خصوم أبي حنيفة على الوزير الفضل بن سهل أن يصدر أمره بوقف العمل بالفقه الحنفي فدعا الوزير من هم على بصيرة ودراية بالأمير ليأخذ رأيهم في هذا فقالوا جميعاً (إن هذا الأمر لا ينفذ وينتقض جميع الملك عليكم ومن ذكر لك هذا فهو ناقص العقل) قال الوزير (هذا إن سمعه أمير المؤمنين لا يرضى به ويعاقب من ذكر له هذا وأنا أشد الناس كراهة لهذا) .[1]
حقاً إنها لأهم واقعة في التاريخ أن يصبح القانون ـ الذي رتبته هيئة تشريعية غير رسمية أسسها رجل بمفرده ـ قانوناً للدولة والممالك اعتماداً على مواصفات القانون نفسه وصلاحيته وعلى مكانة واضعيه الأخلاقية. وكانت النتيجة الثانية الهامة لهذا العمل ـ إلى جانب هذا ـ أنه شق أمام الفقهاء وأهل القانون المسلمين طريقاً جديداً لتدوين القانون الإسلامي فاتخذته النظم الفقهية والقانونية التي جاءت بعده نموذجاً وضعته أمام عينيها وهي تبني نظمها رغم اختلافها في طراز اجتهادها ونتائجه .

الباب الثامن

مذهب أبي حنيفة في الخلافة وما يتعلق بها من مسائل

كان لأبي حنيفة في مضمار السياسة رأي مفصل شمل ـ تقريباً ـ كل منحى من مناحي الدولة وكان يختلف عن آراء الأئمة الآخرين في بعض الأمور السياسية. وسنعرف على الصفحات التالية آراء الإمام في كل شق من شقوق المسألة .

1ـ مسألة الحاكمية :

إن أول مسألة جديرة بالبحث في أية نظرية عن (الدولة) هي مسألة الحاكمية ومن الذي تقر له هذه النظرية بالحاكمية. ولقد كانت نظرية أبي حنيفة في الحاكمية هذه هي نفس نظرية الإسلام الأساسية المعروفة يعني أن الله هو الحاكم الأصلي، والرسول مطاع بصفته نائبه وممثله، وأن شريعة الله ورسوله هي القانون الأعلى الذي لا يمكن اختيار أي سبيل إزاءه سوى الطاعة والاتباع ولأن أبا حنيفة كان فقيهاً ـ أو رجل قانون ـ نجده قد أوضح هذا بلغة القانون والفقه لا بلغة علم السياسة وفنها فيقول :
(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه (يعني إجماعهم) فإن اختلفوا أخذت بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى أناس اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا) .[2]

يقول ابن حزم: (جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي) .[3]

ويظهر من هذا أن أبا حنيفة كان يتخذ القرآن والسنة سلطة نهائية فكان مذهبه أن الحاكمية القانونية لله

---

[1]) المكي ج2 ص 157- 158، الكردري ج2 ص 106 - 107.
[2]) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج13 ص 368، المكي مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ج1 ص 89، الذهبي ص 20.
[3]) الذهبي ص 21.

ورسوله. ودائرة التشريع بالقياس والرأي ـ عنده ـ كانت قاصرة على ما ليس فيه حكم من الله ورسوله والسبب في ترجيحه لأقوال صحابة الرسول الفردية على غيرها من أقوال الآخرين هو أن الصحابي قد يكون على علم بأن هناك حكماً للرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة فبنى عليه قوله. ومن أجل هذا التزم أبو حنيفة ـ في المسائل التي اختلفت فيها آراء الصحابة ـ باختيار رأي أحدهم ولا يقضي برأي يخالفهم كلهم خشية أن يكون فيه خلاف لسنة مجهولة.
ولقد كان ـ بالطبع ـ يجتهد في إقامة الرأي على أقرب الأقوال إلى السنة. ومع أن الإمام قد اتهم ـ في حياته ـ بترجيح القياس على النص إلا أنه نفى هذا فقال :
(كذب والله وافترى علينا؛ من يقول عنا: أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس.)

وكتب إليه الخليفة المنصور ـ ذات مرة ـ يقول سمعنا أنك تقدم القياس على الحديث فرد عليه :
(ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا) .

2ـ الطريقة الصحيحة لانعقاد الخلافة:
يرى الإمام أبو حنيفة ـ في مسألة الخلافة ـ أن الاستيلاء على السلطة بالقوة ثم أخذ البيعة بعد ذلك غصباً ليس هو الصورة الشرعية الصحيحة لانعقاد الخلافة. والخلافة الصحيحة هي ما تقوم باجتماع وشورى أهل الرأي وقد قال الإمام رأيه هذا في موقف دقيق لم يكن من يعلن فيه مثل هذا الرأي يضمن بقاء رأسه على كتفيه .

يروي ربيع بن يونس حاجب الخليفة المنصور أن المنصور دعا الإمام مالك وابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة وقال لهم :**(كيف ترون هذا الأمر الذي خولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة هل أنا لذلك أهل؟)**

قال الإمام مالك :**(لو لم تكن أهلاً لما ولاك الله تعالى)**
وقال ابن أبي ذئب: (ملك الدنيا يؤتيه الله تعالى من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله تعالى لمن طلبه ووفقه الله تعالى، والتوفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته فبعيد، وأن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى لمن وليها، وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق عادلون عن الحق فإن سألت الله تعالى السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزاكية كان ذلك وإلا فأنت المطلوب) .

قال الإمام أبو حنيفة: (**كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه** (ثم قال المنصور لأبي حنيفة: **(ما تقول أنت؟)**
فقال: **(المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمسك عن الحكم ستة أشهر حتى جاءته بيعة أهل اليمن) .**

فأمرهم المنصور فانصرفوا ثم أمر لهم بثلاث بدر (أكياس من المال) واتبعهم بها وقال لحاجبه) **إن أخذها مالك كلها فادفعها له وأن أخذها ابن أبي ذئب أو أبو حنيفة فجئنني برأسيهما** (فقال ابن أبي ذئب) **: ما أرضى بهذا المال له كيف أرضاه لنفسي** (وقال أبو حنيفة)**: والله لو ضرب عنقي على أن أمس منه درهماً ما فعلت** (فقبله كله مالك فأعطاه له. فلما علم المنصور بذلك قال: **(بهذه الصيانة أحقنوا دماءهم) .[1]**

3- شروط استحقاق الخلافة :

لم تكن شروط استحقاق الخلافة حتى زمن أبي حنيفة مفصلة مثلما فصلها المحققون فيما بعد أمثال الماوردي وابن خلدون لأن أكثرها كان مسلماً به في عصره مثل شرط أن يكون المرء مسلماً رجلاً حراً عالماً سليم الحواس والبدن وغيره. غير أن هناك أمرين كانا موضع بحث وجدل أيام أبي حنيفة وكان إيضاحهما أمراً مطلوباً. الأول: هل يمكن أن يكون الظالم والفاسق خليفة شرعياً أم لا؟ والثاني: هل لا بد من أن يكون الخليفة قرشياً أم لا؟

أ- إمامة الفاسق والظالم:

إن لرأي الإمام فيما يتعلق بالأمر الأول جانبين ينبغي فهمهما فهماً سليماً. فالعصر الذي أوضح فيه الإمام أبو حنيفة رأيه في هذه المسألة كان عصر صراع شديد بين نظريتين متطرفتين في العالم الإسلامي عامة والعراق خاصة:

أحداهما تقول ـ في شدة وصرامة ـ إن إمامة الظالم والفاسق لا تجوز أبداً ولا يصح للمسلمين أي عمل جماعي في ظلها.

والثانية تقول: إن الظالم والفاسق إذا استولى على زمام البلاد بأي طريقة فإمامته وخلافته ـ بعد تسلطه واستيلائه ـ صحيحة تماماً.

وقد قدم لنا الإمام أبو حنيفة نظرية وسطاً متوازنة بين هاتين نفصلها كالآتي :

يقول أبو حنيفة في الفقه الأكبر :

(والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة) [2]

ويقول الإمام الطحاوي في شرح هذا المذهب في العقيدة الطحاوية :

(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضها) [3].

هذا الجانب من هذه المسألة. والجانب الثاني أن العدالة ـ عند أبي حنيفة ـ شرط لا بد منه للخلافة فلا يكون الظالم أو الفاسق خليفة شرعياً أو قاضياً أو حاكماً أو مفتياً وإن صار كذلك فإمامته باطلة ولا تجب على الناس طاعته أما هل ستكون الأعمال التي يقوم بها المسلمون في حياتهم الجماعية على نحو شرعي

---

[1]) الكردري مناقب الإمام الأعظم ج2 ص 15 - 16. وفي رواية الكردري هذه أمر لم أستطع فهمه إلى الآن وهوأن أبا بكر الصديق امتنع عن الحكم ستة أشهر حتى مجيئ أهل اليمن لبيعته.

[2]) ملا علي القاري شرح الفقه الأكبر ص 91.

[3]) ابن أبي العز شرح الطحاوية ص 322.

تحت حكمه ـ بعد استيلائه وتوليه ـ أعمالاً شرعية جائزة أم لا وهل تنفيذ الأحكام التي يصدرها بالعدل قضاة عينهم هو بنفسه أم لا فهذا أمر آخر.
وقد شرح الإمام الحنفي أبو بكر الجصاص هذه المسألة في (أحكام القرآن) شرحاً وافياً فقال :
(فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً فقد أفادت الآية (لا ينال عهدي الظالمين) أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح. فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتياً) .[١]

ثم يصرح الجصاص بعد ذلك بأن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ثم يذكر بالتفصيل أن اتهام أبي حنيفة بتجويز إمامة الفاسق ظلم اقترف في حقه :
(ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته.. فإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عادلاً في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساق وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق) .[٢]

وقد نقل الإمام الذهبي والموفق بن أحمد المكي قول أبي حنيفة إن:
(أيما إمام غل (يعني استخدام خزانة الدولة بطرق غير مشروعة) أو جار في حكمه بطلت إمامته ولم يجز حكمه) .[٣]
يتضح من تفحص هذه الأقوال أن أبا حنيفة يفرق ـ على عكس ما تقول الخوارج والمعتزلة ـ بين الإمام (بالحق) والإمام (بالفعل) إذ كان مذهب الخوارج والمعتزلة يعطل نظام الدولة والمجتمع المسلم كلية إذا لم يكن هناك إمام عادل صالح (يعني إمام بالحق). فلا حج ولا جمعة ولا جماعة ولا محاكم ولا يتم أي عمل من أعمال المسلمين ـ دينياً كان أم سياسياً أم اجتماعياً ـ في غيابه على نحو شرعي قط فقوّم أبو حنيفة هذا الاعوجاج حيث قال:
(إذا لم يتيسر وجود إمام بالحق؛ فإن نظام حياة المسلمين الجماعية يمضي على نحو شرعي تحت من هو إمام بالفعل حتى ولو كانت إمامته غير شرعية).

لقد أنقذ أبو حنيفة المسلمين من نظرية المرجئة المتطرفة في الإرجاء ونتائجها والتي كانت نداً مقابلاً في وجه نظريات الخوارج والمعتزلة وكان بعض أهل السنة ذاتهم يعتقدونها ويقولون بها.

---

[١]) أحكام القرآن ج1 ص 80.
[٢]) نفس المصدر السابق ج1 ص 80 ـ 81. وقد أوضح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط مذهب أبي حنيفة هذا أيضاً، ج10 ص 130.
[٣]) الذهبي ص 17، المكي ج2 ص 100.

لقد كان هؤلاء القوم ـ المرجئة ـ يخلطون بين الإمام بالحق والإمام بالفعل، ويقولون بجواز إمامة الفاسق ـ إذا كان إماماً بالفعل ـ كما لو كان إماماً بالحق. فكانت النتيجة الحتمية لهذا أن يقعد المسلمون مطمئنين راضين بحكومة الحكام المستبدين الظالمين ذوي السلوك المشين والخلق الذميم ويتركون ـ لا محاولة تغييرهم بل حتى مجرد التفكير في ذلك وفي سبيل تصحيح هذه الفكرة الخاطئة أعلن أبو حنيفة بكل شدة وقوة وإصرار أن إمامة من هم كذلك باطلة بطلاناً قطعياً .

ب- شرط (القرشية) للخلافة:

أما رأي أبي حنيفة في المسألة الثانية فكان ضرورة أن يكون الخليفة من قريش [١]وليس هذا رأيه وحده بل هو رأي يتفق عليه أهل السنة .[٢]

وليست علة ذلك أن الخلافة الإسلامية ـ من وجهة نظر الشريعة ـ حق دستوري لقبيلة واحدة من قبيلة قريش وإنما علته ظروف ذلك العصر حينما كان من اللازم للمسلمين أن يكون الخليفة قرشياً من أجل بناء المجتمع وإقامته واستتبابه.

ولقد وضح ابن خلدون هذا الأمر إيضاحاً تاماً إذ رأى أن العرب كانوا عضد الدولة الإسلامية وحماتها آنذاك، وأن اتفاق العرب ـ إذا كان ميسوراً ـ فهو بدرجة أكثر على خلافة قريش، وكانت احتمالات النزاع والاختلاف والتفرق كبيرة في حالة استخلاف رجل من قبيلة أخرى فلم يكن من المعقول تعريض نظام الخلافة لمثل هذا الخطر[٣]، لهذا نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يكون: (**الأئمة من قريش).[٤]**

(ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القرشي شرعاً لما قال سيدنا عمر عند وفاته: **لو كان سالم حياً لوليته** (وسالم هو عتيق حذيفة.[٥]

(والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه حين نصح بأن تكون الخلافة في قريش أوضح أن هذا المنصب يبقى فيها ما بقيت في أهلها صفات مخصوصة [٦]

فينتج من هذا تلقائياً أن تكون الخلافة لغير قريش في حالة انعدام هذه الصفات **وهذا هو الفرق الأصلي بين مذهب أبي حنيفة وجميع أهل السنة وبين مذهب الخوارج والمعتزلة** الذين أجازوا الخلافة لغير القرشي بإطلاق بل لقد وصلوا إلى أبعد من هذا فجعلوا غير القرشي أحق بها إذ كانت الديمقراطية شاغلهم الأول ولو كانت نتيجتها التفرق والاختلاف. أما أهل السنة والجماعة فكان همهم استحكام الدولة إلى جانب الديمقراطية أيضاً .

4- بيت المال :

كان تصرف الخلفاء غير المشروع في الخزانة الرسمية للدولة وتعديهم على أملاك الناس من بين الفعال التي كان الخلفاء يفعلونها في عصر أبي حنيفة وكان يعترض على ذلك اعتراضاً شديداً لأنه كان يرى

---

[١]) المسعودي ج2 ص 192.

[٢]) الشهرستاني الملل والنحل ج1 ص 106، البغدادي الفرق بين الفرق ص 340.

[٣]) المقدمة ص 195 - 196.

[٤]) ابن حجر فتح الباري ج13 ص 93، 96 - 97، مسند أحمد ج3 ص 129، 183 ج 4 ص 421، مسند أبي داود حديث رقم 946 - 2133.

[٥]) الطبري ج 3 ص 192.

[٦]) ـ ابن حجر فتح الباري ج13 ص 95.

الظلم في الحكم والخيانة في بيت المال من الأمور التي تبطل إمامة الإمام ـ مثلما ذكرنا فيما سلف نقلاً عن الذهبي ـ كذلك لم يكن أبو حنيفة يبيح تملك الخليفة للهدايا التي ترسل إليه من الدول الأخرى بل كانت ـ عنده ـ من نصيب خزانة الشعب لا من نصيب الخليفة وأسرته فلولا أن الخليفة خليفة المسلمين وأن صيته ذاع بسبب قوتهم الاجتماعية لما أهديت إليه هذه الهدايا لأن الناس لا يهدون من قعد في بيته .[1]
كذلك كان أبو حنيفة يعترض على ما يعطيه الخليفة من العطايا والهبات من بيت المال وما ينفق فيه من وجوه غير مشروعة وكان ذلك سبباً قوياً من الأسباب التي جعلته يرفض قبول عطايا الخلفاء وهداياهم إليه .

وحين كان الخلاف قائماً بينه وبين الخليفة المنصور سأله المنصور:
(لِمَ لا تقبل صلتي (فأجابه) ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبلته، إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي في بيت مالهم، إني لست ممن يقاتل من ورائهم، فآخذ ما يأخذ المقاتل، وليست من ولدانهم فآخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فآخذ ما يأخذ الفقراء) .[2]

ثم لما جلده المنصور ثلاثين جلدة لرفضه تولي منصب القضاء واختضب كل جسمه بالدم لأمه عمه عبد الصمد بن علي على ذلك لوماً شديداً وقال له:
(يا أمير المؤمنين ماذا فعلت سللت على نفسك مائة ألف سيف فهذا فقيه أهل العراق هذا فقيه **أهل المشرق** (فندم المنصور وأمر له بثلاثين ألف درهم مكان كل سوط ألف درهم فرفضها قيل له خذها وتصدق بها فقال**) وعندهم شيء حلال؟ وعندهم شيء حلال** (وأبى أن يقبلها) .[60]

ولما راحت المتاعب تتعاقب وتتوالى عليه في آخر عمره أوصى ألا يدفن في الجزء الذي اقتطعه المنصور من الناس غصباً لبناء بغداد فلما سمع المنصور بوصيته هذه صاح : **(من يعذرني منك حياً وميتاً) .[3]**

5- تحرر السلطة القضائية من السلطة التنفيذية :
أما عن رأيه في القضاء وسلطته فكان يرى ـ من أجل تحقيق العدالة ـ لا ضرورة تحرره من ضغوط أو تدخلات السلطة التنفيذية فحسب بل لا بد وأن يكون في استطاعة القاضي تنفيذ حكمه في الخليفة نفسه إذا ما تعدى على حقوق الناس. لهذا عندما استيقن أبو حنيفة في آخر حياته أن الحكومة ستقضي عليه جمع

---

[1]) السرخسي شرح السير الكبير ج1 ص 98. وهناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواه أبوحميد رضي الله عنه قال أن النبي استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أوبيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أوبقرة لها خوار أوشاء تيعر ـ المترجم.
[2]) المكي ج1 ص 215.
[3]) المكي ج2 ص 180.

تلاميذه وخطب فيهم فكان من جملة الأمور الهامة التي قالها) :**وإذا أذنب (الإمام) ذنباً بينه وبين الناس أقامه عليه أقرب القضاة إليه)** .[1]

وأعظم الأسباب التي كانت وراء رفضه قبول المناصب الحكومية ـ وخاصة القضاء ـ في دولة بني أمية وبني العباس أن القضاء في حكومتهم ليس حراً طليقاً من سطوة الخلفاء (السلطة التنفيذية) فلم يكن أبو حنيفة يرى في ذلك المنصب استحالة تنفيذ الأحكام على الخليفة فحسب وإنما كان يخشى كذلك أن يجعلوا منه آلة للظلم فيستصدرونه أحكاماً خاطئة ويتدخل الخليفة بل وأهل قصره ورجالاته في أحكامه وأقضيته .

وأول تجربة في ذلك وقعت لأبي حنيفة كانت في عهد بني أمية عام 130 هجرية حين أراد يزيد بن عمر بن هبيرة أن يكرهه على قبول منصب من المناصب الحكومية وقت أن كان طوفان التمرد والثورة على بني أمية يجتاح العراق وهو الطوفان الذي أطاح بعرشهم في عامين اثنين وكان ابن هبيرة يريد جمع أكابر الفقهاء والاستفادة من نفوذهم وتأثيرهم ولهذا دعا ابن أبي ليلى وداود بن أبي الهند وابن شبرمة وغيرهم من الفقهاء وولاهم أهم المناصب ثم دعا أبا حنيفة وقال له:
جعلت في يديك خاتم الدولة لا ينفذ حكم ما لم تمهره. ولا يخرج من الخزانة مال لم تعتمده، فرفض أبو حنيفة هذا، **فقيده وجلده وهدده وتوعده،** فقال له الفقهاء الآخرون: (ارفق بنفسك**!** وارحم حالك**!** فنحن لا نرضى بهذه الوظائف، وإنما قبلناها جبراً واضطراراً فاقبلها؛ كما قبلناها، فقال لهم **:**
(لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد مني أن يكتب بضرب عنق رجل؛ وأختم أنا على ذلك الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً).

فعرض عليه ابن هبيرة في هذا الشأن مناصب أخرى فرفضها فأصدر قراره بتعيينه قاضياً على الكوفة وأقسم إذا رفض أبو حنيفة لأجلدنه، فقال أبو حنيفة:
(ضربة لي في الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا فعلت ولو قتلني).
(وفي النهاية جلده ابن هبيرة عشرين أو ثلاثين جلدة على رأسه، وجاء في بعض الروايات أنه ظل عشرة أيام متوالية يضربه في كل يوم عشر جلدات وأبو حنيفة متمسك برفضه.
وأخيراً قالوا له: إن أبا حنيفة سيموت فقال : (**ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني فأوجله فينظر في أمره (**فلما بلغ ذلك أبو حنيفة قال: **(دعوني أستشير إخواني وأنظر في ذلك)،** فلما بلغ ذلك ابن هبيرة أطلقه فغادر الكوفة إلى مكة حيث لم يرجع منها إلى أن زال ملك بني أمية .[2]

ولما قامت دولة بني العباس راح المنصور يلح عليه في توليته منصب القضاء ويصر على ذلك إصراراً بالغاً كما سبق أن ذكرنا. وكان أبو حنيفة قد ساعد النفس الزكية وأخاه إبراهيم في خروجهما على

---

[1]) المكي ج2 ص 100.

[2]) المكي ج 1 ص 21- 24، ابن خلكان ج5 ص 41، ابن عبد البر، الانتقاء ص 171.

المنصور علانية فأوغر ذلك صدر المنصور وكان ـ على حد قول الإمام الذهبي ـ (لا يصطلي له بنار) [1]

غير أن احتواء وتكبيل مثل هذا الرجل المؤثر لم يكن سهلاً عليه يسيراً.

وكان المنصور يعلم كيف جعل قتل إمام من الأئمة ـ الحسين بن علي ـ قلوب المسلمين تنفر وتشمئز من بني أمية، وكيف أطيح بعرشهم ـ بسببه ـ في سهولة تامة لذلك كان لا يرى قتل أبي حنيفة، وإنما آثر تكبيله بسلاسل المال والذهب، ثم استخدامه في أغراضه، وبهذه النية عرض عليه منصب القضاء مرات ومرات، حتى أنه عرض عليه منصب قاضي قضاة الدولة العباسية؛ لكن أبا حنيفة ظل زمناً يحتال ويتملص منه بشتى فنون الحيل [2]، فلما أصر المنصور على ذلك إصراراً كبيراً عدد له الإمام أسباب رفضه؛ فاعتذر له ذات مرة اعتذاراً رقيقاً، قال فيه:

(لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس: يحكم بها عليك؛ وعلى ولدك؛ وقوادك؛ وليس تلك النفس لي إنك لتدعوني فما ترجع إلي نفسي حتى أفارقك) .[3]

وفي مرة أخرى اشتد الحديث بينهما فقال له أبو حنيفة :

(اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على أن تغرقني في الفرات؛ أو أزيل الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك) .[4]

فلما تأكد المنصور ـ من هذا القول ـ أن هذا الرجل لن يسلم زمام نفسه لأصابع الذهب والفضة توجه حيث تشاء انتقم منه انتقاماً شديداً فضربه بالسياط وألقاه في السجن وآذاه في رزقه إيذاء شديداً ثم اعتقله في منزل حيث مات موتاً طبيعياً على حد قول البعض أو مات مسموماً حسب قول بعض آخر .[5]

6- حق حرية الرأي :

حظيت حرية الرأي ـإلى جانب حرية القضاءـ في المجتمع المسلم والدولة الإسلامية بأهمية كبرى كذلك عند أبي حنيفة. وهي الحرية التي استخدم لها القرآن والسنة اصطلاح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقد يكون التعبير عن الرأي وإظهاره ـ مجرد تعبير ـ غير مستساغ البتة وقد يكون باعثاً للفتنة مثيراً لها وقد يكون ضد الأخلاق والأمانة الإنسانية مما لا يصبر عليه أو يطيقه أي قانون لكن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف هو تعبير عن الرأي بالمعنى الصحيح وقد اختار الإسلام له هذا الاصطلاح ولم يجعل هذه الصورة بصفة خاصة ـ من بين سائر صور التعبير عن الرأي ـ حقاً من حقوق الشعب فحسب بل فرضاً عليه كسائر الفروض. ولقد كان الإمام أبو حنيفة يدرك أهمية هذا (الحق) وهذا (الفرض) إدراكاً كبيراً إذ كان المسلمون في أيامه قد سلبوا هذا الحق وصاروا مترددين في (فرضيته) أيضاً. فالمرجئة ـ في جانب ـ كانوا يجعلون الناس ـ بعقائدهم ـ يتجرؤون على ارتكاب الذنوب والمعاصي.

---

1) مناقب الإمام ص 30.

2) المكي ج2 ص 73 - 173 - 178.

3) المكي ج1 ص 215.

4) المكي ج2 ص 170، الخطيب البغدادي ج13 ص 320.

5) المكي ج2 ص 173- 174 - 182، ابن خلكان ج5 ص 46، اليافعي مرآة الجنان ص 310.

والحشوية ـ في الجانب الآخر ـ كانوا يقولون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه الحكومات فتنة.
وفي الجانب الثالث حكومات بني أمية وبني العباس تقتل في المسلمين ـبقوتها وسلطانهاـ روح الاعتراض على فسق الأمراء وفجورهم وظلمهم وجورهم.
لكل هذا حاول أبو حنيفة ـ بقوله وعمله ـ إحياء هذه الروح وتوضيح حدودها ويذكر الجصاص أن أبا حنيفة أجاب إبراهيم الصائغ (أحد مشاهير الفقهاء في خراسان) ـ حين سأله ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ثم تلا الحديث النبوي الذي رواه عكرمة عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:
(أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله)
فأثر قول أبي حنيفة في إبراهيم تأثيراً قوياً فلما رجع إلى خراسان نهى أبا مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسية (المتوفي 136هـ ـ 754م) جهاراً عن ظلمه وإراقته الدماء بغير الحق وظل ينهاه إلى أن قتله أبو مسلم .[1]
ولما خرج إبراهيم بن عبد الله أخو النفس الزكية عام 145 هجرية (موافق 763م) جهر أبو حنيفة بتأييده ومناصرته ضد المنصور وبينما كان المنصور في الكوفة كان جيش إبراهيم يتقدم من البصرة صوبها وظل حظر التجول في المدينة الليل كله ويروي زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة المعروف أن أبا حنيفة كان ـ في ذلك الوقت الحرج الدقيق ـ يجهر بأفكاره في قوة وثبات حتى قلت له ذات يوم: **(والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا)** .[2]

وفي عام 149 هجرية (الموافق 765م) ثار أهل الموصل وكان المنصور قد أخذ عليهم عهداً قبل ذلك ـ حين ثاروا عليه ذات مرة ـ أن لو فعلوها مرة أخرى حل له دماؤهم وأموالهم، فلما ثاروا عليه في المرة الثانية دعا المنصور أجلة الفقهاء ـ وكان أبو حنيفة بينهم ـ واستفتاهم أتحل له أموالهم ودماؤهم حسب ما عاهدوه أم لا؟ فاستند الفقهاء إلى المعاهدة وقالوا:
(إن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون) فسكت أبو حنيفة عن الجواب، فقال له المنصور: **(ما تقول أنت يا شيخ؟).**
(فرد عليه) **:إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه ـ يعني دماءهم ـ فإنه قد تقرر أن النفس لا يجري فيها البذل والإباحة، وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى معان ثلاث، أرأيت إن أحلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح أتحل له؟ وإذا قال رجل لآخر: اقتلني أيحل له قتله؟**
قال المنصور: لا، قال: فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم) .
فلم يرض المنصور عن هذا وأمرهم بالقيام فتفرقوا ثم دعاه وحده، وقال له :
(القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك، فتبسط يد الخوارج (يعني الثائرين) على إمامك) .[3]

---

1) أحكام القرآن ج1 ص 81.
2) الخطيب ج13 ص 330، المكي ج2 ص 171.
3) ابن الأثير ج 5 ص 25، الكردري ج2 ص17، السرخسي كتاب المبسوط ج 10 ص 129.

كان أبو حنيفة يمارس حرية الرأي هذه ضد المحاكم أيضاً فكان إذا أصدرت إحدى المحاكم حكماً خاطئاً جهر بما فيه من خطأ لأن احترام القضاء عنده ليس معناه ترك المحاكم وقضاتها يصدرون أحكاماً غير صحيحة لقد منعوه ذات مرة من الفتيا زماناً لارتكابه هذه (الجريمة) .[1]

ويذهب أبو حنيفة في حرية الرأي إلى أن من اعترض على الخلافة الشرعية وحكومتها الشرعية العادلة وسب إمام العصر بل وجهر بقتله فإن سجنه أو معاقبته ـ عنده لا تجوز. ما لم يعتزم القيام بثورة مسلحة ـ فعلاً ـ أو بث الرعب والإرهاب في البلاد. ويستدل في هذا بما حدث مع سيدنا علي رضي الله عنه حينما قبض رجاله على خمسة كانوا يشتمونه في الكوفة ـ وهو خليفة ـ علناً وقال أحدهم **(أعاهد الله لأقتلنه)**، فأمر سيدنا علي بإطلاقهم، قال له رجل: **(أتخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك**، (قال) **: أفأقتله ولم يقتلني)؟!**، قال: **(وإنه قد شتمك)**، قال: **(فاشتمه إن شئت أو دعه).**

كذلك يستدل أبو حنيفة ـ في أمر معارضي الحكومة ـ بما أعلنه سيدنا علي في شأن الخوارج إذ قال: **(لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا)**[2].

7- الخروج على الحكومة الظالمة

ظهرت في ذلك الوقت مسألة هامة وهي: (إذا كان إمام المسلمين ظالماً فاسقاً فهل تجوز الثورة عليه؟ وبين أهل السنة أنفسهم اختلافاً حول هذه المسألة:

1-فقالت جماعة كبيرة من أهل الحديث بجواز الاعتراض على ظلمه باللسان والنطق أمامه بالحق، ولكن لا تجوز الثورة عليه، ولو أراق الدماء بغير الحق، وتعدى على حقوق الناس وارتكب فسقاً صريحاً[3]، لكن أبا حنيفة يقول: إن إمامة الظالم ليست باطلة فحسب، وإنما تجوز الثورة عليه أيضاً، بل وينبغي ذلك **بشرط أن تكن ثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعادل الصالح مكان الظالم الفاسق، وبشرط أن لا تكون نتيجتها مجرد تبديد القوى؛ وضياع الأنفس والأرواح، ويشرح أبو بكر الجصاص مذهب أبي حنيفة في هذا القول :**

(وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف) .[4]

وينقل الجصاص في موضع آخر قولاً لأبي حنيفة نفسه عن عبد الله بن المبارك، وكان ذلك وقت أن بلغ أبو مسلم الخراساني ـ في عهد أول خليفة عباسي ـ شأواً بعيداً في الظلم والعسف. حينئذ جاء إبراهيم الصائغ فقيه خراسان إلى أبي حنيفة وناقشه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكر أبو حنيفة نفسه هذا النقاش والتباحث لعبد الله بن المبارك فيما بعد على النحو التالي :

---

[1]) الكردري ج 1 ص 160 ـ 165 ـ 166، ابن عبد البر الانتقاء ص 125 ـ 153، الخطيب ج 13 ص 351.

[2]) السرخسي كتاب المبسوط ج 10 ص 125.

[3]) انظر الأشعري مقالات الإسلاميين ج 2 ص 125.

[4]) أحكام القرآن ج 1 ص 81.

(قال أبو حنيفة) :(**فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي (يعني إبراهيم) مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه** (قال ابن المبارك :)**ولم**، قال أبو حنيفة: (**دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول .**

قال (أبو حنيفة): **وكان يقتضي ذلك كلما قدم علي تقاضاني تقاضي الغريم الملح فأقول له هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه) .[١]**

مذهب الإمام في الخروج (الثورة)

يظهر هذا رأي أبي حنيفة المبدئي النظري في هذه المسألة غير أننا لا نستطيع فهم وجهة نظره فهماً تاماً ما لم نقف على سلوكه الذي سلكه ـ في الواقع ـ تجاه أهم الثورات التي هبت في عصره .

خروج زيد بن علي :

والثورة الأولى هي ثورة زيد بن علي والذي إليه تنسب الشيعة الزيدية نفسها وهو أخو الإمام محمد الباقر حفيد الإمام الحسين. وكان أجل علماء عصره فقيهاً ورعاً صالحاً. وقد استفاد الإمام أبو حنيفة نفسه منه استفادة علمية وفي عام 120 هجرية (738م) حين عزل هشام بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري من على العراق وأجرى معه تحقيقات ومساءلات واستدعى زيداً من المدينة إلى الكوفة ليدلي بشهادته في هذا الأمر.

وكانت هذه هي المرة الأولى ـ منذ سنين ـ التي يأتي فيها إلى الكوفة ـ مركز شيعة علي ـ شخص جليل من آل سيدنا علي. لهذا انبعثت الروح ـ بمجيئه ـ في الحركة العلوية واحتشد الناس حوله، ومن ناحية أخرى كان سكان العراق يضيقون ذرعاً بظلم بني أمية، وقد عاشوا فيه سنوات طويلة، فكانوا يريدون عموداً يعتمدون عليه في ثورتهم، فرأوا توفر وجود فقيه عالم صالح من البيت العلوي غنيمة لا بد من اقتناصها، فأكدوا له أن بالكوفة مائة ألف رجل يقفون إلى جواره، وبايعه على ذلك خمسة عشر ألفاً وكتبوا ـبالفعلـ أسماءهم في سجلات وصحائف، وأثناء هذا كانت ترتيبات هذه الثورة تتم سراً، علم بها الوالي الأموي، فلما عرف زيد أن الحكومة علمت بأمرهم، فجر الثورة في صفر عام 122 هجرية (740م) قبل موعدها المحدد، فلما تقابل الفريقان تخلى شيعة علي في الكوفة عنه فبقي معه ـ وقت الحرب ـ مائتان وثمانية عشر رجلاً لا غير، فقاتل إلى أن أصابه سهم فجرح ومات .[٢]

ساعد الإمام أبو حنيفة زيداً في خروجه هذا، وأمده بالمال، وكان ينصح الناس ويأمرهم بالوقوف إلى جانبه [٣]وشبه خروجه بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر [٤]بمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما لم يكن هناك شك في كونه على الحق كذلك ليس من شك في كون زيد على الحق في خروجه هذا. لكنه لما جاءته رسالة زيد يطلب فيها العون منه قال لحاملها) :**لو علمت أن الناس لا**

---

١) أحكام القرآن ج 2 ص 39.

٢) الطبري ج 5 ص 482 - 505.

٣) الجصاص ج 1 ص 81.

٤) المكي ج 1 ص 260.

يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت أتبعه وأجاهد معه من خالفه لأنه إمام حق ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه (سيدنا الحسين) لكني أعينه بمالي فيتقوى به على من خالفه) .[١]

هذا المسلك الذي سلكه أبو حنيفة إذن كان مطابقاً تماماً لما ذكره من الناحية النظرية في مسألة الثورة على الأئمة الظالمين فلقد كان يعرف تاريخ شيعة علي في الكوفة وكان خبيراً بنفسيتهم كما كانت سيرتهم التي درجوا عليها منذ زمن سيدنا علي واضحة معروفة للناس أجمعين حتى لقد حذر داود بن علي (حفيد ابن العباس) زيداً من غدر أهل الكوفة آنذاك وحاول منعه من الخروج [٢]كذلك كان أبو حنيفة يعلم أن هذه الحركة قاصرة على الكوفة وحدها أما بقية الدولة الأموية فليس فيها شيء منها كما أنها حركة ليس لها أي تنظيم في مكان آخر تستطيع استمداد العون منه وأنها تكونت في الكوفة نفسها في ستة أشهر لا أكثر وبالتالي لم تكن ناضجة على الإطلاق، لهذا حين نظر أبو حنيفة في ملامحها الظاهرية كلها لم يتوقع أن تحدث ثورة ناجحة علاوة على أن أحد أسباب قعود أبي حنيفة عن هذه الحركة غالباً أنه هو نفسه لم يكن قد اتفق له من النفوذ والتأثير ما يجعل اشتراكه فيها مصدر قوة لها إذ كان أبو حنيفة وقتها ـ عام 120 هجرية ـ ليس إلا تلميذاً من تلاميذ مدرسة أهل الرأي التي يترأسها حماد أستاذه. وحين خرج زيد لم يكن مضى على انعقاد إمامة هذه المدرسة لأبي حنيفة غير قرابة عامين ونصف عام ولم يكن قد نال بعد رتبة (فقيه أهل المشرق) أو تأثيراً ونفوذاً .

خروج (محمد) النفس الزكية([3]) :

أما الثورة الثانية فكانت ثورة محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وأخيه إبراهيم وهما من أولاد الحسن بن علي وقد حدثت ثورتهما عام 145 هجرية (762 - 763م) وقت أن كان أبو حنيفة قد وصل إلى قمة الرسوخ وارتفاء المكانة والتأثير .

كانت حركة هذين الأخوين تتحرك منذ عهد بني أمية حتى لقد بايع النفس الزكية المنصور نفسه وأناس كثيرون غيره مما كانوا يريدون الثورة على الدولة الأموية [٤]فلما قامت الدولة العباسية تخفى هؤلاء الناس ـ عن أعين الدولة ـ وراحوا يبثون دعوتهم في السر وتفرق دعاتهم في خراسان والجزيرة والري وطبرستان واليمن وشمال أفريقية وجعل النفس الزكية الحجاز مركزه كما كان في الكوفة أيضاً ـ حسب رواية ابن الأثير ـ مائة ألف سيف على استعداد لأن تحمي ظهره[٥]، وكان المنصور يعرف مدى دعوتهم ويخافهم أشد الخوف إذ كانت دعوتهم تضارع وتوازي دعوة بني العباس التي أسفرت عن قيام الدولة العباسية وهذا ما جعله يتصدى لقمعها ودكها عدة سنوات ويرتكب أقسى ألوان العنف في سبيل سحقها والقضاء عليها .

---

١) المكي ج 1 ص 260.

٢) الطبري ج 5 ص 487 - 491.

٣) حدثني الشيخ عبد الرحمن كعكعي رحمه الله وهومن أهل المدينة المنورة وكان مدير البريد العام –على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- أنه لما تم نقل جثمان محمد النفس الزكية من مكانه إلى البقيع وجدوا جسده بدمه لم يتغير رضي الله عنه.

٤) الطبري ج 6 ص 155 - 156.

٥] الكامل ج 5 ص 18.

ولما خرج النفس الزكية فعلاً في رجب من عام 145 هجرية ترك المنصور بناء بغداد وذهب إلى الكوفة فازعاً هلوعاً إذ كان يشك في بقاء دولته واستمرارها ما لم تسأصل هذه الحركة من جذورها وكثيراً ما كان يقول ـ في حيرته وفقدان رشده ـ (والله لا أدري ما أنا فاعل) فكانت تترامى إليه أخبار سقوط البصرة وفارس والأهواز وواسط والمدائن وغيرها ويخشى اندلاع الثورة من كل مكان فعاش شهرين كاملين لا يغير لباسه ولا يأوي إلى فراشه ويقضي ليله كله في مصلاه [١]وكان يتخذ عدته ويجهز فرساناً ماهرين ليفر من الكوفة على عجل ولو كان الحظ لم يحالفه لأفلحت هذه الحركة وقلبت عرشه وأطاحت بسلطان البيت العباسي .[٢]

كان موقف أبي حنيفة هذه المرة مختلفاً تمام الاختلاف عن موقفه في المرة السابقة. ولقد قلنا من قبل إنه ساند هذه الحركة علانية حين كان المنصور في الكوفة يفرض حظر التجول كل ليلة حتى كان تلاميذ أبي حنيفة يخشون أن يقبض عليهم أجمعين .
كان أبو حنيفة ينصح الناس ويحثهم على مبايعة ومساندة إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية [٣]وأفتى بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة [٤]بل لقد قال لرجل اسمه أبو اسحق الفزاري (مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك) يعني مساندة أخيك لإبراهيم بن عبد الله أفضل من جهادك الكفار .[٥]وقد نقل لنا أبو بكر الجصاص والموفق المكي وابن البزاز صاحب الفتاوى البزازية وهم من أجلة الفقهاء آراء أبي حنيفة هذه ومعناها الواضح الجلي أن الجهاد لتخليص النظام الداخلي للمجتمع المسلم من سطوة القيادة المنحرفة ـ عند أبي حنيفة ـ أفضل من قتال الكفار خارج المجتمع المسلم .
ولعل أهم وأخطر ما فعله أبو حنيفة في هذا الخروج نهيه الحسن بن قحطبة ـ القائد الأعلى لجيوش المنصور وأعظم ثقاته ومشيريه ـ عن الذهاب لقتال النفس الزكية وأخيه وكان سيف أبي قحطبة وبطولته الحربية ـ إلى جانب دهاء أبي مسلم الخراساني وحنكته السياسية ـ قد رفع قوائم دولة بني العباس وأقامها فصار الحسن ـ بعد موت أبيه ـ قائداً في مكانه فكان المنصور يعتمد عليه ويثق به أكثر من غيره من القادة لكنه عاش في الكوفة وأحب أبا حنيفة وتعلق به تعلقاً كبيراً .

قال ذات مرة لأبي حنيفة :
(عملي لا يخفى عليك) يعني الظلم والجور الذي حدث على يدي أثناء خدمتي للمنصور **(فهل لي من توبة** (قال الإمام) **نعم إذا علم الله أنك نادم على ما فعلت ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك لاخترت قتلك على قتله وتجعل مع الله عهداً على أن لا تعود فإن وفيت فهي توبتك** (فلما سمع من أبي حنيفة عاهد الله على ذلك وتاب. ولم تمض على هذا مدة وجيزة حتى حدثت ثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم فأمره المنصور بالخروج لقتالهما فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال له: **(جاء أوان توبتك، فإن وفيت بما عاهدت فأنت تائب، وإلا أخذت بالأول والآخر)**، فجدد الحسن توبته مرة أخرى وقال لأبي حنيفة لن أسير إلى هذا ولو

---

[١]) ذكر الكبري في ج 6 ص 155 حتى 263 تاريخ هذه الحركة وهوما سقنا خلاصته في هذه السطور.
[٢]) اليافعي ج 1 ص 299.
[٣]) الكردري ج 2 ص 72، المكي ج 2 ص 84.
[٤]) الكردري ج 2 ص 71، المكي ج 2 ص 83.
[٥]) الجصاص أحكام القرآن ج 1 ص 81.

كان قتلي ثم ذهب إلى المنصور، وقال له في صراحة : **(لا أسير إلى هذا الوجه إن كان لله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت فلي منه أوفر الحظ وإن كان معصية فحسبي)**، فغضب المنصور من ذلك غضباً شديداً وقبض عليه فقال حميد أخو الحسن للمنصور ـ بعد ذلك ـ : (**إنا أنكرنا عقله منذ سنة، وكأنه خلط عليه، أنا أسير وأنا أحق بالفضل منه**)، فدعا المنصور بعد ذلك أهل ثقته وسألهم:**(من يدخل عليه من هؤلاء الفقهاء(**قالوا له**) إنه يتردد إلى الإمام (أبي حنيفة)** [1].

هذا الموقف العملي الذي وقفه أبو حنيفة كان متطابقاً تماماً مع مبدئه ونظريته التي تقول إن الثورة إذا كان من المحتمل أن تكون ثورة ناجحة صالحة فالاشتراك فيها ليس جائزاً مشروعاً فحسب بل هو فرض وواجب أيضاً ولم يكن موقف الإمام مالك في هذا الشأن يختلف عن موقف أبي حنيفة وحين قال له الناس ـ وقت خروج النفس الزكية ـ إن بيعة المنصور في رقابنا فكيف نخلعها ونساعد الآن غيره أفتى ببطلان البيعة جبراً أو الحلف كرهاً أو الطلاق قهراً وبالتالي بطلان بيعة العباسيين [2]وبسبب هذه الفتوى انضم كثير من الناس إلى جانب النفس الزكية ونال مالك عاقبة فتواه بأن جلده والي المدينة العباسي جعفر بن سليمان ومدت يده حتى خلعت كتفه .[3]

ليس أبو حنيفة وحده: ويخطئ من يحسب أن أبا حنيفة وحده ـ بين أهل السنة ـ الذي رأى هذا الرأي في مسألة الثورة إنما الواقع أن رأيه الذي عبر عنه قولاً وفعلاً كان بعينه رأي أكابر أهل الدين في القرن الأول الهجري **فأول خطبة خطبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد بيعته قال فيها :**

(أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .[4]

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه :

(من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا .[5])

وحين خرج الحسين على يزيد كان كثير من الصحابة أحياء وكانت جماعة فقهاء التابعين موجودة كلها تقريباً وما رأينا قولاً لصحابي أو تابعي يقول فيه إن الحسين ارتكب بخروجه هذا حراماً حرمه الله أما من كانوا ينهونه عن الخروج فكان رأيهم أن أهل العراق لا يعتمد عليهم وأنه لن يفلح في خروجه بل سيضع نفسه في محف الخطر. وبألفاظ أخرى كان رأيهم ـ جميعاً ـ في هذه المسألة هو ما أوضحه أبو حنيفة فيما بعد من أن الخروج على الإمارة الفاسدة أمر مشروع في ذاته لكن ينبغي ـ قبل الإقدام على هذه الخطوة ـ أن نتدبر الأمر وننظر هل هناك إمكان لإقامة نظام صالح بعد قلب النظام المنحرف وتغييره أم لا. ولقد كان الحسين رضي الله عنه يحسب ـ بناء على رسائل أهل الكوفة المتتالية إليه ـ أنه وجد حماة مناصرين يستطيع بعونهم القيام بثورة ناجحة فخرج من المدينة لكن الصحابة الذين نهوه عن ذلك كانوا يرون ـ عكس هذا ـ أن أهل الكوفة لا ينبغي الثقة بهم بعد الغدر الذي غدروه ـ من قبل ـ بوالده (سيدنا علي)

---

[1]) الكردري ج 2 ص 22.

[2]) كان العباسيون عند أخذ البيعة يستحلفون الناس بطلاق نسائهم إن هم نقضوا بيعتهم وذلك ذكر الإمام مالك مسأله الحلف والطلاق كرهاً إلى جانب مسألة البيعة.

[3]) الطبرى ج 6 ص 190، ابن خلكان ج 3 ص 385، ابن كثير ج 10 ص 84، ابن خلدون ج 3 ص 191.

[4]) ابن هشام ج 4 ص 311، البداية والنهاية ج 5 ص 248.

[5]) هذه ألفاظ رواية البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى من الزنا. وقال عمر أيضاً في رواية أخرى (من دعى إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل) (فتح الباري ج 12 ص 125). ونقل الإمام أحمد كذلك قولاً لسيدنا عمر أن: (من بايع أميراً من غير مشروة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه) مسند أحمد ج 1 حديث رقم 391.

وبأخيه (سيدنا الحسن) فالاختلاف الذي كان بين الإمام الحسين وأولئك الصحابة إذن ـ كان اختلافاً حول التدبير والتخطيط لا حول مشروعية الخروج وعدم مشروعيته .

كذلك حين ثار عبد الرحمن بن الأشعث على الدولة الأموية في زمن ولاية الحجاج الظالمة وقف إلى جانبه ـ آنذاك ـ أكابر الفقهاء أمثال سعيد بن جبير والشعبي وابن أبي ليلى وأبي البختري ويذكر ابن كثير أن فرقة عسكرية من القراء (يعني العلماء والفقهاء) وقفت معه ولم يقل واحد من العلماء الذين قعدوا عن القيام معه إن خروجه هذا غير جائز. والخطب التي ألقاها هؤلاء الفقهاء أمام جيش ابن الأشعث تترجم نظريتهم ترجمة أمينة. قال ابن أبي ليلى :
(أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ونور في قلبه اليقين فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه) .

وقال الشعبي :
(يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم فليكن بهم البدار) .

وقال سعيد بن جبير :
(قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين وعلى آثامهم قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة) .[1]

أما أكابر الأمة الذين لم يقفوا مع ابن الأشعث في خروجه على الحجاج ـ عكس ما فعل أولئك الفقهاء ـ فلم يقولوا إن هذا الخروج حرام في ذاته وإنما قالوا إنه ـ بهذا الشكل ـ عكس ما تقتضيه المصلحة ولذلك حين سئل الحسن البصري عن هذا قال :
(إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة والتضرع) .[2]

كان هذا هو الرأي العام لأهل الدين في القرن الأول الهجري وهو القرن الذي ولد فيه أبو حنيفة فكان رأيه عين رأيهم. ثم بدأ يظهر فيما بعد ـ في آخر القرن الثاني الهجري ـ ذلك الرأي الذي يسمى الآن (رأي جمهور أهل السنة) وليس سبب ظهور هذا الرأي العثور على نصوص قطعية بشأنه كانت خافية على أكابر القرن الأول أو أن أهل القرن الأول ـ معاذ الله ـ كانوا يذهبون مذهباً يخالف النصوص وإنما كان له ـ في الحقيقة ـ سببان: الأول أن الجبابرة لم يتركوا أي طريق مفتوح أمام التغيير بطرق ديمقراطية

[1]) الطبري ج 5 ص 163.
[2]) طبقات ابن سعد ج 7 ص 164، البداية والنهاية ج 9 ص 135.

سليمة والثاني أن المحاولات التي كانت تتم لإحداث التغيير عن طريق السيف أسفرت عن تلك النتائج المتوالية التي لم يبق بعد رؤيتها توقع صدور الخير عن هذا الطريق أيضا .[١]انتهى..

قلت محمد نور عفا عنه ربه الغفور:

ورغم تعظيم الإمام (أبو حنيفة النعمان) أهل البيت وكان موالياً لهم سراً وعلناً، لكل من زيد بن علي ومحمد النفس الزكية رضي الله عنهم، وتحمل السجن والتعذيب لموالاتهما، وأرسل لهم المال، إلا أن الشيعة لم يرق لهم أن يروا إماماً يعظم أهل البيت حقيقة لا تحايلاً فلذا نصبوه العداء وتكلموا فيه وأساؤوا إليه كما أساؤوا للصحابة رضوان الله عليهم وإذاء الرسول صلى الله عليه وسلم في زوجاته وأصحابه وأحبابه وذريته.

واليكم موقف علماء الشيعة من الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما ذكره (موقع الحقيقة) :

1- قال المفيد في كتابه "عدة مسائل ص 270،268،265،263،253" طبعة قم: أطلق لفظ الناصبي على أبي حنيفة.

2- قال نقمة الله الجزائري في "ألأنوار النعمانية 307/2 ط تبريز": ويؤيد هذا المعنى أنَّ الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أنه لم يكن ممن نصب العداوة لآل البيت.

3- قال الكليني في " الكافي 58/1 ط طهران/ الحر العاملي في وسائل الشيعة 33/18 ط بيروت " :عن موسى الكاظم قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول قال علي عليه السلام وقلت أنا وقالت الصحابة.

4- قال محمد الرضوي في " كذبوا على الشيعة ص 135 ط إيران ": قبحك الله يا أبا حنيفة كيف تزعم أن الصلاة ليست من دين الله.

وأيضاً في ص 279 : ولو أن أدعياء الاسلام والسُّنّة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتبعوهم ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل .

5- قال الطوسي في "اختيار معرفة الرجال ج 1 ص ٣٥٨" عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال أعاذنا الله وإياك من ذلك الظلم قلت: ما هو؟ قال: هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب قال: قلت: الزنا معه؟ قال: الزنا ذنب .

6- قال التيجاني صاحب كتاب " الشيعة هم أهل السنة ص 88 ": فهذا أبو حنيفة... نجده قد ابتدع مذهبًا يقوم على القياس والعمل بالرأي مقابل النصوص الصريحة.. وهذا مالك.. نجده قد ابتدع مذهبًا في الإسلام... وهذا الشافعي... وهذا أحمد بن حنبل.

ويقول في ص 93: 'كذلك نجد أن سبب انتشار مذهب أبي حنيفة بعد موته هو أن أبا يوسف والشيباني - وهما من أتباع أبي حنيفة ومن أخلص تلاميذه- كانا في نفس الوقت من أقرب المقربين لهارون الرشيد الخليفة العباسي، وقد كان لهما الدور الكبير في تثبيت ملكه وتأييده ومناصرته، فلم يسمح هارون

---

[١]) ارجع - لمزيد من شرح هذه المسألة - إلى كتاب تفهيمات الجزء الثالث من ص 300 حتى 320 وكذلك تفهيم القرآن سورة الحجرات.

الجواري والمجون لأحد أن يتولى القضاء والفتيا إلا بعد موافقتهما.. فصار أبو حنيفة أعظم العلماء، ومذهبه أعظم المذاهب الفقهية المتبعة؛ رغم أن علماء عصره كفروه واعتبروه زنديقًا'هـ.

7- وفي "رجال الكشي" ص187 "ومجمع الرجال للقهبائي" (4/6 ط:أصفهان): أن أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق وقد مات جعفر بن محمد: يا أبا جعفر إن إمامك قد مات! فقال أبو جعفر: لكن إمامك من المنظرين إلى اليوم المعلوم' يعني الشيطان.

8- وقال شيخهم محمد الرضي الرضوي في كتابه "كذبوا على الشيعة" ص135 ط: إيران: قبحك الله يا أبا حنيفة كيف تزعم أن الصلاة ليست من دين الله.. ويقول (ص:279) ما نصه: 'ولو أن أدعياء الإسلام والسنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتبعوهم، ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل هـ .([1]).

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: ومن حجج الشيعة على أهل السنة أن الشيعة أخذوا من نبع أهل البيت وأن أهل السنة أخذوا من الفرع، فوفقني الله تعالى لتأليف كتب (مسند أهل البيت عند أهل السنة) جمعت فيه الروايات الحديثية التي في سندها أحد من أهل البيت في مجلدين كبيرين حوالي 1400 صفحة أثبت فيها أخذ أهل السنة عن أهل البيت وطبع في دار التراث الإسلامي في القاهرة لصاحبها عبد الله حجاج وقال لي بالحرف: أنا سأتقرب إلى الله تعالى بطبع هذا الكتاب وبعد طباعته بسنة توفي فرحمه الله تعالى وأثابه وغفر له وتجاوز عنه.

لقاء سيدنا جعفر الصادق بالإمام أبو حنيفة النعمان: (ت: 150 هـ):

روي عنه أنّه قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لمّا أقدمه المنصور الحيرة، بعث إليّ فقال: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمّد، فهيّئ له من مسائلك تلك الصعاب، قال فهيّأتُ له أربعين مسألة، ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة فدخلتُ عليه، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرتُ بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمتُ وأذِن لي، فجلستُ ثم التفت إلى جعفر، فقال يا أبا عبد الله تعرف هذا، قال نعم، هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا. ثم قال: يا أبا حنيفة هات من مسائلك نسأل أبا عبد الله، وابتدأت أسأله، وكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول: كذا وكذا، فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخبرت منها مسألة، ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس» ([2]).

---

[1]) انظر 1853http://www.haqeeqa.net/Subject.aspx?id= (م نور)

[2]) رواه المزّي في تهذيب الكمال: ج 5، ص 79، مؤسسة الرسالة، والذهبي في سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 257 - 258، مؤسسة الرسالة وغيرهم، واللفظ الذي أوردناه منقول من «التهذيب».

وفي «مختصر التحفة الاثني عشرية» أنه قال: «لولا السنتان لهلك النعمان» (مختصر التحفة الاثني عشرية: 9، المطبعة السلفية، القاهرة.). يعني السنتين اللتين انتهل فيهما أبو حنيفة من بحر علم الإمام الصادق (عليه السلام).

قال الحافظ شمس الدين محمد بن محمّد الجزري: «وثبتَ عندنا أنّ كلاً من الإمام مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى،

وهذه مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه مع أحد الرافضة وتوجد منها نسختان:
1-النسخة الأولى نسخة تركيا في خزانة شهيد علي باشا باستنبول ضمن مجموع رقمه 2764 حوى عدة رسائل في العقيدة والحديث هذه الرسالة الحادية عشرة منه.
2-النسخة الثانية نسخة الظاهرية وقد وقعت ضمن مجاميعها في المجموع رقم 111 وهي الرسالة التاسعة عشر منه. محقق الكتاب : علي بن عبد العزيز العلي آل شبل. الناشر : دار الوطن - السعودية - الرياض هاتف 4644659-4626124.

نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم - رب أعن

حدثنا الشيخ الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري البخاري - قراءة عليه بمكة حرسها الله سنة خمس وثلاثين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مسافر قال أخبرنا أبو بكر بن خلف بن عمر بن خلف الهمذاني قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أزمة قال: حدثنا أبو الحسن بن علي الطنافسي قال : حدثنا خلف بن محمد القطواني قال : حدثنا علي بن صالح قال : جاء رجل من الرافضة إلى جعفر بن محمد الصادق كرم الله وجهه ، فقال :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام فقال الرجل :
1- يا ابن رسول الله من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقال جعفر الصادق رحمة الله عليه : أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
2- قال : وما الحجة في ذلك ؟
قال : قوله عز وجل (إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة:40)
فمن يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ وهل يكون أحد أفضل من أبي بكر إلا النبي صلى الله عليه وسلم **؟!**

3- قال له الرافضي : فإن علي بن أبي طالب عليه السلام بات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع .
فقال له جعفر : وكذلك أبو بكر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع .

4- قال له الرجل : فإن الله تعالى يقول بخلاف ما تقول !.
قال له جعفر : وما قال ؟
قال: قال الله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) فلم يكن ذلك الجزع خوفاً ؟ (في نسخة الظاهرية " أفلم يكن..).

صحب الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق حتى قال أبوحنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور»(أسنى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب: 55.).

قال له جعفر : لا ! لأن الحزن غير الجزع والفزع ، كان حزن أبي بكر أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدان بدين الله، فكان حزن على دين الله وعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حزنه على نفسه، كيف وقد ألسعته أكثر من مئة حريش فما قال : حس ولا ناف!

5- قال الرافضي : فإن الله تعالى قال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة:55)
نزل في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله الذي جعلها فيَّ، وفي أهل بيتي).
فقال له جعفر : الآية التي قبلها في السورة أعظم منها ، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (المائدة:54)
وكان الارتداد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجتمعت الكفار بنهاوند وقالوا : الرجل الذين كانوا ينتصرون به - يعنون النبي - قد مات، حتى قال عمر رضي الله عنه: اقبل منهم الصلاة ، ودع لهم الزكاة، فقال : لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، ولو اجتمع علي عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والإنس لقاتلتهم وحدي. وكانت هذه الآية أفضل لأبي بكر.

6- قال له الرافضي : فإن الله تعالى قال : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:274)
نزلت في علي عليه السلام كان معه أربعة دنانير فأنفق ديناراً بالليل وديناراً بالنهار وديناراً سراً وديناراً علانية فنزلت فيه هذه الآية.
فقال له جعفر عليه السلام : لأبي بكر رضي الله عنه أفضل من هذه في القرآن:
قال الله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (الليل:1) قسم الله ،
(وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) (الليل:2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (الليل:3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (الليل:4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) (الليل:5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (الليل:6) أبو بكر (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) (الليل:7) أبو بكر (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى) (الليل:17) أبو بكر
(الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الشمس:18) أبو بكر.
وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) (الليل:19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى) (الليل:20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى) (الليل:21) أبو بكر، أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً حتى تجلل بالعباء، فهبط جبريل عليه السلام فقال الله العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول : اقرأ على أبي بكر مني السلام ، وقل له: أراض أنت عني في فقرك هذا، أم ساخط ؟ فقال : أسخط على ربي عز وجل ؟!
أنا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض . ووعده الله أن يرضيه.
7- قال الرافضي : فإن الله تعالى يقول (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة:19) نزلت في علي عليه السلام .
فقال له جعفر عليه السلام : لأبي بكر مثلها في القرآن ، قال الله تعالى (.. لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ

قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد:10)
وكان أبو بكر أول من أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من قاتل، وأول من جاهد .
وقد جاء المشركون فضربوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى دمي، وبلغ أبا بكر الخبر فأقبل يعدو في طرق مكة يقول: ويلكم.. (أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ..) (غافر:28)
فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا أبا بكر فضربوه ، حتى ما تبين أنفه من وجهه.
وكان أول من جاهد في الله، وأول من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أنفق ماله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نفعني مال كمال أبي بكر).

8- قال الرافضي فإن علياً لم يشرك بالله طرفة عين .
قال له جعفر : فإن الله أثنى على أبي بكر ثناءً يغني عن كل شيء، قال الله تعالى (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) (الزمر:33) محمد صلى الله عليه وسلم ، (وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) الزمر33) أبو بكر.
وكلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فنزلت فيه هذه الآية: آية التصديق خاصة، فهو التقي النقي المرضي الرضي، العدل المعدل الوفي.

9- قال الرافضي: فإن حب علي فرض في كتاب الله؛ قال الله تعالى: (.. قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ..) (الشورى:23)
قال جعفر : لأبي بكر مثلها ، قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر:10)
فأبو بكر هو السابق بالإيمان ، فالاستغفار له واجب ومحبته فرض وبغضه كفر .

10- قال الرافضي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما).
قال له جعفر : لأبي بكر عند الله أفضل من ذلك؛ حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس عنده غيري ، إذ طلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابهما -في الظاهرية شبابهم- فيما مضى من سالف الدهر في الأولين، وما بقي في غابره من الآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي ما داما حيين) فما أخبرت به أحداً حتى ماتا.

11- قال الرافضي : فأيهما أفضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر ؟
فقال جعفر : بسم الله الرحمن الرحيم ((يس) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) (يّس:2) ، (حم) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ) (الزخرف:2)
فقال : أسألك أيهما أفضل فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر ، تقرأ القرآن ؟!
فقال له جعفر: عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الجنة ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة .
الطاعن على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله ، والباغض لابنة رسول الله خذله الله .

12- فقال الرافضي: عائشة قاتلت علياً، وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال له جعفر: نعم ، ويلك قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) (الأحزاب: من الآية53).

13- قال له الرافضي : توجد خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في القرآن؟
قال: نعم ، وفي التوراة والإنجيل .قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام:165)
وقال تعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل:62)
وقال تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور:55)

14- قال الرافضي : يا ابن رسول الله ، فأين خلافتهم في التوراة والإنجيل ؟
قال له جعفر: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ) (الفتح:29) أبو بكر ، (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) عمر بن الخطاب ، (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) عثمان بن عفان ، (تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً) علي بن أبي طالب (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) أصحاب محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، (ذلك مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْأِنْجِيلِ) الفتح: من الآية29.

15- قال : ما معنى في التوراة والإنجيل ؟
قال : محمد رسول الله والخلفاء من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم لكزه في صدره ! ، قال : ويلك **!** قال الله تعالى (كزرع أخرج شطأه فآزره) أبو بكر (فاستغلظ) عمر (فاستوى على سوقه) عثمان (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) علي بن أبي طالب (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً) أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم.
ويلك**!**، حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، ويعطيني الله من الكرامة ما لم يعط نبي قبلي ، ثم ينادى قرّب الخلفاء من بعدك فأقول : يا رب ومن الخلفاء؟ فيقول : عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ، فأول من ينشق عنه الأرض بعدي أبو بكر ، فيوقف بين يدي الله ، فيحاسب حساباً يسيراً ، فيكسى حلتين خضراوتين ثم يوقف أمام العرش.
ثم ينادي منادٍ أين عمر بن الخطاب ؟ فيجئ عمر وأوداجه تشخب دماً فيقول من فعل بك هذا؟ فيقول : عبد المغيرة بن شعبة ، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين ، ويوقف أمام العرش.
ثم يؤتى عثمان بن عفان وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا ؟ فيقول: فلان بن فلان ، فيوقف بين يدي الله فيحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ثم يوقف أمام العرش.
ثم يدعى علي بن أبي طالب فيأتي وأوداجه تشخب دماً فيقال: من فعل بك هذا؟
فيقول: عبد الرحمن بن ملجم، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين ،

ويوقف أمام العرش.

16- قال الرجل : يا ابن رسول الله ، هذا في القرآن ؟
قال: نعم، قال الله تعالى (.. بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (الزمر:69)

17- فقال الرافضي : يا ابن رسول الله ، أيقبل الله توبتي مما كنت عليه من التفريق بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؟
قال : نعم ، باب التوبة مفتوح فأكثر من الاستغفار لهم .أما انك لو مت وأنت مخالفهم مت على غير فطرة الإسلام وكانت حسناتك مثل أعمال الكفار هباءً منثوراً.
فتاب الرجل ورجع عن مقالته وأناب .
تم بحمد الله وصلواته على محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلامه ، على يد العبد المذنب الراجي عفو الله الخائف من عقاب الله يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري في شهر الله الأحد رجب من سنة تسع وستين وستمائة . رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جميع المسلمين .
ملاحظة / : بذل محقق الكتاب درجة عظيمة في التعليق على الكتاب مما يتعذر الإتيان به هنا . ([1]).

---

[1]) **هل تعرف عن أهل البيت الذين أسماؤهم أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة ومن مصادر الشيعة:**
محبة أهل البيت للخلفاء الراشدين
قد يشعر الكثير بالصدمة عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عن البعض وهي وجود ابن لعلي وابن للحسين اسم كل منهما أبوبكر وعمر !!! فقد ذكرت المصادر الشيعية أن ممن ماتوا مع الحسين: أبوبكر بن علي أخوالحسين . وكذلك أبوبكر بن الحسين(1). يقول المجلسي كان عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب ممن استشهد مع الحسين في كربلاء)(2) وخالفه في ذلك الأصفهاني فقال بأن عمر بن الحسين لم يقتل وإنما كان أسيرا)(3)
***
أما أسماء بعض أهل البيت فهي :
(أ) الخليفة علي رضي الله عنه: فقد سمى بعض أولاده بأبي بكر وعمر وعثمان(4)
(ب) الحسنان رضي الله عنهما: فقد سمى كل واحد منهم أولاده بأبي بكر وعمر.(5)
(ج) موسى بن جعفر -رحمه الله -: سمى ولده بأبي بكر وابنته بعائشة.(6)
(د) زين العابدين - رضي الله عنه -: قد سمى ابنته بعائشة.(7)
(هـ) علي بن محمد الهادي : سمى ابنته بعائشة.
وهذا إن دل فإنما يدل على محبة أهل البيت (عليهم السلام) لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم). وأما زعم الرافضة بأن هذه مجرد تسميات فنقول ولماذا لا يسمون أولادهم أبوجهل وأبوسفيان ووحشي وعبد الرحمن بن ملجم ويزيد والحجاج وزياد وفرعون وهامان؟ ثم لماذا لا يقتدي الرافضة بأهل البيت فيسمون أبناءهم بأبي بكر وعمر وعثمان؟!
يقول جعفر الصادق لإمرأة سألته عن أبي بكر وعمر : أأتولهما!! فقال : توليهما.
فقالت : فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما؟؟ فقال لها : نعم .(9)
وتعجب رجل من أصحاب الباقر حين وصف الباقر أبا بكر بالصديق!! فقال الرجل : أتصفه بذلك ؟؟؟!!!! فقال الباقر: نعم، الصديق فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا في الآخرة.(10)
فما رأي الشيعة بأبي بكر الصديق؟
المرجع والتوثيق:

(1) جلاء العيون: المجلسي -ص 582 - كشف الغمة: الأربيلي - ج2 ص 64 - مقاتل الطالبيين : الأصفهاني - ص 87و142 -التنبيه والإشراف : المسعودي - ص 263
(2) جلاء العيون :ص 582
(3) مقاتل الطالبيين : ص 119
(4)إعلام الورى : الطبرسي - ص 203 -الإرشاد : للمفيد - ص 186 - تاريخ اليعقوبي : ج 2 ص 213 - جلاء العيون : ص182 - كشف الغمة : ج2 ص 64 - مقاتل الطالبيين : ص 142
(5)اعلام الورى :ص 213 - جلاء العيون : 582 - مقاتل الطالبيين :78 و119- تاريخ اليعقوبي: ص 228 - التنبيه :ص 263
(6) كشف الغمة : ج2 ص 90 و217 - مقاتل الطالبيين : ص 561 - (7) كشف الغمة : ج2 ص 334 - الفصول المهمة : ص 283 نفسه
(9)روضة الكافي : ج8 ص 101 = (10) كشف الغمة :ج 2 ص 174.

المصدر: عن http://arabic.islamicweb.com/shia/kids.htm

وينتج من ذلك ما يلي:

أهل البيت البكريون رضي الله عنهم:

أبوبكر بن علي بن أبي طالب- وأبوبكر بن الحسن بن علي -أبوبكر بن علي زين العابدين -أبوبكر بن موسى الكاظم -أبوبكر بن علي الرضا<

أهل البيت العمريون رضي الله عنهم:

عمر بن علي بن أبي طالب -عمر بن الحسن بن علي -عمر بن الحسين بن علي -عمر بن علي زين العابدين -عمر بن موسى الكاظم.

أهل البيت العثمانيون رضوان الله عليهم*:

عثمان بن علي بن أبي طالب الذي قُتل مع أخيه لأبيه الحسين في كربلاء رضي الله عنهما.-عثمان بن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

نساء أهل البيت العوائش رضي الله عنهن*:

عائشة بنت جعفر الصادق -.عائشة بنت موسى الكاظم -عائشة بنت جعفر بن موسى الكاظم- عائشة بنت علي الرضا.-عائشة بنت علي الهادي.

الإمام أبو حنيفة والشعر ([1]).

د. عبدالحكيم الأنيس

نُسِبَ في بعض الكتب الحديثة التي تتناولُ موضوع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام أبي حنيفة (70- 150هـ) قصيدةٌ، فيها هذه الأبيات:

يا سيّد السادات جئتك قاصدًا   أرجو رضاك وأحتمي بحماكا
والله يا خيرَ الخلائق إن لي   قلبًا مشوقًا لا يرومُ سواكا
ووحقِّ جاهك إنني بك مغرمٌ   والله يعلــــم أنني أهواكا
أنتَ الذي لولاك ما خلق امرؤ   كلا ولا خلِق الورى لولاكا
أنتَ الذي من نورِك البدرُ اكتسى   والشمس مشرقةٌ بنور بهاكا
أنتَ الذي لمّا رُفعت إلى السما   بك قد سمتْ وتزينتْ لسراكا

وقد استغربتُ هذه النسبة، ولغة القصيدة لا تشبه لغة القرن الثاني، ورجعتُ إلى عددٍ من تراجمه، فلم أجد فيها أنه قالَ شعراً، ومن الكتب التي راجعتُها:

1- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ت: 436هـ)().
2- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ت: 463هـ).
3- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت:681هـ)، (5/ 405).
4- تاريخ الإسلام للذهبي (ت:748هـ) (3/ 990).
5- سير أعلام النبلاء له (6/ 390).
6- البداية والنهاية لابن كثير (ت:774هـ)، (10/ 137).
7- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبد القادر القرشي(ت: 775هـ) (1/ 26)

والقرشي أول مَنْ صنَّف في طبقات الحنفية، وكان معتنياً بترجمة الإمام، وله عنه كتابٌ كبيرٌ مفردٌ سمّاه : "البستان في مناقب إمامنا النعمان"، وقد أشارَ إليه في " الجواهر المضية."

8- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي (ت: 973هـ)
9- سلم الوصول إلى طبقات الفحول للحاج خليفة (ت:1067هـ)، (3/ 372).
10- الأعلام للزركلي (ت: 1396هـ)، (8/ 36).

♦ ♦ ♦ ♦

• وقد ذكر ابنُ حجر الهيتمي أنّه تمثَّل بالشعر، ففي "الخيرات الحسان" ص 63:

"وأجاب في مسألةٍ، فقيل له: لا يَزالُ هذا المصر - أي الكوفة - بخيرٍ ما أبقاك الله تعالى فيه. فقال:

خلت الديارُ فسدتُ غيرَ مسوَّدِ   ومن العناء تفرُّدي بالسُّؤددِ "

والبيت (خلت الديار) لحارثة بن بدر الغُداني التابعي([2]).

• وفيه -أي" الخيرات الحسان-"ص73:

---

[1]) رابط الموضوع: https://www.alukah.net/literature_language/0/78994/#ixzz5hIzPkrIz

[2]) وقد جمَعَ شعرَه الدكتور حاتم الضامن في كتاب، واستنزله عنه الدكتور نوري حمودي القيسي، وأخذه ونشرَهَ في كتابه " شعراء أمويون". (بغداد 1396هـ-1976م).

"قال ابنُ عبدالبر: كان أبو حنيفة يُحْسَدُ، ويُنسَبُ إليه ما ليس فيه، ويُختلقُ عليه مالا يليق به. وقد أقبل عليه وكيعٌ فرآه مطرقاً مفكِّراً، فقال له: من أين؟ فقال: من عند شريك. فأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإني غير لائمهمْ   قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسِدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهمُ   وماتَ أكثرُنا غيظًا بما يجدُ ."([1]).

والبيتان منسوبان إلى خمسة شعراء، وهم الكميت بن معروف الأسدي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ولبيد بن عطارد، وبشار بن برد، وأبو تمام ([2]) ولعل الراجح أنهما لمحمد بن عبيد الله العرزمي (ت:155هـ).

♦♦♦♦

وبعدُ:

فقد كنت سألتُ الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - عن القصيدة المشار إليها في أول هذ المقال، فقال: (لا تصح. وهو غير مُسْتَبْعَدٍ عليه نظمُ الشعر، ولكنه لم يُعْرَفْ عنه أنّه قاله.)

ثم رأيتُها ضمن قصيدةٍ نسبها الأبشيهي (ت:852هـ) لنفسه في كتابه "المستطرف" (1/ 493-491) ([3]).

♦♦♦♦

ومن المُستغرب قولُ تقي الدين التميمي الغزي (المتوفى سنة 1010هـ) في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (وأما ما يُنسب إلى أبي حنيفة من الشعر فكثيرٌ، منه قوله:

إن يحسُدُوني فإنِّي غيْرُ لاَئمهمْ... البيتين السابقين ([4]).

ومنه قوله -وقد اتفق له مع شيطان الطاق في الحمّام لما رآه الإمامُ مكشوفَ العورة، ونهاه عن ذلك، ما هو مشهور-، وهو:

أقول وفي قولي بلاغٌ كمةٌ   وما قلتُ قَوْلاً جئتُ فيه بمُنكَرِ

ألا يا عباد الله خَافُوا إلهَكمْ   فلا تدخلوا الحمَّامَ إلاَّ بمِئزرِ

وأما ما كان يتمثل به أبو حنيفة من الشعر، وما مُدح به رضي الله تعالى عنه من النظم، فكثيرٌ لا يدخل تحت الحصر)!

♦♦♦♦

قلت: والذي وجدتُهُ منسوبًا إلى أبي حنيفة ما ذكره الإمامُ الرافعي (ت: 623هـ) في" الأمالي الشارحة " في المجلس (28) إذ قال:

(يُذكر أن أبا حنيفة أنشد لنفسه:

مَنْ طلبَ العلمَ للمعادِ   فاز بفضلٍ من الرشادِ

---

[1]) والخبر في "تاريخ بغداد" (13/ 367) وغيره، ولم أجده في "الانتقاء."

[2]) نُسِبا إليه في "غرر الخصائص الواضحة"، ولكن ذكرهما أبوتمام في "الحماسة"، ولم ينسبهما إلى نفسه، فنسبتهما إليه لا تصح.

[3]) وقد جاء فيها:

أنا طامع في الجود منك ولم يكن   لابن الخطيب من الأنام سواكا

وغيَّر بعضُ الناس قوله: من (لابن الخطيب) فجعله: (لأبي حنيفة !!!)

[4]) والصحيح أنَّ الإمام تمثل بهما وليسا له.

فيا لخسران طالبيهِ   لنيلِ فضلٍ من العبادِ

وأنه كان يُنشِدُ كثيرًا:

كفى حزنًا ألّا حياةَ هنيئةٌ   لا عملٌ يرضى به اللهُ صالحُ .

♦♦♦♦

وجاء في" تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين:
"للكرمي (ت:1033هـ) ص92:
(قال محمد بن الحسن: إن أبا حنيفة قال لعيسى بن موسى أمير الكوفة:

كسرةُ خبز وقعب ماء   وفردُ ثوبٍ مع السلامة ا

خيرٌ من العيش في نعيمٍ   يكونُ مِنْ بعده ندامهْ

ومن كلامهِ أيضًا:

ومن المروءة للفتى   ما عاش دارٌ فاخِرهْ

فاشكرْ إذا أوتيتَها   واعملْ لدارِ الآخِرهْ .(

ويجبُ التثبتُ من نسبة هذه الأبيات إليه.

وليت القراء يتابعون البحث في تراجم الإمام أبي حنيفة، لاسيما تراجمه المفردة ككتاب الصالحي والسيوطي،

معالم رئيسة في منهج الإمام الأعظم (أبو حنيفة النعمان) رضي الله عنه

أولاً- أخذه بالكتاب والسنة التي صحت عنده وبالإجماع وباجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم فمما اشتهر عنه قوله:

" آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا." ([1])

ثانياً-منهجه في تأسيس القياس والاستحسان:

" كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع الناس عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما أوفق رجع إليه. قال سهيل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة ([2]) ".

ثالثاً-منهجه في أخذه آخر الأمرين وبالعرف ليسهل على الناس:" كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده ([3]) ".

رابعاً-منهجه شورى في التدريس والحوار: "بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: " وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول كلها ،وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليها أسكن، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه" ([4]).

خامساً- ترجيحه رواية الفقيه على رواية الحافظ للحديث لأن الفقيه يؤدي الحديث بفقه، والحافظ قد يستبدل كلمة بأخرى تغير فقه الحديث:

جاء في شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري 28/1:

قال ابن عيينة: اجتمع أبو حنيفة و الأوزاعي (وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق والآخر يقود (في دار الحناطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له : سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب بخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب ؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (

---

[1]) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ج1681/3 -دار الكتاب العربي ببيروت. وانظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 10 . دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية – 1976م.

[2]) مناقب أبي حنيفة للموفف المكي 73/1 نقلا عن كتاب "أبوحنيفة" ص - (2)266

[3])أخبار أبي حنيفة - للصيمري - ص11

[4]) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ‘‘ لمحمد زاهد الكوثري ص13-15. دار الأنوار 1368هـ/ 1948م.

عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم ؟ (فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام وإذا تعارض الحديثان تساقطا، والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح أحدهما (قال : كيف لا يصح) أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء والأعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب) وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب قال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال هو بها ما خلا عمر وابنه عبد الله، قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف ألف إنسان وزادا (عن) وفي نسخة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه) وهو مختار الشافعية أو أذنيه وهو مختار الحنفية (إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي قصده (وعند الرفع منه) وبه قال ([1]) مالك والشافعي وأحمد (فقال أبو حنيفة : وحدثنا حماد) أي ابن سليمان الأشعري (عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود) كلاهما (عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) أي في آخر أمره وانقضاء عمره (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات، فقال الأوزاعي (ترجيحا لسنده على معتمده) أحدثك عن الزهري عن سالم عن عبد الله (وهم أجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فإن إسناده ثلاثي) وتقول (في معارضتي: (حدثني حماد عن إبراهيم) وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة إلى ما تقدم مع كثرة الواسطة فإن إسناده رباعي) فقال أبو حنيفة (معرضاً عن طول السند وقصره: فإنه لا يضر مع حجة طرقه وربما يزيد قوة في تحققه):

- كان حماد أفقه (أي أعلم بمعنى الحديث) من الزهري (وإن كان هو أشهد برواية السنة).
- وكان إبراهيم أفقه من سالم (أيضا بالمعنى المتقدم).
- وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه (وغير العبارة مراعاة للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كان لابن عمر صحبة) أي شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة.

وأما بالنسبة إلى الأسود فبينه بقوله : (وله) أي لابن عمر (فضل صحبة)
ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل) كثير من جهة الفقاهة (وعبد الله بن مسعود هو عبد الله (الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر:
أنا أبو النجم وشعري شعري
فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر ([2])

---

[1]) أي في رواية غير مشهورة والأشهر منه عدم الرفع كما في النووي وغيره قال في التعليقات الممجد وعلى عدم الرفع جمهور أصحاب مالك رحمه الله.(القاري).

[2]) فرجح الإمام الأوزاعي أن حديث الرفع بعلوالإسناد ورجح الإمام الأعظم بفقه الرواة وهذا هوالمقرر في أصول الحنفية وأجاب من هذا في مسك الختام أن عند أهل الرفع طرق أخرى سوى إسناد الأوزاعي قول أما أولا إن عند الحنفية أيضا طرق عديدة لثبوت عدم الرفع وثانيا إذا كان الدليل الواحد أقوى وأرجح وأوثق فلا يضعفه كثرة الدلائل من الجانب المقابل وإن شئت زيادة تحقيق هذه المسألة فارجع إلى رسالتي (قريرة العينين بتحقيق رفع اليدين) انتهت

(وسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعا للمنازعة والخصام، قال ابن الهمام: فترجح الإمام بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى
فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد أكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح : " نضر الله امرء سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " رواه أحمد والترمذي وابن حيان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية:
(رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).
هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الأسود وقال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.
وروى الطحاوي وبسنده إلى علي رضي الله عنه أنه رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يعد، وأما ما في الترمذي عن علي أنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا [قضى] قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود،
والحاصل أن الأخبار والآثار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال : بسنية الأمرين كما قال بعضهم: وهو ظاهر أو يترجح أحد الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود: فقال أعرابي: لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أدى قط فهو أعلم من عباد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا، وفي رواية بشرائع، وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقدة الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله عالم يلازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى إعاده صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة) انتهى كلام علي القاري حمه الله.

سادساً- شروط الإمام أبي حنيفة رحمه الله للأخذ بخبر الواحد وهو من المهمات:

1 - يقدم القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة على حديث الآحاد ظني الثبوت ظني الدلالة.

2 - أن لا يخالف الصحابي في سلوكه -ما روى مما ليس هو من الأمور الاجتهادية- روايته، وإلا دل على ثبوت نسخ الرواية لديه، وإلا اتهم الصحابي بمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا أمر مرفوض.

3 - أن لا يكون الخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ومن المشهور: فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره فإذا روي آحادا فهو علة قادحة عنده.

4 - أن لا يخالف القياس (أي القواعد العامة)، وأن يكون راويه فقيها، فإذا تخلف هذان الشرطان فالحديث المعارض للقياس(روح التشريع) لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر،

حواشي كلام علي ملا القاري رحمهم الله جميعاً.

ووجدت العلة قطعا في الفرع، أما إذا وجدت العلة ظنا في الفرع فالإمام يتوقف ويقبل الحديث المخالف للقياس.

5 - فإذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد يأخذ به الإمام أبو حنيفة ولو كان ضعيفا ويقدمه على القياس، وإن لم تتوفر تلك الشروط في خبر الواحد اعتبر الحديث شاذا وتركه وأخذ بالقياس. والله أعلم.

سابعاً- منهج الإمام أبي حنيفة و صاحبيه في الاستنباط([1]):

1-جاء في كتاب "تاريخ بغداد" نقلا عن أبي حنيفة ما نصه :

" آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا." ([2])

2-وجاء في مناقب أبي حنيفة "للموفق المكي" ما نصه :

" كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع الناس عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما أوفق رجع إليه. قال سهيل : هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة ([٣]) ".

وجاء فيه أيضا: " كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده ([٤]) ".

فبتتبعنا للروايات المنقولة عن أبي حنيفة، نستطيع أن نتعرف على الأصول التي كان يعتمد عليها في اجتهاده..

ويمكن تقسيم هذه الأصول بحسب دور الفقيه فيها إلى أقسام ثلاثة:

1-المصادر النقلية:

وتشمل القرآن والسنة الصحيحة والإجماع وأقوال الصحابة، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذه المصادر، ولا يتعداها إلى المصادر الاجتهادية إذا ثبتت لديه، واتضحت دلالتها عنده..

---

[١]) موقع وزارة الأوقاف المغربية

[٢]) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ج1681/3 -دار الكتاب العربي بيروت. وانظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 10 . دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية – 1976م.

[٣]) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي 73/1 نقلا عن كتاب "أبو حنيفة" ص - (2)266

[٤])أخبار أبي حنيفة - للصيمري - ص11

2-المصادر الاجتهادية:

كان أبو حنيفة يعتمد القياس عند عدم وجود نص في القرآن أو السنة أو عند عدم ورود رأي عن الصحابة.. وأحيانا كان يعتمد الاستحسان، و هو الخروج عن مقتضى القواعد القياسية لحكم آخر مخالف له، لعدم صلاحية القياس في هذا الموطن لمخالفته لنص من النصوص القرآنية أو لمخالفته للإجماع..

3-**الأعراف:**

كان أبو حنيفة يحترم الأعراف التي لا تخالف نصاً من النصوص ويعتبرها ويوجب العمل بها.

المذهب الحنفي

إن الإمام أبا حنيفة وإن لم تؤثر عنه قواعد عامة للاستدلال، فلابد من وجود قواعد قد لاحظها عند استنباطه واعتبرها وعلى ضوئها كان يصدر فتاويه وأحكامه.

إن المذهب الحنفي كان يشمل على تحقيق مناهج شيوخ المذهب كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولم يكن قاصراً على منهج أبي حنيفة بالذات..

يقول "الموفق المكي "بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة:

" وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليها أسكن .. من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه" ([1]).

ويؤكد الأستاذ "علي الخفيف" هذه الحقيقة بقولـه :

" لقد أطلق هذا الاسم (المذهب الحنفي) على مجموعة الأحكام التي عرفت عن أبي حنيفة وأصحابه. وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان عميدهم وأستاذهم وإن كانوا جميعا من أهل الاجتهاد المطلق يستوون فيه."([2]).

لقد تظافرت عدة أسباب جعلت المذهب الحنفي هو ذلك المزيج من الآراء التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه..

ويرجع الشيخ " محمد أبو زهرة" أسباب هذا المزج إلى:

*إن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصلة متميزة بحيث يمكن استخلاص أصول الإمام منفردة، وتكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال أصحابه به..

*ومن الأسباب أيضا ما كان يعمد إليه أبو حنيفة عند دراسة المسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم

---

[1]) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي " لمحمد زاهد الكوثري ص13-15. دار الأنوار 1368هـ/1948م.

[2]) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء " علي الخفيف- ص 269 بتصرف مطبعة الرسالة 1375هـ/1956م.

الوقائع، أو الأمور الفرضية، إذ كان يعرض المسائل، ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم ويجادلونه، وينازعهم القياس، وينازعونه ويفرضون الحلول..

*ولم تكن الرابطة الجامعة بين آراء أولئك الأعلام هي تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر، بل إن التلمذة، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد؛ جعل تلك الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتضاها تلامذته في حياته، أو من بعده، على اختلاف يسير في بعضها، واختلاف في تطبيقها ([1])..

من هذا المنطلق، فإن المقصود عند العلماء بالمذهب الحنفي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه، باعتبارهم ساهموا جميعا في إرساء قواعد هذه المدرسة وأصولها.

يقول "ولي الله الدهلوي" في كتابه "الإنصاف" :

"وإنما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا، مع أنهما مجتهدان مطلقان، مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعا في "المبسوط" و"الجامع الكبير"([2])..

منهج الحنفية في التأليف:

كتب المتأخرون مؤلفات مفصلة في فروع المذهب الحنفي وأصوله ونسبوها إلى أئمتهم، فقالوا: هذا الأصل هو رأي أبي حنيفة، وذاك رأي صاحبيه، وذلك رأيهم جميعا، وهكذا.

يقول" ولي الله الدهلوي" :

"ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم:

قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين.."([3])

ويضيف قائلاً: " ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي

---

[1]) أبو حنيفة -حياته وعصره آراؤه وفقهه ''محمد أبو زهرة- ص 491-494 -بتصرف- دار الفكر العربي 1976م.

[2]) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف -ولي الله الدهلوي- ص 40-41. دار النفائس- الطبعة الثالثة: 1986م .

[3]) حجة الله البالغة- لولي الله الدهلوي ''ج1/336-337 ''دار الكتب الحديثة '' بالقاهرة .

كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي.. وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليس المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره، أحق من المحافظة على خلافها عما يرد عليه."([1]).

إن هذا الكلام يدل -بلا ريب- على أن الأصول التي يذكرها الحنفية - وهي أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها أئمتهم استنباطهم- ليست من وضع أئمتهم حتى يقال: إنهم وضعوها، وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد من الفروع المأثورة، فهي جاءت متأخرة عن الفروع.

إن هذا التقيد بمذهب إمام من الأئمة والتفقه عليه وتفريع الأحكام انطلاقاً من أقواله وقواعده هو ما يسمى "بالتخريج". و هذا يعني أن التخريج في نشأته ووجوده مرتبط بنشأة المذاهب وظهورها بعد عصر الأئمة اتباع التابعين.

ومن الأسباب التي كانت وراء ظهور "فقه التخريج":

تمهيد القواعد وإرساء ضوابط الاستنباط وأسسه؛ فأئمة هذا المنهج يعتقدون أن أبا حنيفة هو أول من قعد القواعد الأصولية واعتبرها في اجتهاده تاركاً إياها منثورة في ثنايا الفروع الفقهية، لذا نجدهم يرتبطون بهذه الفروع المأثورة عنه، وعن بقية علماء المذهب، لاستنباط القواعد الأصولية منها...

ومع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم، فلابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة وتقرير الحقائق بشأنها:

1- إن أبا حنيفة، وإن لم تؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، لا بد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها كما لم يدون فروعه، فإن التماسك الفكري بين الفروع المأثورة - الذي يستبين عند ترديد النظر- يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها..

2- إن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدونة "كالبزدوي" وغيره كانوا يلتمسونها من أقوال الأئمة والفروع المأثورة عنهم، إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويذكرون أحياناً الفروع الدالة على صحة النسبة في هذه القاعدة، أو بالأحرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فروعاً مسندة للأئمة تكون آراء لبعض الفقهاء في المذهب الحنفي كالكرخي، وكثيرا ما يكون ذلك في أمور نظرية([2])

وعلى هذا يمكن تقسيم أصول الحنفية إلى قسمين:

1-قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا القسم يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة هذه القاعدة، وهذا هو القسم الذي يهمنا في هذه الدراسة.

2- والقسم الثاني : آراء فقهاء المذهب كرأي " عيسى بن أبان" في رواية الواحد الضابط غير الفقيه إذا

---

[1]) حجة الله البالغة : ج1/ ص 337.

[2]) أبو حنيفة ص 264 -بتصرف-

كانت مخالفة للقياس([1]).

ثامناً- ثناء العلماء على فقهه وعلمه:

1) **قال علي بن عاصم:** لو وُزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح بهم.
2) **وقال حفص بن غياث:** كلام أبي حنيفة في الفقه، أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل.
3) **وقال جرير:** قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً لجالسه.
4) **وقال ابن المبارك:** أبو حنيفة أفقه الناس.
5) **وقال الإمام الشافعي في كلمته المشهورة:** الناس في الفقه عِيَالٌ على أبي حنيفة.
6) **وقال الذهبي:** الإمام فقيه الملة، عالم العراق، وقال: عُني بالآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عِيَال في ذلك([2]).
7) **قال وكيع بن الجراح وهو شيخ الإمام الشافعي:** (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها) ([3]).
8) **وقال الإمام الشافعي: سئل مالك بن أنس: (هل رأيت أبا حنيفة وناظرته؟)**، فقال: «نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من حجارة، فقال إنها من ذهب لقام بحجته) ([4]).
9) **وقال الإمام الشافعي:** (من أراد الحديث الصحيح فعليه **بمالك**، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان)([5]).

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه) ([6]). وقال: «الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان) ([7]).

10) **وقال:** «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه) ([8]).
11) **وقال الإمام أحمد بن حنبل:** (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط لِيَلِيَ للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه) ([9]).
12) **كما كان الإمام أحمد** كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبكي في زمن محنته، ويتسلى بضِرَب أبي حنيفة على القضاء.([10]).

---

[1]) انظر أبو حنيفة ص 264-265-بتصرف-

[2]) سير أعلام النبلاء (6/390-392-403).

[3]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5

[4]) تعدى إلى الأعلى ل:/ ≃ منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص173، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص30-31

[5]) منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص173

[6]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص28

[7]) منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص170

[8]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص28

[9]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5

[10]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص110

13) **وقال أبو بكر المروزي:** سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق»، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل) ([1]).

14) **وقال عبد الله بن المبارك:** (رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي روّاد، وأما أورع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، **وأما أفقه الناس فأبو حنيفة**»، ثم قال: (ما رأيت في الفقه مثله)([2]).

15) وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثني جدي قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها **عبد الله بن المبارك** أبا حنيفة ([3]):

رأيت أبا حنيفة كل يوم ... يزيد نبالة ويزيد خيـــراً
وينطق بالصواب ويصطفيـــه ... إذا ما قال أهل الجور جوراً
يقائس من يقايسه بلـــــب ... فمن ذا تجعلون له نظيـــراً
كفانا فقهُ حماد وكانـت ... مصيبتنا به أمراً كبيـــــراً
فردَّ شماتة الأعداء عنـا ... وأبدى بعده علماً كثيـــــراً
رأيت أبا حنيفة حين يؤتـى ... ويُطلـــب علمه بحراً غزيـراً
إذا ما المشـــكلات تدافـعتـــهـــا ... رجـــال العلـــم كان بها بصيـــــراً

16) **كما أثنى الشيخ أبو زكريا السلماسي على أبي حنيفة فقال:**

(أما أبو حنيفة فله في الدين المراتب الشريفة، والمناصب المنيفة، سراج في الظلمة وهَّاج، وبحر بالحكم عجَّاج، سيد الفقهاء في عصره، ورأس العلماء في مِصره، له البيان في علم الشرع والدين، والحظ الوافر من الورع المتين، والإشارات الدقيقة في حقيقة اليقين، مهَّد ببيانه قواعد الإسلام، وأحكم بتبيانه شرائع الحلال والحرام، وصار قدوة الأئمة الأعلام، سبق الكافة منهم إلى تقرير القياس والكلام، وغدا إماماً تُعقد عليه الخناصر، ويشير إليه الأكابر والأصاغر، انتشر مذهبه في الآفاق، وعُدّ من الأفراد بالاتفاق، فضله وافر، ودينه ثابت، وعَلَمُه في مراده للمجد ثابت، اسمه النعمان وأبوه ثابت) ([4]).

17) **وقال الإمام أبو يوسف:** (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).

18) **وقال الإمام سفيان الثوري:** (ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة).

19) **وقال يحيى بن سعيد القطان (إمام الجرح والتعديل):** (إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم). ([5]).

[1]) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص43

[2]) منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص174

[3]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص31

[4]) منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص161-162

[5]) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5-6

20) **وقال إسحاق بن أبي إسرائيل:** ذَكر قومٌ أبا حنيفة عند **ابن عيينة** فتنقَّصه بعضُهم، فقال سفيان: «مه! كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة) ([1]).

21) **يُعد الإمام أبو حنيفة تابعياً من التابعين،** إذ قال أبو حنيفة: «لقيت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعة وهم :أنس بن مالك، وعبد الله بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عمر، وعبد الله بن أنيس، رضي الله عنهم) ([2]).

22) وقد روى الإمام جلال الدين السيوطي عن **الشيخ ولي الدين العراقي أنه قال:** «الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتف في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً، ومن لم يكتف بذلك لا يعده تابعياً) ([3]).

23) **ويُروى عن أبي حنيفة أنه قال:** «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ([4]).

24) وقيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: «ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟»، قال: «ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة) ([5]).

25) رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: (لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس) ([6]).

26) (حج أبو حنيفة نحو خمس وخمسين حجةً، ودخل المدينة المنورة ما لا يحصى، وكان مالك يذاكره في المسجد النبوي فقهه.

27) قال ابن أبي العوام: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة، حدثنا جبرون بن سعيد بن يزيد، قال حدثنا أيوب بن عبد الرحمن أبو هشام، قال حدثني محمد بن رشيد صاحب ابن القاسم _وكان أسنَّ من سحنون، عن يوسف بن عمرو، عن عبد العزيز الدراوري أو ابن أبي سلمة، قال:

28) رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء الآخرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه، أمسك الآخر من غير تعنيف، ولا تمعر، ولا تخطئة، حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك.

29) ويقرُبُ من هذا لفظ الصيمري، ووافقه مالك في كثير من المسائل، بل في جلها، بل عنده من مسائل أبي حنيفة نحوُ ستين ألف مسألة، كما رواه الدراوري عنه وقد سبق.

30) قال الشافعي في الأم (7: 248): وقد سألتُ الدراوردي هل قال أحد من أهل المدينة ، لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال : لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي :أراه أخذه عن أبي حنيفة) ([7]) انتهى.

31) قال علامة الفقه الحنفي وأدلته علي ملا القاري رحمه الله في مقدمته على كتاب (فتح باب العناية

---

[1]) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص17

[2]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص13

[3]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص15

[4]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص16

[5]) تبييض الصحيفة، السيوطي ص 25.

[6]) تبييض الصحيفة، السيوطي، ص25، تهذيب الكمال للمزي (29 / 428).

[7]) كتاب تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للإمام العلامة الفقيه المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله ص205.

مختصر الوقاية): (اعلم: أن علماءنا رحمهم الله تعالى أكثَرُ اتّباعاً للسُّنَّة من غيرهم، وذلك أنهم اتَّبعوا السلفَ في قبول المُرسَل، معتقدين أنه كالمُسنَد في المعتمد، مع الإجماع على قبول مَرَاسِيل الصحابة من غيرِ النزاع.

32) قال الطبري: أجمَعَ العلماءُ على قَبول المُرْسَل، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه إلى رأس المئتين. قال الراوي: كأنه يعني الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمرَ بنُ عبد البَرّ في «التمهيد». فمَنْ نَسَبَ أصحابَنا إلى مخالفةِ السُّنَّةِ واعتبارِ الرأي والمقايسةِ، فقد أخطأ خطأً عظيماً، لأنَّ الحديث الموقوف على الصحابة مقدَّم على القياس عندنا، وكذا الحديثُ الضعيف، فمَنْ خَالَفنَا فيما ذكرنا فهو مِن رأيهِ الفاسد وقياسِه الكاسِد.) انتهى.

33) قال عبيد الله بن عمرو الرقي: (كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلَّى سبيله)([1])

34) وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (ما رأيت أحدًا أورع من أبي حنيفة، وقد جُرِّب بالسياط والأموال) ([2])..

35) وقال ابن جريج رحمه الله: (بلغني عن النعمان فقيه الكوفة أنه شديد الورع، صائن لدينه ولعلمه، ولا يؤثر أهل الدنيا على أهل الآخرة) ([3])

36) ولقد بُذِلت الدنيا لأبي حنيفة رحمه الله فلم يُرِدْها، وضُرِب عليها بالسياط فلم يقبلها([4]).

37) قال يزيد بن هارون: (أدركت الناس فما رأيت أحدًا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة)([5]).

38) وقال الذهبي رحمه الله: (كان إمامًا ورعًا عالمًا عاملًا متعبدًا، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان)([6]).

39) كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يجهز عليه، فبعث إليه في رفقة بمتاع، وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبًا، فإذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسي أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله([7]).

لقد أتعبت من بعدك يا إمام الأئمة:

40) وقال أحد أبناء أبي حنيفة رحمه الله: (لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: **رحمك الله، وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسدْ يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء)**([8]).

---

[1]) تهذيب الكمال(437/29)، تهذيب التهذيب (402/10)، تاريخ بغداد(326/13).

[2]) تهذيب الكمال (437/29).

[3]) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص 32-33).

[4]) تاريخ بغداد (337/13).

[5]) تهذيب الكمال (438/29).

[6]) تذكرة الحفاظ (168/1).

[7]) تهذيب الكمال (437/29). وانظر: تاريخ بغداد (358/13)، أخبار أبي حنيفة (ص46)

[8]) انظر: مصنف عبد الرزاق (5952)، سنن البيهقي الكبرى (3865).

41) قال خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته([1]):
فإنه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم. ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده إذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه، ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج، كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة، كذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له **ابن عبد البر باباً في ذمه ثم قال:**
(والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر).
وقال ابن شبرمة: أقلل الرواية تتفقه. وقال ابن المبارك: (ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث).
ومن أعذار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يفيده قوله: لا ينبغي للرجل **أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به،** فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ.
وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وتمامه في الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي .
ثم قال ابن عابدين رحمه الله:
قال الحافظ الذهبي : قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده ، أي ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل ، بل أحياه بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة ، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه.
ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال: ويحك ، أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد ، وكان يجمع القرآن في ركعة، ونظمت ما عندي من الفقه منه. ولما غسله الحسن بن عمارة قال : رحمك الله ، وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة. وقد أتعبت من بعدك ، وفضحت القراء.
وقال الفضل بن دكين: كان هيوبا ، لا يتكلم إلا جوابا ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ولا يستمع إليه. وقيل له اتق الله، فانتفض وطأطأ رأسه ثم قال : يا أخي جزاك الله خيراً، ما أحوج أهل كل وقت إلى من يذكرهم الله تعالى.
وقال الحسن بن صالح: كان شديد الورع ، هائبا للحرام ، تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، ما رأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه.
ثم قال ابن عابدين رحمه الله:
(**قال ابن حجر:** وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، إنه ممن له الفقه ، هذه رواية حرملة عنه، ورواية الربيع عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، ما رأيت أي ما علمت أحدا أفقه منه . وجاء عنه أيضا : من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه . ا هـ .).
ثم قال بعد مناقشة صحبته للصحابة وروايته عنهم:
(وعلى كل فهو من التابعين، وممن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما، قال

---
[1]) رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين1/60

العسقلاني : إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين، ولم يثبت لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام، والحمادين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة الشريفة، والليث بن سعد بمصر)
(وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة كان عامل مروان على العراق، فكلم أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى؛ فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصا بعد أن ضرب هو أيضا ا هـ).

الإمام أبي حنيفة النعمان يسلك طريق التصوف
80هـ:150هـ

قال الشيخ الأزهري حفظه الله مشرف روض الرياحين ([1]):
هو الامام صاحب المذهب المعروف ابو حنيفة النعمان
قدوة المسلمين وامام المجتهدين . ودرة السلف الصالحين .. وشيخ المذاهب الاربعه الذين قالوا فيه (كل الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفه) صاحب المذهب الحنفى
نقل الفقيه الحنفي الحصكفي صاحب الدر: أن أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى قال: (أنا أخذتُ هذه الطريقة من أبي القاسم النصر أباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلٌ منهم أثنى عليه وأقرّ بفضله..)
ثم قال صاحب الدر معلقاً :
(فيا عجباً لك يا أخي! ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار ؟
أكانوا مُتَّهمين في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ؟ ومَن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع)([2]).
وعليه حاشية ابن عابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له من التآليف [رد المحتار على الدر المختار] في خمسة مجلدات يعرف بحاشية ابن عابدين، وله رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جزءان، ونسمات الأسحار شرح المنار، ومجموعة الرسائل.. مولده ووفاته في دمشق سنة 1198-1252هـ].
ولعلك تستغرب عندما تسمع أن الإمام الكبير، أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، يعطي الطريقة لأمثال هؤلاء الأكابر من الأولياء والصالحين من الصوفية.!
فهلاً تأسى الفقهاء بهذا الإمام، فساروا على نهجه، وجمعوا بين الشريعة والحقيقة، لينفع الله بعلمهم، كما نفع بإمامهم الأعظم، الإمام الكبير، معدن التقوى والورع أبي حنيفة رحمه الله تعالى!
يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته متحدثاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، تعليقاً على كلام صاحب الدر الآنف الذكر: (هو فارس هذا الميدان، فإن مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامة السلف، فقال أحمد بن حنبل [رحمه الله تعالى] في حقه: إنه كان من العلم

[1]) بتصرف يسير (م نور).
[2]) الدر المختار ج1. ص43.

والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط لِيَلِيَ القضاء، فلم يفعل. وقال عبد الله بن المبارك [رحمه الله تعالى]: ليس أحد أحق من أن يُقْتَدى به من أبي حنيفة، لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى. وقال الثوري لمن قال له: جئتُ من عند أبي حنيفة: لقد جئتَ من عند أعبد أهل الأرض)([1]).

الرد على الجاهل الصغير الذي طعن في سند رواية تصوف الإمام أبي حنيفة النعمان بعد روايتها من الكبار الائمة والأعلام

قال أحدهم في عصرنا مشككاً في رواية تصوف الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

فقال: أبو حنيفة لم يكن صوفيا أبدا، والسند الذي أتيتنا به سند متهالك.

ففي سندك يا أخي (داوود الطائي) قلت: إنه أخذ على زعمك وزعم من ركب هذا الإسناد عن أبي حنيفة.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فقد روى أبو نعيم في الحلية 7 / 336:

(قال سفيان بن عيينة: كان داود ممن فقه، ثم علم، ثم عمل، وكان يجالس أبا حنيفة، فحذف يوما إنسانا، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان! طالت يدك، وطال لسانك، قال: ثم كان يختلف ولا يتكلم.

قال: فلما علم أنه يصبر، عمد إلى كتبه ففرقها في الفرات، وأقبل على العبادة، وتخلى،

فداود الطائي رحمه الله تعالى. ترك مجلس أبو حنيفة وتفرغ للعبادة والطاعة وزهد في الدنيا..

ومن هذا الذي ينكر ما كان عليه حال داوود الطائي رحمه الله تعالى.. ولكنه لم يكن له طريقة ولا خرقة ولا أي من هذه الهرطقات التي يتكلم بها المتصوفة.

رحم الله داوود الطائي رحمة واسعة.

فانظر أخي رحمني الله وإياك كيف أن الاسناد فيه مغالطة كبيرة.

فكيف يقال إن داوود أخذ الطريقة ـ كما يزعم مركب الإسناد ـ من أبي حنيفة وهو قد اعتزل مجلسه وتعبد؟!!

قال محمد بن الحسين البرجلانى ، عن أبى النعمان رستم بن أسامة : حدثنى عمير ابن صدقة ، قال: كان داود الطائى لى صديقا ، و كنا نجلس جميعا فى حلقه أبى حنيفة حتى اعتزل و تعبد (انظر التهذيبين). انتهى.

الرد

نقل الفقيه الحنفي الحصكفي صاحب الدر: أن أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى قال :(أنا أخذتُ هذه الطريقة من أبي القاسم النصر أباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلٌ منهم أثنى عليه وأقرّ بفضله.).

ثم قال صاحب الدر معلقاً :

(فيا عجباً لك يا أخي! ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار ؟

أكانوا مُتَّهمين في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ؟ ومَن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع)([2]).

وعليه حاشية ابن عابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية

---

[1]) ["حاشية ابن عابدين" ج1. ص43].

[2]) الدر المختار ج1. ص43 .

وإمام الحنفية في عصره.
ونقول الرد من احد مشايخنا:
هذا النقل رواه الإمام القشيري في الرسالة:
ثم إن انتقلنا إلى بحث مدى دلالة هذه القصة بعيدا عن محاولة إقناع الخصم فلا بد من التحقق من صحة النقل أولا بالنظر في رواته والتثبت فيهم لئلا يكون في السند كذاب أو متهم، وهذا لا يتم إلا بالرجوع إلى المصدر الأصل، وإذا كان الشيخ عبدالقادر عيسى رحمه الله قد نقل هذا الإسناد عن كتاب الدر المختار للعلامة الحصكفي فإن الحصكفي نقل هذا بدوره عن الرسالة القشيرية الشهيرة كما صرح بنفسه، فهي الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه ".
فقد قال الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري في الرسالة ما نصه:
(سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: الشجر إذا نبت بنفسه ولم يستنبته أحد يورق ولكنه لا يثمر، كذلك المريد إذا لم يكن له أستاذ يتخرج به لا يجيء منه شيء.
وكان الأستاذ أبو علي يقول: أخذت هذا الطريق عن النصرآباذي والنصرآباذي عن الشبلي والشبلي عن الجنيد والجنيد عن السري والسري عن معروف الكرخي ومعروف الكرخي عن داود الطائي وداود لقي التابعين ..))اهـ.

والعلامة الحصكفي يزيد في آخر النقل من عنده توضيحا:
فهذا ما نقله الإمام القشيري عن شيخه الدقاق كما ترى ليس في آخره أخذ داود الطائي عن أبي حنيفة، وإنما العلامة الحصكفي لما نقل هذا الإسناد زاد في آخره من عنده من باب الفائدة بعد ذكر داود الطائي ما نصه: (وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة).
رواة الإسناد إلى داود الطائي أعلام الزهد والسلوك:
فالنظر ابتداء يكون في السند المذكور إلى داود الطائي من من رواته كذاب أو متهم لدى أهل الحق؟؟؟
كل رواته ثقاة صلحاء أجلاء، وهم سادة أهل التصوف في كل عصر باتفاق، ومقامهم عظيم، ليس في واحد منهم شك ولا ريب، وهم المقصودون بمتقدمي الصوفية عند أمثال ابن تيمية حينما يمدح الصوفية، أما عند ال الأقحاح فكل من ذكر في السند فهم زنادقة كما هو معروف من مذهبهم وكما هو ظاهر في كتبهم التي تذم الصوفية والتصوف ككتب أنصار السنة في مصر ومؤلفات عبدالرحمن الوكيل وتعليقاته على مصرع التصوف
أما عند أهل الحق فرجال هذا السند جبال لا يتطرق إليهم الشك والطعن فهو إسناد صحيح صحيح ..
لكنه لا يُثبت أن داود أخذ عن أبي حنيفة خاصة ـ كما يفهم من ظاهر إضافة الحصكفي ـ وإنما أخذ عن التابعين جملة والذي يثبت أخذه عن أبي حنيفة خاصة نصوص أخرى يأتيك بعضها
فهذا السند يثبت أن داود أخذ زهده عن التابعين جملة وهذا أحسن مما لو كان مأخوذا فقط عن أبي حنيفة وحده
داوود الطائي تلميذ أبي حنيفة بلا شك:
أما أخذ داود عن أبي حنيفة خاصة فهذه مسألة مفروغ منها، وهي التي أضافها الحصكفي وقصدها بالذات، فأخذ الطائي عن أبي حنيفة معروف، لكن الطائي إنما أخذ عن أبي حنيفة خاصة العلم من فقه، أما الحديث والزهد الذي صار إليه والعزلة التي انتهى إليها فهذا أخذه عمن أدركه من التابعين وتابعيهم ومنهم أبو حنيفة بلا ريب، إذ الزهد كان خصلة معروفة في أبي حنيفة كما لا يكون الزهد بغير فقه، فابو

حنيفة ينفرد بتشكيل فقه ورأي الطائي ويشترك مع غيره من التابعين في بناء زهده وورعه المشهور.

أبو حنيفة سبب تزهد الطائي وتأدبه:
بل قيل إن أبا حنيفة كان سبب تزهد الطائي واعتزاله فقد ذكر القشيري في الرسالة ما نصه:
(وقيل إن داود الطائي لما أراد أن يقعد في بيته اعتقد أن يحضر مجالس أبي حنيفة إذ كان تلميذا له، ويقعد بين أضرابه من العلماء، ولا يتكلم في مسألة، فلما قَوِي نَفَسُه على ممارسة هذه الخصلة سنة كاملة قعد في بيته عند ذلك وآثر العزلة))اهـ.
وقال القشيري في موضع آخر ما نصه:
(وقيل كان سبب زهده أنه كان يجالس أبا حنيفة رضي الله عنه فقال أبو حنيفة يوماً: يا أبا سليمان! أما الأداة فقد أحكمناها، فقال له داود: فأي شيء بقي؟ فقال: العمل به، قال داود: فنازعتني نفسي إلى العزلة فقلت في نفسي: حتى تجالسهم ولا تتكلم في مسألة، قال: فجالستهم سنة لا أتكلم في مسألة، وكانت المسألة تمر بي وأنا إلى الكلام فيها أشد نزاعاً من العطشان إلى الماء البارد، ثم صار أمره إلى ما صار))اهـ.
وهذا النقل الذي نقله القشيري بلا سند وجدناه مسندا أسنده أبو نعيم ـ وغيره ـ في الحلية قال:
(حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن العباس ثنا أبو بكر الآشناني ثنا عباس بن حمزة ثنا أحمد بن أبي الحواري حدثني بعض أصحابنا قال: إنما كان سبب (اعتزال) داود الطائي أنه كان يجالس أبا حنيفة فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان أما الأداة فقد أحكمناها، فقال داود: فأي شيء بقي؟ قال بقي العمل به، قال: فنازعتني نفسي إلى العزلة والوحدة فقلت لها حتى تجلسي معهم فلا تجيبي في مسألة، قال: فكان يجالسهم سنة قبل أن يعتزل، قال: فكانت المسألة تجيء وأنا أشد شهوة للجواب فيها من العطشان إلى الماء فلا أجيب فيها قال فاعتزلتهم بعد))اهـ.
وأوردها أبو نعيم من طريق آخر فيه زيادة قال:
(حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا محمد بن أبي عثمان الطيالسي ثنا عبدالله بن أحمد الخراساني قال قال سفيان بن عيينة كان داود ممن فقه ثم علم ثم عمل وكان يجالس أبا حنيفة فحذف يوما إنسانا فقال له أبو حنيفة يا أبا سليمان طالت يدك وطال لسانك قال: ثم كان يختلف ولا يتكلم، قال فلما علم أنه [يصبر] عمد إلى كتبه ففرقها في الفرات وأقبل على العبادة وتخلى))اهـ.
ورواها الخطيب البغدادي في تاريخه قال:
(أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبر جعفر بن محمد بن نصير الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال سمعت علي بن المديني يقول سمعت ابن عيينة يقول: كان داود الطائي ممن علم وفقه قال وكان يختلف إلى أبي حنيفة حتى نفذ في ذلك الكلام، قال فأخذ حصاة فحذف بها إنسانا فقال له [أبو حنيفة] يا أبا سليمان طال لسانك وطالت يدك، قال: فاختلف بعد ذلك سنة لا يسأل ولا يجيب فلما علم أنه يصبر عمد إلى كتبه فغرقها في الفرات ثم أقبل على العبادة وتخلى))اهـ.

وقال الخطيب أيضا:
(أخبرنا الحسن بن أبي طالب أخبرنا علي بن عمرو الحريري أن علي بن محمد بن كاس النخعي حدثهم قال حدثنا أحمد بن أبي أحمد الختلي حدثنا محمد بن إسحاق البكائي حدثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال لم يكن في حلقة أبي حنيفة أرفع صوتا من داود الطائي ثم إنه تزهد واعتزلهم وأقبل على العبادة))اهـ.

وهذا أخرجه أيضا القاضي الصيمري في مناقب أبي حنيفة عن أحمد بن محمد الصيرفي عن علي بن عمرو الحريري المذكور به
وقال أبو نعيم في الحلية:
(حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن محمد بن يزيد عن لوين قال أراد داود الطائي أن يجرب نفسه هل تقوى على العزلة؟ فقعد في مجلس أبي حنيفة سنة فلم يتكلم فاعتزل الناس))اهـ.
قال الحافظ الذهبي في النبلاء معلقا:
(قلت: حرب [الظاهر أنها جرب] نفسه ودربها حتى قوي على العزلة))اهـ.
وروى أبو نعيم من طريق آخر أيضا قال:
(حدثنا محمد بن أحمد بن أبان حدثني أبي ثنا أبو بكر بن سفيان حدثني محمد بن الحسين حدثني رستم بن أسامة أبو نعمان حدثني عمير بن صدقة قال كان داود الطائي لي صديقا وكنا نجلس جميعا في حلقة أبي حنيفة حتى اعتزل وتعبد فأتيته فقلت يا أبا سليمان جفوتنا فقال يا أبا محمد ليس مجلسكم ذاك من أمر الآخرة في شيء ثم قال أستغفر الله أستغفر الله ثم قام وتركني))اهـ.
ووقفت على قصة شبيهة بهذه عند القاضي الصيمري في مناقب أبي حنيفة قال:
(حدثنا الحسين بن هارون أنبأ أحمد بن محمد قال ثنا جعفر بن محمد الكندي قال ثنا عبدالله بن حماد أبو حكيمة قال حدثني محمد بن براد قال سمعت القاسم بن معن يقول: لما اعتزل داود الطائي أتيته فقلت : يا أبا سليمان تركت إخوانك ومجالسة من يذاكرك العلم! فسكت طويلا ثم قال: رحمك الله ! إني رأيت قلوبا لاهية وألسنة مؤتلفة وهمما مختلفة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة، فكان اعتزالي أكثر عافية))اهـ.
فكل هذه الطرق تثبت أن داود كان تلميذا عند أبي حنيفة وأنه أخذ عنه في حلقته وأنه بلغ من العلم مبلغا أداه إلى الكلام، بل وصل الأمر به إلى التعاظم على غيره ورميه بالحصى فكان أبو حنيفة يقرعه ويأمره بالعمل بعد العلم وأن يتحلى بالآداب فلزم داود الحلقة سنة لا يتكلم ويجاهد شهوة نفسه في الكلام والجدال حتى رأى من نفسه القوة على الصمت والخلوة فاعتزل الناس واشتغل بالعبادة، فأبو حنيفة كان مؤدبا له ومقرعا إياه على بأوه على أصحابه.
ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه الصيمري قال:
(حدثنا الحسين بن هارون قال أنبأ أحمد بن سعيد قال حدثني عبدالله بن أحمد بن البهلول قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأ فيه: حدثني القاسم بن معن قال أخبرني زفر بن الهذيل [الفقيه الحنفي المشهور] قال: ذاكرني داود يوما مسألة فقلت فيها فقال: أخطأت! فبينت له حتى رجع فاستحيا، ثم أنشد قول ابن شبرمة :
كادت تزل به من شاهق قدم ** لولا تداركها نوح بن دراج.
ثم قال : يا أبا الهذيل ! أهلكني حب المباهاة))اهـ.
فما كان من أبي حنيفة إلا أن قرعه وأدبه على هذا حتى سلك مسلك التهذيب والتأدب واعتزل بلسانه سنة ثم اعتزل بجسمه.

أبو حنيفة كان يتفرس في داود التزهد:
ففي الانتقاء لابن عبد البر:
(قال أبو يعقوب نا أبو رجاء محمد بن حامد المقري قال نا محمد بن الجهم السامري قال نا إبراهيم بن محمد بن حماد بن أبي حنيفة قال: (كان أبو حنيفة من أحسن الناس فراسة، قال لداود الطائي يوما: أنت

رجل ستميل إلى العبادة. فكان كما قال، وقال لأبي يوسف أنت رجل تميل إلى الدنيا وتميل إليك فكان كما قال، وقال لزفر بن الهذيل: فذكر كلاما لا أحفظه فكان كما قال))اهـ.

الطائي اعتزل بعد أن تعلم وتفقه:
ومما يدلك على أنه لم يعتزل حتى غدا عالما فقيها ما رواه الصيمري قال:
(حدثنا القاضي أبو عبدالله الضبي قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني قال ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال ثنا عبدالله بن ماهان قال سمعت حفص بن غياث يقول : كان داود الطائي يجالسنا عند أبي حنيفة حتى برع في الرأي ثم رفض ذلك ورفض الحديث وكان قد أكثر منه ولزم العبادة والتوحش من الناس))اهـ.
وفي مدة اعتزاله كان أبو حنيفة يزوره كما رأيته عند القاضي الصيمري مسندا قال:
(أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال ثنا مكرم بن أحمد قال ثنا عبدالصمد بن عبيد الله عن الفضل بن يوسف قال ثنا محمد بن عمران الربعي قال حدثني محمد بن سويد الطائي قال رأيت داود الطائي يغدو ويروح إلى أبي حنيفة ثم رأيته قد تخلى وترك الناس فرأيت أبا حنيفة قد جاءه زائرا له غير مرة))اهـ.
وأما روايته الحديث عن أبي حنيفة فثابتة:
فقد روى أبو نعيم في الحلية والمسند قال: (حدثنا محمد بن حميد ثنا القاسم بن زكريا ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب بن المقدام عن **داود الطائي عن أبي حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه الحديث بطوله.
حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالله الكاتب ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب بن المقدام عن داود الطائي عن أبي حنيفة قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا ارتفعت النجوم ارتفعت العاهة عن كل بلد).
وفي مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: (حدثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب عن داود الطائي عن أبي حنيفة عن أبي سعيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محرم))اهـ.
وهناك روايات أخرى يمكن تتبعها من بطون الكتب.

تلمذة الطائي لأبي حنيفة مشهورة عند العلماء قديما وحديثا:
قال ابن حبان في الثقات:
(كان داود من الفقهاء ممن كان يجالس أبا حنيفة ثم عزم على العبادة فجرب نفسه على السكوت فكان يحضر المجلس وهم يخوضون وهو لا ينطق فلما أتى عليه سنة وعلم أنه يصبر على أن لا يتكلم في العلم غرق كتبه في الفرات ولزم العبادة وورث عشرين دينارا أكلها في عشرين سنة ثم مات ولم يأخذ من السلطان عطية ولا قبل من الإخوان هدية).
قال الذهبي في الأعلام:
(وكان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة، ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه)اهـ.
ونقل الذهبي في الأعلام:

(قال علي بن مدرك عن الحسن بن زياد الفقيه قال كان زفر وداود الطائي متواخيين فأما داود فترك الفقه وأقبل على العبادة وأما زفر فجمعهما))اهـ .
وقد أسند هذا القاضي الصيمري في ترجمة زفر.
ومعلوم لكل أحد أن زفر صنيعة من صنائع أبي حنيفة، فما تواخيا إلا في كنف أبي حنيفة ورعايته وحفظه، ثم كان زفر يصحب الطائي صحبة قوية أكيدة كما رواه الصيمري.
وروى القاضي الصيمري بسنده إلى الإمام عبدالله بن داود الخريبي الحنفي صاحب أبي حنيفة قال وسأله إسحق عن أصحاب أبي حنيفة فقال:
(أبو يوسف وزفر وعافية الأودي وأسد بن عمرو وعلي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة والقاسم بن معن وداود الطائي، ثم قال عبدالله : لو أن داود الطائي وزن بأهل الأرض لوزنهم فضلا وصلاحا).
قال صديق حسن خان القنوجي ـ وكان لا مذهبيا فتاب ـ في أبجد العلوم:
(والأئمة منهم معروفون مشهورون وإنما أشرنا إلى تراجم الأربعة المجتهدين لكونهم أئمة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وههنا أشير إلى أسمائهم رحمهم الله فمن الحنفية:
الإمام القاضي أبو يوسف وكان من أهل الاجتهاد والإمام محمد وقد بلغ رتبة الاجتهاد أيضا وابن المبارك المحدث المروزي والإمام داود بن نصير الطائي الكوفي ووكيع بن الجراح ويحيى بن زكريا والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي وحماد بن أبي حنيفة الإمام ..))اهـ.
هذا وقد وقفت على روايات عند القاضي الصيمري ـ شيخ الخطيب البغدادي ـ رواها في مناقب أبي حنيفة فيها ثناء صريح واضح من داود الطائي على أبي حنيفة وتصريح بأنه يقفو أثره في الزهد أذكرها هنا على ما في أسانيدها استئناسا وإلا فقد تقدم ما فيه مقنع:
روى الصيمري بسنده إلى داود الطائي أنه قال:
ـ ((الله يعلم كثرة دعائي لأبي حنيفة في صلاتي فمنه تعلمت وبه تأدبت).
وهذا كما ترى صريح في المبتغى الذي زاده العلامة الحصكفي.
ـ وروى الصيمري بسنده إلى داود أنه قال في مال أبي حنيفة:
(وإن هذا مال رجل ما أقدم عليه في ورعه وزهده ولو كنت قابلا من أحد من الناس شيئا لقبلتها..)
ـ وبه إليه قال:
(الحمد لله الذي لم يقل أبو حنيفة شيئا حتى رأيته سار في الأمصار).
ففي هذا وما تقدم مقنع لكل منصف أن الطائي كان تلميذا لأبي حنيفة آخذ عنه عمله وفقهه ورأيه وأن تأدبه كان ابتداؤه على يد أبي حنيفة وبسببه وأنه استفاد من زهد أبي حنيفة وأدبه وتقواه ومن غيره من التابعين فأي عجب في أن يضاف داود إلى شيخه في التأدب وما العجب فيما زاده الحصكفي لما قال بأن داود أخذ عن أبي حنيفة العلم والطريق؟؟ .
وهل الطريق إلا الأدب عموما؟؟
وما يظن المخالف معنى الطريق غير الأدب والسلوك في الزهد على هدي من سلف؟؟
وما أوهمه الوهابي من أن داود ترك حلقة أبي حنيفة واعتزلها كراهية للعلم والفقه والحديث فجهل منه وتعصب معتاد فإن الطائي ترك الدنيا كلها واعتزل الناس كلهم وليس حلقة أبي حنيفة وحدها ثم هو لم يتركها حتى صار عالما فذهب ينشغل بعبادة ربه.
وأما من شك في أن الطائي صوفي فليقرأ ترجمته التي لم نطول بذكرها فليقرأها في الحلية وصفوة الصفوة وسير النبلاء وطبقات الصوفية وغيرها ير العجب العجاب، وكل ما ينكره المنكرون على

الصوفية من المبالغات في التعبد من عزلة وترك الماء البارد في الصيف والتقلل في المطعم والمشرب وتغريق الكتب ومحوها تورعا وغيرها فهو ثابت في ترجمة داود الطائي هذا .. فما الذي يريده الخصم المعترض بعد هذا؟؟؟


سلسلة
الإمام الأعظم
أبو حنيفة رحمه الله
وآراؤه في العقيدة الإسلامية
الجزء الرابع في
الصلة بين آراء الإمام
في العقيدة
والمبادئ الأخلاقية
تقديم
الدكتور عناية الله إبلاغ
المؤلف
محمد نور سويد

إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان
في أخلاقه وسلوكه وزهده

تقديم
الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله

المؤلف
الدكتور محمد محمود متولي

اعتنى به
محمد نور سويد

الطبعة الأولى لهذه الطبعة
1440 هـ - 2019 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: الأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله له جهات تميزه عن أمثاله وجوانب تتطلب البحث والدقة للوصول إلى معرفة شخصية تقدرها مئات الملايين من المسلمين في الشرق والغرب.

وقد أخذني التفكر في دراسة هذا الإمام الجليل حينما كنت طالبا في المدرسة أقرأ الفقه الحنفي لدى العلماء الأعلام بأفغانستان وبعد الفراغ والحصول على الإجازة لم أترك هذا التفكر والتعمق في الأسباب والعوامل التي أوصلت الإمام إلى هذه المرحلة العلمية من التحقيق والتدقيق لا سيما في أرض العراق التي تعرف الإمام العجمي الأصل، فارسي المبدأ، أفغاني النسب، ولا تعترف بوافد يفسر الحقائق العلمية بطرق تورث اليقين بفوائدها وثمراتها، وتوضح الأساليب الفكرية السليمة، ولا ترغب في الأخذ من وافد، بدأ من التجارة، وانتهى إلى الرئاسة في الحلقات الدراسية؛ لا تعترف بهذا الوافد إلا بعد التأكد الكامل بجوانبه العلمية.

وحينما ذهبت إلى القاهرة عام 1965 ميلادية للالتحاق بجامعة الأزهر للحصول على درجة الماجستير بكلية أصول الدين قسم العقيدة والفلسفة فكرت في الجمع البين التفكر والتخصص التفكر الذي لازمني منذ طفولتي والتخصص الذي كنت مكلفا بالوصول إليه أكاديميا.

قدمت الطلب إلى لجنة القبول المشكلة من الأساتذة والعلماء الأعلام بأن يكون البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير بعنوان : (أبو حنيفة المتكلم) ونال الاقتراح بالقبول فحمدت الله وبدأت وانتهيت بما كان بوسعي وقبل البحث وطبع في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وكما أشرت في موضع من هذه الرسالة بأن الجانب الأخلاقي للإمام الأعظم يتطلب رسالة مستقلة كنت متشوقا للقيام بهذا الواجب حينما أتيحت لي الفرصة ولكن الحوادث التي مرت على أفغانستان غيرت كل الأمور العلمية ولم أستطع أن أدخل في دراسة الإمام الأعظم مرة أخرى إلا في تأليف الجزء الثاني للإمام الأعظم أبو حنيفة، وأما الجوانب الأخرى لهذا الإمام الجليل فلم أستطع الدخول فيها.

وحينما كنت في الكويت مدرساً بقسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة جامعة الكويت أخبرني الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محمود متولي بأنه كتب بحثاً حول أخلاق الإمام الأعظم فطلبت منه أن يجعل البحث في سلسلة : (**الإمام الأعظم أبو حنيفة و آراؤه في العقيدة الإسلامية**) وسأقوم إن شاء الله بطبعه ونشره وأسميه الجزء الرابع، فرحب بهذه الفكرة.

إن الجانب الخلقي للإمام الأعظم له صلة بالجانب العلمي له ، يقول أحد علماء الأخلاق:

"من فضائل أخلاق الفكر تحري الحقيقة بإنصاف وحياد والصبر على التفكر والتدبر والبحث عن كل نافع ومفيد من الأفكار والمعارف والعلوم والبعد عما يورث الأحقاد والضغائن".

ومن فضائل أخلاق الاعتقاد أن لا يسمح الإنسان لنفسه بأن يتتبع الأوهام، وأن لا يجعل مركز عقائده فريسة للتقليد الأعمى والضلالات السائقة أو فريسة لما تمليه الأهواء والشهوات ليظفر بالارتقاء في سلم الكمال الخلقي في مجال أخلاق الاعتقاد.

ومن فضائل أخلاق القلب، حب الحق، وحب الخير، وكراهية الشر، ومن فضائل أخلاق النفس الصبر

والعفة، ومجانبة الحسد، وعلو الهمة، والعفو عن إساءة المسيء، إلى غير ذلك من أمور كثيرة ، ومن فضائل الأخلاق في الجانب السلوكي القناعة الذاتية، والزهد والصدق والأمانة، وحب العطاء والشجاعة والتواضع ولين الجانب والوفاء بالعهد.

وحينما ندرس مفردات الأخلاق في الإسلام نصل إلى أن الأخلاق الإسلامية بالإضافة إلى تكميلها لشخصية الإنسان المسلم؛ فإنها تؤثر في تغذية وحدة الجماعة الإسلامية، وتنمية روابط المودة والإخاء بين المسلمين، كما أنها تنظم علاقة الإنسان بربه الذي خلقه، والذي يميته ثم يبعثه ويجازيه بأعماله: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ أو يتجاوز سبحانه عن عبده بفضله ورحمته.

وإذا كان الأمر في الأخلاق مرتبطاً بعوامل عديدة فمن حقنا أن نقول: من علم وعمل بما علم يصل إلى ما يتمناه بقوة الأخلاق.

وبعد هذه المقدمة القصيرة نقول:

إن الإمام الأعظم بوصوله إلى ما وصل علماً وعملاً، عليه أن يتمسك بالمعايير الأخلاقية بحيث يفوق طاقة الشخص العادي.

إن الإمام الذي يقوم طوال الليل يذكر الله، وربما يكرر آيات الوعيد، ويبكي ويتأثر ويفكر ويخشى أَخْذ عزيز مقتدر، وهذا الوضع يتكرر لسنوات عديدة، أو على الأقل لشهور، فلا عجب أن يصبر على شتائم شخص ينسبه إلى ما لا يليق بالإمام الأعظم - ويقول له حينما يقرب إلى داره: أكمل شتائمك ثم أدخل البيت – ولا عجب حينما سجل التاريخ أنه بزهده وتقواه كان رجلاً مثالياً.

نعم! من عرف الحق لا ينحني إلا للحق، ومن عرف الدنيا ومتاعها لا يبالي بها، ولا عجب، إذ يؤدب ابنه حينما يمدح المتاع لتشويق المشتري فلا يرضى أن يبيع المتاع بقوة التشويق.

ولا عجب أن يجمع أرباح تجارته لتوزيعها بين أهل العلم.

إن الإمام بهذه الخصال يوصي أتباعه بأن الدنيا ومتاعها مزرعة للآخرة وليست مقصودة بالذات.

ومن ميزات الإمام في حركاته و أعماله أنه متصف بقوة الإرادة، ولا شك أن الشخص الذي تكون إرادته قوية، ومقرونة بالعلم والعمل، والعقل المدرك تكون تصرفاته الشخصية والاجتماعية تصرفات حكيمة نافعة، وإذا كانت الإرادة ضعيفة أو غير مقرونة بالعلم والعقل فتكون سبباً للتصرفات السلبية.

إن قوة الإرادة في الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله جعلته بحال لا يتأثر بفتنة المال وزينة الحياة الدنيا غير ميال إلى الراحة الدافعة إلى الكسل والفوضى وحينما يدخل ساحة النقاش ضد الدهريين ولا يبالي بتهديداتهم فهو يواصل نضاله بقوة الإرادة.

إن تقوية الإيمان بالله وبصفاته العظيمة وبقضائه وقدره، تفضي إلى قوة الإرادة في طريق الدعوة إلى الله، وصدق التوكل عليه، وحسن الظن به.

إن قوة الإرادة بالتزام طاعة الله في كل ما أمر به، وفي كل ما نهى عنه من الوسائل لتكميل شخصية المسلم.

إن الرجوع إلى العقل في الوصايا القرآنية تعني الطاقة الإرادية الجازمة القادرة على منع النفس من الوقوع في الأهواء والشهوات، والإرادة القوية الفعالة الجازمة الحازمة هي التي تفضي إلى العزم الذي

مدحه القرآن الكريم في :-

1- (...وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(186) (سورة آل عمران).

2- وفيما ذكره الله تعالى حكاية عن لقمان في وصاياه : ((يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(17) (سورة لقمان).
3- (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ(159) (سورة آل عمران)
وكما أن قوة الإرادة وردت في أحاديث كثيرة منها:

- حديث: **(المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا و كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله و ما شاء الله فعل، فإن " لو" تفتح عمل الشيطان)** وهذا الحديث يعلمنا أهمية قوة الإرادة في الإسلام ويبعدنا عن مهانة العجز وضعف الإرادة.

إن رفض الإمام لقبول منصب القضاء بالأدلة التي سجلها التاريخ أكبر دليل على أنه عالي الهمة وقد ثبت أن علو الهمة من فضائل الأخلاق، حيث ورد في الحديث الذي يرويه الترمذي عن أبي يعلي شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله).

والكياسة في اللغة بمعنى العقل والفطنة و بمعنى علو الهمة فالكيس من يتمتع بهذا الخلق الذي هو أصل من أصول فضائل الأخلاق.

ففي تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للكيس نجد معنى العقل المقترن بقوة الإرادة ونجد معنى علو الهمة.

وبعد هذا قابل الرسول صلى الله عليه وسلم الكيس بالعاجز والعاجز من كان ضعيف الإرادة تغلبه أهواء نفسه وهو من كان نازل الهمة يتعلق بمحقرات الأمور ودناياها فيعمل للحصول عليها وينظر باطمئنان نفسي إلى معالي الأمور.

إن الإمام الأعظم حينما يزيد في قيمة متاع أضعاف ما يقوله صاحب المتاع بدليل أن متاعه أكثر من تخمين هذا المالك للمتاع ثم يشتري منه بتقديره لا بما قدره مالك المتاع نجد هذا الإمام التاجر بعيداً عن خصلة التجار الآخرين الذين يريدون الربح في التجارة مهما كانت الوسائل والأسباب وهو يثبت بصنيعه هذا أن علو همته لا يترك لهواه مجالا للوقوف في صف الآخرين لأنه يتبع المعايير الأخرى تفوق معايير التجار الآخرين.

إن الإرادة القوية وتربيتها تربية إسلامية ترفع الإنسان إلى مرتبة الكرامة التي كرمه الله بها في أصل التكوين وإلى الصعود به إلى عليين كما يرشدنا بذلك قول الله تعالى:

(فَأَمَّا مَنْ طَغَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى(40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41) (سورة النازعات).
إن هذا النص يبين لنا أن للإنسان إرادة يمكن توجيهها إلى الخير أو إلى الشر فإذا كانت ميالة إلى الأمور السلبية تهوي به إلى الحضيض ويكون مصيره إلى جهنم وأما إذا كانت الإرادة قوية مانعة عن الهوى

فإنها توصل الإنسان إلى مراتب عليا ويستحق جنة الخلد، وقد ورد في الحديث: **(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).**

إن قوة الإرادة في الإمام الأعظم لا تتركه للمساومة على حساب الحق والتنازل في المبادئ لأنه أدرك تفسير قوله تعالى:

(قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ(56) (سورة الأنعام)
إن الإمام حينما يقابل أصحاب الأفكار الباطلة والعقائد الفاسدة ويقدمون المساومة تتصل بالعقيدة وأصول الدين يفكر سريعاً في قوله تعالى:

(.. قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ(56) (سورة الأنعام)
ولا تتركه قوة الإرادة أن يترك ما بدأ به من إحقاق الحق وإبطال الباطل متأكداً أن ترك الإرادة القوية ترك لمبدأ أخلاقي هام في الإنسان المسلم ولا تترك للمساومة مجالاً.

ومما يذكر في الجانب الخلقي من الإمام الأعظم أنه يكره الغيبة وحينما يبدأ الشخص بذكر ما يعتبر غيبة يوجهه إلى الانصراف إلى مطالب أخرى وقد ورد في الحديث برواية مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أتدرون ما الغيبة؟)، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره)، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)

فمن ذكر أخاه بما يسيء إليه، إما أن يكون هذا الكلام غيبة أو بهتانا، والإمام بإدراكه هذا الأمر كان له حساسية شديدة للكلام عن الآخرين ولذلك يسرع في تغيير الموضوع وإجبار الشخص إلى صرف العنان إلى موضوع آخر لإيمانه بأن من يقوم بهذا العمل مثل أن يأكل لحم أخيه ميتا لقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ(12) (سورة الحجرات)
ومن أخلاق الإمام الأعظم كونه أميناً معروفاً بين الناس بحيث يطلبون منه أن يحفظ أموالهم وودائعهم ، علماً بأن من كان يؤدي الودائع التي عنده لأصحابها مع أن أصحابها لا يملكون وثائق بها إنما يفعل ذلك بدافع خلق الأمانة الذي يتحلى به، ولا تقتصر الأمانة على العفة عن الأموال بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق هي أيضا داخلة في حدود الأمانة.

فالعفة عن التجاوز على الأعراض من الإمامة والعفة عن الغش والعدوان على الأموال العامة للمسلمين أمانة وتأدية حق النصيحة لكل مسلم أمانة ، وتأدية حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشمولة للأمانة وتأدية العبد حق ربه في تطبيق الأوامر والاجتناب عن النواهي أمانة وكف النفس عما حرم الله أمانة.

كما أن من الأمانة إعطاء كل ذي حق حقه فالعدل من الأمانة والجور والظلم من الخيانة، ولما كانت الأمانة مرتبطة بمبدأ الحق كان حق الحق دافعاً له للقيام بالأمانة.

إن قيام الإمام الأعظم بحق الأمانة لم يكن منحصراً بالأموال والودائع بل كان مؤدياً حق الأمانة في كل ما يتطلب حفظ حق الأمانة وقد اجتمع فيه عناصر جعله معروفاً بالأمانة وهي:

1- عفته عما ليس له بحق.

2- تأديته ما يجب عليه من حق لغيره.

3- اهتمامه لما ائتمن عليه وعدم التفريط بها والتهاون بشأنها.

روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم).

وفي حديث آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال : قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: **(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له).**

وما ذكرنا قليل من كثير من بيان أخلاق الإمام رحمه الله تعالى.

وفقنا الله تعالى بالتخلق بأخلاق الإسلام و متابعة الإمام في كل ما أتى به من الوصايا التي نعتز بها، ولا يفوتني في الختام أن أشكر الأستاذ المهندس محمد نور سويد على اعتائنه واهتمامه بالإمام أبي حنيفة، ورعايته لهذا الكتاب، وتعاونه معي في إصدار هذه السلسة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فهو قد أطلعني على كتابه الذي أعده باسم: **(الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين)** وهو كتاب جديد في بابه، فريد في عنوانه، والذي سيكون إن شاء الله الجُزء الخامس من هذه السلسلة، أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا: (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (88) إلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ(89) (سورة الشعراء)

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله و صحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف الدكتور محمد محمود متولي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ... وبعد:

فمنذ فترة أتيح لي أن أقرأ طرفاً من أخلاق الإمام أبي حنيفة، وظل الإعجاب بأخلاق الإمام يخايلني دائماً، ثم عاودت الكرة في القراءة، فانفسحت أمامي آفاق أفسح في أخلاق الإمام، ورأيت العلم مقترناً بالعمل، وتعاليم الإسلام تتجسد في رجل، وأحسست أن طلبة العلم، وخاصة الديني، والعاملين في مجال الدعوة يحتاجون إلى أن تبعث كنوز حياة الإمام من مكامنها، وخاصة أن المراجع الكبار ليست في متناول أغلب طلبة العلم، وإنما لا بد من انتقاء ما فيها من أخلاقه، وتقديمها في وعاء ييسر لهم الإفادة منها.

وحين دققت في النصوص التي قرأتها، وجدت أن حياة الرجل انساحت في ساحتين:

أولاهما: علاقته بربه ثم بنفسه،، وفيها يتجلى خوفه من الله وعبادته له، وقراءته للقرآن، وبعده عن كل ما يشين المسلم في دينه.

ثانيهما: مع غيره بدأ من أبوبه إلى أقرانه إلى تلاميذه إلى عامة الناس.

وفي كل منهما آيات تنم عن عظمة الإمام وإنسانيته، وبخاصة علاقته بتلاميذه، وإحسانه تربيتهم ليخلدوا التاريخ بعده على الزمن.

وقد أشار كثير من العلماء من قدامى ومحدثين إلى جدارة أخلاق الإمام بالدراسة لما لمسوا فيها من تربية وأخلاق وقدوة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن نشأة الإمام أبي حنيفة.

الفصل الثاني: عن الإمام وعلاقته مع ربه وفي نفسه: وفيه تحدثت عن ورعه، وعبادته، وإنصافه، وصدقه، وأمانته...

الفصل الثالث: أخلاق أبي حنيفة مع الناس: وفيه تحدثت عن أخلاقه مع أساتذته، وأقرانه وتلامذته وشركائه، وجيرانه، وعامة من يتعامل منهم من مسلمين وفاسقين وكافرين، وأخلاق أخرى تكاملت في الرجل، حتى صيرته إماماً في الأخلاق، كما كان إماماً في الفقه، أرجو من الله أن أكون بذلك قد جلوت شيئاً من صفات الإمام، أفدت منه، وأن يفيد منه طلبة العلم، وعامة من يطلع عليه. .إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني به: محمد نور سويد

الحمد لله الذي جعل حياة العلماء الربانيين نجوماً في الأرض تهتدي بها الناس فتعرفهم على الحق، وصلى الله وسلم على إمام أئمة البشرية أجمعين سيدنا وحبينا وقائدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد:

فتقاس عظمة الرجل ومنزلته عبر التاريخ بكثرة أتباعه، سواء كانت أفكاره حقاً أم باطلاً، لأنه ليس من السهل على الإنسان أن يلغي عقله وفكره وعاطفته لغيره بكل سهولة، بسبب أن الإنسان أناني بطبعه، يحب نفسه أكثر من الآخرين، ومن هنا تبرز عظمة الإمام أبي حنيفة كرجل مسلم انقاد تحت فكره كبار جهابذة الأمة من الفقهاء والمحدثين واللغويين والعباد والزهاد والمجاهدين والمفكرين من أيام حياته وحتى قيام الساعة.

وليس عبثاً بقاء المذاهب الفقهية السنية الأربعة، وأكثرها أتباعاً وانتشاراً مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهذه ميزة أخرى للإمام أكرمه الله بها.

وهنا يكمن أحد أسرار هذا الإمام، حيث يجيب هذا الكتاب عن هذا السر العظيم في حياة أبي حنيفة رحمه الله، وهو الجانب السلوكي والأخلاقي للإمام، وبقراءة هذا الكتاب سيطلع القارئ على حياة مليئة في القمة، القمة في الورع، والتميز في السلوك، والنوعية العالية من الأخلاق، ليحافظ على قمته في القدوة العملية التي علمنا الله تعالى أن ندعوه بها، ليجعلنا من أهل القدوة بقوله سبحانه:

(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً(74) (سورة الفرقان).
وتقاس الشخصية العظيمة بقدر التزام صاحبها بمبادئه التي يعتقدها، سلوكاً وتطبيقاً، مما يفرض احترامه على خصومه فضلاً عن أتباعه، لهذا فإن الاطلاع على الجانب السلوكي للإمام شحذ للهمم، ودعوة للنفوس إلى العلا، وتحريك لقادة الفكر المعاصر، ولمن هو في مركز القدوة، للامتثال أكثر في ترك الشبهات، والانتقال إلى مرحلة الورع، وهم يقرؤون حياة رجل مثلهم، كما أنه دعوة صريحة لمن يريد الاجتهاد مثل اجتهاد الإمام، ويدعو لفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، أن يرى هؤلاء بأم أعينهم، أن الاجتهاد الفقهي والعقدي يجب أن يقترن بالسلوك العملي بأخلاق وسلوك الإسلام، وأهمها سلوك الجانب المالي، الذي يسقط فيه الكثير -أعاذنا الله من ذلك - حيث لم يأخذ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- راتباً شهرياً من أحد، وإنما كان يعيش من كسب يده، ولم يقبل أن يكون قاضي قضاة لأكبر دولة وخلافة وامبراطورية عرفها التاريخ، والتي لا يغيب عنها الشمس، ألا وهي الدولة العباسية الإسلامية، فجاهد بماله ونفسه وعقله وعلمه وتلك ميزة قل أن يشاركه فيها أحد أيضاً.

وبعد أيضاً:

فقد كلفني أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله –حفظه الله في صحة وعافية- بالاعتناء بنشر هذا الكتاب، وفوضني بالنظر فيه وترتيبه، فأحسن الظن بي، وتلك ثقة أعتز بها، في الدنيا والآخرة، فرضى العلماء عندي يقارن برضى الوالدين، فالعلماء أولوا الرعاية في البناء العقلي والروحي والإيماني، والوالدان أولوا الرعاية في البناء التربوي والجسمي، فاهتمامي برضاهما –بعد رضى الله ورسوله ﷺ بالطبع- من منهاج حياتي، بل أعتبر من توفيق الله تعالى لي في طلب العلم من اهتمامي وحرصي على رضاهما. لهذا

امتثلت لطلب شيخنا، وطلبت منه أن تكون المدة مفتوحة، لانشغالي الشديد في العمل الهندسي([1])، فوافق على ذلك.

عملي في الكتاب:

1- عدلت عنوان الكتاب بالتشاور مع شيخنا، لينسجم عنوان الكتاب مع سلسلة شيخنا، وكان عنوان الأصل (إمامة أبي حنيفة الأخلاقية).

2- إدخال نص الكتاب إلى الحاسب الآلي وتدقيقه، وكان الأصل مكتوباً على الآلة الكاتبة.

3- نقل تشكيل الآيات القرآنية من برنامج (النور) إصدار مدينة حلب، ووضع اسم السورة بجانب الآية وليس في الهامش، ليقرأ القارئ اسم السورة مباشرة، ولا يتعب في النزول إلى الهامش، وحتى لا تثقل الحواشي بالفرغات.

4- عنوت للفصل الأول، وكان الأصل فصلين فجعلتهما ثلاثة.

5- قمت بتعديل ترتيب الكتاب، حيث قدمت الفصل الثاني الحالي على الثالث، وكان في الأصل بالعكس.

6- التعليق على بعض الفقرات، وقد أشرت لها باسمي، تمييزاً عن تعليقات المؤلف.

7- تخريج الأحاديث النبوية (من برنامج موسوعة التخريج، انتاج شركة التراث الأردنية).

8- وضعت تخريج الأحاديث النبوية كملحق في نهاية الكتاب لمن أراد الاطلاع، حتى لا تثقل الحاشية، ولا ينقطع تسلسل الأفكار بالقراءة.

أرجو من الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزات حسناتنا جميعاً (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (88) إلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ(89) (سورة الشعراء)
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم على إمام الأئمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

وكتبه راجي عفو ربه ورحمته

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الأربعاء 1/ ربيع الآخر/ 1423 هـ.
الموافق 11/6/ 2002 م.

N.SOWYED@GMAIL.COM

[1]) في الإشراف على تصميم وتنفيذ الجامعة الخاصة الأولى في الكويت (جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا).

الفصل الأول

نشأة الإمام أبي حنيفة

أولاً- تمهيد عن أهمية الأخلاق السلوكية وأنها عنوان التقدم الإنساني:

إن الناظر في الحياة اليوم، يلاحظ جفافاً يسيطر عليها على مستوى الفرد والجماعة، فقد فقدت كثيراً من القيم الروحية والخلقية الفردية والجماعية، ونتج عن ذلك استطالة الأنا في الإنسان، وسيطرة روح الاطمئنان الذاتي الفردي، وتقطع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، في أبناء الشارع الواحد، ثم أبناء القرية الصغيرة، فالمدينة الكبيرة .

وإذا مدت الخطوط إلى نهايتها، فسوف نجد أنفسنا مفرقين ممزقين، لا نبني وطناً، ولا نصون عرضاً، قد رخصت علينا الدماء، وهانت الأعراض، وعبدت الأموال، وصارت حياتنا ضنكاً، وشاع فينا التنازع فالفشل، وتلك حقيقة قرآنية وعلمية، فأما أنها قرآنية، فإن الإعراض عن منهج الله يورث الضيق والظلمة في القلوب، وينتج التخبط في مواجهة مشكلات الحياة.

قال تعالى: "(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) (قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (127) (سورة طـه)
وأما أنها حقيقة علمية، فذلك لأن الانقطاع عن الله يورث الوهن النفسي، والضعف القلبي، فينتج عن ذلك أمراض نفسية وعقلية وجسمية، وتشيع الجرائم بشتى صورها، يدلل على ذلك نتائج الواقع الشارد عن الله وإليك بعض الإحصائيات:

1- " ذكر تقرير أصدرته لجنة الإحصاء بالاتحاد السوفيتي أن معدل الجريمة قد ارتفع في الجمهوريات السوفياتية خلال الشهور التسعة الأولى من العام الحالي – 1989 – وأضاف التقرير أن حوالي 500ر15 خمسة عشر ألفاً وخمسمئة جريمة قتل، ارتكبت في الفترة المشار إليها.

- كما وقعت 700ر28 سبعمئة([1]) وثمان وعشرين ألف جناية اعتداء مع إحداث إصابات.

- بالإضافة إلى 300ر26 ثلاثمئة وست وعشرين ألف حالة هتك عرض، ومحاولة اغتصاب.

- وأوضح التقرير أن الأحداث ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب 300 ر 48 ثلاثمئة وثمان وأربعين ألف جريمة بزيادة 22% عن نفس الفترة من العام الماضي– 1988– كما حدثت 800ر170 ثمانمئة وسبعين ألف جريمة جماعية بزيادة 15% ".

2- وذكر تقرير آخر عن الجريمة في أمريكا ما يلي:

" بلغت حوادث القتل في أمريكا 700ر 24 سبعمئة وأربع وعشرين ألفاً في العام1991م، وبذلك يصبح معدل جرائم القتل 9.8 لكل ألف شخص في أمريكا وهو رقم خطير، إذا ما قورن بدول أخرى مثل فرنسا- حيث لا تزيد نسبة القتل على 2.3 لكل 100 ألف شخص "([2]).

---

[1]) العرب تقرأ الأرقام من اليمين إلى اليسار مثل الكتابة بالضبط، أفادني بها أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله (رحمه الله) وهذا من بركة القراءة على الشيوخ معرفة مثل هذه الدقائق، لذا قمت بتصحيحها (م. نور).
1) جريدة الأنباء: 1989/12/14.

وهو رقم مهول، إذا ما قورن بالدول الإسلامية، حيث يلاحظ بوضوح قلة عدد جرائم القتل، ولبشاعة ما يحدث للإنسان من تدمير حين ينقطع المدد الإلهي عن أخلاقه، يحذر باحث مسلم من تدمير الإنسان للإنسان وللبيئة، وأنه لا بد من تغيير جذري نعود به إلى قواعدنا الإسلامية.

يقول يرحمه الله: " الحياة الإنسانية– كما هي سائرة اليوم، وكما هي صائرة وفق جميع التقديرات الظاهرة– لا يمكن أن تستمر في طريقها هذا، ولا بد لها من تغيير أساسي في القاعدة التي تقوم عليها. يعصمها من تدمير الإنسان ذاته، بتدمير خصائصه الأساسية، فالحياة الإنسانية، لا تستطيع أن تبقى إذا دمرت خصائص الإنسان.

وخط الحياة اليوم يمضي يوما بعد يوم في تدمير خصائص الإنسان، وتحويله إلى آلة من ناحية، وإلى حيوان من ناحية أخرى.. وما ظهر حتى الآن من خط الحياة في الأمم التي وصلت إلى قمة الحضارة الأوروبية يشي بتناقص الخصائص الإنسانية وضمورها وتراجعها. بقدر ما يشي بنمو الخصائص الآلية والحيوانية فيها، وتضخمها وبروزها.([1])"

ولا شك أن المصير المظلم الذي يشير إليه الكاتب، والذي لا بد للمسلمين أولاً وبالذات أن يفكروا في النجاة منه، يجعلنا ندرك بوعي قيمة الإصلاح الخلقي، وآثاره النافعة في حياتنا، فما انتصر سلفنا وبسقت شجرة الإسلام الوارفة إلا بخلق يسمو ليقترب من أخلاق الملائكة، مع بشرية الصحابة والتابعين.

وقد حذر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من شيوع الفجور، وترك الفساق آمنين، والمهاجرة بمعصية الله، لأن سوق المعصية إذا علت رايتها أذنت بالبوار، وهذا يبرز لنا بجلاء قيمة الإصلاح الخلقي وآثاره في حياتنا.

قال رحمة الله: " أنه قد بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن الفساق في مدائنكم، وهاجروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه. كان لا يظهر مثله في علانيته قوم يرجون لله وقاراً... وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمته عليهم([2])"...

والإصلاح الخلقي مرتبط في عقل المسلم ووجدانه بصحة اعتقاده، وأدائه اليقظ للعبادات، والتزامه الحي بتنفيذ أوامر الله، والبعد عن نواهيه، والغالبية العظمى من الخاطئين ترجع خطاياهم إلى غفوة الضمير الحي، أو غيبة العقل الواعي، ومصداق ذلك فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

وزاد في رواية " ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها ينتهبها وهو مؤمن([3])" .

والمسلم الحق هو الذي يلتزم المنهج الإسلامي كله. إذ جميعه من لدن رب العالمين " فالتوجه إلى الله وحده بالشعائر التعبدية، والطلب والرجاء والتقوى كالتلقي منه في التشريع والتوجيه، ومنهج الحياة،

---

[1]) جريدة أخبار اليوم: ص 6- بتاريخ 1992/11/14

[2]) رجال الفكر والدعوة 13/1 للشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله.دار القلم ط سابعة 1405هـ 1985 بتصرف .

[3]) حديث رقم 36 من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. جمع المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

ونظام المعيشة، وقواعد الاجتماع، وميزان القيم والاعتبارات كلاهما من مقتضيات التوحيد،... وكلاهما يصور المساحة التي تشملها حقيقة التوحيد في ضمير المسلم، وفي حياته على السواء.([1])

فليس التوحيد كلمة تقال بمعزل عن حكم الحياة، وإنما هو ميلاد الانضباط والعبودية وثبات القيم والموازين في حياة الفرد والجماعة، حين يتم الالتزام بالإسلام، كما هو ميلاد الاستقامة في السلوك، ووزن الأمور بميزان الشرع، وطرح كل التصورات الهابطة، وشهادة أن لا اله إلا الله تعني الخلوص من ربقة العبودية للشهوة، أو الهوى أو الشيطان، وهو أهم الركائز في تطهير الأخلاق. وأن هذا التصور " ينشئ في القلب والعقل حالـة من الانضباط. لا تتأرجـح معها الصور، ولا تهتز القيم، ولا يتمتع فيها التصور ولا السلوك.

فالذي يتصور الألوهية على هذا النحو، ويدرك حدود العبودية كذلك يتحدد اتجاهه كما يتحدد سلوكه، ويعرف على وجه الضبط والدقة من هو؟ وما غاية وجوده؟

وأن هذا التصور لينشئ في القلب والعقل الاستقامة. .. فالإنسان الذي يدرك من صفات ربه، ومن علاقته به ذلك القدر " المضبوط " لا شك يستقيم في التعامل معه بقلبه وعقله، ولا يضطرب ولا يطيش.

والمسلم يعرف من علاقته بربه وما يكره منه، ويستيقن أن لا سبيل له إلى رضاه إلا الإيمان به، ومعرفته بصفاته، واستقامته على منهجه وطريقه.

ومن شأن هذه المعرفة أن تنشئ الاستقامة في قلبه وعقله... باستقامة التصور واستقامة السلوك [2]().

ولا وجود للمفارقة بين الفعل والقول في الإسلام، لذا يجب أن يتوافقا، وإن كان المتصفون بموافقة أقوالهم وأفعالهم، وأفعالهم قلة، وإذا وضع إنسان في موضع القدوة، فإن خطره يكون جسيما.

وقد نبه إلى خطورة عدم عمل كثيرين من أهل العلم بعلمهم الإمام بن القيم فقال: " فمن الناس من يكون لـه القوة العلمية الكاشفة عن طريق ومنازلها وأعلامها وعوارضها ومعاشرها، وتكون هذه القوة أغلب القوتين عليه، ويكون ضعيفاً في القوة العملية، يبصر الحقائق ولا يعمل بموجبها، ويرى المتالف والمخاوف والمعاطب، ولا يتوقاها، فهو فقيه ما لم يحضر العمل، فإذا حضر العمل شارك الجهال في التخلف، وفارقهم في العلم، وهذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلـة بالعلم والمعصوم من عصمـة الله، ولا قـوة إلا بالله "([3]).

ولعل ما أشار إليه ابن القيم ما يمكن التعبير عنه بالتبحر في النظريات والتقلل من العمليات. والنظريات لا وزن لها، ولا بركة إذا لم يقارنها عمل، ومهما تبحر عالم في الأخلاق النظرية دون العملية، فأنه لا قيمة لدراسته، وذلك " لأن البشرية عادة لا تستجيب لمنهج مقروء أو مسموع، إنما تستجيب لمنهج حي متحرك مجسم، ممثل في حياة جماعة من البشر مترجم إلى واقع تراه العين، وتلمسه اليد، وتلاحظ آثاره العقول"([4]).

---

[1])خصائص التصور الإسلامي ومقوماته. سيد قطب: ص222 ط. أولى1962. دار إحياء الكتب العربية .

[2]) المرجع السابق ص: 226-227 باختصار يسير.

[3]) انظر كتاب (طريق الهجرتين ومفتاح باب السعادتين) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط 3 السلفية ص

[4]) انظر كتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة) ص 180.

ثانياً- أهمية القدوة ([1]): شبه الشيء منجذب إليه، والأرواح تتشاكل، فتتجاذب وتتقارب وتتزاوج، فيأخذ الصالح من الصالح، والطالح من الطالح، وكما يعدي الأجرب الصحيح الفاسد الأديب، وهذه حقيقة قرآنية، وفي نفس الوقت هي مرئية مجربة، ولولا تمثل الأخلاق في الأشخاص ما أمكن التحقق من آثارها، والمتشابهن من بعض الوجوه يتقاربان، وقد قيل: شبه الشيء منجذب إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) (التكوير:7)
وهو وصف لمشهد من مشاهد يوم القيامة. وهو الذي يقرن فيه القرين بقرينه، ومعنى تزويج النفوس أنه: " يحشر العامل بالخير مع العامل بالخير إلى الجنة، ويحشر العامل بالشر مع العامل بالشر إلى النار،... أو قرن كل غاو بمن أغواه من الشيطان أو إنسان..."([2]). وبمثله فسرها الإمام ابن كثير.

ويوضح ذلك قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) (الأنعام:112)
ومعناه أن شيطان الإنس والجن يزينون للمؤمنين الصالحين الباطل، ويشجعونهم عليه([3]).

وهذا التزيين للحق وللباطل، والقرن بين العاملين بالخير أو بالشر يجعل للقدوة مكانا رفيعا في إصلاح الأمم.

والحق أننا " لا نستطيع أن نقنع الناس بالرأي، ولا بالعلم، فالدنيا مدرسة مكبرة، والحقائق لا تفهم مصورة، ولا مكبرة قدر ما تفهم بالتطبيق، والناس في الدنيا لن يفهموا شيئاً إلا إذا صنعوه بأنفسهم، أو صنع على أعينهم بالرفق وحسن الأداء، والكلام لا يهدي قدر ما يهدي العمل، وما تهدي القدوة، والقدوة في العلم أن تبدأ بنفسك فتكتسب ذاتك فيما تصوغه للناس من قواعد، أو تصبه من قوالب.

إن قاعدة الإصلاح في أي جيل هي أن يصلح المصلح قبل أن يتحدث في إصلاح سواه فالنفس هي التي تعي ما تسمع الآذان..."([4]).

ووجود المصلحين المجددين ضرورة حياتية، ولا شك أن فاقد الشيء لا يعطيه، ولذا وجب أن يكون لهم استقامة السلوك ما يفيضون منه على غيرهم. تضخ في جسد الأمة العافية التي تجعلها تقاوم عوامل السقوط والفناء، وكما يبعث الله الأنبياء ليحيلوا من العقائد ما مات وليجددوا من الأخلاق ما رث. فكذلك يبعث لأمة الإسلام من يجدد لها دينها.

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "([5]).

---

[1]) يعتبر الآن علم القدوة يصدر إلينا بطريقة علم NLP وهوعبارة عن دراسة عدد من الناجحين في علم معين أومنصب أوإدارة ومعرفة القاسم المشترك بين هؤلاء الناجحين ومن ثم وضع الكتب في أن أسس النجاح اتباع خطوات أولئك الناجحين، والمسلم له في رسول الله الأسوة والقدوة الحسنة ثم في حياة الصحابة من النجاح ما لم تصل إليه البشرية حتى تاريخه، وفي حياة السلف الصالح قدوة وشحن للهمم لكي تعلوا وترتفع (م. نور).

[2]) تفسير الماوردي النكت والعيون 4/ 408 ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

[3]) راجع تفسير صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ محمد حسنين مخلوف ص 186 ط. الأوقاف الكويتية.

[4]) من كتاب (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام) للمستشار عبد الحليم الجندي ط. دار المعارف.

[5]) أخرجه أبوداود والطبراني في الأوسط والحاكم وسنده صحيح، انظر تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 42 ط. صبيح.

ولسن السنن بداءة له ثوابه، ولإحيائها ثوابه، وأمتنا أحوج ما تكون إلى بعث أخلاقي يتمثل فيه العاملون لذلك قول الرسول صلى الله عيه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"([1]).

وقد حذر السلف الصالح من زلل العلماء، فإنه مهلكة للأمة، معطبة لأخلاقها، لأن الناس يتبعونهم.

يقول عمر رضي الله عنه: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق"

وقال: " ثلاث بهن ينهدم الزمان: أحدهن زلة العالم"([2]).

وفضيحة من لا يعمل بعمله في الدنيا – مع بشاعتها – أهون من فضيحة الآخرة، فإن هؤلاء الذين يختلون الناس، ويبيعون رضوان الله بعرض من أعراض الدنيا، فلا يصعد إلى الله من عملهم شيء يكونون فتنة للناس. يزهدونهم في الأتباع، ويبغضون إليهم الدين، ويشككونهم في حملة رسالة الإسلام، ولذا يصورهم الرسول الكريم بصورة تقشعر من هولها الأبدان. ففي حديث أسامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقي في النار، فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيتجمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان. ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه "([3]).

ثالثاً – نشأة الإمام:

وقد كان الإمام أبو حنيفة، وهو الذي تمهد لدراسة أخلاقه بهذا التمهيد جامعاً بين صدق القول وصدق العمل، ولذا قيل عنه([4]): " وإذا كان من الرجال من يعتبر بذاته حدثا ضخما في تاريخ البشرية، تفوق آثاره كاملة، أو كان الرجل الشجاع الرأي وحده جحفلا لجبا، فليس كهذا الإمام مصداق لذلك ".

وكثير من المسلمين يعرفون الإمام أبا حنيفة بمآثره الفقيهة، ولا يعرفون شيئا من أخلاقه، ولا من أخلاق غيره من الأئمة، ومعرفة هذا الجانب ترينا عظمة أخرى من عظمات هؤلاء الأئمة.

يقول الدكتور محمد غلاب في تقديمه لكتاب " أبي حنيفة المتكلم: " ولكن الأكثرية الغالبة تعرفه بشهرته الفقيهة، ولقد كان المؤلف على حق حين قرر في حديثه عن أخلاق الإمام ومناقبه أن هذا الجانب من جوانبه في حاجة إلى كتاب خاص به. **لأنه حقا نموذج يحتذي، ومثل يتبع في جميع جوانبه من غير استثناء."**([5]).

رابعاً- النوع الذي أشبه أصله:

[1]) مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني ص 145 ط. الأوقاف الكويتية.
[2]) انظر (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي 64/1 ط. التجارية.
[3]) متفق عليه، ذكره الإمام مسلم في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله. ،. والبخاري في كتاب بدء الخلق.
[4]) انظر كتاب (أبو حنيفة بطل الحرية) ص 5.
[5]) انظر المقدمة لكتاب (أبو حنيفة المتكلم) للدكتور عناية الله إبلاغ.

أوصى الإسلام بنكاح الصالحات ونكاح الصالحين، ليحقق بذلك التربة الطيبة لا نبات نسل صالح يكون لبنات في بناء مجتمع طاهر، ومن فعل غير ذلك بابنته فقد قطع رحمها ومن فعل غير ذلك بنفسه أن كان هو الذي يتزوج، أو بابنه أن كان هو الذي يتزوج فقد أتى حوباً كبيراً، وإن الناظر المدقق في سير أعلام الأمة ليجد أنهم جاءوا من آباء صالحين وأمهات صالحات في أغلب الأحيان.

وكذلك كان والدا الإمام أبي حنيفة، فوالده " هو ثابت بن النعمان بن المرزبان، روى أنه كان شابا ورعا، وكان يتوضأ من جدول، فمشت أمامه تفاحة فأكلها، ثم بصق دما، فظن أن ما أكله حرام فسار إلى رأس الجدول، فوجد شجرة تفاح، فطلب صاحبها، وقص عليه القصة وأعطاه درهما، وقال: اجعلني في حل، فلما رأى صاحب التفاحة ورعه أحبه، وقال: لا أرضى بدرهم ولا بألف، ولا أكثر، قال: فبم ترضى؟

قال: إن لي ابنه لا ترى، ولا تنطق، ولا تسمع، ولا تمشي، فإن تزوجتها أجعلك في حل، وإلا خاصمتك يوم القيامة، فتفكر ساعة، ثم قال: عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة، وتزوجها، فلما دخل بها تقبلته بقبول حسن، ووجدها سامعة ناطقة مبصرة جميلة، فاشتبه عليه الأمر، فقالت: أنا زوجتك، فقال: وجدتك على خلاف ما وصف أبوك، فقالت نعم، فإني من سنين لم أخرج من البيت، ولم أر الأجانب، ولم يسمعوا كلامي، ولم أسمع كلامهم.

فعرف الحال، وقال: " الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن. إن ربنا لغفور شكور، فولدت له أبا حنيفة في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة سنة 80 هـ في خلافة أبي جعفر المنصور حين سجنه ليتولى القضاء"([1]).

ولا عجب في أن يكون ذلك شأن والد أبي حنيفة، فقد رويت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيرهم أشياء مثل هذا، وأعجب منه ؟ ولا بد أن يكون ذلك حال أمه، أب تشغله تفاحة تسير على صفحة النهر بعد أن أكلها. يراها كثير من الناس من اللقط المباحة، وفي سبيل النجاة مما تصوره ذنبا يؤثر أن يعذب في الدنيا، ولا يعذب في الآخرة، وأم مصونة قارة في بيتها، ليست خراجة ولا جة، وهكذا يأتي الفرع مشبها أصله، وزائدا عليه في تقواه وورعه.

وما حفظ لنا من شأن والي الإمام كاف لنعرف معدنهما، ولعل فيهما الكثير من خلال البر، مما غطت عليه شهرة الإمام. وقد كان وجود أبي حنيفة في عصره أحد الأسباب المهمة في حفظ الأخلاق الإسلامية في وقت هجم عليها الترف والعصبية الجاهلية.

خامساً- عصر الإمام:

هذه نبذه مختصر عن العصر الذي ولد فيه الإمام أبو حنيفة، وقد تقدم أنه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وبذا يكون مضى على قيام الدولة الأموية أربعون عاما، ومع أن الدولة الأموية كانت عربية خالصة، وتلك ميزة، إلا أنه قد نبتت فيها بعض النزاعات الجاهلية، كالنزعة القبلية والطائفية والنسبية، وهي سوس ينحر في بنيان الأمة، وأدواء تهد كيانها، فهي تفرق ولا تجمع ويرتفع بها من لا يجد شيئا حقيقيا يرتفع به، ولو شاعت لوجدت الأمة في مهدها، وقد أصبح حال الأمة في يد فرد أو أفراد خاضعا

[1]) تاريخ بغداد 346/13، وانظر طبقات الفقهاء لأبي إياس الشيرازي الشافعي ص 86. تحقيق إحسان عباس، ط دار الرائد العربي بيروت 1981 م.

لشهواتهم وتصرفاتهم، وشاع الجنون، وكرم الماجنون، وفشا الغناء، واشتهر المغنون، وشربت الخمور، وشاع الترف، ولكن الدين كان مازال له أثره في القلوب، فأنكرت الجماهير المنكرات، وخارج طبقة الحكام ساد أهل الصلاح والتقوى، وعلت مكانة أهل العلم من أمثال: سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ولم يسكت هؤلاء عن نشر العلم والفضل بأقوالهم وأفعالهم.

وقد كان للنظام الوراثي آثاره البغيضة في حرمان الأمة من أن يتولى زمام السلطان فيها أحد الأكفاء ممن لم يكن آباؤهم ملوكا.

وقد امتلأت هذه الفترة بالكثيرين من رجالات الإسلام سوى من ذكرت، وكان من أبرزهم ممن عاصرهم الإمام أبو حنيفة: الحسن البصري، حيث ولد رحمة الله سنة 21هـ، وتوفى 110هـ. وقد جاء الحسن البصري في وقت سيطرة الترف، وبعث بعض أمراض الجاهلية، ولكن الله قيضه وغيره لمواجهه هذه الأخطار. حيث وقفوا في وجه هذا التيار المدمر، ليبطئوا يره، وينقذوا الناس من شره، وجالسهم الناس، وتأثروا بهم... والفضل في بقاء هذه الأمة يرجع إلى الله أولا، ثم إلى هؤلاء المجاهدين.([1]).

عاش أبو حنيفة في هذا الجو المفعم بالمادية التي تحاول السيطرة، والروحية التي تتشبث بالبقاء، ليبقى لهذه الأمة كيانها، وقامت المدارس: مدارس النقل، ومدارس العقل، ونشط المسلمون وخاصة الموالي لتحصيل العلم، فهو موئل عزهم، وبه يفاخرون العرب، ويسمون عليهم.

وجاء أبو حنيفة ليمثل إلى جانب تراثه الفقهي شموخا أخلاقياً، فهو رجل يحمل أخلاقا بشرف بحملها آلاف الرجال، ويحول بسلوكه الإسلامي إلى عمل، فهو غنى لم تجب عليه الزكاة أبدا لأنه لم يملك نصابا يحول عليه الحول، وكان في كرمه وبره لزملائه وأساتذته آية في العطاء والبذل، وكان في أمانته وصدقه وحسن جواره مثالا يقتدي به ؟ وطوداً لا تزال الأجيال تتراآه حتى قيام الساعة.

وإذا حولنا النظر في تراثه الخلقي، فلا بأس من أن نقسمه إلى ما يتعلق بعلاقته بالناس، وما يتعلق بعلاقته بنفسه وبربه، وهما لا ينفصلان في حياته.

---

[1]) انظر كتاب (رجال الفكر والدعوة) 29/1 دار القلم.

الفصل الثاني

أبو حنيفة بينه وبين ربه

تمهيد في ورعه:

اتفقت كلمة الغالبية العظمى من معاصري الإمام رحمه الله على تقواه وورعه، وصرح كثيرون بأنهم لم يروا أورع منه." قال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة رحمه الله شديد الورع، هائباً للحرام. تاركاً للكثير من الحلال مخافة الشبهة. ما رأيت فقيهاً قط أشد صيانةً منه لنفسه وعلمه، وكان جهازه كله إلى قبره "([1]).

وقال مكي بن إبراهيم([2]): كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت أورع منه "([3]). وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن "([4]).

وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة "([5]). وغير هذا كثير.

إن أبا حنيفة اتقى الله فرزقه ما وعد به المتقين، وهو الفصل بين الحق والباطل. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ(29) (سورة الأنفال)

ويعلق الإمام ابن كثير على هذه الآية بقوله: " فإن من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصرته ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته وتكفير ذنوبه وهو محوها، وغفرها وهو سترها عن الناس وسبباً لنيل ثواب الله الجزيل "(5).

وقد حاز الإمام أبو حنيفة درجتين من درجات الورع. تصفانه بين المتقين والصديقين من عباد الله المكرمين.

يقول الإمام الغزالي في درجات الورع: " الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى، ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس. وهذا ورع المتقين. قال صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغ العبد درجة المتقين، حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس " ([6]).

الرابعة: مالا بأس به أصلاً، ولا يخاف أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله، وعلى غير نية التقوى على عبادة الله.. فهذا ورع الصديقين"([7]).

لقد كان السلف الصالح يجتنبون ما يؤدي إلى الحرام، ويرون أن حقيقة الإيمان لا تكتمل إلا بذلك.

---

[1]) انظر مناقب الكردري ص 240 - ومناقب الموفق المكي ص 181.

[2]) هوشيخ الإمام البخاري وهوراوي 95% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فانظر ماذا يقول عن شيخه أبي حنيفة رحمهم الله، وليس الخبر كالعيان (م. نور).

[3]) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص 73 ط1 مكتبة وهبه.

[4]) انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ص 181 ط دار الكتب العلمية بيروت.

[5]) تذكرة الحفاظ للذهبي 169/1 ط. الدار السلفية بالعند 1968 م.

[6]) رواه ابن ماجه.

[7]) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 94/2 ط. التجارية.

يقول سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم، وما تشابه منه.

وقال الحسن البصري: ما زالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام "([1]).

<u>أولاً- خوف أبي حنيفة من الله تعالى:</u>

أعرف الناس بالله أخوف الناس منه سبحانه، لأن المعرفة والإيمان هما أساس الخوف، فهو يعرف ضعفه وعجزه وحاجته، ويعرف قدرة ربه وغناه وديمومته وقيومته، وبقدر الخوف من الله يعلو القدر، وتثبت في العبادة القدم.

قال تعالى: (..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ. .(28) (سورة فاطر)
قال الإمام ابن كثير: " أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير أتم، والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم بكثرة الخشية .

وقال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه، ثم تلا الآية الآنفة الذكر.

وقال سفيان الثوري: كان يقال العلماء ثلاثة: عالم بالله عالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله.

- فالعالم بالله وبأمره الذي يخشى الله تعالى، ويعلم الحدود والفرائض.

- والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله الذي يخشى الله عز وجل ولا يعلم الحدود والفرائض.

- والعالم بأمر الله ليس بعالم أمر الله ليس بعالم بالله الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله عز وجل" ([2]).

فثمرة العلم هي الخشية، ومن علم ولم يخش ربه، فعلمه وبال عليه، وهو في العقاب أشنع من الجهلاء، وإذا ظهر الخوف في الأعمال سمي تقوى وورعاً، ويدفع إلى العفة، فالخوف أصل وما بعده ثمار له، والورع أعلى من الخوف، لأن الخوف أعم، فهو كف عن كل محظور، وأعلى من الورع التقوى، لأنها كف عن المحظور والشبهة، ويطلق على من تخلق به اسم الصديق والمقرب([3]).

هذا مدخل ندلف منه إلى ساحة الخوف من الله، حيث يتوسطها الإمام أبو حنيفة، فمع أنه تاجر، والتجارة يزهو بها العيش، إلا أنه كان دائم الحزن، كثير البكاء، إنه رجل من طينة الحسن فانه، أي الحسن إذا رأيته ظننت أنه حديث عهد بمصيبة، أو أنه قادم من الآخرة، وقد كان عبد الرزاق رحمه الله يقول: (كنت إذا رأيت أبا حنيفة، رأيت أثر البكاء في عينيه وخديه)([4]).

---

[1]) انظر جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب الحنبلي ص 90، ط. مكتبة الدعوة الإسلامية.
[2]) مختصر تفسير ابن كثير 146/3.
[3]) انظر (إحياء علوم الدين) 4/ 156.
[4]) انظر كتاب (أبو حنيفة النعمان) تأليف وهبي سليمان الغاوجي - سلسلة أعلام المسلمين ص 81 ط. دار القلم دمشق.

ويتملكنا التعجب حين نسمع عن رجل قام ليلة يردد آية من آيات القرآن ويبكي، إنه يذكرنا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ملك الخوف أقطار نفسيهما، مع سابقتهما ووعد الله ورسوله لهما بالجنة.

فقد "روى القاسم بن معين، أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ(46) (سورة القمر) ويبكي ويتضرع إلى الفجر"([1]).

وقد يسمع آية، فيبقى يتفكر ليلة فيما تحدثت عنه الآية، إننا لا نجد ذلك الإحساس إلا في الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وذرفت الدمع عيونهم، وهم الصفوة، أو صفوتها، ونحن لا نزكي الإمام إذا قلنا: إنه منهم، وقد "قال يزيد بن الكميت: كان أبو حنيفة شديد الخوف من ربه، فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الآخرة: (إذا زلزلت...) وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة، وخرج الناس، نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس، فقلت: أقوم، لا ينشغل قلبه بي، فلما خرجت تركت القنديل، ولم يكن به إلا زيت قليل، فجئت وقد طلع الفجر، وهو قائم آخذ بلحية نفسه، وهو يقول: "يا من يجزي بمثقال ذرة شراً شراً، أجر النعمان عبدك من النار، وما يقرب منها من السوء وأدخله في سعة رحمتك، ثم طلب ممن رآه- وهو الراوي- أن يكتم عنه"([2]).

وليست هذه هي المرة الوحيدة، وإنما كان للرجل وقفات مع القرآن، وخاصة حين يتحدث رب العزة عن النار، فإن الإمام أبا حنيفة له معها شأن وحال العباد:

فقد "حدث أحمد بن يونس قال: سمعت زائدة يقول: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة، وخرج الناس، ولم يعلم أني في المسجد، وأردت أن أسأله عن مسألة من حيث لا يراني أحد.

قال: فقام فقرأ، وقد افتتح الصلاة، حتى إذا بلغ إلى هذه الآية: (فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ) (الطور:27)
فأقمت من المسجد أنتظر فراغه، فلم يزل يرددها، حتى أذن المؤذن لصلات الفجر"([3]).

وقد كان ذلك الخائف، الأواب المخبت، له ضراعات، يؤمل فيها في عفو الله، بكلمات تقطر رجاء، وهو يوازن بين الخوف والرجاء، ومهما قلنا في ضراعته، فليس أحلى من أن نتلوها لنرى كيف يكون التضرع إلى الله، وصدق الله العظيم: (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (31) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (32) مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ (33) ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (34) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (35) (سورة ق).
وقد "روى أبو الحسن علي بن أحمد الفارسي الفقيه رحمه الله من مناجاة أبي حنيفة قوله: إلهي إن كان صغيراً في جنب طاعتك عملي، فقد كبر في جنب رجائك أملي. إلهي. كيف أنقلب بالخيبة محروماً وظني بوجودك أن تقلبني مرحوماً ...

إلهي... أعززت نفسي بإيمانك، فلا تذلها بين أطباق نيرانك.

---

[1]) سيرة أعلام النبلاء للذهبي 401/6، وقد قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بآية: (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (المائدة:118) (م. نور).

[2]) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 357/13.

[3]) الطبقات السنية في تراجم الحنفية 101/1.

إلهي... إذا تلونا من كتابك شديد العقاب أشفقنا، وإذا تلونا الغفور الرحيم فرحنا، إنك لم تزل بي باراً أيام حياتي، فلا تقطع برك بي أيام وفاتي...

إلهي... إن أخطأت طريق النظر لنفسي بما فيه كرامتها، فقد تبينت طريق الفزع بما فيه سلامتها...

إلهي... سترت علي في الدنيا ذنوباً أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج، فلا تفضحني بها على رؤوس الأشهاد...

اللهم.... هب لي توبة نصوحاً. تذيقني من حلاوتها، وتوصل إلى قلبي برد رأفتها، حتى أكون في الدنيا غريباً، ولك عبداً مجيباً "([1]).

فأما عبادته وقراءته القرآن، فشيء أجل من أن يوصف، وأعظم من أن يقدر عليه الناس فقد كان رحمه الله كثير البكاء والتضرع حتى كان أثر البكاء يرى في وجهه، وكان إذا استصعبت عليه مسألة قام فتوضأ فصلى ركعتين، ثم استغفر، فتنفرج له المسألة .

وكان يقوم الليل بالقرآن كله، وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة... وكان يختم القرآن في كل يوم مرة، وفي رمضان ستين مرة .

يقول مسعر بن كدام: دخلت ذات ليلة المسجد، فرأيت رجلاً يصلي، فاستحليت قراءته، فقرأ سبعاً، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن،حتى ختمه في ركعة، فنظرت، فإذا هو أبو حنيفة .

وحين يستهل بعض الناس ظلم الآخرين مغتراً بقوته أو مغتراً بجاهه، ناسياً اقتصاص الله منه في الدنيا أو الآخرة، فإن الإمام كان يغمي عليه إذا ذكر بالقصاص على الذنوب في الآخرة .

وقد كان يسمع كلمة من طفل، فيخشى أن يكون الله قد أجراها على لسان الطفل ليغظه بها، لقد كان الإمام يملك قلباً خفاقاً من النار، ونفساً تواقة إلى الجنة، وقد رخص عليه كل نفيس في سبيل غايته.

"قال مسعر بن كدام: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فوطئ على رجل صبي لم يره، فقال الصبي لأبي حنيفة: يا شيخ! ألا تخاف القصاص يوم القيامة ؟

فغشي على أبي حنيفة، فأقمت عليه حتى أفاق، فقلت له: يا أبا حنيفة! ما أشد ما أخذ قلبك قول هذا الصبي ؟ فقال: أخاف أنه لقن"([2]).

فأما إقباله على ربه من شدة خوفه منه فيبدو في كثرة صلاته، لأنه يستكثر من الخير الموضوع، يقول "سويد بن سعيد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قدم رجل مكة في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة .

وقال أبو مطيع: كنت بمكة، فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف"([3]).

وقد دفعه ذلك الخوف إلى تجنب أمور كمل بها دينه، وحفظ عليه بها عقله ومنها :

1- بعده عن الغيبة:

---

[1]) انظر مناقب الموفق المكي ص 354 باختصار.

[2]) انظر عقود الجمان ص 229.

[3]) انظر (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) 99/1.

فعن عبد الله بن المبارك قال: قلت لسفيان الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة. ما سمعته يغتاب عدواً له ؟

قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها "([1]).

2- تجنبه الكذب:

يقول يحيى بن معين: كان أبو حنيفة أعقل من أن يكذب، ما سمعت أحداً يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه به، ويذكره من الخير"([2]).

3- حياطته لدينه:

عن يحيى بن أكثم، عن أبيه قال: استثقل أبو حنيفة رجلاً، فأجرى عليه في كل شهر خمسة دراهم على ألا يحضر مجلسه فيؤثمه .

قالوا: يحتمل أنه فعل ذلك إشفاقاً من أن يكلمه بما يثقل عليه، فيأثم به، أو يذكره به إذا فارقه، فيأثم بغيبته"([3]).

وقد عدوا من صفات الإمام رحمه الله تعالى: الورع والصدق والسخاء والفقه ومداراة الناس، والمروءة الصادقة، والإقبال على ما ينفع وطول الصمت، والإصابة بالقول ومعونة اللهفان عدواً كان له أو ولياً ([4]).

4- عدم استئكاله بعبادته لربه :

هذا مرض يصيب بعض أهل العلم، فترى أعينهم مصوبة دوماً إلى ما في أيدي الناس، وقد يدفع إلى مجاراة أهواء العامة، لأن العالم إذا لم يستغن عن الناس جاراهم في كثير من خطاياهم، وربما أفتى بما يتعارض مع شرع الله، فتعرض لساخطة سبحانه وتعالى، وقديماً كتب الأحبار الكتب بأيديهم، وقالوا: إنها من عند الله، ليشتروا بها ثمناً قليلاً، ولذا كان أبو حنيفة لا يقبل كما سبق هدايا السلطان، وإذا قبل هدية من أحد، فإنه يجزيه بأثمن منها .

5- مكافأته السيئة بالحسنة :

إذا سب رجل رجلاً، أو عاب أباه، فإن الآخر- غالباً- ما يتزيد من السب حين يرد، وحين يكون المشتوم كأبي حنيفة، فإن صنيعه لا بد أن يختلف عن صنيع غيره، لأنه مشغول بعلمه وبعبادته لربه، ولأنه يحلق في أفق من السمو لا يريد الهبوط منه إلى مشافهة الخلق، وقد " قال بكير بن معروف: قلت لأبي حنيفة: ما رأيت مثلك؟ ما ذكرتك بين يدي أحد إلا وقع فيك، وما ذكرت أحداً بين يديك إلا أثنيت عليه، قال: ما كافأت أحداً بسيئة قط "([5]).

---

[1]) مناقب الموفق المكي ص 165.

[2]) المرجع السابق ص 160.

[3]) المرجع السابق ص 185.

[4]) مناقب الكردري ص 243.

[5]) مناقب الموفق ص 175.

وقد يكون الشاتم له غير مسلم، فنراه يتجاوز لغوه، لإلزامه نفسه بخلق القرآن، وأين يهودي من أبي حنيفة، حتى يشاتمه، وقد روى "عبد الله بن المبارك قال: ما رأيت أحداً أكف لساناً من أبي حنيفة، لقد رأيت قصاباً يهودياً يشتمه، فما رد عليه إلا خيراً "([1]).

6- بعده عن الهزل والضحك :

إن الرجال الذين أهلتهم العناية الإلهية لحمل هموم الأمم تملأ الأحزان والهموم قلوبهم دائماً، لأنـهم يريدون لأمتهم مستوى من السمو في الدنيا والقرب من الله لا تصل إليه، فيحزنهم ذلك، وقد أوتوا من انفساح الرؤيا الإدراكية ما يجعلهم يستشعرون النتائج قبل حدوثها، وذلك حين توجد مقدماتها لأنهم يرون بنور البصيرة، وهو حس لا يؤتاه الكثيرون من الخلق.

يقول النضر بن محمد واصفاً الإمام:

"ما رأيت أشد ورعاً من أبي حنيفة ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به، ولا رأيته مستجمعاً ضحكاً قط، ولكنه كان يبتسم"([2]).

وتلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان جل ضحكه التبسم، ولم يقهقه قط ([3]).

في الإمام آداب ما اجتمعت لأحد إلا خلد."يقول أبو يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جازيت أحداً بسوء قط، ولا لعنت أحداً، ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولا غششت أحداً، ولا خدعته "([4]).

وحين يدهشنا ذلك الخزاز نتساءل بمن كان يقتدي، فيأتينا الجواب "إن ذلك الخزاز بالكوفة كان يقتفي أثر ذلك البزاز بمكة، وهو الذي وصفوه بأنه كان تاجراً ذا خلق معروف، وكان قومه يألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن معاملته.

ذلك أبو بكر الصديق. وهذا أبو حنيفة، وقد كان بينهما تواصل ذهني، يتراءى خلال ذلك التشابه في العمل وفي الطباع، حتى إن أبا حنيفة كان يقتدي بأبي بكر في أفعاله وخصاله" ([5]).

ثانياً- إذعان الإمام للحق:

من علامات قوة الإيمان، قدرة الإنسان على الانصياع للحق، ومن دلائل الرغبة القوية في التعلم الاعتراف بالصواب سواء أكان للإنسان أو لغيره، وإذا أراد الله بإنسان خيراً وفقه لأسبابه، وقد كانت الرغبة في العلم النافع الدافع لتغيير الإمام مساره العلمي من دراسة علم الكلام إلى دراسة علم الفقه، وكان سبب توجهه إلى الفقه ما رواه زفر عنه قال:

سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلى ما فيه بالأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً، فقالت: رجل له امرأة أراد أن يطلقها للسنة،

---

[1]) المرجع السابق ص 177.

[2]) المرجع السابق ص 183.

[3]) راجع إحياء علوم الدين 263/2.

[4]) عقود الجمان ص 288.

[5]) راجع (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام) ص 38.

كم يطلقها ؟ فلم أدر ما أقول، فأمرتها أن تسأل حماداً، ثم ترجع فتخبرني، فسألته فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين. .. فإذا اغتسلت فقد حالت للأزواج، فرجعت فأخبرتني .

فقلت لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي، فجلست إلى حماد فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظها، ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين" ([1]).

إن الغرور يصحب أحياناً الذكاء، فيصد عن الحق، ويعمي عن تقدير ما عند الغير من علم، وليس الخطأ في الاعتراف بالتقصير، ثم تكميله، ولكن الخطأ هو الإصرار على الخطأ، وقد كان الإمام يختصر الطريق إلى الحق، ويفئ إليه بسرعة، وقد روى "عن الحسن بن صالح بن حي قال: وجه الأمير إلي وإلى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، فسألنا عن مسألة، فأجاب هو وابن أبي ليلى جواباً واحداً، وخالفتهما أنا وأمر الأمير بإنفاذ قولهما وترك قولي، فتفكر أبو حنيفة ساعة، ثم قال :

"أيها الأمير جوابي خطأ، والقول ما قال الحسن، فقال لابن أبي ليلى: ما تقول؟ فلم يرجع فجعل يناظر ابن أبي ليلى، ثم قال: إن العلم يحتاج إلى أن يعرض على الله تعالى، فلا تأنف إذا أخطأت أن ترجع إلى الحق"([2]).

وللإمام رحمه الله تواضع فذ في الاعتراف بفضل من علمه شيئاً، ولو كان ليس مشهوراً بأنه من أهل العلم"

ومن الطرائف التي يذكرها الإمام أبي حنيفة أنه تعلم من حجام. فعن عطاء أن الإمام قال: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك بمكة، فعلمنيها حجام.

وذلك أني أردت أن أحلق رأسي، فقال لي: أعربي أنت ؟ فقلت: نعم، وكنت قد قلت لـه: بكم تحلق رأسي؟ فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فأومأ لي باستقبال القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبر فجعلت أكبر، حتى قمت لأذهب، فقال: أين تريد ؟ قلت: رحلي، قال: صل ركعتين، ثم امض.

فقلت ما ينبغي أن يكون هذا من قبل هذا الحجام إلا ومعه عالم، فقلت: من أين لك ما رأيتك أمرتني به؟، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا "([3])([4])..

فأين في طلاب العلم وشيوخه، من يفعل هذا ؟!!.

ومما يدل دلالة عظمى على تواضع الإمام أبي حنيفة العلمي -رحمه الله- قوله:

"قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا "([1]).

---

[1]) سير أعلام النبلاء للذهبي 397/6 ط1 مؤسسة الرسالة.

[2]) مناقب الموفق ص 185.

[3]) انظر كتاب (الإمام الأعظم) تأليف د. مصطفى الشكعة ص 47.

[4]) في تقديري أن القصة هي قبل أن يبدأ الإمام بطلب علم الفقه وهي في أول حجة أوعمرة، لأن الإمام حج واعتمر كثيراً، في حدود خمسين مرة، فيكون هذا الاحتمال صحيحاً، والله أعلم (م. نور).

وإن الإمام رحمه الله كان يدرك أن البشر جميعاً أوتوا من العلم القليل، فما هو حظ الفرد منه؟ وأن الحق ليس حكراً على أحد ما دام الأمر رأياً لا نص فيه، وإنا لنراه في رجاءه التوفيق من الله ممتثلاً للتوجيه القرآني، بالاستعانة بالصلاة والاستغفار، فزعاً إليهما حين تصعب عليه مسألة من المسائل.

وقد أخبرنا الأستاذ عين الأئمة أبو الحسن علي بن أحمد الكرباسي الخوارزمي بسنده إلى أبي إسحاق بن مسلم قال: بلغني أن أبا حنيفة رحمه الله كان إذا أشكلت عليه مسألة، واستبهمت قال لأصحابه: ما هذا إلا لذنب أحدثته، فاستغفر، وربما قام فتوضأ، وصلى ركعتين، ويستغفر فتنشرح له المسألة، فيقول: استبشرت لأني رجوت أنه تيب علي، حتى أدركت المسألة، قال: فلما بلغ ذلك الفضيل بن عياض بكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحم الله أبا حنيفة: إنما كان ذلك لقلة ذنوبه، فأما غيره فلا ينتبه لهذا، لأن ذنوبه قد استغرقته"([2]).

ثالثاً- أنواع ورع الإمام أبي حنيفة رحمه الله السلوكية:

1- ورعه في كسبه وعيشه: فإذا نظرنا فيما رواه أكثر من فرد عن ورع الإمام أبي حنيفة في كسبه وعيشه، وتعامله مع غيره، فإننا سنرى توافقاً تاماً بين علم الرجل وعمله، وقد " روى الموفق المكي بسنده إلى يزيد بن هارون أنه سئل: متى يحل للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان مثل أبي حنيفة.

قال: فقيل له: يا أبا خالد! تقول مثل هذا؟!!.

فقال: نعم، وأكثر من هذا. ما رأيت رجلاً أفقه منه، ولا أورع منه، رأيته يوماً جالساً في الشمس بحذاء باب إنسان فقلت له: يا أبا حنيفة. لو تحولت إلى الظل، فقال: لي على صاحب هذه الدار دراهم، ولا أحب أن أجلس في ظل فناء داره .

قال: يزيد بن هارون: وأي ورع أكثر من هذا ؟!!.

وفي رواية: فكرهت أن أستظل بظل حائطه فيكون ذلك قرضاً جر منفعة، وما أراه على الناس واجباً، ولكن العالم يحتاج إلى أن يأخذ بنفسه من علمه بأكثر ما يدعو الخلق إليه، ومثله روى عن يحيى بن زائدة "([3]).

وأخبار ورع الإمام متواترة، فهذا داود الحضري يقول: كان أبو حنيفة يتورع من الحلال الذي لا شك فيه، فكيف من الحرام ([4]).

إنه رجل يتوقى الشبهة في كسبه وعيشه، جاعلاً الموت نصب عينيه.

قال الحسن بن صالح: (كان أبو حنيفة رحمه الله شديد الورع. هائباً للحرام، تاركاً للكثير من الحلال، مخافة الشبهة، وما رأيت فقيهاً أشد صيانةً منه لنفسه ولعلمه، وكان جهازه كله إلى قبره ([5]).

---

[1]) انظر تاريخ بغداد 13/ 352.

[3]) انظر مناقب الكردري ص 233 ومناقب الموفق 165 وعقود الجمان 244.
[4]) مناقب الموفق ص 173.
[5]) مناقب الكردري 240 ومناقب الموفق 181.

وتكفيه شهادة الإمام العالم عبد الله بن المبارك يقول: قدمت الكوفة فسألت عن أورع أهلها وأزهدهم، فقالوا: أبو حنيفة ([1]).

ولورعه مظاهر كثيرة، وقد أسلفنا أنه ترك الجلوس في ظل جدار مدين له، أو في ظل شجرة أمام بيت المدين في رواية أخرى، وقد يكلفه ورعه عشرات الآلاف، فيتصدق بها دون أن يبالي، لأنه رجل وضع مرضاة الله نصب عينيه، وقد روى" إمام الأئمة أبو بكر الزنجري قال: جاء غلمانه- أي أبي حنيفة بسبعين ألف درهم، فسألهم عن صفة التجارة، فذكروا، فقال: بيوعكم فاسدة، فدعا بسبعة من علماء الكوفة وزهادها، فأعطى كل واحد منهم عشرة آلاف ليفرقوها على المساكين. قلت: وقد حكيت هذه الحكاية عن حفص بن عبد الرحمن وشريكه وعن غيره "([2]).

وقد يشتري أحد الناس سلعة من دكان أبي حنيفة يرضاها ويرضى ثمنها، فيبيعها له صبيان بأغلى من ثمنها الحقيقي، فإذا جاء أبو حنيفة فعرف فإنه لا يهنأ له بال، ويظل يبحث عن مشتري الثوب ويسافر خلفه حتى يجده، نحن هنا لسنا في الخيال، ولكننا في رحاب أبو حنيفة، ولذا فلا يحق لنا أن نعجب، فتلك شيعته التي لا تفارقه:

وقد روى " سفيان بن زياد البغدادي قال: كان أبو حنيفة غاية في الورع، وكان خزازاً، وكان في بيعه وشرائه يستقصي، ويدقق النظر فيه، فجاء رجل من أهل المدينة إلى الكوفة لشراء جهاز له فطلب ثوباً، ووصف صفته، فقيل له: لا تجد هذا الثوب إلا عند فقيه هاهنا خزاز، يقال له: أبو حنيفة.

وقيل له إذا أتيت حانوته، وأخرج إليك ما طلبت، فخذ منه بما يبيعك به، ولا تماكسه، وزن له المقدار الذي يساومك به، قال: فطلب الرجل حانوته، فدل عليه، وكان في الحانوت تلميذ من تلاميذ أبو حنيفة، فظن الرجل أنه أبو حنيفة .

قال: فطلب منه الثوب، فأخرج إليه التلميذ الثوب، فقال: بكم هذا الثوب ؟ قال: بألف درهم فلم يماكسه الرجل، ووزن له ألف درهم، وأخذ الثوب، وفرغ من جهازه، ومضى إلى المدينة، قال: فلما كان بعض أيام طلب أبو حنيفة الثوب، فذكر له التلميذ أنه باعه، فقال: بكم ؟ فقال: بألف درهم واف.

فقال له أبو حنيفة: تغر الناس، وأنت معي في دكاني، فنحاه عن دكانه، وتجهز إلى المدينة ومعه الألف درهم، وطلب الرجل، فوجده يصلي والثوب عليه، فأخذ أبو حنيفة يصلي، حتى فرغ الرجل من صلاته، فتقدم إليه، فقال له: هذا الثوب الذي عليك هو ثوبي.

فقال الرجل: كيف؟ وقد اشتريت هذا الثوب بالكوفة من أبي حنيفة بألف درهم. فقال أبو حنيفة: إن رأيته تعرفه؟ قال: نعم، قال: أنا أبو حنيفة. هل اشتريته مني ؟ قال: لا. قال: خذ مالك، ورد علي ثوبي، وقص عليه أبو حنيفة القصة، فقال الرجل: قد لبسته مراراً، فلا يحسن أن أرده عليك، إن شئت زدتك ما تريد؟ قال: لا أريد الزيادة، ثمن الثوب أربعمائة، إن شئت زدتك ما تريد؟ قال: لا أريد الزيادة، ثمن الثوب أربعمائة، إن شئت رددت عليه ستمائة درهم، والثوب لك، وإما أن تأخذ ألفك، وترد علي الثوب، وما لبسته فأنت في حل، فلم يرد الرجل عليه الثوب، وقال: قد رضيت بألف درهم، فأبى أبو حنيفة .

---

[1]) انظر مناقب الكردري ص 235.

[2]) انظر مناقب الكردري ص 239.

فقال الرجل: فإن كان هكذا فرد علي الستمائة، فرد عليه الستمائة، وترك عليه الثوب ورجع إلى الكوفة رحمه الله "([1]).

وإن ورعه ليقتضي ألا يقول أو يفعل ما يغري المشتري بالشراء من صلوات أو تسبيحات وغيرها من مظاهر التقى التي يتظاهر بها التجار لترويج سلعهم. وقد " طلب رجل ثوب خز، فقال لابنه حماد: يا حماد! أخرج ثوباً، فأخرج حماد ثوباً ونشره قائلا: صلى الله على محمد. ... قال أبوه: مه. قد مدحته، ورفض أن يبيعه، واضطرب المشتري في السوق يبحث عن ثوب آخر، ولم يوفق، فعاد إلى دكان أبي حنيفة أشد ما يكون حاجة إلى الثوب، وأظهر ما يكون استعداداً لدفع الثمن. ... ولكن الشيخ رفض بسماحة أن يبيعه.

وإن الذين يعرفونه ليحذرون الذين لا يعرفونه من المماكسة. .."([2]).

فأما ورعه في طعامه فشيء فوق طاقة أغلب البشر، إنه ليحرم على نفسه لوناً من الطعام خشية أن يكون قد اختلط به حرام، وقد " قال عبد الله بن المبارك([3]): وقعت من الكوفة أغنام من الشارة، واختلطت بغنم أهل الكوفة، فسأل أبو حنيفة: كم تعيش الغنم ؟ قالوا: سبع سنين، فترك أكل لحم الغنم سبع سنين "([4]).

وحين يريد شراء جارية يظل يبحث ويدقق ليتأكد أنها جاءت من مصدر مشروع. يقول ابن المبارك: أراد أبو حنيفة أن يشتري جارية فمكث عشر سنين يختار ويشاور من أي سبي يشتريها "([5]).

فأما صيانته لقلبه من خواطر الشيطان من ناحية النساء فشئ يجعله في الذروة ممن يتأسى بهم، ويجعلهم طلبة العلم مثالهم العالي. لقد كان الرجل معلماً للعلم، وعالماً بنفوس الخلق، ومدركاً لما يصنعه الشيطان بتداعي المعاني، وانظروا إليه وهو يقول: " من وصف خف امرأة صغيرة أو كبيرة، فقد وصف قدمها، ومن وصف قدمها لم يكن عدلاً .

ويقول: إذا قامت المرأة من موضعها، فلا تجلس فيه حتى يبرد، وكان رحمه الله إذا مشى في الطريق لا يعرف الرجل من المرأة "([6]).

وقد تأتيه عجوز تشتري شيئاً، فيذكر لها ثمناً يجعلها تظنه يسخر منها، فيفهمها في رفق الورع أنه لا يسخر منها. " جاءت عجوز إلى دكانه تطلب ثوباً، وتوسلت إليه أن يرفق بها، قال: دونك هذا الثوب يا أماه! قالت: بكم ؟ قال: بأربعة دراهم.

قالت: لا تسخر مني وأنا عجوز لا حيلة لي.

---

[1]) مناقب الكردري 238 ومناقب الموفق 174.

[2]) مناقب الكردري 237.

[3]) وهومن تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولمزيد من التعرف على الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك انظر كتاب (عبد الله بن المبارك) من سلسلة أعلام المسلمين رقم 1 نشر دار القلم دمشق، تأليف شيخنا محمد عثمان جمال رحمه الله تعالى (م. نور).

[4]) عقود الجمان 244.

[5]) مناقب الكردري 240 ومناقب الموفق 181.

[6]) عقود الجمان 227.

قال: إنه كذلك. لقد اشتريت ثوبين، فبعت أحدهما بالثمن كله إلا أربعة دراهم، وهذه الدراهم الباقية ما أطلبه منك ثمناً للثوب الباقي "([1]).

لقد توسلت إليه أن يرفق بها، فقبل توسلها، ولم يغل الثوب عليها، ولو أن غيره لصنع غير ذلك .

2- ورعه في الفتيا:

لأنها مسئولية، وقد روى " عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً. يكون لهم المهناء، وعلى الوزر وفي رواية وكيع بن الجراح: لولا الحرج ما أفتيت الناس، وأخوف ما أخاف أن يدخلني النار ما أنا مقيم عليه من الفتيا "([2]).

3- ورعه في عدم خوضه فيما لا يعنيه:

" فعن حماد ابنه قال...كان أبي هيوباً. لا يتكلم إلا جواباً، ولا يخوض رحمه الله فيما لا يعنيه. وقد كان هذا من حسن إسلام الإمام رحمه الله" .

4- ورعه في طول صمته:

وعن شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت. كثير العقل، لأن الصمت حكمة، وقليل من يفعله .

5- ورعه في توقيه من الحلف:

" فعن المثنى بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقاً أن يتصدق بدينار. ..، لأنه لا يريد أن يجعل الله عرضة ليمينه ."

6- ورعه في تخوفه وتخويفه من الرشوة:

" عن الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: قال: أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول، وإن لم يعزل "([3])، لأن الراشي والمرتشي ملعونان وهما في النار .

7- ورعه في عدم أكله من طعام السلطان في سجنه: كان الإمام لشدة ورعه وهو سجين ببغداد حين أبى تولي القضاء يأكل من نفقته الخاصة، ويتقي طعام الخليفة خوفاً من الشبهة فيه، وقد حكى الفيض بن محمد الرقى، قال: لقيت أبا حنيفة ببغداد، فقلت له: إني أريد الكوفة، فلك حاجة؟

فقال: إن رأيت ابني حماداً فقل له: يا بني! إن قوتي في الشهر درهمان، فمرة للتسويق، ومرة للخبز، وقد حبسته عني، فعجله علي.

قال الموفق: ولعل هذه الأيام التي حبس فيها ببغداد، لأجل القضاء، فما كان يأكل من طعام الخليفة لورعه الصادق، ولكنه كان يستدعي بالتسويق من الكوفة، ليقنع به "([4]).

---

[1]) انظر (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 39.

[2]) مناقب الموفق 132.

[3]) راجع سير أعلام النبلاء 6/ 399 للإمام الذهبي ط. مؤسسة الرسالة ط 1981م.

[4]) انظر (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 35.

كما علم يقيناً من سيرته أنه من رافضي جوائز السلطان، وقد قال عارفوه عنـه: "وكان إماماً ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن. لا يقبـل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب "([1]).

8- ورعه في رفضه أن يصفه الناس بما لا يفعله:

كثر هم الذين يحبون أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوه، وأكثر منهم الذين يدعون ما لم يصنعوه، وهما مرضان خطيران أشار إليهما القرآن الكريم بالمقت، فقال تعالى:

(لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) (سورة آل عمران)
وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (2) (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (3) (سورة الصف).
فأما أبو حنيفة رحمه الله فتأبى عليه همته وورعه أن يوصف بما لا يقوم به، وقد "روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفـة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليـل صلاةً ودعاءً وتضرعاً " ([2]).

ويدخل في عدم مخالفة قوله وفعله استواء علنه وسره، لأن الإمام كان كبيراً بعلمه وعمله، مستغنياً بما له عن الخلق حكاماً ومحكومين، وهذا وغيره دليل على اكتمال عناصر قوة الشخصية عنده.

"يقـول حفص بن عبد الرحمن: من طول ما صحبت أبا حنيفة وخالطته، لم أره يعلن بخلاف ما يسر ولم أر أحداً يتوقى مما لا خطر له مثل ما كان يتوقاه، كان إذا دخلت علية شبهـة من شيء أخرج من قلبه ذلك، ولو بجميع ماله" ([3]).

رابعاً- عفة أبي حنيفة وأمانته :

جمهور المسلمين مأمورون بالعفة، وقد كان الرسول الكريم يسأل ربه الهدى والتقى والعفاف. والغنى، والعفة من لوازم الأمانة، فلا يكون الرجل عفيفاً إلا إذا كان أميناً، والعفة هي الكف عما لا يحل ولا يجعل، والتعفف تكلف العفاف"([4]).

وقد أمر رب العزة في كتابه العزيز بغض البصر، وحفظ الفرج، فقال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) (سورة النور)
وغض البصر هو كفة عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه، والغض لغة هو إطباق الجفن، على الجفن بحيث يمنع الرؤية، وهو لقطع ذرائع الزنى التي منها النظر"([5]).

ويقول الإمام بن كثير في تفسيره لهذه الآية: ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، أمر الله بحفظ الأبصار التي هي بواعث لحفظ الفروج، وقد قيل من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، وقد روى

---

[1]) تذكرة الحفاظ للذهبي 168/1.
[2]) المرجع السابق 169/1.
[3]) مناقب الموفق ص 176.
[4]) راجع القاموس المحيط 2/ 263
[5]) راجع زبدة التفسير ص 461 وصفوة البيان ص 451 كليهما طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

الإمام أحمد عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها ".

وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود يجد حلاوتها في قلبه"([1]).

ومن هذا المنطق حلق الإمام العفيف الأمين في أعلى آفاق العفة، وقد أثر أنه كان إذا مشى في الطريق لا يميز بين رجل وامرأة، وصدق من قال في وصفه: ذاك رجل كان جهازه إلى قبره، وقد ترادفت الروايات عن أصحاب لـه خرجوا إلى الحج، فتركوا جواري لهم عند الإمام رحمه الله، ومن هؤلاء خارجة بنت مصعب، وعبد العزيز خالد الصفائي، والنضر بن محمد المروزي" يقول خارجة بن مصعب، خرجت إلى الحج، وخلفت جارية لي عند أبي حنيفة، وقمت قد أقمت بمكة نحواً من أربعة أشهر، فلما قدمت قلت لأبي حنيفة: كيف وجدت خدمتها وخلقها ؟ فقال لي: من قرأ القرآن وحفظ على الناس علم الحلال والحرام احتاج أن يصون نفسه عن الفتنة. ... والله ما رأيت جاريتك منذ خرجت إلى أن رجعت ...

قال خارجة: فسألت الجارية عنه وعن أخلاقه في منزله فقالت: ما رأيت وما سمعت مثله. ما رأيته اغتسل في ليل أو نهار من جنابة، ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي صلاة الفجر، ثم يدخل إلى بيته، فيصلي صلاة الضحى صلاة خفيفة، وذلك أنه كان يبكر إلى الجامع، فيغتسل غسل الجمعة، ويمس شيئاً من دهن، ثم يمضي إلى الصلاة، وما رأيته يفطر في النهار قط، وكان يأكل آخر الليل، ثم يرقد رقدة خفيفة، ثم يخرج إلى الصلاة "([2]).

وإن هذا العلم الذي خلد صاحبه لهو ثمرة هذه العفة، وهذا الجد الذي لا يعرف صاحبه الكلال في العبادة.

وأما أمانته، فقد اشتهر بها، حتى كانت الودائع تحفظ عنده، وأين يجد الناس أحفظ منه لأماناتهم، فلقد حاز ثقة من حوله، وتلك مكانة لا تنال إلا بالنصب والورع، النصب في العبادة، والورع عن الحلال الذي يقرب من الحرام، وقد خلف الإمام " ابنه الفقيه حماداً، وكان ذا دين وعلم وصلاح وورع تام. فلما توفي والده كان عنده ودائع كثيرة، وأهلها غائبون، فنقلها حماد إلى الحاكم ليتسلمها، فقال: بل دعها عندك، فإنك أهل، فقال: زنها واقبضها، حتى تبرأ منها ذمة الوالد، ثم افعل ما ترى، ففعل القاضي ذلك، وبقي في وزنها وحسابها أياماً، واستتر حماد، فما ظهر حتى أودعها القاضي عند أمين"([3]).

وقد نتساءل عن سر استتار حماد، ولكن الإجابة لا تعوزنا، فإن استتار حماد كان لينقل مسئوليتها إلى الحاكم، فتبرأ ذمته، وذمة أبيه معاً.

ورجل كأبي حنيفة لا يخلو من الحاسدين في حياته وبعد مماته، فأما بعد مماته فقد وقع فيه وما زال يقع فيه بعض الناس، ويهمنا ما كان في حياته، وهو اتهامه أنه يعطي ابنه حماداً بعض الأمانات ليتجر فيها، ولكن الله سبحانه وتعالى برأ ساحته من هذه التهمة.

---

[1]) مختصر ابن كثير للصابوني 598/2.

[2]) راجع مناقب الإمام للكردري ص 248 والمناقب للموفق ص 198.

[3]) سير أعلام النبلاء للذهبي 6/ 403.

قال النضر بن محمد: جاء رجل إلى ابن أبي ليلى، فقـال لـه: إن أبا حنيفة استعمل مال فلان بن فلان، ودفع منه إلى ابنه يتجر بـه قال: فبعث إليـه رسولاً فدعاه، وذكر لـه ذلك، فقـال: ليس كما يقولون، المال عندي على الختـم الأول، فقال: أنت عندي أصدق، والقول كما قلت.

فقال أبو حنيفة: لا، حتى تبعث معي رسولاً ينظر إليه، أو يقبضه إلى نقشك .

قال ابن أبي ليلى: لا أفعل، فقال: لا بد من ذلك، قال: فوجه ابن أبي ليلى معه رسولاً.

قال: فجعل أبو حنيفة يطلب تلك الوديعة من بين الودائع، حتى وجدها، فإذا هي مختومة كهيئتها.

قال: فجاء الرسول إلى ابن أبي ليلى، فقال: لقد رأيت الوديعة بعينها مختومة، وعنده من الأموال والودائـع مالا يحتاج إلى هـذا "([1]).

وأن البائع ليأتيه، فتدفعه النصيحة إلى نصحه، حتى لا يبع سلعته بأقل من ثمنها. لقد كان يصدق في بيان القيمة، ويصدق في سعر الوقت، وكأن السنة النبوية وآيات القرآن الكريم تسري في أنفاسه، ومع ذرات دمعه، وقد " قال مسهر بن عبد الملك: كان أبو حنيفة خزازاً فأتاه رجل بثوب خز يشتريه، فقال أبو حنيفة: بكم هذا الثوب ؟ فقال صاحب الثوب: بألف درهم، فقال أبو حنيفة: هو خير من ذاك، قد أخذته بألفين، فقال: قد أعطيتك.

فقال لـه أبو حنيفة: هو خير من ذاك قد أخذته بأربعة آلاف درهم، فقال: قد أعطيتك فلم يزالا يتراجعان. .. حتى وصل الثوب إلى ثمانية آلاف درهم، فأخذه أبو حنيفة بذلك "([2]).

ولهذه الحادثة حوادث أخرى تشبهها. كان الإمام فيها هو دائماً الناصح الأمين الذي لا يبخس الناس أشياءهم .

وقد اجتمعت كلمة معاصريه على أمانته " فقد روى عن أبي عبد الرحمن المسعود قال: ما رأيت أحسن أمانة من أبي حنيفـة، مات يوم مات، وعنده ودائع بخمسين ألفاً، ما ضاع منها ولا درهم واحد"([3]).

وقال وكيع بن الجراح، -وهو تلميذ أبي حنيفة، وأستاذ الإمام الشافعي رحمهم الله-:

كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان والله- في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً-، وكان يؤثر رضى ربه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله عز وجل لاحتمل رحمه الله ورضي عنه رضى الأبرار، فلقد كان منهم. ..."([4]).

وربما يضعف بعض الناس حين يودع لديه أمانة مال، ويموت المودع، ولا يترك إلا صغاراً لا يعلمون من أمر مال مورثهم شيئاً، فإذا كان المودع لديه أبا حنيفة، فإن المال يبقى مصوناً، حتى يكبر أصحابه فإذا رده فإنه يصنع ذلك في السر، حتى لا يدري أحد، لئلا يلحقهم شر إذا علم الناس أن لديهم مالاً كثيراً .

---

[1]) المناقب للموفق ص 196.
[2]) المناقب للموفق ص 197.
[3]) تاريخ بغداد 359/13.
[4]) المناقب للموفق ص 195.

فقد روى أن رجلاً أودع عند أبي حنيفة مائة وسبعين ألف درهم، ومات المودع، ولم يخبر أحداً، وترك صبيةً صغاراً، فلما كبروا رد أبو حنيفة عليهم وديعتهم، ولم يشهد عليهم، حتى لا يعلم أحد أن لهم هذا المال "([1]).

إنها للأمانة والحكمة، والأمانة مرتبطة بالإيمان والأمن، فإذا فقدت نفس إيمانها، فقدت أمانتها، وإذا فقد مجتمع إيمانه فقد أمنه .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "([2]).

خامساً- غنى أبي حنيفة عن الناس:

هذه سمة من سمات العظمة في شخصية السلف الصالح، فلقد رضعوا العزة مع ألبان أمهاتهم وتربوا على ألا يسألوا الناس شيئاً، ولذا حرص كثيرون منهم على اتخاذ مهن، يقتاتون منها، ورفضوا أن يتناولوا رواتب، أو جوائز من الحكام، حتى يبقوا أحراراً في الصدع بالحق، ولا يتعرضوا لذل الجوع والفاقة، ولقد ارتبطت أسماء كثيرين منهم بالمهن التي كانوا يعملون فيها، فهذا الخواص، وهذا الزجاج وهذا القدوري. ..الخ.

وكان إمامنا رحمه الله يعرف بالخزاز، ولقد ألهم الرجل أنه سيبقى بعلمه وخلقه، ولذا حرص على ارتباط حياته بالمعالي، ولو كان في ذلك إغضاب السلطان، لأنه لا يريد أن يكون لغير الله منة في رقبته، يؤثر عليه بها .

وما تقاعس العلماء عن قول الحق إلا لخوفهم من قطع رواتبهم، ولذا أصبحوا رقيقاً للحكومات وعلم الحكام منهم ذلك، فدفعوهم إلى الإفتاء بما ليس هو الحق، مع أن هذا ليس في صالح أحد، وعجز العلماء عن رفض مطالب الحكام، حتى لا يعرضوا أنفسهم وأولادهم للمحن.

وكان الإمام يرفض عطايا السلطان أحياناً في إباء وقوة، وكان أحياناً يتحايل الحيلة المشروعة على الرفض، ولعله بمسلكه يعلم العلماء والدعاة كيفية الخروج من عهدة هدايا الحكام .

يقول الأستاذ الجندي: " كان أبو حنيفة تاجراً صناعته الفكر. .. ومن ثم كان توفيقه التجاري ومرده قطعاً إلى دراية ذات شعب. .. ولباقة وأناقة استطاع بها أن يجعل من المكل أداة لنشر الفكر، وما أقل من كان الفكر مشغلة حياتهم، وقدر لهم مع ذلك أن يلقوا بأنفسهم في معترك الحياة بالخروج إلى السوق العام. .. وبهذا حل أبو حنيفة العقدة التي يقف بازائها المفكرون حزانى مبلسين عقدة الفقر الذي عود الناس أن يلازم الفكر. .. فأصبح من أكبر تجار الكوفة، فلم يك ممن يجلسون إلى الأرض ويرفعون أكف الضراعة إلى السماء، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، أو يمدونها إلى الأمراء، فإن مال الأمير ثمن لنفي العالم، أو يرقبون أو تنهض حظوظهم العاثرة. دون أن يركضوا تلك الخطوط في حلبة من الحلبات، ليروا مبلغ ما تكبو، أو تصلي، أو تجلي. ..

عرف أبو حنيفة أنه كلما بعد فقيه عن الحاجة قربت الفتوى من الله، وكلما أغناه الخالق عن الخلق أدناه إلى الحق، وإذا لم يكن الفقه أداة للطعام تداول الفقيه الدنيا كلها بين أنامله وقد أدرك الإمام الشافعي من بعده. .. فقال: لا تشاور من ليس في بيته دقيق، فإنه موله العقل.

---

[1]) المرجع السابق ص 200.

[2]) رواه أحمد وأبويعلى والبيهقي في الشعب انظر تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 184 ط. الصبيح.

وقد عرف أبو حنيفة ذلك، فلم يربط نفسه إلى البأساء بالرهينة الضيعة. .. في حياة يجب على المرء أن يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، وأن يكون أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده "([1]).

وكانت لـه ردود على بعض الحكام تبدو فيها قوة شكيمته، وشأنه فيها هو شأنه في جدلـه ودعوته عبارات دقيقة، وإجابات ساكنة، إنه يبهر محدثه بقوة حجته " قال له أبو جعفر المنصور: لم لا تغشانا يا أبا حنيفة ؟

فقال له: لأنك إن قربتني فتنـتني، وليس عندي ما أخافك عليه، إنـما يغشاك من يخشاك "([2]).

وهو في رفضه عطايا الحكام عجب دفع بعضهم إلى سؤاله، فماذا كان جوابه: "سأله أبو جعفر المنصور: لم لا تقبل صلتي ؟

فقال: ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبلته، إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي من بيت مالهم، إني لست ممن يقاتل من ورائهم، فآخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم، فآخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم، فآخذ ما يأخذه الفقراء."([3]).

فماذا يقول بعض المتهافتين على إرضاء السلطان حين يقرءون هذا، وإنه وأمثاله لمما خلد أبا حنيفة، وجعله في إنسان عين التاريخ، وإنه ليقف إلى جوار الحق صادعاً به، حين تخاصم امرأة أمير المؤمنين زوجها. فيقضي بينهما بالحق، فترسل له المرأة هدايا وأموالاً تساوي الآن ملايين، فيرفضها ويلقن امرأة أمير المؤمنين درساً في أن الحق لا يباع، وأهله لا يشترون، وقد روى " الحسن بن أبي مالك عن أبيه قال :

وقع بين أمير المؤمنين وبين زوجته خصومة وشقاق وشكوى من ميله عنها، وطلبت العدل بينهما وبين سائر أزواجه وأمهات أولاده، فقال لها :

بم ترضين في الحكومة بيني وبينك ؟ قالت: بأبي حنيفة، فرضي أمير المؤمنين أيضاً به .

قال: فأحضر أبا حنيفة، وجاءت الحرة فجلست، وبينهما ستر، فتكلم أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة الحرة تخاصمني، فأنصفني منها، قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين: قال: يا أبا حنيفة أخبرني كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء، فيجمع بينهن ؟ قال: أربع .قال: وكم يحل من الإماء ؟ قال: ما شاء ليس لها عدد، قال: وهل يجوز لأحد أن يقول بخلاف ذلك ؟ قال: لا.

فقال أمير المؤمنين: اسمعي يا هذه! قالت: قد سمعت.

فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل، أو خاف ألا يعدل، فينبغي ألا يجاوز الواحدة. قال الله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله، ونتعظ بمواعظه، قال: فسكت أمير المؤمنين، وطال سكوته، فقام أبو حنيفة وخرج، فلما بلغ منزله اتبعته الحرة خادماً، وبعثت على يده خمس بدر، فيها خمسون ألفاً وخلعاً وجارية حسناء، وحماراً مصرياً فارهاً، وقالت قل له:

---

[1]) (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح) ص 31.

[2]) تاريخ بغداد 359/13.

[3]) (أبوحنيفة) لوهبي سليمان الغاوجي ص 82.

مولاتي تقرئك السلام، وتشكرك على ما كان منك، وقولك الحق في مثل ذلك الموضع، فحضر الخادم، وأحضر ما بعثت به على يديه، ووضع الخلع والبدر بين يدي أبي حنيفة، وأقام الجارية والحمار بين يديه، وأدى إليه رسالة الحرة، فقال أبو حنيفة للخادم: أقرئها سلامي، وقل لها:

إني إنما ناضلت عن ديني، وقلت ما قلته في ذلك المقام لله، لم أرد بذلك تقرباً إلى أحد، ولا التمست به ديناً، ورد ما جئت به إليها، وقل لها:

بارك الله لك، فما مد يده إلى شيء منها، ولا نظر إلى شيء من ذلك حتى حمل من بين يديه "([1]).

وقد يتحايل على رفض جوائز السلطان دون مجابهة، وربما شاور بعض تلاميذه في حيلة يرفض بها، وتلك من حصافة الإمام، وحسن مداراته، وقد "روى يوسف السمتي أن أبا جعفر المنصور أجاز أبا حنيفة بثلاثين ألف درهم في دفعات، فقال: يا أمير المؤمنين إني ببغداد غريب، وليس عندي موضع، فاجعلها في بيت المال- أي وديعة- فأجاب المنصور إلى ذلك، فلما مات أبو حنيفة أخرجت ودائع من بيته، فقال المنصور: خدعنا أبو حنيفة "([2]).

لقد تركها في بيت المال، حتى مات دون أن يقبضها: لأنه لا يريد أن يقبضها، ولا يريد أن يرفضها صراحة، فيحفظ عليه أبا جعفر، وذلك والله هو ذكاء المؤمن، وقد صرح في مرة أخرى بأنه يعرف أن الرفض يغضب أبا جعفر، وقال خارجة بن مصعب: أجاز المنصور أبا حنيفة بعشرة آلاف درهم، فدعي ليقبضها، فشاورني، وقال: هذا رجل إن رددتها عليه غضب، وإن قبضتها دخل علي في ديني ما اكره ؟ فقلت له: إذا دعيت لتقبضها فقل: لم يكن هذا أملي من أمير المؤمنين، فدعي ليقبضها، فقال ذلك، فرفع إليه الخبرة، فحبس الجائزة، فكان أبو حنيفة لا يكاد يشاور في أمر غيري " ([3]).

وإذا تساءلنا عن سر هذه الصلابة في خلق الإمام فإننا لا شك نرد ذلك إلى الحق الذي تمسك به، وعلمه وتعلمه، وآثر أن يتحمل في سبيله الضنى والعذاب، إنه يؤثر مرضاة الرب، فلا يهمه سخط الخلق " وهذا الخلق ينبع من العلم الحق، الذي هدى إليه الإمام، فاستمسك به استمساكاً شديداً.

وفي هذا يذكر مليج بن وكيع أنه سمع أباه يقول: كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً، وكان يؤثر رضى ربه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في سبيل ذلك لاحتمل "([4]).

لقد كان الرجل يريد أن يخرج من الدنيا فائزاً بدينه، ولذا صانه عن امتهان أهل السلطان له، أو أهل الهوى أو المعاصي، وتجنب هؤلاء جميعاً.

وقد ذكر الذهبي بسنده إلى مجالد "قال: كنت عند الرشيد، إذ دخل أبو يوسف، فقال له هارون: صف لي أخلاق أبي حنيفة، قال: كان والله شديد الذب عن حرمات الله، مجانباً لأهل الدنيا، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مهذاراً، ولا ثرثاراً، إن سأل عن مسألة كان عنده بها علم أجاب فيها، وما علمته يا أمير

---

[1]) المناقب للكردري ص 243 والمناقب للموفق ص 188.

[2]) تاريخ بغداد 359/13.

[3]) المناقب للكردري ص 359.

[4]) (أبو حنيفة والقيم الانسانية في مذهبه) ص 52.

المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه، مشتغلاً بنفسه عن الناس، لا يذكر أحداً إلا بخير، فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين ([1]).

وهو مع كل هذا ذو رأي بارز في السياسة والخلافة، ولا يتحرج في أن يبديه في أدب وتعقل وحكمة، لا تحول بينه وبين الصرامة والحزم، ولا تقتاده إلى المداهنة والمجاملة ([2]).

سادساً- رفض أبي حنيفة لتولي القضاء:

مع أن الإمام أشار إلى أن كثيرين من تلاميذه يصلحون للقضاء، فإنه أبى أن يتولى القضاء، لأنه رجل فرغ نفسه لنفع العامة وتعليمهم، وبناء أمة، ومدرسته في نظره أهم من ساحة القضاء، وكم في تاريخ الأمة الإسلامية من قضاة صاروا محل الإعجاب، لكنهم لم يبلغوا مكانة الإمام أبي حنيفة، وقد كان للإمام حساد وشانئون، كما كان أبو جعفر المنصور داهية جباراً مهيباً شجاعاً، متديناً كثير الخير، وقد أشار الإمام إلى احتمال غضبه من رفض الإمام عطاياه .

والذي يقرأ وصية الإمام لأبي يوسف يحس بأن الرجل لا يحب الاقتراب من السلطان، وتولي القضاء يجعله قريباً منه، فهو يوصي تلميذه أبي يوسف:

" كن من السلطان كما أنت من النار، تنتفع منها، وتتباعد عنها، ولا تدن منها، فإنك تحترق وتتأذى منها، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه"([3]).

بالإضافة إلى أن الإمام كان شديد الصدق بالحق، ومثله لا يرضى كثيراً من الحكام.

وقد رويت أخبار إرادة الخليفة أبي جعفر المنصور تولية الإمام القضاء من عدة مصادر تجمع على رفضه رحمه الله أن يكون قاضياً.

وقد روى " بشر بن الوليد. قال: طلب المنصور أبا حنيفة، فأراده على القضاء، وحلف ليأتين، فأبى وحلف: إني لا أفعل، فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف، وأنت تحلف ؟

قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني، فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد "([4]).

وقد حدثت مناقشات بينه وبين أبي جعفر حول تولي القضاء، ولكن الإمام بقي مصراً على رأيه.

" فعن مغيث بن بديل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء، فامتنع فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح. قال :كذبت، قال: فقد حكم أمير المؤمنين على أني لا أصلح، فإن كنت كاذباً، فلا أصلح، وإن كنت صادقاً، فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.

وروى نحوها إسماعيل بن أبي إدريس عن الربيع الحاجب، وفيها قال أبو حنيفة: والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب ؟ فلا أصلح لذلك.

---

[1]) (أبو حنيفة النعمان) لوهبي سليمان الغاوجي ص 72.
[2]) (أبو حنيفة المتكلم) د. إبلاغ ص: ل.
[3]) (الإمام الأعظم أبوحنيفة) د. الشكعة ص 68.
[4]) سير أعلام النبلاء 401/6.

قال المنصور: كذبت، بل تصلح، فقال: كيف تولي من يكذب "([1]).

وظاهر أن الإمام رافض رفضاً قاطعاً هذا العمل، وكان كثيرون من معاصريه أيضاً يرفضون القضاء " وقد روى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي ومسعر، بن كدام، فأراد أن يوليهم القضاء، فأبو، فأما سفيان فإنه هرب من بعض الطريق، وأما مسعر بن كدام، فإنه استجن، فلما دخل على الخليفة قال لـه: كيف دوابك، وكيف غلمانك ؟ فقال أصحاب الخليفة: هذا مجنون، فتركوه.

وأما أبو حنيفة فقال: كان أبي خبازاً، وأهل الكوفة لا يرضون أن يكون القاضي ابن خباز.

وفي رواية: وإن أهل الكوفة إذا وليتني عليهم يرمونني بالأجر، فتركه الخليفة، أما شريك فقال: أنا رجل غالب حالي النسيان، فقال الخليفة: نعطيك اللبان فإن مضغه يذهب النسيان، فقال: في علة أخرى، وهي الخفة .

فقال الخليفة: فرضت لك كل يوم فالوذج السكر بدهن اللوز، حتى يذهب الخفة.

فقال شريك: أنا لا أبالي أن أحكم علي وعلى ولدي، فقلده القضاء، فجلس يوماً في مجلس القضاء، فتقدمت مولاة للخليفة مع خصم لها، فلما جلس في مجلس الخصوم تقدمت المولاة خصمها، فقال القاضي: تأخري- فقالت المولاة للقاضي: إنك شيخ أحمق، فقال القاضي: إني قلت كذلك، فلم يقبل مولاك مني فعزلوه "([2]).

وكما أسلفت، فإن الإمام كان يفضل التدريس على القضاء، وكان شديداً في الحق، وله مبغضون، مما دفعه لرفض القضاء، ويضيف بعض الباحثين في حياته رحمه الله أسباباً أخرى لرفض تولي القضاء. يقولون: ولعل السر في ذلك يرجع إلى أمرين :

الأول: النزعة السياسية التي كانت للإمام في ميوله إلى العلويين، ولم يرد أن يكون شريكاً في السياسة التي لم يكن راضياً عن أهلها في عصره.

الثاني: أن هذا المفكر الفقيه يفهم كل الفهم أن مناهجه العلمية والثقافية تفيد المسلمين أكثر من إفادته في الحصر بين جدران القضاء. بتقييده بالوقائع اليومية، ولم يكن رفضه لاستخفافه بأمر القضاء... فهو يعرف أن الحكم بالعدل ولو ساعة يساوي كثيراً من العبادة، وكان الإمام الأعظم ألهم حب الاشتغال بالعلم، وأن المسلمين يقلدون مذهبه الفقهي... فليكن فارغ البال عن المشاغل القضائية مشتغلاً بالاستنباط والاجتهاد. متعمقاً في رواية الحديث..."([3]).

سابعاً- جملة من صفات أبي حنيفة :

لم يكن أبو حنيفة هلوعاً، ولا جزوعاً، ولا أنانياً، ولا خفيف القلب، ولا كثير الأطماع في هذه الدنيا، وإنما كان ثابت الجنان، موفور العقل، وكان بما عند الله أوثق منه بما في يده.

1)- وقاره وقوة قلبه: يقول عبد الله بن المبارك في وقار أبي حنيفة وقوة قلبه:

---

[1]) سير أعلام النبلاء 402/6.

[2]) المناقب للموفق ص 137.

[3]) (الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم) د. إبلاغ ص 22.

" ما رأيت رجلاً أعقل من أبي حنيفة، فقيل له: ما بلغ من عقله ؟

قال: كنا جلوساً عنده، إذ ناداه رجل من أقصى الحلقة، الحية... الحية... قال: فنظرنا، فإذا حية معلقة من سقف المسجد قدام رأسه، قال: فهربنا، فوقعت الحية في حجره، قال: فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فما زاد على أن قال بيده هكذا"([1]).

2) - توكله على الله :

لم يصب الخلق في دينهم من ثلم قدر ما أصيبوا من التكالب على الدنيا، لأن الدنيا حلوة خضرة، والحرص طبع مركب في بني آدم، ومن ترك خطامه للدنيا برته، وأفسدت عليه دينه.

وقد كان إمامنا يدرك رحمه الله ذلك تمام الإدراك، فكان ينفق أغلب كسبه على شيوخه وتلاميذه، وفقراء بلده، وكان يرفض هدايا السلطان بالغة ما بلغت، يستوي عنده في ذلك ذهبها وحجرها.

فعن زيد ابن أبي الزرقاء قال: قال رجل لأبي حنيفة: تعرض عليك الدنيا، ولك عيال- فترفضها- فقال: الله للعيال، وإنما قوتي في الشهر درهمان، فما جمعي لمن يسألني الله عن الجمع له. إن أطاعوا الله، أو عصوه فإن رزق الله غاد ورائح على العاصين والمطيعين ثم يقول: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ(22) (سورة الذاريات) ([2]).

3) أبو حنيفة رغم ثرائه من أكبر الزهاد:

ليس الزهد بالتقلل من المال، إنما الزهد بملك المال، دون أن يملك المال مالكه، وقد سئل الإمام عن دواء يستعان به على حفظ الفقه، ومثله بقية العلوم، فكان جوابه الاكتفاء من المال بقدر الحاجة، ذلك أن الطمع في التملك يشتت القصد، ويحول دون تفرغ الذهن لتحصيل العلم:

فقد روى مليج بن وكيع قال: سمعت أبي يقول: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة: بم يستعان على الفقه حتى يحفظ ؟

قال: بجمع الهم، قال: وبم يستعان على جمع الهم؟ قال: بحذف العلائق، قلت: وبم يستعان على حذف العلائق ؟ قال: تأخذ الحاجة ولا تزد ؟ ([3]).

ثامناً- بعض ما قيل عن أبي حنيفة:

شهادات الأئمة والعلماء بعضهم لبعض هي أوسمة فخار على صدر الشاهد والمشهود لـه، لأنها تكشف عن قلوب سليمة، وعقول واعية، وقد ظفر الإمام أبو حنيفة بالكثير من شهادات معاصريه، وغير معاصريـه لـه، وفي ثنايا هذا الكلام شهادات للإمام الشافعي، والإمام مالك تشيد بمكانة أبي حنيفة العلمية.

---

[1]) المناقب للموفق ص 248.

[2]) المناقب للموفق ص 190.

[3]) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 8.

يقول أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، كان بصيراً بعلل الحديث وبالتعديل والجرح، مقبول القول في هذا .

ويقول جعفر بن الربيع: أقمت عند أبي حنيفة خمسة سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء في الفقه تفتح، وسال كالولي ([1]).

وسمعت له دوياً وجهارة بالكلام.([2]).

ويقول أبو جريج: بلغني عن النعمان فقيه أهل الكوفة، أنه كان شديد الورع، صائناً لدينه ولعلمه. لا يؤثر أهل الدنيا على أهل الآخرة، وأحسبه سيكون له في العلم شأن عجيب ([3]).

ولأبي يوسف رحمه الله وصف لإمامه في حضرة الرشيد، يجمع كثيراً مما تميز به الإمام رحمه الله:

يقول إبراهيم بن سعيد الجوهري: كنت عند أمير المؤمنين هارون الرشيد، إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له الرشيد: يا أبا يوسف صف لي أخلاق أبي حنيفة، فقال: إن الله تعالى يقول: " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ".

وهو عند لسان كل قائل، كان علمي بأبي حنيفة رحمه الله أنه كان شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، شديد الورع أن ينطق في دين الله بما لا يعلم، يحب أن يطاع الله ولا يعصى، مجانباً لأهل الدنيا في زمانهم، لا ينافس في عزها، طويل الصمت، دائم الفكر، على علم واسع، لم يكن مهزاراً، ولا ثرثاراً، إن سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق به، وأجاب فيها بما سمع، وإن كان غير ذلك قاس على الحق واتبعه، صائناً لنفسه ودينه، بذولاً للعلم والمال، مستغنياً بنفسه عن جميع الناس، لا يميل إلى الطمع، بعيداً عن الغيبة، لا يذكر أحداً إلا بخير.

فقال لـه الرشيد: هذه أخلاق الصالحين، ثم قال للكاتب: اكتب هذه الصفة، وادفعها إلى ابني ينظر فيها، ثم قال لابنه: احفظها يا بني، حتى أسأله عنها إن شاء الله "([4]).

وهذه الصفات التي وصف أبو يوسف شيخه كفيله بأن تسلكه في سلك الكملة من الرجال، فالذب عن أن تؤتى محارم الله صفة لا يقدر عليها إلا أصحاب الهمم العالية من الأتقياء، والبعد عن الغيبة، لا يستطيعه من حسب كلامه مكن عمله:

وقد قال تلميذه زفر عنه: كان أبو حنيفة إذا تكلم في الحلال والحرام همت سفيان نفسه، ومن كان أنبل من أبو حنيفة ؟ كان من الورع، وترك الغيبة عن شيء عجز عنه الخلق، وكان حمولاً صبوراً. ..رحمه الله "([5]).

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة خلف من مضى، وما خلف الله على الأرض مثله "([6]).

---

[1]) هنا الولي: المطر راجع القاموس المحيط 658/4.

[2]) تاريخ بغداد 347/13.

[3]) المناقب للموفق ص 182.

[4]) عقود الجمان ص 294.

[5]) المناقب للموفق ص 182.

[6]) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرمي ص 26.

قال إبراهيم الخلال: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة آية، فقال له قائل: في الشر يا أبا عبد الرحمن، أو في الخير ؟

فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: غاية في الشر، وآية في الخير،ثم تلا هذه الآية: (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً. .(50) (سورة المؤمنون) ([1]).

تاسعاً- من حكمه ومواعظه:

كان دائماً يتمثل بهذين البيتين:

1- أنتم تكدر ما تعطون منتكم   والله يعطي بلا منّ فلا كدر

وقال لعيسى بن موسى أمير الكوفة:

كسرة خبز وقعب ماء   وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش في نعيم   يكون من بعده ندامة

فقال: رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة، من لم يمنعه العلم عن المحارم ويحجزه عن المعاصي فهو من الخاسرين.

2- والعلماء في نظره هم أولى الناس بالولاية لله تعالى:

يقول: إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة العلماء، فليس لله ولي.

3- والعلم عنده يجب أن يتعلم للآخرة حتى يبارك فيه:

يقول رحمه الله تعالى:

"من تعلم العلم للدنيا حرم بركته، ولم يرسخ في قلبه، ولم ينتفع به كثير أحد، ومن تعلمه للدين رسخ في قلبه، وبورك له فيه، وانتفع المقتبسون منه بعلمه "([2]).

ويقول: أن للعلم هيبة، وأن للعلم جلالة، فصاحب العلم ينبغي أن يكون له وقار وسكون وخضوع لمن يقتبس منه.

ويقول سهل بن مزاحم: سمعت أبا حنيفة يقول لأصحابه: إن لم تريدوا بهذا العلم الخير لم توفقوا.

4- وهو يحذر تلاميذه من طلب الرياسة قبل أن يؤهلوا لها، فيقول:

" من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي."

5- ويحذرهم من القول أو العمل بالظن: يقول سهل بن مزاحم: سمعت أبا حنيفة يقول: عجبت لقوم يقولون بالظن، ويعملون بالظن، وأن الله لم يرض لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً(36) (سورة الإسراء)
ومن عباراته الجليلة التي يزرع الأمل بها في قلوب مرتكبي المعاصي قوله: (أعظم الطاعات الإيمان

[1]) تاريخ بغداد 336/13.
[2]) تاريخ بغداد 359/13.

بالله، وأعظم المعاصي الكفر بالله، فمن أطاع الله في أعظم الطاعات وانتهى عن أعظم المعاصي رجونا له الغفران فيما يأتي بعد ذلك.

6- وهو ينصح أهل العبادة بالتفقه في الدين:

قال أبو حنيفة لإبراهيم بن أدهم: يا إبراهيم إنك رزقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك، فإنه رأس العبادة، وبه قوام الأمور.

7- كما ينصح أهل الحديث بتعلم الفقه، فيقول:

" مثل من يطلب الحديث ولا يتفقه، مثل الصيدلاني، يجمع الأدوية، ولا يدري لأي داء هو، حتى يجيء الطبيب. هكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء الفقيه."

8- وهو يذكر طلبة العلم بمداومة الاستغفار، فيقول:

" ما صليت صلاة منذ نحو خمسين سنة إلا وأنا أستغفر الله من تركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."

9- وهو يذكر الناس بالإخلاص في العمل، فمن قوله في خطبة نكاح بعد حمد الله والثناء عليه" :أما بعد فإن الكلام كثير، ومحكمه يسير، وإن الكلام لا ينتهي، حتى ينتهي عنه، وإن خير الكلام ما أريد به وجه الله، وشر الكلام ما يكون لغير الله، ثم عقد النكاح."

10- وأما توقيه الكلام فيما شجر بين المسلمين في معركة صفين، فيدل دلالة قوية على رغبته في عدم إقحام نفسه فيه، وترك الأمر فيه لله تعالى: يقول زفر: سئل أبو حنيفة عن علي ومعاوية وقتلى صفين قال: إن الله لا يسألني عن شيء من أمورهم: إنما يسألني عما كلفني، والاشتغال بذلك أولى "([1]).

11- وهو يذكر العلماء بأن الله سائلهم عن فتاواهم:

روى أبو يوسف رحمه الله قال: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم ونقله، وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه "([2]).

12- ورغم التزام الجد، فقد كان أحياناً يفاكه من حضره:

قال علي بن عاصم: دخلت على أبي حنيفة وعنده حجام يأخذ من شعره، فقال للحجام: تتبع مواضع البياض، فقال الحجام: ألا تزد، فقال: ولم ؟ قال: لأنه يكثر، قال أبو حنيفة: فتتبع مواضع السواد لعله يكثر.

وحكيت لشريك هذه الحكاية فضحك، وقال: لو ترك أبو حنيفة القياس لتركه مع الحجام "([1]).

---

[1]) المناقب للموفق ص 340.

[2]) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 36.



[1]) وفيات الأعيان لابن خلكان 5/ 405 تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت.

الفصل الثالث

أخلاق أبي حنيفة مع الناس

تمهيد:

إن محك صلة العالم الوثيقة بربه، هو حسن صلته بخلقة، وموافقة علمه لعامله، فالعلم شجرة ثمارها السخاء والخشية والورع والمواساة، ومن كان كذلك علمه الله إذا جهل، وهداه إذا تحير قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً. ..(29) (سورة الأنفال)
وقد فسر أبن عباس الفرقان بقوله "مخرجاً" وفي رواية عنه نجاة.

وقال محمد بن إسحاق: (فرقاناً) أي فصلاً بين الحق والباطل، وهو عم مما قبله... فإن من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره، وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته، ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه "([1]).

والناس في هذه الدنيا بالنسبة للإمام، أما أصوله، أو شيوخه، أو أقرانه من العلماء أو تلاميذه، أو جيرانه أو أعداؤه، وقد كان رحمة الله باراً بوالديه، وصولاً لشيوخه، حافظاً لغيب أقرانه، عطوفاً على تلاميذه وجيرانه، كريماً مع محبيه، ومع أعدائه، وحين تقرأ أخبار معاملته لمن يعادونه، نحس أنه رجل يعامل المسيئين إليه من أعلى، فلا ينزل إلى سفاهتهم، ولا يهتم بصغارهم وفي كلام موجز أجمع كل من كتبوا عنه: " أنه كان شديد الكرم، حسن المواساة لا خوانه وشيوخه.

وفي هذا يقول الموفق المكي: (...وأسبغ على كل ضعيف منهم، وأهدى إلى كل موسر... وكان معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به).

وهذا خلق يرجع فيما نعتقد– إلى ما كان من صلة وثيقة بين علم أبي حنيفة وعمله، فالعالم الحق بدين الله وشريعته يرى في العلم لذة. لا تدينها لذة المال. كما يرى في بذله من جاهه وماله لإخوانه فضلا، لا يداينه أي فضل. وهكذا كان أبو حنيفة رحمه الله.

وعن ورعه وخشيته لله تعالى، نلاحظ أولا: أن الأصول التي لا بد للفقيه من الرجوع إليها معروفة، منها أصلا نقليان: الكتاب والسنة.

ومع هذا لا بد للفقيه من استعمال عقله غاية الجهد، ليصبح أن يوصف بأنه فقيه من أهل الاجتهاد .

ثم هناك مسائل – وما أكثرها– تحير الفقيه في إيجاد حلول فقهية لها، ومن ثم فهو في حاجة ماسة إلى عون الله، وحسن توفيقه للحق.

ومما يجعل الإنسان حرياً بهذا العون الإلهي أن يكون قلبه عامراً بالله وخشيته وتقواه. بعيداً كل البعد عن المعاصي ومظانها، مراقباً لله في سره وعلنه، فإن القلب متى كان فارغاً من الانشغال بما لا ينبغي كان

---

[1]) راجع مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 99/2.

مستعداً لقبول فيض الله وعلمه... وقد كان أبو حنيفة وافر الحظ من ذلك كله، وهو قوام الليل، قراء للقرآن... "([1]).

وهكذا نرى أن منبع الذي نبعت منه مكارم أبي حنيفة كلها هو عمله بعلمه.

أولاً- بره بوالديه:

الوالدان هما السبب المباشر لوجود أي إنسان، فقد تعبا في الكسب والحمل والإرضاع والولادة، دون ضجر، وكانا مع التعب يتمنيان البقاء والصحة لولدهما.

ويظهر من إغفال المراجع لذكر أبيه أن أباه مات وهو صغير، وأن أمه عمرت حتى صار عالما كبيراً.

وله في برها وصبره عليها ما يقتدي به، فعلى غرار زامر الحي لا يطرب، كانت أمه تستفتي في أمور الدين من هو دونه علماً، وكان يحملها بنفسه إلى من تستفتيه، كما كان يحملها على حمار مسافة طويلة لتصلي التراويح، أو تحضر مجلساً من مجالس العلم لغيره، وقد واظب على التصدق عن والديه في كل يوم جمعة، وهي قيمة من القيم المعدودة، لأن المحسن إلى والديه في كبرهما يقيض الله له من أولاده من يكرمه عند كبره

وقد روى الموفق الملكي ما يلي: " قال حجر بن عبد الجبار الحضرمي: كان في مسجدنا قاص، يقال له: زرعة، فنسب مسجدنا إليه، وهو مسجد الحضرميين، فأرادت أم أبي حنيفة أن تستفتي في شيء، فأفتاها أبو حنيفة، فلم تقبل، فقالت: لا أقبل إلا ما يقول زرعة القاص، فجاء بها أبو حنيفة إلى زرعة، فقال: هذه أمي تستفتيك في كذا وكذا، فقال: أنت أعلم مني وأفقه، فأفتها أنت.

فقال أبو حنيفة: " قد أفتيتها كذا وكذا، فقال زرعة: القول كما قال أبو حنيفة فرضيت وانصرفت"([2]).

ويقول تلميذه الإمام أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة يحمل أمه على حمار إلى مجلس عمرو بن ذر كراهية أن يرد على الأم أمرها.

وقال حمزة بن المغيرة: كنا نصلي مع عمرو بن ذر في شهر رمضان القيام فكان أبو حنيفة يجيء بأمه معه([3])، وكان موضعه بعيداً جداً، وكان ابن ذر يصلي إلى قرب السحر، وفي رواية الزرنجري أن المسافة كانت ثلاثة أميال "([4]).

وقد شهد لـه معاصروه بأنه كان أبر الناس بأمه:

" يقول محمد بن بشر الأسلمي: لم يكن أحد بالكوفة أبر بأمه من منصور بن المعتمر وأبي حنيفة"([5]).

---

[1]) راجع (أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه) د. محمد يوسف موسى ص 50 بتصرف قليل، ط. مكتبة النهضة مصر 1376 هـ - 1957 م.

[2]) المناقب للموفق ص 253.

[3]) هكذا صلاح الآباء ينتقل إلى الأبناء كلما زاد الإخلاص فيه لله تعالى وصدق الله: (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (آل عمران:34)، وأما ابن سيدنا نوح عليه السلام: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (القصص:68) (م. نور).

[4]) المناقب للكردري ص 274.

[5]) المناقب للكردري ص 274.

ولم يقتصر بره لأمه على ما يصنعه بها من بر، وإنما تعدى ذلك إلى حزنه لها إذا حزنت بضر نزل به، فعن يحي بن عبد الحميد عن أبيه قال:

كان أبو حنيفة يخرج كل يوم، أو قال: بعض الأيام، فيضرب ليدخل في القضاء فأبى، ولقد بكى في بعض الأيام، فلما أطلق قال لي: كان غم والدتي أشد علي من الضرب([1]).

ولم ينس أبويه بعد موتها، فها هو يقول:

" جعلت لله تعالى علي نذراً أن أقسم عن أبوي كل جمعة عشرين درهماً، عن كل واحد منهما عشرة على الفقراء، سوى ما أتصدق به عنهما في عامة الأيام([2]).

ثانياً- بره بشيوخه:

إذا جحد الناس في عصور الجحود فضل معلميهم، واستصغروا شأنهم، وتطاولوا عليهم فإن ذلك بحمد الله ليس سمة في المجتمعات الإسلامية، لأن الوصية بالعلم تتوارث فيها، وقد يطغى تعظيم المال أو الجاه أو السلطة، ولكن يبقى دائما للعلم كيانه المتميز.

وفي تراث سلفنا الصالح التواصي بالتواضع للعلم، وإلقاء السمع إليه، والسكوت والتسليم له، واحترامه حياً وميتاً.وقد روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد(يعني في القبر). ثم يقول: " أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد"([3]).

وهذه الخصلة مردها إلى معرفة المسلمين بما للعلم من فضل في استفادة تلاميذه من جهل وهو معرة تلحق بصاحبها، وما للعلم من قيمة في تجلية الدين، ورفعة الدنيا.

وقد كان أبو حنيفة رحمة الله في احترام شيوخه شيئاً عجباً، فإذا غاب أستاذه وأجلسه للتدريس مكانه، فإنه يكتب ما يسأل فيه وجوابه، فإذا جاء أستاذه عرضه عليه، وإذا استغفر لوالديه استغفر لأستاذه، ولا يمد رجليه تجاه دار أستاذه توقيراً له([4])، ولا يشتري لأولاده شيئاً طيباً إلا اشترى لشيوخه أجود مما اشترى لنفسه ولعياله!!!.

فعلام يدل ذلك؟! إنه ليدل على قلب أشرب الاعتراف بالجميل، وتوفير أهل الفضل، وتلك خليقة ملازمة للإمام، وقد " روى الحارثي بسنده إلى الإمام قصة تحوله رحمة الله إلى حلقة حماد، وتركه علم الكلام، وفيها:

---

[1]) المناقب للموفق ص 253.

[2]) المناقب للكردري ص 274، وانظر كتاب (منهج التربية النبوية للطفل فصل بر الوالدين في حياتهما وبعد وفاتهما) تأليف محمد نور سويد.

[3]) رواه البخاري في صحيحه.

[4]) انظر إلى هذا الأدب الرفيع، فإننا نرى كثيراً من الناس يمدون أرجلهم تجاه القبلة، فإذ1 نوقشوا في ذلك اعترضوا بوقاحة، تزيد من بعدهم من الآداب التي وضحتها الآيات:

- (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوخَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (الحج:30)

- (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج:32) (م. نور).

فصحبته عشر سنين فنازعتني نفسي لطلب الرياسة، فأحببت أن أعتزله. وأجلس في حلقة نفسي، فخرجت ليلة بالعشي، وغرضي أن أفعل، فلما دخلت المسجد، فرأيته لم تطب نفسي أن أعتزله، فجئت فجلست معه، فجاءه تلك الليلة نعي قريب له قد مات بالبصرة وترك مالاً، وليس لـه وارث، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج، حتى وردت مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب، وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم، فعرضت عليه تلك المسائل.

وكانت نحواً من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي أن لا أفارقه، حتى يموت، فلم أفارقـه حتى مـات" ([1]).

يقول إبراهيم بن سماعة: سمعت أبا حنيفة رحمة الله يقول:

(ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني أستغفر لمن تعلمت منه علماً، أو علمته علماً([2]).

ويقول أبو يوسف: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع أبوي.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد إجلالاً له([3])، وكان بين داري وداره سبع سكك "([4]).

وفي ذلك يقول الموفق الملكي في المناقب:

نعمان كان أبر الناس كلهم بوالديه وبالأستاذ حماد

ما مد رجليه يوما نحو منزله ودونه سكك سبع كأطواد([5]).

ويقول مسعر: كان أبو حنيفة رحمة الله إذا اشترى لعياله شيئاً، أو جاءت له الباكورة من الفواكه، اشترى لشيوخ المحدثين([6]) أجود مما اشترى لعياله ولنفسه، وأنفق عليهم أكثر مما أنفق على عياله، وكان يسامح في المبايعة والمعاملة "([7]).

---

[1]) (عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) تألف العلامة الحافظ محمد بن يوسُف الصالحي الشافعي الدمشقي ص 163 ط. مكتبة الإيمان في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم.

[2]) وهذا خلق أستاذنا الشيخ شيخنا الفقيه الأصولي الأديب المربي الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله -رحمه الله في صحة وعافية وقوة- إذ يدعولوالديه ولمشايخه وأصدقائه وأحبابه وجيرانه وتلاميذه وأهليهم ويذكر أسماءهم اسماً اسماً بلا كلل ولا ملل أكثر من نصف ساعة وهويذكر أسماءهم مرة في الليل ومرة في النهار وهذا من عجائب شيخنا سلمه الله وحفظه وعافاه (م. نور).

[3]) تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، والإمام المقسط، وعالم أومتعلم) (م. نور).

[4]) المناقب للموفق ص 257.

[5]) الطبقات السنية في تراجم الحنفية) لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري 114/1 ط.1 دار الرفاعي 1983م

[6]) يا ليت قومي يعلمون هذا الاهتمام من الإمام لشيوخه المحدثين، إذ يصفه البعض بقلة عنايته للحديث، فإذا كان تعامل الإمام مع أهل الحديث بهذا الشكل الجميل، فذلك الاهتمام من الحب والعناية، وقد أعددت كتاباً سميته (الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين) كرد عملي لمن يكابر في إمامة أبي حنيفة في الحديث (م. نور).

[7]) عقود الجمان ص 234.

وقد أثر أن أبا حنيفة سمى ولده حماداً باسم شيخه حماد بن أبي سليمان([1]). وذلك ليبقى اسم شيخه مذكوراً في بيته، يذكره دائماً به، فأي تقدير كان ذلك التقدير من تلميذ لشيخه، وأي حب كان حب الإمام لأستاذه ؟!!

يقول الأستاذ عبد الحليم الجندي: "بل إنه ليخلد ذكراه في نفسه، وفي داره، فيسمي ابنه باسم حماد، ثم تخلده الدار بدورها فيسمي ابنه حماد ولده باسم إسماعيل كما كان لحماد ولد اسمه إسماعيل"([2]).

ولقد أشرب الإمام علم حماد وعمله، وقد كانت نفحة إطعام الطعام وكساء الفقراء بعض ما نفح به حماد تلميذه، وقد قيل في وصف حماد: " كان آية في الزهد والورع، يفطر كل ليلة في شهر رمضان خمسين إنسانا، فإذا كانت ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا "([3]).

لقد كان سلف هذه الأمة يتعلم مع العلم العمل، وقد كان طالب العلم يأخذ معه التأسي بشيخه، فلا غرو أن يكون أبو حنيفة هكذا، فها هو أستاذه وأسوته حماد.

ويقول إن وهب: ما تعلمت من أدب مالك أفضل من علمه، ولقد أحسن عبد الله بن مبارك، حيث يقول:

أيهــا الطالب علمـــاً ايت حماد بـن زيــد

فاقتبس علمــاً وحلمــاً ثـم قيـده بقيـــد

وذكر محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال:

(الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب إلى من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم وأخلاقهم"([4]).

ولم يخلد أحد من هؤلاء، إلا لأنه علم فعمل، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال:

" يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من علم ثم عمل، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف عملهم علمهم، يعقدون حلقاً، فيباهي بعضهم بعضاً، **حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عز وجل).**

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال: أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل.

وعن أبي كعب قال: تعلموا العلم، واعملوا به، ولا تتعلموه لتجعلوا به، فإنه يوشك أن طال بكم زمان، أن يتجمل بالعلم الرجل بثوبه .

وقال المأمون: نحن إلى أن نوعظ بالأعمال أحوج منا إلى أن نوعظ بالأقوال([5]).

ثالثاً ـ أبو حنيفة مع أقرانه وأصحابه وتلاميذه:

---

[1]) صحبه إحدى عشر سنة كخادم وتلميذ، وحماد هوتلميذ الإمام الفقيه إبراهيم النخعي وهوتلميذ الصحابي الجليل فقيه الأمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر مقدمة (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهم الله تعالى (م. نور).

[2]) (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح) ص 15.

[3]) تاريخ بغداد 334/13.

[4]) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 153/1.

[5]) المصدر السابق ص 8.

تعاملات سلف الأمة مع بعضهم تعاملات كبار جعلوا الآخرة نصب أعينهم، ونحن إذا نظرنا إلى واقعنا وجدنا الكثير مما يحدث بين طلاب العلم يشين صاحبه، فكثيرون منهم يتحاسدون، ولا ينصف بعضهم بعضاً، والحسد نار محرقة، وبعضهم يتغايرون، والغيرة تعمي عن الحق، وتصد عن الرشاد، ومنهم من يتقاتلون على الصدارة، ويفرحون لمساءة غيرهم، ويغتمون لمسرته، ومنهم من يستكبرون عن الحق([1]).

وقد برأ الله الأئمة الأخيار مما ابتلى به كثيراً من خلقه، فصانوا غيبة بعضهم، وعرف كل منهم قدر إخوانه وأخلصوا لله ضمائرهم، فكان علمهم لله، ولم يكن واحد نهم يظن أن علمه سيبلغ الآفاق ويصبح مذهبا تسير عليه الملايين، لكنه الإخلاص يعلي ذكر صاحبه في الأولين والآخرين.

وهذا أبو حنيفة يروي أبو يوسف أنه ذكر عنده علقمة والأسود، أيهما أفضل؟ فقال: والله ما قدري أن أذكرهما إلا بالدعاء والاستغفار إجلالاً لهما، فكيف أفضل بينهما" ؟!! ([2]).

وإذا كان نفر من طلبة العلم يتسقط بعضهم أخبار بعض، بما فيها من حسن وقبيح ليستوردها، أو ليشيعوها، أو ليستروا قبيحها، ويشيعوا حسنها، أو العكس، فلنر كيف كان أبو حنيفة يسأل عن معاصره الإمام مالك بن أنس:

" روى الإمام أبو حاتم الرازي بسنده إلى أحمد بن حفص قال: سمعت أبي يقول: سمعت إبراهيم بن طهمان يقول:

أتيت المدينة فكتبت بها، ثم قدمت الكوفة، فأتيت أبا حنيفة في بيته، فسلمت عليه، فقال لي: عمن كتبت هناك؟

فسميت لـه، فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟ فقلت: نعم، فقال: جئني بما كتبت عنه، فأتيته به، فدعا بقرطاس ودواة، فجعلت أملي عليه، وهو يكتب.

قال أبو محمد: ما كتب أبو حنيفة عن إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس، ومالك بن أنس حي، إلا وقد رضيه ووثقه، ولا سيما إذا قصد من بين جميع من كتب عنه بالمدينة مالك بن أنس، وسأله أن يعلي عليه حديثه، فقد جعله إماماً له ولغيره" ([3]).

وحين يذهب أبو حنيفة إلى المدينة، يحرص على لقيا الإمام مالك، والتباحث معه بغير شطط أو زلل، إذ ليس ذلك من أخلاق العمالقة العظام، فكل منهما ما ينفع صاحبه.

"فإذا ذهب إلى المدينة لقي زعيمها الجليل مالك بن أنس، وكان أبو حنيفة لا يكلم أحداً إلا قطعه، ولكنه يفرق إذ يكلم مالكاً، كانا يتدارسان بعد العشاء في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به الآخر أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة، ولا يزالان كذلك، حتى يصليا الغداة في مجلسهما.

قصداً يوماً إلى الحرم النبوي معاً، ومالك قابض على يده يمشيان، فلما بلغا المسجد قدم مالك أبا حنيفة، فدخل قبله... وكان مالك يقول لليث فقيه مصر عن أبي حنيفة: إنه لفقيه يا مصري!.

---

[1]) راجع (إحياء علوم الدين) 45/1.

[2]) المناقب للموفق ص 351.

[3]) انظر (الجرح والتعديل) لأبي حاتم الرازي 3/1.

وكان أبو حنيفة يقول عن مالك: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام، وكان مالك يقول عنه: ما أحلمه "([1]).

فأما تقدير مالك لقوة حجة أبي حنيفة، فيبدو في جوابه حين سئل عنه:

" قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: نعم. رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. ."..

وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن أبي سليمان.

وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول:

" من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة "([2]).

وقول مالك: " لو أراد أن يجعل هذه السارية..." يفهم منه أن قوة الحجة عن أبي حنيفة كانت في الحق لإحقاقه ونصرته، ولم تكن في غير الحق، فمثل مالك لا تروج عليه الحجة المنمقة."

وقول الشافعي: ومن أراد الجدل... لا يفهم منه أن أبا حنيفة كان جدليا فارغا من العلم أو التمسك بالحق، وإنما يفهم منه أنه كان مناقشا بارعا، والشافعي في ألمعيته لا يقدر الحجج المموهة.

والمقولة الأخرى للشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه... تنبئ عما قصده الشافعي بالجدل في مقولته الأولى، وترجح ما ذهبنا إليه أولاً، والإمام ابن كثير شافعي المذهب، ولكن لننظر ما قاله عن أبي حنيفة:

" أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة.

قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب.

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس"([3]).

فهل يتهم ابن كثير بالمجاملة، أم أن أبا حنيفة كان كذلك وأكثر، وإذا تواتر على مدح الإمام الجمع الحاشد من ما دحيه فليس بضائره أن يكون له نقاد، أو حساد. سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً فكفى بالمرء فخرا أن تعد معايبه.

وهل يكشف عن معادن الناس الحقيقية قدر المشاركة في التجارة؟ إنها محل أخلاق الرجال وقد " شارك حفص بن عبد الرحمن أبا حنيفة ثلاثين عاما، وكان رجلاً صالاً عالماً... فلنستمع إلى ما يقوله عن أبي حنيفة. يقول: جالست أنواع الناس من العلماء والفقهاء والزهاد والنساك، وأهل الورع منهم، فلم أر أحدا أجمع لهذه الخصال من أبي حنيفة...

وبعد ما تتاركا ظل حفص يباهي أبا حنيفة فيقول في طول:

---

[1]) انظر (تأنيب الخطيب) للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله ص 154.

[2]) من (طبقات الفقهاء) للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ص 86 ت. إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ط. 1981.

[3]) البداية والنهاية لابن كثير 10 / 107 ط. 3 مكتبة المعارف بيروت.

(ما صحبت أبا حنيفة، وخالطته لم أره يعلن بخلاف ما يسر، ولم أر أحداً يتوقى مما لا خطر له مثلما كان يتوقاه، وكان إذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك، ولو بجميع ماله.

ذلك رجل من أقوى الرجال... لا يصنع في السر إلا يصنعه في الجهر، فيرى الله أمامه ولا يرى البشر "([1]).

ذلك رجل اتقى الله فعلمه الله، وعمل بما علم، فأورثه الله علم مالم يعلم، ولقد حزن العلماء لفقده وأثنوا عليه، وعندما اطلع بعض الكارهين له على مسائل من فقهه رجعوا عن بعضهم له، وأوصوا طلبة العلم بتعلم علمه.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريح سنة خمسين ومائة، وأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب؟

وروى عن عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيته ببيروت، فقال لي: كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟

فنظر في مسألة منها وقعت عليها، قال النعمان: فمازال قائماً بعد أذن، حتى قرأ صدرا من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب، حتى أتى عليها فقال لي: ياخراساني. من النعمان بن ثابت هذا؟

قلت: شيخ لقيته بالعراق، فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه"([2]).

فأما حبه لإخوانه، فقد كان آية من الآيات، وفلته قلما يجود الزمان بمثلها.

إنه يحقق الأخوة في الله، كما يريدها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويحب لله، ويتألم لألم إخوانه، ويقرأ أحوالهم على وجوههم، فيغيث ملهوفهم، ويفرج كربة مكر وبهم، ويفك عانيهم، ويكسو عاريهم.

وقد " روى عاصم بن يوسف قال: ليكن علي أحد من الحق، كما على أبي حنيفة لأصحابه، وإن الذباب إذا وقع على أحد من أصحابه يرى مشقة ذلك عليه من عظيم حرمتهم عنده، وبلغ من تعظيمه حقهم عليه أن رجلاً دخل متغير اللون، فقال: مالك؟

قال: إن فلاناً وسماه سقط من سطح داره، فسمع أبو حنيفة ذلك، فصاح صيحة، حتى سمع من في المسجد، وقام فزعاً إليه حافياً، وقال:

" لو أمكنني أن أحمل هذه العلة، وأضعها على نفسي لفعلت، وخرج من عنده باكياً، وكان يأتيه صباحاً ومساءً، حتى برئ الرجل([3]).

إنه يذكرنا بالأنصار الذي آثروا إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، فاستحقوا أن يخلد الله ورسوله صنيعهم، قال تعالى:

---

[1]) (أبو حنيفة بطل الحرية..) ص 40.

[2]) تاريخ بغداد 338/13.

[3]) عقود الجمان ص 296.

(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(9) (سورة الحشر)
وقال رسول الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ([1]).

وإذا رأى على أخ لـه ثيابا رثة، فإنه يبادر إلى معونته ليكتسي:

وقد روى ([2]) " عن الحسن بن زياد قال: " رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة، فأمره فجلس، حتى تفرق الناس، وبقى وحده؟ فقال له: ارفع المصلى، وخذ ما تحته، فرفع الرجل المصلى وكان تحته ألف درهم، فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها حال.

فقال الرجل: إني موسر، وإني في نعمة، ولست أحتاج إليها، فقال له: أما بلغك الحديث: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ".

فينبغي أن تغير حالك، حتى لا يغتم بك صديقك "([3]).

فأما أريحيته مع إخوانه، فيبلغ بها الذروة في رد التحية بأفضل منها، إنه رجل يقدر رحب إخوانه له، ويرى أن العالم لا بد أن يعم جوده كما يعم علمه:

" قال زياد بن الحسن: أهدى أبي لأبي حنيفة له، مند يلاً شراؤه ثلاثة دراهم، فقلبه، وعوضه قطعة خز ؟ قيمتها خمسون درهماً.

وأهدى عبيد الله بن عمرو الرقي إلى أبي حنيفة شيئاً من الفاكهة، مما يكون عندهم، فبعث إليه بمتاع كثير القيمة، وأهدى إليه يوماً ألف نعل، ففرقها على إخوانه، ورؤى بعد ذلك بيومين يشتري لولده نعلاً، فلما سئل في ذلك قال: " إن مذهبي في الهدايا تقويمها بالغة ما بلغت، والمكافأة بمثلها، أو بمثل ضعفيها، وتفريق الهدية بين إخواني، لما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قال: (إذا هدى إلى الرجل فجلساؤه شركاؤه) وإخواني جلسائي، فلا أحب أن أنفرد دونهم بل أرى أن أجعل نصيبي لهم.

وأرى قبول الهدية كما قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ(199) (سورة الأعراف).
ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل الهدية، ويجيب الدعوة ؟ وأرى المكافأة بأحسن منها، لقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً(86) (سورة النساء).
"وأهدي إليه مرة، فكافأ المهدي بأضعاف ما أهدي إليه؟!.

قال الرجل: " لو علمت أنك تفعل ذلك ما أهديت إليك!.

قال: لا تقل هذا، فإن الفضل للسابق، ألم تسمع إلى ما حدثني به([1]) الهيثم عن أبي صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونـه به، فأثنوا عليـه"([2]).

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان- ومسلم في صحيحه -باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه-.

[2]) رواه الترمذي وحسنه، والبيهقي نحوه تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 43.

[3]) المناقب للكردري ص 264.

وصدق من قال :

حلف الزمان ليأتين بمثلـه   حنثت يمينك يا زمان فكفر([3]).

وقد رأينا أنه كان يقبل هدايا الأخوان ويثيب عليهم، ولكنه كان " يرفض هدايا الأمراء لشكه في مال الخليفة. هل هو حلال، أم حرام، فهو بالتالي مشبوه، أما هدايا الأفراد فهي من سبيل مشروع، تعبوا فيه حتى جمعوها"([4]). وإن أبا حنيفة ليفعل ما يفعل من طبع جبلي راسخ فيه، وفي ثقة من عطاء ربه. قلما يعطيها غير الأنبياء. إنه مؤسسة تعليمية خيرية قائمة بذاتها، فريدة في منحي صاحبها، لم نسمع في التاريخ بمثلها.

فالإمام عليه سحائب الرضوان من ربه، يعول ويعلم ويزوج، ويعطي رواتب، ولكنه لا يشعر أصحابه، ولا تلاميذه بأنه صاحب فضل على أحد منهم، وإنما يتحدث بينهم دائما بأن الفضل لله وحده. يقول قيس بن الربيع:

" كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد، فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من السنة إلى السنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وقوتهم وكسوتهم، وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، ويقول:

" أنفقوا في حوائجكم، ولا يحمد إلا الله تعالى، فأني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله تعالى عليكم، وهذه أرباح بضاعتكم، فإنه هو والله تعالى مما يجريه لكم الله على يدي"([5]).

إنه يجمع إلى فضل العلم فضل العمل، ويزين العمل بالبذل والسخاء، وإن الناس إذا بخلوا خوفاً من الفقر، فإن أبا حنيفة ما خافه يوماً، ولا شك في إغناء الله له أبداً، وكان يعيد إلى الأذهان عصر صحابة الرسول الأكرم، ولم يكن زمانه بعيداً منهم، فقد أدرك بعضهم، وهذا الاجماع من عارفيه على تمام خليقة البر فيه، دليل على أنها كانت طبعاً لا تكلف فيه، ودليل على أن الرجل وضع نصب عينيه نوال البر من ربه ببره لعباده، تحقيقاً لقول الله تعالى:

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.. (92)(سورة آل عمران).

"يقول إسحاق بن أبي إسرائيل: " سمعت أبي يقول: كان أبو حنيفة جواداً، يواسي أصحابه المواساة الكثيرة، ويبرهم في الأعياد، ويرسل إلى كل واحد منهم قدر منزلته، ويزوج من احتاج منهم إليه، وينفق من عند نفسه، ويقوم في حوائجهم، وكان ورعاً زاهداً صواماً قواماً تالياً لكتاب الله، عالماً بما فيه، غاية في الفقه، لم يسمع بمثله في فنه.

---

[1]) انظر إلى اهتمام وعناية وتطبيق والتزام الإمام أبي حنيفة بالسنة النبوية محدثاً وراوياً، وملتزماً بالراوية عند الحاجة للتطبيق العملي، ولم يجلس الإمام أبو حنيفة مجلساً للرواية للسنة على طريقة المحدثين، وإنما التزم برواية ما يلزم به في السلوك وفي الاعتقاد وفي الفقه، والتزم بأخذ آخر الأمرين، لأنه يعتبر الآخر ناسخاً لما سبق (م. نور).

[2]) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ص 318. وانظر الخبر في عقود الجمان ص 236 وأبو حنيفة بطل الحرية والتسامح ص 20.

[3]) انظر رجال الفكر والدعوة للداعية أبي الحسن الندوي رحمه الله ص 52.

[4]) انظر الإمام أبو حنيفة النعمان د. مصطفى الشكعة ص د.

[5]) تاريخ بغداد 361/13.

ويقول عبد الرحمن السدوسي: كان أبو حنيفة يأمر ابنه حماداً بأن يشتري كل يوم خبزاً بعشرة دراهم، فيتصدق به على الفقراء والجيران، ومن يختلف إلى الباب من الفقراء.

ويقول أبو يوسف تلميذه: كان أبو حنيفة يعولني وعيالي عشرة سنين، وما رأيت أحداً أجمع للخصال المحمودة منه.([1]).

ويقول الحسن بن مطيع: كان الحسين بن سلمان شيخا لنا جليلاً، وكان يقول: ما رأيت أحداً أسخى من أبي حنيفة، كان قد أجرى على جماعة من أصحابه كل شهر جراية، سوى ما كان يواسيهم به، في عامة الناس"([2]).

وإذا سمعنا قبل الإسلام وبعده بالأسخياء الذين كانوا يعطون عطاء من لا يخشى الفقر، فلا شك أن أبا حنيفة واحد منهم، بل كان من المتقدمين فيهم، وكان قضاؤه لحوائج الناس عجباً، يفعل أغلب ما يفعله سرا، يقول أبو يوسف رحمة الله:

" كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال: إن لفلان علي خمسمائة درهم، وأنا مضيق، فسله يصبر عني، ويؤخرني بها، فكلم أبو حنيفة صاحب المال، فقال صاحب المال:

"هي له قد أبرأته منها، فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها."

فقال أبو حنيفة: " ليس الحاجة لك، وإنما الحاجة فقضيت "

ويقول حفص بن حمزة القرشي: " كان أبو حنيفة ربما مر به رجل، فيجلس إليه بغير قصد... فإذا قام سأل عنه، فإن كان به فاقة وصلة، وإن مرض عاده، حتى يجتره إلى مواصلته، وكان أكرم الناس مجالسة."

ويقول الوليد بن القاسم: " كان النعمان بن ثابت الخزاز حسن لأمور أصحابه، يسأل عن أحوالهم سرا، فمن عرف به حاجة واساه، ومن مرض منهم، أو قريب له عاده، ومن مات منهم أو قريب له شيع جنازته، أو نابته نائبة، أو أحدا من أصدقائه سعى في حوائجهم، وكان كريم الطبع حسن المعاشرة"([3]).

إنه رحمة الله، يجسد أوامر القرآن، وسنة محمد عليه الصلاة والسلام، فيجعلها شاخصاً حياً للقدوة، وهو يرى أن النعمة لا طعم لها إذا لم تعم بركتها من حوله، ويجسد سلوك صحابة الرسول الأكرم. فانظروا ماذا يقولون عنه:

"وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسى ثوبا جديدا كسا بقدر ثمنه الشيوخ العلماء، وكان إذا وضع الطعام بين يديه أخذ منه، فوضعه على الخبز، حتى يأخذ منه ضعف ما كان يأكل، فيضعه على الخبز، ثم يعطيه إنسانا فقيراً([4]).

---

[1]) لم أسمع أوأقرأ عن عالم عال تلميذه وأسرته مثل هذا الإمام، مما يدل على نفاسة وندرة مثل هذا الكرم من الأستاذ لتلميذه (م. نور).
[2]) المناقب للموفق ص 238.
[3]) المناقب للكردري 266 والمناقب للموفق ص 236.
[4]) تاريخ بغداد 358/13.

وأما تقديره للقرآن ومن يحفظونه، ويعلمونه فأمر يلفت النظر إلى معدن الرجل، ومعرفته الحقيقية بقدر القرآن، وأثره في حياة الأمة الإسلامية.

يقولون: حين حذق ابنه حماد سورة الحمد وهب للمعلم خمسمائة درهم، وفي رواية ألف درهم.

فقال المعلم: ما صنعت، حتى أنفذ إلى هذا؟ وأحضره وأعتذر له.

فقال أبو حنيفة: " يا هذا تستحقر ما علمت ولدي، والله لو كان معنا أكثر من ذلك لدفعناه تعظيما للقرآن"([1]).

لقد لمع أبو حنيفة بين كواكب عصره، كابن المبارك، وعطاء بن رباح، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي يوسف، ووكيع. .. الخ.

ولندع الإمام سفيان بن عيية يصف لنا صنيع أبي حنيفة مع إخوانه فيقول:

" كان أبو حنيفة كثير الصدقة، وكان كل مال يستفيده لا يدع منه شيئاً إلا أخرجه، وقد وجه هدايا استوحشت من كثرتها، فشكوت ذلك إلى بعض أصحابه فقال: لو رأيت هدايا بعث بها إلى سعيد بن أبي عروبة، وما كان يدع أحداً من المتحدثين إلا بره براً واسعاً"([2]).

رابعاً- أبو حنيفة مع تلاميذه:

في مدرسة الإمام جانبان لا بد منهما لكل من يريد بناء شامخاً، يخلد أبد الدهر، فلا يعروه ذبول، لا يطرق إليه نسيان، يبلى الزمن، ويخمل ذكر الحكام والأثرياء، ولا يحمل له ذكر.

فأما الجانب الأول، فهو ذلك البذل الذي لم يذكر التاريخ له مثيلاً بين الأساتذة والمعلمين، البذل عن رضى، وبإعزاز للمبذول له، فقد كان الرجل في بذله كأنه يمسك مفاتيح كنوز الدنيا كلها.

وأما الجانب الثاني، فهو إصرار الإمام على تربية رجال، يحملون علمه، دون أن يشغلهم بالكسب، فهو يعلمهم وينفق عليهم، يغزو العقول بالعلم، والقلوب بالأخلاق، والأجسام بالغذاء، وكان الرجل بعيد النظرة، ثاقب الفكرة، إنه لا يريد لعلمه أن يموت بموته، وفي كلمات عذبة معبرة تلهمه يقول المستشار الجندي عن سلوك الإمام مع تلاميذ مدرسته :

"اجتمعت كلمة الرواة على أنه كان يبصر على من يعلمه، وإن كان فقيراً أغناه.. حتى يتعلم، وأجمعوا أنه كان معروفاً بالأفضال على كل جمعتهم به الأسباب... كان يسر ذلك أسراراً غير ممنون ولا مجذوذ، وكان المال الذي ينفقه مما يجمعه بشق النفس، ولكنه يعطيه بنفس راضية، ويزيده سمواً أنه لا يدفعه على أنه صدقة، بل يدفعه على أنه حق واجب، وسبيل صالحة لعمارة الدنيا بالعلم... ويرتفع الفضل إلى الذروة حين يصنعه صاحبه ليمكن من أعطاهم من أن يتلقوا منه عطاء آخر. دونه كل ذلك العطاء المادي، وهو العلم الذي علمه هؤلاء التلاميذ.

ويعني إنفاق أبي حنيفة على تلاميذه وتعليمهم قيام مدرسة كبيرة منظمة. كان هو ممولها وصاحبها مثلما كان أستاذها. يتحمل أعباءها المالية مثلما يتحمل التعليم والتهذيب فيها، ويسوي بين تلاميذه وولده... في إخلاص كأنه العبادة، وفي عمومية لا محاباة فيها، ورفض لكل شفاعة في العلم .

---

[1]) المناقب للموفق ص 235.

[2]) المناقب للموفق ص 336

ولم يختلف أبو حنيفة مالا، فهو العليم بأن ثروة المفكر هي الفكر، فأما العروض والأموال فهي كسائر ما يخلف الموتى من العروض التي تتناهى. وأما الفكرة فهي النور المتنامي في الانتشار كلما تداولتها الأنفس.... فلا على صاحب الفكر إذا هو أغنى الناس من بعده، وأفقر أولاده. فالدنيا كلها ولد لـه، وميراث الفكر هو ميراث الأنبياء.....

إنما يذهب المال، ويبقى الفكر والذكر لا يفنيان.... وإنما الفكر شيء إلهي، فهي كان حي لا يموت، وهي الجوهر الحر الذي يورث، ويدفع الضريبة عنه الموتى والأحياء، ولا يخلد المفكر إلا فكره، ومن اعتنقه من الأشياع والأتباع، ولهذا كان تلاميذ أبي حنيفة قطعا من نفسه ربط بينهم وبينه وبين أستاذه النسب العلمي.

وأما الظاهرة الثانية في مدرسة أبي حنيفة، فهي عنايته ببناء الرجال الكبار أكثر من عنايته بتأليف الكتب.... ولأن يبني الرجل الكبير رجلا كبيرا على خير على الوجود البشري من كل آثاره.

فكيف إذا بنى رجالا عظماء... والجل الصالح يبني الممالك، ويقيم المذاهب، ويشرع الشرائع.

وإن من الرجال من كان أجدى على الإنسانية من إحدى القارات الخمس، ولقد كان أبو حنيفة ملهما عندما احتضن أبا يوسف ومحمدا وزفر والحسن وباقي تلاميذه الذين قال عنهم:

" أصحابنا ستة وثلاثون رجلاً ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان يصلحان لتأديب القضاة، وأصحاب الفتوة، وأشار إلى أبي يوسف وزفر، وبهذا استطاع الرجل أن يكون أمة في مسمع التاريخ، وأنغاماً في فم الزمان"([1]).

<u>خامساً- إنفاقه على تلاميذه :</u>

قدمنا أن أبي حنيفة كان يعول تلاميذه وأسرهم بغير منّ ولا أذىً، وأنه بذلك فرغهم للعلم وكفاهم مؤونة السعي للكسب، وبذا كان أبو حنيفة من أوائل من أنشأوا نظام التفرغ العلمي على نفقتهم الخاصة، لا على نفقة الدولة، لأن أبا حنيفة كان يدرك أن انشغال الأذكياء الفقراء بالكسب يضيع على الأمة الاستفادة من ذكائهم، وحفظهم العلم لأمتهم، وقد كان الرجل بصيراً بما يغني وما يبقى فماله لا يضن به على أمته، وهو بذلك يصون ما يبقى بإنفاق ما يفنى، لقد ذكر التاريخ نماذج من الأثرياء من العلماء وغيرهم، ولكنه لم يذكر إلا نماذج فذة كأبي حنيفة، أفنوا أموالهم في خدمة الإسلام بالإنفاق على طلبة العلم.

قال شريك القاضي في وصفه: ".. ولا يطلب على تعليمه أجراً، وإن كان الطالب فقيراً أغناه وأجرى عليه وعلى عياله راتباً، حتى يتعلم، فإذا تعلم قال له: قد وصلت إلى الغنى الأكبر. معرفة الحلال والحرام، وكان كثير العقل، قليل المجادلة لهم "([2]).

إن الإمام في نظرته الثاقبة إلى العلم بالحلال والحرام على أنه الغنى الأكبر يوجه أنظارنا إلى محور هام في إصلاح حياتنا، وهو إشاعة العلم بالحلال والحرام، ويبصرنا بالمغالاة بالعلم، وتقديمه على المال، لأن المال يفنى، والعلم يبقى، وهو بهذا يستقي من النبع المبارك. نبع القرآن والسنة. يقول الله تعالى: (..يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ..(11)(سورة المجادلة).

---

[1]) (أبو حنيفة بطل الحرية..) ص 100 بتصرف كبير.

[2]) عقود الجمان ص 206.

ويقول سبحانه: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ(9) (سورة الزمر)
وقد روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "([١])

وقد كان الإمام إذا حضر إليه طالب رأى فيه النجابة، ثم انقطع عنه تفقده، وسأله عن سبب تخلفه عن طلب العلم، وهو بهذا يحيي سنة سار عليها سيد التابعين سعيد بن المسيب من قبله، فإذا عرف أن سبب تخلفه الانشغال بالمعاش، طلب منه الانقطاع لطاب العلم، وأجرى عليه معاشاً، وقد ذكر الخطيب البغدادي والكردي في مناقبه بسنده، إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى قوله:

" كنت أطلب الحديث، وأنا مقل في المال، فجاء إلي أبي، وأنا عند الإمام، فقال لي: يا بني لا تمدن رجلك معه فإن خبزه مشوي، وأنت محتاج، فقعدت عن كثير من الطلب- طلب العلم- واخترت طاعة والدي، فسأل عني الإمام، وتفقدني وقال حين رآني:

" ما خلفك عنا "؟

قلت: طلب المعاش، فلما رجع الناس- أي انصرفوا- وأردت الانصراف دفع إلي صرة فيها مائة درهم، فقال:

" أنفق هذا، فإذا تم- نفد- أعلمني، والزم الحلقة".

فلما مضت مدة دفع إلي مائة أخرى، وكلما نفدت كان يعطيني بلا إعلام. كأنه كان يخبر بنفادها، حتى بلغت حاجتي من العلم، أحسن الله مكافأته، وغفر له "([٢]).

ذاك رجل عاش في عالمنا وعلى كوكبنا، لم يعش في السماء ولا في الخيال، ولولاه ما كان أبو يوسف أن والد أبي يوسف يقول لـه: أنت محتاج ليصرفه عن طلب العلم إلى مهنة يكتسب منها رزقه، فينتشله أبو حنيفة لما تخيله فيه من نباهة، والرجل متخصص في تخير الفقراء النابهين، وهذا فقير آخر نابه وهو" الحسن بن زياد. كان فقيراً، وكان يلازم الإمام، وكان أبوه يقول لـه: لنا بنات، وليس لنا ابن غيرك، فاشتغل بهن، فلما بلغ الخبر الإمام أجرى عليه رزقاً، وقال: الزم الفقه، فإني ما رأيت فقيهاً معسراً قط "([٣]).

وقد عجب أبو يوسف ذات يوم من جود أستاذه، فقال له: " ما رأيت أجود منك، فيقول: كيف لو رأيت حماداً ؟ قال: وكان أبو حنيفة يعولني وعيالي عشر سنين، وما رأيت أحداً أجمع لخصال المحمودة منه.

وقال الحسن بن سليمان: كان أجرى على أصحابه وظيفة كل شهر، ومع ذلك كان يواسيهم في عامة الأيام "([٤]).

إنه أبوهم الروحي، وهم أبناؤه، خلد بهم علمه، وكان لهم أقرب من آبائهم، وكانوا لسنة كحماد ابنه. إنه لا يعلم فقط، وإنما يعلم ويربي، ويجسد علمه في عمله، وبذا دفع تلاميذه إلى عشق العلم، والشغف بالتعلم

---

[١]) متفق عليه.
[٢]) تاريخ بغداد 244/14.
[٣]) من حياة أبي حنيفة ص 58 للشيخ وهبي سليمان.
[٤]) عقود الجمان ص 235.

والتعليم. إنه يقول لأبي يوسف: "وأقبل على متفقهتك، كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً وولداً، لتزيدهم رغبة في العلم "([1]).

وهو في هذه الأبوة لا يقبل شفاعة، ولا يقسم تلاميذه إلى خواص وعوام، ولذلك قالوا: إنه قد "جاءه رجل بكتاب شفاعة ليحدثه، فقال: ما هكذا يطلب العلم، قد أخذ الله الميثاق على العلماء ليبينوه للناس، ولا يكتمونه، ولا يكون العلم لـه خواص وعوام، ولكن نعلم الناس، ونريد الله بتعليمه "([2]).

سادساً ـ تربية الإمام لتلاميذه:

اهتم الإمام رحمه الله تعالى، بجانب تعليم تلاميذه العلم بتربيتهم، وتأهيلهم للأستاذية بعده، وركز على جعلهم صالحين للقدوة، قادرين على الإقناع، محبين للخلق، مخلصين في تعلمهم وتعليمهم، في نفوسهم سماحة وفي طباعهم سجاحة، وفيهم رفق وصبر وترفع، كما علمهم النأي عن سفاسف الأمور، والتجاوز عن مهاترة الخصوم." وليس يستطيع ذلك إلا من كانت لديه روح من الطراز الرفيع. في طاقتها أن تبعث إلى أنفس الناس شعاعاً دافئاً كأنه الكهرباء.... فملك ألباب تلاميذه، وبهر أبصارهم، وأفهمهم أن العلم والمحبة صنوان يسقيان من ماء التسامح، وأن المؤاخاة فيهما أدنى إلى الهدى من الملاحاة، وأم الغيبة قذف في السامع قبل أن تكون قذفاً في الغائب، وأنها لعنة على المغتاب "([3]).

والغيبة بين العلماء أشيع منها بين العامة، وذلك لحرص الكثيرين على الذكر واستجلاب النفع، ولذا شاع قول أهل العلم: أن العلماء يتغايرون تغاير الضرائر، وعذاب النار ثلاثة أثلاث: أحدهما: للغيبة، والثاني: للنميمة، والإمام رحمه الله في تعليمه الشموخ لتلاميذه، وعدم تضييع الوقت في قولهم: فلان كذا، أو قال فلان كذا، كان بصيراً بعيوب النفس البشرية نازعاً بتلاميذه إلى حفظ أوقاتهم وألسنتهم وعقولهم من الضياع. وهذا ما يليق بطلبة العلم ومعلميه، وهو في بعض نصائحه يشبه كلامه كلام الأنبياء. انظر إليه وهو ينهي تلاميذه عن النميمة فيقول:

" إياكم ونقل مالا يحبه الناس من حديث الناس. عفا الله عمن قال فينا مكروهاً، ورحم من قال فينا جميلاً، تفقهوا في دين الله، وذروا الناس من حديث الناس وما قد اختاروه لأنفسهم "([4]).

ومن تربية الإمام لطلبته، حضه لهم على الجمع بين العلم والعمل، وتقديمه العلم على العمل إنه يرى أن العمل الكثير مع الجهل أقل نفعاً من العمل القليل مع العلم. وذلك لما في الجهل من أخطار تحيق بالعمل، فتدحضه." قال لأبي يوسف: اعلم أن العمل تبع للعلم. كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع الزاد الكثير"([5]).

والعمل الكثير مع الجهل مضيعة للوقت والجهد. كما كان الإمام يحذر تلاميذه من الإفتاء بغير علم، ويخوفهم من سؤال الله لهم إذا فعلوا ذلك لما فيه من ضلال للسائل والمسئول، ومن افتيات على الحق، وجرأة على القول بغير علم، وأي تربية أعلى وأرقى من تربية التلميذ على التوقي والتحري حين يسأل عن الحلال والحرام.

---

[1]) أبو حنيفة بطل الحرية ص 100.
[2]) أخبار أبو حنيفة وأصحابه ص 37.
[3]) أبو حنيفة بطل الحرية ص 96.
[4]) أبو حنيفة بطل الحرية ص 97.
[5]) المرجع السابق ص 94.

إنه يعلمهم ألا يجعلوا ظهورهم قناطر إلى جهنم، ولا يكونوا كالذابح بغير سكين. قال رحمه الله: "من تكلم في شيء من العلم ونقده، وهو يظن أن الله تعالى لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين، فقد سهلت عليه نفسه ودينه"([1]).

وهو بهذا يكبح جماح نفوس تلاميذه، ويحذرهم من مزالق طلبة العلم، وبعض طلبة العلم تتوق نفوسهم إلى المناصب مبكرين، وذلك قبل الإكثار من التحصيل العلمي والنضج من كثرة التجارب، وربما حصلوا ما يتوقون إليه لاتصالهم بسبب من الأسباب بما يوصلهم لأغراضهم.

وهذا فتنة لهم لما فيه من استعباد المنصب لهم، ولما فيه من فتنة لغيرهم ممن يساوونهم في العلم، أو يزيدون عليهم، والحق أنه لا يعلوا على السطح – غالباً- إلا الزبد، وفي التحذير من طلب الرياسة قبل التأهل لها، قال الإمام رحمه الله: "من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي"([2]).

<u>سابعاً- وصايا الإمام:</u>

تتم وصايا الإمام أبي حنيفة لتلاميذه عن تدين عميق، وذوق رقيق ورفيع، وأدب عريق، وفهم دقيق لسياسة الناس حكاماً ومحكومين، علماء وجهالاً، محبين ومبغضين، رجالاً ونساءً، وهي لون من الأدب الراقي. لا يصدر إلا عن نفس تنزع إلى الكمال، مالكة لناصية الأدب، صداعة بالحق، والحق أن هذا اللون من الأدب حري بأن يدرس، ويذكر به طلبة العلم، وهذه الوصايا كفيلة بأن تسلك الإمام في سلك كبار الأدباء والمؤدبين لما صيغت به من عبارات جزلة ودقيقه، ولما حوت من أفكار تصلح لتكون دستوراً لحياة طالب العلم، وقد جاءت وصايا الإمام من الشمول، بحيث أنها لم تترك شيئاً يحتاج طالب العلم إلى تذكره إلا ذكرته به، وهي خير دليل على حفظ الإمام للقرآن، وتضلعه في السنة وبصره العميق بشئون الحياة والناس، والحق أننا لو كلفنا عالماً أو علماء متخصصين في التربية بكتابة وصية تعمم على طلبة العلم لما زادوا على ما أوصى به أبو حنيفة تلاميذه، ولربما قصروا في الوصول إلى ما وصل إليه.

وقد اتبع الإمام تلك الطريقة مع بعض من تخرجوا من مدرسته، ورأى منهم بوارق النبوغ، وذلك لتجعل يوم تخرج الطالب يوم وضع الخطة الشاملة لمنهجه في الحياة، وفي الوصية يعطي الإمام التلميذ خلاصة تجربته، وبلواه للناس، وهي دليله في الملمات، ونور طريقه في أمور الدنيا والدين، وهي كلمات تقطر حكمة. فيها بساطة العربي، وحدب الشيخ، وحنو الأب وحكمة الحكيم.

ومن قبل أوصى أبو بكر الجيوش وأمراءها، وأوصى عمر أبا موسى الأشعري، ولقمان ابنه، وعبد الملك بن مروان بنيه، كما أوصى عمر سعداً وهو ذاهب إلى القادسية، رضي الله عن صحابة الرسول الكريم أجمعين .

<u>الوصية الأولى للإمام ليوسف بن خالد السمتي:</u>

وقد صرح الإمام بمراده من إيصاء تلاميذه، فقال في وصيته ليوسف بن خالد السمتي حين استأذنه في الخروج إلى البصرة:

---

[1]) المرجع السابق ص94.

[2]) المرجع السابق ص 94.

"حتى أخلي لك نفسي، فأتقدم إليك بالوصية فيما تحتاج إليه في معاشرة الناس، ومراتب أهل العلم، وتأديب النفس، وسياسة الرعية، ورياضة الخاصة والعامة. حتى إذا خرجت بعلمك كان معك آلة تصلح له. تزينه ولا تشينه."....

الوصية الثانية للإمام لأبي يوسف:

وتأتي وصية الإمام رحمه الله لأبي يوسف على رأس وصاياه لتلاميذه، فهي أجمعها وأطولها نفساً ولعل مرد ذلك إلى عظيم قدر أبي يوسف بين تلاميذ الإمام، وقد أوصاه بها حين ظهر لـه نضجه وحسن سيرته، وإقباله على الناس، وتشمل هذه الوصية الأمور التالية:

1- علاقته بالسلطان، ولعله جاء بها أولاً لأهميتها ولخطرها، ولما يتوقعه لأبي يوسف من بروز في ميدان القضاء، وفيها يوصيه بتوقير السلطان، وتوقي الكذب أمامه، والإقلال من الدخول عليه، وعدم قبول أعماله إلا إذا وثق برضاه بحكمه، كما ينبهه بعدم مواصلة حاشية السلطان إلا جواباً .

وتبدو في الوصية واقعية الإمام، فهو لا ينأى عن الناس بلا مبرر ويرى أن يوجد العالم، حيث يوقر ويحترم، ويرضى بحكمه، كما ينصح بالبعد عن الحاشية لما يجره الاختلاط بها من تقليل قيمة العالم.

2- وفي علاقته بالعامة يوصيه ألا يكون كلامه معهم إلا جواباً، وعدم التحدث إلا بما يرجع إلى العلم، وترك التحدث في شئون المال، وتجنب الضحك بينهم، والإقلال من الخروج إلى الأسواق،والإعراض عن محادثة المراهقين، والبعد عن المشي في قارعة الطريق، أو القعود فيها، ويدعوه إلى الجلوس في المساجد، وينهاه عن الأكل في الأسواق، والشرب من السقايات، والوقوف على الحوانيت، ولبس الحرير.

إنه رحمه الله يريد ألا يبتذل العالم، وأن يترك الحديث في المال حتى لا يظن به العامة ظن السوء، ونهيه عن الضحك معهم، حتى لا يجرئهم عليه، فأما تجنبه الوجود في الأسواق، فلما فيها من مناكر، قد لا يمكنه إنكارها، أو ربما شارك– ولو عن غير قصد- في شيء منها، وأما إعراضه عن محادثة المراهقين، فلما يجره من ظنون غير محمودة العواقب .

3- شأنه مع امرأته تلتقي نظرة الإمام في كثير من حديثه في هذا الشأن مع الإمام الغزالي، فهو يوصي أبا يوسف بالإقلال من الكلام مع امرأته، أو لمسها إلا عند الحاجة، وذكر الله عند قربانها، ولا يذكر النساء القريبات عندها، حتى لا تذكر الرجال الأغراب عنده.

ولا يتزوج امرأة سبق لها الزواج، ولها أولاد من آخر، وهي التي يسميها الإمام الغزالي الحنانة، ويرى ألا يدخل أحد من أقاربها عليها إلا بإذنه، لأنهم ربما طمعوا في ماله، أو ضيقوا بيته عليه، كما ينصحه بالإقلال من زيارة بيت أهلها، ولا يبني بها عندهم لما في ذلك من تضييق عليه، وبذلـه الكثير من ماله، دون أن يشكر على ذلك، وألا يجمع بين امرأتين في بيت واحد، ولا يتزوج إلا بعد أن يعلم أنه قادر على الإنفاق على بيته.

وأن يطلب العلم أولاً، ثم يجمع المال من حلال، وبعد ذلك يتزوج، لأن انشغاله بطلب المال، وكثرة العيال يعجزه عن طلب العلم.

4- في سلوكه بين الناس، يوصيه بتقوى الله، وهي تعني الضمير الحي، والحارس اليقظ على تنفيذ الأوامر، واجتناب النواهي، ويحضه على أداء الأمانة، وبذل النصيحة، وهما ترتبطان ببعضهما، فهذه

أمانة المال، وتلك أمانة الدين والعلم، وينبهه إلى تقدير الناس، وتوقير نفسه، وألا يعاشرهم إلا بعد أن يعاشروه، وينصحه بعدم التكلم معهم في علم الكلام، وأن يكون رده على قدر السؤال، وألا يعرض على العلم.

وهذه التنبيهات الأخيرة تعلم الطالب أساسيات التأثير في الناس، فمن لم يوقر نفسه، ولم يحترم غيره، لن يحظى بالتقدير من غيره، ويحذره من الخوض مع العامة في علم الكلام، لأن هذا مضيعة للوقت، وتشتيت للفكر، وبلبلة للجماهير، وفي التذكير بأن يكون الجواب على قدر السؤال، يريد منه أن يسير على ما سار عليه الإمام، فمن كثر كلامه كثر خطؤه، وربما أجاب بغير علم.

5- كيف يكون مع تلاميذه: في إقبال الشيخ على تلاميذه تحبيب لهم في العلم، وفي العمل جميعاً، والناس يطيعون ويقتدون بمن يحبون، ولذا أوصى الإمام أبا يوسف بالإقبال على طلبته، ومعاملة كل منهم على أنه كولده، ويعلل لـه هذا بأنه يزيد رغبتهم في العلم، والواقع أن ذلك ملموس في مجال التعليم.

ويحذره من مناقشة العامة، ولعل مرد ذلك إلى أنهم يجادلون بغير علم، وفي ذلك ما فيه إضاعة الوقت، وتصديع رأس العالم بكلام الجاهل، وربما تطاول العامة، فأدى ذلك إلى إهانة العالم، أو خدش حيائه بألفاظ تنبو عن الذوق والخلق.

كما يحضه على ألا يخشى في الحق لومة لائم، وهذا هو الأجدر بمن يعلم الناس العلم الديني، وأن تكون عبادته أكثر من عبادة غيره من العامة، ليقتدوا به، ويستشعروا أنه يجمع بين العلم والعمل.

وينبهه إلى عدم التعالي على أقرانه، وألا يفتي إلا عن دليل واضح، وأن يحترم شيوخه، وألا يتكلم في مجلس العلم على وجل، فذلك يشتت أفكاره، ويربك لسانه.

ويعلل لـه نصحه لـه في خصوص أقرانه وشيوخه بقوله: حتى لا يتحزبوا ضدك، ويطعنوا في مذهبك، وحتى لا يطعن أساتذته فيه.

إنه يريد تكميل تلميذه، وتأهيله للقيادة، ويحذره مما يزري به، أو ينقص من قدره.

6- في اختلاطه بالناس: هذا باب من العلم يحتاجه طالب العلم، فقد يكون انكبابه على العلم حائلاً بينه وبين معرفة خلائق الناس، لأن الإنسان لا يعرف الناس إلا بالاختلاط بهم، ولذا يرسم الإمام لأبي يوسف الطريق الواضح لذلك، فيقول له: احذر الناس، ووالله أنهم ليحذر منهم، وينبه إلى أن يكون سره كعلانيته، وألا يكثر من الضحك ومخالطة النساء ومجالستهن فإن ذلك مما يميت القلب، ويزرع فيه الوسواس، ويحذره من التعجل في المشي، وألا يجيب من دعاه من خلفه، وألا يكثر الصياح، وينصحه أن يكون ساكناً هادئاً، حتى يعرف بين الناس بذلك.

وينصحه بالإكثار من ذكر الله، ليذكر الغافلين، ويعلم الجاهلين، وأن يكون لـه ورد خلف الصلوات من القرآن وذكر الله وشكره على ما أودع من صبر، وأولي من نعمة، وأن تكون لـه أيام يصومها في كل شهر، وأن يراقب نفسه. إنه يريد أن يكون تلميذه موصول الحبل بالله، مطمئن القلب بذكره، وهذا أول سلم الفتح الإلهي، وأرجى أبواب القبول، فالعلم بالإسلام لا يؤتي التبحر فيه والبركة في العمل به إلا من أسلموا لله وجوههم، ويمموا شطر بابه مقاصدهم، وأرحلوا وأتعبوا في سبيله نجائبهم.

فأما الأماكن التي تنسي المرء ذكر ربه، فقد حذره من ارتيادها، إذ ليس أكثر إشاعة للخلال غير المرضية من الأسواق، وهي أماكن يحوطها الشر، لما فيها من المماكسة، والتطفيف والحلف لإنفاق

السلع، والكذب في وصفها، واختلاط الرجال بالنساء....الخ. ولذا أوصى الإمام رحمه الله تلميذه أبا يوسف ألا يرتادها، وأن يكـون لـه من يبيع ويشتري عوضاً عنه، حتى لا يتعرض لما في الأسواق من شرور.

7- في الركون إلى الدنيا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحذر الإمام أبو حنيفة أبا يوسف من الركون إلى الدنيا، فهي- كما يرى المربون المسلمون- حرية ألا يركن إليها العالم المسلم، كما ينهاه عن إظهار التقرب من السلطان فربما أدى به ذلك إلى الإهانة، أو العيب. وفي ذلك ما فيه من انصراف الناس عنه.

كما يهيب به ألا يتبع الناس في خطئهم، وإنما يتبعهم في صوابهم، كما يحضه على كتمان ما يعرفه من الناس من شر، وإشاعة ما يعرفه عنهم من خير، إلا إذا كان من عرف عنه الشر ممن يقتدي الناس به، فينبغي تنبه الناس لذلك دون خوف، وينبهه إلى ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت فيما سبق: إن الرجل كان جامعة كاملة، جمعت بين أروقتها أجل العلم وأجل العمل، وأنه كما هو إمام في الفقه هو أمة وإمام في الخلق الجميل. وانظروا إليه وهو يقول:

"واذكر الموت، واستغفر لأساتذتك، وداوم على تلاوة القرآن، وأكثر زيارة القبور، واستر على جارك، وأشر على الناس بما يقربك ويقربهم إلى الله.

8- في بعض خاصة نفسه، ينهاه عن البخل والطمع والكذب، وينصحه بحفظ مروءته، ولبس الثياب البيض، وإظهار الغنى عن الناس، وكتمان الفقر، والحرص على علو الهمة، ومداومة النظر إلى الأرض، وينهاه عن المساومة في أجرة الحمام وفي غيرها، ويحضه على أن تكون الأجرة التي يدفعها أكثر من غيره، ليظهر شرفه وأريحيته .

إن الناس عامة لا يحبون من يطمع في أموالهم، وهم يضيقون بمن يظهر الفقر، ولذا كانت إشارة الإمام إلى هذه الجملة من الأخلاق مما لو عمل به العلماء لرمقتهم العيون بالإجلال، ولاحظتهم بالوقار.

9- وأخيراً، بدا للإمام أن يذكر أبا يوسف بأهم ما ينبغي لـه أن يلتفت إليه، ففي آداب التعامل مع من هم أكبر منه ينهاه عن الارتفاع عليهم مالم يرفعوه، حتى لا يؤذوه، ولا يتقدم على الناس في الصلاة مالم يقدموه، ولا يحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرف نزولهم على الحق إذا صدع به، لأنه إذا لم يقدر على منعهم من الظلم، ربما ظن الناس أنه حق أو ظنوا رضاه ربه.

ويحذره من أن يقص على العامة، لأن القاص لابد أن يكذب، وينبهه إلى حضور مجالس العلم بنفسه، وأن يذكر فيها ما يعلمه، حتى لا يظن الناس الذي حضر لـه أعلم منه. وألا يقعد ليدرس بين يديه، وإنما يترك بعض تلاميذه ليخبره بكيفية كلامه ومقدار علمه، والأول لأقرانه والثانية لتلاميذه.

ويقول لـه: فوض أمر خطب النكاح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنائز والعيدين.

وأخيراً، هذه الجملة الرائعة: ولا تنسني من صالح دعائك ([1]).

والحق أن هذا العرض لوصية الإمام أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف لا يغني أبداً عن قراءتها فهي في سبكها قمة رائعة من قمم آداب الأخلاق.

---

[1]) الوصية بنصها ذكرها الكردري في مناقبه ص 365، وذكرها الموفق المكي في مناقبه ص 370.

الوصية الثالثة للإمام للقاضي نوح بن أبي مريم:

تعتبر هذه الوصية من غرر الوصايا الخاصة بالقضاء، ففيها تذكير القاضي بأن القضاء أمانة تستلزم تقوى الله، وبيان لما يحتاجه القضاء من فكر ثاقب، وبصر بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومعرفة بأوجه ترجيح الرأي على غيره، وفي مجلس القضاء يذكره بالمساواة بين الخصوم، وسماع كلام كل منهما دون مقاطعة، وألا يقضي على غضب أو حزن أو ضجر، أو خوف أو جوع. .الخ.

وتذكرنا كلماتها بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بل تكاد تكون بعض جمل وصية أبي حنيفة تكراراً لكلمات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والذي يلفت النظر في هذه الوصية سهولة العبارة مع جمالها، هذا في ألفاظها، فأما في معانيها فيلفت أنظارنا عمقها، وغزارة معانيها وجلالها.

يقول نوح بن أبي مريم: كنت أسأل الإمام عن معاني الأخبار، فينشرها لي، وأسأله عن المسائل الغامضة، وعامة ما كنت أسأله عن مسائل القضاء والحكومة، فقال لي يوماً: يا نوح أراك تدق باب القضاء، فلما رجعت إلى مرو لم ألبث حتى أبليت بالقضاء،فكتبت إليه أعلمه بذلك وأعتذر، فكتب إلي، من أبي حنيفة إلى أبي عصمة، أما بعد:

فقد ورد علي كتابك، ووقفت على ما فيه، فإنك قلدت أمانة عظيمة يعجز عنها الكبار من الناس، وأنت كالغريق، فاطلب لنفسك مخرجاً، وعليك بالتقوى، فإنها ملاك الأمور، والخلاص في المعاد، والنجاة من كل بلية، وبها يدرك حسن العواقب، قرن الله تعالى بخير العواقب أمورنا، ووفقنا لمرضاته، إنه سميع قريب.

واعلم أن أبواب القضاء لا يدركها إلا العالم النحرير، الذي وقف على أصول العلم بالكتاب والسنة وأقاويل الصحابة، وكان له بصر ورأي، فإذا أشكل عليك شيء من ذلك فارحل إلى الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة.

فإن وجدت ذلك ظاهراً، فاعمل به، وإلى فرده إلا النظر، واستشهد عليه بالأصول، ثم اعمل بما كان إلى الأصول أقرب، وبها أشبه، وشاور أهل المعرفة والبصيرة، فإن عندهم- إن شاء الله- مالا تدركه أنت، فإذا جلس إليك الخصماء للحكومة فسو بين القوي والضعيف، والشريف والوضيع في الإقبال والجلوس والكلام، ولا تظهرن من نفسك شيئاً يطمع فيك الشريف لشرفه، وييأس الوضيع لضعفه.

فإذا جلس الخصماء بين يديك فدعهما، حتى يسكن روعهما، ويذهب خجلهما، ثم كلمهما برفق، واستوعب كلام كل منهما، ولا تعجلهما، ودعهما حتى يفرغا من جميع ما يريدان، إلا أن يأخذا فضلاً، فتمنعهما عن ذلك، ولا تقض عند الضجر والغضب والحزن، ولا تقض حاقناً (1)، ولا خائفاً ولا جائعاً، ولا تقض وأنت مشغول القلب، ولا تعجل بفصل القضاء بين القرابات، وردهم لعلهم يصطلحون فإن كان وإلا قضيت، ولا تلقن الشاهد، ولا تشر في مجلسك، ولا تومئ إلى أحد، ولا تكلن إلى قرابتك شيئاً من الأمور، ولا تجيبن أحداً في دعوته، فيلزمك التهمة...، وآثر تقوى الله على ما سواه، فيكفيك أمور الدنيا

---

(1) الحاقن: الذي به بول شديد، يقال: لا رأي لحاقن.

والآخرة. ونوح هذا يسمى الجامع، لأنه كان لـه أربعة مجالس للمناظرة وللفقـه، ولمعاني القرآن وللأدب كالنحو وغيره"([1]).

الوصية الرابعة للإمام ليوسف بن خالد السمتي:

في وصية يوسف بن خالد إضافات لم يرد نص الإمام عليها في الوصيتين السابقتين ومنها: مداراة الفجار، وصحبة الأخيار، وكتم الأسرار، وعدم مخادنة الخسيس، وترك الانبساط إلى السفهاء، ورفض الهدية، واستجادة الثياب، واستفراه الدابة، والإكثار من استعمال الطيب، وتقويم الحشم، وترك الإكثار من العتاب، والسخاء وكثرة البذل، والمبادرة إلى إصلاح عوج المعوجين، والتغافل عما لا يرضى، وترك من يؤذي، وعيادة إخوانه المرضى، والعفو عن المسيء، ومقابلة إساءته بالإحسان. ..الخ. ولا يغني هذا الموجز المختصر عن قراءة نص هذه الوصية الجامعة لكثير من أمهات الأخلاق، الراسمة في سمو طريق تعليم الناس، وتربيتهم ودعوتهم إلى الخير.

وهاهو نص هذه الدعوة:

" قال السمتي: كنت أختلف إلى أبي حنيفة. .. ثم استأذنت في الخروج إلى البصرة، فقال:حتى أخلي لك نفسي، فأتقدم إليك بالوصية فيما يحتاج إليه في معاشرة الناس، ومراتب أهل العلم، وتأديب النفس، وسياسة الرعية، ورياضة الخاصة والعامة.... حتى إذا خرجت بعلمك، كان معك آلة تصلح لـه، وتزينه ولا تشينه.

إنك متى أسأت معاشرة الناس، صاروا لك أعداء، ولو كانوا أمهات وآباء، وإنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك أقرباء صاروا لك آباء وأمهات... وكأني بك دخلت البصرة، وأقبلت على المخالفين لنا بها، فرفعت نفسك عليهم... وانقبضت عن مخالطتهم... وهجرتهم وهجروك، وشتمتهم وشتموك، وضللتهم وضللوك وبدعوك، واتصل ذلك الشين بنا وبك، فاحتجت إلى الانتقال عنهم، وليس هذا برأيي.

إنه ليس بعاقل من لم يدار من ليس من مداراته بد، حتى يجعل الله له مخرجاً، ثم قال لـه أبو حنيفة: فإذا دخلت البصرة استقبلك الناس، وزاروك وعرفوا حقك، فأنزل كل رجل منهم منزلته، وأكرم أهل الشرف، وعظم أهل العلم، ووقر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامة، ودار الفجار وأصحب الأخيار، ولا تتهاون بالسلطان، ولا تحقرن أحداً، ولا تقصر في إقامة مروءتك، ولا تخرجن سرك إلى أحد، ولا تثقن بصحبة أحد حتى تمتحنه، ولا تخادن خسيساً، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره، وإياك والانبساط إلى السفهاء... ولا تجيبن دعوة، ولا تقبلن هدية- لعل هذا لأنه يريد ألا يكون لأحد منة عليه- وعليك بالمداراة والصبر والاحتمال وحسن الخلق وسعة الصدر، واستجد ثيابك، واستفرد دابتك، وأكثر استعمال الطيب، وقرب مجلسك، وليكن ذلك في أوقات معلومة، واجعل لنفسك خلوة ترم بها حوائجك، وابحث عن أخبار حشمك، وتقدم في تقويمهم- واستعمل في ذلك الرفق، ولا تكثر العتاب، فيهون العذل.

وحافظ على صلواتك، وبادر طعامك، فإنه ما ساد بخيل قط، وليكن لك بطانة تعرفك أخبار الناس، فمتى عرفت بفساد بادرت إلى إصلاحه، ومتى عرفت بصلاح زدت فيه رغبة، واعمل في زيارة من يزورك ومن لا يزورك، والإحسان إلى من يحسن إليك أو يسيء، وخذ العفو، وأمر بالمعروف، وتغافل عما لا

[1]) المناقب للكردري ص 263 باختصار يسير.

يرضيك، واترك كل من يؤذيك، وبادر في إقامة الحقوق، وعد من مرض من إخوانك بنفسك، وتعاهده برسلك، واعف عمن أساء إليك، ومن تكلم فيك منهم بالقبيح، فتكلم أنت فيه بالحسن، ومن مات منهم قضيت حقه، ومن كانت لـه فرحة هنيته، ومن كانت لـه مصيبة عزيته...،ومن استنهضك لأمر من الأمور نهضت له، ومن استعانك أعنه، ومن استنصرك فأنصره، وأظهر التودد من الناس ما استطعت، وأفش السلام، ولو على قوم لئام .

ومتى جمع بينك وبين قوم مجلس أو مسجد، وجرت المسائل، وخاضوا فيها بخلاف ما عندك لا تبد لهم خلافاً، وإن سئلت عنها أجبت بما تعرف، ثم قل: وفيها وجه آخر هو كذا. والحجة لـه كذا وكذا، فإن سمعوه عرفوا مقدارك... وأعط كل مختلف إليك نوعاً من العلم ينظر فيه، وخذهم بجلي العلم، دون دقيقة، وآنسهم ومازحهم أحياناً، فإنه يستديم لك المودة، والمواظبة على العلم، وأطعمهم أحياناً، وتغافل عن زلاتهم، واقض حوائجهم، وارفق بهم وسامحهم، ولا تبد لأحد منهم ضيق صدرك... وكن كواحد منهم، وعاملهم معاملتك لنفسك، وارض منهم ما ترضاه لنفسك، واستعن على نفسك بالصيانة لها، والمراقبة لأحوالها، ولا تضجر لمن لا يضجر عليك، ودع الشغب، واستمع لمن يستمع منك، ولا تكلف الناس مالا يكلفونك، وارض لهم ما رضوا لأنفسهم، وقدم إليهم حسن النية، واستعمل الصدق، واطرح الكبر جانباً، وإياك والغدر وإن غدروا بك، وأد الأمانة وإن خانوك، وتمسك بالوفاء، واعتصم بالتقوى وعاشر أهل الأديان حسب معاشرتهم، فإنك إن تمسكت بوصيتي رجوت لك أن تسلم.

ثم قال له: إنه يحزنني مفارقتك، ويؤنسني معرفتك، فواصلني بكتبك، وعرفني حوائجك، وليكن لي كلك، فإن لك كلي، ثم أخرج لي دنانير وكسوة وزاداً، وخرج معي، وجميع أصحابه معه يشيعونني، حتى بلغنا شط الفرات، فودعني وودعتهم...ثم قدمت البصرة فعملت بوصيته، فما مضى إلا أيام، حتى صاروا كلهم لي أصدقاء.

وما زالت هداياه وكتبه تتواصل إلي، إلى أن لحق بربه، فهدانا الله تعالى به، فإنه كان معلماً ناصحاً، وأستاذاً صالحاً، فرحمة الله عليه دائمة "([1]).

فأي رجل كان أبو حنيفة، إنه رجل يلقن الحكمة كما يلقن الحجة، وليس أعظم مما وصفه به يوسف بن خالد بقوله: فإن كان معلماً ناصحاً، وأستاذاً صالحاً .

ولعل القارئ المتأمل في هذا الأثر العظيم يرى أن الإمام كرر الوصية ببعض الأمور مثل المداراة فقد كررها ثلاث مرات، والتغافل عما لا يرضيه فقد كررها مرتين، والحق أن أغلب المشاكل بين الأقران أو غيرهم تأتي من ترك المداراة، وعدم التغافل عما لا يرضي، وهما أي المداراة والإغضاء خلقان نبويان كريمان.

فأما استجادة الثياب، واستفراه الدابة، وطيب الرائحة، فالأوليان مما يقربان المرء إلى الناس، لأنهم لا يحبون الحطيط من الثياب والدواب، وأما طيب الرائحة فأدب نبوي اجتماعي.

يقول الإمام علي كرم الله وجهه في استجادة الثياب:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنـها ... زين الرجال بها تعز وتكرم

دع التواضع في الثياب تخشعاً ... فالله يعلم مـا تجن وتكتـم

[1]) المناقب للكردري ص 356.

فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة عند الإله وأنت عبد مجرم

وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن تخشى الإله وتتقي ما يحرم([1]).

وإذا قدر الرجل على الطيب من الثياب والفاره من الدواب، ولم يفعل فإنه يسقط من أعين الناس وربما لعنوه، لأن نعمة الله غير ظاهرة عليه، وقد كان السلف يقولون: البخيل فقير لا يؤجر على فقره وقد وصف أحد الشعراء جنازة بخيل فقال:

قالوا قضى متمول يا للؤم والبخل اشتهر

واليوم شيع نعشه بجنازة فيها عبر

لم يبكه أحد ولم يذكره بالحسنى بشر

ولقد سمعنا خلفه رجلاً يصيح إلى السفر([2]).

تاسعاً- أدب الحوار عند الإمام أبي حنيفة:

تدل بعض الحوادث التي حدثت للإمام عند التحامه بجميع التوجيهات في زمنه، واقتحامه لجحها، وتوسطه معمعتها، وقد كان زمنه زمن علم وحجاج، وانفتاح على الثقافات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية، كما يبدو من خلال هذه الحوادث جودة حجاجه وتملكه لناصية الحجة في أدب جم، وذوق رفيع، وتعال عن السفاسف، ونأي عن شقشقة الألفاظ، فقد حاج الكفار من الدهرية فحجهم، وناقش من تعرضوا له من الخوارج وأفحمهم، فتاب كثير منهم على يديه، وكان له مع منافسيه من معاصريه مواقف قارع فيها حججهم بقوارع مفحمة، وحجج ملجمة، مع تساميه عن سقط الكلام أو مرذول الطباع.

وكأن أبا حنيفة كان يدرك أن العالم يزينه قلب نظيف ولسان عفيف، وأنه لم يخلق لزمانه فقط، وإنما خلق للخلود بعلمه وخلقه، حتى بعد مفارقة جسده دنيا الناس، لذا جاءت حججه مبهرة في قوة منطقها، فتطامنت لها رقاب أعدائه ومنافسيه، وسدت عليهم أبواب الرد عليه، وقد كان أحياناً لا يجبه محدثه، وإنما يفتح له باباً آخر ليتحدث فيه صارفاً له عما كان يحدثه عنه، وتدل مناقشاته على أن مقصده الأسمى هو الإقناع في إخلاص وأدب وخوف من الله، وليس في كلامه أغلوطات، أو حجج يبدو زيفها، كما تبدو في حجاجه سعة الأفق والألمعية، وسرعة البديهة، وجودة القريحة.

وكلها أدوات من ملكها انتفع بها في نصرة دينه، ونشر علمه، وهداية الخلق إلى دين ربه وتقويم المعوج من الطباع والمعاملات.

1- ولننظر إليه في حواره مع الدهرية:

كانت قوة حجج الإمام رحمه الله تغيظ أعداء الإسلام، وطالما حاولوا قتله، ولكن ثباته في إيمان وقوة حجته كثيراً ما ردتهم إلى حظيرة الدين، وقد "حكي عن أبي حنيفة أنه كان سيفاً على الدهرية ماضياً وسماً قاضياً، وكانت لهم في زمانه شوكة، وفيهم قوة وكثرة، وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه،فبينما هو يوماً في مسجده قاعد فريداً إذ هجم عليه جماعة بسيوف مسلولة، وسكاكين مشهورة، وهموا بقتله وإهلاكه، فقال لهم:

---

[1]) البداية والنهاية للإمام ابن كثير 8/ 10.

[2]) نفثات صدر المكمد 768/1 للسفاريني.

على رسلكم حتى تجيبوني عن مسألة، ثم أنتم وشأنكم، فقالوا له: هات، فقال: "ما تقولون في رجل يقول لكم: إني رأيت سفينة مشحونة بالأحمال، مملوءة من الأمتعة والأثقال. قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة، ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية، ليس فيها ملاح يجريها.... ولا متعهد يدفعها. هل يجوز ذلك في العقل "؟

فقالوا: لا، هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيزه الوهم.

فقال لهم أبو حنيفة رحمه الله: " فيا سبحان الله. إذا لم يجز في العقل وجود سفينة تجري مستوية من غير متعهد ولا مجر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها، وسعة أطرافها وتباين أكنافها من غير صانع ومحدث لها. فبكوا جميعاً، وقالوا صدقت. فأغمدوا سيوفهم، وتابوا عن غيهم وضلالهم"([1]).

إنه بذلك يعلم الدعاة إلى الله أدب استخلاص الأدلة من الواقع الذي لا يدحض، وهو يعلم أن قال الله وقال الرسول لا تجدي مع هؤلاء، لأنهم كفار، فأخذهم بالحجة العقلية حتى أفحمهم، وقد أرسل ملك الروم دهرياً ليناقش علماء الإسلام، وقد جهز أسئلة محددة يريد الرد عليها، ومعه مال عظيم لمن يجيب عن هذه الأسئلة " فلما قدم بغداد، وأخبر الخليفة بذلك جمع العلماء، وصعد الرومي المنبر، وقال: إن أجبتم عن أسئلتي أعطيتكم المال، وإلا رجعت به."

أما السؤال الأول: فأي شيء كان قبل الله تعالى؟

وأما السؤال الثاني: إلى أي جهة وجه الله تعالى؟

وأما السؤال الثالث: بمـاذا يشتغل الله تعالى؟

فسكت القوم، وفيهم أبو حنيفة... فقام أبو حنيفة، واستأذن الخليفة في الجواب على الرومي، فأذن له.

فقال الرومي: أسائل أنت أم مسئول؟ قال: بل سائل. قال: فموضعك ما أنا فيه، وموضعي ما أنت فيه، فنزل للرومي، وصعد أبو حنيفة المنبر، وقال: ما تقول الآن؟ قال: أي شيء كان قبل الله؟ قال: أتعرف العد والعدد؟ قال: نعم. قال: فعد. قال الرومي: واحد، قال: فأي شيء قبله؟

قال الرومي: هو الأول، فلا شيء قبله. قال إمام: فإذا لم يكن قبل الواحد المجازي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء؟

وأما الثاني: فإلى أي جهة وجه الله؟

قال الإمام: إذا أوقدت الشمع بين يديك، فإلى أي جهة يكون وجهه؟

قال: ذلك نور تستوي فيه الجهات الأربعة، قال الإمام: فنور السموات والأرض أولى.

وأما الثالث: بماذا يشتغل الله تعالى؟ قال الإمام: إذا وجد فوق المنبر كافراً مثلك أنزله، وموحداً مثلي على الأرض أصعده. وكل يوم هو في شأن، فرجع الرجل وترك المال عندهم([2]).

---

[1]) المناقب للكردري ص 225 والمناقب ص 151.

[2]) المناقب للكردري ص 226 والمناقب للموفق ص 152.

وقد رويت مناظرة ثالثة مع أحد الدهريين تكشف عن عبقرية أبي حنيفة وقدرته الرائعة على حجاج الكافرين، فقد "روي أن دهرياً من علماء الروم ناظر بعض علماء الإسلام فأفحمهم إلا حماداً، فإنه ظهر عليه وأفحمه، ونام ليلته تلك على موعد من المناظرة، فرأى في منامه أن خنزيراً أكل شعب شجرة وفروعها، ولم يبق منها إلا أصلها، فخرج من أصل الشجرة أسد قتل الخنزير، فلما أصبح زاره الإمام أبو حنيفة، فرآه مغتماً من أجل الدهري، ولهذه الرؤيا التي رآها، فقال له أبو حنيفة: الخنزير هو ذلك الدهري الخبيث، والشجرة العلم، وفروعها غيرك من العلماء، وأصلها أنت، والأسد أنا، وسأقهر الدهري بمعونة الله، فذهب الإمام مع أستاذه حماد إلى الجامع، وصعد الدهري المنبر، وطلب المناظرة، فتقدم إليه أبو حنيفة، فاستصغره في عينه، فابتدره الإمام قائلاً: هات ما عندك، فتعجب الدهري من جرأته، ثم قال: " كيف يمكن أن يوجد شيء لا أول له؟

فقال الإمام: هل تعرف العدد؟ قال: نعم، قال: فما قبل الواحد؟ قال الدهري: هو الأول ليس قبله شيء، قال الإمام: كذلك الله سبحانه وتعالى.

قال الدهري: في أي مكان هو، وكل موجود لا بد لـه من مكان؟ فأتى الإمام بلبن ثم قال للدهري: هل في هذا اللبن سمن؟ قال: نعم، قال: في أي مكان هو؟

قال: لا يختص بمكان دون مكان، قال الإمام: كذلك الله جل شأنه .

قال الدهري: إلى أي جهة وجهه، وكل شيء لا يخلوا عن الجهات؟ قال الإمام: إذا أشعلت السراج، ففي أي جهة نوره؟ قال: تستوي لنوره الجهات.

قال الإمام: هكذا الله خالق السموات والأرض.

قال الدهري: بماذا يشتغل هو؟ فقال لـه الإمام: سألت هذه الأسئلة، وأنت على المنبر وأجبتك عنها، وأنا على الأرض، والآن أنزل وأصعد أنا المنبر، فنزل الدهري وصعد الإمام وقال: إذا كان على المنبر كافر مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي رفعه، وكل يوم هو في شأن. فبهت الذي كفر.

ولعل هذه المناظرة هي نفس السابقة، أو مناظرة أخرى، وحماد أستاذ الإمام على قيد الحياة، والمهم فيها كيف يدير الإمام الحوار مع هذا الكافر، ويقطع عليه السبل إلى الإفلات من الإفحام، ويدحره فيجعل صوت الكفر يزهق، وصوت الحق يعلو، ومثل هذه المناظرات كانت تسير بأخبارها الركبان، ويتناقلها الناس، ويرويها الرواة، ويحفظها الحفاظ، ويسجلها طلبة العلم، لما فيها من قوة العارضة، وشدو الشكيمة، ومجاهدة الكفار بالحجة والبرهان، ثم لما حوته من خلق سام، وأدب عال، إن الهدف ليس الخصم في حد ذاته، وإنما ما يدعو إليه من قضايا، وما يزعمه من دين، والإمام أبو حنيفة يصل إلى ما يريد مبقياً للخصم ذاتيته، محافظاً على كرامته، حتى إذا دخل في الإسلام، أو عاد إليه بعد ردة يعود محفوظ الكرامة.

2- حوار الإمام مع الخوارج:

منذ خرج الخوارج على علي رضي الله عنه بعد رفضهم التحكيم، عاثوا في الأرض فساداً، وقتلوا الكثير من المسلمين، وقد بدءوا بالقتال، فاضطر أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه إلى حربهم. في موقعة النهروان، التي قتل فيها منهم خلق كثير، وكان أكثرهم من أهل الكوفة، كما هو شأن جيش علي

رضي الله عنه، ولكن أمرهم لم ينته، وبقي كثيرون منهم يعيثون في الأرض فساداً، يقتلون من يصادفون من المسلمين، وقد انتهى الأمر بهم إلى قتل علي رضي الله عنه في 17/ رمضان سنة 40 للهجرة.

وفي العهد الأموي، اشتد أمر الخوارج بالبصرة والأهواز والبحرين وغيرها، ولكن الأمويين جردوا الحملات لقتالهم، حتى ضعف أمرهم([1]).

وكان لهم إلى جوار جرأتهم في الحرب فكر يرون فيه تكفير كل من لم ير رأيهم. وكانوا في عصر الإمام كثيرين وأقوياء بالكوفة.

ومن أجل ذلك، كان الحجاج معهم يحتاج إلى عقلية من طراز خاص، وقد أثر أنهم كانوا كثيري المناقشة لأبي حنيفة، وأنه رحمه الله كان يتصدى لهم في هجومه عليه وعلى المسلمين من أهل الكوفة، وكان يقابل جرأتهم بجرأة مثلها، إذ كانوا يهجمون على الإمام وعلى الناس في الجوامع أحياناً، وقد "حكي عن أبي معاذ البلخي أنه قال: أهل الكوفة كلهم موالي أبي حنيفة، لأنه سبب عتقهم، وذلك أن الضحاك بن قيس الشيباني الحروري دخل الكوفة عنوة، وجلس في الجامع، وأمر بقتل الرجال، وسبي الذراري. فخرج إليه أبي حنيفة في قميص ورداء وقال: إني أريد أن أكلمك بكلمة.

قال الضحاك: هات. قال بأي شيء استحللت قتل الرجال، واسترقاق النساء والصبيان؟ قال: لأنهم مرتدون، فقال أبو حنيفة رحمه الله: أكان دينهم غير ما هم عليه فارتدوا حين صاروا إليه، أم لم يزل هذا دينهم؟

قال الضحاك: كيف قلت؟ أعد علي، فأعاده عليه، فقال الضحاك: أخطأنا، وأغمدوا سيوفهم ورجعوا، ونجا الناس ببركة أبي حنيفة رحمه الله "([2]).

ومرة أخرى يحدث ما حدث، فكيف يلزم أبو حنيفة الخوارج بالحجة:

" قال يحيى بن معين: دخل الخوارج مسجد الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس، فقال أبو حنيفة لأصحابه: لا تبرحوا، فجاءوا حتى وقفوا عليه، فقالوا: ما أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون.

فقال أمير الخوارج: دعوهم وأبلغوهم مأمنهم، واقرءوا عليهم القرآن، فقرءوا عليهم القرآن وأبلغوهم مأمنهم"([3]).

إننا نواجه في كل عصر ألواناً من الفكر الملتاث، وما واجه الإمام كان لوناً منه، وقد عرف كيف يجيبه هؤلاء الملووثين بكلام قل لفظه، وعظم معناه. إنهم يتهمون المسلمين بالكفر، والإسلام يجيز إجارة المشرك ليسمع كلام الله، فليرح رأسه، وينج المسلمين من أذى هؤلاء المكفرين.

وقد كان الخوارج لا يقولون بالتحكيم، ويكفرون الإمام علياً لقبوله به، وقد هجموا على الإمام أبي حنيفة طالبين منه التوبة، لتجويزه التحكيم، فإذا بالإمام يقلب حجتهم عليهم، ويلزمهم القبول بما أنكروه، وقد " قدم الضحاك الشاري إلى الكوفة، وكان من الخوارج، ولقي أبا حنيفة، فقال له: تب، فقال: مم أتوب؟

---

[1]) راجع التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر 179/4 ط. المكتب الإسلامي بيروت.

[2]) المناقب للكردري ص 224 والمناقب للموفق ص 149.

[3]) تالايخ بغداد 365/13.

قال: من قولك بتجويز الحكمين، فدعاه الإمام للمناظرة، ولما أقبل الشاري قال لـه أبو حنيفة: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمن يحكم بيني وبينك؟ قال الضحاك: اجعل أنت من شئت.

فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا بيني وبينك؟ قال: نعم.

فقال أبو حنيفة: فأنت قد جوزت التحكيم، فانقطع الضحاك "([1]).

أنتعلم من الإمام كيف نصل إلى إقناع من نريد إقناعه من أقصر طريق، وبأقل الألفاظ وأيسرها لقد جعل الرجل لا يحر جواباً لاستدراجه إلى القول بما يكفر الناس لقولهم به، إن هذا لدليل على ألمعية الإمام، وثبات جنانه، وحلمه وسعة صدره، فهو يقطع خصمه ولا ينقطع، ثم هو دليل على براءة الإمام من الحمق والحصر، وهما يجعلان صاحبهما ضيق الصدر، فتذوب منه الحجة، ويتسرب البرهان.

ويبدو أن الخوارج كان لهم معه صولات وجولات، فهو رحمه الله لا ينتهي من واقعة معهم، حتى يثور غضبهم عليه، فيندفعوا لجداله مرة أخرى. وقد روى بسنده عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: " لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب وفد منهم سبعون رجلاً، فدخلوا عليه أحفل ما المجلس، فقاموا جميعاً فقالوا: يا أبا حنيفة، إن ملتنا واحدة، فمر الناس أن يفرجوا لنا.

قال: افرجوا لهم، فأفرجوا، فأتوا- أي الخوارج- حتى وقفوا على رأسه، ثم سلوا سيوفهم جميعاً، فقالوا: يا أبا حنيفة. يا عدو هذه الأمة .

وقال بعضهم: يا شيطان هذه الأمة، لقتلك أحب إلى كل رجل منا من جهاد سبعين سنة ولا نريد أن نظلمك.

فقال أبو حنيفة: أفتريدون أن تنصفوني؟ قالوا: نعم، قال: فأغمدوا سيوفكم، فإنه يهولني بريقها، قالوا: فكيف نغمدها، ونحن نرجو أن نخضبها بدمك، قال: فتكلموا على اسم الله. قالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد، أما أحدهما فرجل شرب الخمر، حتى كظته، وحشرج بها فمات... والأخرى امرأة زنت، حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها.

فقال لهم أبو حنيفة: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا: لا. قال: أفمن النصارى؟ قالوا: لا. قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا.

قال: من أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، كم هي من الإيمان؟ ثلث، أو ربع، أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً. قال: فكم هي من الإيمان؟

قالوا: الإيمان كله.

قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين .

قالوا: دعنا عنك. أمن أهل الجنة هما؟ أم من أهل النار؟

---

[1]) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه ص 55 د. محمد يوسف موسى.

قال: أما إذ أبيتم فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(ابراهيم: من الآية36).

وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما:

(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(118) (سورة المائدة).
وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام:

(وَلا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْراً اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ(31) (سورة هود).
قال: فألقوا السلاح، وقالوا: تبرأنا من كل دين كنا عليه، وندين الله بدينك، فقد آتاك الله فضلاً وحكمةً وعلماً، قال: فخرجوا وتركوا رأي الخوارج، ورجعوا إلى الجماعة"([1]).

كان الخوارج يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، فالمرأة الزانية، والرجل الذي شرب الخمر كافران في نظرهما، وقد استطاع الإمام أبو حنيفة أن يحاجهم فيقطع حجتهم، ويعيدهم إلى حظيرة الفكر الصحيح، ولقد اتهموه هو نفسه بالكفر، وطلبوا منه التوبة:

" فقد أخبر الإمام الأجل ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني بسنده قال: أن الخوارج لما ظهروا على الكوفة أخذوا أبا حنيفة، فقيل لهم هذا شيخهم، والخوارج يعتقدون تكفير من خالفهم، فقالوا: تب يا شيخ من الكفر.

فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر، فخلوا عنه، فلما ولى قيل لهم: إنه تاب من الكفر، ويعني به ما أنتم عليه، فاسترجعوه.

فقال رأسهم: يا شيخ! إنما تبت من الكفر، وتعني به ما نحن عليه.

فقال أبو حنيفة: إن الله تعالى يقول: (. .إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم..(12)(سورة الحجرات) وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت أولاً من الكفر .

فقال: صدقت يا شيخ، أنا تائب من الكفر، فتب أنت أيضاً من الكفر.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: أنا تائب إلى الله تعالى من كل كفر، فخلوا عنه"([2]).

والحق أن الدعوة تحتاج إلى فقه فقيه، وأخلاق صدّيق، ويقين نبي، وعقل فيلسوف، وعاطفة أديب، وألمعية ألمعي، وحين يملك امرؤ أدوات الإقناع، فإنه يكون قد أصاب خيراً كثيراً، وقد ملك أمامنا هذه الأدوات، فكانت حججه تقطع الطريق على مناظريه، إنه يقدر أن يوجه جليسه إلى الصواب بطريقة يصدق فيها حقاً أنه أنها السهل الممتنع.

3- حوار الإمام مع الشيعة:

وكان لثقته بتوفيق الله إذا بلغه أن أحداً يقع في أحد الصحابة يذهب إليه، ويحاجه بطريقته التي لا يملك خصمه أمامها إلا التسليم

---

[1]) المناقب للموفق ص 108.

[2]) المناقب للموفق ص 152.

فقد" ذكر أن الحلبي عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان بالكوفة رجل يزعم أن عثمان كافر يهودي، فذهب الإمام إليه وقال: جئتك خاطباً بنتك لرجل حافظ لكتاب الله تعالى، يقوم الليل بركعة، كثير البكاء خوفاً من الله تعالى.

قال: يا أبا حنيفة! من دون هذا مقنع.

قال: لكن فيه خصلة، وهو أنه يهودي.

قال: أتأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي.

فقال أبو حنيفة: كيف زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه من يهودي، فرجع الرجل وتاب"([1]).

وحين يأتيه رجل يريد تشويش خاطره يعرف كيف ينقله من كلامه إلى كلام آخر، فيوجه جليسه إلى ما هو أفضل مما جاء لأجله، وهو بهذا ينبئ عن أصالة الأخلاق النبوية في شخصيته:

فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر"([2]).

"يقول بكر بن جعفر: ربما يدخل داخل على أبي حنيفة رحمه الله فيقول: كان كيت وكيت، فإذا أكثر قال: دع ما أنت فيه. ما تقول في كذا وكذا، فيقطع عليه كلامه. ويقول: إياكم ونقل مالا يحبه الناس- أي من حديث الناس- عفا الله عمن قال فينا مكروها. رحم الله من قال فينا جميلاً. تفقهوا في دين الله، وزوروا الناس وما صنعوا لأنفسهم فيحوجهم الله إليكم"([3]).

ولم يكن قطع الإمام محدثه إلا ليشغله بالحق، ويبعده عن النميمة واغتياب الناس.

<u>عاشراً- كيف كان الإمام يرد أعداءه عنه:</u>

وكان للإمام رحمه الله أعداء يتحرشون به من معاصريه، وكثيراً ما حاولوا الإيقاع به لدى السلطان، وتحميل كلامه فوق ما يحتمل. ولكن الرجل كان دائماً متعالياً على تآمر بعض معاصريه عليه.

وقد رويت هذه الحادثة، وهي تدل على قوة عارضة الإمام في المحاجة:

" قال عبد الواحد بن غياث: كان أبو العباس الطوسي سيئ الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة. فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة. إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا، فيأمره بضرب عنق الرجل. لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟

فقال: يا أبا العباس. أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟

قال: بل بالحق .قال: انفذ الحق حيث كان، ولا تسل عنه.

ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته "([4]).

---

[1]) المناقب للكردري ص 179.

[2]) رواه أبوداود والترمذي.

[3]) المناقب للموفق ص354.

[4]) تاريخ بغداد 13 / 265.

والإمام صاحب فراسة، وقدرة على رفع ما يراد به، وهؤلاء الذين حاولوا إحراجه من معاصريه، كان الله يوفقه دائماً إلى الرد عليهم، وقد وقعت هذه الواقعة بينه وبين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قاضي الكوفة المتوفي عام 148هـ، وقد كان بينهما ما يكون عادةً بين المتعاصرين من العلماء إلا من رحم الله. ويرويها يوسف بن خالد السمتي تلميذ الإمام أبي حنيفة. فيقول:

"خرجنا مع أبي حنيفة في نزهة إلى ناحية الكوفة، وأمسينا فرجعنا، فإذا نحن بابن أبي ليلى راكباً على بغلته قد أقبل، فسلم علينا، وساير أبا حنيفة، فمررنا ببستان فيه قوم متنزهون، ومعهم مغنيات وعوادات... وهن مقبلات، حتى حاذيناهن فسكتن.

فقال أبو حنيفة: قد أحسنتن، ومضينا إلى مفرق الطرق، فتفرقنا، فأضمر ابن أبي ليلى في نفسه أنه وجد فرصة في أبي حنيفة، بقوله للمغنيات:أحسنتن، فبعث إليه في شهادة عنده، فأتاه، وأقام الشهادة على ما ينبغي.

فما كان من ابن أبي ليلى إلا أن قال له: شهادتك ساقطة، فقال أبو حنيفة: لم؟ قال: لقولك للمغنيات: أحسنتن، لأن هذا منك رضى بمعاصي الله تعالى.

فقال أبو حنيفة: متى قلت لهن: أحسنتن. حين غنين، أو حين سكتن؟ فقال: لا، بل حين سكتن، فقال أبو حنيفة: الله أكبر، إنما أردت بقولي: أحسنتن في السكوت. لا في الغناء، فسكت ابن أبي ليلى، وأثبت شهادته، ثم قرأ أبو حنيفة هذه الآية: (وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ (43)(سورة فاطر).

قال: فكان ابن أبي ليلى يحذر أبا حنيفة بعد ذلك حذراً شديداً"([1]).

وكما تلاحظ قوة الحجة عند أبي حنيفة، فإننا نلمح في مناقشيه جميعاً الانصياع للحق، وعدم الملاحات فيه والبعد عن المماراة وتجنب الكذب من أجل الانتصار للذات، وحين نعجب لجواب أبي حنيفة، فإننا بلا شك نعجب من صدق ابن أبي ليلى. إنهم رجال بعضهم من بعض.

وقد كان بعض من يعرف ببسط لسانه في الإمام يأتيه، وقد جهز بعض الألغاز، ليسأله على سبيل التعجيز، فيفسح لـه الإمام صدره، ويشترط عليه أن يجيبه بشرط أن يكف لسانه عنه، ويجيء الرجل عدواً له، فينصرف وأبو حنيفة حبيب لـه، وهذا يكشف عن مقدرة أبي حنيفة الفائقة في التأثير في غيره، وقد "حدث زائدة قال: قال رجل أبي حنيفة: ما تقول لرجل قال: " لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وآكل الميتة وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله، وأصلي بلا ركوع وسجود، وأبغض الحق، وأحب الفتنة."

فقال لـه أبو حنيفة- وكان يعرفه شديد البغض له-: يا أبا فلان. سألتني عن هذه الأسئلة ولك بها علم ؟ فقال لـه الرجل: لا، ولكن لم أجد شيئاً أشنع من هذا، فسألتك عنه .

فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون في هذا الرجل ؟ قالوا: شر رجل متهم. هذه صفة كافر، فتبسم أبو حنيفة، وقال لأصحابه :

هو- والله- من أولياء الله حقاً، ثم قال للرجل: إن أنا أخبرتك من أولياء الله تكف عني شر لسانك، ولا تملي على الحفظة ما يضرك ؟ قال: نعم.

فقال أبو حنيفة: أما قولك: لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، فإنه يرجو رب الجنة، ويخاف رب النار.

---

[1]) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه ص 55.

وقولك: لا يخاف الله، فإنه لا يخاف جرمه ولا جوره، قال تعالى:

(..وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(46)(سورة فصلت)، وقولك يأكل الميتة، فهو أكل السمك، وقولك يصلي بلا ركوع ولا سجود، فقد جعل أكثر عمله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد لزم موضع الجنائز، فهو يصلي عليها.

وقولك بما لم ير، فهذه شهادة الحق: يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقولك يبغض الحق، فهو يحب البقاء، ويبغض الموت وهو حق، قال تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (19) (سورة ق).

وأما حب الفتنة، فالقلوب كلها مجبولة على حب المال والولد، وذلك من الفتنة العظيمة على قلوب المؤمنين "([1]).

ومما يلفت النظر هنا قول الإمام لسائله:

"ولا تملي على الحفظة ما يضرك " إنه يعظه ويذكره بأن الحفظة يسجلون عليه من وقوعه في الإمام ما يضره، وهذه الطريقة في التربية فيها أسر للمربي، لأنك حين تشعره بحرصك على مصلحته تجعله يثق بك، ويستحي منك.

حادي عشر- أبو حنيفة وعامة الناس:

قد رأينا كيف كان الإمام مع شيوخه وتلاميذه وأنداده من أصدقائه وأعدائه سامياً في خلقه، مكرماً لشيوخه، باذلاً كل ما يقدر عليه لشيوخه وتلاميذه. في أدب جم. دون من أو أذى، وتابعناه مناقشاً بارعاً لأعدائه من أعداء دين الله، حتى يعيدهم الله إلى حظيرة الصواب على يديه، متقياً بكل براعة ما يحاك لإحراجه من مناظريه المنافسين له.

ومن الناس من يكون كذلك، ولمنه في انشغاله بعلمه، وبشئون حياته قد يبتعد عن الاختلاط بعامة الناس، ولكن الإمام رحمه الله كان ملتحماً على الدوام بالناس من جيرانه ومستفتين وبائعين ومشترين. في أدب جم، وتواضع شديد، وحلم قلما يؤتاه الكثير من الناس، وكأن الرجل قد أصم أذنيه لغط الخلق، وسما عن الرد على لغوهم.

وقد كان كثيراً ما يخجلهم، فيعتذرون، فيقبل اعتذارهم، وكأنه كان جبلاً لا تزعزعه هفوات الهافين، وصدق فيه ما " قال حجر بن عبد الجبار الحضرمي: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة "([2]).

ثاني عشر- حلم الإمام :

كانت سعة صدر أبي حنيفة مثار تعجب شهد لـه بها أنداده، وحيي منها شانئوه وشاتموه وهو بهذا يذكرنا ببعض من يضرب بهم المثل في الحلم، كالأحنف بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وقيس بن عاصم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم([3]).

ويكشف حلم الإمام عن تمام صبره، وثبات إيمانه، ويقينه بأن الزبد يذهب، وما ينفع الناس يبقى:

---

[1]) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرمي ص 26.

[2]) المناقب للموفق ص 158.

[3]) راجع هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ ص 521 ط. 4 السعادة.

" قال حبيب كاتب مالك: قدم أبو حنيفة المدينة، فناظره مالك، فلما قام سمعت مالكاً يقول: ما أحلمه، ويقول عصام بن يوسف: أتيت مجلس أبي حنيفة رحمه الله فجلست فيه فجاء رجل، فقام من ناحية المسجد، فجعل يسب أبا حنيفة، فما قطع أبو حنيفة حديثه ولا التفت إلى كلامه، ولا أجابه أحد من أهل المجلس، حتى فرغ أبو حنيفة من كلامه، فقام ودخل الدار وتبعته، فجاء هذا الرجل، وجعل ينظر من شق الباب، ويشتم أبا حنيفة، فلم يجبه أحد من الدار.

قال: وأنا جالس على الدكان، فضرب هذا الشاتم برأسه عضادة الباب، وهو يقول: أتعدونني كلباً... ورواه الإمام أبو بكر الزرنجي، وزاد في آخره .

فلما بلغ أبو حنيفة إلى باب داره قام عند بابه، واستقبل الرجل، وقال: هذه داري، أريد الدخول، فإن كنت تستتم باقي كلامك فأتمه، حتى لا يبقى شيء مما عندك، حتى لا تخاف الفوت، فاستحى الرجال، وقال: اجعلني في حل، فقال: أنت في حل.

وقال يزيد بن الكميت: سمعت أبا حنيفة، وقد ناظره رجل في مسألة، فقال لـه: يا مبتدع يا زنديق! فقال: غفر الله لك، الله يعلم مني خلاف ما قلت، وهو يعرف أني ما عدلت به أحداً منذ عرفته، ولا رجوت إلا عفوه، ولا خفت إلا عقابه. ثم بكى عند ذكر العقاب، فسقط صريعاً، ثم أفاق، فقال له الرجل: اجعلني في حل.

فقال أبو حنيفة: كل من قال ما ليس في من أهل الجهل فهو في حل، وكل من قال شيئاً مما ليس في من أهل العلم فهو في حرج، فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم.

وروى أبو الخطاب الجرجاني قال: كنت عند أبي حنيفة، وهو في مجلسه، وعنده أصحابه، فجاء شاب، فألقى عليه مسألة، فأجاب فيها، فقال لـه: أخطأت يا أبا حنيفة، قال: فسكت، ثم ألقى عليه أخرى فأجاب، فقال: أخطأت يا أبا حنيفة.

قال- أي الراوي-: فقلت لمن معه من أصحابه: سبحان الله " ألا تعظمون هذا الشيخ ولا تبجلونه ؟ يجيء شاب فيخطئه وأنتم سكوت.

قال: فالتفت إلى أبو حنيفة فقال: دعهم فإني عودتهم هذا من نفسـي "([1]).

ويقول عبد الرزاق: شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف، فسأله رجل عن شيء فأجابه، فقال رجل: إن الحسن- أي البصري- يقول: كذا وكذا.

قال أبو حنيفة: أخطأ الحسن البصري.

قال: فجاء رجل مغطى الوجه، قد عصب على وجهه، فقال: أنت تقول: أخطأ الحسن وسبه سباً قبيحاً، ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون، ثـم قال: أي- والله- أخطأ الحسن، وأصاب ابـن مسعود رضي الله عنه([2]) "([1]).

---

[1]) المناقب للموفق ص 158.

[2]) معروف ومشهور قول الإمام أبي حنيفة: (ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء الصحابة فأتخير منهم، وما جاء عن ابن المسيب وغيره -أي من التابعين- فهم رجال ونحن رجال) فالإمام يقدم اجتهاد الصحابي على التابعي الحسن البصري وغيره، ويجتهد مع التابعين لأنه في رتبتهم وطبقتهم، أما أن يقول الشباب المعاصر: هم رجال

وإذا تأملنا هذه الحوادث الأربع، فإننا واجدون فيها تجنب مجازاة السيئة بالسيئة، والإعراض عن الجاهلين، وهذا والله الحلم الذي هو في الحقيقة أحد من السيف في القطع، وأحمى من النار في الإحراق- وماذا يقول شاتم حين يقول له المشتوم: أتم كلامك، حتى لا يبقى عندك شيء، وحتى لا يفوتك شيء تريد قوله؟ إنه لن يقول إلا: اجعلني في حل. وحين تهمه الرجل بالابتداع والزندقة يرد عليه بلسان المقال، ثم بلسان الحال، فلا يملك الساب إلا أن يطلب العفو، ولعل أحط الدركات أن يسب رجل أم رجل في مكانة أبي حنيفة، فلا يرد عليه، لأنه يعلم أن ذلك القذر سب للقاذف لا للمقذوف، وأن كل امرئ ينفق مما عنده حقاً، وأن عباد الرحمن إذا أمروا باللغو مروا كراماً.

وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه العالم، الذي هو سراج يضيء للأمة طريقها، ويرقي سلوكها ويدلها على ما فيه نجاتها. وقد كان شعار الإمام:

"اللهم من ضاق بنا صدره، فإن قلوبنا قد اتسعت له "([2]).

ثالث عشر- إنصاف الإمام مع الناس:

يشيع بين التجار ما يسمونه الخلق التجاري، وهو قائم على الأنانية وتحقيق أكبر قدر من الربح، ولو كان ذلك يغش الغير، وبنكران المبادئ العامة التي رسمها الإسلام. حيث يوجب على السلم أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، ويبغض له ما يبغضه لنفسه.

وليس الانكباب على المنافع الذاتية حكراً على التجار، فهو شائع بين غيرهم، وقليلون هم الذين ينصفون إخوانهم سواء أكانوا يتعاملون معهم أو مع غيرهم،وقد كان الإمام رحمه الله تاجراً يعيد إلى الأذهان ذكر وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وقد رفض أن يبيع ناقته دون تبيين عيب فيها، وليس الإنصاف في حياة الإمام حدثاً عارضاً، وإنما هو خلق راسخ، يأتيه بخليقة الإيثار وإنكار الذات، واليقين بما عند الله، ولا يؤتى مثل هذا الخلق المتين إلا رجل كأبي حنيفة.

"ولئن كانت في القوانين الوضعية مقولات مسلمة (كالغش المباح) أو (الكذب المباح) يتبادل تطبيقها المتعاملون كل حين، ويصح معها العقد، وإن كانت تزدريها قواعد الآداب، فإن الأستاذ كان يدرك أن دكانه فتح لنشر مكارم الأخلاق.

بعث بمتاع إلى حفص بن عبد الرحمن شريكه في التجارة، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً، فبينه للناس، فباع حفص المتاع، ونسي أن يبين، واستوفى ثمناً كاملاً لثوب غير كامل، وكان ثمن المتاع ثلاثين ألفاً، أو خمسة وثلاثين ألفاً، فأبى أبو حنيفة إلا أن يبعث لشريكه. يكلفه أن يبحث عن المشتري، ولكنه لم يهتد على الرجل، فأبى أبو حنيفة إلا فصالاً من شريكه وتتاركا، ورفض أن يفيض الثمن إلى حر ماله وتصدق به كاملاً([3]).

ونحن رجال، فهذا تجاوز وغرور وجهل، فأين من عاش في عصر التابعين وقرب عهده بالصحابة وأخبار النبوة، من عصرنا!!، الذي إذا فهم الإنسان عبارة الكتب عُد تلميذاً فاهماً وإن أخذ أعلى الشهادات!! (م. نور).

[1]) المناقب للكردري ص 272.

[2]) أبو حنيفة بطل الحرية ص 76.

[3]) المناقب الكردري ص 235.

ذلك مثله لإنصاف المشتري من نفسه، وهذا مثله لإنصاف البائع من نفسه. جاءه رجل بثوب يبيعه، قال: بكم ؟ قال: بكذا، قال: إنه يستحق أكثر من ذلك. ولم يزل يزيده حتى اشتراه بثمانية آلاف.

وجاءته امرأة بثوب خز تبيعه بمائة، فقال لها: هو خير من مائة، بكم تقولين؟ فزادت مائة ومائة حتى قالت: أربعمائة. قال: هو خير من ذلك. قالت: تهزأ بي؟

قال: هاتي رجلاً، فجاءت برجل فاشتراه بخمسمائة درهم([1]).

وصدقت المرأة أنه لم يتخذها سخرياً، وصدقت أنه لم يك يريد الإحسان إليها فقط، وإنما نفع الله به البائع والمشتري. فهو ينصف المشتري منه، والبائع له، وينصف من لا يبيع له ولا يشتري منه.

كل ذلك ونظائره في لين وخفض جناح وسلاسة طبع، وسلامة أسلوب.

فإذا راح يقتضي دينه من مدينة لم يجلس في ظل جداره... لأنه لا يريد أن يتقاضى من مدينة أكثر من دينه"([2]).

لقد كان رحمه الله يطيق حديث الرسول الكريم الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"([3]).

وكان يضع نصب عينيه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا "([4]).

وكان يدرك أن من عمل بما علم رزق بركة العلم، ومن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه، وكانت مثاليته المفرطة لإدراكه أنه سيظل في موضع القدوة لطلبة العلم دائماً، وأنه سيبقى نجماً في سماء الإسلام إلى أن تقوم الساعة.

وإن المتأمل في سجايا الرجل ليهوله ذلك التكامل فيها، ولكن الهول يزول حين يذكر الآية الكريمة: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) (سورة التوبة).
وحين يقرأ ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".

وقرني يعني أصحابه صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم، يعني أتباعهم. ثم الذين يلونهم، يعني أتباع التابعين([5]).

رابع عشر- حسن جوار أبي حنيفة:

---

[1]) عقود الجمان ص 233 وأخبار أبي حنيفة ص 39.
[2]) راجع أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام ص 37.
[3]) متفق عليه.
[4]) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 329 ط. أوقاف الكويت. والدارمي في سننه ج2/ص315/ح2520
[5]) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص 688 ط. أوقاف الكويت.

ينطلق الإمام في علاقته بالناس من الرحمة والإيثار، ولذا رغم تجارته يعيش عيش الفقراء، لأنه لا يدخر ربحه لنفسه، وإنما يوزعه على طلبة العلم وشيوخه وجيرانه، وكان ينطلق في دعوته من الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وإننا لواجدوه مع جيرانه العصاة من مرتكبي الكبائر في هدايته لهم كما هو مع الدهرية والخوارج. إنه يسأل عنهم، ويؤكد لهم أن حق الجوار يعطيهم الحق في أن يشفع فيهم، ولو كانت الشفاعة لدى الأمير.

لقد كان للإمام جار سكير، وحين تلعب الخمر برأسه يجنح به الخيال، فيرى نفسه بطلاً يسير الجيوش، ويسد الثغور، وكان من الممكن أن يسعى جيرانه إلى تحريض الشرطة عليه، فإذا أخذته الشرطة دون سعي منهم، فإنهم يحمدون الله أن أراحهم من صراخه.

أما أن يحزنوا له، ويشفقوا عليه، ويسعوا في فكاكه، فإن ذلك لا يكون منهم، إلا من جاره الإمام أبو حنيفة، وهو ما يرويه الرواة:

فقد روي من عدة طرق مسنده أنه: " كان أبو حنيفة حسن العشرة، وحسن الاحتمال، حسن المداراة، وكلن لـه جار عواد مغن، إذا جن الليل أقبل على شغله ولعبه، وكان أكثر غنائه إذا ثمل وأصحابه .

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

حتى حفظنا عنه كل غنائه لكثرة ما كان يردده، إلى أن أخذ الحرس، وقد خرج من داره وهو سكران، فافتقد أبو حنيفة صوته، فقال: ما فعل جارنا فلان، فإنا قد فقدنا صوته؟

فقالوا: أخذ الحرس البارحة.

فقال: قوموا بنا نسعى في خلاص جارنا، فإن حق الجار واجب، وقد أوصى به جبريل محمداً صلى الله عليه وسلم، فقام وقمنا معه، حتى أتينا مجلس الأمير، فلما بصر بأبي حنيفة قام وطرق الأعوان لنا– أفسحوا الطريق– حتى صعدنا إلى مجلس، فأخذ الأمير بيد أبي حنيفة، ورفعه مكانا عليا، وقال: ما جاء بك؟

قال: جئت لمحبوس عندك من جيراني أخذه الحرس البارحة. أسألك أن تطلقه، وتهب لي جرمه.

فقال الأمير: قد فعلت ولجميع من معه في الحبس. هلا. بعثت برسول، حتى أقضي به حقك، وأؤدي واجبك. فجزاه أبو حنيفة خيرا، ثم بعث – أي الأمير- إلى الحبس، فأخرج من كان في الحبس وجيء بهم مع الفتى، جار أبي حنيفة، فلما وقفوا بين يدي الأمير قال لهم الأمير: خليت سبيلكم بحرمة شيخي أبي حنيفة، فاشكروا لـه، وادعوا ؟ ففعلوا، ثم قال لهم: اذهبوا.

فقام أبو حنيفة، وأخذ بيد جاره، وقال له: يافتى، هل أضعناك؟ قال: لا. يا سيدي ومولاي، لا تراني بعد اليوم أفعل شيئاً تتأذى به، حتى جئنا إلى منزل أبي حنيفة، فصاح بابيه حماد أن أخرج إلى الكيس، فأخرج منها عشرة دنانير، فناولها الفتى، وقال: استعن بها على نقصان ما دخل عليك في وقت حبسك، ومتى كانت لك حاجة انبسط بها إلينا، واترك الحشمة فيما بيننا وبينك.

ثم قال: ادخل على أهلك، فيسروا بك، فقام الرجل، فقبل رأس أبي حنيفة، ودخل منزله، فكنا نرى الفتى بعد ذلك يجيء ويذهب ويتفقه، حتى بلغ من الفقه أن صار من فقهاء الكوفة([1]).

---

[1]) المناقب للموفق ص 201.

ويضيف الكردي إلى البيت الذي كان يتغنى به الرجل بيتين آخرين، فيرويها هكذا:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغـر

كأنـي لم أكن فيهم وسيطاً ولم تك نسبي في آل عمرو

أجرد في المجامع كل يـوم في اللـه مظلمتـي وصبـري([1]).

إنه لا يكفي بإطلاق سراح جاره، وإنما بعد أن تحققت له توبته يأخذه إلى منزله، ويعطيه مكافأة على توبته، ويطلب منه رفع الكلفة بينهما، ثم يتحول الرجل من عواد سكير ماجن إلى طالب علم ملم بالفقه حتى يصير من فقهاء الكوفة، إن الإمام رحمه الله يدعو إلى الله بالعمل قبل القول، وصدق القائل: عمل رجل في ألف رجل، خير من قول ألف رجل في رجل .

وأبو حنيفة يصنع هذا مع جاره الذي في شارعه، والذي يبلغه صوته إذا رفعه، وجواره يشمل كل من تبلغه أخباره من مرضى وموتى، وأقرباء، وأبعداء، وكان إذا وجد فسحة من الوقت لا يدعها تضيع، وإنما يصرفها في أداء واجبات الجوار والاخوة. يقولون عنه رحمة الله: " وإذا قام من المجلس عاد مريضا، أو شيع جنازة، أو واسى فقيراً، أو أوصل أخاً، أو سعى في حاجة... بل إنه ليحمل سرير الميت من تلاميذه أو أصدقائه، آية وفاء، وتحية وداع...([2]).

وقال الوليد بن قاسم: كان أبو حنيفة حسن التفقد لأصحابه، ومن مرض منهم أو قريب له عاده، ومن مات منهم، أو قريب له شيع جنازته، ومن نابته منهم نائبة، أو صديق له سعى في حوائجهم، وكان كريم الطبع"([3]).

خامس عشر- مساعدة الإمام في تفريج كروب الآخرين:

وسع الإمام رحمه الله دائرة عطائه، من دارة النسب إلى دائرة الأستاذية والتلمذة والجوار إلى أخوة كل من تنوبه نائبة من المسلمين، يبلغه خبره، فهو يعطي أساتذته وطلبته من طلبة الفقه وغيرهم من طلبة الحديث. كما يعطي جيرانه القريبين، والذين يساكنونه بلدته التي يقيم فيها، كأنه كان يرى نفسه معنياً بقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(9) (سورة الحشر).

ويرى نفسه مقصوداً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم، " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه "(متفق عليه)([4]).

---

[1]) المناقب للكردري ص 249.

[2]) عقود الجمان ص 208 وأبو حنيفة بطل الحرية والتسامح ص 60.

[3]) عقود الجمان ص 291.

[4]) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص 703

وما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ([1]).

وباختصار كأن الرجل كان يحمل هموم الأصدقاء والتلاميذ والأساتذة والفقراء وحده، ويرى أن الله اختصه بذلك، وقد عد جماعة من أسخياء العرب قبل الإسلام وبعده لحوادث معدودة، أما عطاء أبي حنيفة فكان عطاءً منظماً مشاهرة، وكان يستبقي رأس المال، وينفق ربحه.

إنه رحمه الله أقرب إلى أحدث الأساليب في إصلاح أحوال الفقراء، فهو لا يعطيهم دفعة واحدة ينفقونها في حوائجهم، وإنما يعطيهم ما يحتاجون، ويبقى ما يستثمر، فيستمر عطاؤه لهم منه، وكأنه كان مؤسسة منظمة للضمان الاجتماعي.

وهكذا خلق أبو حنيفة ليعطي من عقله ومن قلبه ومن ماله، وهكذا هي واجبات الإمامة بحق، يقول المستشار عبد الحليم الجندي:

" كان أبو حنيفة إذا جمع المال تسابق كفاه في تفريقه، ذلك تلميذ يسد خلته، وتلك امرأة ذات خصاصة، وهذا فقيه في أسوأ حال.

إن مال أبي حنيفة إن لم يكن لهؤلاء ولأشباههم فلا كان المال، وإذا أنفق على عياله نفقة فليتصدق بمثلها،وإذا اكتسى ثوباً جديداً فليكس بمثل ثمنه الشيوخ والعلماء .

أصابت رجلاً من الأغنياء جائحة أثقلته ، فجعل يتجلد، حتى عضه الجوع، ومسه الضر، وشكت له امرأته جوعها وجوع صغيرتها، أن أجدب الفناء، وصغر الإناء، فمس كبدها من ذلك كبد، وخرج الرجل على عزم السؤال، وقصد إلى مجلس أبي حنيفة حيث جلس ملياً. تقيمه الحاجة، ويقعده الحياء، ثم انفض المجلس عن أهله وتفرقوا، وخرج الرجل دون أن يبدي من أمره ما أخفى، وعاد إلى داره، وكان أبو حنيفة قد قرأ في وجهه أشياء، تجري دلائلها بين قسماته، فاتبعه حتى دخل الرجل داره، ولما جن الليل جعل أبو حنيفة في كمه خمسة آلاف درهم، ودق الباب، وقال: أيها الرجل وضعت عند بابك شيئاً هو لك، ورجع مسرعاً لئلا يرى ذل الأخذ في وجهه، وأخذ الرجل الصرة، وهو يأبى أن يحل عقدتها خشية أن تكون صدقة ذمي. فلقد كان الذميون يتألفون قلوب الناس في تلك الأيام بالأعطيات ولكن زوجته أهابت به، حل عقدتها، لعل الله يحل عقدتنا، فلما حلها قرأ كلمة أبي حنيفة: هذا المقدار جاء به أبو حنيفة إليك من وجه حلال فليفرغ بالك.

وحبس إبراهيم بن عيينة- أخو سفيان بن عيينة المحدث- في أكثر من أربعة آلاف درهم، فهم أصحابه أن يجمعوا له اكتتاباً، فلما صاروا إلى أبي حنيفة أمر برد ما أخذوه من الناس، وقضى دينه" ([2]).

وفي الخبر الأول تتبدى فراسة الإمام، وقدرته على قراءة آثار الهموم والشجون على الوجوه ورجوعه مسرعاً حتى لا يرى ذل الأخذ على وجه الآخذ، وقد كان بالأمس عزيزاً فأذلته الفادحة، ثم أعلامه الرجل أن المال حلال، حتى لا ينشغل بمصدره، وليسرع في تفريج كربه به، فيبني تجارته من جديد، وفي الخبر

---

[1]) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 467.

[2]) راجع المناقب للكردري ص 270، وعقود الجمان ص 227 وأبو حنيفة للجندي ص 18

الثاني يبدو الإمام في موضعه السامي، حيث وضعته العناية الإلهية كفيلاً لأهل العلم صائناً لهم من ذل الدين وقهر السجن في إقليمه وفي زمنه.

وتشيعاً مع طبعه السمح، ورغبته الصادقة في منح الخير مرة بالعطاء، ومرة بالعفو نراه يعامل مديناً له بأسلوب قلما يكون إلا من أبي حنيفة وأمثاله." روى شفيق بن إبراهيم قال: " كنت مع أبي حنيفة في طريق يعود مريضاً، فرآه رجل من بعيد فاختبأ منه، وأخذ في طريق آخر، فصاح به أبو حنيفة.

أي فلان عليك بالطريق الذي أنت فيه، لا تأخذ في طريق آخر، فلما علم الرجل أن أبا حنيفة بصر به خجل ووقف .

فقال له أبو حنيفة: لم عدلت عن طريقك الذي كنت عليه ؟

قال: لك على عشرة آلاف درهم، وقد طال على الوقت وامتد، ولم أقدر أن أؤدي، فلما رأيتك استحيت منك .

فقال: له أبو حنيفة: سبحان الله بلغ بك الأمر كل هذا، حتى إذا رأيتني تواريت عني قد وهبته لك، وأشهد على نفسي، فلا تتوار بعد هذا، واجعلني في حل مما دخل في قلبك مني، حيث لقيتني .

قال شفيق: فعلمت أنه زاهد حقيقي "([1]).

وأبو حنيفة لماح يقرأ ما وراء الكلمات من معان حقيقية أرادها محدثة، فيصله بمطلوبة دون أن يحوجه إلى بذل ماء وجهه، وقد "جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: " احتجت إلى ثوبين. أريد أن تحسن إلي فيهما، فأني أريد أن أتجمل بهما عند رجل قد صاهرني.

فقال: اصبر لي جمعتين، فصبر له ثم عاد، فقال له: عد إلي غداً، فأخرج له من الغد ثوبين قيمتهما أكثر من عشرين ديناراً، ومعهما دينار، فقال: ما هذا ؟

قال الإمام: بعثت ببضاعة باسمك إلى بغداد، وضمنت خطر الطريق، فبيعت ورفعت لك هذين الثوبين، فجاء رأس المال ودينار، فإن قبلت ذلك وإلا بعتهما، فتصدقت عنك بثمنهما والدينار .

فقيل له في ذلك- أي سئل عما فعله- فقال: إنه قد قال لي: أحسن إلي، و'ن عطاء حدثني عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لأخيه المسلم: أحسن إلي، فقد ائتمنه على سره، وأحب رفقه ([2]) بكل شيء قدر عليه من الإحسان إليه"([3]).

---

[1]) عقود الجمان ص 235.

[2]) يقال: رفق فلان فلاناً وأرفقه: نفعه، القاموس المحيط: 369/2.

[3]) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للفقيه القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيرمي المتوفى 436 هـ، ط. دار الكتاب العربي بيروت.

الخاتمـــة

الإمامة في العلم إذا كملتها الإمامة في الخلق، كان صاحبها جامعاً بحق بين العلم والعمل، وهذه هي ثمرة العلم.

وقد خلد أبو حنيفة بإمامته العلمية وبإمامته الأخلاقية، فصار نموذجاً للعالم الذي ينشد الكمال، ويحلق في آفاق السمو الخلقي، ومن دراستنا لأخلاقه يجيب لنا أن نستن به، وننشد الكمال الذي وصل إليه، ونحول هذه الدراسة ما استطعنا إلى احترام لشيوخنا، وبر بزملائنا، وحنو على تلاميذنا، وود لجيراننا، وتعاطف مع عامة من له علاقة بنا.

وفي أدبيات العلم وسلوكياته، تبدو نصائح الإمام لتلاميذه،دستوراً لطالب العلم في شتى شئون الحياة. في بيعـه وشرائه وزوجه وأولاده، ونظام الحكم في بلـده، وفي تجنيب طالب العلم لوساوس الشيطان، وهي مدمرة لطاقاته، ومبددة لجهوده ومشتتة لاتجاهاته، يبدو الإمام خبيراً بالنفوس، يحسن الطب لها ومداواتها.

ولا يستغني سالك في الحياة العامة عن الانتصاح بنصائح الإمام رحمه الله، ويعلم الله كم أبكتني بعض أعماله، وأسرتني بعض تصرفاته، وهزني يقينه الذي لا يتزعزع بربه، وفي تأبيه على الحكام برفض هداياهم، وامتناعه عن تولي القضاء، مع أن ذلك يغضب السلطان، ولكن يعلمنا أن نكون لله. وأن يكون الله شاخصاً أمام ناظريه، متمكناً في قلبه...

ونسأل الله أن يكون لنا في الإمام أسوة، يصلح بها علمنا وعملنا إنه سميع مجيب...

ملحق في تخريج الأحاديث النبوية
جعلت تخريج الأحاديث –كما ذكرت في المقدمة- في نهاية الكتاب، لراغبي صنعة التخريج، ولمحبي الروايات للسنة، ولتوثيق نص الحديث الشريف، وجعلتها في آخر الكتاب، حتى يتابع القارئ قراءته لنصوص الكتاب، ولا تنقطع سلسلة الأفكار المعروضة عليه، بكثرة وطول الحواشي، مما قد يولد السآمة، ولأن الكتاب ليس موضوعه التخصصي هو البحث في السنة، وهذا رأي جديد أقدمه لعله يفيد ويلبي رغبة في منهج جديد، والله أعلم (محمد نور).
أولاً- تخريج أحاديث مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتورعناية الله إبلاغ:
1- حديث (المؤمن القوي..):
نص الحديث :-حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان
أخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2052/ح 2664

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2053/ح2664 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.
و ابن حبان في صحيحه ج13/ص29/ح5721 نص الحديث :-المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف وكل على خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك شيء فقل قدر الله وما شاء وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.
، ج13/ص30/ح 5722نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل الخير فاحرص على ما تنتفع به واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان اللو تفتح عمل الشيطان قال أبو حاتم يشبه أن يكون بن عجلان سمع هذا.
و ابن ماجه في سننه ج1/ص31/ح79 نص الحديث :-المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان
، ج2/ص1395/ح4168 نص الحديث :-خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.
و ابن حنبل في مسنده ج2/ص366/ح8777 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك واللو فإن اللو يفتح من الشيطان...
،ج2/ص370/ح8815 نص الحديث :-المؤمن القوي خيرا وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وكل خير احرص على ما ينفك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك ولو فإن "لو"

يفتح من الشيطان...
و الحميدي في مسنده ج2/ص475/ح1114 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء وإياك واللو فإنه يفتح عمل الشيطان.
و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص159/ح10457 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.
، ج6/ص159/ح10458 نص الحديث :-مؤمن قوي خير وأحب إلى الله من مؤمن ضعيف احرص على ما ينفعك ولا تضجر فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان الفضيل بن سليمان ليس بالقوي.
، ج6/ص160/ح10459 ن ص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان..
، ج6/ص160/ح10461 ص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وكل فيه خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل.
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص89/ح19960 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.
و أبي يعلى في مسنده ج11/ص126/ح6251 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب سلى الله من المؤمن الضعيف وكل على خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وسن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.
، ج11/ص230/ح6346 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.

2- تخريج حديث: (الكيس من دان نفسه...):

نص الحديث :-حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله قال هذا حديث حسن قال ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا ويروى عن ميمون بن مهران قال لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه

أخرجه الترمذي في سننه ج 4/ص 638/ح 2459

وأخرجه الترمذي في سننه ج4/ص639/ح2459 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله قال هذا حديث حسن قال ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر.

و ابن ماجه في سننه ج2/ص1423/ح4260 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله الأماني.

و ابن حنبل في مسنده ج4/ص124/ح17164 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأأماني.

و الحاكم في مستدركه ج1/ص125/ح191 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

، ج4/ص280/ح7639 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

و الطيالسي في مسنده ج1/ص153/ح1122 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

و الطبراني في معجمه الكبير ج7/ص282/ح7141 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله جبير بن نفير عن شداد بن أوس

، ج7/ص284/ح7143 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عبادة بن نسي عن شداد.

و الطبراني في معجمه الصغير ج2/ص107/ح863 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله لم يروه عن مكحول إلا ثور بن يزيد وغالب بن عبد الله الجزري تفرد به عن ثور عمرو بن بكر.

و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص267/ح463 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ثور عن علي بن أبي طلحة.

، ج2/ص354/ح1485 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص141/ح185 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى الأماني.

و البيهقي في سننه الكبرى ج3/ص369/ح6306 نص الحديث :-قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله لفظ حديث محمد بن حمير وفي رواية بن المبارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..

و عبد الرزاق في مصنفه ج7/ص96/ح34459 نص الحديث :-لم يكن يسميه عن عمر بن الخطاب قال في خطبته حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا يخفى منكم خافية...

3- تخريج حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه..)
لا يؤمن أحدكم **حتى يكون هواه متبعا لما جئت به) رواه الحكيم وأبو نصر السجزي في الإبانة وقال حسن غريب والخطيب عن ابن عمرو**. انظر كنز العمال حديث رقم 1084.

4- تخريج حديث: (أتدرون مالغيبة؟..).
نص الحديث :-حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته
أخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2001/ح 2589

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2002/ح2589 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته.

و ابن حبان في صحيحه ج13/ص72/ح5758 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تذكر أخاك بما فيه قال أرأيت إن كان في أخي ما ذكرت قال إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته.

، ج13/ص72/ح5759 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته.

و الترمذي في سننه ج4/ص329/ح1934 نص الحديث :-يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان فيه ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

و أبي داود في سننه ج4/ص269/ح4874 نص الحديث :-يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

و ابن حنبل في مسنده ج2/ص230/ح7146 نص الحديث :-هل تدرون ما الغيابة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما ليس فيه قال أرأيت ان كان في أخي ما أقول له يعني قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص384/ح8973 نص الحديث :-انه قيل له ما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قال فرأيت ان كان في أخي ما أقول أي رسول الله قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص386/ح8997 نص الحديث :-انه قيل له ما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قال فرأيت ان كان في أخي ما أقول أي رسول الله قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص458/ح9903 نص الحديث :-هل تدرون ما الغيابة قال قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما ليس فيه قال أرأيت ان كان في أخي ما أقول له قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

و مالك في الموطأ ج2/ص987/ح1786 نص الحديث :-ان رجلا سأل رسول الله ما الغيبة فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله إذا قلت باطلا فذلك البهتان.
و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص467/ح11518 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته.
و القضاعي في مسند الشهاب ج2/ص304/ح1414 نص الحديث :-كفى بالمرء إثما أن يقول في أخيه ما هو فيه فمن قال في أخيه ما هو فيه فقد اغتابه ومن قال فيه ما ليس فيه فقد أكل لحمه.
و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص247/ح20952 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كن فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.
و أبي يعلى في مسنده ج11/ص379/ح6493 نص الحديث :-تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فإن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته.
، ج11/ص405/ح6528 نص الحديث :-أن رسول الله سئل عن الغيبة فقال أن تقول لأخيك ما يكره وإن كنت صادقا فقد اغتبته وإن كنت كاذبا فقد بهته
، ج11/ص406/ح6532 نص الحديث :-سئل رسول الله عن الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قال يا رسول الله وإن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.
و عبد الرزاق في مصنفه ج5/ص230/ح25538 نص الحديث :-هيرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له ما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله قال إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.
و الدارمي في سننه ج2/ص388/ح2714 نص الحديث :-انه قيل له ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل وان كان في أخي ما أقول فإن كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته

ثانياً- تخريج أحاديث الكتاب:

1- تخريج الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن...):

نص الحديث :-حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان

أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 875/ح 2343

وأخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص76/ح57، ج1/ص77/ح57، ج1/ص78/ح57.

و **البخاري في صحيحه** ج2/ص875/ح2343، ج5/ص2120/ح5256،
و **النسائي في سننه** ج8/ص64/ح4869، ج8/ص64/ح4870، ج8/ص65/ح4871،
و **ابن حبان في صحيحه** ج1/ص416/ح186، ج10/ص261/ح4412،
و **الترمذي في سننه** ج5/ص16/ح2625.
و **ابن ماجه في سننه** ج2/ص1299/ح3936.
و **أبي داود في سننه** ج4/ص222/ح4689.
و **ابن حنبل في مسنده** ج2/ص243/ح7316، ج2/ص317/ح8187،
و **الطيالسي في مسنده** ج1/ص110/ح823.
و **الحميدي في مسنده** ج2/ص479/ح1128.
و **الطبراني في معجمه الكبير** ج11/ص244/ح11623، ج11/ص262/ح11679،
و **النسائي في سننه الكبرى** ج3/ص227/ح5169، ج3/ص227/ح5170،
و **الطبراني في معجمه الصغير** ج2/ص131/ح906.
و **الطبراني في مسند الشاميين** ج2/ص259/ح1300.
و **ابن راهويه في مسنده** ج1/ص387/ح417، ج1/ص388/ح418.
و **الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج1/ص180/ح32، ج1/ص180/ح33.
و **البيهقي في سننه الكبرى** ج10/ص186/ح20542.
و **أبي يعلى في مسنده** ج11/ص191/ح6299، ج11/ص191/ح6300،
و **عبد بن حميد في مسنده** ج1/ص186/ح525، ج1/ص288/ح919.
و **ابن الجعد في مسنده** ج1/ص57/ح265، ج1/ص120/ح736.
و **همام بن منبه في صحيفة همام** ج1/ص52/ح89.
و **عبد الرزاق في مصنفه** ج4/ص481/ح22324، ج5/ص97/ح24071،
و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج7/ص415/ح13682، ج7/ص416/ح13684،
و **الدارمي في سننه** ج2/ص157/ح2106.
و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص171/ح534، ج2/ص55/ح1231،

2- تخريج الحديث (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين....):

نص الحديث :-حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أخرجه الترمذي في سننه ج 4/ص 634/ح 2451
و **ابن ماجه في سننه** ج2/ص1409/ح4215.
و **الحاكم في مستدركه** ج4/ص355/ح7899.
و **الطبراني في معجمه الكبير** ج17/ص169/ح446.
و **القضاعي في مسند الشهاب** ج2/ص75/ح909، ج2/ص75/ح910،

و **البيهقي في سننه الكبرى** ج5/ص335/ح10602.
و **عبد بن حميد في مسنده** ج1/ص176/ح484.

3- تخريج الحديث (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها):
نص الحديث :-حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل

أخرجه أبي داود في سننه ج 4/ص 109/ح 4291، و الحاكم في مستدركه
و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج6/ص323/ح6527، ج6/ص324/ح

4- تخريج الحديث (من سن سنة حسنة...):
نص الحديث :-أخبرنا الوليد بن شجاع ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم عن شقيق عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).
أخرجه الدارمي في سننه ج 1/ص 140/ح 512

و**أخرجه مسلم في صحيحه** ج2/ص686/ح989.
و **النسائي في سننه** ج5/ص31/ح2460.
و **ابن خزيمة في صحيحه** ج4/ص113/ح2477.
و **الترمذي في سننه** ج5/ص44/ح2675.
و **ابن ماجه في سننه** ج1/ص74/ح203، ج1/ص75/ح207، ج1/ص75/ح207.
و **أبي داود في سننه** ج2/ص106/ح1589.
و **ابن حنبل في مسنده** ج2/ص505/ح10563، ج4/ص357/ح19179،
و **الحميدي في مسنده** ج2/ص353/ح805.
و **الطبراني في معجمه الكبير** ج2/ص315/ح2312، ج2/ص316/ح2313،
و **النسائي في سننه الكبرى** ج2/ص15/ح2240.
و **البيهقي في سننه الكبرى** ج4/ص137/ح7321.
و **أبي يعلى في مسنده** ج11/ص446/ح6572.
و **عبد الرزاق في مصنفه** ج2/ص350/ح9802.
و **الدارمي في سننه** ج1/ص141/ح512، ج1/ص141/ح512، ج1/ص141/ح514.
و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج4/ص344/ح0، ج8/ص384/ح8946،

5- تخريج الحديث (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار..):

نص الحديث :-حدثنا علي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل أن كان علي أميرا إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال سمعته يقول: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه غندر عن شعبة عن الأعمش
أخرجه البخاري في صحيحه ج 3/ص 1191/ح 3094

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2291/ح2989.
و البخاري في صحيحه ج3/ص1192/ح3094، ج6/ص2600/ح6685.
و ابن حنبل في مسنده ج5/ص205/ح21832، ج5/ص209/ح21868.
و الحاكم في مستدركه ج4/ص101/ح7010.
و الحميدي في مسنده ج1/ص250/ح547.
و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص95/ح19996

6- تخريج الحديث (لا إيمان لمن لا أمانة له..):
نص الحديث :-أخبرنا عبد الرحمن بن أبي العباس البزار أبنا أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ثنا أبو الفضل جعفر بن عامر البزار ثنا عفان ثنا حماد ثنا مغيرة بن زياد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) **أخرجه القضاعي في مسند الشهاب** ج 2/ص 43/ح 848

وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج1/ص92/ح278.
و ابن حبان في صحيحه ج1/ص423/ح194.
و ابن خزيمة في صحيحه ج4/ص52/ح2335.
و ابن حنبل في مسنده ج3/ص135/ح12406، ج3/ص154/ح12589،
و الطبراني في معجمه الكبير ج8/ص195/ح7798، ج10/ص227/ح10553.
و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص113/ح162.
و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص114/ح172.
و ابن راهويه في مسنده ج1/ص383/ح409.
و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص183/ح268، ج2/ص43/ح848،
و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص97/ح7073، ج6/ص288/ح12470،
و أبي يعلى في مسنده ج5/ص248/ح2863، ج6/ص165/ح3445.
و الطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص383/ح0

7- تخريج الحديث (أيهم أكثر أخذا للقرآن..):

نص الحديث :-حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم). أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 450/ح 1278

وأخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص451/ح1278، ج1/ص451/ح1280،
و النسائي في سننه ج4/ص62/ح1955.
و ابن حبان في صحيحه ج7/ص472/ح3197.
و الترمذي في سننه ج3/ص355/ح1036.
و ابن ماجه في سننه ج1/ص485/ح1514.
و أبي داود في سننه ج3/ص196/ح3138.
و النسائي في سننه الكبرى ج1/ص635/ح2082.
و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص10/ح6586، ج4/ص10/ح6587،
و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص143/ح552

8- تخريج الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه. ..):

نص الحديث :-حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه

أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 67/ح 45

وأخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص68/ح45، ج1/ص68/ح45.
و البخاري في صحيحه ج1/ص14/ح13.
و النسائي في سننه ج8/ص115/ح5016، ج8/ص115/ح5017، ج8/ص126/ح5039
و ابن حبان في صحيحه ج1/ص471/ح234، ج1/ص471/ح235.
و الترمذي في سننه ج4/ص667/ح2515.
و ابن ماجه في سننه ج1/ص26/ح66.
و ابن حنبل في مسنده ج3/ص176/ح12824، ج3/ص206/ح13169،
و الحاكم في مستدركه ج4/ص186/ح7313، ج4/ص186/ح7313.
و الطيالسي في مسنده ج1/ص268/ح2004.
و الطبراني في معجمه الكبير ج22/ص239/ح625.
و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص534/ح11747، ج6/ص534/ح11748.
و الطبراني في معجمه الصغير ج2/ص18/ح700.
و القضاعي في مسند الشهاب ج2/ص63/ح888، ج2/ص64/ح889.

و البيهقي في سننه الكبرى ج1/ص70/ح11770.
و **أبي يعلى في مسنده** ج2/ص214/ح911، ج5/ص270/ح2887،
و **عبد بن حميد في مسنده** ج1/ص161/ح434، ج1/ص355/ح1174.
و **الدارمي في سننه** ج2/ص397/ح2740

9- تخريج الحديث (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..):
نص الحديث :-حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن قال أبو عيسى هذا حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه ج 5/ص 123/ح 2819

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج1/ص201/ح157.
و **ابن أبي الدنيا في الشكر** ج1/ص22/ح51، ج1/ص23/ح53.
و **النسائي في سننه** ج5/ص79/ح2559.
و **الترمذي في سننه** ج5/ص124/ح2819.
و **ابن ماجه في سننه** ج2/ص1192/ح3605.
و **ابن حنبل في مسنده** ج2/ص181/ح6695، ج2/ص182/ح6708،
و **الحاكم في مستدركه** ج4/ص150/ح7188.
و **الطيالسي في مسنده** ج1/ص299/ح2261.
و **النسائي في سننه الكبرى** ج2/ص41/ح2340.
و **الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج2/ص608/ح571.
و **عبد الرزاق في مصنفه** ج5/ص171/ح24877، ج5/ص331/ح26598

10- تخريج الحديث (..ومن أتى إليكم معروفاً فكافؤه..):
نص الحديث :-حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافؤه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه، ومن استجاركم فأجيروه).
أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 2/ص 99/ح 5743

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص85/ح216، ج1/ص85/ح216،
و **مسلم في صحيحه** ج2/ص1053/ح1429، ج2/ص1054/ح1429.
و **البخاري في صحيحه** ج2/ص908/ح2429، ج5/ص1985/ح4883.
و **النسائي في سننه** ج5/ص82/ح2567، ج5/ص82/ح2567، ج5/ص82/ح2567،
و **ابن حبان في صحيحه** ج8/ص169/ح3375، ج8/ص169/ح3375،
و **الترمذي في سننه** ج3/ص624/ح1338.

و ابن ماجه في سننه ج1/ص617/ح1914.
و أبي داود في سننه ج2/ص128/ح1672، ج2/ص128/ح1672،
و ابن حنبل في مسنده ج1/ص66/ح475، ج1/ص250/ح2248، ج1/ص250/ح2248،
و الحاكم في مستدركه ج1/ص572/ح1502، ج1/ص572/ح1502،
و الطيالسي في مسنده ج1/ص257/ح1895، ج1/ص257/ح1895،
و الطبراني في معجمه الكبير ج3/ص218/ح3189، ج3/ص218/ح3189،
و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص43/ح2348، ج2/ص43/ح2348،
و ابن راهويه في مسنده ج1/ص245/ح202، ج1/ص245/ح204.
و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص261/ح421، ج1/ص261/ح421،
و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص199/ح7679، ج4/ص199/ح7679،
و أبي يعلى في مسنده ج4/ص413/ح2536، ج4/ص413/ح2536،
و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص257/ح806، ج1/ص257/ح806،
و عبد الرزاق في مصنفه ج4/ص447/ح21987، ج4/ص447/ح21987،
و الدارمي في سننه ج2/ص193/ح2205.
و الطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص14/ح29، ج1/ص14/ح29،

11- تخريج الحديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..):

نص الحديث :-حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 39/ح 71

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص232/ح666.
و مسلم في صحيحه ج1/ص137/ح156، ج2/ص718/ح1035، ج2/ص718/ح1037،
و البخاري في صحيحه ج1/ص39/ح71، ج1/ص39/ح71، ج1/ص39/ح71،
و النسائي في سننه ج5/ص61/ح2531، ج5/ص101/ح2601، ج5/ص101/ح2602،
و ابن حبان في صحيحه ج1/ص264/ح61، ج1/ص292/ح89، ج2/ص9/ح310،
و الترمذي في سننه ج4/ص486/ح2192، ج4/ص505/ح2229،
و ابن ماجه في سننه ج1/ص5/ح6، ج1/ص5/ح7، ج1/ص5/ح9، ج1/ص6/ح10،
و أبي داود في سننه ج3/ص5/ح2484.
و ابن حنبل في مسنده ج1/ص306/ح2791، ج2/ص321/ح8257،
و مالك في الموطأ ج2/ص901/ح1599.
و الحاكم في مستدركه ج2/ص4/ح2132، ج2/ص81/ح2392، ج3/ص551/ح6048،
و الطيالسي في مسنده ج1/ص9/ح38، ج1/ص94/ح689، ج1/ص104/ح756،
و الحميدي في مسنده ج1/ص253/ح553.

و **الطبراني في معجمه الكبير** ج2/ص225/ح1931، ج2/ص239/ح1996،
و **النسائي في سننه الكبرى** ج2/ص33/ح2310، ج2/ص55/ح2382،
و **الطبراني في مسند الشاميين** ج1/ص57/ح57، ج1/ص158/ح257،
و **ابن راهويه في مسنده** ج1/ص401/ح439، ج1/ص407/ح455.
و **القضاعي في مسند الشهاب** ج1/ص225/ح345، ج1/ص225/ح346،
و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج1/ص421/ح595، ج2/ص334/ح1101.
و **ابن حنبل في فضائل الصحابة** ج1/ص372/ح555، ج2/ص904/ح1722.
و **البيهقي في سننه الكبرى** ج4/ص196/ح7662، ج9/ص40/ح17670،
و **أبي يعلى في مسنده** ج10/ص240/ح5855، ج10/ص240/ح5855،
و **عبد بن حميد في مسنده** ج1/ص115/ح268، ج1/ص156/ح412.
و **ابن الجعد في مسنده** ج1/ص166/ح1076.
و **ابن الجارود في المنتقى** ج1/ص258/ح1031.
و **أبو خيثمة في العلم** ج1/ص7/ح3، ج1/ص17/ح57.
و **البخاري في خلق أفعال العباد** ج1/ص72/ح0.
و **عبد الرزاق في مصنفه** ج6/ص240/ح31046، ج7/ص85/ح34384.
و **الدارمي في سننه** ج1/ص85/ح224، ج1/ص85/ح225، ج1/ص86/ح226،
و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص20/ح47، ج1/ص245/ح803،

11- تخريج الحديث (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً..):
نص الحديث :-حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر)
أخرجه أبي داود في سننه ج 4/ص 265/ح 4860

وأخرجه النسائي في سننه ج7/ص121/ح4103.
و **الترمذي في سننه** ج5/ص710/ح3896، ج5/ص711/ح3897.
و **أبي داود في سننه** ج4/ص266/ح4860.
و **ابن حنبل في مسنده** ج1/ص396/ح3759.
و **البيهقي في سننه الكبرى** ج8/ص167/ح16452.
و **أبي يعلى في مسنده** ج9/ص267/ح5388

12- تخريج الحديث (من حمل علينا السلاح فليس منا):
نص الحديث :-حدثنا أبو داود قال حدثنا العمرى عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا).
أخرجه الطيالسي في مسنده ج 1/ص 251/ح 1828

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص436/ح1280، ج1/ص436/ح1281.
و مسلم في صحيحه ج1/ص98/ح98، ج1/ص99/ح100، ج1/ص99/ح101.
و البخاري في صحيحه ج6/ص2520/ح6480، ج6/ص2592/ح6659،
و النسائي في سننه ج7/ص118/ح4100.
و ابن حبان في صحيحه ج10/ص449/ح4588، ج10/ص451/ح4590.
و الترمذي في سننه ج4/ص60/ح1459.
و ابن ماجه في سننه ج2/ص860/ح2575، ج2/ص860/ح2576،
و ابن حنبل في مسنده ج2/ص3/ح4467، ج2/ص16/ح4649، ج2/ص53/ح5149،
و الطيالسي في مسنده ج1/ص251/ح1828.
و الطبراني في معجمه الكبير ج7/ص16/ح6242، ج7/ص20/ح6251.
و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص311/ح3563.
و أبي يعلى في مسنده ج10/ص197/ح5827، ج13/ص245/ح7261،
و ابن الجعد في مسنده ج1/ص477/ح3301.
و ابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص160/ح18682.

13- تخريج الحديث (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم..):

نص الحديث :-حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.
أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 938/ح 2509

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص1963/ح2533، ج4/ص1964/ح2534،
و البخاري في صحيحه ج2/ص938/ح2508، ج2/ص939/ح2509،
و ابن حبان في صحيحه ج10/ص172/ح4328، ج15/ص122/ح6727،
و الترمذي في سننه ج4/ص500/ح2221، ج4/ص501/ح2222،
و ابن ماجه في سننه ج2/ص791/ح2362.
و أبي داود في سننه ج4/ص214/ح4657.
و ابن حنبل في مسنده ج1/ص378/ح3594، ج1/ص417/ح3963،
و الحاكم في مستدركه ج3/ص211/ح4871، ج3/ص535/ح5988.
و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص151/ح0، ج4/ص152/ح0.
و الطيالسي في مسنده ج1/ص39/ح299، ج1/ص114/ح852، ج1/ص332/ح2550.
و الطبراني في معجمه الكبير ج2/ص285/ح2187، ج2/ص285/ح2188،
و النسائي في سننه الكبرى ج3/ص495/ح6031، ج5/ص388/ح9222.
و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص76/ح96.
و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج2/ص49/ح726.

و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص941/ح1036.
و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص45/ح19696، ج10/ص123/ح20174،
و أبي يعلى في مسنده ج9/ص41/ح5103، ج9/ص73/ح5140، ج13/ص417/ح7420
و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص149/ح383.
و ابن الجعد في مسنده ج1/ص196/ح1289.
و عبد الرزاق في مصنفه ج6/ص404/ح32407، ج6/ص405/ح32416.
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص28/ح1122

14- تخريج الحديث (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه):
نص الحديث :-حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه)
أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 182/ح 467

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص1999/ح2585، ج4/ص2026/ح2627.
و البخاري في صحيحه ج1/ص182/ح467، ج2/ص863/ح2314،
و النسائي في سننه ج5/ص80/ح2560.
و ابن حبان في صحيحه ج1/ص468/ح231، ج2/ص342/ح579.
و الترمذي في سننه ج4/ص325/ح1928.
و ابن حنبل في مسنده ج4/ص405/ح19640، ج4/ص405/ح19641،
و الحاكم في مستدركه ج4/ص313/ح7749.
و الطيالسي في مسنده ج1/ص68/ح503.
و الحميدي في مسنده ج2/ص340/ح770، ج2/ص340/ح772.
و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص41/ح2341.
و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص112/ح134، ج2/ص288/ح1377.
و البيهقي في سننه الكبرى ج6/ص94/ح11291.
و أبي يعلى في مسنده ج13/ص280/ح7295، ج13/ص307/ح7321.
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص196/ح556

15- تخريج الحديث (مثل المؤمنين في توادهم..):
نص الحديث :-حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).
أخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 1999/ح 2586

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2000/ح2586.

و **البخاري في صحيحه** ج5/ص2239/ح5665.
و **ابن حبان في صحيحه** ج1/ص470/ح233.
و **ابن حنبل في مسنده** ج4/ص268/ح18381، ج4/ص270/ح18398،
و **الطيالسي في مسنده** ج1/ص107/ح790، ج1/ص107/ح793.
و **الحميدي في مسنده** ج2/ص409/ح919.
و **الطبراني في معجمه الكبير** ج6/ص131/ح5743.
و **الطبراني في معجمه الصغير** ج1/ص235/ح382.
و **الطبراني في مسند الشاميين** ج1/ص294/ح512.
و **القضاعي في مسند الشهاب** ج2/ص283/ح1366، ج2/ص283/ح1367،
و **البيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص353/ح6223.
و **ابن الجعد في مسنده** ج1/ص102/ح605.
و **عبد الرزاق في مصنفه** ج7/ص89/ح34415، ج7/ص89/ح34416،
و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج5/ص69/ح4696

المراجع

1- الإسلام ومشكلات الحضارة: سيد قطب، دار إحياء الكتب العربية 1962- القاهرة.
2- رجال الفكر والدعوة: أبو الحسن الندوي – دار القلم ؟ سابعة 1985.
3- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: جمع محمد فؤاد عبد الباقي ط. أوقاف الكويت.
4- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته: سيد قطب ط. أولى 1962- دار إحياء الكتب العربية.
5- طريق الهجرتين ومفتاح باب العارفين: لابن القيم الدار السلفية ط. ثالثة 1400هـ.
6- النكت والعيون تفسير الماوردي: ط. أوقاف الكويت ط. أولى 1982.
7- صفوة البيان لمعاني القرآن: محمد حسنين مخلوف: ط. أوقاف الكويت.
8- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام: عبد الحليم الجندي ط. دار المعارف.
9- تمييز الطيب من الخبيث لابن الربيع الشيباني: ط. محمد صبيح.
10- مختصر صحيح مسلم للمنذري: تحقيق الألباني ط. أوقاف الكويت.
11- إحياء علوم الدين: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ط. التجارية بالقاهرة.
12- أبو حنيفة المتكلم: د. عناية الله إبلاغ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1971.
14- تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي الدار السلفية – المدينة المنورة.
15- طبقات الفقهاء: لأبي إياس الشيرازي الشافعي – تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي – بيروت.
16- أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه: د. محمد يوسف موسى – مكتبة نهضة مصر 1957- القاهرة.
17- مناقب أبو حنيفة للموفق المكي: دار الكتاب العربي – بيروت 1981.
18- مناقب أبي حنيفة للكردي: دار الكتاب العربي – بيروت 1981.
19- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن يوسف الصالحي الشافعي – مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.
20- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ط. أولى– دار الرفاعي.
21- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري الأندلسي: ط. التراث بالقاهرة.
22- الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: ط. حيدر أباد – الهند.
23- تأنيب الخطيب: للشيخ محمد زاهد الكوثري.
24- البداية والنهاية لابن كثير ط. ثالثة – مكتبة المعارف – بيروت.
25- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان: د .مصطفى الشكمة ط. أولى 1983- دار الكتاب اللبناني.
26- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ط. دار الكتاب العربي – بيروت.
27- حياة أبي حنيفة: للشيخ وهبي سليمان الغاوجي - سلسلة أعلام المسلمين ط. دار القلم دمشق.
28- نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد: محمد السفاريني الحنبلي – ؟ أولى 1980- المكتب الإسلامي بدمشق.
29- هداية المرشدين: للشيخ علي محفوظ ط. رابعة – مطبعة السعادة

30- طبقات الحفاظ للسيوطي: مكتبة وهبة ط. أولى.
31- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي: دار الكتب العلمية – بيروت 1983.
32- تذكرة الحفاظ للذهبي: الدار السلفية – حيدر أباد – الهند 1968.
33- مختصر تفسير بن كثير للشيخ محمد علي الصابوني: دار القرآن – بيروت – ؟ سابعة 1981.
34- جامع العلوم والحكم لابن رجب: مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة
35- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: مؤسسة الرسالة – 1981.
36- القاموس المحيط للفيروزاباذي: دار الفكر ط. ثالثة.
37- زبدة التفسير: د. محمد الأشقر ط. أوقاف الكويت.
38- صفوة البيان لمعاني القرآن: للشيخ محمد حسنين مخلوف ط. أوقاف الكويت.
39- وفيات الأعيان لابن خلكان: تحقيق د. إحسان عباس – دار صادر.
40- التاريخ الإسلامي: محمود شاكر ط.أولى نشر المكتب الإسلامي.
41- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مؤسسة علوم القرآن بيروت.


الإمام الأعظم
أبو حنيفة رحمه الله
وآراؤه في العقيدة الإسلامية
الجزء الثالث في
نص رسائل الإمام رحمه الله
تقديم
الدكتور عناية الله إبلاغ
إعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

رسائل الإمام الأعظم أبي *حنيفة رحمه الله* في العقيدة الإسلامية

قدم له فضيلة الدكتور عناية الله إبلاغ
أستاذ العقيدة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت.

إعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الطبعة الأولى 1421 هـ. - 2000 ر.
لأول مرة تطبع رسائل الإمام الخمس مجتمعة مع ملحقين
الطبعة الثانية: 1440 هـ - 2020 ر.

سئل أبو حنيفة: من أي الأصناف أنت؟ فقال:
ممن لا يسبُّ السلف
ويؤمن بالقدر
ولا يكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب
(البداية والنهاية (9/336).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين، **وبعد:**

فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ذو منزلة علمية في الأمة الإسلامية، بخدماته العلمية في العقائد والفقه، وانشغل آلاف من العلماء والنوابغ والمفكرين في تحقيق آرائه العقدية والفقهية، بحيث يحير العقول، ولا يشك أحد أن هذا الموقف؛ فضل من الله، وأنه أنعم على هذا العالم المحقق، والمفكر المدقق، نعمة العلم، والتحقيق والتدقيق، بعيداً عن العداء والأنانية؛ والرياء والسمعة، يصل إلى درجة القبول لدى أكثر المسلمين في العالم الإسلامي، طوال قرون عديدة.

تحقيق رسائله الكلامية:

الفقه الأكبر، الفقه الأبسط، العالم والمتعلم، ورسالته إلى أبي **مسلم البتي، والوصية:**

إن أهم ما يوضح الجانب الكلامي للإمام الأعظم مؤلفاته الكلامية بعد تحقيق إسنادها والتأكد من صحة نسبتها إلى الإمام إذ نعثر فيها على آراء الإمام الأعظم حول القضايا الكلامية بالإضافة إلى ما روى عنه من غير هذه الطرق. وقد شك في صحة نسبتها إلى الإمام وحاول معاندوه إن ينفوا نسبة هذه الرسائل إليه كما حاول أصحاب الفرق المختلفة إن يتسللوا في آراء أهل السنة والجماعة بتشويه أمر الرسائل.

1 - قال الإمام الحارثي في (الكشف الكبير):" روايات ابن المبارك بفضائل الإمام؛ ومسائله أكثر من أن توصف، لأنه سمع منه كتبه؛ بواسطة وبلا واسطة؛ **وذكر أن الإمام له رسائل كلامية"**ا. هـ.

2 - وصرح أبو المظفر الإسفرايني بنسبة العالم والمتعلم، والفقه الأكبر، والوصية)، إلى الإمام الأعظم وإليك نص ما ذكره في كتابه: (التبصير في الدين) **إذ يقول:** "ومن أراد أن يحقق أن لا خلاف بين الفريقين في هذه الجملة (يشير إلى الفريقين الذي ذكرهما في كلامه) فلينظر فيما صنفه أبو حنيفة رحمه الله في الكلام **وهو كتاب العالم**. وفيه الحجج القاهرة على أهل الإلحاد والبدعة. وقد تكلم في شرح (اعتقاد المتكلمين)؛ وقرر أحسن طريقة في الرد على المخالفين بقوله: **"وكتاب الفقه الأكبر** الذي أخبرنا به الثقة؛ بطريق معتمد؛ وإسناد صحيح؛ عن نصير بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة. **وما جمعه أبو حنيفة في الوصية؛** التي كتبها إلى أبي عمر؛ **وعثمان البتي؛** ورد فيها على المبتدعين. ([1])

2 - وقد صرح بعض مؤلفي كتب مناقب الإمام: إن المعتزلة ادعوا إن الإمام ليس له تأليف في علم الكلام وغرضهم من ذلك نفى أن يكون الفقه الأكبر وكتاب العالم والمتعلم له لأنه صرح فيهما بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة ويقولون إن الإمام كان معتزلياً. وهذان الكتابان لأبى حنيفة البخاري.

وهذا غلط صريح، إذ نجد آراءه في هذه الرسائل؛ موافقة لمذهبه الكلامي الذي وصل من غير هذه الطرق، وليس فيه ما يدل على أنه ليس هذان الكتابان من مؤلفات الإمام.

3 - ذكر مولانا شمس الملة والدين؛ والبراتقيني العمادي: **إن هذين الكتابين لأبي حنيفة؛ وقد تواطأ على ذلك جماعة كبيرة من المشايخ** (6) **وقد عاتب المأمون من غسل كتب الإمام وزجره زجراً شديداً.** ([2])

4 - وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله بنى (توضيح الدلائل) التي ساقها في البحث؛ حول القضايا الكلامية؛ على مسائل تلك الرسائل. وهذا يدل على أنه حققها، وكانت عنده الثقة، بصحة نسبتها إلى الإمام، كما لا يخفى على متتبع مؤلفاته.

5 - كما جرى على ذلك النمط؛ **الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه (بيان اعتقاد أهل السنة**

---

[1]) التبصير في الدين تأليف أبي مظفر الاسفرائيني المتوفى سنة 471 - ص 113

[2]) المناقب للكردري طبع حيدر آباد - الهند - 1 / 108

والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) المعروف بعقيدة الطحاوية.

6 - وإذ نقارن آراءه في الرسائل المطبوعة والمخطوطة، بآرائه الكلامية الواردة من غير طريق هذه الرسائل، نجد توافقاً كاملاً بين هاتين. ولا يكاد ينكر أحد أن هذه الرسائل منسوبة إلى الإمام.

7 - كما أن إسناد الرسائل برجاله الثقات؛ أقوى دليل؛ على أنها مؤلفات الإمام الأعظم لا من مؤلفات أبي حنيفة البخاري أو غيره.

وإليك شيئاً من التحقيق في هذه الرسائل على النحو التالي:

أولاً - رسالة الفقه الأكبر.

ثانياً - رسالة الفقه الأبسط.

ثالثاً - رسالة العالم والمتعلم.

رابعاً - رسالة أبي **حنيفة إلى عثمان** البَتِّي **عالم البصرة.**

خامساً - رسالة الوصية.

سادساً - ملحق مبحث الإيمان برواية أبي **حنيفة النعمان.**

****

أولاً - تحقيق رسالة الفقه الأكبر

رسالة تشتمل على تحقيق القضايا الكلامية؛ بعبارة وجيزة ومفيدة، أوله: "أصل التوحيد؛ وما يصح الاعتقاد عليه؛ يجب أن يقول:

آمنت بالله؛ وملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ والبعث بعد الموت؛ والقدر خيره وشره من الله تعالى. **وقد حقق بعض المؤلفين أن هذه الرسالة من مؤلفات الإمام منهم:**

1 - الإمام عبد القادر البغدادي الشافعي فإنه صرح في كتابه (أصول الدين- ص 308) بقوله: وأول متكلميهم من الفقهاء، وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعي.. فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية **سماه الفقه الأكبر** وله رسالة أملاها في نصرة قول أهل السنة: إن الاستطاعة مع الفعل، ولكنه قال: إنها لا تصلح للضدين.

2 - ومنهم الإمام الأصولي الحنفي **فخر الإسلام البزدوي** (المتوفى: 482هـ) في مقدمة كتابه القيم (**كشف الأسرار)** فقال: (وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب "**الفقه الأكبر** "وذكر فيه: إثبات الصفات؛ وإثبات تقدير الخير والشر من الله؛ وأن ذلك كله بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، وردّ القول بالأصلح.

وصنف كتاب "**العالم والمتعلم** "وكتاب "**الرسالة** "، وقال فيه: (لا يكفّر أحد بذنب، ولا يخرج من الإيمان؛ ويُتَرَحَّمُ عليه). وقد تابعه في الشرح **الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري** (ت: 730 هـ)؛ ونسب الرسالتين للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

3 - ومنهم أبو المؤيد الموفق المكي (ت: 568 هـ).

4 - ومنهم الإمام حافظ الدين المعروف بـ الكردري (ت: 827 هـ).

5 - ومنهم الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي (ت: 710 هـ) في مقدمة كتابه في الأصول: **(كشف الأسرار شرح المنار)** فقال: (وقد صنف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كتاب "**الفقه الأكبر** "، واختيرت هذه التسمية لأن شرف العلم بقدر شرف المعلوم، وصنف كتاب "**العالم والمتعلم** "؛ وكتاب "**الرسالة**").

وغيرهم من المؤلفين الذين يعتمد عليهم، وقد توجه إلى هذه الرسالة بعض الشراح، وبينوا حكم الإمام في قضاياه الكلامية؛ التي تحتاج إلى التوضيح.

سند رسالة الفقه الأكبر:

نجد بين النسخ المطبوعة والمخطوطة؛ لهذه الرسائل شيئاً من الاختلاف؛ في السند والمتن، ونعتمد على نسخة يكون سندها أقوى:

1 - كالنسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعة رقم 226 بمكتبة شيخ الإسلام العلامة عارف حكمت بالمدينة المنورة (زادها الله تكريماً وتشريفاً)؛ ففي أولها سند الشيخ إبراهيم الكوراني؛ في الكتاب إلى علي بن أحمد الفارسي عن نصير بن يحيى عن ابن مقاتل (محمد بن مقاتل الرازي) عن عصام بن يوسف عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

2 - والنسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعة رقم (34197) بمكتبة الأزهر الشريف.

3 - والنسخة المطبوعة بعنوان (العالم والمتعلم) المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (24205) والنسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية فيها هذه النسخ؛ تعتبر كأصل يعتمد عليها، وما من الاختلاف القليل إلا في السند؛ بين النسخة المحفوظة في الأزهر والنسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية فهذا لا يقدح في طبيعة أصل السند إذ يظهر أن الاختلاف ليس في أصل السند؛ بل حدث بتصرف قلم الناسخين.

4 - وإليك سند الفقه الأكبر المحفوظ بمكتبة الأزهر: روى الشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي عن الإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي البخاري عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن محمد البخاري عن الإمام حافظ الدين محمد بن محمد البخاري عن الإمام شمس الأئمة محمد بن محمد عبد الستار الكردي عن الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني عن الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين النوسوخي عن الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي عن الإمام سيف الحق أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي عن الإمام عبد الله الفضل حسين بن الحسين الكاشغري عن الإمام أبي مالك نصران بن نصر الحنبلي عن الإمام أبي الحسن علي بن الحسين الغزالي عن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد الفارسي عن الإمام الفقيه نصير بن يحيى البلخي عن الإمام مقاتل بن ختيان البلخي وعن الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي رضي الله عنهم بأنه قال الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي.

5 - وأما سنده في النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية؛ فيوافق السند المذكور في الرسالة المحفوظة بمكتبة الأزهر؛ مع شيء من الفرق وهو: (عن الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين البرسوخي الفرغاني البدشيجي) بدلاً من:(عن الإمام ضياء الدين، محمد بن الحسين النوسوخي) هذا هو الاختلاف في السند.

وأما الاختلاف في المتن؛ فنجد في بعض النسخ؛ كلمات تخالف ما عليه النسخ الأخرى؛ مثلاً نجد في بعضها: **وأبَوَا النبي صلى الله عليه وسلم ماتا على الفطرة،** وفي بعضها: **ما ماتا على الكفر** وفي بعضها ماتا على الكفر **وذكر العلامة الكوثري - رحمه الله-:** إن (الفطرة) سهلة التحريف إلى (الكفر) في الخط الكوفي ومن الاحتمال الغالب تحريف نسخة: (ماتا على الفطرة) إلى (ماتا على الكفر)، وكأن الإمام الأعظم يريد به الرد على من يروي حديث: أبي وأبوك في النار[1]، ووجه الرد: إن إنزال المرء في

---

[1]) رواه مسلم في صحيحه، وانظر مناقشة الحديث للسيوطي في كتاب (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد)

النار لا يكون إلا بدليل يقيني، وهذا الموضوع ليس بموضوع عملي؛ حتى يكتفى فيه بالدليل الظني فما يعتقد في والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهما في النار لا يتكىء على دليل يقيني.

ونستدل بما ذكره **الحافظ محمد مرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس في رسالته: (الانتصار لوالدي النبي المختار) معناه**: إن الناسخ لما رأى تكرر **(ما)** في **(ما ماتا)**؛ ظن أن إحداهما زائدة، فحذفها فذاعت تلك النسخة الخاطئة. والدليل على ذلك سياق الخبر: لأن أبا طالب؛ وأبويه، لو كانوا جميعاً على حالة واحدة؛ لكان يجمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة؛ لا بجملتين، مع عدم التخالف بينهم في الحكم على هذا التوجيه، وهذا رأي وجيه من الحافظ الزبيدي رحمه الله.

وذكر العلامة الكوثري بأنه رأى النسخة التي فيها **(ما ماتا)** في نسختين بدار الكتب المصرية، **وقد راجعتهما أنا فوجدتهما كما ذكر الكوثري رحمه الله.**

وقد ذكر الكوثري في تحقيقه على رسائل أبي حنيفة المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم (24205) بأنه: توجد نسخ مخطوطة منها في **مكتبة (الفاتح) بالآستانة**...

ومما يجب توضيحه أن الفقه الأكبر اسم لرسالتي الإمام:

الأولى: رسالته (**الفقه الأكبر) برواية حماد** بن أبي حنيفة عن أبيه.

والثانية: رسالته الفقه الأكبر برواية أبي مطيع عن أبي حنيفة، وقد اشتهرت روايته الأخيرة، وهي **رواية** أبي **مطيع بـ: (الفقه الأبسط)**؛ تمييزاً له عن رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد طبع الفقه الأكبر رواية أبي مطيع في الهند ومصر، وعليها شروح كثيرة.

وبعض المؤلفين زعموا أن (الفقه الأكبر) والرد على القدرية رسالتان مستقلتان منهم:

1 - الأستاذ أبو زهرة - رحمه الله - إذ ذكر في كتابه (أبو حنيفة) بقوله: "وقد وصلت إلينا هذه الآراء (يريد الآراء الكلامية للإمام الأعظم) عن طريقين:

أحدهم: عن طريق أحد روايات متناثرة؛ قوية وضعيفة؛ ويمكن تمييز ضعيفها من قويها.

وثانيهما: بعض كتب منسوبة إليه، وأولها كتاب (الفقه الأكبر)، وقد جاء في (الفهرست) لابن النديم: إن أبا حنيفة له أربع كتب وهي: "كتاب الفقه الأكبر؛ والعالم والمتعلم؛ ورسالة إلى عثمان بن مسلم البَتِّي؛ وهي في الإيمان وارتباطه بالعمل؛ وكتاب الرد على القدرية "وكلها في علم الكلام والعقائد". ا. هـ كلام أبي زهرة. ([1])

ولم يتعرض للفقه الأبسط ويمكن القول: إن ابن النديم أراد من الفقه الأكبر؛ الفقه الأبسط، ومن الرد على القدرية؛ الفقه الأكبر؛ ولم يتعرض الأستاذ أبو زهرة إلى هذا؛ وكان الواجب عليه التوضيح، وما ساقه عليه بعد ذلك؛ يدل على أن الشيخ تأكد بأن الرد على القدرية كتاب مستقل، وليس هو مايسمى بالفقه الأكبر إذ يقول- والكلام لأبي زهرة-:

"وقد نال العناية من المتقدمين من بين هذه الكتب الفقه الأكبر؛ وهو رسالة صغيرة؛ طبعت وحدها في بضع ورقات؛ في حيدر أباد بالهند وله **عدة روايات:**

- منها رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد شرحها علي القارى.

- ورواية أبي مطيع البلخي؛ وهي معروفة بالفقه الأوسط (الأصل الأبسط ويمكن أن يكون الأوسط بدلاً

للصالحي الدمشقي الجزء الأول، وكذلك كتاب شرح المواهب اللدنية) للزرقاني الجزء الأول كلاهما طبع دار الكتب العلمية.

[1]) (أبوحنيفة) تأليف الشيخ محمد أبوزهرة ص 168 .

عن الأبسط غلطاً مطبعياً لا من اشتباهات الشيخ) شرحها أبو الليث السمرقندي؛ وعطاء بن علي الجوزجاني.
- وهناك روايات وشروح أخرى:
- منها شرح منسوب إلى الإمام أبي منصور الماتريدي؛ ونسبة هذا الشرح إلى الماتريدي موضع نظر؛ لأنه يحتج على الأشعرية؛ ويحتج لهم، وذلك يشير بلا ريب إلى أنه متأخر عن أبي الحسن الأشعري مع أنهما في الحقيقة متعاصران، إذ الماتريدي توفي سنة 332 هـ والأشعري توفي سنة 333 هـ أو سنة 334 هـ انتهى كلام الشيخ أبو زهرة رحمه الله. ([1])
ولم يتعرض الشيخ إلى أن (الفقه الأكبر) رواية حماد بن أبي حنيفة هو المعروف بالرد على القدرية، وقد ذكر **الإمام عبد القادر البغدادي الشافعي في (أصول الدين)**: إن الرد على القدرية هو (الفقه الأكبر) كما أشرنا إليه.
2 - وأيضاً صرح المؤرخ المعروف بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي) ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار: إن الفقه الأكبر معروف بالرد على القدرية. وقد شك في نسبة الفقه الأكبر إلى الإمام؛ لأنه ذكر فيها الجوهر والعرض، وأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا بعد نقل الفلسفة إلى اللغة العربية، وذلك حدث بعد الإمام.
وقد أشرنا قبل ذلك إلى أنه **نقل بعض الاصطلاحات الإغريقية في عصر الإمام نقلاً شفوياً**، ومن الجائز أنه قد استخدم الإمام الأعظم؛ من هذا النقل الشفوي؛ كلمتي الجوهر والعرض؛ في رسالته؛ وذلك لا يدل على عدم صحة نسبتها إلى الإمام.
3 - وما ذكره البعض بأن مسألة خوارق العادات؛ للأنبياء والكرامات للأولياء؛ ذكرت في هذه الرسالة، مع أن مسألة الكرامة والتفرقة بينهما وبين ما يجري على أيدي الكفار؛ لم تناقش في ذلك العصر، ولكنها كانت موضع بحث بين علماء الكلام، عندما وجد التصوف في الإسلام فخاض العلماء في أولياء الله الصالحين؛ وما يكرمهم الله وما يجري على أيديهم من الخوارق.
وجوابنا عليه: إن عدم المناقشة حول هذه المشكلة؛ في عصر الإمام؛ يصير دليلاً على أن الإمام لم يتوجه إليها؛ إذ هذه المشكلة كمشكلة كلامية؛ تعد من أهم ما وجب على الإمام أن يتعرض لها؛ إذ لا نقول: إن جميع البحوث الكلامية المنسوبة إلى الإمام؛ تعد كرد فعل لما عليه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ وكحلول للمشاكل الراهنة، والأسئلة الواردة في ذلك العصر، إذ على هذا نعرف أن الإمام ليس له تخطيط لحلول المشاكل الآتية والمستقبلية، مع أننا نجد في آرائه الفقهية والكلامية؛ حلولاً لمشاكل من منبعين أساسيين: القرآن والسنة؛ لا من حوادث بيئته، وما حدث من الضرورة البيئية؛ وتسبب في تحقيق الإمام وتعمقه؛ لا يدل على أن كل ابتكاراته وليدة للظروف الراهنة فحسب؛ وله آراء في المسائل التي حدثت في ذلك العصر ظهرت وترعرعت بعد قرون، إذ الإمام الأعظم قد استقى آراءه الفقهية والكلامية من القرآن والسنة، وليس له آراء كلامية بعيدة عن ظروف بيئته؛ التي تعد كحل لمشاكل لم تقع بعد.

ثانياً - تحقيق رسالة الفقه الأبسط:
وهو الفقه الأكبر رواية أبي مطيع، عرف بالفقه الأبسط؛ تمييزاً له عن الفقه الأكبر رواية حماد بن أبي

---
[1] (أبوحنيفة) تأليف الشيخ محمد أبوزهرة ص 168 .

حنيفة عن أبيه.
ورواية أبي المطيع هو الحكم بن عبد الله البلخي صاحب أبي حنيفة حدث عن ابن عون وهشام بن حسان عن أحمد بن نوح وخالد بن سالم الصفار وجماعة تفقه به سالم وجماعة تفقه به أهل تلك الديار.
قال الذهبي: كان بصيراً بالرأي؛ علامة؛ كبير الشأن؛ ولكنه واه في ضبط الأثر؛ وكان ابن المبارك: يعظمه؛ ويبجله: لدينه؛ وعلمه... الخ.
وقد طال كلام النقلة فيه، يرمونه بالإرجاء والتجهم والرأي صرح به الكوثري في تحقيقه على رسائل أبي حنيفة([1]).

---

[1]) قال م نور عفا عنه ربه الغفور:
في لسان الميزان 334/2: الحكم بن عبد الله بن مسلم أبومطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، روى عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا بالرأي، علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي، وقال النسائي ضعيف، وقال بن الجوزي في الضعفاء: الحكم بن عبد الله بن سلمة أبومطيع الخراساني القاضي يروي عن إبراهيم بن طهمان وأبي حنيفة ومالك، قال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه بشيء، وقال أبوداود: تركوا حديثه؛ وكان جهمياً، وقال ابن عدي: هوبين الضعف؛ عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حبان: كان من رؤساء المرجية ممن يبغض السنن ومنتحليها، وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن أبي مطيع البلخي فقال: لا ينبغي أن يروى عنه، حكوا عنه أنه يقول: الجنة والنار خلقتا فستفنيان، وهذا كلام جهم، وقال محمد بن الفضل البلخي: سمعت عبد الله بن محمد العابدي يقول: جاءه كتاب يعني من الخليفة، وفيه لولي العهد: وآتيناه الحكم صبياً، ليقرأ، فسمع أبومطيع، فدخل على الوالي، فقال: بلغ من خطر الدنيا نحوقول الإمام أحمد في أبي مطيع البلخي: لا ينبغي أن يُروَى عنه شيءٌ.
وفي الطبقات الكبرى374/7: أبومطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله وكان على قضاء بلخ وكان مرجئا وقد لقي عبد الرحمن بن حرملة وغيره وهوضعيف عندهم في الحديث وكان مكفوفاً).
لكن في المقابل هناك من أثنى على علمه، فأورد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد223/8 عنه ما يلي:
فروى بسنده إلى عبد الله بن محمد العابد قال جاء كتاب من أسفل في كل مدينة يقرأ على المنابر ومعه حرسيان وفيه مكتوب: (وآتيناه الحكم صبياً)، وكان ولي عهده صبياً يعني الخليفة، قال: فلما جاء الكتاب إلى بلخ ليقرأ، فسمع أبومطيع؛ فقام فزعاً؛ ودخل على والي بلخ، فقال له: بلغ من خطر الدنيا أنا نكفر بسببها فكرر مراراً حتى أبكى الأمير، فقال الأمير لأبي مطيع: إني معك، وإني عامل لا أجترىء بالكلام، ولكن خليت الكورة إليك ،وكن مني آمناً، وقل ما شئت، قال وكان أبومطيع يومئذ قاضياً، قال: فذهب الناس إلى الجمعة، وقال: سلم بن سالم إني معك وأبومعاذ معك يا أبا مطيع، قال: فجاء سلم إلى الجمعة متقلداً بالسيف، قال: فلما أذن ارتقى أبومطيع إلى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بلحيته فبكى، وقال: يا معشر المسلمين بلغ من خطر الدنيا أن نجر إلى الكفر، من قال: (وآتيناه الحكم صبياً)، غير يحيى بن زكريا فهوكافر، قال: فرج أهل المسجد بالبكاء وقام الحرسيان فهربا.
ورى أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال: أبومطيع له المنة على جميع أهل الدنيا.
قال محمد بن فضيل وقال حاتم: قال مالك بن أنس لرجل من أين أنت؟ قال: من بلخ، قال: قاضيكم أبومطيع قام مقام الأنبياء.
والراوي الثاني للفقه الأبسط: هونوح الجامع: قال العلماء فيه: كان جامعاً لكل شيء إلا الصدق وهووضاع مشهور، راجع "تهذيب التهذيب".
وفي كتاب رواة التهذيبين: نوح بن أبى مريم: مابنة ويقال: مافنة أبوعصمة المروزى، القرشى مولاهم، يعرف بنوح الجامع (قاضى مرو، مشهور بكنيته الطبقة: 7 : من كبار أتباع التابعين، الوفاة: 173 هـ، روى له: ت فق (الترمذي - ابن ماجه في التفسير) رتبته عند ابن حجر: كذبوه فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، رتبته عند

وقد شرح أبو الليث السمرقندي هذه الرسالة (الفقه الأكبر رواية أبي مطيع المعروف بالفقه الأبسط) وأبو الليث هو المتوفى سنة 373 هـ وقد نسب هذا الشرح سهواً إلى أبي المنصور الماتريدي مع ظهور أن الشرح ليس له، بما حوى من نقول؛ عن كثير ممن تأخر زمنه عن زمنه، وهو توفى سنة 333 هـ في رواية قطب الدين الحلبي الحافظ.
ويوجد عدة نسخ من الشرح مخطوطة باسم الليث، محفوظة بدار الكتب المصرية راجع المجموعتين 349 و 393 ورقم 195 في علم الكلام.
سند رسالة الفقه الأبسط:
1 - روى الإمام أبو بكر محمد بن محمد الكاساني (هو مؤلف البدائع) عن أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (هو مؤلف تحفة الفقهاء) قال: أخبرنا أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي (مؤلف تبصرة الأدلة) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي الكاشغري الملقب بالفضل (له نحو مائة وعشرين مؤلفاً) قال: أخبرنا أبو مالك نصر بن نصر الختلي، عن علي بن الحسن بن محمد الغزال عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي حدثنا نصير بن يحيى الفقيه قال: **سمعت أبا المطيع** الحكم بن عبد الله البلخي (المتوفى سنة 199 هـ عن 84 سنة وروى عنه محمد بن مقاتل وموسى بن نصر كذا ذكره ابن حجر) يقول: سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت عن الفقه الأكبر فقال: **أن لا تكفر من أهل القبلة بذنب** الخ كما هو في نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة تحت رقم (م 4) و (م 21).
2 - ومحفوظة بمكتبة الأزهر بعنوان (مجموع الرسائل في وصايا الإمام الأعظم) تحت رقم (34279).
3 - وأما سند **شيخ الإسلام مصطفى عاشور** المتوفى سنة 1319 هـ فهكذا:
عن الحسين بن محمد بن الحسن الميمي البصري عن ابن طاهر بن إبراهيم الكوراني عن أبيه عن خير الدين الرملي عن محمد بن السراج عمر الحانوتي عن أبيه عن المحب محمد بن جرباش عن أبي الخير محمد ابن محمد الرومي عن أبي الفتح محمد الحريري عن أبيه عن القوام الأتقاني عن الحسين السغناقي عن محمد بن نصر البخاري عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب الهداية عن الضياء البرسوخي عن العلاء السمرقندي عن أبي الحسين النسفي عن الحسين بن علي الكاشغري عن نصران بن نصر الختلي عن علي بن الحسين بن محمد الغزال بن علي بن أحمد الفارسي عن نصير بن يحيى **عن أبي مطيع** عن أبي حنيفة. رحمهم الله تعالى أجمعين([1]).

ثالثاً - تحقيق رسالة العالم والمتعلم:
رسالة يجيب فيها الإمام الأعظم عن أسئلة المتعلم؛ وهو أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي.
ذكر أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد): إن أبا مقاتل مشهور بالصدق؛ غير مخرج في الصحيح، وكان يفتي؛ وله في الفقه محل؛ وعني بجمع حديث خلف بن يحيى قاضي الري.
وذكر الكوثري: أنه طالت إياه ألسنة بعض النقلة عليه؛ كطول لسانهم على أبي حنيفة وأصحابه؛

الذهبي: فقيه واسع العلم، تركوه.
وفي الكاشف 327/2: 5894 - نوح بن أبي مريم قاضي مرووهونوح الجامع فقيه واسع العلم تركوه مات 173 يكنى أبا عصمة تفقه بأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأخذ عن حجاج بن أرطاة، وروى عن الزهري ومحمد بن المنكدر وعنه نعيم بن حماد وحبان بن موسى وسويد وخلق ت.

[1]) راجع 226 من مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

متذرعين في ذلك برميهم إياه: بالرأي والإرجاء والتجهم ونحو ذلك، عمر كثيراً وعاش إلى أن مات سنة ثماني ومائتين (208 هـ.) وما وقع في اللسان من سنة (258 هـ.) في تاريخ وفاته سبق قلم وإقامة خمس مقام الصفر ([1])

سند رسالة العالم والمتعلم:

نجد السند لهذه الرسالة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، والرسالة المحفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم 34147 والنسخة المطبوعة بدار الكتب المصرية تحت رقم 24205 تطابقاً وليس بينها إلا فرق بسيط يعد من سبق القلم **واليك سند هذه الرسالة:**

قال أبو علي بن خليل الدمشقي المعروف بابن قاضي العسكر ([2]) أنبأنا أبو الحسن برهان الدين علي بن الحسين البلخي عن أبي الحسين ميمون بن محمد المكحول النسفي، عن أبيه عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن أبي محمد الماتريدي عن أبي بكر أحمد بن اسحق الجوزجاني ([3]) وعن محمد بن منصور مقاتل الرازي كلاهما عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ([4]) وعصام ابن يوسف البلخي وهما عن أبي مقاتل حفص سلم السمرقندي عن الإمام أبي حنيفة.

رابعاً - تحقيق رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي:

قال ابن قتيبة في (المعارف)([5]): عثمان البَتِّي (بفتح فتشديد) هو عثمان بن سليمان بن جرموز. وكان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة وهو مولى لبني زهرة وكان يبيع البتوت (وهي الثياب الغليظة) فنسب إليها.

وقال الذهبي (في الميزان)([6]): عثمان البَتِّي الفقيه هو أبو مسلم ثقة إمام وقيل: اسم أبيه أسلم، وقيل: سليمان.

وفي (المشتبه)([7]): فقيه البصرة زمَن أبي حنيفة؛ توفي بالبصرة قبل وفاة أبي حنيفة بسبع سنوات؛ وبينهما مكاتبات؛ لم يحفظ لنا التاريخ شيئاً منها؛ غير هذه الرسالة.

وذكر الطحاوي في (اختلافات العلماء)؛ وأبو بكر الرازي (في مختصره)؛ وابن المنذر في (الإشراف): أن له انفرادات في الفقه.

سند رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البَتِّي ([8]):

روى الإمامُ حُسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج السُّغناقي([9]) عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البُخاري، عن شمس الأئمة محمد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَرِي، عن برهان الدين أبي الحسن علي بن

---

[1]) انظر تحقيق الكوثري رحمه الله على رسائل الإمام ص 5

[2]) روى عنه الحافظ الشرف الدمياطي؛ وعنه الحافظ عبد القادر القرشي؛ وأسانيد أصحاب الإثبات المعروفة كذا حققه الكوثري.

[3]) جوزجان بلدة بأفغانستان

[4]) بلخ بلدة بأفغانستان؛ وهي المعروفة عند المؤرخين بأم البلاد. وهي الآن معروفة بمزار شريف؛ وفيها ضريح سيدنا علي رضي الله عنه بناء على كثير من الأقوال.

[٥]) (المعارف) لابن قتيبة ص 596.

[٦]) (ميزان الاعتدال) للذهبي 3/59-60 مثل سابقه.

[٧]) (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) 1/122 مثل سابقه.

[٨]) رسالة من أبي حنيفة إلى عثمان البتي –مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم 1617 ميكروفلم 39762 .

[٩]) أضبط الأسماء من كتاب أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-: (رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) والتي منها هذه الرسالة (محمد نور عفا الله عنه ره العفوالغفور ولأصوله ولمشايخه).

أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيناني، عن ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر اليَرْسُوخي، عن علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، عن أبي المُعِين ميمون بن محمد المَكْحُول النَّسَفِي، عن أبي زكريا يحيى بن مُطرف البَلخي، عن أبي صالح بن الحسين السَّمَرْقَنْدي، عن أبي سعيد محمد بن أبي بكر البُسْتي، عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي، عن نصير بن يحيى الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن سَمَاعة التميمي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين أنه قال: **بسم الله الرحمن الرحيم** من أبي حنيفة إلى عثمان البتي؛ سلام الله عليك.. فإني.

والبَتِّي هو الذي قال الإمام الأعظم بحقه: **"لو أدركني البَتِّي لأخذ بكثير من قولي"، وقد صحف البَتِّي إلى النبي،** ووقع أعداء الإمام فيه، بأنه قال لو أدركني رسول الله (بدلاً من النبي المحرف عن البَتِّي) لأخذ الكثير من قولي.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (386/4) أخبرنا ابن رزق أخبرنا ابن أحمد بن جعفر بن سالم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محجوب بن موسى قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخذ بكثير من قولي، وسمعت أبا إسحق يقول: كان أبو حنيفة يحدث الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره.

وقد حقق العلامة الكوثري رحمه الله نقلاً عن هامش أصل كتاب الخطيب؛ المحفوظ بدار الكتب المصرية؛ تحت رقم (60) بخط العلامة الفقيه محمد بن محمود الجزائري مفتي الإسكندرية: "إن هذا تحريف، وأصل الرواية هكذا: **لو أدركني البَتِّي ثم حرف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستبدل برسول الله رواية بالمعنى.**

ومثل هذه التحريفات يقع في الكتب منها: ماذكره الخطيب في سند حديث أصله هكذا.. (عن الله عز وجل) ثم حرف إلى (عن الله عن رجل) واستغرب الخطيب هذا، وقال: من هذا الرجل الذي يروي الله عنه، وأمثال هذا من التحريفات كثيرة.

ويمكن أن يكون أصل عبارة الإمام هكذا: **"إني لو أدركني النبي لأخذني بكثير من قولي "**ثم حذف المفعول.

وكان أبو حنيفة اعترف بأنه لا يصيب في جميع آرائه؛ بل يرى أنه توجد بين آرائه؛ آراء كثيرة يعاتبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليها لو أدركها، وهذا القول على هذا التقدير، يدل على مبلغ ورعه ([1])، ويؤيد التوجيه الأول؛ ما نقل عن الإمام في موضع آخر ذكر فيه جملة: **(لو أدركني البَتِّي أو أدركته لأخذ بكثير من قولي)** وبعد ذلك يقول: **"هل الرأي إلا الرأي الحسن ".** فقد نقل خطيب البغدادي هذه الرواية في تاريخ بغداد ([2]) هكذا: "لو أدركني النبي أو أدركته لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن ويمكن أن يكون هذا النقل لاعن قصد، بل وجده في الخط محرفاً لأن البَتِّي سهل التحريف إلى النبي.

وأما الثاني فلأنه لاشك أن الدين فيه تصحيف، من لفظ (أرى) لأن الراء إذا حصل فيه تعويج يصير (لد) بسهولة في الخطوط القديمة وخط (ي) كثير التباس (ين) عند التجريد من النقط، كما هو الغالب في الخطوط القديمة، وذلك لظهور التقارب بينهما في الرسم، فبهذه الطريقة صحف لفظ (أرى) إلى (الدين)، وأصل العبارة كما ذكرناه هكذا:

---

[1]) تأنيب الخطيب ص 76 للعلامة الكوثري رحمه الله .

[2]) تاريخ بغداد 12 / 390

(وهل أرى إلا الرأي الحسن) يدل عليه ما نقله يوسف بن خالد السمتي، أنه ذكر كيف كان يختلف إلى مجلس عالم البصر ة عثمان بن مسلم البتي، ثم كيف اتصل بأبي حنيفة، ثم قال: قال أبو حنيفة: "لو أدركني البَتِّي لترك كثيراً".

ومن قول الإمام أبي **حنيفة** التالي نعرف مدى ورعه وزهده؛ وتمسكه بالشريعة؛ بأنه لا يمكن للإمام أن يتكلم بالكلام السابق؛ والذي لا يتكلم به إلا أشد الزنادقة، **ألا وهو شهرة قول الإمام الأعظم:**

" لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ به أكرمنا الله؛ وبه استنقذنا. "([1])

ومما يجب توضيحه أنه ذكر **العلامة عبد الحي اللكنوي** في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) عبارة (التمهيد) لعبد الشكور السالمي صاحب التمهيد([2])؛ نقلاً عن رسالة الإمام إلى أبي مسلم البتي؛ ما يدل على أن الإمام اعترف بكونه مرجئاً، وأن الرسالة تشتمل على تفصيل الإرجاء، وعلى اعتراف الإمام بهذا إذ يقول:

" روى عن عثمان أنه كتب إلى أبي حنيفة؛ وقال: أنتم مرجئة. فأجابه **بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم؛ ومرجئة مرحومة وأنا منهم (انتهى)**

ورجعت إلى الرسائل المخطوطة والمطبوعة، فما عثرت على هذه العبارة في رسالته إلى أبي مسلم البتي. ولا يحتمل أن تكون هذه العبارة موجودة في نسخة أصلية؛ ثم أسقطها الناسخ، إذ سوق عبارة الرسالة؛ من أولها إلى آخرها؛ شاهد عدل؛ على أن الإمام لا يريد إلا نفي هذا الاتهام عن نفسه؛ وبراءته منه.

وقد ذكر العلماء في تحقيق هذه الرسالة بقولهم ما يلي: رسالة أبي حنيفة إلى أبي مسلم البتي، رسالة في التبري مما يرمى به إلى الإرجاء.

إذا قطعنا النظر عن هذه الأقاويل والروايات، ودرسنا الرسالة نفسها، نطلع على حقيقة ما قصده الإمام في تأليفها، وكأنه تألم من نسبة الإرجاء إليه، فحقق الموضوع تحقيقاً علمياً.

وبعد هذا نقول: إن ما ذكره السالمي، مع براعته في العلم والتراجم؛ ومعرفة الرجال، ليس بسديد، ويحتمل أن السالمي اعتمد على بعض ما ذكره أعداء الإمام؛ كالخطيب البغدادي، ولم يرجع إلى أصل الرسالة، واكتفى بالنقل من كتبهم، وقد أشرنا سابقاً؛ أن بعض الناس قد طالت ألسنتهم على الإمام؛ ورموه بما لا يليق بشأنه؛ وذكروه باسم المبتدع؛ وما يماثله؛ ومن الممكن أن السالمي مع براعته بالعلم؛ اكتفى بأقوال بعض المؤلفين؛ ولم يتيسر له العثور على أصل الرسائل؛ حتى يطلع على محتوياتها، وليس ذلك ببعيد عن أمثال السالمي من المؤلفين، إذ كثير منهم يعتمدون على أقوال المؤلفين، ولا تسمح الظروف لهم؛ حتى يرجعوا إلى الأصل، فيكتفوا بالنقل.

من هؤلاء المؤلفين الذين اكتفوا بالنقل فحسب، **الشبلي النعماني**؛ فإنه ألف رسالة سماها **(سيرة النعمان)** وترجمه الكشككي إلى اللغة الفارسية، وطبع في كابُل، إذ يصرح فيه بآراء الإمام نقلاً من الناقلين؛ من غير أن يميز بين الصحيح وغيره، وهو يقر بأن الظروف لم تسمح له بالعثور على أصل رسائل الإمام، وذلك لأنه سرد المراجع التي اعتمد عليها في معرفة حياة الإمام وآرائه، وبعد ذلك يقول: إن هذه المراجع لا توجد في عصرنا هذا، وليس عندي إلا **(الخيرات الحسان؛ وعقود الجمان؛ وقلائد العقيان)** ([3]).

ومن المحتمل أن الشبلي اعتمد في تأليفه على أقوال بعض المؤلفين كالخطيب وأمثاله؛ الذين لا يعتمد

---

[1]) تأنيب الخطيب ص 86 للعلامة الكوثري؛ ومناقب أبي حنيفة للمكي 102/2 رحمهم الله تعالى.

[2]) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص 160 تأليف المولوي عبد الحي اللكنوي رحمه الله

[3]) مقدمة الكشككي على سيرة النعمان تأليف شبلي النعماني صبع كابل صفحة 19 .

عليهم في نقل آراء الإمام، **وذكر كذبهم كما جاء في: (مرآة الزمان) تأليف ابن الجوزي؛ و (السهم المصيب في كبد الخطيب) تأليف الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي، وتأنيب الخطيب للعلامة الكوثري**، يقول الشبلي في فقرة أخرى عند ذكر مؤلفات الإمام:

إن المعروف بين الناس نسبة الفقه الأكبر؛ والعالم والمتعلم إليه، ويضيف أنه لم يعثر على رسالة العالم والمتعلم ولم يتيسر له أن يجدها ([1]) وبعد ذلك يقول في فقرة أخرى:

" نحن نتأكد بعدم صحة نسبة تلك الرسائل إلى الإمام؛ لأن عصره لم يكن عصر تأليف وترتيب؛ بذلك الطريق الذي هو مشروح في الرسائل. ولم تنتقل الآراء الفلسفية في عصره مع أن الفقه الأكبر يشتمل على اصطلاحات الجوهر والعرض".

ونجد في كلامه اضطراباً، إذ يعترف أولاً بعدم عثوره على العالم والمتعلم، وبعد ذلك يحكم على عدم صحة نسبته إليه، نظراً إلى نظمه الخاص من ناحية التاريخ؛ وعدم وجود هذا الترتيب في عصره. **ونحن نسأله:**كيف حكمت على هذه الرسالة بأنها ليست من تأليف الإمام بشهادة نظمه وتأليفه**؟!** مع أنك تعترف بعدم عثورك على أصل الرسالة؟!.

وأيضاً لم يدرس عصر الإمام الذي بدأ فيه تدوين الآراء، وكأنه نظر إلى التدوين الذي وصل إلى أوجه، في القرن الرابع وبعده، مع أن التأليف كان في عصر الإمام موجوداً؛ بشكله البدائي، وكان من خصوصيات حلقة الإمام، أن تلامذته كانوا يكتبون آراءه الفقهية؛ كما يعترف به الشبلي أيضاً؛ وآراءه الكلامية، وأما بالنسبة إلى الاصطلاحات الفلسفية، فقد ذكرنا قبل ولا نعيده.

ويعتمد الشبلي في بحثه عن حياة الإمام؛ على الأقوال فقط، من غير أن يميز بين صحيحها وسقيمها، وهذا لا يليق بالباحث؛ الذي يدرس الإمام؛ المعروف بين المسلمين، وما من عالم محقق إلا وهو يعترف بشخصيته الفكرية والعلمية.

خامساً ـ تحقيق رسالة الوصية:

رسالة في سطور؛ ذكر فيها الإمام بعض القضايا الكلامية، وبدأ ببيان مذهبه في الإيمان؛ بأنه مركب من الإقرار والتصديق؛ وأشار بعده إلى عدة قضايا كلامية، ولم يذكر في هذه الرسالة أصل السند ولم نعثر على السند؛ لا في نسخ المخطوطة ولا المطبوعة، وابتدأت الرسالة بالحمد والصلاة؛ وسيق الكلام إلى بيان مذهبه الكلامي؛ في عدة قضايا اعتقادية، وإليك نص أول الرسالة:

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين هذا كتاب الوصية للإمام الأعظم رحمة الله عليه إمام الأئمة وهادي الأمة، كاشف الغمة، فريد وقته؛ وحيد عصره؛ موضع الطريقة، مظهر الحقيقة، حامي الشريعة؛ المجاهد على التحقيق: أبي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه؛ وأرضاه على اعتقاده؛ ومذهب أهل السنة والجماعة:

لما مرض إمام المسلمين مرضاً شديداً، استجمع عنده أصحابه وتلاميذه، وقد اشتهوا منه الوصية؛ على طريق أهل السنة والجماعة؛ فأقرب خادمه حتى أجلسه؛ وجلس الخادم خلف ظهره؛ واستند إليه؛ ثم قال:

(اعلموا أصحابي وإخواني وفقكم الله تعالى، إن مذهب أهل السنة والجماعة؛ على اثني عشر خصلة. فمن كان منكم يستقيم على هذه الخصال؛ لا يكون مبتدعاً؛ ولا صاحب الهوى، فعليكم إخواني وأصحابي بهذه الخصال؛ حتى تكونوا بشفاعة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة:

أولها الإيمان، والإيمان هو إقرار باللسان؛ والتصديق بالجنان، أما الإقرار وحده لا يكون إيماناً.. إلى آخر

---

[1]) المصدر السابق ص 128 .

ما قال..)
أتى الإمام في رسالته هذه بعدة قضايا كلامية؛ وصدر كل منها بقوله: (نقر) وهي في: تقدير الخير والشر، وتقسيم الأعمال إلى الفريضة والفضيلة والمعصية، ومعنى استوى الله على العرش، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وبيان أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين؛ وكون العبد مع أقواله وأعماله مخلوقاً، وذكر فيها أيضاً تقسيم الناس إلى ثلاثة: المؤمن والكافر والمنافق، وبين أن الاستطاعة مع الفعل؛ لا قبله ولا بعده؛ وبين وجوب المسح على الخفين، وأمر الله تعالى أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير؛ (واستدل بالنص) والبعث بعد الموت، وبيان الفضيلة في نساء العالمين.
ومما امتازت به هذه الرسالة في سوقها؛ أنه ذكر فيها بعض القضايا الكلامية مصدراً بكلمة (**نُقِرّ**)، وكان الإمام أراد أن يبين ضرورة الإقرار بهذه القضايا الكلامية، ولذلك صدر كل قضية بكلمة (نقر)، وأن على المؤمن أن يقر بهذه الأمور؛ بعد إقراره بأصل الإيمان الذي يشتمل على هذه الأمور إجمالاً، ولعل وجه اختصاص هذه الأمور، أن الاختلاف حولها في عصر الإمام وصل إلى أوجها، وظهرت آراء تميل إلى إنكارها، ولذا ركز وصيته على هذه الأمور؛ التي لا تتجاوز عن اثني عشرة خصلة (بتعبير الإمام إذ عبر عنها بالخصلة)، وأراد أن ينبه؛ على أن الحق الذي وصل إليه؛ واستند عليه بالنصوص هو هذه. حتى لا يقع الناس بعده في ضلال وانحراف، ولا تزول عنهم العقيدة الصحيحة؛ بتشويه المخالفين.
وجدير بالذكر أن أقوال الإمام؛ والعثور على آرائه الكلامية؛ لا ينحصر في تلك الرسائل فحسب؛ إذ نطلع على آراء تلاميذه؛ في غير هذه النسخ؛ ككتب المناقب؛ ومؤلفات الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما.

سادساً: ملحق مبحث الإيمان برواية أبي حنيفة النعمان:

وأيضاً نعثر على منهجه الخاص في علم الحديث والكلام في مسانيده التالية:

1 - في مسند الإمام أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.
2 - ومسند الحافظ أبي الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى.
3 - ومسند الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني.
4 - ومسند الحافظ أبي محمد عبد الله محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ.
5 - ومسند الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.
6 - ومسند الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
7 - ومسند الإمام الحافظ بن عمر بن حسين الأشناني.
8 - ومسند أبي بكر أحمد بن محمد خالد الكلاعي.
9 - ومسندي الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ واحدة تسمى نسخة محمد؛ والأخرى تعرف بالآثار.
10 - ومسند الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن العوام السعدي.
11 - ومسند الإمام الحافظ الحسن بن زياد اللؤلؤي.
12 - ومسند الإمام أبي يوسف القاضي؛ وتعرف بنسخة أبي يوسف.
13 - ومسند الإمام حماد بن أبي حنيفة.
14 - ومسند الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي - رحمهم الله أجمعين -.

وقد جمع هذه المسانيد أبو المؤيد الخوارزمي في كتابه (جامع المسانيد)، وقام الإمام المحدث الفقيه

السيد محمد محمد مرتضى الزَّبِيدي؛ بتحقيق (جامع المسانيد)؛ فيما وافقت فيه كتب الحديث الإمام أبي حنيفة؛ سماه "عقود الجواهر المنيفة؛ في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم ". ([1]).

ونعرف من خلال ذلك؛ أن الإمام له يد طولى في رواية الحديث؛ ونطلع في ضمنها على بعض آرائه الكلامية؛ مدعمة بالرواية؛ وموثقة بنور النبوة ومشكاتها.

هذا وإن طبع رسائل الإمام الأعظم؛ في عصرنا هذا؛ يعتبر نافعاً لخدمة العقيدة الإسلامية، وتوضيح ما ترك لنا الإمام؛ من قضايا عَقَدية لها أهميتها.

وحينما كنت بالكويت أستاذاً بكلية التربية الأساسية، قمت بتوجيه **الأخ محمد نور سويد** بالاشتغال بجمع رسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتحقيق متنها وطبعها، خشية ضياعها أو أن تبقى في طي النسيان، ورغبة في أن يتعرف الباحثون والمهتمون في العقيدة الإسلامية على آراء الإمام الأعظم، ودفعت إلى الأخ محمد نور ثلاث رسائل نشرها فيما سبق العلامة محمد زاهد كوثري -رحمه الله- فلبى تلك الدعوة، وقام بأداء العمل خير قيام، وأضاف إليها الرسالتين الأخريين: الفقه الأكبر والوصية، ثم دعم ذلك بملحقين: الأول مبحث الإيمان برواية النعمان، والثاني: المناظرات العلمية لأبي حنيفة مع جهم بن صفوان، والخوارج، فجاءت هذه الرسائل الخمس تُنشر مجتمعة لأول مرة في نسق واحد، وفي حلة قشيبة، وفي دقة ووضوح، معينة على القراءة والفهم الصحيح، فجزاه الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

أدعو الله العلي الكبير؛ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه؛ وسبباً لرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عناية الله إبلاغ

شعبان 1415 هـ - يناير 1995

[1]) وقد حققها وعلق عليها الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني؛ طبع مؤسسة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعد: محمد نور سويد

الحمد لله الذي هدانا للإيمان ومَنَّ به علينا بقوله: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَل اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ للإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(17) [سورة الحجرات]، ووفقنا إليه، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد الذي بلغ رسالة التوحيد، ونصره الله وأعزَّه، وأعلى مكانه ومكانته في الدنيا والآخرة، والرضى على آل بيته الأطهار، وصحابته الكرام الذين بذلوا كل غال ونفيس في سبيل عقيدة التوحيد، فكان فضلهم على كل مسلم مستمر إلى يوم القيامة، وبعد:

فإن في كلام السلف الصالح نوراً يسري إلى القلوب، وفي تحقيقاتهم العلمية أنموذجاً يحتذى، فتقواهم لله تريهم الطريق كرابعة النهار، تحقيقاً لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لكُمْ وَاللهُ ذُو الفَضْل العَظِيمِ(29) [سورة الأنفال]، وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله واحداً من أولئك الركب، فسعى في أول طلبه للعلم إلى الفقه الأكبر، فقه العقيدة، حتى وصل إلى درجة المناظرة مع كبار علماء أهل السنة والجماعة وغيرهم، حتى قيل إنه دخل البصرة نيفاً وعشرين مرة مناظراً، وكان يحتج في مناظراته بالأدلة القرآنية، ويستحضرها بدقة فائقة، نتيجة تبحره في العلم؛ وقيامه في الليل متعبداً أربعين سنة؛ يصلي الصبح فيها بوضوء العشاء، أما السنة النبوية فكان إماماً محدثاً فيها، يروي الحديث بسنده، منه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم، حتى لقب فيما بعد بالإمام الأعظم ولم يلقب بها غيره، وما ذلك إلا لشدة علمه وإخلاصه وورعه وتقواه لله تعالى.

لذا فإن نشر التحقيقات العلمية لمثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، يعتبر تثبيتاً للنقاط العلمية العَقَدية التي يحتاجها كل باحث في العقيدة الإسلامية، وخاصة في عصرنا الحالي، الذي ضاعت فيه حرمة دم المسلم؛ واستُخف بها؛ وذهب قوم إلى تقليل شأن نطق الشهادتين التي كانت أمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أن ينطقها عمه أبو طالب وغيره، وأدى ذلك الاستخاف إلى التسرع في التكفير، وسبب التسرع هو انتشار فكرة:

إن العمل من أركان الإيمان، بينما العمل عند الإمام أبي حنيفة ليس داخلاً في ركني الإيمان، وإنما هو متمم ومكمل لهما.

وهنا تبرز أهمية نشر رسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وحججه وبراهينه وأدلته، وذلك لتصحيح مسار الصحوة الإسلامية وترشيدها.

ومن مميزات هذه الرسائل كذلك: الوحدة المتكاملة، فلا تجد فيها تناقضاً، رغم كتابتها في فترات زمنية مختلفة، حتى إن وصيته التي أوصى بها تلامذته عند وفاته؛ كانت تأييداً لما قاله في رسائله السابقة، منذ أمد بعيد. وهذه ميزة قل من تمتع بها من العلماء؛ قديماً وحديثاً.

ونلحظ كذلك أن الإمام في هذه الرسائل طويل النَّفَس في الحوار، قليل الغضب؛ مهما كان السؤال محرجاً ودقيقاً، فتراه يجيب بتؤدة، ويرد بحكمة، ويستدل بالآية على معنى دقيق يغفل عنه كثير من الناس، وهذه الميزة تدل على الخلق الرفيع الذي تمتع به الإمام، كأستاذٍ ومربٍ وعالمٍ.

لهذا كله أدركت علة الرغبة الكبيرة لشيخنا الدكتور عناية الله إبلاغ -حفظه الله في صحة وعافية-، وحرصه الشديد على اشتغالي في جمع رسائل الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وهذه ثقة أعتز بها.

وقد غاص أستاذنا الشيخ -حفظه الله بصحة وعافية - فيها سنين من عمره، فكان نتاجة ذلك وثمرته كتابه

القيم:**(الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وآراؤه في العقيدة الإسلامية)** ([1]) الذي طبع حديثاً في حلة قشيبة، ولما طلب مني أن أقوم بهذا العمل، تهيبته بادئ ذي بدء، فإذا به يدفع إلي مقدمته التحقيقية المثبتة في صدر هذا الكتاب، فكان لزاماً علي أن أقوم بخدمة جمع وإعداد هذه الرسائل، المنتشرة في عدة كتب، وكان من توفيق الله العثور عليها جميعاً، ثم بإضافة ملحقين مؤيدين للرسائل الخمس.

عملي في هذه الرسائل:

1 - النسخ والمقابلة لنصوص الرسائل:

- رسالة الفقه الأكبر: تم الاعتماد على نسخة شرح العلامة ملا علي القاري على الفقه الأكبر، وشرح الشيخ أبو المنتهى. والشروح تعتبر من أقوى الأدلة على نسبة المتن لصاحبه، إذ تلقي العلماء للمتن وشرحه دليل القبول والرضى، ودليل الإعجاب والتقدير.

- رسائل: الفقه الأبسط؛ ورسالة العالم والمتعلم؛ ورسالة أبي حنيفة إلى عثمان البَتِّي([2]): من تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله.

- رسالة الوصية: من شرح أبي المنتهى.

- ملحق مبحث الإيمان من رواية أبي حنيفة النعمان: من كتاب عقود الجواهر المنيفة فيما وافق أبي حنيفة للكتب الستة للإمام المحدث محمد مرتضى الزَّبيدي؛ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

- ملحق المناظرات: من كتاب حياة أبي حنيفة رحمه الله لموفق الدين المكي.

2 - عزو الآيات إلى سورها ورقم الآية وأدخلت رقم الآية ثم اسم السورة بعدها في نفس السطر حتى لا تثقل الحواشي، وليقرأها مباشرة القارئ.

3 - بالنسبة إلى تخريج الأحاديث النبوية التي استدل بها الإمام كإمام محدث، فقد قال العلماء: إن الإمام المجتهد إذا استدل بحديث فهذا دليل على صحته لديه، ولو كان ضعيفاً عند غيره، لأن استدلاله -كإمام مجتهد- توثيق للحديث، وما يسمى الإمام مجتهداً حتى يكون إماماً في الحديث بالإضافة لإمامته في العلوم الإسلامية الأخرى، لذا لم أخرج الحديث عند الأئمة الآخرين، هذا سبب.

وسبب آخر حتى يتم التركيز على الفكرة بعدم تضخيم حجم الكتاب.

وسبب ثالث أن أغلب الأحاديث التي ذكرها الإمام في رسائله الخمس، تم تحقيقها وذكرها في ملحق أحاديث الإيمان من قبل المرتضى الزَّبيدي، فلا حاجة لتكرار ذلك.

والهدف معقود في نشر هذه الرسائل؛ كما وردت عن الإمام؛ ليبقى القارئ يعيش مع الإمام، لا أن يعيش مع التعليقات والحواشي إلا فيما ندر.

4 - وضع الفواصل والنقاط؛ وإخراج النص بطريقة تسهل على القارئ فهم العبارة، وتساعده على المعرفة، وشرح بعض الكلمات.

5 - لم أثقل الحاشية بأي تعليق -إلا ما ندر-، وكان الإيثار بتدقيق النص دون شرحه، ليغوص الباحث المحب فيها، محللاً ومركباً، مدققاً ومناقشاً، معارضاً ومؤيداً، إلى أن يتضح له المراد.

ومن أراد المزيد فعليه بكتاب أستاذنا الدكتور عناية الله إبلاغ **(الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وآراؤه في العقيدة الإسلامية)**. فإن فيه ما يروي الظمأ، ويحرك الفكر، وينشط الذهن، ويبرز جمال رسائل الإمام رحمه الله تعالى.

---

[1]) طبع في دار الترجمة في الكويت.

[2]) وأعدت المقابلة على تحقيق أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله- في كتابه (رسائل الأئمة السلف) والتي منها رسالة أبي حنيفة إلى عالم البصرة عثمان البتي..

6 - لم أَدَّعِ التحقيق، وإنما الإعداد، لأن التحقيق يتطلب دراسة كل قضية وردت في النص، وأقوال العلماء فيها، وهذا مجاله الدراسات التخصصية، مثل كتاب أستاذنا الشيخ المذكور أعلاه.
7- اكتفيت بما ذكره أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله بتحقيق نسبة الرسائل إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، **وأزيد هنا عدة أمور:**

أولاً- إن سند هذه الرسائل من قبل علماء جهابذة في العلم، يؤيد نسبتها للإمام، وإن تطبيق بعض الباحثين علم الجرح والتعديل في علم الحديث على سند الرسائل مجانب للصواب من عدة وجوه:

آ- لأن نصوص الإمام أبي حنيفة وغيره من العلماء ليست من علم الحديث الشريف حتى تطبق عليه شروط سند الأحاديث الشريفة..

ب- لو طبقنا علم الجرح والتعديل في تحقيق نسبة الكتب إلى مؤلفيها، فلا يصح عندها نسبة غالب الكتب، وليس رسائل أبي حنيفة فحسب.

ج- من المعروف في علم الحديث أن الحديث النبوي إذا اشتهر في بادئ أمره، فلا يحتاج إلى السند، فمن باب أولى أن الكتب العلمية إذا اشتهرت بين العلماء وشرحت دل على صحة نسبتها إلى أصحابها.

قال الموفق المقدسي: (واعلم رحمك الله أنه ليس من شرط صحة التواتر الذي يحصل به اليقين؛ أن يوجد عدد التواتر في خبر واحد؛ بل متى نقلت أخبار كثيرة في معنى واحد؛ من طرق يصدق بعضها بعضاً، ولم يأت ما يكذبها أو يقدح فيها؛ حتى استقر ذلك في القلوب واستيقنته، فقد حصل التواتر، وثبت القطع واليقين، فإننا نتيقن جود حاتم؛ وإن كان لم يرد بذلك خبر واحد مرضي الإسناد؛ لوجود ما ذكرنا، وكذلك عدل عمر ﵁، وشجاعة علي وعلمه ﵁، وعلم عائشة رضي الله عنها، وأنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر ﵁، وأشباه هذا لا يشك في شيىء من ذلك، ولا يكاد يوجد تواتر إلا على هذا الوجه)([1]).

د- اشتهر عن الإمام أحمد -رحمه الله- قوله: (إذا كان الحديث في الحلال والحرام شددنا، وإذا كان في فضائل الأعمال تساهلنا). فمن باب أولى رواية الكتب عن أصحابها.

هـ - إن شروط علم الجرح والتعديل تطبق في رواية السنة الشريفة، فإذا كانت في العلوم الإسلامية الأخرى طُبق عليها شروط ذلك العلم، وبراعة ذلك العالم، وشهرته تذكر في كتب الطبقات، وشهادة أهل العلم بعلمه.

لذلك وجدنا مختلف كتب الطبقات نحو: طبقات الحفاظ؛ وطبقات المفسرين؛ وطبقات الفقهاء: الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، وكتب طبقات الأدباء والأطباء.. وغيرها والله أعلم.

لذلك نطبق ما ذكرته كتب الطبقات على رجال سند الكتب، ولا نطبق كتب الجرح والتعديل الخاصة برجال رواية السنة النبوية إلا عليها، لما لها من قدسية خاصة.

و- من المعروف أن طبقة رواية الكتب أقل شأناً من صاحب الكتاب نفسه، فمثلاً صحيح البخاري، الذي رواه عنه أقل من البخاري علماً وتوثيقاً، فهل نطعن في نسبة صحيح البخاري لأن من رواه عنه لم تنطبق عليه شروط المحدثين؟!، وهكذا في بقية الكتب، وهذا في علم الحديث الشريف نفسه، فمن باب أولى في غيره من العلوم.

ثانياً- وطعن بعضهم في بعض هذه الرسائل لأنها ليست من تأليف أبي حنيفة ﵁، وإنما من جمع تلامذته، والجواب:

---

[1]) كتاب (إثبات صفة العلو) لعبد الله بن قدامة المقدسي ت: 541هـ- طبع الدار السلفية في الكويت ص42.

آ- كثير من الكتب تلقتها الأمة عن طريق تلاميذ الأئمة، بل إن حديث الرسول ﷺ تلقتها الأمة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكتبها الرسول ﷺ بيده، وعندما ينقل ابن القيم رأياً عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله فهل يشكك به أحد ويرفضه؟!، وحتى في عصرنا الحاضر وجدنا تفسير أضواء البيان للشنقيطي عن طريق تلميذه عطية محمد سالم، فالعبرة في وثوق الأمة من علم التلميذ الآخذ عن شيخه، فتثق عندها في نسبة القول إلى شيخه.

ب- إن الفقه الأصغر -الفقه التشريعي- للإمام أبي حنيفة، لم يكتبه الإمام ﷺ بيده، وإنما نقله تلاميذه من بعده، أعني كتب ظاهر الرواية الستة([1])، من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي عمدة المذهب الحنفي، فهل يستطيع أحد أن ينكر فقه أبي حنيفة لأنه لم يصلنا مكتوباً بيده؟! وهل يستطيع أحد أن ينكر آراء الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب سيبويه -في النحو-، وهو ينقل آراء أستاذه الخليل؟!.

ج- إن ميزة هذه الأمة عن غيرها هو التلقي من أفواه العلماء، وليس الاقتصار على الكتب، وكان يطعن في الرجل إذا تلقى علمه مباشرة من الكتب، ولم يأخذها من أفواه العلماء، فالتلقي عن العلماء خصيصة هذه الأمة المحمدية، وبذلك حفظ فهم العلوم بالتلقي، وليس من القراءة في الكتب فحسب، وتلك حكمة عظيمة، منها حتى لا يدخل العلم من ليس من أهله، كما نراه في واقعنا المعاصر؛ من وجود فهم المستشرقين والمستغربين، الذين يأتون بأضحوكات من التشكيكات يحسبونها علماً.

ثالثاً- وظهر في الآونة الأخيرة من يطعن في إمامة أبي حنيفة ﷺ نفسه، وليت شعري كيف يكتب أولئك ذلك، وقد ثبتت إمامة أبي حنيفة من العصور الأولى إلى يومنا هذا، وقد سار على منهجه أكثر من نصف عدد المسلمين من عصره وإلى يومنا هذا، فهل مثل هذا الرجل الإمام بحاجة إلى مدح باحث في عصرنا، فضلاً عن ذمه له!!!.

إن الطعن اليوم بإمامة أبي حنيفة ﷺ، إنما هو طعن لعدد كثير من الأمة التي سارت خلف هذا الإمام، وطعن في الخلافة الإسلامية: الأموية والعباسية والعثمانية، اللواتي سارت على منهج فقه أبي حنيفة ﷺ، وليت شعري إن أبا حنيفة ﷺ يمثل خط الدفاع الأول عن عقل وفهم المسلم للإسلام، فإذا طعن به، سهل الطعن بغيره وهكذا دواليك.

وإن الطعن اليوم في أبي حنيفة ﷺ، طعن في السلف الصالح، وطعن في خير القرون، التي منها ينتسب إليها أبي حنيفة ﷺ، وقد سار السلف الصالح خلفه، فكيف يستجيز لنفسه مسلم عاقل أن يطعن في الأئمة والأمة هكذا!!!.

إن من يطالع أي كتاب في الفقه الحنفي يرى عبقرية وذكاء هذا الإمام، الذي استطاع تربية تلاميذه بأن يخالفوه في الرأي الفقهي في مجلسه، فينمّي من مواهبهم العلمية، ويزيد من قدراتهم الفكرية، ويفتق لهم مواهبهم العقلية، وهل وظيفة العالم مع تلامذته إلا فعل ذلك؟! حتى قال تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: كنا ننازع أبا حنيفة القياس، فإذا قال: أستحسن فلا يلحق به أحد.

وهل القياس والاستحسان إلا دليل الفقه والفهم والذكاء في الاستنباط؟!.

ونرى كذلك في كتب الحنفية أقوال الإمام بجانب أقوال تلاميذه، بلا تعصب لقول الإمام، وإنما مقارعة الحجة بالحجة، حتى إنك لترى أن القول المعتمد أحياناً في المذهب الحنفي هو قول التلميذ وليس هو قول الإمام، وما ذاك إلا دليل إخلاص هذا الإمام الذي ربى تلاميذه على عدم التعصب لشخصه، فمن يستطيع أن يفعل ذلك اليوم؟!.

---

[1]) كتب ظاهر الرواية هي: الأصل ويسمى المبسوط، والسير الكبير والصغير، والجامع الكبير والصغير، والزيادات، وكلها مطبوعة في الهند أولاً وبيروت ثانياً.

إننا نرى اليوم من لا يقبل أن يقال عن شيوخه الذين يحبهم أو من يرى إمامتهم أنه قد أخطأ، بينما ترى المذاهب الفقهية الأربعة تفعل ذلك في كتبها، ولا تجد غضاضة لدى المتبوعين، فأي الفريقين متهم بالتعصب؟!، وأي الفريقين يتبع الأشخاص؟ وأي الفريقين يربي تلامذته على أن يتبع الحق؟!! وأي الفريقين يحجر عقله على رأي واحد؟ واجتهاد واحد؟!.

رابعاً- والبعض يطعن في إمامة أبي حنيفة في الحديث، والجواب عليه[1]:

آ- إن علم الفقه هو ثمرة العلوم الإسلامية جميعها، فلا يستطيع أحد أن يستنبط حكماً فقهياً شرعياً، ما لم يكن قد برع في العلوم الإسلامية كلها، فكيف وقد خضعت الأمة لفقه أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يكون إماماً في الحديث الشريف؟!، **وهذا لا يحصل إلا بأحد أمرين منفردين أو مجتمعين هما:**

1- إما أن يكون الإمام أبو حنيفة عالم في السنة وعلوم الحديث الشريف، حتى تطابق رأيه الفقهي مع الكتاب والسنة.

2- أو رجل رباني صاحب كرامات، حتى يتطابق فقهه مع الكتاب وعلم الحديث الشريف.

وكلا الأمرين منقبة لأبي حنيفة رضي الله عنه، ودليل فضل له.

وذكر القاضي عياض في كتاب (ترتيب المدارك 157/1) قال الليث: لقيت مالكاً بالمدينة، فقلت له: إني أراك تمسَحُ العَرَق عن جبينك؟ قال: عَرِقتُ مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصريُّ!.

ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت: ما أحسنَ قول ذلك الرجل فيك! فقال أبو حنيفة: والله ما رأيتُ أسرعَ منه بجوابٍ صادق، ونقد تام[2].

وإن لأبي حنيفة رضي الله عنه منقبة قل من شاركه فيها أحد في السابق وفي اللاحق وهي إنفاقه على نفسه وعلى تلامذته وعلى الفقراء من ماله الخاص، وليس من راتب الدولة، أو من كسب تأليفه، وإنما من كسب تجارته، ولم يمد أبو حنيفة رضي الله عنه يده لمخلوق يطلب راتباً أو معونة أو أجراً على نشر العلم، وهو الوحيد من الأئمة الفقهاء الذي مات في السجن كما في بعض الروايات، وضُرب على عدم قبوله استلام منصب قاضي قضاة للخلافة الإسلامية، التي كانت تمتد من الشرق إلى الغرب، في حين نرى في عصرنا الحاضر من لا يستطيع فعل واحد بالمئة ما فعل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ونراهم يتراكضون لدخول مجلس الشعب والنواب والأمة في حكم بعيد في كثير من أحكامه عن الشريعة الإسلامية الغراء!!!.

فالأفضل لهذه الأقلام أن تسكت قبل أن ينتقم الله منها ويفضحها، وقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ.. الحديث).

وروى ابن ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟! قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ:

(إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى للهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ؛ الأَخْفِيَاءَ؛ الذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخْرُجُونَ

---

[1]) انتهيت من بحث (الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب أهل المحدثين) جمعت فيه ما أورده المحدثين في كتبهم رواية أبي حنيفة كمحدث في سلسلة الرواية التي يرونها، ولله الحمد والفضل والمنة.

[2]) انظر (رسائل الأئمة السلف) لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله- ص14 ثم علق بالهامش: في ترتيب المدارك (وزهد تام) والأليق بالمقام ما أثبته، فانظر تقدير العلماء بعضهم لبعض، وثناء أحدهم على صاحبه بالغيب هذا الثناء الجميل، دون تكلف وتزلف) انتهى.

مِنْ كُل غَبْرَاءَ مُظْلَمَةٍ)
فمن يستطيع مقاومة حرب الله تعالى؟! وقد قال الله تعالى:
(إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الذِينَ ءامَنُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُل خَوَّانٍ كَفُورٍ(38) [سورة الحج].
وقد قال الإمام الشافعي: (إذا لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي).
خامساً- وإن الطعن في إمامة أبي حنيفة طعن في علماء الحديث الحنيفة الذين ساروا خلف هذا الإمام، نحو المحدث مكي بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة وشيخ الإمام البخاري، الذي روى عنه أغلب ثلاثياته في صحيحه (أكثر من ثلثيها)، ومجموع ما رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم 31 (واحد وثلاثين) حديثاً، وروى عنه مسلم حديثاً واحداً، والترمذي حديثين، وأبو داود أربعة أحاديث، وابن ماجه حديثاً، وهو شيخ الإمام أحمد وروى عنه في مسنده تسعة عشرة حديثاً، وشيخ الإمام ابن ماجه روى عنه ثلاثة أحاديث.
ويكفي أن تعلم أن الإمام عبد الرزاق صاحب المصنف هو تلميذ أبي حنيفة روى عنه في مصنفه، وعبد الرزاق هو شيخ البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، ومن المشهور بين المحدثين أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن هما من المحدثين وهما من أخص تلاميذ أبي حنيفة وهما روايا علمه في الفقه والحديث وغيرهما.
والطعن في الإمام أبي حنيفة ﵁ طعن في الإمام أبي جعفر الطحاوي صاحب التصانيف المتميزة والفريدة في بابها، في علم العقيدة والسنة وغيرهما، وغيرهم من الأئمة الحنفية كثير جداً.
<u>والخلاصة</u> أننا إذا سمحنا للأقلام الناشئة في طلب العلم اليوم الهجوم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فسيأتي دور غيره وهكذا، وعندئذ تصبح المشكلة مستعصية الحل، وعندها سيتخذ الناس الجهال فيفتونهم بغير علم، عن طريق الهوى أو غيره، وعندها تكون الطامة الكبرى، وما وجود القوانين الوضعية وانتشارها في البلاد الإسلامية إلا ثمرة البعد عن المذاهب الفقهية الأربعة، فهل يعقل العقلاء والمتحمسون للإسلام فداحة وخطورة الموقف!!!
لهذا اعتبرَ العلماء أن من ثبتت إمامته لا يُقبل الجرح فيه، لأنه يستحيل أن تأتي هذه الإمامة بالصدفة أو الافتراء.
سادساً- وباحث آخر جعل فهمه من متن عقيدة الطحاوية وغيره من العلماء، تُحاكم آراء الإمام أبي حنيفة في هذه الرسائل، فما وافقها قبله، وما خالفها رفضه، ولست أدري هل يقبل ذلك الباحث تقديم رأي ابن القيم على شيخه ابن تيمية رحمهما الله؟! وهل هذا المنهج سليم في بابه؟! أم أن المحاكمة الحقة تكون لقوة الدليل ومدى قربه أو بعده من الكتاب والسنة؟!.
إن من سيقرأ آراء الإمام أبي حنيفة في هذه الرسائل سيرى بأم عينيه كيف أن هذا الإمام يستنبط من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ما لا يخطر بالبال.
ولو أن ذلك الباحث لم يخطئ رأي الإمام واكتفى بنصرة رأي على آخر، لكان الأمر أهون من سابقه.
إننا لا نقول بعصمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولم يدعها أحد له من تلامذته، وإنما لشدة ذكائه، وقوة فكره، وعمق رأيه، نقول: إن على الباحث أن يفهم رأي أبي حنيفة فهماً جيداً، ويتدبره بعمق، ويقلب وجهة نظره مرات عدة، ويرى مداه واتساعه، وينظر مصلحة الأمة والتيسير عليها، ويتفقه في الناسخ والمنسوخ، ثم بعد ذلك يرد على رأي الإمام أبي حنيفة إن أمكنه، فإذا فعل الباحث ذلك فستتولد عندها في نفس الباحث الثقة بأبي حنيفة رويداً رويداً، لأن الثقة تبنى شيئاً فشيئاً من التحاك المباشر، وتزداد بإثبات الواقع صحة ذلك الرأي، ولا توهب الثقة للإنسان وهباً.
ولست هنا أُفخم ولا أُعظم الإمام أبي حنيفة ﵁، فهو عظيم قبل أن أولد، وإنما أدعوا لتقدير هذا الإمام

الذي لا يدانيه من جاء بعده، وكما قال الإمام الشافعي -وهو تلميذ تلميذ أبي حنيفة رحمهم-: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة رحمه الله([1]).

سابعاً- والبعض يستشهد بقول الإمام مالك رحمه الله: (كل رجل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر الشريف ﷺ). فيستخدمها في غير موضعها، حيث يعتمد على هذه الكلمة المباركة في الرد على الأئمة بتسرع.

إن الأئمة يردون على الأئمة، والتلاميذ يردون على التلاميذ، والباحث الذي يريد الحقيقة بحاجة لدراسة أقوال الأئمة بعمق، ثم بعد ذلك يتبنى رأياً يرى أنه الحق بعد دراسة وتمحيص، وبعد معرفة علم أصول الفقه والحديث والتفسير والعربية.

أما أن يتسرع القول، أو يكون من الذين لا يجيدون قراءة الفاتحة، أو فك عبارة علمية، أو لا ينظر في كتب الأدلة، ثم يرد على الأئمة، متذرعاً بكلمة الإمام مالك رحمه الله، فهذا هو العمل الذي لا يرضاه الإسلام.

أرجو من الله تعالى أن تكون هذه المساهمة خالصة لوجهه الكريم، وأن تحقق النفع للمسلمين، وأن ترشد الصحوة الإسلامية، وأن تصحح لها المسار، وأن تتعلم الحوار الهادئ، والحجة القوية في الاستنباط، وأن تكون وفية لحق هذا الإمام الجليل، وأن يكون نشرها سبباً في رفع مقامه في جنات النعيم: (مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقًا(69) [سورة النساء].

وأن تجمعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الكويت 21 من رجب الفرد لعام 1417 هـ.

غفر الله تعالى له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين.

---

[1]) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 10/ 402 حيث قال: وقال الربيع وحرملة سمعنا الشافعي يقول: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)، وانظر تاريخ بغدار للخطيب البغدادي 99/13، وقد اشتهرت هذه الكلمة فلا حاجة لإنكارها من أي متمذهب بفقه الإمام الشافعي رحمه الله.

الرسالة الأولى
الفقه الأكبر

قالَ الإمام أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه في الفقه الأكبر:
الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وعلى آلَه آمنتُ باللهِ، وملائِكتِهِ، وكتبِهِ، ورُسُلِهِ، والبعثِ بعدَ الموتِ والقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ منَ اللهِ تعالى، والحسابِ، والميزانِ، والجنةِ، والنارِ، وذلكَ حقٌ كُلُّهُ، واللهُ تعالى واحدٌ لا مِنْ طريقِ العددِ، ولكنْ من طريقِ أنهُ لا شريكَ لهُ، (لم يَلِدْ ولم يُولدْ، ولم يكنْ لهُ كفُوًا أحَد،) لا يُشبِهُ شيئًا مِنَ الأشياءِ مِنْ خَلقِهِ، ولا يشبِهُهُ شيءٌ مِن خلقِهِ، لم يزلْ ولا يزالُ بأسمائِهِ وصفاتِهِ الذاتيةِ والفِعليّةِ.
أما الذاتيةُ فالحياةُ والقدرةُ والعلمُ والكلامُ والسمعُ والبصرُ والإرادةُ.
وأما الفعليةُ فالتخليقُ والترزيقُ والإنشاءُ والإبداعُ والصنعُ، وغيرُ ذلكَ من صفاتِ الفعلِ، لم يزلْ ولا يزالُ بصفاتِهِ، وأسماؤُهُ صفةٌ لهُ، لم يحدُثْ لهُ صفةٌ ولا اسمٌ، لم يزلْ عالمًـــا بعلمِهِ، والعلمُ صفتُهُ في الأزلِ. قادرًا بقدرتِهِ، والقدرةُ صفةٌ لهُ في الأزَلِ، وخالِقًا بتخليقِهِ، والتخليقُ صفةٌ لهُ في الأزلِ، وفاعلاً بفعلِهِ، والفعلُ صفةٌ لهُ في الأزلِ، والفاعلُ هوَ اللهُ تعالى، والفعلُ صفتُهُ في الأزلِ، والمفعولُ مخلوقٌ، وفعلُ اللهِ تعالى غيرُ مخلوقٍ [1]، وصفاتُهُ في الأزلِ غيرُ محدثةٍ ولا مخلوقةٍ، فمن قالَ إنها مخلوقةٌ أو محدثةٌ أو وقفَ أو شكَ فيها فهوَ كافرٌ باللهِ [2]، والقرآنُ كلامُ اللهِ تعالى في المصاحِفِ مكتوبٌ، وفي القلوبِ محفوظٌ، وعلى الألسُنِ مقروءٌ، وعلى النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مُنــزَّلٌ، ولفظُنا بالقرءانِ مخلوقٌ، ([3]).

[1]) يعني أنَّ المخلوقاتِ حادثةٌ أما خَلقُهُ لها أزليٌّ، أي أنَّ صفَةَ التخليقِ القائمَةَ بذاتِ اللهِ تعالى أزليةٌ فيخلُقُ الحادثاتِ في الوقتِ الذي عَلِمَ وجودَها فيهِ.

[2]) مَنْ وَصَفَهُ بحياةٍ حادِثَةٍ أو شَكَّ في ذلكَ فهوَ كافِرٌ وكذلكَ من اعتقَدَ أنَّ علمَهُ وقدرَتَهُ وكلامَهُ حادِثٌ فهوَ كافرٌ وكذلكَ مَنْ شَكَّ في ذلكَ ومَنْ توقَفَ أي قالَ إنها ليستْ قديمَةً ولا حادِثَةً هذا أيضاً كافرٌ.

[3]) في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد- حديث:2390: قال أبوطالب أحمد بن حميد، قال: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا طالب " ليس شيء أشد عليهم مما أدخلت عليهم حين ناظروني، قلت لهم: علم الله مخلوق؟ قالوا: لا. قلت: فإن علم الله هو القرآن. قال الله عز وجل: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلمِ) (آل عمران: من الآية61) وقال: (وَلئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلمِ إِنَّكَ إِذاً لمِنَ الظَّالمِينَ)(البقرة: من الآية145) هذا في القرآن في غير موضع من العلم.
وفي حديث:2393: عن أبي عبد الله، قال: سألته عما احتج به حين دخل على هؤلاء، فقال: " احتجوا علي بهذه الآية (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلا اسْتَمَعُوهُ)(الانبياء: من الآية2)، أي: أن القرآن محدث، فاحتججت عليهم بهذه الآية ص والقرآن ذي الذكر، قلت: فهو سماه الذكر، وقلت: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلا اسْتَمَعُوهُ)(الانبياء: من الآية2)، فهذا يمكن أن يكون غير القرآن محدثا، ولكن (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) (صّ:1)، فهو القرآن، ليس هو محدثا "، قال: فبهذا احتججت عليهم. واحتجوا علي: ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا كذا أعظم من آية الكرسي، قال: فقلت له: إنه لم يجعل آية الكرسي مخلوقة، إنما هذا مثل ضربه، أي: هي أعظم من أن تخلق، ولو كانت مخلوقة لكانت السماء أعظم منها، أي: فليست بمخلوقة، قال: واحتجوا علي بقوله: (اللهُ خَالقُ كُل شَيْءٍ)(الرعد: من الآية16)، فقلت: (وَمِنْ كُل شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)(الذريات: من الآية49)، فخلق من القرآن زوجين (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُل شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل:23)، فأوتيت القرآن ؟ فأوتيت النبوة أوتيت كذا وكذا ؟
وقال الله تعالى (تُدَمِّرُ كُل شَيْءٍ)(الاحقاف: من الآية25)، فدمرت كل شيء، إنما دمرت ما أراد الله من شيء، قال: وقال لي ابن أبي دؤاد: أين تجد أن القرآن كلام الله ؟ قلت: " (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّل لكَلمَاتِهِ ..) (الكهف:27)، فسكت. وقلت له: " بين يدي الرئيس "، وجرى كلام بيني وبينه، فقلت له: " اجتمعت أنا وأنت أنه كلام

وكتابتُنا لهُ مخلوقةٌ، وقراءتُنا لهُ مخلوقةٌ، والقرءانُ غيرُ مخلوقٍ [1]، وما ذكرَهُ اللهُ في القرءانِ حكايةً عن موسى وغيرِهِ منَ الأنبياءِ، وعن فِرْعَوْنَ وإبليسَ، فإنَّ ذلك كلَّه كلامُ اللهِ تعالى إخبارًا عنهم، وكلامُ اللهِ تعالى غيرُ مخلوقٍ وكلامُ موسى وغيرِهِ منَ المخلوقينَ مخلوقٌ، والقرءانُ كلامُ اللهِ تعالى فهوَ قديمٌ، لا كلامُهُم، وسمِعَ موسى كلامَ اللهِ تعالى (وكلَّمَ اللهُ موسى تكليمًا النساء (164). ([2]).
وقدْ كانَ اللهُ تعالى متكلمًا، ولم يكنْ كلمَ موسى، وقدْ كانَ اللهُ تعالى خالقًا في الأزلِ ولم يخلقْ الخلقَ

وقلت: إنه مخلوق، فهاتوا الحجة من كتاب الله أومن السنة "، فما أنكر ابن أبي دؤاد ولا أصحابه أنه كلام. قال: وكانوا يكرهون أن يظهروا أنه ليس بكلام فيشنع عليهم

وفي حديث:2391: عن صالح بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال لهم يعني: المعتصم: كلموه، فقال لي عبد الرحمن: " ما تقول في القرآن "، فقلت: ما تقول في علم الله، فسكت. قال: فقال لي بعضهم: قال الله عز وجل (اللهُ خَالِقُ كُل شَيْءٍ)(الرعد: من الآية16) فالقرآن أليس هو شيئاً؟ فقلت: قال الله عز وجل (تُدَمِّرُ كُل شَيْءٍ)(الاحقاف: من الآية25)، فهل دمرت إلا ما أنت عليه، فقال لي بعضهم: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلا اسْتَمَعُوهُ)(الانبياء: من الآية2) أفيكون محدث إلا مخلوقاً؟ قال: فقلت لهم: قال الله عز وجل: (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) (صّ:1)، فالذكر هو القرآن ، وتلك ليس فيها ألف ولا لام، فقلت لهم: هذا نكرة فقد يكون على جميع الذكر، والذكر معرفة و هو القرآن .

[1] القرءانُ غيرُ مخلوقٍ أي كلامُ اللهِ الذاتيِّ الأزليِّ الأبديِّ الذي ليسَ بحرفٍ ولا صوتٍ ولا لغةٍ.

[2]) وفي في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس- باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد- حديث:2394:

قال أبوعبد الله: وكان فيما احتججت عليهم يومئذ، قلت لهم: قال الله عز وجل: (أَلا لهُ الخَلقُ وَالأَمْرُ) (الأعراف: من الآية54)، وذلك أنهم قالوا لي: أليس كل ما دون الله مخلوق ؟ فقلت لهم: فرق بين الخلق والأمر، فما دون الله مخلوق، فأما القرآن فكلامه ليس بمخلوق،

فقالوا: قال الله عز وجل (إِنَّمَا قَوْلُنَا لشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُول لهُ كُنْ فَيَكُونُ) (النحل:40)، فقلت لهم: " قال الله تعالى (أَتَى أَمْرُ اللهِ)(النحل: من الآية1)، فأمره كلامه واستطاعته ليس بمخلوق، فلا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فقد نهينا عن ذلك.

وقال أبوعبد الله: واحتججت عليهم فقلت: زعمتم أن الأخبار تردونها باختلاف أسانيدها، وما يدخلها من الوهم والضعف، فهذا القرآن نحن وأنتم مجمعون عليه وليس بين أهل القبلة فيه خلاف، وهو الإجماع. قال الله عز وجل في كتابه تصديقا منه لقول إبراهيم غير دافع لمقالته ولا لما حكى عنه فقال: (إِذْ قَال لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً) (مريم:42)، فذم إبراهيم أباه أن عبد ما لا يسمع ولا يبصر، فهذا منكر عندكم.

فقالوا: شبه يا أمير المؤمنين!، فقلت: أليس هذا القرآن؟ هذا منكر عندكم مدفوع، وهذه قصة موسى، قال الله عز وجل لموسى في كتابه حكاية عن نفسه (وَكَلمَ اللهُ مُوسَى تَكْليماً)(النساء: من الآية164)، فأثبت الله الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال: (يَا مُوسَى) (11) إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي)(طـه: من الآية14)، فتنكرون هذا، فيجوز أن يكون هذا الياء راجعة ترد على غير الله، أو يكون مخلوق يدعي الربوبية ؟ وهل يجوز أن يقول هذا غير الله ؟ وقال له (يَا مُوسَى لا تَخَفْ)(النمل: من الآية10)، (إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلعْ نَعْليْكَ)(طـه: من الآية12) فهذا كتاب الله يا أمير المؤمنين، فيجوز أن يقول لموسى: (أَنَا رَبُّكَ) مخلوق، وموسى كان يعبد مخلوقاً، ومضى إلى فرعون برسالة مخلوق يا أمير المؤمنين ؟ قال: فأمسكوا، وأداروا بينهم كلاما لم أفهمه....

قال أبوعبد الله: قيل لي يومئذ: كان الله ولا قرآن؟! فقلت له: كان الله ولا علم ؟ فأمسك، ولوزعم غير ذلك أن الله كان ولا علم، لكفر بالله...

لقد جعل برغوث يقول يومئذ: الجسم وكذا... وكلام لا أفهمه، فقلت: لا أعرف ولا أدري ما هذا، إلا أنني أعلم أنه أحد صمد، لا شبه له ولا عدل، وهوكما وصف نفسه، فيسكت عني.

قال: فقال لي شعيب: قال الله: (إِنَّا جَعَلنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً)(الزخرف: من الآية3)، أفليس كل مجعول مخلوقاً؟ قلت: فقد قال الله: (فَجَعَلهُمْ جُذَاذاً)(الأنبياء: من الآية58) أفخلقهم؟ (فَجَعَلهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ) (الفيل:5)، أفخلقهم ؟ أفكل مجعول مخلوق؟ كيف يكون مخلوقاً وقد كان قبل أن يخلق الجعل؟، قال: فأمسك.

(ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وهوَ السميعُ البصيرُ) الشورى (11) فلما كلمَ اللهُ موسى، كلمَهُ بكلامِهِ الذي هوَ لهُ صفةٌ في الأزلِ، وصفاتُهُ كلُها بخلافِ صفاتِ المخلوقينَ، يعلمُ لا كعلمِنا، يَقْدِرُ لا كقدرَتِنا، يَرَى لا كرؤيَتِنا، يتكلمُ لا ككلامِنا، ويسمعُ لا كسمعِنا، نحنُ نتكلمُ بالآلاتِ والحروفِ، واللهُ تعالى يتكلمُ بلا حروفٍ ولا آلةٍ، والحروفُ مخلوقةٌ، وكلامُ اللهِ تعالى غيرُ مخلوقٍ، وهو شيءٌ لا كالأشياءِ [1]، ومعنى الشيءِ إثباتُهُ بلا جسم ولا جوهرٍ ولا عَرَضٍ، (2).

ولا حدَّ لهُ، ولا ضدَّ لهُ، ولا ندَّ له، ولا مِثلَ لهُ، ولهُ يدٌ ووجهٌ ونفسٌ كما ذكرَهُ اللهُ تعالى في القرءانِ، فما ذكرَهُ اللهُ تعالى في القرءانِ، منْ ذكرِ الوجهِ واليدِ والنفسِ فهو لهُ صفةٌ بلا كيفٍ، ولا يقالُ إنّ يدَهُ قدرتُهُ أو نعمتُهُ، لأنَّ فيهِ إبطالُ الصفةِ، وهوَ قولُ أهلِ القَدَرِ والإعتزالِ، ولكنْ يدُهُ صفتُهُ بلا كيفٍ، وغضبُهُ ورضاهُ صفتانِ من صفاتِهِ بلا كيفٍ. خلقَ اللهُ تعالى الأشياءَ لا منْ شيءٍ [3]، وكانَ اللهُ تعالى عالـمًا في الأزَلِ بالأشياءِ قبلَ كونـِها، وهوَ الذي قدّرَ الأشياءَ وقضاها، ولا يكونُ في الدنيا ولا في الآخرةِ شيءٌ إلا بمشيئتِهِ وعلمِهِ وقضائِهِ [4] وقدرِهِ [5] وكتْبِهِ في اللوحِ المحفوظِ ولكنْ كتبُهُ بالوصفِ لا بالحكمِ، والقضاءُ والقدرُ والمشيئةُ صفاتُهُ في الأزلِ بلا كيفٍ، يعلمُ اللهُ تعالى المعدومَ في حالِ عدمِهِ معدومًا، ويعلمُ أنهُ كيفَ يكونُ إذا أوجدَهُ، ويعلمُ اللهُ تعالى الموجودَ في حالِ وجودِهِ موجودًا، ويعلمُ أنهُ كيفَ يكونُ فناؤُهُ، ويعلمُ اللهُ تعالى القائمَ في حالِ قيامِهِ قائمًا، وإذا قَعَدَ عَلِمَهُ قاعدًا في حالِ قعودِهِ منْ غيرِ أنْ يتغيرَ علمُهُ، أو يحدُثَ لهُ علمٌ، ولكنّ التغيُرُ واختلافَ الأحوالِ يحدثُ في المخلوقينَ.

خلقَ الخَلْقَ سليمًا منَ الكفرِ والإيمانِ [6]، ثمَّ خاطبَهُم وأمرهُم ونهاهُم، فكفرَ منْ كفَرَ بفعلِهِ وإنكارِهِ وجحودِهِ الحقَّ بخِذلانِ اللهِ تعالى إياهُ، وءامنَ منْ آمنَ بفعلِهِ وإقرارِهِ وتصديقِهِ بتوفيقِ اللهِ تعالى إياهُ

---

[1]) معناهُ يجوزُ أنْ يقالَ اللهُ شيءٌ أي موجودٌ وهذا معنى الشيءِ عندَ أهلِ السنةِ وليسَ معنى الشيءِ عبارَةٌ عنْ مخلوقٍ كما يتوهَمُ كثيرٌ من الجهالِ.

[2]) في الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد- حديث:2395:

قال محمد بن يوسف المروزي المعروف بابن سرية: دخلت على أبي عبد الله والجبائر على ظهره، قال لي: يا أبا جعفر أشاط القوم بدمي، فقالوا له يعني المعتصم: يا أمير المؤمنين سله عن القرآن، أشيء هو أو غير شيء ؟ قال: فقال لي المعتصم: يا أحمد أجبهم. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إن هؤلاء لا علم لهم بالقرآن، ولا بالناسخ والمنسوخ، ولا بالعام والخاص، قد قال الله عز وجل في قصة موسى: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِ شَيْءٍ)(الأعراف: من الآية145)، فما كتب له القرآن، وقال في قصة سبأ (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِ شَيْءٍ..) (النمل:23)، وما أوتيت القرآن، فأخرسوا.

[3]) لا منْ شيءٍ معناهُ أخرجَهُ مِنَ العدمِ، الماءُ هوَ الذي أخرجَهُ منَ العدَمِ بلا أصلٍ أما ما بعدَهُ أخرجَهُ منَ العدمِ منَ الماءِ مِنْ أصلٍ هوَ الماءُ هذا الكلامُ لا يتنافى أنَّ الماءَ أصلُ الأشياءِ.

[4]) قضائِهِ هنا معناهُ خلقَهُ أي إخراجُهُ مِنَ العَدَمِ.

[5]) أما القَدَرُ فهوَ التقديرُ، القَدَرُ غيرُ القضاءِ.

[6]) أولُ خروجِهِ منَ العدَمِ ما كانَ يَتَصَوّرُ شيئًا، بعدَ أنْ خلقَهُ على الأصلِ جعَلَ فيهِ الإيمانَ فيمنْ شاءَ والكفرُ بعدَ أنْ وُجَدَ هذا العبدُ خَلَقَ فيهِ الكفرَ أولُ ما يخرجُ ما كانَ على الكفرِ أولُ ما يُوجَدُ ما كانَ فيهِ كفرٌ ولا كانَ شاعرًا بالإيمانِ هوَ لما يُوجَدُ أولُ ما يُخْلَقُ لمّا يُخلقُ ما كانَ متصوّرًا للإيمانِ كانَ خاليًا من تَصَوّرِ الإيمانِ ومنْ تصورِ الكفرِ.

ونصرتِهِ لهُ، أخرجَ ذريةَ آدمَ عليهِ السلامُ من صُلبِهِ على صُوَرِ الذَّرِ، فجعَلَ لهم عقلاً [1]، فخاطبَهُم وأمرَهُم بالإيمانِ ونهاهُم عن الكفرِ فقالَ (ألستُ بربكُم)؟ فأقروا لَهُ بالربوبيةِ فكانَ ذلكَ منهُم إيمانًا، فهُم يولدونَ على تلكَ الفطرةِ [2]، ومنْ كفرَ بعدَ ذلكَ فقدْ بدّلَ وغيّرَ، ومَنْ آمنَ وصدّقَ فقدْ ثبتَ عليهِ وداومَ، ([3]).

ولم يُجبِرْ أحدًا من خلقِهِ على الكفرِ ولا على الإيمانِ، ولا خلقَهُم مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنْ خلقَهُم أشخاصًا [4]، والإيمانُ والكفرُ فعلُ العبادِ، يعلمُ اللهُ تعالى مَنْ يكفرْ في حالِ كفرِهِ كافرًا فإذا آمنَ بعدَ ذلكَ علمَهُ مؤمنًا في حالِ إيمانِهِ [5]، من غيرِ أنْ يتغيرَ علمُهُ وصفتُهُ، وجميعُ أفعالِ العبادِ منَ الحركةِ والسكونِ كسبُهُم على الحقيقةِ، واللهُ تعالى خالقُها، وهيَ كلُها بمشيئتِهِ وعلمِهِ وقضائِهِ وقَدَرِهِ. والطاعاتُ كلُها ما كانتْ واجبةً بأمرِ اللهِ تعالى وبمحبتِهِ وبرِضائِهِ وعلمِهِ ومشيئتِهِ وقضائِهِ وتقديرِهِ، والمعاصي كلُّها بعلمِهِ وقضائِهِ وتقديرِهِ ومشيئتِهِ لا بمحبتِهِ ولا برضائِهِ ولا بأمرِهِ.

والأنبياءُ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ كلُّهُم منـزّهونَ عن الصغائرِ والكبائرِ والكفرِ والقبائحِ [6] وقدْ كانتْ منهُم زلاتٌ وخطيئاتٌ، ومحمدٌ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ، نبيُّهُ وعبدُهُ ورسولُهُ وصفيُهُ، ولم يعبدِ الصنمَ، ولم يشركْ باللهِ طرفةَ عينٍ قطّ، وأفضلُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ، ثم عمرُ بنُ الخطابِ ثمَّ عثمانُ بنُ عفانَ ثم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِم أجمعين. غابرينَ على الحقِّ، ومعَ الحقِّ، كما كانوا نتولاهُم جميعًا.ولا نذكرُ الصحابةُ (وفي نسخة ولا نذكرُ أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ) إلا بخير، ولا نكفرُ مسلمًا بذنبٍ منَ الذنوبِ [7] وإنْ كانتْ كبيرةً إذا لم يستحِلَّهَا، ولا نزيلُ عنهُ اسمَ الإيمانِ ونسمِّيهِ مؤمنًا حقيقةً، ويجوزُ أنْ يكونَ مؤمنًا فاسقًا غيرَ كافرٍ.

---

[1]) في نسخةٍ أخرَى (جَعَلَهُم عقلاءَ).

[2]) لما يخرجونَ منَ البطنِ لا يَتَصَوَّرُونَ هذا ولا هذا.

[3]) يشير إلى قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف:172)

[4]) قولُهُ خلقَهُم أي أوجدَهُم.

[5]) معنى ذلكَ اللهُ عَلِمَ في الأزَلِ أنَّ هذا العبدَ لما يؤمنُ أنهُ مؤمنٌ ثم لما يكفُرُ أنهُ كافرٌ في الأزلِ علمَ هذا، وهذا عَلِمَ حالَ كونِهِ مؤمناً وحالَ كونِهِ كافرًا في الأَزَلِ.

[6]) لعَلَ رأيَهُ يعنى أنَّ بعدَ النبوةِ منـزهونَ عنِ الصغائرِ والكبائرِ كما يقولُ الشيخُ أبو الحسنِ الأشعريِّ هذا خلافُ قولِ الآخرينَ أنّهُ تجوزُ عليهِمُ الصغائرُ بعدَ النبوةِ التي ما فيها لا خسةٌ ولا دناءَةٌ، الصغائرُ التي فيها خِسةٌ ودناءةٌ لا تجوزُ عليهِم لا عندهُ ولا عندَ غيرِه، عندَ من جوّزَ يُحمَلُ على غيرِهِ وهوَ لعلَ مرادَهُ بعدَ النبوةِ أما ما قبلَ النبوةِ فليسَ عندَهُ نصٌ أنهُ لا تحصُلُ منهُ الصغائرُ التي هي غيرُ صغائرِ الخسةِ، في كتابِهِ هذا عندَهُ لا تجوزُ عليهم، هذا الظاهرُ منْ عبارتِهِ ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ ما بعدَ النبوةِ ويكونَ عندَهُ قيدٌ أنهُ يعني غيرَ صغائرِ الخسةِ.

[7]) التي هيَ دونَ الكفرِ.

والمسحُ على الخفينِ سنةٌ، والتراويحُ في شهرِ رمضانَ سنةٌ [1]، والصلاةُ خَلفَ كلِّ بَرٍ وفاجِرٍ من المؤمنينَ جائزةٌ، ولا نقولُ إنَّ المؤمنَ لا تضُرُهُ الذنوبُ، وإنهُ لا يدخلُ النارَ، ولا إنهُ يخلدُ فيها وإنْ كانَ فاسقًا بعدَ أنْ يخرجَ منَ الدنيا مؤمنًا، ولا نقولُ إنَّ حسناتِنا مقبولةٌ، وسيئاتِنا مغفورةٌ كقولِ المُرجِئَةِ ولكنْ نقولُ المسئلَةُ مُبَيَّنَةٌ مفصّلَةٌ منْ عَمِلَ حسنةً بشرائِطِها خاليةً عنِ العيوبِ المفسِدَةِ والمعاني المبطِلَةِ، ولم يبطِلْها حتى خرجَ منَ الدُّنيا، فإنَّ اللهَ تعالى لا يُضَيِّعُها بلْ يقبَلُها منهُ ويثيبُهُ عليها، وما كانَ منَ السيئاتِ دونَ الشركِ والكفرِ ولمْ يتبْ عنها حتى ماتَ مؤمنًا فإنّهُ في مشيئةِ اللهِ تعالى إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ عفا عنهُ ولم يعذِّبْهُ بالنارِ أبدًا.

والرياءُ إذا وَقَعَ في عملٍ منَ الأعمالِ فإنّهُ يُبْطِلُ أجرَهُ، وكذا العُجْبُ. والآياتُ للأنبياءِ والكراماتُ للأولياءِ حقٌ. وأما التي تكونُ لأعدائِهِ مثلِ إبليسَ وفِرْعَوْنَ والدجالِ مما رويَ في الأخبارِ أنهُ كانَ لهم فلا نسمّيها آياتٍ ولا كراماتٍ، ولكنْ نسمِّيها قَضاءَ حاجاتٍ لهم، وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالى يقضِي حاجاتِ أعدائِهِ استدراجًا وعقوبَةً لهم، ويزدادونَ عصيانًا أو كفرًا، وذلكَ كلُّهُ جائزٌ وممكِنٌ، وكانَ اللهُ خالقًا قبلَ أنْ يَخْلُقَ، ورازقًا قبلَ أنْ يَرزُقَ، واللهُ تعالى يُرَى في الآخرَةِ، ويَراهُ المؤمنونَ وهُم في الجنةِ بأعينِ رؤوسِهِم [2] بلا تشبيهٍ ولا كَيْفِيَّةٍ (3)؛ ولا جِهَةٍ [4] ولا يكونُ بينَهُ وبينَ خَلقِهِ مسافَةٌ.

والإيمانُ هوَ الإقرارُ والتصديقُ، وإيمانُ أهلِ السماءِ والأرضِ لا يزيدُ ولا ينقُصُ [5] والمؤمنونَ مستوونَ في الإيمانِ [6] والتوحيدِ متفاضلونَ في الأعمالِ، والإسلامُ هو التسليمُ والانقيادُ لأوامِرِ اللهِ تعالى ففي طريقِ اللغةِ فرقٌ بينَ الإيمانِ والإسلامِ ولكنْ لا يكونُ إيمانٌ بلا إسلامٍ، ولا إسلامٌ بلا إيمانٍ [7]، فهما كالظهرِ معَ البطنِ. والدينُ اسمٌ واقعٌ على الإيمانِ والإسلامِ والشرائعِ كُلِّها، نعرفُ اللهَ تعالى حقَّ معرفتِهِ [8] كما وصفَ نفسَهُ وليس يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يعبدَ اللهَ تعالى حقَّ عبادتِهِ كما هوَ أهلٌ له، لكنّهُ يعبدُهُ بأمرِهِ كما

---

١) هذا يَنقضُ ما يقولهُ بعضُ الحنفيةِ إنَّ تركَ التراويحِ إثمٌ، بعضٌ منهُم قالوا تركُ التراويحِ إثمٌ، هذا خلافُ قولِ أبي حنيفَةَ.

٢) هذهِ مهمَّةٌ كثيرٌ منَ الناسِ إذا قيلَ المؤمنونَ يرَوْنَ اللهَ بعدَ دخولِهِم الجنةَ بأعينِ رؤوسِهِم يتوهمونَ منها الجهةَ أي المقابلَةَ إما معَ القربِ وإما معَ البُعدِ وهذا خطرٌ كبيرٌ.

٣) رواها الملا علي القاري بلفظ (ولا كمية) وشرحها بقوله: أي في الهيئة المنظورة، وقد أثبت (ولا كيفية) من شرح أبي المنتهى لأنه أشمل.

٤) وردَ في أحدِ المخطوطاتِ ولا كميةٍ بدلَ جهةٍ، وهذا اختلافُ النسخِ بعضُها كتبَ فيها ولا جهةٍ وهذا المعروفُ عنِ الإمامِ.

٥) الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ عندَ أبي حنيفةَ معناهُ أصلُ الإيمانِ أما وصفُهُ يزيدُ أي منْ حيثُ الوصفُ يزيدُ وينقُصُ هذا مرادُهُ، هوَ يُفَسِّرُ الآياتِ التي فيها زيادةُ الإيمانِ بزيادةِ الوصفِ ليسَ الأصلِ، يقولُ الأصلُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ لأنهُ لو كانَ الأصلُ ينقصُ لكانَ كفرًا لأنهُ إذا نقصَ الأصلُ أي ذهبَ حلَّ الكفرُ محلَّهُ هذا مرادُهُ بقولِهِ لا يزيدُ ولا ينقُصُ أما القولُ الآخَرُ فهوَ الأكثرُ يقولونَ الإيمانُ يزيدُ وينقصُ باعتبارِ القوةِ والضعفِ.

٦) أي في أصلِهِ.

٧) معناهُ لا يكونُ الإسلامُ معتبرًا إلا معَ الإيمانِ ولا الإيمانُ معتبرًا إلا معَ الإسلامِ.

٨) ومعنى قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ (حقَّ معرفتِهِ) أي ما فرضَ اللهُ على العبدِ معرفتَهُ منَ الصفاتِ الواجبِ معرفتُها، ولا

أمَرَ، ويستوي المؤمنونَ كلُّهُمْ في المعرفةِ واليقينِ والتوكلِ والمحبةِ والرضاء والخوفِ والرجاءِ والإيمانِ [1]، ويتفاوتونَ فيما دونَ الإيمانِ في ذلكَ كلهِ.

واللهُ تعالى متفضلٌ على عبادِهِ، عادلٌ، قدْ يُعطِي منَ الثوابِ أضعافَ ما يستوجِبُهُ العبدُ تفضلاً منهُ، وقدْ يُعاقِبُ على الذنبِ عدلاً منهُ، وقدْ يَعفو فضلاً منهُ.

وشفاعةُ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ حقٌ، وشفاعَةُ نبينا صلى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ للمؤمنينَ المذنبينَ ولأهلِ الكبائرِ منهُم المستوجبينَ للعقابِ حقٌ ثابتٌ.

ووزنُ الأعمالِ بالميزانِ يومَ القيامةِ حقٌ، والقِصاصُ فيما بينَ الخصومِ يومَ القيامةِ فإنْ لم يكنْ لهم الحسناتُ، طَرْحُ السيئاتِ عليهِم جائزٌ وحقٌ، وحوضُ النبيِّ صلى اللهُ تعالى عليهِ وسلمَ حقٌ، والجنةُ والنارُ مخلوقتانِ اليومَ لا تفنيانِ أبدًا، واللهُ تعالى يهدِي منْ يشاءُ فضلاً منهُ، ويُضِلُّ منْ يشاءُ عدلاً منهُ، وإضلالُهُ خِذلانُهُ، وتفسيرُ الخِذلانِ أنْ لا يوَفِّقَ العبدَ إلى ما يرضاهُ منْهُ، وهوَ عدلٌ منهُ، وكذا عقوبةُ المخذولِ على المعصيةِ.

ولا نقولُ إنَّ الشيطانَ يسلُبُ الإيمانَ مِنْ عبدِهِ المؤمنِ قهرًا وجبرًا، ولكنْ نقولُ العبدُ يدَعُ الإيمانَ فإذا ترَكَهُ فحينئذٍ يسلبُهُ منهُ الشيطانُ.

وسؤالُ منكرٍ ونكيرٍ في القبرِ حقٌ، وإعادَةُ الروحِ إلى العبدِ في قبرِهِ حقٌ. وضغطةُ القبرِ حقٌ (للكفارِ ولبعضِ أهلِ الكبائِرِ منَ المسلمينَ) وعذابُهُ (أي في القبرِ) حقٌ كائنٌ للكفارِ كلِهِم ولبعضِ (أهلِ الكبائِرِ منْ عصاةِ) المسلمينَ.

وكلُّ ما ذكرَهُ العلماءُ بالفارسيَةِ منْ صفاتِ اللهِ تعالى عزتْ أسماؤُهُ وتعالتْ صفاتُهُ فجائزٌ القولُ بهِ، سوَى اليدِ بالفارِسِيّةِ [2]، ويجوزُ أنْ يقالَ (بُرُوْى خُدَا) ([3]) عزّ وجلّ بلا تشبيه ولا كيفية.
بلا تشبيهٍ ولا كيفيةٍ.

وليسَ قربُ اللهِ تعالى ولا بُعدُهُ منْ طريقِ طولِ المسافةِ وقِصَرِها ولا (وفي نسخة ولكن) على معنى الكرامةِ والهوانِ، ولكنْ المطيعُ قريبٌ منهُ بلا كيفٍ، والعاصي بعيدٌ عنهُ بلا كيفٍ. والقُربُ والبُعدُ والإقبالُ يقعُ على المنَاجي، وكذلكَ جِوارُهُ في الجنةِ، والوُقوفُ بينَ يَدَيهِ بلا كيفٍ [4]، والقرءانُ منَــزَّلٌ

أحدَ يعرفُ حقيقةَ اللهِ تعالى إلا اللهُ، قالَ الإمامُ عبدُ الغنيِّ النابلسيُ في كتابِهِ رشَحَاتِ الأقلامِ شرحِ كفايةِ الغلامِ في أركانِ الإسلامِ (العقولُ تعلمُهُ سبحانَهُ منْ وجهِ كونِهِ موجودًا حقًا متصفًا بصفاتِ الكمالِ، منزهاً عن صفاتِ النقصانِ، ولا تعلمُهُ منْ كلِّ وجهٍ فتعرفُهُ معرفةَ تصديقٍ بوجودِهِ وذلكَ مقدارُ ما كلَّفَهَا بهِ) وقالَ الإمامُ أحمدُ الرفاعيُ (غايةُ المعرفةِ باللهِ الإيقانُ بوجودِهِ تعالى بلا كيف ولا مكانٍ).

[1]) أي في أصلِ ذلكَ.

[2]) بالفارسيةِ كأنهُ عندَهُم اليدُ لا تطلَقُ إلا على الجارِحَةِ أما في اللغةِ العربيةِ تأتي للجارحةِ ولغيرِ الجارحَةِ أي للصفةِ، تأتي بمعنى الجارحةِ والصفةِ لذلكَ بالعربيةِ جازَ أنْ يقالَ يدُ اللهِ أما عندَهُم في لغتِهِم لا يفهمونَ منْ ترجمةِ اليدِ التي يستعملونَها إلا الجارِحَةَ لذلكَ قالَ بالفارسيةِ لا يجوزُ أنْ يقالَ يدُ اللهِ بلغتِهِم.

[3]) ومعناها وجه الله، وشرط الجواز أن تكون مقرونة مع عبارة: بلا تشبيه ولا كيفية شرح أبي المنتهى.

[4]) يعني أليسَ شاعَ القولُ إنَّ العبدَ يقفُ بينَ يديِّ اللهِ هذا ليسَ معناهُ أنَّ العبدَ يكونُ عندَ الحسابِ بعيداً منهُ بالمسافةِ لأنَّ

على رسولِ اللهِ وهو في المُصْحَفِ مكتوبٌ، وءاياتُ القرءانِ كلُّهَا في معنى الكلامِ مستويةٌ في الفضيلَةِ والعظَمَةِ، إلا أنَّ لبعضِهَا فضيلَةُ الذكرِ وفضيلَةُ المذكورِ مثلُ آيةِ الكُرسي، لأنَّ المذكورَ فيها جلالُ اللهِ وعظمتُهُ وصِفَتُهُ، فاجتمعتْ فيها فضيلَتَانِ فضيلةُ الذكرِ، وفضيلَةُ المذكورِ، وفي صفَةِ الكفارِ فضيلَةُ الذِّكرِ فحَسبُ، وليسَ في المذكورِ وهُمُ الكفارُ فضيلةٌ، وكذلكَ الأسماءُ والصفاتُ كُلُّها مستويةٌ في الفضيلةِ والعظمةِ لا تفاوُتَ بينَهُما.

ووالدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ماتا على الكفر؛ وأبو طالب عمّه مات كافراً. ([1])
وقاسمٌ وطاهِرٌ وإبراهيمُ كانوا بَنِي رسولِ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ، وفاطِمَةُ وزيْنَبُ ورُقَيَّةُ وأمُّ كُلثومَ كُنَّ جميعًا بناتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلهِ وسلمَ ورضيَ عَنْهُنَّ.
وإذا أشكلَ على الإنسانِ شيءٍ مِنْ دقَائِق علمِ التوحيدِ فينبغِي لهُ أنْ يعتَقِدَ في الحالِ ما هوَ الصوابُ عندَ اللهِ تعالى، إلى أنْ يجِدَ عالـمًا فيسألُهُ، ولا يسعُهُ تأخيرُ الطَلَبِ، ولا يُعْذَرُ بالوقفِ فيهِ، ويَكفُرُ إنْ وَقَفَ [[2]].
وخَبَرُ المعراجِ حقٌ [[3]]، فمنْ ردَّهُ فهوَ ضالٌ مبتدِعٌ. ([4])، وخروجُ الدجالِ، يأجوجَ ومأجوجَ، وطلوعُ الشمسِ منْ مغرِبِها، ونزولُ عيسى عليهِ السلامُ منَ السماءِ، وسائرِ علامَاتِ يومِ القيامَةِ على ما وَرَدَتْ بهِ الأخبارُ الصحيحةُ حقٌ كائِنٌ، واللهُ يَهدي مَنْ يشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ. انتهى كتابُ الفقهُ الأكبَرُ للإمامِ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنْهُ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه وسلم

القربَ المسافيَ لا يجوزُ عليهِ والـمُقابلةُ لا تجوزُ على اللهِ لأنهُ ليسَ حجمًا لا بدَّ أن يُبَينَ لهم، يقالُ لهم وقوفُ العبادِ للحسابِ في ذلكَ هذا الحسابُ الموقفُ هوَ معناهُ الوقوفُ بينَ يدي اللهِ ليسَ معناهُ أنَّ اللهَ يَنــزِلُ إلى الأرضِ والعبادُ على الأرضِ فيقابلونَهُ فيُكَلِّمَهُم كما يتصوّرُ بعضُ الناسِ، اللهُ ليسَ حجمًا متحيزًا في جهةٍ منَ الجهاتِ لا في العرشِ ولا في غيرهِ ولا هو مُتَحيزٌ في كلِّ الأماكنِ والجهاتِ.

[1]) هذه العبارة غير مدرجة في المتن الذي شرحه ملا علي القاري المطبوعة في لبنان، ومدرجة في متن شرح أبي المنتهى بـ (ما تا على الكفر) وقد أثبتُ التصحيح بـ (ما ماتا على الكفر) بناء على تحقيق العلامة الزبيدي؛ والعلامة الكوثري؛ وأستاذنا الدكتور عناية الله إبلاغ كما ورد في المقدمة.

[2]) معناهُ على ما يخطرُ لهُ منْ أنهُ ظاهرُ ذلكَ الشيءِ حالَمَا يخطرُ لهُ إنْ كانَ جاهلاً بذلكَ الشيءِ، فإنْ وقَفَ عندَهُ واعتقدَهُ يكفرُ. أما إنْ لم يقفْ عندَهُ ومضى لا يكفرُ فيسألُ عالـمًا فيفسرَ لهُ ما هذا الشيءُ فيأخذُ ما يفسِّرُ لهُ بهِ العالِمُ.

[3]) خبرُ المعراجِ ليسَ دليلُهُ قطعيًا كالإسراءِ، الإسراءُ جاءَ في القرءانِ بلفظٍ صريحٍ لذلكَ منكرُهُ يكفرُ ثُمّ هو أكثرُ شيوعًا عندَ المسلمينَ منَ المعراجِ لكنَّ المعراجَ أيضًا منكرُهُ يكفُرُ إنْ كانَ علمَ أنَّ المسلمينَ هذا اعتقادُهُم أمّا إذا لمْ يعتقِدْ أنَّ هذا عقيدَةُ المسلمينَ فأنكرَهُ لا يكفرُ.

[4]) في شرح الملا علي القاري (ضال مبتدع).

الرسالة الثانية
الفقه الأبسط

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الأبسط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روى الإمام أبو بكر محمد بن محمد الكاساني، عن أبي بكر علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي قال: أخبرنا أبو المعين ميمون بن محمد المكحول النسفي، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي الكاشغري؛ الملقب بالفضل، قال: أخبرنا أبو مالك نصر بن نصر الختلي، عن علي بن الحسن بن محمد الغزال، عن أبي الحسن علي بن الأحمد الفارسي، حدثنا نصير بن يحيى الفقيه، قال: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله البلخي يقول:

سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعنهم؛ عن الفقه الأكبر؟.

فقال: أن لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا تنفي أحداً من الإيمان، وأن تأمر بالمعروف؛ وتنهى عن المنكر؛ وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا توالي أحداً دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي- رضي الله عنهما - إلى الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام، ولإن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه؛ خير له من أن يجمع العلم الكثير.

قال أبو مطيع: قلت فأخبرني عن أفضل الفقه؟.

قال أبو حنيفة: **أن يتعلم الرجل الإيمان بالله تعالى**؛ والشرائع؛ والسنن؛ والحدود؛ **واختلاف الأمة واتفاقها**.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

فقال: حدثني علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال: قلت: لابن عمر رضي الله عنهما أخبرني عن الدين ماهو؟ **قال:** عليك بالإيمان فتعلمه. **قلت:** فأخبرني عن الإيمان ماهو؟ **قال:** فأخذ بيدي فانطلق بي إلى شيخ؛ فأقعدني إلى جانبه؛ **فقال:** إن هذا يسألني عن الإيمان كيف هو؟ فقال:- والشيخ كان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عمر: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الشيخ معي؛ إذ دخل علينا رجل حسن اللّمة؛ متعمماً؛ نحسبه من رجال البادية؛ فتخطى رقاب الناس؛ فوقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فقال:** يا رسول الله ما الإيمان؟

قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ وتؤمن: بملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ واليوم الآخر؛ والقدر خيره وشره من الله تعالى".

فقال: صدقت؛ فتعجبنا من تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مع جهل أهل البادية. **فقال:** يارسول الله! ماشرائع الإسلام؟

فقال: "إقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة؛ وصوم رمضان؛ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا؛ والاغتسال من الجنابة".

فقال: صدقت. فتعجبنا لقوله بتصديقه رسول اللله صلى الله عليه وسلم كأنه يعلمه. **فقال:** يارسول الله! وما الإحسان؟

قال: "أن تعمل لله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

فقال: صدقت. **فقال:** يارسول الله! متى الساعة؟

فقال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل".

ثم مضى فلما توسط الناس لم نره. **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** "إن هذا جبريل؛ أتاكم ليعلمكم أمور دينكم. "([1])

قال أبو مطيع: قلت لأبي حنيفة رحمه الله فإذا استيقن بهذا؛ وأَقرَّ به؛ فهو مؤمن؟

قال:نعم. إذا أقر بهذا؛ فقد أقر بجملة الإسلام؛ وهو مؤمن.

فقلت: إذا أنكر بشيء من خلقه؛ فقال: لاأدري من خالق هذا؟

قال: فإنه كفر؛ لقوله تعالى: (..خَالِقُ كُل شَيْءٍ ..(102) [سورة الأنعام] فكأنه قال: له خالق غير الله، وكذلك لو قال: لاأعلم أن الله فرض علي: الصلاة؛ والصيام؛ والزكاة؛ فإنه قد كفر لقوله تعالى:

(أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءاتُوا الزَّكَاةَ (43) [سورة البقرة].

ولقوله تعالى: (..كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..(183) [سورة البقرة].

ولقوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ(17) وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ(18) [سورة الروم].

فإن قال: أؤمن بهذه الآية، ولا أعلم تأوليها؛ ولا أعلم تفسيرها؛ فإنه لايكفر، لأنه: مؤمن بالتنزيل؛ ومخطىء في التفسير.

قلت له: ولو أقر بجملة الإسلام في أرض الشرك، ولايعلم شيئاً من الفرائض؛ والشرائع؛ ولايقر بالكتاب؛ ولابشيء من شرائع الإسلام؛ إلا أنه مقر بالله تعالى وبالإيمان؛ ولايقر بشيء من شرائع الإيمان؛ فمات؛ أهو مؤمن؟.

قال: نعم.

قلت له: ولو لم يعلم شيئاً؛ ولم يعمل به؛ إلا أنه مقر بالإيمان فمات؟.

قال: هو مؤمن.

قلت لأبي حنيفة: أخبرني عن الإيمان؟.

قال: أن تشهد أنه لا إله إلا الله؛ وحده؛ لاشريك له؛ وتشهد بملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ وجنته؛ وناره؛ وقيامته؛ وخيره وشره؛ وتشهد أنه لم يفوض([2]) الأعمال إلى أحد، والناس صائرون إلى ما خُلقوا له، وإلى ماجرت به المقادير.

فقلت له: أرأيت إن أقر بهذا كله؛ لكنه قال: المشيئة إن شئتُ آمنت؛ وإن شئت لم أؤمن؛ لقوله تعالى:

(.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..(29) [سورة الكهف].

فقال: كذب في زعمه، ألا ترى إلى قوله تعالى:

---

[1]) ورد حديث جبريل على ألفاظ مختلفة متقاربة في المعنى، وقد حقق الروايات الإمام الزَّبيدي في :" عقود الجواهر المنيفة ".

[2]) في صحيح مسلم - كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث:624: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال: " اقرأ بها في نفسك " ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إليَّ عبدي - فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل).

(كَلا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ(54) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ(55) وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ..(56) [سورة المدثر].
وقوله تعالى: (.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..(29) [سورة الكهف] هذا وعيد؛ وبهذا لم يكفر، لأنه لم يَرُدّ الآية؛ وإنما أخطأ في تأويلها ولم يَرُدّ به تنزيلها.
قلت له: إن قال أصابتني مصيبة (فسئلت): أهي مما ابتلاني الله بها؟ أو هي مما اكتسبتُ؛ (أجبت قائلاً): ليست هي مما ابتلاني الله بها؛ أيكفر؟.
قال: لا.
قلت: ولمَ ؟!.
قال: لأن الله تعالى قال: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ..(79) [سورة النساء] - أي بذنبك؛ وأن قدرته عليك.
وقال: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(30) [سورة الشورى] أي بذنوبكم.
وقال تعالى: (.. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ..(93) [سورة النحل] قال: إلا أنه أخطأ في التأويل، ومعنى قوله:
(.. يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ ..(24) [سورة الأنفال] أي بين المؤمن والكفر، وبين الكافر والإيمان.
قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية؛ هي بعينها تصلح لأن يعمل بها الطاعة، وهو معاقب في صرف الاستطاعة التي أحدثها الله تعالى فيه، وأمره أن يستعملها في الطاعة دون المعصية.
قلت: فإن قال: الله تعالى لمَ يجبر عباده على ذنب؛ ثم يعذبهم عليه؟، فماذا نقول له؟.
قال: قل له: هل يطيق العبد لنفسه ضراً ونفعاً؟ **فإن قال:** لا، لأنهم مجبورون في الضر والنفع؛ ما خلا الطاعة والمعصية. **فقل له**: هل خلق الله الشر؟ **فإن قال:** نعم، خرج من قوله، وإن قال: لا؛ كفر؛ لقوله تعالى:
(قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ(1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ(2) [سورة الفلق] أخبر أن الله تعالى خالق الشر.
قلت: فإن قال: ألستم تقولون: إن الله شاء الكفر؛ وشاء الإيمان؟، فإن قلنا: نعم، يقول: أليس الله تعالى يقول:
(هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ(56) [سورة المدثر] نقول: نعم، فيقول: أهو أهل الكفر؟ فما نقول له؟.
- **قال:** نقول هو أهل لمن يشاء الطاعة؛ وليس بأهل لمن يشاء المعصية.
- **فإن قال:** إن الله تعالى لم يشأ أن يقال عليه الكذب؟.
- **فقل له:** الفرية على الله من الكلام والمنطق، أم لا؟
- **فإن قال**: نعم، **فقل:** من علّم آدم الأسماء كلها؟
- **فإن قال**: الله، **فقل:** الكفر من الكلام؛ أم لا؟
- **فإن قال:** نعم، **فقل:** من أنطق الكافر؟
- **فإن قال:** الله، خصموا أنفسهم، لأن الشرك من النطق، ولو شاء الله لما أنطقهم به.
قلت: فإن قال: إن الرجل إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل، وإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، وإن شاء شرب؛ وإن شاء لم يشرب؟.
قال: فقل له: هل حكم الله على بني إسرائيل أن يعبروا البحر؟! وقدر على فرعون الغرق؟ **فإن قال:** نعم، **قل له:** فهل يقع من فرعون أن لا يسير في طلب موسى؟! وأن لا يغرق هو وأصحابه؟! فإن قال: نعم، فقد كفر، وإن قال: لا، نقض قوله السابق.

(باب في القدر)([1])

قال حدثنا علي بن أحمد عن نصير بن يحيى قال: سمعت أبا مطيع يقول: قال: أبو حنيفة رضي الله عنه: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** (إن خَلقَ أحدكم يُجْمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً؛ ثم علقةً؛ ثم مضغةً مثل ذلك؛ ثم يبعث الله إليه ملكاً؛ يكتب عليه: رزقه؛ وأجله؛ وشقي؛ أم سعيد، والذي لاإله غيره إن الرجل ليعمل عمل أهل النار؛ حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة؛ فيموت؛ فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيعمل بعمل أهل النار؛ فيموت؛ فيدخلها) ([2]).

قلت: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف؛ وينهى عن المنكر؛ فيتبعه على ذلك ناس؛ فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟!.

قال: لا.

قلت: ولمَ؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف؛ والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟!.

فقال: هو كذلك؛ ولكن مايُفسدون من ذلك؛ يكون أكثر مما يصلحون، من سفك الدماء؛ واستحلال المحارم؛ وانتهاب الأموال. وقد قال الله تعالى:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ..(9) [سورة الحجرات].

قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟

قال: نعم؛ تأمر وتنهى، فإن قبل وإلا قاتلتها، فتكون مع الفئة العادلة، وإن كان الإمام جائراً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يضركم جور من جار؛ ولا عدل من عدل، لكم أجركم؛ وعليه وزره).**

قلت له: ما تقول في الخوارج المحكمة؟.

قال: هم أخبث الخوارج.

قلت له: أتكفرهم؟!.

قال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير: علي وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما-.

قلت: فإن الخوارج يكبرون؛ ويصلون؛ ويتلون القرآن، أما تذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه حين دخل مسجد دمشق؛ فإذا فيه رؤوس ناس من الخوارج؛ فقال لأبي غالب الحمصي: يا أبا غالب! هؤلاء ناس من أهل أرضك؛ فأحببتُ أن أُعَرِّفَكَ من هؤلاء؟ هؤلاء كلاب أهل النار، وهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأبو أمامة في ذلك يبكي، فقال أبو غالب: يا أبا أمامة! ما الذي يبكيك؟ إنهم كانوا مسلمين، وأنت تقول لهم: ما أسمعُ؟ قال: هؤلاء يقول الله تعالى فيهم:

(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ(106) وَأَمَّا الذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(107) [سورة آل عمران].

- **قال له:** أشيء تقوله برأيك؟! أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

- **قال:** إني لو لم أسمعه منه إلا مرة؛ أو مرتين؛ أو ثلاث مرات؛ إلى سبع؛ لما حدثتكموه، فكُفْر الخوارج

---

[1]) هذه العناوين من تحقيق الشيخ الكوثري -رحمه الله- تمت المحافظة عليها في جميع ما سيأتي.

[2]) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

كُفر النِّعم، كفر بما أنعم الله تعالى عليهم.
قلت: الخوارج إذا خرجوا؛ وحاربوا؛ وأغاروا؛ ثم صالحوا، هل يُتَّبَعُون بما فعلوا؟.
قال: لا غرامة عليهم؛ بعد سكون الحرب، ولا حَدَّ عليهم؛ والدم كذلك لا قصاص فيه.
قلت: ولِمَ ذلك؟!.
قال: للحديث الذي جاء أنه لما وقعت الفتنة؛ بين الناس؛ في قتل عثمان رضي الله عنه؛ فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم؛ على أن من أصاب دماً بتأويل؛ فلا قَوَدَ عليه، ومن أصاب فَرْجَاً حراماً بتأويل؛ فلا حَدَّ عليه، ومن أصاب مالاً بتأويل؛ فلا تَبِعَةَ عليه؛ إلا أن يوجد المال بعينه فيرده إلى صاحبه.
قلت: قال قائل: لا أعرف الكافر كافراً ؟!.
قال: هو مثله.
قلت: فإن قال: لا أدري أين مصير الكافر؟!
قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى؛ وهو كافر.
قلت له: وما تقول لو أن رجلاً قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: الله أعلم؟!.
قال: هو شاك في إيمانه.
قلت: فهل بين الكفر والإيمان منزلة؛ إلا النفاق، وهو أحد الثلاثة: إما مؤمن؛ أو كافر؛ أو منافق؟!.
قال: لا، ليس بمنافق من يشك في إيمانه.
قلت: لمَ ؟!
قال: لحديث صاحب معاذ بن جبل؛ وابن مسعود، **حدثني** حماد عن حارث بن مالك وكان من أصحاب معاذ بن جبل الأنصاري فلما حضره الموت بكى؛ قال معاذ: ما الذي يبكيك يا حارث؟ قال: ما يبكيني موتك؛ قد علمت أن الآخرة خير لك من الأولى؛ لكن من المعلم بعدك؟ ويروى: من العالم بعدك؟ قال: مهلاً؛ وعليك بعبد الله بن مسعود، فقال له: فأوصني؛ فأوصاه بما شاء الله ثم قال: احذر زلة العالم، فمات معاذ، وقدم الحارث الكوفة؛ إلى أصحاب عبد الله بن مسعود؛ فنودي بالصلاة؛ فقال الحارث: قوموا إلى هذه الدعوة، حق لكل مؤمن سمعه أن يجيبه، فنظروا إليه؛ وقالوا: إنك لمؤمن،
قال: نعم إني لمؤمن، فتغامزوا به، فلما خرج عبد الله قيل له ذلك،
فقال للحارث: مثل قولهم؛ فنكس الحارث رأسه وبكى؛ وقال: رحم الله معاذاً؛ فأخبر به ابن مسعود، فقال له: إنك لمؤمن؛ قال: نعم؛ قال: فتقول إنك من أهل الجنة، قال: رحم الله معاذاً؛ فإنه أوصاني أن أحذر زلة العالم؛ والأخذ بحكم المنافق، قال: فهل من زلة رأيت؟ قال: نشدتك بالله! أليس النبي صلى الله عليه وسلم كان؛ والناس يومئذ على ثلاث فرق: مؤمن في السر والعلانية؛ وكافر في السر والعلانية؛ ومنافق في السر ومؤمن في العلانية؛ فمن أي ثلاث أنت؟ قال: أما أنا فإذ ناشدتني بالله فإني مؤمن في السر والعلانية. قال: فلم لُمْتَنِي حيث قلت: إني لمؤمن، قال: أجل هذه زلتي؛ فادفنوها عليّ، فرحم الله معاذاً.
قلت لأبي حنيفة رحمه الله: فمن قال: إني من أهل الجنة؟
قال: كذب؛ لا علم له. قال: والمؤمن من يدخل الجنة بالإيمان؛ ويعذب في النار بالأحداث.
قلت: فإن قال: إنه من أهل النار؟!
قال: كذب؛ لا علم له؛ قد يأس من رحمة الله تعالى.
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقاً، لأنه لا يشك في إيمانه.
قلت: أيكون إيمانه كإيمان الملائكة؟!
قال: نعم.

قلت: وإن قصر عمله؛ فإنه مؤمن حقاً؟!.
قال: فحدثني حديث حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "كيف أصبحت؟" قال: أصبحت مؤمناً حقاً. قال: "أنظر ما تقول؟!" فإن لكل حق حقيقة؛ فما حقيقة إيمانك؟" فقال: عزفَتْ نفسي عن الدنيا؛ حتى أظمأت نهاري؛ وأسهرت ليلي، فكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار حين يتعادون فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبتَ فالزم، أصبتَ فالزم"، ثم قال: "من سره أن ينظر إلى رجل نوَّر الله تعالى قلبه؛ فلينظر إلى حارثة"، ثم قال: يا رسول الله! أُدْعُ الله لي بالشهادة؛ فدعا له بها؛ فاستشهد".
قلت: فما بال أقوام يقولون: لا يدخل المؤمن النار؟!.
قال: لا يدخل النار إلا كل مؤمن.
قلت: والكافر؟!.
قال: هم يؤمنون يومئذٍ.
قلت: وكيف ذلك؟!
قال: لقوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ(84) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ..(85) [سورة غافر] الآية
قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل نفساً بغير حق؛ أو سرق؛ أو قطع الطريق؛ أو فَجَرَ؛ أو فسقَ؛ أو زنى؛ أو شرب الخمر؛ أو سكر؛ **فهو مؤمن فاسق،** وليس بكافر، وإنما يعذبهم بالأحداث في النار؛ ويخرجهم منها بالإيمان.
قال أبو حنيفة رحمه الله: من آمن بجميع ما يؤمن به؛ إلا أنه قال: لا أعرف: موسى؛ وعيسى؛ أَمُرْسَلان هُمَا؟ أم غير مرسلين؟ فهو كافر، ومن قال: لا أدري الكافر أهو في الجنة أم في النار؟ فهو كافر، لقوله تعالى:
(وَالذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ..(36) [سورة فاطر]؛ وقال: (وَلَهُمْ عَذَابُ الحَرِيقِ(10) [سورة البروج]؛
وقال الله تعالى: (..وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ(16) [سورة الشورى].
قال أبو حنيفة رحمه الله: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من لم ينزل الكفار منزلهم من النار فهو مثلهم.
قلت: فأخبرني عمن يؤمن: ولا يصلي؛ ولا يصوم؛ ولا يعمل شيئاً من هذه الأعمال؛ هل يغني إيمانه شيئاً ؟!.
قال: هو في مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبه؛ وإن شاء رحمه. **وقال:** من لم يجحد شيئاً من كتابه؛ فهو مؤمن.
قال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني بعض أهل العلم أن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لما قدم مدينة حمص؛ اجتمعوا إليه؛ وسأله شاب فقال: ما تقول فيمن يصلي؛ ويصوم؛ ويحج البيت؛ ويجاهد في سبيل الله تعالى؛ ويعتق؛ ويؤدي زكاته؛ غير أنه يشك في الله تعالى ورسوله؟! قال: هذا له النار.
قال: فما تقول: فيمن لا يصلي؛ ولا يصوم؛ ولا يحج؛ ولا يؤدي زكاته؛ غير أنه مؤمن بالله تعالى ورسوله؟!.
قال: أرجو له؛ وأخاف عليه.
فقال الفتى: يا أبا عبد الرحمن! كما أنه لا ينفع مع الشك عمل؛ فكذلك لايضر مع الإيمان شيء، ثم مضى

الفتى، فقال معاذ: ليس في هذا الوادي أفقه من هذا الفتى.
قال أبو حنيفة: فقاتل أهل البغي بالبغي؛ لا بالكفر، وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر، ولاتكن مع أهل البغي، فإن كان في أهل الجماعة فاسدون ظالمون، فإن فيهم أيضاً صالحون يعينونك عليهم، وإن كانت الجماعة باغية فاعتزلهم؛ واخرج إلى غيرهم، **قال الله تعالى:**
(.. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..(97) [سورة النساء].
وقال أيضاً: (إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ(56) [سورة العنكبوت].
قال أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا ظهرت المعاصي في أرض؛ فلم تطق أن تغيرها؛ فتحول عنها إلى غيرها؛ فاعبد بها ربك**).
وقال: حدثني بعض أهل العلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من تحول من أرض يخاف الفتنة فيها، إلى أرض لا يخافها فيها، كتب الله له أجر سبعين صديقاً**).
قال أبو حنيفة: من قال: أنا لا أعرف ربي في السماء؟ أو في الأرض؟.
فقال: كفر؛ وكذا من قال: إنه على العرش؛ ولا أدري العرش أهو في السماء أو في الأرض. والله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل؛ لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيء([1]).
وعليه ما روي في الحديث أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقال له: وجب علي عتق رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أمؤمنة أنت؟" فقالت: نعم. فقال: "أين الله؟"، أشارت إلى السماء. فقال: "اعتقها؛ فإنها مؤمنة" ([2])

---

١) لأن هذا القول يوهم أن للحق مكانا ومن توهم أن للحق مكانا فهومشبه.اهـ وهذا القول ثابت عن الإمام أبي حنيفة نقله من لا يحصى كالإمام أبي منصور الماتريدي [ت333هـ] في شرحه على الفقه الأكبر والإمام أحمد الرفاعي في "البرهان المؤيد" والعز ابن عبد السلام في حل الرموز والشيخ تقي الدين الحصني في "دفع شبه من شبه وتمرد" والشيخ علوان ابن السيد عطية الحسيني الحموي [ت936هـ] في كتابه بيان المعاني وشمس الدين الرملي[1004هـ] في فتاويه والنفراوي [1126هـ] في الفواكه الدواني والشيخ محمد بن سليمان الحلبي في نخبة اللآلى وغيرهم.

٢) يفسر هذا الحديث ما أسنده ابن قدامة في كتابه (إثبات صفة العلو:50): حدثنا عمران بن خالد بن طليق حدثني أبي عن أبيه عن جده قال:
اختلفت قريش إلى الحصين أبي عمران فقالوا: إن هذا الرجل يذكر آلهتنا، فنحن نحب أن تكلمه وتعظه، فمشوا معه إلى قريب من باب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فجلسوا ودخل حصين فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوسعوا للشيخ)، فأوسعوا له، وعمران وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون.
فقال حصين: ما هذا الذي يبلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم، وقد كان أبوك جفنه وخبزاً؟!.
فقال صلى الله عليه وسلم: (يا حصين! إن أبي وأباك في النار، كم إلهاً تعبد اليوم؟.
قال: سبعة في الأرض، وإلهاً في السماء.
قال: (فإذا أصابك الضيق فمن تدعو؟).
قال: الذي في السماء.
قال: (فإذا هلك المال فمن تدعو؟).
قال: الذي في السماء.
قال: (فيستجيب لك وحده وتشركهم معه!)، قال: (أما رضيته -أوكلمة نحوها- أوتخاف أن يغلب عليك؟).
قال: لا واحدة من هاتين، وعرفت أني لم أكلم مثله.
فقال: (يا حصين! أسلم تسلم).
قال: إن لي قوماً وعشيرةً فماذا أقول لهم؟.

قال أبو حنيفة: من قال: لا أعرف عذاب القبر؛ فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: (..سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ..(101) [سورة التوبة] يعني عذاب القبر، وقوله تعالى: (وَإِنَّ لِلذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ..(47) [سورة الطور] يعني في القبر.

فإن قال: أُومن بالآية، ولا أُؤمن بتأويلها وتفسيرها؟

قال: هو كافر؛ لأن من القرآن ما هو تنزيله تأويله، فإن جحد بها فقد كفر.

قال أبو حنيفة رحمه الله:

1 - حدثني رجل عن المنهال بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**شرار أمتي يقولون: إنا في الجنة دون النار**)([1]).

قال: (قل: اللهم إني أستهديك لأرْشد أمري، وأستجيرك من شر نفسي، علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، وزدني علماً ينفعني)، فقالها، فلم يقم حتى أسلم، فوثب عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى، فقيل له: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: (مما صنع عمران دخل حصين وهومشرك فلم يقم إليه ولم يلتفت إلى ناحيته، فلما أسلم قضى حقه، فدخلني من ذلك رقة)، فلما أراد أن ينصرف حصين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا فشيعوه إلى منزله)، فلما خرج من سدة الباب نظرت إليه قريش فقالت: صَبَأَ، وتفرقوا عنه).

فثبت أن العرب كانت تشرك مع الله عبادة الأصنام وهذا لا يجهله أحد، فسؤال الرسول ﷺ للجارية لإقرارها هل تشرك مع الله عبادة الأصنام؟ أم تؤمن بالله تعالى؟ وليس لإثبات أن الله محصور في السماء، وقد قال ابن تيمية رحمه في الرسالة التدمرية بضلال من اعتقد أن الله محصور في السماء، فقال:

(وكذلك قوله: { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور } من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات فهوجاهل ضال بالاتفاق، وان كان إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك فان حرف (في) متعلق بما قبله وبما بعده - فهوبحسب المضاف إليه ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان وكون الجسم في الحيز وكون العرض في الجسم وكون الوجه في المرآة وكون الكلام في الورق فان لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره وان كان حرف (في) مستعملا في ذلك فلوقال قائل: العرش في السماء أوفي الأرض ؟ لقيل الجنة في السماء ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات بل ولا الجنة) انتهى.

فلم يبق من معنى السماء إلا العلو، والعلوفي حق الله تعالى هوالعلوالمطلق الذي لا يحده زمان ولا مكان. والله أعلم، وسوف يأتي معنى قول الإمام أبي أبي حنيفة رحمه الله بعد قليل، وإنما قال أبو حنيفة بكفر من قال: لا أدري، لأنه أثبت لله مكاناً وهولا يدري هذا المكان، والعياذ بالله تعالى.

قال الإمام أبوعبد الله محمد المازري 453 هـ /1061 م – 536 هـ /1141م رحمه الله :

(قوله صلى الله عليه وسلم "أين الله" إنما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطلب دليلاً على أنها موحدة، فخاطبها بما يفهم قصده، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج، لأن العرب التي تعبد الأصنام، وتطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد -عليه السلام- الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا. وقيل: إنما السؤال بأين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلالة الباري سبحانه وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها، والسماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها، كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة إلى السماء على أن الله سبحانه فيها)

[1]) وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقها وهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي) رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهومتروك مجمع الزوائد 155/1.

وعن عائشة أنها ذكرت الخوارج، وسألت من قتلهم -يعني أصحاب النهر- فقالوا علي رضي الله عنه، فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يقتلهم خيار أمتي وهم شرار أمتي) رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه قصة. أنظر مجمع الزوائد 239/6.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أمتي الذين إذا رؤوا ذُكر الله، وإن شرار أمتي

2 - وحدثت عن أبي ظبيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ويلٌ للمتَألين مِن أمتي**) قيل: يا رسول الله! ومن المُتَألُّون؟ قال: (**الذين يقولون: فلان في الجنة؛ وفلان في النار**).
3 - وحدثت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تقولوا: أمتي في الجنة؛ ولا في النار؛ دعوهم؛ حتى يكون الله يحكم بينهم يوم القيامة**).
4 - قال: وحدثني أبان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يقول الله عز وجل: "لا تُنْزِلوا عبادي جنةً ولا ناراً؛ حتى أكون أنا الذي أحكم فيهم يوم القيامة؛ وأُنزلهم منازلهم**).
قلت: فأخبرني عن القاتل؛ والصلاة خلفه؟
فقال: الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر جائزة؛ فلك أجرك؛ وعليه وزره.
قلت: أخبرني عن هؤلاء الذين يخرجون على الناس بسيوفهم؛ فيقاتلون وينالون منهم.
قال: هم أصناف شتى؛ وكلهم في النار. **قال: روى** أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**افترقت بنو إسرائيل اثنتين وسبعين فرقة؛ وستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة؛ كلهم في النار إلا السواد الأعظم**). **قال: وحدثني** حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أحدث حدثاً في الإسلام؛ فقد هلك، ومن ابتدع بدعة؛ فقد ضل، ومن ضل؛ ففي النار**).
حدثنا ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! علمني. قال: "فاذهب فتعلم القرآن؛ ثلاثاً، ثم قال له في الرابعة: إقبل الحق ممن جاءك به؛ حبيباً كان أو بغيضاً، وتعلم القرآن؛ ومِل معه حيث مال).
قال: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "إن شر الأمور محدثاتها؛ وكل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلالة؛ وكل ضلالة في النار".

المشاؤون بالنميمة؛ المفرقون بين الأحبة؛ الباغون للبرآء العيب) رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهومتروك أنظر مجمع الزوائد 93/8.
وعن أبي جعفر محمد بن علي قال قلنا لعبدالله بن جعفر حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، يتشدقون في الكلام) أنظر مجمع الزوائد 190/9.
وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي؛ الذين غذوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم) رواه البزار وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وقد وثق والجمهور على تضعيفه وبقية رجاله ثقات أنظر مجمع الزوائد 250/10. ورواه الحاكم في المستدرك 657/3. ورواه إن أبي أمام في الفوائد لتمام الرازي 258/2. ورواه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد ص262. ورواه البخاري -في الأدب المفرد- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شرار أمتي الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً) ص443.
وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نِعم الرجل أنا؛ لشرار أمتي فقال له رجل من جلسائه كيف أنت يا رسول الله لخيارهم؟ قال: (أما شرار أمتي فيدخلهم الله الجنة بشفاعتي، وأما خيارهم فيدخلهم الله الجنة بأعمالهم) رواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن ثوب الرجبي وهوبفتح الجيم وكسر الميم على المشهور وقيل بالتصغير قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي رواياته تدل على أنه ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح أنظر مجمع الزوائد 377/10.

وقال الله تعالى:(**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8)** [سورة الشمس].
وقال لموسى:(.. فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ(85) [سورة طه].
(باب المشيئة)
قلت: هل أمر الله تعالى بشيء؛ ولم يشأ خلقه، وشاء شيئاً؛ ولم يأمر به وخلقه؟!
قال: نعم.
قلت: فما ذاك؟
قال: أمر الكافر بالإسلام؛ ولم يشأ خلقه، وشاء الكفر للكافر؛ ولم يأمر به وخلقه.
قلت: هل رضي الله شيئاً ولم يأمر به؟!.
قال: نعم؛ كالعبادات النافلة.
قلت: هل أمر الله تعالى بشيء؛ ولم يرض به ؟!
قال: لا.
قلت: لمَ؟
قال: لأن كل شيء أمر به؛ فقد رضيه.
قلت: يعذب الله العباد على ما يرضى؟! أو على ما لا يرضى؟!
قال: يعذبهم الله على مالا يرضى؛ لأنه يعذبهم على الكفر والمعاصي؛ ولا يرضى بها.
قلت: فيعذبهم على ما يشاء؟ أو على مالا يشاء؟
قال: بل يعذبهم على ما يشاء لهم؛ لأنه يعذبهم على الكفر والمعاصي؛ وشاء للكافر الكفر؛ وللعاصي المعصية.
قلت: هل أمرهم بالإسلام ثم شاء لهم الكفر؟
قال: نعم.
قلت: سبقت مشيئته أمره؟! أو سبق أمره مشيئته ؟.
قال: سبقت مشيئته أمره.
قلت: فمشيئة الله رضى له أم لا ؟.
قال: هو لله رضى ممن عمل بمشيئته؛ وبرضاه وطاعته فيما أمر به، ومن عمل خلاف ما أمر به؛ فقد عمل بمشيئته؛ ولم يعمل برضاه، لكن عمل معصيته؛ ومعصيته غير رضاه.
قلت: يعذب العباد على ما يرضى ؟!.
قال: يعذبهم على ما لا يرضى من الكفر؛ ولكن يرضى أن يعذبهم؛ وينتقم منهم؛ بتركهم الطاعة؛ وأخذهم بالمعصية.
قلت: شاء الله للمؤمنين الكفر ؟!
قال: لا؛ ولكن شاء للمؤمنين الإيمان، كما شاء للكافرين الكفر؛ وكما شاء لأصحاب الزنى الزنى؛ وكما شاء لأصحاب السرقة السرقة؛ وكما شاء لأصحاب العلم العلم؛ وكما شاء لأصحاب الخير الخير، لأن الله تعالى شاء للكفار قبل أن يخلقهم أن يكونوا كفاراً ضلالاً.
قلت: يعذب الله الكفار على ما يرضى أن يخلق؟! أم على مالا يرضى أن يخلق؟!
قال: بل يعذبهم على ما يرضى أن يخلق.
قلت: لمَ؟!
قال: لأنه يعذبهم على الكفر؛ ورضي أن يخلق الكفر، ولم يرض الكفر بعينه.

قلت: قال الله تعالى:(..وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ..(7) [سورة الزمر] فكيف يرضى أن يخلق الكفر؟!.
قال: يشاء لهم؛ ولا يرضى به.
قلت: لمَ؟!.
قال: لأنه خلق إبليس؛ فرضي أن يخلق إبليس؛ ولم يرض نفس إبليس. وكذلك الخمر والخنازير؛ فرضي أن يخلقهن؛ ولم يرض أنفسهن.
قلت: لمَ ؟!.
قال: لأنه لو رضي الخمر بعينها؛ لكان من شربها فقد شرب ما رضى الله، ولكنه لا يرضى الخمر؛ ولا الكفر؛ ولا إبليس؛ ولا أفعاله، ولكنه رضي محمداً صلى الله عليه وسلم.
قلت: أرأيت اليهود حيث قالوا: (.. يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلتْ أَيْدِيهِمْ ..(64) [سورة المائدة] أَرَضِيَ الله لهم أن يقولوا ذلك؟!
قال: لا.
(باب آخر في المشيئة)
قال: إذا قيل له: أرأيت لو شاء الله أن يخلق الخلق كلهم مطيعين؛ مثل الملائكة؛ هل كان قادراً؟ فإن قال: لا؛ فقد وصف الله تعالى بغير ما وصف به نفسه، لقوله تعالى:
(وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ..(61) [سورة الأنعام].
ولقوله تعالى: (.. هُوَ القَادِرُ عَلى أَنْ يَبْعَثَ عَليْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ..(65) [سورة الأنعام].
فإن قال: هو قادر، فقل: أرأيت لو شاء الله أن يكون إبليس؛ مثل جبريل في الطاعة؛ أما كان قادراً؟
فإن قال: لا؛ فقد ترك قوله؛ ووصف الله تعالى بغير صفته.
فإن قال: لو أنه زنى؛ أو شرب؛ أو قذف؛ أليس هو بمشيئة الله؟ **قيل:** نعم.
فإن قال: فَلمَ تَجْر عليه الحدودُ؟ **قيل:** لا يترك ما أمر الله به؛ لأنه لو قطع غلامه: كان بمشيئة الله؛ وذمه الناس، ولو أعتقه حمدوه عليه، وكلاهما وجدا بمشيئة الله تعالى؛ وقد عمل بمشيئة الله تعالى؛ لكن من عمل بمشيئته المعصية؛ فإنه ليس بها رضا؛ ولا عدل في فعله.
وقوله: فَلمَ تجر عليه الحدود؟ سؤال فاسد على أصلهم؛ لأنهم لا يثبتون مشيئة الله تعالى في كثير من المعاصي، فلا تلزمه الحدود إلا على فعله، مثل: شرب الخمر، وقد فعلها جميعاً بمشيئة الله تعالى.
(باب الرد على من يكفر بالذنب)
قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: من أذنب ذنباً؛ فهو كافر، ما النقض عليه؟!
فقال: يقال له:
قال الله تعالى:(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لنْ نَقْدِرَ عَليْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ(87) [سورة الأنبياء] فهو ظالم مؤمن؛ وليس بكافر؛ ولا منافق.
وأخوة يوسف قالوا: (.. يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ(97) [سورة يوسف] وكانوا مذنبين؛ لا كافرين.
وقال الله تعالى لمحمد عليه الصلاة والسلام: (ليَغْفِرَ لكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ..(2) [سورة الفتح] ولم يقل: من كفرك.
وموسى حين قتل الرجل؛ كان في قتله مذنباً؛ لا كافراً.
قال: وإذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ **يقال:**
قال الله تعالى: **(إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَليْهِ وَسَلمُوا**

تَسْلِيمًا(56) [سورة الأحزاب] فإن كنت مؤمناً؛ فَصَل عليه، وإن كنتَ غير مؤمن؛ فلا تصل عليه.
- وقال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَ امَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ..(9) [سورة الجمعة].
قال معاذ رضي الله عنه: من شك في الله؛ فإن ذلك يبطل جميع حسناته؛ ومن آمن وتعاطى المعاصي: يرجى له المغفرة؛ ويخاف عليه العقوبة.
قال السائل لمعاذ رضي الله عنه: إذا كان الشك يهدم الحسنات؛ فإن الإيمان أهدم وأهدم للسيئات؟!
قال معاذ رضي الله عنه: والله ما رأيت رجلاً؛ أعجب من هذا الرجل؛ يسأل أمسلم أنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: قولك لا أدري؛ أَعَدْلٌ أم جور؟!
فإن قال: عدل، فقل: أرأيت ما كان في الدنيا عدلاً؛ أليس في الآخرة عدلاً؟
فإن قال: نعم. فقل: أتؤمن بعذاب القبر؛ ونكير؛ وبالقدر؛ خيره وشره من الله تعالى؟ فإن قال: نعم. فقل له: أمؤمن أنت؟
فإن قال: لا أدري. فقل له: لا دريت؛ ولا فهمت؛ ولا أفلحت.
قلت: ومن قال: إن الجنة والنار ليستا بمخلوقتين. فقل له: هما شيء؛ أو ليستا بشيء؟
وقد قال الله تعالى: (إِنَّا كُل شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ(49) [سورة القمر]؛
وقال تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ..(46) [سورة غافر].
فإن قال: إنهما تفنيان. فقل له: وصف الله نعيمهما بقوله: **(لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ(33) [**سورة الواقعة**].**
ومن قال: هما تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما؛ فقد كفر بالله تعالى؛ لأنه أنكر الخلود فيهما.
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه: صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو يغضب ويرضى؛ ولا يقال: غضبه: عقوبته؛ ورضاه: ثوابه، ونصفه كما وصف نفسه:
أحد؛ صمد (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولدْ(3) وَلَمْ يَكُنْ لهُ كُفُوًا أَحَدٌ(4) [سورة الإخلاص].
حي؛ قيوم؛ قادر؛ سميع؛ بصير؛ عالم؛ (..يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ..(10) [سورة الفتح] ليست كأيدي خلقه؛ وليست بجارحة، وهو خالق الأيدي، ووجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه، ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالق النفوس: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ(11) [سورة الشورى].
قلت: أرأيت لو قيل: أين الله تعالى؟
قال: يقال له: كان الله تعالى ولا مكان قبل أن يخلق الخلق، وكان الله تعالى ولم يكن أين؛ ولا خَلقٌ؛ ولا شيءٌ، وهو خالق كل شيء.
فإن قيل: بأي شيءٍ شاء المشيء؟ **فقل:** بالصفة، وهو قادر يقدر بالقدرة؛ وعالم يعلم بالعلم؛ ومالك يملك بالملك.
فإن قيل: أشاء بالمشيئة؛ وقَدَّرَ بالمشيئة؛ وشاء بالعلم؟ فقل: نعم.
(باب في الإيمان)
فإن قيل: أين مستقر الإيمان؟ **يقال:** معدنه ومستقره القلب، وفرعه في الجسد، **فإن قيل:** هو في أصابعك؟ **فقل:** نعم. **فإن قيل:** فإن قُطِعت؛ فأين يذهب الإيمان منها؟ **قال:** فقل إلى القلب.
فإن قال: هل يطلب الله من العباد شيئاً؟ **فقل:** لا؛ إنما هم يطلبون منه.
فإن قال: ما حق الله تعالى عليهم؟ **فقل:** أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يغفر

لهم؛ ويثيبهم عليه، فإن الله تعالى يرضى عن المؤمنين لقوله تعالى:
(لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ..(18) [سورة الفتح]؛ يسخط على إبليس، ومعنى قوله تعالى:(..اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ..(40) [سورة فصلت] فهو وعيد منه.
وقوله تعالى: (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى ..(17) [سورة فصلت] أي بصرّناهم وبيّنا لهم.
وقوله تعالى: (.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..(29) [سورة الكهف] فهو وعيد.
وقوله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ(56) [سورة الذاريات] أي ليوحدوني، ولكن كلها بتقدير الله تعالى خيرها وشرها؛ حلوها ومرها؛ وضرها ونفعها.
وقال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ(99) [سورة يونس]؛
وقال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ المَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ المَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ..(111) [سورة الأنعام].
وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إلاَّ بِإِذْنِ اللهِ..(100) [سورة يونس].
وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ..(118) إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ..(119) [سورة هود] أي بمشيئته، (..وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ..(118) [سورة هود].
وقال تعالى: (.. أُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ ..(36) [سورة النحل].
وقال تعالى: (وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ..(29) [سورة التكوير] أي بقدر الله سبحانه.
وقال شعيب صلوات الله على نبينا وعليه: (قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الفَاتِحِينَ(89) [سورة الأعراف].
وقال نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(34) [سورة هود].
وقال تعالى: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُخْلَصِينَ(24) [سورة يوسف].
وقال تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ(34) [سورة ص]. والله أعلم.

***

الرسالة الثالثة
رسالة العالم والمتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة العالم والمتعلم

قال أبو الحسن علي بن خليل الدمشقي المعروف بابن قاضي العسكر: أنبأنا أبو الحسن برهان الدين علي بن حسن البلخي، عن أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن موسى البزدوي، عن أبي منصور محمد الماتريدي، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، عن أبي سليمان موسى الجوزجاني، وعن محمد بن مقاتل الرازي، كلاهما عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي؛ وعصام بن يوسف البلخي، وهما عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، عن الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فيما أجابه عن أسئلته، أنه قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عباد الله الصالحين، أما بعد:

أوصيك بتقوى الله وطاعته، وكفى بالله حسيباً وجازياً، ورزقنا الله حياة طيبة؛ ومنقلباً كريماً، وقد أجبتك فيما سألت عنه.

ولولا كراهية التطويل؛ وأن يكثر لك التفسير؛ شرحت لك الأمور التي أجبتك بها، ثم لا آلوك ونفسي خيراً؛ والله المستعان؛ وعليه التكلان.

قال المتعلم: وهو أبو مقاتل أتيتك أيها العالم وهو أبو حنيفة لأنتفع بمجالستك؛ لما أتيقن من فضلك، وأرجو أن ينفعني الله تعالى بك؛ فأفتني عافاك الله إن أنا سألتك، لتستحق بذلك الثواب من الله سبحانه، إني أُبتليت بأصناف من الناس، وسألوني عن أشياء لم أهتد لجوابها، ولم أترك الحق الذي يبدي، وإن عجزت عن جوابهم، وعرفت أن للحق من يعبر عنه، وليس الحق بمنقوض؛ والباطل مزهوق به، وكرهت أيضاً لنفسي الجهالة بأصل الدين، وما أنتحل من الحق، وأن تكون منزلتي؛ في أصل ما أدعي؛ كمنزلة الصبي المتعلم؛ الذي لا علم له؛ بأصل ما يتكلم به، أو كمنزلة المبرسم المجنون؛ الذي يهذي؛ بما ينقض على نفسه؛ ويشين به نفسه، فأحببت أصلحك الله؛ أن أكون عالماً؛ بأصل ما أنتحل من الحق، وأتكلم به؛ حتى إذا جاءني مارد يتمرد علي، أو يريد أن يزيلني عن الحق؛ لم يطق، وإن جاءني عالم متعلم أوضحت له، وأكون على بصيرة من أمري.

وقال العالم: نِعْمَ ما رأيت في ابتحاثك عما يغنيك، واعلم أن العمل تبع للعلم؛ كما أن الأعضاء تبع للبصر، فالعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع العمل الكثير، ومثل ذلك الزاد القليل الذي لابد منه؛ في المفازة مع الهداية بها أنفع من الجهالة مع الزاد الكثير، ولذلك قال الله تعالى:

(.. قُل هَل يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلمُونَ وَالذِينَ لا يَعْلمُونَ ..(9) [سورة الزمر]؛ **و (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلبَابِ(9)** [سورة الزمر]**.**

قال المتعلم: لقد زدتني في طلب العلم رغبة، فأما قول الأصناف فإني سأبدأ بأدناهم منزلة عندي إن شاء الله تعالى، فأخبرني بالحجج عليهم، رأيت أقواماً يقولون: لا تدخلن هذه المداخل؛ فإن أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلوا في شيء من هذه الأمور، وقد يسعك ما وسعهم؛ وإن هؤلاء زادوني غماً، ووجدت مثلهم: كمثل رجل؛ في نهر عظيم؛ كثير الماء؛ كاد أن يغرق من قبل جهله بالمخاضة؛ فيقول له آخر: اثبت مكانك؛ ولا تطلبن المخاضة.

قال العالم رحمه الله: أراك قد أبصرت بعض عيوبهم، والحجة عليهم، ولكن قل لهم إذا قالوا: ألا يسعك ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ بلى يسعني ما وسعهم؛ لو كنت بمنزلتهم، وليس بحضرتي

مثل الذي كان بحضرتهم، وقد اُبتلينا بمن يطعن علينا؛ ويستحل الدماء منا، فلا يسعنا أن لا نعلم مَن المخطئ منا والمصيب؟ وأن لا نذب عن أنفسنا وحرمنا، فَمَثَلُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم؛ فلا يتكلفون السلاح، ونحن قد اُبتلينا بمن يطعن علينا؛ ويستحل الدماء منا، مع أن الرجل؛ إذا كف لسانه عن الكلام؛ فيما اختلف فيه الناس؛ وقد سمع ذلك؛ لم يطق أن يكف قلبه، لأنه لابد للقلب أن يكره أحد الأمرين؛ أو الأمرين جميعاً، فإما أن يحبهما؛ وهما مختلفان، فهذا لا يكون، فإذا مال القلب إلى الجور؛ أحب أهله، وإذا أحب القوم كان منهم، وإذا مال القلب إلى الحق وأهله؛ كان لهم ولياً، وذلك بأن تحقيق الأعمال والكلام؛ لا يكون إلا من قبل القلب، وذلك لأن من آمن بلسانه؛ ولم يؤمن بقلبه؛ لم يكن عند الله مؤمناً، ومن آمن بقلبه؛ ولم يتكلم بلسانه؛ كان عند الله مؤمناً.

قال المتعلم: هو كما قلت، ولكن بَيِّن لي: هل يضرني إذا لم أعرف المخطئ من المصيب؟!

قال العالم رحمه الله: لا يضرك في خصلة؛ ويضرك بعد في خصال غير واحدة، فأما الخصلة التي لا تضرك؛ فإنها أنك لا تؤاخذ بعمل المخطئ، وأما الخصال التي تضرك:

فواحدة منها: اسم الجهالة؛ يقع عليك؛ لأنك لا تعرف الخطأ من الصواب.

والثانية: عسى أن ينزل بك من الشبه؛ ما نزل بغيرك؛ ولا تدري ما المخرج منها؛ لأنك لا تدري أمصيب أنت! أم مخطئ؟ فلا تنزع عنها.

والثالثة: لا تدري من تحب في الله؛ ومن تبغض فيه؛ لأنك لا تدري المخطئ؛ من المصيب.

قال المتعلم: لقد كشفت عني الغطاء؛ وجعلت أرى البركة في مذاكرتك، ولكن أرأيت إن كان رجلٌ يصف عدلاً؛ ولا يعرف جور من يخالف ولا عدله، أيسعه ذاك؟ وأن يقال: إنه عارف بالحق؛ أو هو من أهله؟!

قال العالم رحمه الله: إذا وصف عدلاً، ولا يعرف جور من يخالفه؛ فإنه جاهل بالجور والعدل.

واعلم يا أخي! إن أجهل الأصناف كلها؛ وأردأهم منزلة عندي لهؤلاء، لأن مثلهم كمثل أربعة نفر: يُؤتون بثوب أبيض؛ فيسألون جميعاً عن لون ذلك الثوب؟

فيقول واحد من هؤلاء الأربعة: هذا ثوب أحمر، ويقول الآخر: هذا ثوب أصفر، ويقول ثالث: هذا ثوب أسود، ويقول رابع: هذا ثوب أبيض؛ فيقال له: ما تقول في هؤلاء الثلاثة؟ أصابوا أمأخطأوا؟

فيقول: أما أنا فقد أعلم أن الثوب أبيض؛ وعسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا، وكذلك هذا ا الصنف من الناس يقولون: إنا نعلم أن الزاني ليس بكافر؛ وعسى أن يكون الذين يرون: أن الزاني إذا زنى نُزِع منه الإيمان؛ كما ينزع السربال؛ كان صادقاً؛ ولا نكذبه. ويقولون: إن مات ولم يحج؛ فقد أطاق الحج؛ فنحن نسميه مؤمناً؛ ونصلي عليه؛ ونستغفر له؛ ونقضي عنه حجه؛ ولا نكذب من يقول: مات يهودياً أو نصرانياً، ينكرون قول الشيعة؛ ويقولون قولهم، وينكرون قول الخوارج؛ ويقولون قولهم. وينكرون قول المرجئة؛ ويقولون قولهم، ويرون تحقيق ذلك؛ وتزييف أقوال هؤلاء الأصناف الثلاثة، ويَروون في ذلك روايات؛ يزعمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قالها. وقد علمنا: إن الله عز وجل؛ إنما بعث رسوله رحمة؛ ليجمع به الفرقة، وليزيد الألفة. ولم يبعثه ليفرق الكلمة، يحرش المسلمين بعضهم على بعض، ويزعمون أنه إنما جاء الاختلاف بهذه الروايات؛ لأن منها ناسخاً ومنسوخاً، فنحن نروي كما سمعناه، فويح لهم؛ ما أقل اهتمامهم؛ بأمر عاقبتهم، حيث ينتصبون للناس؛ فيحدثونهم بما قد علموا أن بعضه منسوخ، **والعمل بالمنسوخ اليوم ضلالة**. فيأخذ به الناس فيضلون، وقد نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفسر الآية الواحدة على نوعين، فما كان من القرآن ناسخاً؛ فسره لجميع الناس ناسخاً، وكذلك المنسوخ؛ فسره لجميع الناس منسوخاً. **وأما الأخبار والصفات التي قد كانت؛ فإنه ليس في شيء منها منسوخ، وإنما دخل الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي.**

قال المتعلم: جزاك الله عني الجنة، فَنِعم المعلم أنت؛ فإنك فتحت لي باباً من العلم؛ لم أكن لأهتدي له، وقد بينت لي من أقاويل هؤلاء القوم؛ ما لا أبالي أن لا أزداد بصيرة في ضعف قولهم؛ وعجز رأيهم.
ولكن أخبرني بالرد على الصنف الثاني في قولهم: إن دين الله كثير، وهو العمل بجميع ما افترض الله؛ والكف عن جميع ما حرم الله؟!.
قال العالم رضي الله عنه: ألست تعلم أن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لم يكونوا على أديان مختلفة، ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله؛ لأن دينهم كان واحداً. وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه؛ وينهى عن شريعة الرسول الذي قبله؛ لأن شرائعهم كثيرة مختلفة. ولذلك قال الله تعالى:
(.. لِكُلٍّ جَعَلنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلوْ شَاءَ اللهُ لجَعَلكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ..(48) [سورة المائدة]. وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين؛ وهو التوحيد، وأن لا يتفرقوا لأنه جعل دينهم واحداً، فقال:
(شَرَعَ لكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِي أَوْحَيْنَا إِليْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ..(13) [سورة الشورى].
وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلنَا مِنْ قَبْلكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِليْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ(25) [سورة الأنبياء].
وقال جل وعلا: (.. لا تَبْدِيل لخَلقِ اللهِ ذَلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ..(30) [سورة الروم]. أي: لا تبديل لدينه. فالدين لم يبدل؛ ولم يحول؛ ولم يغير، والشرائع قد بُدلت وغيرت؛ لأنه رُبَّ شيء قد كان حلالاً لقوم؛ حرمه الله عز وجل على الآخرين. ورُبَّ أمرٍ أَمَرَ الله به أناساً؛ ونهى عنه آخرين. فالشرائع كثيرة مختلفة. والشرائع: هي الفرائض؛ مع أنه لو كان العمل بجميع ما أمر الله به؛ والكف عن جميع ما نهى الله عنه دينه؛ لكان كل من ترك شيئاً؛ مما أمر الله تعالى به؛ أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه؛ تاركاً لدينه وكان كافراً. وإذا صار كافراً؛ ذهب الذي بينه وبين المسلمين من: المناكحة؛ والموارثة؛ واتِّباع الجنائز؛ وأكل الذبائح؛ وأشباه هذا، لأن الله تعالى؛ أوجب ذلك كله بين المؤمنين؛ من أجل الإيمان الذي به حرم الله تعالى: دماؤهم؛ وأموالهم؛ إلا بحدث. وإنما أمر الله تعالى المؤمنين بالفرائض؛ بعدما أقروا بالدين؛ فقال تعالى: (قُل لعِبَادِيَ الذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ ..(31) [سورة إبراهيم].
وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَليْكُمُ القِصَاصُ ..(178) [سورة البقرة].
وقال: (يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ..(41) [سورة الأحزاب] وأشباه هذا. فلو كانت هذه الفرائض هي الإيمان؛ لم يسمهم مؤمنين؛ حتى يعملوا بها؛ وقد فَصَل الله تعالى الإيمان من العمل فقال تعالى:
(.. الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ ..(25) [سورة البقرة].
وقال (بَلى مَنْ أَسْلمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ..(112) [سورة البقرة] أي مع إيمانه.
وقال: (وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..ا(19) [سورة الإسراء] فجعل الإيمان غير العمل. فالمؤمنون من قبل إيمانهم بالله: يُصلون؛ وُيزكون؛ ويَصومون؛ ويحجون؛ ويذكرون الله. وليس من قبل: صلاتهم؛ وزكاتهم؛ وصومهم؛ وحجهم؛ بالله يؤمنون. **وذلك لأنهم آمنوا ثم عملوا**؛ فكان عملهم بالفرائض؛ من قبل إيمانهم بالله. ولم يكن إيمانهم من قبل علمهم بالفرائض. ومَثَلُ ذلك: أن الرجل إذا كان عليه الدَّيْن؛ وهو يُقِرُّ بالدين؛ ثم يؤدي. وليس يؤدي ثم يقر بالدين، وليس إقراره من قبل أدائه؛ ولكن أداؤه من قبل إقراره. والعبيد من قبل إقرارهم لمواليهم بالعبودية يعملون لهم، وليس من قبل عملهم يقرون لهم بالعبودية. وذلك أنه كم من إنسان يعمل لآخر؛ ولا يكون بذلك مقرا له بالعبودية، ولا يقع عليه اسم الإقرار بالعبودية، وآخر قد يكون مقراً بالعبودية ولا يعمل، فلا يذهب عنه اسم إقراره بالعبودية.

قال المتعلم: لحسن ما فسرت، **ولكن أخبرني ما الإيمان؟**

قال العالم رضي الله عنه: الإيمان هو: التصديق؛ والمعرفة؛ واليقين؛ والإقرار والإسلام، والناس في التصديق على ثلاثة منازل:

فمنهم من يصدق بالله؛ وبما جاء منه؛ بقلبه ولسانه.

ومنهم من يصدق بلسانه؛ ويكذب بقلبه.

ومنهم من يصدق بقلبه؛ ويكذب بلسانه.

قال المتعلم: لقد فتحت لي مسألة لم أهتد إليها، فأخبرني عن أهل هذه المنازل الثلاثة: أهم عند الله مؤمنون؟

قال العالم رحمه الله: من صدق بالله؛ وبما جاء من عند الله: بقلبه؛ ولسانه؛ فهو عند الله وعند الناس مؤمن.

ومن صدق بلسانه؛ وكذب بقلبه؛ كان عند الله كافراً؛ وعند الناس مؤمناً،

لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه، وعليهم أن يسمونه مؤمناً؛ بما ظهر لهم من الإقرار بهذه الشهادة، وليس لهم أن يتكلفوا عِلم ما في القلوب.

ومنهم من يكون عند الله مؤمناً؛ وعند الناس كافراً، وذلك بأن الرجل يكون مؤمناً بالله؛ ويظهر الكفر في حالة التقية بلسانه؛ فيسميه من لا يعرف إنه يتقي؛ كافراً؛ وهو عند الله مؤمن.

قال المتعلم: لقد وضحت عدلاً، ولكن أراك قد كَثَّرت الإيمان في قولك: إن الإيمان هو: التصديق؛ والمعرفة؛ والإقرار؛ والإسلام؛ واليقين.

قال العالم رحمه الله: أصلحك الله! لا تكونن منك العجلة، وتَثَبَّتْ في الفتيا؛ إن أنكرت شيئاً مما أذكره لك؛ فَسَل عن تفسيره إن كنت مناصحاً. فرب كلمة يسمعها الإنسان فيكرهها؛ فإذا أُخبر بتفسيرها رضي بها. ولا تكونن كالذي يسمع الكلمة فيكرهها؛ ثم يتفوه بها؛ إرادة الشَيْن فيذيعها بين الناس. ولا يقول عسى أن يكون لهذه الكلمة تفسير؛ ووجه هو عدل؛ ولا أعلمه؛ أفلا أسأل صاحبي عن تفسيرها؟ أو لعلها كلمة جرت على لسانه؛ ولم يتعمد بها فينبغي لي أن أتثبت؛ ولا أفضح صاحبي؛ ولا أشينه؛ حتى أعلم ما وجه كلامه.

قال المتعلم: ثَبَّتَكَ الله ووفقك؛ وأدام لك صالح الذي أعطاك؛ قد عرفت الذي قلت، فلا تؤاخذني بالذي كان مني؛ إني متعلم. ولكن أخبرني عما وصفت من: التصديق؛ والمعرفة؛ والإقرار؛ والإسلام؛ واليقين؛ ما منزلتهن؛ وتفسيرهن عندك؟

قال العالم رحمه الله: إن هذه أسماء مختلفة؛ ومعناها واحد هو الإيمان وحده؛ وذلك بأن: يُقِرَّ بأن الله ربه؛ ويُصَدِّقَ بأن الله ربه؛ ويَتَيَقَّنَ بأن الله ربه؛ ويَعْرِفَ بأن الله ربه؛ فهذه أسماء مختلفة؛ ومعناها واحد. كالرجل يقال له: يا إنسان؛ ويا رجل؛ ويا فلان، وإنما يعني القائل بها واحداً، وقد دعاه بأسماء مختلفة.

قال المتعلم: رحمك الله لولا ما أعرف من نفسي: من قلة العلم؛ وعجز الرأي؛ لم أقصد إليك. فإن رأيت مني ما تكره؛ ودخلت عليك مؤونة؛ فلا تلمني. فإن مؤونة معالجة مرض المريض على الطبيب، ومؤونة عمى الأعمى على البصير، كذلك ينبغي للعالم أن يتحمل مؤونة الجاهل، وقد عرفت أن من الكلام كلاماً؛ يفزع منه الجاهل إذا سمعه؛ فإذا فُسِّرَ له اطمأن، ولحسن ما فَسَّرْتَ الإيمان والتصديق واليقين والإخلاص. ولكن أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول: إن إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسل؟! وقد نعلم إنهم كانوا أطوع لله عز وجل منا؟!.

قال العالم رضي الله عنه: قد علمت إنهم كانوا أطوع لله منا؛ وقد حدثتك إن الإيمان غير العمل؛ فإيماننا

مثل إيمانهم: لأنا صدقنا بوحدانية الرب؛ وربوبيته؛ وقدرته؛ وبما جاء من عنده؛ بمثل: ما أَقَرَّت به الملائكة؛ وصدقت به الأنبياء والرسل؛ فمن ها هنا زعمنا أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأننا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة؛ مما عاينته الملائكة من آيات الله؛ ولم نعاينه نحن.

قال المتعلم: جعلك الله من الفائزين؛ ما أحسن ما وصفت! وقد عرفتُ الآن أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ وتصديقنا مثل تصديقهم؛ ويقيننا مثل يقينهم. ولكن أخبرني من أين هم أشد خوفاً وأطوع لله منا؟ ومن أين قالت الجهال: إذا رأوا من إنسان زلةً؛ أو جزعاً عند مصيبة؛ أو جبناً من عدو؛ أو حرصاً على الهوى؛ هذا من ضعف اليقين؟!.

قال العالم رحمه الله: أما قول الجهال: هذا من ضعف اليقين؛ فإنما قالوا ذلك لجهالتهم بتفسير اليقين.

واليقين بالشيء: هو العلم بالشيء؛ حتى لا يشك فيه؛ فليس أحد من أهل الشهادة: أن يشك في الله؛ وكتبه؛ ورسله، وإن ركب ما ركب، وإنما نقيس أمر الناس بأمر أنفسنا، لأنه ربما كانت منا الزلة؛ والجزع عند المصيبة؛ أو الجبن من عدو؛ فلا يدخل علينا شك في الله؛ ولا في شيء مما جاء من عند الله؛ فغيرنا عندنا بمنزلة أنفسنا. وأما قولك: من أين هم أشد خوفاً؛ أو أطوع لله منا؟ فذلك لخصال:

فواحدة منها: أنهم كما فُضِّلوا بالنبوة والرسالة؛ فُضِّلوا كذلك بالخوف؛ والرغبة وجميع مكارم الأخلاق؛ على من سواهم.

والخصلة الأخرى: إنهم عاينوا من الملائكة؛ والعجائب؛ ما لم نعاين.

والخصلة الثالثة: إنهم كانوا لا يَجْزعون عند المصيبة.

والرابعة: إنهم كانوا يعاينون ما ينزل بغيرهم من العقوبة على المعصية، وكان ذلك أيضاً مما يحجزهم عن المعاصي.

قال المتعلم: لقد وقفت على ما وصفت، فلم تزل تصف عدلاً؛ وتقول عرفاً. ولكن أُحِب أن تأتيني بقياس فيما وصفت من يقيننا ويقينهم؛ وخوفنا وخوفهم؛ وجرأتنا وجرأتهم؛ كيف ذلك؟ فإن الجاهل إذا كان متهماً بأمر عاقبته؛ ويريد أن يتعلم؛ ووصفت له أمراً لم يفطن له؛ فأثبته بقياس؛ كان أجدر أن يفطن له.

قال العالم رحمه الله: نِعْمَ مارأيت في طلب القياس، وهكذا يصنع من أراد أن ينتفع بالمذاكرة؛ فيما بينه وبين صاحبه؛ إذا لم يعرف ما قيل له؛ اِلتَمَسَ القياس.

واعلم أن القياس: الصواب يُحقق لطالب الحق حقه، ومَثَلُ القياس؛ مَثَلُ الشهود العدول؛ لصاحب الحق؛ على ما يدعي من الحق، ولولا إنكار الجهال للحق؛ لم يتكلف العلماء القياس والمقايسة.

فأما ما طلبت من القياس في أن يقيننا ويقين الملائكة واحد؛ وخوفهم أشد من خوفنا؛ بأنه كيف يكون ذلك؟ فأُخبرك إن القياس بذلك:

كرجلين عالمين بالسباحة؛ لا يفوق أحدهما صاحبه في شيء من الأمور، فانتهيا إلى نهر كثير الماء؛ شديد الجَرْيَة؛ فأحدهما على دخوله أجرأ؛ والآخر أجبن.

أو كرجلين بهما مرض واحد؛ وأُتَيَا بدواء واحد؛ شديد المرارة؛ فأحدهما على شربه أجرأ؛ والآخر أجبن.

قال المتعلم: لحسن ما فسرت، ولكن أخبرني إن كان إيماننا مثل إيمان الرسل؛ أليس ثواب إيماننا مثل ثواب إيمانهم؟ فإن كان ثواب إيماننا مثل ثواب إيمانهم؛ فما فضلهم علينا؟ وقد استوينا في الدنيا بالإيمان؛ واستوينا في الآخرة في ثواب الإيمان. فإن كان ثواب إيماننا دون ثواب إيمانهم؛ أليس هذا ظلماً؟ إذ كان إيماننا مثل إيمانهم، ولم يجعل لنا من الثواب ما جعل لهم؟.

قال العالم رضي الله عنه: لقد أعظمت المسألة، ولكن تثبت في الفتيا، ألست تعلم أن إيماننا مثل إيمانهم،

لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الرسل؟ ولهم بعد علينا الفضل في الثواب على الإيمان؛ وجميع العبادة. لأن الله كما فضلهم بالنبوة على الناس، كذلك فَضَّل: كلامهم؛ وصلاتهم؛ وبيوتهم؛ ومساكنهم؛ وجميع أمورهم على غيرها من الأشياء، ولم يظلمنا ربنا؛ إذ لم يجعل ثوابنا مثل ثوابهم، وذلك أنه كان إنما يكون الظلم لو نقصنا حقنا؛ فأسخطنا. فأما إذا زاد أولئك؛ ولم ينقصنا حقنا؛ وأعطانا حتى أرضانا، فإن ذلك ليس بظلم، والأنبياء والرسل لهم الفضل في الدنيا على جميع الناس. لأنهم القادة، وهم أمناء الرحمن، ولا يدانيهم أحد من الناس في: عبادتهم؛ وخوفهم؛ وخشوعهم؛ وتحملهم المئونات في ذات الله تعالى؛ وكذلك إنما أدرك الناس بإذن الله الفضل بهم. فلهم مثل أجور من يدخل الجنة بدعائهم.

قال المتعلم: لقد وصفت العدل؛ فأوضحت؛ فجزاك الله الجنة، ولكن أخبرني هل تعلم من المعاصي شيئاً يُعذِّب الله عليه (البتة) غير الشرك؟ أو تزعم إنها كلها مغفورة؟ فإن زعمت أن بعضها مغفورة؛ فما المغفور منها؟!

قال العالم رضي الله عنه: ما أعلم شيئاً من المعاصي يعذب الله عنه غير الشرك، وما أستطيع الشهادة على أحد؛ من أهل المعاصي؛ من أهل القِبْلة؛ أن الله يعذبه البتة عليها؛ غير الإشراك بالله. وقد علمت أن بعضها مغفور، ولا أعرفها؛ لقول الله تعالى:

(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ..(31) [سورة النساء]، فلست أعرف جميع الكبائر؛ ولا السيئات التي تغفر؛ والتي لا تغفر؛ لأني لا أدري لعَل الله يغفر مادون الشرك من المعاصي كلها؛ لأنه قال:

(إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ..(48) [سورة النساء]. فلست أدري لمن يشاء المغفرة منهم؛ ولمن لا يشاء.

قال المتعلم: ألست تدري أنه لعَل الله يغفر للقاتل؟ ويعذب صاحب النظرة؟ أو ليسا عندك بمنزلة واحدة في الرجاء لهما؟!

قال العالم رحمه الله: قد أعلم أنه إن كان الله يغفر للقاتل؛ فإن صاحب النظرة أجدر أن يُغفر له، وإن عُذِّب على النظرة؛ فهو على القتل أجدر أن يعذب، لأنه تعالى قال: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ..(13) [سورة الحجرات]، وصاحب النظرة إذا لم يقتل كان أتقى من القاتل، وأما ما ذكرت من الرجاء لهما؛ فإنهما لا يستويان عندي؛ لأني لصاحب الذنب الصغير أرجى مني لصاحب الذنب الكبير، والقياس في ذلك:

رجلان ركب أحدهما البحر؛ والآخر ركب نهراً صغيراً، وأنا أتخوف عليهما الغرق، وأرجو لهما النجاة جميعاً؛ غير أني على صاحب البحر أخوف أن يغرق؛ مني على صاحب النهر الصغير، وأنا لصاحب النهر الصغير؛ أرجى بالنجاة مني لصاحب البحر، وكذلك أنا على صاحب الذنب الكبير؛ أخوف مني لصاحب الذنب الصغير، وأنا لصاحب الذنب الصغير؛ أرجى مني لصاحب الذنب الكبير؛ وأنا في ذلك أرجو لهما؛ وأخاف عليهما؛ على قدر أعمالهما.

قال المتعلم: ما أحسن ما تقيس! ولكن أخبرني عن الاستغفار لصاحب الكبيرة أفضل؛ أو الدعاء عليه؛ أو أنت بالخيار فيما بين الدعاء عليه باللعنة، والاستغفار فبين لي هذا كله؟

قال العالم رضي الله عنه: الذنب على منزلتين؛ غير الإشراك بالله تعالى؛ فأي الذنبين ركب هذا العبد؛ فإن الدعاء له بالاستغفار أفضل، وإن دعوت عليه باللعنة لم تأثم، وذلك بأنه إذا ركب ذنباً منك؛ وعفوت عنه؛ ولم تدع عليه؛ كان أفضل؛ وإذا ركب ذنباً؛ فيما بينه وبين خالقه؛ بعد أن كان لم يشرك بالله؛ فرحمته؛ ودعوت له بالمغفرة؛ لحرمة الشهادة؛ كان هذا أفضل؛ وإن دعوت عليه بالهلاك لم تأثم؛ وذلك

بأنك تقول يارب خذه بذنبه؛ وإنما تكون آثماً إذا أنت قلت: يارب خذه بغير ذنب؛ فالاستغفار أفضل لخصلتين:

أما إحداهما: فلأنه مؤمن.

والأخرى: لأنك لا تستيقن أن الله معذبه، ولو استيقنت أن الله معذبه؛ لكان حراماً عليك الاستغفار له؛ وقد نهى الله عز وجل أن يُستغفر لمن أوجب له النار، والذي يستغفر الله لمن قال الله: إنه يعذبه؛ فيسألُ رَبَّه أن يخلف قوله، كالذي يقول: يا رب لا تُمتني واحدة، وقد قال الله عز وجل: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ..(185) [سورة آل عمران].

فالدعاء لأهل هذه الشهادة بالمغفرة أفضل؛ لحرمة هذه الشهادة والإقرار بها، لأنه ليس شيء يطاع الله فيه أفضل من الإقرار بهذه الشهادة، وجميع ما أمر الله تعالى به من فرائضه في جنب الإقرار بهذه الشهادة؛ أصغر من البيضة في جنب السموات السبع؛ والأرضين السبع وما بينهن، فكما أن ذنب الإشراك أعظم؛ كذلك أجر الشهادة أعظم، وقد ذكر الله عز وجل في تعظيم ذنب الإشراك ما لم يذكره في تعظيم شيء من الأعمال السيئة؛ فإنه قال: (..إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ(13) [سورة لقمان] ولم يقل مثل ذلك في شيء من الأعمال السيئة.

وقال تعالى: (..وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ(31) [سورة الحج].

وقال تعالى: (تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا(90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(91) [سورة مريم] ولم يقل شيئاً من هذه الآيات في القتل وما هو دونه.

قال المتعلم: ما تزيدني إلا رغبة في مذاكرتك؛ فجزاك الله عن جميع المؤمنين خيراً؛ ما أحسن: قولك؛ ورأيك؛ وسيرتك؛ في محسنهم ومسيئهم!، وأعرفك بفضلهم؛ وأرحمك بهم! ولكن أخبرني هل يفضل أهل العدل بعضهم بعضاً في قولهم في أهل القبلة؟.

قال العالم رضي الله عنه: أما أهل العدل: فقولهم في تعظيم حرمات الله واحد؛ غير أن بعضهم أفضل من بعض: في العلم؛ والحجج في تعظيم حرمات الله تعالى؛ والدعاء إليه؛ وتحمل المئونات فيه؛ وشدة الاهتمام بفساد الأمة؛ والبحث عن تعظيم حرماتهم؛ والذب عنهم، كمثل عسكر بحضرة العدو، وقد اجتمعت كلمتهم وأيديهم على عدوهم؛ غير أن بعضهم يفوق بعضاً: في العلم بالقتال والحروب والمكايدة؛ وبذل السلاح والمال؛ والتحريض للأصحاب على القتال.

قال المتعلم: لعمري ما أعرف من القياس (أوضح من هذا)، ولكن أخبرني هل يكون المؤمن إذا ارتكب الكبائر لله عدواً؟.

قال العالم رضي الله عنه: إن المؤمن لا يكون لله عدواً؛ وإن ركب جميع الذنوب؛ بعد أن لا يدع التوحيد، وذلك بأن العدو يبغض عدوه، ويتناول عدوه بالمنقصة، والمؤمن قد يرتكب العظيم من الذنب، ولله مع ذلك أحب إليه مما سواه، وذلك أنه لو خُيِّر بين أن يُحرق بالنار؛ أو يَفتري على الله من قلبه؛ لكان الإحراق بالنار أحب إليه من ذلك.

قال المتعلم: إن كان الله أحب إليه مما سواه! فَلِمَ يَعصيه؟! وهل يكون أحدٌ يحب أحداً فيعصيه فيما يأمره؟!.

قال العالم رحمه الله: نعم قد يحب الولد والده وربما عصاه، وهذا المؤمن: الله أحب إليه مما سواه وإن عصاه، وإنما يعصيه لأن الشهوة ظاهرة غالبة، وإنما تغلب عليه الشهوات؛ فإنه ربما كان الرجل عاملاً لسلطان؛ فينزع عن عمله؛ فيعذب بأنواع من العذاب؛ ثم إذا تُرك رجع إلى عمله؛ إن قدر عليه، والمرأة

تلقى ما تلقى في نفاسها؛ ثم إذا قامت؛ طلبت الولد.

قال المتعلم: قلت ما يعرف من غلبته الشهوة؛ لأنه كم من عابد صرعته الشهوة؛ وآدم وداود عليهما السلام منهم ([1])، ولكن أخبرني عن هذا المؤمن أيركب المعصية؟! وهو يعلم أنه يُعذَّب عليها؟!.

قال العالم رحمه الله: ما يركبها وهو يعلم أنه يُعذب عليها؛ لكنه يركبها لخصلتين:

أما إحداهما: فإنه يرجو المغفرة.

وأما الأخرى: فإنه يأمل التوبة قبل المرض والموت.

قال المتعلم: أوَ يقدم الرجل على ما يخاف أن يُعذب عليه؟!

قال العالم رضي الله عنه: نَعم؛ ربما يَقْدُمُ الرجل على ما يخاف أن يضره من طعام؛ أو شراب؛ أو قتال؛ أو ركوب بحر، ولولا ما يرجوه من النجاة من الغرق إذا ركب البحر، والظفر إذا قاتل؛ ما أقدم على القتال؛ ولا ركب البحر.

قال المتعلم: قد صدقت؛ لأني أعرف من نفسي؛ أني ربما أكلت الطعام يؤذيني؛ فإذا فرغت ندمت؛ ووطَّنْتُ نفسي على ألا أعود إليه، فإذا رأيته؛ لم أصبر عنه، ولك أن تخبرني عن الكفر؛ فإن الكفر له اسم؛ وله تفسير؟!.

قال العالم رحمه الله: إن الكفر له اسم؛ وله تفسير؛ وتفسيره: هو الإنكار والجحود والتكذيب، وذلك أن الكفر بالعربية، والعرب وضعوا اسم الكفر على: الإنكار؛ والله تعالى إنما أنزل الكتاب بلسان عربي، ومثل ذلك أنه إذا كان للرجل على آخر دراهم؛ وقد حلت؛ فتقاضاها، فإن أقر بالحق؛ ولم يقضه، قال صاحبه: ماطلني؛ ولا يقول كافرني، وإن هو أنكرها وجحدها؛ قال: كافرني؛ ولم يقل: ماطلني، وكذلك المؤمن؛ إذا ترك فريضة من غير أن يكفر بها سُمِّي: مسيئاً؛ وإن تركها كفراً بها سُمي: كافراً جاحداً بفرائض الله تعالى.

قال المتعلم رحمه الله: هذا عدل معروف، أن يسمى الرجل جاحداً بما يجحد، ومصدقاً بما يُصدق، ومسيئاً بما يسيء، ومحسناً بما يحسن. ولكن أخبرني عمن يصف التوحيد؛ غير أنه يقول: أنا كافر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؟!.

قال العالم رضي الله عنه: هذا لا يكون؛ وإن كان سميناه: كافراً بالله؛ كاذباً بما يقول: إنه يعرف الله تعالى. ويُستدل على كفره بالله؛ بكفره بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأن من كفر بالله؛ كفر بمحمد. وليس من قِبَل كفره بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ كُفْرَهُ بالله.

كما أن النصارى مِن كُفْرهم بالواحد؛ الذي ليس له ولد؛ زعموا أن الله تعالى ثالث ثلاثة.

وكذلك اليهود مِن كُفْرهم بالغني الذي لا يفتقر؛ والجواد الذي لا يبخل؛ والرب الذي ليس له ولد؛ والملك الذي ليس له شهيد؛ زعموا: أن الله فقير؛ ويد الله مغلولة؛ وعُزَيْرٌ ابن الله؛ والله تعالى على مثال صورة ابن آدم.

وكذلك الذين اتخذوا النيران؛ وسجدوا للشمس والقمر. وقد قال الله تعالى: (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إلاَّ الكَافِرُونَ(47) [سورة العنكبوت].

وقال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(65) [سورة النساء] فمن زعم أنه يعرف الله؛ ويكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استدللنا على إنكاره للرب بكفره بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

---

[1]) هكذا في الأصل؛ ولوكان المتعلم يترك هذا لكان أنسب في اعتقاد عصمة الأنبياء قاله الكوثري رحمه الله.

ومثل ذلك لو أن رجلاً؛ زعم أنه يطيق أن يحمل عشرين قفيزاً. ونحن نراه يعجز عن حمل القفيزين، عرفنا أنه إذ عجز عن حمل القفيزين؛ فهو في العشرين أعجز.
ومثل هذا لو أن رجلاً قال: إني أعرف أن الله تعالى حق؛ غير أني لا أقر أن هذا الإنسان مخلوقه؛ لعرفنا أنه كاذب فيما يزعم؛ لأنه لو كان يعرف الله؛ لعرف أن كل شيء سواه مخلوقه.
ومثل ذلك رجل؛ بحوزته السراج ونار ضخمة؛ وهما عنده بمنزلة واحدة في الدنو؛ فزعم أنه يُبصر السراج؛ ولا يبصر النار المشتعلة في الحطب الضخم؛ لعرفت أنه كاذب؛ لأنه لو كان يبصر السراج؛ لكان لتلك النار الضخمة أبصر.
قال المتعلم رحمه الله: قد فرجت عني؛ ولكن أخبرني عمّن يزعم لرسول الله أنا أعرف أنك رسول الله؛ ولكن أشتهي أن أقتلك؟!.
قال العالم رضي الله عنه: هذه من مسائل المتعنتين، وهذا محال، لو كان يعرف أنه رسول الله؛ لم يشته قتله ولا موته ولا أذاه.
ومثل ذلك كالرجل الذي يزعم لآخر: إنك أحب إلي من جميع الناس، ولكن أشتهي: أن أقتلك بيدي؛ وآكل لحمك.
وليس أحد من الناس يزعم أنه يوحد الله تعالى؛ ويؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **ويتناول رسول الله بمنقصة؛** كأن يزعم: إنه كان أعرابياً؛ وكان فقيراً؛ يريد به عيبه وانتقاصه، فلو كان يعرف الله؛ ويعرف أن محمداً رسوله، لكان الله ورسوله أجل في عينيه؛ من أن يتناول رسوله بذكر شيء؛ يريد به عيبه وانتقاصه، وقد قال الله عز وجل في تعظيم منزلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:
(مَنْ يُطِعِ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ (80) [سورة النساء].
لأنه جعل الرسول قائداً لجميع خلقه؛ من الجن والإنس. وأميناً على فرائضه وسننه، ولذلك قال الله تعالى:
(..وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..(7) [سورة الحشر].
قال المتعلم رحمه الله: لقد أتيتني بالنور؛ فَنَوَّر الله طريقك يوم القيامة. ولكن أخبرني عمّن يزعم أنه يعرف الله؛ ويقول: أنا أشتهي أن أزعم أن لله ولداً؟!.
قال العالم رضي الله عنه: سبحان الله! فهل كان هذا؛ وذا إلا واحداً. هذا وأشباه ما سألت من قبل؛ من مسائل المتعنتين، ولكن كيف تقول: في ميت إنه يحتلم؟! فكما لا يكون ميت يحتلم. فكذلك لا يكون موحد يشتهي أن يقول لله ولد.
قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمري كما قلت: إنه من مسائل المتعنتين، وهذا محال من الكلام. ولكن أخبرني عن النفاق اليوم؟ أليس هو النفاق الأول، والكفر اليوم هو الكفر الأول؟ وكيف النفاق الأول؟.
قال العالم رضي الله عنه: نعم النفاق اليوم هو النفاق الأول، والكفر اليوم هو الكفر الأول، كما إن الإسلام اليوم هو الإسلام الأول. فأخبرك عن ذلك النفاق الأول: إنما كان التكذيب والجحود بالقلب؛ ولإظهار التصديق باللسان. وكذلك هو اليوم فيمن كان، وقد نعتهم عز وجل في كتابه فقال: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ..(1) [سورة المنافقون] فقال الله عز وجل رداً عليهم وتكذيباً لهم: (وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ(1) [سورة المنافقون].
وليس تكذيبهم بأن ما قالوا كذب، ولكن إنما كذبهم بأنهم ليسوا في الإقرار والتصديق كما يظهرون في ألسنتهم، وفيهم قال الله عز وجل:
(وَإِذَا لَقُوا الذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ(14) [سورة البقرة] أي بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه؛ بما نظهر لهم بألسنتنا من الإقرار

والتصديق.
قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمري عدل معروف، ولكن أخبرني من أين سمى الله الناس: مؤمنين وكفاراً؟! ومن أين نحن نسميهم مؤمنين وكفاراً؟!.
قال العالم رضي الله عنه: سماهم مؤمنين وكفاراً بما في القلوب؛ لأنه تعالى يعلم ما في القلوب، ونحن نسميهم مؤمنين وكفاراً بما يظهرون لنا من ألسنتهم: من التصديق والتكذيب؛ والزي؛ والعبادة، وذلك بأنا لو انتهينا إلى قوم لا نعرفهم؛ غير أنهم في المساجد، مستقبلين إلى القبلة يصلون، سميناهم مؤمنين، وسلمنا عليهم، وعسى أن يكونوا يهوداً أو نصارى، وكذلك كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم؛ كان المسلمون يسمونهم مؤمنين؛ بما يظهرون لهم من الإقرار، وهم عند الله كفار بما في القلوب من التكذيب، فمن هاهنا زعمنا أنا نسمي أناساً مؤمنين؛ بما يَظهر لنا منهم، وعسى أن يكونوا عند الله كفاراً، وآخرين نسميهم كفاراً، بما يظهرون لنا من زي الكفار؛ من غير أن يكون فيهم شيء من زي المؤمنين، وعسى أن يكونوا عند الله تعالى مؤمنين من قبل إيمانهم بالله، ويصلون من غير أن نعلم ذلك منهم، فلا يؤاخذنا الله سبحانه وتعالى بذلك، لأنه لم يكلفنا علم القلوب والسرائر، وإنما كلفنا ربنا أن نسمي الناس مؤمنين، ونحبهم ونبغضهم على ما يظهر لنا منهم، والله أعلم بالسرائر، وهكذا أمر الكرام الكاتبين أن يكتبوا ما يظهر لهم من الناس، وليسوا من القلوب بسبيل، لأن ما في القلوب لا يعلمه أحد إلا الله؛ أو رسول يوحي إليه، فمن ادعى علم ما في القلوب بغير وحي؛ فقد ادعى علم رب العالمين، ومن زعم أنه يعلم بما في القلوب وغير القلوب؛ ما يعلم رب العالمين، فقد أتى بعظيمة، واستوجب النار والكفر.
قال المتعلم رحمه الله: قد وصفت العدل، ولكن أخبرني من أين جاء أصل الإرجاء؟ وما تفسيره؟ ومن الذي يؤخر أو يرجئ أمره؟.
قال العالم رحمه الله: جاء أصل الإرجاء من قبل الملائكة، حيث عرض الله عليهم الأسماء؛ ثم قال لهم: (.. أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ ..(31) [سورة البقرة].
فخافت الملائكة الخطأ؛ إن تكلموا بغير علم تعسفاً؛ فوقفت؛ وقالت:
(قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ..(32) [سورة البقرة] ولم يبتدعوا.
كالرجل الذي يُسأل عن الأمر الذي هو به جاهل، فيتكلم فيه ولا يبالي، فإن لم يصب فهو مخطئ، وإن أصاب فهو غير محمود، لأنه قال تعسفاً بغير علم، ولذلك قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله سلم:
(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ..(36) [سورة الإسراء] أي لا تقل ما لم تعلمه يقيناً.
وقال: (.. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً(36) [سورة الإسراء].
فلم يرخص لرسول أن يتكلم أو يعادي أو يقذف إنساناً بالبهتان بالظن؛ من غير يقين، فكيف يصنع أناس يعادون ويعيبون آخرين، بالظن من غير يقين.
وتفسير الوقوف: أنه إذا سئلت عن أمر لا تعلمه: من حرام؛ أو حلال؛ أو أنباء من كان قبلنا؛ قلتَ: الله أعلم به، وإذا جاء ثلاثة نفر بحديث لا نعلمه، ولا نطيق علم ذلك بالتجارب والمقاييس؛ ترد علم ذلك إلى الله تعالى وتقف.
ومن تفسير الإرجاء: أنه إذا كنت في قوم على أمر حسن جميل؛ وفارقتهم على ذلك؛ ثم بلغك أنهم صاروا فريقين، يقاتل بعضهم بعضاً؛ فانتهيت إليهم، وهم على الأصل الذي فارقتهم عليه، وقتل بعضهم بعضاً؛ فتسألهم؟ فيقول كل واحد من الفريقين: إنه هو المظلوم، وليس عليهم ولا لهم شهود من غيرهم، وقد ترى القتل بينهم؛ وليس المظلوم والظالم منهم ببيِّن، وهما خصمان لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، فينبغي لك أن تعلم أنهما ليسا كلاهما مصيبين، وقد قتل بعضهم بعضاً، فإما أن يكونا مخطئين من

أهل الذنوب؛ ولا تقول: إنهم من أهل النار؛ أو من أهل الجنة؛ **فإن الناس عندنا على ثلاثة منازل:**
الأنبياء: من أهل الجنة؛ ومن قالت الأنبياء: إنه من أهل الجنة؛ فهو من أهل الجنة.
والمنزلة الأخرى: للمشركين؛ نشهد عليهم إنهم من أهل النار.
والمنزلة الثالثة: للموحدين؛ نقف عليهم؛ فلا نشهد إنهم من أهل النار؛ ولا من أهل الجنة، ولكنا نرجو لهم؛ ونخاف عليهم، ونقول كما قال الله عز وجل:
(وَءاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلطُوا عَمَلًا صَالحًا وَءاخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَليْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(102) [سورة التوبة].
فنرجوا لهم؛ لأن الله تعالى قال: (إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لمَنْ يَشَاءُ ..(48) [سورة النساء]، ونخاف عليهم بذنوبهم وخطاياهم.
قال المتعلم رحمه الله: ما أعدل هذا القول وأبينه؛ وأقربه من الحق، ولكن أخبرني هل أحد من الناس توجب له الجنة؛ إن رأيته صواماً قواماً غير الأنبياء؟!.
قال العالم رحمه الله: لا أُوجب الجنة إلا لمن أوجبه النص، وكذلك النار.
قال المتعلم رحمه الله: فما قولك في أناس رووا: (إن المؤمن إذا زنى خلع الإيمان من رأسه، كما يخلع القميص ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه)، أتشك في قولهم أو تصدقهم؟! فإن صدقت قولهم؛ دخلت في قول الخوارج؛ وإن شككت في قولهم شككت في أمر الخوارج، ورجعت عن العدل الذي وصفت؛ وإن كذبت قولهم قالوا: أنت تكذب بقول نبي الله عليه الصلاة والسلام فإنهم رووا ذلك عن رجال حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام؟!.
قال العالم رحمه الله: أكذب هؤلاء؛ ولا يكون تكذيبي لهؤلاء وردي عليهم تكذيباً للنبي صلى الله عليه وسلم، إنما يكون التكذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل: أنا مكذب لقول نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا قال الرجل: أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي عليه الصلاة والسلام؛ غير أن النبي عليه الصلاة والسلام: لم يتكلم بالجور؛ ولم يخالف القرآن؛ فإن هذا القول منه هو التصديق: بالنبي؛ وبالقرآن؛ وتنزيه له من الخلاف على القرآن، ولو خالف النبي القرآن؛ وتقول على الله غير الحق؛ لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين، كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم:
(وَلوْ تَقَوَّل عَليْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيل(44) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليَمِينِ(45) ثُمَّ لقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِينَ(46) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ(47) [سورة الحاقة].
ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى، ومخالف كتاب الله تعالى لا يكون نبي الله، وهذا الذي رووه خلاف القرآن؛ لأنه قال تعالى في القرآن:
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..(2) [سورة النور] ولم ينف عنهما اسم الإيمان.
وقال تعالى:(وَاللذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ..(16) [سورة النساء].
فقوله (مِنْكُمْ) لم يعن به اليهود والنصارى، وإنما عنى به المسلمين. فرد كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن؛ ليس رداً على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا تكذيباً له، ولكن رداً على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل، التهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله، **وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام: سمعناه أو لم نسمعه؛ فعلى الرأس والعين. وقد آمنا به؛ ونشهد أنه كما قال نبي الله. ونشهد أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه، ولم يقطع شيئاً وصله الله. ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي. ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور. لم يبتدع؛ ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى، ولا كان من المتكلفين.**

ولذا قال الله تعالى:
(مَنْ يُطِعِ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ..(80) [سورة النساء].
قال المتعلم رحمه الله: لحسن ما فسرت. ولكن أخبرني عمن يزعم أنه شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين ليلة؛ أو أربعين يوماً؟!. وبين لي ما هذا الذي يبطل الحسنات ويهدمها؟!.
قال العالم رحمه الله: إني لست أدري تفسير الذين يقولون: إن الله لا يقبل من شارب الخمر صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوماً، فلست أكذبهم ما داموا لا يفسرونه تفسيراً لا نعرفه مخالفاً للعدل. لأنا نعرف أن من عدل الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب أو يعفو عنه، ولا يأخذه بما لم يرتكب من الذنب، وأن يحسب له ما أدى إليه من الفرائض؛ ويكتب عليه ذنبه.
ومثل ذلك لو أن رجلاً أدى من زكاة ماله خمسين درهماً، وقد كان عليه أكثر من ذلك؛ فإنما يؤاخذه الله بما لم يؤد؛ ويحسب له ما قد أدى.
وكذلك إذا صام وصلى وحج وقتل؛ فإنه يحسب له حسناته؛ ويكتب عليه سيئاته ولذلك قال الله عز وجل: (..لهَا مَا كَسَبَتْ ..(286**)** [سورة البقرة] يعني من الخير (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ..(286**)** [سورة البقرة] يعني من الشر.
وقال**: (..**أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ..**)** [سورة آل عمران].
وقال: (إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا(30) [سورة الكهف**]**.
وقال: (وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(54) [سورة يس].
وقال**:** (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(16) [سورة الطور**]**.
وقال**:** (فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(7)وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(8) [سورة الزلزلة].
وقال: (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ(53) [سورة القمر**]**.
فهو سبحانه وتعالى يكتب الصغير من الحسنات؛ والسيئات. وقال تعالى:
(وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَال حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ(47) [سورة الأنبياء].
فمن قال لا بهذا القول؛ فإنه يصف الله سبحانه وتعالى بالجور؛ وقد أمن الله الناس من الظلم حيث قال:
(فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا(47**)** [سورة الصافات].
(وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(39) [سورة الصافات].
وقال**:** (فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ(7) وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ(8) [سورة الزلزلة].
وقد سمى نفسه شكوراً؛ لأنه يشكر الحسنة. وهو أرحم الراحمين.
وأما الحسنات فإنه لا يهدمها شيء؛ غير ثلاث خصال:
أما الواحدة: فالشرك بالله؛ لأن الله تعالى قال**: (..**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ..(5) [سورة المائدة].
والأخرى: أن يعمل الإنسان فيعتق نسماً؛ أو يصل رحماً؛ أو يتصدق بمال يريد بهذا كله وجه الله. ثم إذا غضب أو قال في غير الغضب امتناناً على صاحبه الذي كان المعروف منه إليه: ألم أعتق رقبتك؟ أو يقول لمن وصله: ألم أصلك؟ وفي أشباه هذا؛ يضرب به على رأسه. ولذلك قال الله تعالى**: (..** لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى ..(264) [سورة البقرة].
والثالثة: ما كان من عمل يرائي به الناس؛ فإن ذلك العمل الصالح الذي راءى به؛ لا يتقبله الله منه.
فما كان سوى هذا من السيئات؛ فإنه لا يهدم الحسنات.

قال المتعلم رحمه الله: لقد وصفت الذي هو العدل، ولكن أخبرني عمن يشهد عليك بالكفر؛ ما شهادتك عليه؟!.
قال العالم رضي الله عنه: شهادتي عليه أنه كاذب؛ ولا أسميه بذلك كافراً؛ ولكن أسميه كاذباً. لأن الحرمة حرمتان:
حرمة تنتهك من الله تعالى.
وحرمة تنتهك من عبيد الله سبحانه.
فالحرمة التي تنتهك من الله عز وجل هي: الإشراك بالله؛ والتكذيب؛ والكفر.
والحرمة التي تنتهك من عبيد الله: فذلك ما يكون بينهم من المظالم. ولا ينبغي إن يكون الذي يكذب على الله وعلى رسوله كالذي يكذب عليَّ؛ لأن الذي يكذب على الله وعلى رسوله ذنبه أعظم؛ من أن لو كذب على جميع الناس، فالذي شهد علي بالكفر فهو عندي كاذب. ولا يحل لي أن أكذب عليه لكذبه عليّ، لأن الله تعالى قال:
(..وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (8) [سورة المائدة]
قال: لا يحملنكم عداوة قوم؛ أن تتركوا العدل فيهم.
قال المتعلم رحمه الله: هذه صفة معروفة؛ ولكن كيف تقول: في رجل يشهد على نفسه بالكفر؟.
قال العالم رضي الله عنه: إني أقول ليس ينبغي لي أن أحقق كذبه على نفسه، وذلك لأنه لو قال لنفسه: إنه حمار؛ لاينبغي أقول صدق؛ غير أنه إن قال: إنه بريء من الله؛ أو قال: لا أومن بالله؛ ولا برسوله؛ سميته كافراً؛ وإن سمى نفسه مؤمناً. وكذلك إذا وحَّد الله؛ وآمن بما جاء من عند الله؛ سميته مؤمناً؛ وإن سمى نفسه كافراً.
قال المتعلم رحمه الله: أراك فيه أحسن قولاً منه في نفسه، وأنت أحق بذلك. ولكن أخبرني أرأيت إن قال لي: إني بريء من دينك؛ أو مما تعبد؟!.
قال العالم رضي الله عنه: إن قال لي هذا لم أعجل؛ ولكني أسأله عند ذلك: أتبرأ من دين الله؟ أو تبرأ من الله؟ وأي القولين قاله: سميته كافراً مشركاً. فإن قال: لا أبرأ من الله؛ ولا أبرأ من دين الله؛ ولكن أبرأ من دينك؛ لأن دينك هو الكفر بالله؛ وأبرأ مما تعبد؛ لأنك تعبد الشيطان. فإني لا أسميه كافراً؛ لأنه إنما يكذب عليَّ.
قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمري هو قول أهل الورع والتثبت، ولكن أخبرني أليس من أطاع الشيطان، وطلب مرضاته؛ فهو كافر؛ وعابد الشيطان؟!.
قال العالم رضي الله عنه: أو علمت ما أردت بهذه المسألة؛ أن المؤمن إذا عصى الله تعالى؛ ليس يكون بمعصيته تلك مطيعاً للشيطان؛ طالباً لمرضاته؛ يتعمد ذلك وإن وافق عمله للشيطان طاعة ورضا.
قال المتعلم رحمه الله: أخبرني عن العبادة ما تفسيرها؟!
قال العالم رضي الله عنه: اسم العبادة: اسم جامع؛ يجتمع فيه الطاعة؛ والرغبة؛ والإقرار بالربوبية. وذلك انه إذا أطاع اللهَ العبدُ في الإيمان به، دخل عليه الرجاء والخوف من الله، فإذا دخل عليه هذه الخصال الثلاث؛ فقد عبده؛ ولا يكون مؤمناً بغير رجاء ولا خوف، ولكنه رب مؤمن يكون خوفه من الله أشد، وآخر يكون خوفه أقل. وكذلك من أطاع رجاء ثوابه أو مخافة عقابه من دون الله؛ فقد عبده. ولو كان العمل في الطاعة وحدها في كل شيء عبادة؛ لكان كل من أطاع غير الله فقد عبده.
قال المتعلم رحمه الله: ما أحسن ما قلت. ولكن أخبرني أرأيت من خاف شيئاً أو رجا منفعة شيء؛ هل يدخل عليه الكفر؟!

قال العالم رضي الله عنه: الخوف والرجاء على منزلتين:
وإحدى المنزلتين: من كان يرجو أحداً أو يخافه، يرى أنه يملك له من دون الله ضراً أو نفعاً فهو كافر.
والمنزلة الأخرى: من كان يرجو أحداً أو يخافه. لرجائه الخير، أو مخافة البلاء من الله تعالى، عسى الله أن ينزل به على يدي آخر؛ أو من سبب شيء فإن هذا لا يكون كافراً؛ لأن الوالد يرجو ولده أن ينفعه؛ ويرجو الرجل دابته أن تحمل له، ويرجو جاره أن يحسن إليه، ويرجو السلطان أن يدفع عنه، فلا يدخل عليه الكفر؛ لأنه إنما رجاؤه من الله أن يرزقه من ولده أو من جاره؛ ويشرب الدواء عسى الله أن ينفعه؛ فلا يكون كافراً، وقد يخاف الشر ويفر منه مخافة أن يبتليه الله به.
والقياس في ذلك موسى عليه الصلاة والسلام الذي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه إياه؛ حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولاً قال:
(فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ(33) [سورة القصص].
وسيدنا محمد صلى اله عليه وسلم حيث فرَّ إلى الغار؛ فلم يدخل عليهم الكفر.
وكذلك أيضاً يخاف الرجل من السبع؛ أو الحية؛ أو العقرب؛ أو هدم؛ أو سيل؛ أو أذى طعام يأكله؛ أو شراب يشربه، فلا يدخل عليه الكفر؛ ولا الشك، ولكن إنما يدخله الجبن.
قال المتعلم رحمه الله: لقد قلت ما نعرف، ولكن أخبرني عن المؤمن ما شأنه؟ يهاب هذا المخلوق مالا يهاب الله؟!.
قال العالم رضي الله عنه: ليس شيء أهيب إلى المؤمن من الله، وذلك لأنه ينزل له المرض الشديد في جسمه؛ أو تنزل به المصيبة الموجعة من الله تعالى، فلا يقول في سر وعلانية: بئس ما صنعت يا رب! ولا يحدث نفسه في ذلك؛ ولا يزداد له إلا ذكراً، ولو نزل عشر عشير ذلك، من بعض ملوك الدنيا؛ لتناوله وجوره بقلبه ولسانه عند أهل ثقته، حيث لا يسمع ذلك الملك كلامه، فالمؤمن يراقب الله تعالى في السر والعلانية؛ وفي الحر والبرد، وملوك الدنيا لا يراقبون في السر والعلانية، ولا في الكره والرضا؛ ولأنه ربما أصابته الجنابة في ليلة باردة؛ فهو يقوم على كره منه حيث لا يعلم أحد ما نزل به غير الله تعالى؛ فيغتسل مخافة من الله، أو يصوم في الحر الشديد؛ وقد أصابه الجهد الشديد من العطش، وليس بحضرته أحد؛ فهو يراقب الله تعالى؛ ويتبصر ولا يجزع لمخافته، والرجل إنما يهاب الملك مادام بحضرته، فإذا توارى عنه لم يهبه، فمن هاهنا عرفنا أنه ليس شيء بأهيب إلى المؤمن من الله تعالى.
قال المتعلم رحمه الله: قلت لعمري هذا ما نعرفه من أنفسنا، ولكن أخبرني عمن جهل الإيمان والكفر ما هو؟!.
قال العالم رضي الله عنه: إن الناس إنما يكونون مؤمنين: بمعرفتهم وتصديقهم بالرب جل وعلا. ويكونون كفاراً بإنكارهم بالرب تعالى. فأما إذا أقروا للرب بالعبودية؛ وصدقوا بوحدانيته؛ وبما جاء منه؛ ولم يعلموا ما اسم الإيمان؛ واسم الكفر؛ لا يكونون بعد هذا كفاراً؛ بعد أن علموا: أن الإيمان خير؛ والكفر شر، كالرجل الذي يؤتى بالعسل والصبر، فيذوق منهما؛ ويعلم أن العسل حلو، والصبر مر، من غير أن يعلم ما اسم العسل؟ وما اسم الصبر؟ ولا يقال له: جاهل بالحلاوة والمرارة؛ ولكن يقال له: إنه جاهل باسمهما، كذلك الذي لا يعلم ما اسم الإيمان والكفر، غير أنه يعلم أن الإيمان خير والكفر شر. فلا يقال له: إنه جاهل بالله ولكن يقال له: إنه جاهل باسم الإيمان والكفر.
قال المتعلم رحمه الله: أخبرني عن المؤمن إن عُذب هل ينفعه إيمانه؟! وهل يعذب بعد إيمانه؛ وفيه الإيمان؟!.
قال العالم رضي الله عنه: سألت عن مسائل لم تسأل مثلهن في مسألتك. وأنا أُفتيك فيهن إن شاء الله.

أما قولك: إن عُذب المؤمن فهل ينفعه إيمانه؟ وفيه الإيمان إن عذب؟! نعم؛ ينفعه إيمانه: لأنه يرفع عنه أشد العذاب. وأشد العذاب إنما يكون على الكافر؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر. وهذا المؤمن لم يكفر بالله؛ ولكن عصاه في بعض ما أمر به فيعذب؛ إن عُذب على ما عمل. ولا يعذب على ما لم يعمل.
كالرجل الذي قتل؛ ولم يسرق؛ إنما يؤاخذ بالقتل. ولا يؤاخذ بالسرقة. وكذلك قال الله تعالى: **(**فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ(33) [سورة الصافات].
والمريض كلما كان مرضه أقل كان أهون عليه.
والذي يعذب في الدنيا ويرفع عنه أشد العذاب، ويعذب بلون واحد؛ فهو أهون عليه من أن يُعذب بلونين.
وكذلك المؤمن إن عذب على ذنب واحد؛ فهو أهون من أن يعذب على ذنبين.
قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمري ما نعرف من العدل، ولكن أخبرني من أين صار كفر الكفار واحداً؛ وعباداتهم كثيرة مختلفة؛ من حيث صار إيمان أهل السماء؛ ومَن آمن مِن أهل الأرض إيماناً واحداً؛ وفرائضهم كثيرة مختلفة.
وذلك لأن فرائض الملائكة غير فرائضنا؛ وفرائضهم وفرائض الأولين غير فرائضنا؛ وإيمان أهل السماء وإيمان الأولين وإيماننا واحد؛ لأننا آمنا وعبدنا الرب عز وجل وحده؛ وصدقنا جميعاً، فكذلك الكفار كفرهم وإنكارهم واحد؛ وعباداتهم مختلفة، وكذلك لو سألت اليهودي: مَن تعبد؟ يقول: اللهَ أعبد، وإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي عُزَيْرٌ ولده؛ وهو الذي على مثال البشر، ومن كان بهذه الصفة؛ لم يكن مؤمناً بالله.
وإذا سألت النصراني مَن تعبد؟ قال اللهَ أعبد، وإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي في جسد عيسى؛ وفي بطن مريم؛ يجتن في شيء؛ ويحيط به شيء؛ ويلج في شيء؛ ومَن كان بهذه الصفة لم يكن مؤمناً بالله.
وإذا سألت المجوسي مَن تعبد؟ يقول: اللهَ أعبد، فإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي له الشريك والولد والصاحبة؛ ومن كان بهذه الصفة لم يكن مؤمناً بالله.
فجهالة هؤلاء كلهم بالرب عز وجل؛ وإنكارهم واحد؛ ونعوتهم وصفاتهم وعباداتهم كثيرة مختلفة.
كمثل ثلاثة نفر، قال أحدهم: إن عندي لؤلؤة بيضاء؛ ليس في العالم مثلها، فأخرج حبة من عنب سوداء؛ فحلف أنها لؤلؤة؛ وخاصم الناس في ذلك.
وقال آخر: عندي اللؤلؤة المرتفعة؛ التي ليس في العالم مثلها؛ فأخرج سفرجلة؛ فحلف على ذلك؛ فخاصم الناس على أنها لؤلؤة.
وقال الثالث: اللؤلؤة اليتيمة التي هي عندي، وأخرج قطعة من مدر؛ فجعل يحلف على ذلك، ويخاصم الناس على أنها لؤلؤة.
كل هؤلاء اجتمعت جهالتهم باللؤلؤة؛ لأنه ليس أحد منهم يعرف اللؤلؤة، وصفاتهم كثيرة مختلفة، فتعرف بذلك أنك لا تعبد موصوفهم؛ ولا معبودهم؛ لأنهم يصفو ن الثلاثة والاثنين؛ وإنما يعبدون الذي يصفونه، وأنت تصف الواحد فمعبودك غير معبودهم، ومعبودهم غير معبودك، ولذلك قال الله عز وجل:
(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ(1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ(2) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(3) [سورة الكافرون].
قال المتعلم رحمه الله: لقد عرفت الذي وصفت أنه كما وصفت، ولكن أخبرني من أين يكون هؤلاء جهالاً بالرب ليعرفونه؛ وهم يقولون الله ربنا؟!.
قال العالم رضي الله عنه: قد أعرف الذي يقولون؛ أنهم يقولون: إن الله ربنا؛ وهم في ذلك لا يعرفونه؛ لقوله تعالى:
(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الحَمْدُ للهِ بَل **أَكْثَرُهُمْ** لا يَعْلَمُونَ(25) [سورة

لقمان: 25]، يقول تعالى: (**أَكْثَرُهُمْ**) يقولون هذا القول بغير علم.
كالصبي الذي ولدته أمه أعمى؛ فيَذْكرُ الليل والنهار والصفرة والحمرة من غير أن يعرف شيئاً من ذلك.
وكذلك الكفار قد سمعوا اسم الله تعالى من المؤمنين، وهم يقولون ما سمعوا من غير أن يعرفوه، ولذلك قال الله تعالى: (.. فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ(22) [سورة النحل].
قال المتعلم رحمه الله: هو كما وصفت، ولكن أخبرني عن الرسول أَمِنْ قِبَل الله تعالى عرفتَه؟ أَوْ تَعْرِفُ اللهَ مِنْ قِبَل الرسول؟ فإن زعمت أنك إنما تعرف الرسول مِن قِبَل الله فكيف يكون ذلك؟! والرسول هو الذي يدعوك إلى الله تعالى؟!.
قال العالم رضي الله عنه: نعم، نعرف الرسول من الله تعالى؛ لأن الرسول وإن كان يدعو لله تعالى، ولم يكن أحد يعلم بأن الذي يقول الرسول حق؛ حتى يقذف الله في قلبه التصديق؛ والعلم بالرسول، ولذلك قال الله عز وجل: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ..(56) [سورة القصص].
ولو كانت معرفة الله مِن قِبَل الرسول؛ لكانت المنة على الناس في معرفة الرسول؛ من قبل الرسول لا من قبل الله، ولكن المِنَّة من الله على الرسول في معرفة الرب عز وجل، والمنة لله على الناس؛ بما عرَّفهم الله من التصديق بالرسول؛ بل ينبغي أن نقول: إنما العبد لا يعرف شيئاً من الخير إلا من قبل الله.
قال المتعلم رحمه الله: قد فَرَّجْت عني، ولكن أخبرني عن تفسير الولاية؟ والبراءة؟ هل يجتمعان في إنسان واحد؟!.
قال العالم رحمه الله: الولاية: هي الرضا بالعمل الحسن، والبراءة: هي الكراهية على العمل السيء، وربما اجتمعا في إنسان واحد، وربما لم يجتمعا فيه، فهو المؤمن الذي يعمل عملاً صالحاً وسيئاً، وأنت تجامعه وتوافقه على العمل الصالح، وتحبه عليه، وتخالفه وتفارقه على ما يعمل من السيء؛ وتكره له ذلك، فهذا ما سألت عن الولاية والبراءة يجتمعان في إنسان واحد، والذي فيه الكفر ليس فيه شيء من الصالحات، وإنك تبغضه وتفارقه في جميع ذلك، والذي تحبه ولا تكره منه شيئاً فهو الرجل المؤمن الذي قد عمل بجميع الصالحات، واجتنب القبيح؛ فأنت تحب كل شيء منه، ولا تكره منه شيئاً.
قال المتعلم رحمه الله: ما أحسن ما قلت، ولكن أخبرني عن كفر النعم؟! ما هو؟!.
قال العالم رحمه الله: كفر النعم: أن ينكر الرجل أن تكون النعم من الله، فإن أنكر شيئاً من النعم؛ فزعم أنها ليست من الله؛ فهو كافر بالله، لأن من كفر بالله كفر بالنعم، قال الله تعالى:
(يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ..(83) [سورة النحل].
يقول: إن الكفار يعرفون أن الليل ليل؛ والنهار نهار، ويعرفون الصحة والغنى، وجميع ما يتقلبون فيه من السعة والراحة أنها نعمة، غير أنهم ينسبون ذلك إلى معبودهم الذي يعبدونه، ولا ينسبونه إلى الله الذي منه النعم، ولذلك قال الله تعالى:
(يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ..(83) [سورة النحل].
أي: ينكرون أن تكون من الله الواحد؛ الذي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (11) [سورة الشورى] والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

******

الرسالة الرابعة
رسالة أبي حنيفة
إلى عالم البصرة
عثمان البَتِّي
رحمهما الله تعالى

رسالة أبي حنيفة
إلى عثمان البَتِّي[1] عالم أهل البصرة رضي الله عنهما
في التبري مما يرمى به من الإرجاء؛ كذباً وزوراً؛ من جهلة أغرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،روى الإمامُ حُسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج السُّغناقي[2] عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البُخاري، عن شمس الأئمة محمد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَرِي، عن برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيناني، عن ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر اليَرْسُوخي، عن علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي، عن أبي المُعِين ميمون بن محمد المَكْحُول النَّسَفِي، عن أبي زكريا يحيى بن مُطرف البَلخي، عن أبي صالح بن الحسين السَّمَرْقَنْدي، عن أبي سعيد محمد بن أبي بكر البُسْتي، عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي، عن نصير بن يحيى الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن سَمَاعة التميمي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين أنه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي حنيفة إلى عثمان البَتِّي: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإني أوصيك بتقوى الله وطاعتِه، وكفى بالله حسيباً وجازياً.

بلغَني كتابُك، وفهِمتُ الذي فيه من نصيحتك، وقد كتبتَ أنه دعاك إلى الكتاب بما كتبت حِرصُك على الخير والنصيحة، وعلى ذلك كان موضعه عندنا.

كتبتَ تذكر أنه بلغك أني من المرجئة، وأنّي أقول: مؤمن ضال، وأن ذلك يشق عليك، ولعمري ما في شيء باعَدَ عن الله تعالى عُذرٌ لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يُهتدى به، ولا الأمرُ إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم، وكان عليه أصحابُه حتى تفرَّق الناس.

وأما ما سوى ذلك فَمُبْتَدَعٌ ومُحدَث، فافهم كتابي إليك، فاحذر رأيَك على نفسك، وتخوف أن يدخل الشيطان عليك، عصمنا الله وإياك بطاعته، ونسأله التوفيق لنا ولك برحمته.

ثم أُخبرُك أن الناس كانوا أهل شرك، قبل أن يبعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم، فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم إلى أن يشهدوا: أنه لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، والإقرار بما جاء به من الله تعالى.

وكان الداخل بالإسلام مؤمناً؛ بريئاً من الشرك، حرام مالُه وعرضُه ودمُه؛ له حقُّ المسلمين وحُرمتُهم،

---

[1]) قال أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله- (وأما (البَتِّي) بفتح الموحّدة وتثقيل المثناة فنسبة إلى بيع البُتُوت، فقد كان عثمان يبيع البُتوتَ، كما ذكره ابنُ سعد، و(البُتُوت) جمعُ 0البَتّ) وهي الطيلسانُ من خَزٍّ ونحوه، وبائعه بَتِّي وبَتَّات.

وقد اضطرب صنيعُ صاحب "القاموس" العلامة الفيروزآبادي، فذكر عثمان هذا مرةً في البتّ بمعنى الطيلسان، وأخرى في البَتِّ التي اسمُ قرية بالعراق قُرب زاذان، وقال: إن عثمان هذا منسوب إليه، والمُحَدِّثون على الأول الذي نقلتُه عن ابن سعد، وبه قال ابنُ قتيبة في "المعارف" والذهبي في "السير" وآخرون، وأما السمعاني فقد قال في "الأنساب": (البَتِّي هذه النسبة إلى البَتِّ، وهوموضع أظن بنواحي البصرة، والمشهورُ بهذه النسبة من القدماء: عثمان البَتِّي..) كذا قال السمعاني، والظاهر أن الصواب هوالأول) انتهى انظر رسائل الأئمة السلف ص 18-19.

[2]) أضبط الأسماء من كتاب أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-: (رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) والتي منها هذه الرسالة (محمد نور عفا الله عنه).

وكان التاركُ لذلك حين دعا إليه كافراً؛ بريئاً من الإيمان، حلالاً مالُه ودمُه، لا يُقبلُ منه إلا الدخول في الإسلام أو القتل؛ إلا ما ذكر الله سبحانه وتعالى في أهل الكتاب؛ من إعطاء الجزية.
ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق، فكان الأخذ بها عملاً مع الإيمان، ولذلك يقول الله عز وجل:
(..الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ..(25) [سورة البقرة].
وقال: (..وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَل صَالحًا..(11) [سورة الطلاق].
وأشباه ذلك من القرآن.
فلم يكن المُضَيِّع للعمل مضيعاً للتصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيع للعمل مضيعاً للتصديق لانتقل من اسم الإيمان وحرمته بتضييعه العمل، كما أن الناس لو ضَيَّعوا التصديق لانتقلوا بتضييعه من اسم الإيمان وحرمته وحقه، ورجعوا إلى حالهم التي كانوا عليها من الشرك.
ومما يعرف به اختلافهما أن الناس لا يختلفون في التصديق، ولا يتفاضلون فيه. وقد يتفاضلون في العمل، وتختلف فرائضهم.
ودين أهل السماء ودين الرسل واحد، فلذلك يقول الله تعالى:
(شَرَعَ لكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِي أَوْحَيْنَا إِليْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ..(13) [سورة الشورى].
واعلم أن الهدى والتصديق بالله ورسله؛ ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال. **ومن أين يشكل ذلك عليك؟** وأنت تسميه مؤمناً بتصديقه؛ كما سماه الله تعالى في كتابه؛ وتسميه جاهلاً بما لا يعلم من الفرائض، وهو إنما يتعلم ما يجهل. فهل يكون الضال عن معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كالضال عن معرفة ما يتعلمه الناس؛ وهم مؤمنون؟! وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرائض:
(..يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمٌ(176) [سورة النساء].
وقال: (أَنْ تَضِل إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى..(282) [سورة البقرة].
وقال: (.. فَعَلتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالينَ(20) [سورة الشعراء] يعني: من الجاهلين.
والحجة من كتاب الله تعالى والسنة على تصديق ذلك أبين وأوضح؛ من أن تُشْكل على مثلك، أولستَ تقول: مؤمن ظالم؛ ومؤمن مذنب؛ ومؤمن مخطئ؛ ومؤمن عاص؛ ومؤمن جائر؟ هل يكون فيما ظَلَمَ وأخطأ مهتدياً فيه مع هداه في الإيمان!! أو يكون ضالاً عن الحق الذي أخطأه؟!!
وقول بني يعقوب على نبينا وعليهم السلام لأبيهم:
(..إِنَّكَ لفِي ضَلالكَ القَدِيمِ(95) [سورة يوسف] أتظن أنهم عَنَوا إنك لفي كفرك القديم؟! حاشا لله أن تفهم هذا؛ أنت بالقرآن عالم.
واعلم أن الأمر لوكان كما كتبت به إلينا؛ أن الناس كانوا أهل تصديق قبل الفرائض؛ ثم جاءت الفرائض؛ لكان ينبغي لأهل التصديق أن يستحقوا (اسم) التصديق بالعمل حين كلفوا به، ولم تفسر لي ما هم؟! وما دينهم؟! وما مستقرهم عندك (قبل ذلك)؟! إذا هم لم يستحقوا الاسم إلا بالعمل حين كلفوا؟!.
فإن زعمت أنهم مؤمنون؛ تجري عليهم أحكام المسلمين؛ وحرمتهم؛ صدقت، وكان صواباً، لما كتبت به إليك.
وإن زعمت أنهم كفار؛ فقد ابتدعت؛ وخالفت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرآن.
وإن قلت بقول من تعنت من أهل البدع؛ وزعمت أنه ليس بكافر ولا مؤمن، **فاعلم** أن هذا القول: بدعة؛ وخلاف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

وقد سُمي عليٌّ رضي الله عنه أميرَ المؤمنين، وعُمرُ رضي الله عنه أميرَ المؤمنين، أو أمير المطيعين في الفرائض كلها يَعنون؟.
وقد سَمَّى عليٌّ رضي الله عنه أهل حربه من أهل الشام مؤمنين في كتاب (القضية). أوَكانوا يهتدون وهو يقتلهم؟!
وقد اقتتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن الفِئتانِ مُهتَدِيتَين جميعاً، فما اسمُ الباغية عندك؟!
فوالله ما أعلمُ من ذنوب أهل القبلة ذنباً أعظم من القتل، ثم دماء أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام خاصة. فما اسم الفريقين عندك؟! وليسا مهتديين جميعاً!.
فإن زعمتَ أنهما مهتديان جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أنهما ضالان جميعاً ابتدعت. وإن قلت: إن أحدهما مهتد؛ فما الآخر! فإن قلت: لا أعلم؛ أصبتَ. تَفَهَّم هذا الذي كتبتُ به إليك.
واعلم أني أقول: أهل القِبلة مؤمنون؛ لستُ أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض. فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا. ومن تركَ الإيمانَ والعمل كان كافراً من أهل النار، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً؛ وكان لله تعالى فيه المشيئة؛ فإن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، فإن عذَّبَه على تضييعه شيئاً؛ فعلى ذنب يعذبه، وإن غفر له فذنباً يغفر.
وإني أقول فيما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان بينهم: الله أعلم.
ولا أظنُّ هذا إلا رأيَك في أهل القبلة؛ لأنه أَمْرُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأَمْرُ (حملة) السنة والفقه.
- **زَعَمَ**(1) **أخوك عطاء بن** أبي **رباح:** ونحن نصف له هذا: أن هذا أمْرُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- **وزعم سالم عن سعيد بن جبير:** هذا أمْر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.
- **وزعم أخوك نافع: إن هذا أمر عبد الله ابن عمر** رضي الله عنهما.
- **وزعم ذلك أيضاً عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما**: إن هذا أمره.
- **وقد بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه** حين كتب القضيةَ أنه يُسمي الطائفتين مؤمنين جميعاً.
- **وزعم ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز** كما رواه من لقيني من إخوانك؛ فيما بلغني عنك، **ثم قال: ضعوا لي في هذا كتاباً، ثم أنشأ يعلمه ولده، ويأمرهم بتعليمه** -عَلَمَهُ جلساؤك؛ رحمك الله تعالى- فكان بمكان من المسلمين.
واعلم أن أفضل ما علمتم؛ وما تعلمون الناسَ السنة؛ وأنت ينبغي لك أن تعرف أهلها؛ الذين ينبغي أن يتعلموها.
وأما ما ذكرت من **اسم المرجئة**؛ فما ذنب قوم تكلموا بعدل، وسماهم المبتدع بهذا الاسم؟ ولكنهم أهلُ العدل وأهل السنة؛ وإنما هذا الاسمُ سماهم به أهل الشَّنَآن، ولعَمْري ما يُهَجَّنُ عدلاً؛ لو دعوتَ إليه الناس فوافقوك عليه؛ أن يُسميَهم أهلُ شنآن: المرجئة، فلو كانوا فعلوا ذلك كان هذا الاسم بدعة، فهل يُهَجِّنُ ذلك

---

(1) الزَّعم؛ والزُّعم؛ والزِّعم: ثلاث لغات: القول: زَعَمَ زَعْماً وزُعْماً وزِعْماً أي قال، وقيل: هوالقول يكون حقاً ويكون باطلاً كذا في لسان العرب، وهنا بمعنى القول الحق بقرينة المقام، فكل هؤلاء لا يرون نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة قاله الكوثري رحمه الله.

ما أخذتَ به من أهل العدل؟.
ثم إنه لولا كراهيةُ التطويل؛ وأن يَكْثُر التفسيرُ؛ لشرحت لك الأمور التي أجبتُك بها فيما كتبتُ به؛ ثم إن أَشكل عليك شيء؛ أو أَدخل عليك أهل البدع شيئاً؛ فأعلمني أُجِبْكَ فيه إن شاء الله تعالى، ثم لا آلوكَ نفسي والله المستعان.
لاتدع الكتاب إليّ بسلامك وحاجتك؛ رزقنا الله منقلباً كريماً وحياة طيبة؛ وسلام الله عليك ورحمة الله وبركاته، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الخامسة
الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة الوصية ([1])

من الإمام الأجلّ أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

لما مرض أبو حنيفة رحمه الله قال:

اعلموا أصحابي وإخواني وفقكم الله تعالى، إن في مذهب أهل السنة والجماعة **إثنا عشر نوعاً من الخصال؛** فمن كان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعاً؛ ولا يكون صاحب الهوى، **فعليكم** أصحابي وإخواني أن تكونوا في هذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة:

أولها - الإيمان: إقرار باللسان؛ وتصديق بالقلب، والإقرار وحده لا يكون إيماناً؛ لأنه لو كان إيماناً؛ لكان المنافقون كلهم مؤمنين.

وكذلك المعرفة وحدها لا يكون إيماناً؛ لأنها لو كانت إيماناً؛ لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين، قال الله تعالى في حق المنافقين:

(..وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ(1) [سورة المنافقون].

وقال في حق أهل الكتاب: (..يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ..(146) [سورة البقرة].

والإيمان([2])لا يزيد ولا ينقص: لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر؛ ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر. فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً حقاً؟.

وليس في إيمان المؤمن شك؛ كما أنه ليس في كفر الكافر شك، كقوله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا..(4) [سورة الأنفال].

والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنون؛ وليسوا بكافرين.

والعمل غير الإيمان؛ والإيمان غير العمل، بدليل:

إن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن؛ ولا يجوز أن يقال: ارتفع عنه الإيمان:

- فإن الحائض تُرفع عنها الصلاة؛ ولا يجوز أن يقال: ارتفع عنها الإيمان؛ أو أمرها لها بترك الإيمان؛ وقد قال لها الشارع: دعي الصوم ثم اقضيه؛ ولا يجوز أن يقال: دعي الإيمان ثم اقضيه.

- ويجوز أن يقال: ليس على الفقير الزكاة؛ ولا يجوز أن يقال: ليس على الفقير الإيمان.

ولو قال: تقدير الخير والشر من غير الله تعالى؛ كان كافراً بالله؛ وبطل توحيده؛ لو كان له توحيد.

1-([3]) نُقر بأن الأعمال ثلاثة: فريضة؛ وفضيلة؛ ومعصية.

- **فالفريضة:** بأمر الله تعالى؛ ومشيئته؛ ومحبته؛ ورضائه؛ وقضائه؛ وتقديره؛ وإرادته؛ وتوفيقه؛ وتخليقه؛ وحكمه؛ وعلمه؛ وكتابته باللوح المحفوظ.

- **وأما الفضيلة:** فليس بأمر الله تعالى؛ ولكن بمشيئته؛ وبمحبته؛ وبقضائه؛ وبرضائه؛ وبتقديره؛ وبتوفيقه.

- **(وأما المعصية ([4]):** فبخذلانه؛ لا بمعونته؛ وكتابته باللوح المحفوظ.

2 - نُقِرُّ بأن الله تعالى على العرش استوى([5])؛ من غير أن تكون له حاجة أو استقرار عليه([1])؛ وهو

---

[1]) الوصية بنصها ذكرها الكردري في مناقبه ص 365، وذكرها الموفق المكي في مناقبه ص 370.

[2]) أي أصل الإيمان: وهوالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، وأما نور الإيمان فيزيد وينقص.

[3]) قمت بترقيم فقرات (نُقِرّ) (محمد نور عفا عنه ربه الغفور).

[4]) سقطت من الأصل؛ وإنما يدل عليها السياق.

[5]) لاحظ كيف حافظ الإمام أبو حنيفة رحمه الله على النص القرآني (استوى) وهوالحق، فأي تعديل أوتغيير لنص

الحافظ للعرش وغير العرش؛ فلو كان محتاجاً لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره كالمخلوق، ولو صار محتاجاً إلى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى؟! مُنَزَّهٌ عن ذلك علواً كبيراً.

3 - نُقِرُّ بأن القرآن: كلام الله تعالى؛ ووحيه؛ وتنزيله؛ وصفته؛ لا هو ولا غيره([2])؛ بل هو صفته على التحقيق؛ مكتوب في المصاحف؛ مقروءٌ بالألسن؛ محفوظ في الصدور؛ من غير حالٍّ فيها؛ والحروف والحبر والكَاغَز ([3]) والكتابة كلها مخلوقة؛ لأنها أفعال العباد، وكلام الله غير مخلوق؛ لأن الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد إليه، وكلام الله تعالى قائم بذاته، ومعناه بهذه

قرآني أونبوي في صفات الله تعالى قد يفضي لما هوليس بمستحسن.

[1]) قام أحدهم بتحقيق رسالة الوصية وقام بتحريف هذه العبارة مع وضوحها في المخطوط فقال: (واستقر عليه) والصحيح كما هوواضح في المخطوط والذي أثبتناه (واستقرار عليه)، فعبارة الإمام نفي الحاجة، والمحقق جعلها إثباتاً، تحريفاً منه أوسهواً، وهذا بهتان عظيم، أسأل الله العافية.

[2]) لا هوولا غيره: لتقريب العبارة للفهم نمثلها بحالة توكيل محامي للدفاع عن قضية، فالمحامي يتصرف عن وكيله بتوكيل رسمي، فالمحامي لا هوعين موكله، ولا هوغير موكله لأنه يتصرف برضاه وباسمه بتوكيله إياه، ويوقع عنه، فالصافات الإلهية ليست ذات الله تعالى، وليست غير الله، فالصفات الإلهية تعمل في الكون، والمنفذون لأوامرها هم الملائكة، فهناك ملك الموت ينفذ أمر صفة المميت، والمحي يحيي بأمر بصفة المحي، وهكذا، والله أعلم.

وأما ذات الله تعالى فغيب مطلق لا يمكن للملائكة ولا للرسل معرفة ماهيتها، لذلك حذر الله تعالى من التفكير فيها (وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ) (آل عمران: 28-30)، فلا يعلم ذات الله إلا الله لذا ورد في القرآن الكريم: (وَأَنَّ اللهَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ) (التوبة: 78)، وقوله: (قُل إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلاَّمُ الغُيُوبِ) (سبأ:48)، فالله تعالى خالق كل شيء فكيف يغيب عنه حتى يصبح عالماً للغيب؟!، فلم يبق من (علاَّمُ الغُيُوبِ) سوى ذاته المقدسة، وصيغة الجمع (علاَّمُ) تدل على وجود عدة غيوب، وهي أربعة غيوب له سبحانه: غيب الذات، وغيب الأحدية، وغيب الواحدية، وغيب الهوية، فلا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، وينازع قوم في غيب الهوية، والجواب أن الهوية (هو) يؤكدها القرآن دائماً بقوله (إنه هو)، (قل هو)، (هوالله...):

(إِنَّهُ هُوالسَّمِيعُ العَلِيمُ)(لأنفال: من الآية61)، (إِنَّهُ هُوالعَلِيمُ الحَكِيمُ)(يوسف: من الآية83).

(إِنَّهُ هُوالسَّمِيعُ البَصِيرُ)(غافر: من الآية56) (إِنَّهُ هُوالعَزِيزُ الرَّحِيمُ)(الدخان: من الآية42).

(إِنَّهُ هُوالحَكِيمُ العَلِيمُ)(الذريات: من الآية30)، (إِنَّهُ هُوالبَرُّ الرَّحِيمُ)(الطور: من الآية28).

(إِنَّهُ هُويُبْدِئُ وَيُعِيدُ)(البروج:13)

وكذلك نجد القرآن يؤكد بقوله: قل هو:

(قُل هُوالقَادِرُ عَلى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَومِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)(الأنعام: من الآية65).

(قُل هُورَبِّي لا إِلهَ إِلا هُوعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ)(الرعد: من الآية30)

(قُل هُوالذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَل لكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَليلاً مَا تَشْكُرُونَ) (الملك:23)

(قُل هُوالذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (الملك:24).

(قُل هُوالرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَليْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلمُونَ مَنْ هُوفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الملك:29)

(قُل هُواللهُ أَحَدٌ) (الاخلاص:1).

(لكِنَّا هُواللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً) (الكهف:38)

(قُل أَرُونِيَ الذِينَ أَلحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلا بَل هُواللهُ العَزِيزُ الحَكِيمُ) (سبأ:27)

(لوأَرَادَ اللهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلداً لاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُواللهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ) (الزمر:4)

(هُواللهُ الذِي لا إِلهَ إِلاَّ هُوالمَلكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (الحشر:23)

(هُواللهُ الخَالقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى يُسَبِّحُ لهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوالعَزِيزُ الحَكِيمُ) (الحشر:24)، والله أعلم. (محمد نور عفا عنه ربه الغفور)

[3]) الكَاغَز: باللغة الفارسية ومعناه: الورق، قاله أستاذنا الشيخ د عناية الله وهوأستاذ اللغة الفارسية.

الأشياء، فمن قال: بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم، والله معبود لا يزال عما كان؛ وكلامه مقروءٌ ومحفوظ من غير مزايلة عنه.
4 - نُقِرُّ بأن أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر عثمان ثم علي لقوله تعالى:
(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ(10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ(11) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ(12) [سورة الواقعة]، كل من سبق فهو أفضل؛ ويحبهم كل مؤمن تقي، ويبغضهم كل منافق شقي.
5 - نُقِرُّ بأن العبد مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق، فلما كان الفاعل مخلوقاً؛ أولى أن يكون أيضاً فعله مخلوقاً، ولم يكن لهم طاقة؛ لأنهم ضعفاء عاجزون، والله تعالى خالقهم ورازقهم؛ لقوله تعالى: **(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ** ..(40) [سورة الروم]، والكسب بالعمل حلال؛ وجمع المال من الحلال حلال؛ ومن الحرام حرام.
الخلق على ثلاثة أصناف:
- المؤمن المخلص في إيمانه.
- والكافر الجاهر في كفره.
- والمنافق المداهن في نفاقه.
والله تعالى فرض على المؤمن العمل، وعلى الكافر الإيمان، وعلى المنافق الإخلاص، لقوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ..**(21) [سورة البقرة].
معناه: ياأيها المؤمنون أطيعوا؛ وياأيها الكافرون آمنوا؛ وياأيها المنافقون أخلصوا.
6 - نُقِرُّ بأن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل، لأنه لو كان العبد مستغنياً عن الله تعالى وقت الفعل، فهذا خلاف النص؛ لقوله تعالى: **(وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ** ..(38) [سورة محمد]، ولو كان بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل بلا استطاعة.
7 - نُقِرُّ بأن المسح على الخفين جائز للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لأن الحديث ورد هكذا، ومن أنكر فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه ثبت بالخبر المتواتر، والقصر والإفطار رخصة في السفر بنص الكتاب؛ لقوله تعالى:
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ..(101)[سورة النساء].
وفي الإفطار قوله تعالى: **(..فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ..(184) [سورة البقرة].
8 - نُقِرُّ بأن الله تعالى أمر القلم بأن يكتب، فقال: ما أكتب يارب؟ فقال الله تعالى: ما هو كائن إلى يوم القيامة)([1])، لقوله تعالى: **(وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ(52) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ(53)** [سورة

---

[1]) مسند أبي يعلى الموصلي- أول مسند ابن عباس- حديث:2273-67: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء)، قال ابن حجر في اللسان عن أحمد بن جميل المروزي: روى عن المبارك ومعتمر بن سليمان وأبي تميلة وعنه يعقوب بن شيبة وعباس الدوري وابن أبي الدنيا وأبويعلى وغيرهم، قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين سمع من ابن المبارك وهوغلام، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق لم يكن بالضابط، ووثقه عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مطين: مات سنة ثلاثين ومائتين، وبقة السند ثقات مشهورين، ورواه أبوبكر بن شيبة في مصنفه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، لكن اخترت أقواها سنداً، والله أعلم.

القمر].
9 – نُقِرُّ: بأن عذاب القبر كائن لا محالة، وسؤال المنكر والنكير حق، لورود الأحاديث.
10- والجنة والنار حق؛ وهما مخلوقتان؛ **لا فناء لهما،** لقوله تعالى في حق الجنة: (..أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(133) [سورة آل عمران]، وفي حق النار: **(..أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ(24)** [سورة البقرة]، خلقهما الله للثواب والعقاب.
11- والميزان حق؛ لقوله تعالى: **(وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(8) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ(9)** [سورة الأعراف].
12- وقراءة الكتب يوم القيامة حق؛ لقوله تعالى: **(.. وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا(13)اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** (14) [سورة الإسراء].
13 – نُقِرُّ: بأن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت؛ يبعثهم يوماً كان مقداره ألف سنة؛ للجزاء والثواب؛ وأداء الحقوق، لقوله تعالى: (.. وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ(7) [سورة الحج].
14- ولقاء الله تعالى لأهل الجنة: بلا كيف؛ ولا شبيه؛ ولا جهة.
وشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق لكل من هو أهل الجنة؛ وإن كان صاحب الكبيرة.
وعائشة رضي الله عنها أفضل نساء العالمين بعد خديجة الكبرى؛ وهي أم المؤمنين؛ ومطهرة من القذف.
وأهل الجنة في الجنة خالدون، وأهل النار في النار خالدون، لقوله تعالى في حق المؤمنين: **(أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (82)) [سورة البقرة]، وفي حق الكافرين: **(أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (39) [سورة البقرة].

*****

ملحق رقم (1)
مبحث الإيمان
برواية أبي حنيفة النعمان[1]

[1]) أضفت هذا الملحق والذي يليه كتطبيقات عملية لمبحث الإيمان (محمد نور).

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث الإيمان برواية أبي حنيفة النعمان

1 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر، قال: بينما أنا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بصرنا بعبد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن نأتيه فنسأله عن القدر؟ فقال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله؛ فإني به أعرف به منك، قال: فانتهينا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسلمنا عليه، ثم قعدنا إليه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نتقلب في هذه الأرضين، فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر، فما نردّ عليهم، قال: أبلغهم أني منهم بريء؛ ولو أني وجدت أعواناً لجاهدتهم، ثم أنشأ يحدثنا قال:
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه، إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض، فقال السلام عليك يا رسول الله؛ فقال: فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورددنا معه، قال: أَأَدْنُو يا رسول الله؟ فقال: "**أُدنه** "؛ فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أأدنو يا رسول الله؟ قال: "**أُدن** "؛ فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره من الله** "قال: صدقت، فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: صدقت؛ كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟ قال: "**إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة**" قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "**الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** "، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "**نعم** "، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها، فقال:**
(إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(34) [سورة لقمان].
قال: صدقت، ثم انصرف ونحن نراه، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**عليَّ بالرجل** "فقمنا في أثره؛ فما ندري أين توجه، ولا رأينا شيئاً، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**هذا جبريل؛ أتاكم يعلمكم معالم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا في هذه الصورة**".
قال الزَّبيدي: وأخرجه الخمسة؛ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ وأخرجه الطبراني في الكبير.
2 - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أُمرت أن أقاتل الناس**([1]) **حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءه وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى** "
قال الزَّبيدي: صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ: حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
وفي أخرى: "**ويؤمنوا بي وبما جئت به** "، وفي أخرى للبخاري والثلاثة: "**حتى يقولوا)** كما هو هنا، إلا أنهم زادوا وأن محمد رسول الله، وفيه: "**فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله،**

---

[1]) الناس هنا: هم العرب، قاله شيخنا أ.د. محمد فوزي فيض الله رحمه الله ورفع مقامه.

واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرُمت عليهم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها "؛ وفي رواية أخرى للنسائي عن أنس الإقتصار على نحو مارواه الإمام أبو حنيفة.
3- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعهد غنمه، وأنه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم، فتعهدتها حتى سمنت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها، فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها، فلطمها، ثم ندم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "**ضربت وجه مؤمنة** "فقال: إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها: "**أين الله** "فقالت: في السماء. قال: "**فمن أنا** "؟ قالت: رسول الله، قال: "**إنها مؤمنة فأعتقها** "فأعتقها.
قال الزَّبيدي: وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
4- أبو حنيفة عن أبي الزير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(6) [سورة الليل] **قال: "بلا إله إلا الله ". (**وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(9) [سورة الليل] **قال: "بلا إله إلا الله ".**
قال الزَّبيدي: تفسير "الحسنى "بلا إله إلا الله ليس في شيء من كتب الصحاح، والذي في الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، من حديث علي كرم الله وجهه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت مخصرته. الحديث، وفي آخره ثم قرأ:
(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5)وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(6)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [سورة الليل] هذا لفظ الصحيحين، ولفظ أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.
5 - أبو حنيفة حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه: قال: بينما أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة "**؛ قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: سكت عني ثم سار ساعة، وفي رواية هنيهة، فقال: **"من شهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة "**وفي رواية: (**من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة "**قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: **(وإن زنى وإن سرق، رغم أنف** أبي **الدرداء)** قال: فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومىء بها إلى أرنبته.
قال الزَّبيدي: وقد أخرج الحديث أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وأخرجه مسدد من طريق رجاله ثقات، وكذا أبو يعلى، وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي كلاهما عن بندار.

باب في القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقاً

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم.
6 - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجيء قوم يقولون لاقدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة، حقاً على الله أن يلحقهم به).

ورواه جماعة فأدخلوا بين أبي حنيفة ونافع، الهيثم بن الحبيب الصيرفي.
قال الزَّبيدي: وأخرجه أبو داود والحاكم في الإيمان، من حديث أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: (القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) ([1]) قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص.
7 - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأننا ولدنا له، أن نعمل لشيء جرت به المقادير وجفت به الأقلام؟! أو لشيء مستقبل؟ قال: **"لما جرت به المقادير وجفت به الأقلام "**قال: ففيم العمل؟! قال: **"اعملوا فكل ميسر "**ثم قرأ: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى(7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى(8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى(10) [سورة الليل].
قال الزَّبيدي: وأخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجة وفي لفظ لمسدد: أخبرنا عن أمرنا كأنا ننظر إليه، والباقي سواء.
8 - أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما من نفس إلا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه) قال فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: (من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار) فقال الأنصاري: الآن حق العمل([2]).
قال الزَّبيدي: وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار) وفي آخره ثم قرأ: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) [سورة الليل].
9 - **أبو حنيفة** قال:عن مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح، فسأله علقمة ابن مرثد، فقال: يا أبا محمد إن ببلادنا أقواماً لايثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون. فقال: ما لهم لا يقولون ذلك؟ قال: يقولون: إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة. قال: سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجأهم أن دفعوا أعظم منّة لله عليهم وهو الإسلام، وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الإيمان لأنفسهم، ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقل لهم يقولوا: إنا مؤمنون، ولا يقولوا: إنا من أهل الجنة فإن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم. ؟فقال له علقمة: يا أبي محمد إن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم؟ قال: نعم، فقال: هذا عندنا عظيم ([3])، فكيف يعرف هذا؟ فقال: يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر، فإياك أن تقول بقولهم فإنهم أعداء الله والرادون على الله، أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:
(قُل فَللهِ الحُجَّةُ البَالغَةُ فَلَوْ شَاءَ لهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ(149) [سورة الأنعام].
فقال له علقمة: اشرح لنا يا أبا محمد شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة. فقال: أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة، وأهمهم إياها، وعزم لهم عليها، وصبرهم على ذلك؟ قال: نعم. فقال: هذه نعم أنعم الله بها عليهم؟ قال: نعم. قال: فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصّروا، وكان لهم أن يعذبهم بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم.

[1]) فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم: أي لاتزوروهم في مرضهم، ولاتحضروا جنائزهم ولاتصلوا عليهم .
[2]) الآن حق العمل: أي ثبت ظهوره.
[3]) هذا عندنا عظيم لا تتحمله أذهاننا فكيف يتصور التعذيب بغيره جرم وعصيان.

قال الزَّبيدي: منه طرف في البخاري..

باب سؤال القبر وعذابه

10 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك، فأجلسه فيقول: من ربك؟ فيقول: ربي الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قال: فيفسح له في قبره، ويرى مقعده من الجنة. وإذا كان كافراً أجلسه الملك فيقال: من ربك؟ هاه كالمضل شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول هاه كالمضيء شيئاً. فيقول ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار، فيضربه ضربةً يسمعه كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ(27) [سورة إبراهيم].

قال الزَّبيدي: وأخرجه أحمد في حديث طويل، وفيه زيادة ونقص، وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة، وابن منيع.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة باختصار، وفي المتفق عليه من حديث البراء أن المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن، محمداً رسول الله فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ ..(27)([1])[سورة إبراهيم].

بيان الخبر الدال على وقاية عذا ب القبر لمن مات يوم الجمعة

11 -أبو حنيفة عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات يوم الجمعة وُقي من عذاب القبر).

قال الزّبيدي: وأخرج أبو يعلى مثله من حديث أنس، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر:(ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر).

باب حكم أطفال المشركين

12 - أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يُنَصِّرانه) قيل: فمن مات صغيراً يا رسول الله؟ قال: (الله أعلم لما كانوا عامين)

قال الزَّبيدي: أخرجه البخاري؛ وأبو داود؛ والترمذي بنحوه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية، والبيهقي عن أنس مختصراً بزيادة: (حتى يعرب عنه لسانه).

باب رؤية الله عز وجل

13 - أبو حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا**

---

[1]) بالقول الثابت: لفظ البخاري بسنده إلى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) تفسير سورة إبراهيم: 27

القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فانظروا أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها).
قال الزَّبيدي: وهو صحيح في البخاري من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لاتضامون، أو قال: لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قال: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها).**

باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم
14 - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين.
قال الزّبيدي: وهو في صحيح البخاري من رواية أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**اشهدوا).**

باب في الشفاعة وغيرها
15 - أبو حنيفة عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا(79) [سورة الإسراء]. قال: (الشفاعة).
قال الزَّبيدي: وأخرجه البخاري من طريق آدم بن علي.

بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة
16 – أبو حنيفة عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يُخرجُ اللهُ قوماً من الموحدين من النار بعد ما اُمْتُحشوا فصاروا حُمماً، فيُدخلهم الجنةَ فيسغيثون الله تعالى مما تُسميهم أهل الجنة الجَهَنّميين، فيُذْهب عنهم ذلك ".
قال الزَّبيدي: وهو في صحيح البخاري في حديث الشفاعة الطويل، بلفظ: "فيَقْبِضَ قَبضةً من النار فيُخرجَ أقواماً قد اُمْتُحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة ".

بيان الخبر الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين
17 - أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا كان يوم القيامة يُعطى كلُّ رجلٍ من المسلمين رجلاً من اليهود والنصارى، فيقال: هذا فِداؤكَ من النار".
قال الزَّبيدي: وأخرجه مسلم في التوبة بلفظ "فكاككم ".

بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك.
18 - أبو حنيفة عن واصل عن زيدبن وهب عن أبي ذّرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من مات لا يُشركُ بالله دخل الجنةَ"
قال الزَّبيدي: وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود؛ والرُّياني؛ والطبرني في الكبير؛ والبغوي عن أبي أيوب؛ وأحمد أيضاً؛ والبزار عن أبي سعيد؛ وأبو نعيم في الحلية؛ وابن خُزيمة؛ والنسائي عن أبي

الدرداء؛ ولفظهم كلهم: "لا يُشرك بالله شيئاً ".
بيان الخبر الدال على أن هذه الأمة أكثرُ أهل الجنة.
19 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: "أتَرضَونَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنةِ؟ قالوا: نعم، قال: أترضَونَ أن تكونوا ثلث أهل الجنةِ؟ قالوا: نعم، قال: أتَرضَون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا فإن أهل الجنةِ عُشرون ومئةُ صَفٍّ؛ أمتي من ذلك ثمانون صفاً "
قال الزَّبيدي: وروى الترمذي بعضه بالسند، وقال: حديث حسن، وكذا رواه أحمد.
بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر رضي الله عنه على غيره
20 - أبو حنيفة حدثنا سلمة بنُ كُهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رض الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اِقْتَد باللذَينِ من بعدي أبي بكر وعمر ".
قال الزَّبيدي: وأخرجه الترمذي في المناقب وحسنه؛ والحاكم؛ وابن ماجه؛ وابنُ حِبان؛ كلهم من حديث عبدِ الملك بنِ عُمير عن ربعي عن حذيفة.

الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
21 - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حِراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اِقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمرَ، واهْتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبْد"
قال الزَّبيدي: أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود؛ والرُّوياني عن حذيفة.
الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام رضي الله عنهم
22 - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عُمير عن عمر بن حُريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة؛ وعمرُ في الجنة؛ وعثمان في الجنة؛ وعليٌّ في الجنة؛ وطلحة في الجنة؛ والزُّبير في الجنة؛ وعبدُ الرحمن بن عَوْفٍ في الجنة؛ وأنت في الجنة، فتواضع ([1])"
قال الزَّبيدي: أخرجه ابن ماجة.

[1]) بقي سعد بن أبي وقاص وأبوعبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم لم يذكرا في هذه الرواية.

ملحق رقم (2)
التطبيقات العملية في المناظرات العلمية
في مناظرات الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أولاً ـ مناظرة الإمام مع الخوارج وتوبتهم على يده:

أسند أبو الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام أبي حنيفة) ص 108 فقال:

لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القِبْلة بذنب، وفد منهم منهم سبعون رجلاً، فدخلوا عليه؛ أحْفَل ما كان المجلس؛ فقاموا جميعاً.

ـ فقالوا: يا أباحنيفة! إن ملتنا واحدة، فَمُرْ الناس أن يُفرجوا لنا.

ـ قال: أفرجوا لهم؛ فأفرجوا؛ فأتوا حتى وقفوا على رأسه؛ ثم سلّوا سيوفهم جميعاً.

ـ فقالوا: يا أباحنيفة! يا عدوّ هذه الأمة! وقال بعضهم: يا شيطان هذه الأمة! لقَتْلك أحب إلى كل رجل منا من جهاد سبعين سنة؛ ولا نريد أن نظلمك.

ـ فقال لهم أبو حنيفة: أفتريدون أن تُنصفوني؟!

ـ قالوا: بلى!

ـ قال: فأغمدوا سيوفكم فإنه يهولني بريقها.

ـ قالوا: فكيف نغمدها ونحن نرجوا أن نخضبها بدمك.

ـ قال: فتكلموا على اسم الله..

ـ قالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد:

ـ **أما أحدهما:** رجل شرب الخمر؛ حتى كظته؛ وحشرج بها؛ فمات غرقاً في الخمر.

ـ **والأخرى:** إمرأة زنت؛ حتى إذا أيقنت بالحَبَل قتلت نفسها.

ـ **فقال لهم أبو حنيفة:** مِن أيّ الملل كانا؟ أمِن اليهود؟

ـ قالوا: لا،

ـ قال: أفَمن النصارى؟

ـ قالوا: لا،

ـ قال: أفمن المجوس؟

ـ قالوا: لا،

ـ قال: مِنْ أي الملل كانا؟

ـ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً عبده ورسوله،

ـ قال: فأخبروني عن هذه الشهادة؟ كم هي من الإيمان؟ ثلث؟ أو ربع؟ أو خمس؟

ـ قالوا: الإيمان: لا يكون ثلثاً؛ ولا ربعاً؛ ولا خمساً،

ـ قال: فكم هي من الإيمان؟

ـ قالوا: الإيمان كله،

ـ قال: فما سؤالكم إيايّ عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟!

ـ قالوا: دعنا عنك، أَمِنْ أهل الجنة هما؟ أم من أهل النار؟

ـ قال: أما إذا أبيتم، فإني أقول فيهما:

ـ ما قال نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(36) [سورة إبراهيم].

ـ وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ(118) [سورة المائدة].

ـ وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح: (قَالُوا أَنُؤْمِنُ لكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ (111) قَال وَمَا عِلمِي بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ(112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلاَّ عَلى رَبِّي لوْ تَشْعُرُونَ (113) [سورة الشعراء].
- وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وعليهم أجمعين وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (وَلا أَقُولُ لكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلمُ الغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلكٌ وَلا أَقُولُ للذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا اللهُ أَعْلمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لمِنَ الظَّالمِينَ(31) [سورة هود].
قال: فألقوا السلاح؛ وقالوا تبرأنا من كل دين كنا عليه؛ وندين الله بدينك؛ فقد آتاك الله فضلاً وحكمة وعلماً، قال: فخرجوا وتركوا رأي الخوارج، ورجعوا إلى الجماعة.
(رواية ثانية لقصة القدرية مع أبي حنيفة)[1]:
عن بشار بن قرط قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ سَبْعُونَ رَجُلا مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فَتَكَلَّمُوا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِكَلامٍ فِي الْقَدَرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قَدِمُوا بضلال، ثُمَّ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نخاصمك، قَالَ: فِيمَا تخاصموني؟، قَالُوا: فِي الْقَدَرِ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الْقَدَرِ كَالنَّاظِرِ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ، كُلَّمَا ازْدَادَ نَظَرًا ازْدَادَ حِيرَةً؟!، أَوْ قَالَ: تَحَيُّرًا.
قَالُوا: فَفِي الْقَضَاءِ وَالْعَدْلِ؟، قَالَ فَتَكَلَّمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.
فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَلْ يَسَعُ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْ يَجْرِيَ فِي مُلْكِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقْضِ؟، قَالَ: لا، إِلا أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ أَمْرٌ وَحْيٌ، وَالآخَرُ قُدْرَةٌ، فَأَمَّا الْقُدْرَةُ: فَإِنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِمْ، وَيُقَدِّرُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، **وَالأَمْرُ أَمْرَانِ:** أَمْرُ الْكَيْنُونَةِ إِذَا أَمَرَ شَيْئًا كَانَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ الْوَحْيِ.
قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ أَمُوَافِقٌ لإِرَادَتِهِ أَمْ مُخَالِفٌ؟
قَالَ: أَمْرُهُ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلَيْسَ إِرَادَتُهُ مِنْ أَمْرِهِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قَوْلُ الله عز وَجل لإبراهيم: {قَالَ يَا بني إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} وَلَمْ يَقُلْ سَتَجِدُنِي صَابِرًا مِنْ غَيْرِ إِنْ شَاء اللَّهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ إِرَادَتِهِ ذَبْحُهُ.
قَالُوا فَأَخْبِرْنَا عَنِ الْيَهُود وَالنَّصَارَى الَّذين قَالُوا على الله عز وجل مَا قَالُوا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَت النَّصَارَى الْمَسِيح ابْن الله} فَقضى الله على نَفسه ان يشْتم وان تُضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ؟.
فَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: إن الله لَا يَقْضِي عَلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْ كَانَ يَقْضِي عَلَى نَفْسِهِ لَجَرَتْ عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ.
قَالُوا فَأَخْبِرْنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَكْفُرَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَمْ أَسَاءَ؟
قَالَ: لَا يُقَالُ أَسَاءَ وَلا ظَلَمَ إِلا لِمَنْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ وَاللَّهُ قَدْ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَقد عرف عباده مَا أَرَادَ مِنْهُمْ مِنَ الإِيمَانِ بِهِ.
فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟.
فَقَالَ: نَعَمْ
قَالُوا: فَأَنت عند الله مُؤْمِنٌ؟.
قَالَ: تَسْأَلُونِي عَنْ عِلْمِي وَعَزِيمَتِي أَوْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَعَزِيمَتِهِ؟.
قَالُوا: بَلْ نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِكَ وَلا نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ؟
قَالَ: فَإِنِّي بِعِلْمِي أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ وَلا أَعْزِمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِلْمِهِ.
فَقَالُوا: يَا أَبَا حنيفَة مَا تَقول فِي من جَحَدَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
قَالَ: كَافِرٌ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُهَدِّدًا لَهُمْ وَمُوعِدًا: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}.

---
[1]) الانتقاء لابن عبد البر رحمه الله.

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أُؤْمِنُ وَلا أَكْفُرُ؟.
قَالَ: فقد خصمتم أَنفسكُم، ألا ترَوْنَ أَنى إن لَمْ أُؤْمِنْ فَأَنَا مَجْبُورٌ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ لَمْ أَكْفُرْ فَأَنَا مَجْبُورٌ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الإِيمَانِ؟.
قَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ؟.
قَالَ: وَيْحَكُمْ إِنَّمَا يُضِلُّ النَّاسَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

ثانياً ـ مناظرة الإمام وإقامته الحجة على جهم بن صفوان:
أسند الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام أبي حنيفة) ص 124 فقال:
إن صفوان بن جهم قصد أبا حنيفة للكلام، فلما لقيه قال له: يا أبا حنيفة! أتيتك لأكلمك في أشياء هيأتها لك.
فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار؛ والخوض فيما أنت فيه نار تتلظى.
قال: فكيف حكمت علي بما حكمت ولم تسمع كلامي ولم تلقني.
قال: أُشتهر ذلك عنك؛ وظهر عند العامة والخاصة؛ فجاز لي أن أحقق ذلك عليك.
فقال: يا أبا حنيفة! لا أسألك عن شيء إلا عن الإيمان؛ فلا تجيبن عن شيء إلا عن الإيمان.
فقال له: أوَ لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسألني عنه؟!.
قال: بلى؛ ولكنني شككت في نوع منه.
قال: الشك في الإيمان كفر.
فقال: لايحل لك أن لا تبين لي من أي وجه يلحقني الكفر؟.
قال: سل.
فقال: أخبرني عن من عرف الله بقلبه؛ وعرف أنه واحد لا شريك له؛ ولا ند؛ وعرفه بصفاته؛ وأنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (11) [سورة الشورى] ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه، أَمؤمناً مات أم كافراً؟!.
قال: مات كافراً.
قال: كافر من أهل النار؟ حتى يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه؟!. قال: وكيف لا يكون مؤمناً وقد عرف الله بصفاته؟!.
قال أبو حنيفة: إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة كلمتك به، وإن كنت لا تؤمن به؛ ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالف ملة الإسلام؟!
قال: أُؤمن بالقرآن وأجعله حجة.
فقال أبو حنيفة: قد جعل الله تبارك وتعالى الإيمان في كتابه بجارحتين: بالقلب واللسان، فقال تبارك وتعالى:
(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلِ إِلى الرَّسُول تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ(83) وَمَا لنَا لا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلنَا رَبُّنَا مَعَ القَوْمِ الصَّالحِينَ(84) فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا وَذَلكَ جَزَاءُ المُحْسِنِينَ(85) [سورة المائدة].
فأوصلهم الجنة بالمعرفة والقول، وجعلهم مؤمنين بالجارحتين: بالقلب واللسان، وقال تعالى:
(وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُل بَل مِلةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ(135) قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِل إِليْنَا وَمَا أُنْزِل إِلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لهُ مُسْلمُونَ(136) [سورة البقرة].
وقال تعالى: (وَأَلزَمَهُمْ كَلمَةَ التَّقْوَى..(26) [سورة الفتح].
وقال تعالى: (وَهُدُوا إِلى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْل..(24) [سورة الحج].
وقال تعالى: (..إِليْهِ يَصْعَدُ الكَلمُ الطَّيِّبُ..(10) [سورة فاطر].
وقال تعالى: (يُثَبِّتُ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا بِالقَوْل الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ..(27) [سورة إبراهيم].
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **"قولوا لا إله إلا الله تفلحوا "**

فلم يجعل له الفلاح بالمعرفة دون القول، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه كذا.
ولم يقل: يخرج من النار من عرف الله؛ وكان في قلبه كذا.
ولو كان لا يُحتاج إليه؛ ويكتفى بالمعرفة؛ لكان من رد الله باللسان وأنكره بلسانه إذا عرفه بقلبه مؤمناً، ولكان إبليس مؤمناً؛ لأنه عارف بربه؛ يعرف أنه خالقه ومميته وباعثه ومغويه:
(قال رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ..(39) [سورة الحجر].
و (قَال أَنْظِرْنِي إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ(14) [سورة الأعراف].
و (قَال أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12) [سورة الأعراف].
ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم؛ وإن أنكروا بلسانهم، قال الله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ..(14) [سورة النمل].
فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين؛ مع جحدهم بلسانهم، وقال جل وعز: (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الكَافِرُونَ(83) [سورة النمل].
وقال تعالى: (قُل مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُل أَفَلا تَتَّقُونَ(31) فَذَلكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الحَقُّ ..(32) [سورة يونس].
فلم ينفعهم معرفتهم مع إنكارهم. وقال الله تعالى: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ..(146) [سورة البقرة] يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم ينفعهم المعرفة مع كتمانهم أمره؛ وجحودهم به.
فقال جهم: قد أوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع إليك، فقام من عنده ولم يعد إليه([1]).

[1]) تم الانتهاء من إعداد ومراجعة وصفّ كتاب رسائل الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العقيدة الإسلامية. ولله الحمد والفضل والمنة.
أخي القارئ لا تتعجل في قراءة الرسائل، وتتدبر الكلام، ولا تتسرع في القراءة، فإن تعسر فهم شيء منها عليك، فلا تصدر أحكامك متسرعاً، فإن في العجلة الندامة، وفي التؤدة السلامة، وفقني الله وإياك للفهم الصحيح، وأسأله سبحانه لي ولك وللمسلمين الوفاة على الإيمان عند انتهاء الأجل بلا محنة. إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكتبه الراجي عفوربه الكريم محمد نور بن عبد الحفيظ سويد في الكويت حفظها الله وسائر بلاد المسلمين يوم الأحد الحادي والعشرين من رجب الفرد لعام سبعة عشرة وأربعمئة من بعد الألف من هجرة الحبيب المصطفى؛ خير البرية؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى ذريته وعلى أزواجه وعلى أصحابه وسلم يارب تسليماً كثيراً.

الملحق الثالث

بعض المناقشات والحوارات العقدية:

1-مناقشة سيدنا علي رضي الله عنه مع القدري وأقوال الصحابة والتابعين في القدر:

عن محمد بن زكريا العلائي ثنا العباس بن بكار حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة قال لما قدم علي من صفين قام إليه شيخ من أصحابه يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام بقضاء وقدر فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا واديا ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي فقال علي بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون وما كنتم في شيء من أموركم مكرهين ولا إليها مضطرين فقال الشيخ كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا إليها فقال ويحك لعلك ظننته قضاء لازما وقدرا حاتما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا أتت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة من الله لمحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب ذلك مقال أحزاب عبدة الأوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ولكن الله أمر بالخير تخييرا ونهى عن الشر تحذيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السماوات والأرض وما أرى فيهما من عجائب آياتهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ يا أمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا قال ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ علي وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه.

كنز العمال ح 1560

عن الحارث قال: جاء رجل إلى علي!، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم لا تسلكه.

قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟.

قال: بحر عميق لا تلجه.

قال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟.

قال: سر الله قد خفي عليك فلا تفشه.

قال يا امير المؤمنين أخبرني عن القدر؟.

قال: يا أيها السائل! إن الله خالقك كما شاء أو كما شئت؟، قال: بل كما شاء.

قال: فيستعملك كما شاء أو كما شئت؟، قال بل كما شاء.

قال: فيبعثك يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟، قال بل كما شاء.

قال: أيها السائل ألست تسأل الله ربك العافية؟، قال: بلى.

قال: فمن أي شيء تسأله العافية؟ أمن البلاء الذي ابتلاك به؟ أم من البلاء الذي ابتلاك به غيره؟، قال: من البلاء الذي ابتلاني به.

قال: يا أيها السائل تقول لا حول ولا قوة إلا بمن؟، قال: إلا بالله العلي العظيم.

قال: فتعلم ما في تفسيرها؟، قال: تعلمني مما علمك يا أمير المؤمنين.

قال: إن تفسيرها لا يقدر على طاعة الله، ولا يكون له قوة في معصية الله في الأمرين جميعا إلا بالله، أيها السائل ألك مع الله مشيئة؟، فإن قلت: لكَ دون الله مشيئة، فقد اكتفيت بها عن مشيئة الله، وإن زعمت أن لك فوق الله مشيئة، فقد ادعيت مع الله شركا في مشيئته، أيها السائل!، إن الله يشج ويداوي، فمنه الدواء، ومنه الداء. أعقلت عن الله أمره؟، قال نعم.

قال علي: الآن أسلم أخوكم فقوموا فصافحوه.

ثم قال علي: لو أن عندي رجلاً من القدرية لأخذت برقبته، ثم لا أزال أجأها حتى أقطعها فإنهم يهود هذه الأمة ونصارها ومجوسها)كنز العمال ح 1561

***

2-ومن مسند علي رضي الله عنه عن حاتم بن إسماعيل قال: كنت عند جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا: يا ابن رسول الله حدثنا أينا شر كلاماً؟

قال: هاتوا ما بدا لكم.

قالوا: أما أحدنا فقدري، وأما الآخر فمرجئ، وأما الثالث فخارجي؟!!

فقال: حدثني أبي محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبي أمامة الباهلي: (لا تجالس قدرياً، ولا مرجئاً ولا خارجياً، إنهم يكفئون الدين كما يكفأ الإناء، ويغلون كما غلت اليهود والنصارى، ولكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية، فلا تشيعوهم، ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير، ولولا ما وعدني ربي أن لا يكون في أمتي خسف لخسف بهم في الحياة الدنيا).

وحدثني أبي عن أبيه عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الخوارج مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهم يمسخون في قبورهم كلاباً، ويحشرون يوم القيامة على صور الكلاب، وهم كلاب النار).

وحدثني أبي عن أبيه عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي: المرجئة والقدرية، والقدرية يقولون: لا قدر، وهم مجوس هذه الأمة، والمرجئة يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الأمة).

كنز العمال ح 1597

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فذكر قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وأن كثيرا من الناس أبو إلا الخروج إلى العدو قال ولو تناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر قال وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلأمته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم اشخصناه فقالوا يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعا وكتبناه موصولا بإسناد حسن سنن البيهقي الكبرى 40/7 ح 13060

أقوال التابعين في القدر:

سير أعلام النبلاء ج: 5 ص: 343

يونس عن ابن شهاب قال: الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد ولم يؤمن بالقدر كان ذلك ناقضا توحيده.

****

وفي حلية الأولياء ـ عمر بن عبد العزيز- حديث 7499

حدثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، حدثني أبي، عن جدي قال:

بلغني أن ناساً من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه بذلك، فكتب إلي يأمرني ؛ أن أرسل إلي رجالاً من أهل الجدل وأعطهم رهنا، وخذ منهم رهناً، واحملهم على مراكب من البريد إلي، ففعلت ذلك، فقدموا عليه فلم يدع لهم حجة إلا كسرها.

فقالوا: لسنا نجيبك حتى تكفر أهل بيتك وتلعنهم وتبرأ منهم.

فقال عمر: " إن الله لم يجعلني لعاناً، ولكن إن أبقى أنا وأنتم فسوف أحملكم وإياهم على المحجة البيضاء، فأبوا أن يقبلوا ذلك منه، فقال لهم عمر: إنه لا يسعكم في دينكم إلا الصدق، مذ كم دنتم لله بهذا الدين ؟

قالوا: مذ كذا وكذا سنة!!.

قال: فهل لعنتم فرعون وتبرأتم منه ؟

قالوا: لا!!.

قال: فكيف وسعكم تركه ولا يسعني ترك أهل بيتي، وقد كان فيهم المحسن والمسيء، والمصيب والمخطئ ؟

قالوا: قد بلغنا ما هاهنا، فكتب إلي عمر " أن خذ من في أيديهم من رهنك، وخل من في يدك من رهنهم، وإن كان رأى القوم أن يسيحوا في البلاد على غير فساد على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأئمة فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحداً من المسلمين وأهل الذمة فحاكمهم إلى الله "

وكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العصابة الذين خرجوا، أما بعد:

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، فإن الله تعالى يقول: (أُدْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلهُمْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلمُ بِمَنْ ضَل عَنْ سَبِيلهِ وَهُوَ أَعْلمُ بِالمُهْتَدِينَ) (النحل:125)

وإني أذكركم الله أن تفعلوا كفعل كبرائكم الذين (...خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (الأنفال: من الآية47)

أفبذنبي تخرجون من دينكم!!، وتسفكون الدماء، وتنتهكون المحارم، فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر مخرجة رعيتهم من دينهم ـ إن كانت لهما ذنوب ـ فقد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم ينزعوا، فما سرعتكم على المسلمين وأنتم بضعة وأربعون رجلاً؟.

وإني أقسم لكم بالله لو كنتم أبكاري من ولدي فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم، ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة، فهذا النصح فإن استغششتموني فقديماً ما استغش الناصحون.

فأبوا إلا القتال، وحلقوا رءوسهم، وساروا إلى يحيى بن يحيى فأتاهم كتاب عمر ويحيى موافقهم للقتال:
من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى، أما بعد:
فإني ذكرت آية من كتاب الله: (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ) (البقرة: من الآية190). وإن من العدوان قتل النساء والصبيان، فلا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا تقتلن أسيراً، ولا تطلبن هارباً، ولا تجهزن على جريح، إن شاء الله، والسلام.

****

وفي تاريخنا مناظرات في الدقة اللغوية كثيرة أقتطف هذه القصة لما لها من تأثير في الدقة اللغوية لفهم العقيدة الإسلامية:
ففي الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - مناظرة عبد العزيز بن يحيى المكي لبشر بن غياث المريسي- حديث:2388
أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البسري، قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة رضي الله عنه إجازة، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي، قال: حدثني أبو القاسم العطاف بن مسلم، قال: حدثني الحسين بن بشر، ودبيس الصائغ، ومحمد بن فرقد، قالوا: **قال لنا عبد العزيز بن يحيى المكي الكناني: أرسل لي أمير المؤمنين المأمون فأحضرني**، وأحضر بشر بن غياث المريسي فدخلنا عليه، فلما جلسنا بين يديه قال: إن الناس قد أحبوا أن تجتمعا وتتناظرا، فأردت أن يكون ذلك بحضرتي فأصلا فيما بينكما أصلا إن اختلفتما في فرع رجعتما إلى الأصل، فإن انقضي فيما بينكما أمره إلا كانت لكما عودة .
قال عبد العزيز: قلت: يا أمير المؤمنين إني رجل لم يسمع أمير المؤمنين كلامي قبل هذا اليوم، وقد سمع كلام بشر ودار في مسامعه، فصار دقيق كلامه جليلاً عند أمير المؤمنين وفي بعض كلامي دقة، فإن رأى أمير المؤمنين أن أتكلم فأقدم من كلامي شيئاً يتبين به الكلمة التي تدق على سامعها ولا تغبي إذا طرت على أهل المجلس قال: ونزهته أن أواجهه بها " فقال: قل يا عبد العزيز.
قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنه من ألحد في كتاب الله جاحداً أو زائداً، لم يناظر بالتأويل ولا بالتفسير ولا بالحديث، قال: فبم يناظر ؟ قلت له: بالتنزيل.
قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) (الرعد:30)
وقال: (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالوَحْيِ ...) (الانبياء:45)
وقال لليهود حين ادعت تحريم أشياء لم يحرمها: (.... قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران:93)

وإنما يكون التأويل والتفسير لمن أقر[1] التنزيل، فأما من ألحد في تنزيل القرآن وخالفه، لم يناظر بتأويله ولا بالحديث.

قال عبد العزيز: " فقال المأمون: أو يخالفك في التنزيل ؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، يخالفني في التنزيل، أو ليتركن قوله " قال: فقال: سله .

قلت له: " يا بشر ما حجتك بأن القرآن مخلوق ؟ انظر أحد سهم في كنانتك فارمني به، ولا تكن بك حاجة إلى معاودة "،

فقال: قوله: (**.. خَالِقُ كُل شَيْءٍ ..**) (الأنعام:102)

قال: " فقلت للمأمون: يا أمير المؤمنين من أخذ بمكيال فعليه أن يعطي به " فقال لي: ذاك يلزمه. فقال له: أخبرني عن قوله: (**.. خَالِقُ كُل شَيْءٍ ..**)، هل بقي شيء لم يأت عليه هذا الخبر ؟ فقال لي: لا.

قلت له: أخبرني عن علم الله الذي أخبر عنه في خمسة مواضع، فقال: في البقرة (.. **وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلمِهِ إلا بِمَا شَاءَ** ..) (البقرة:255)

وقال في النساء: (لكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا **أَنْزَلَ إِليْكَ أَنْزَلهُ بِعِلمِهِ** ...) (النساء:166)

وقال: (فَإِلمْ يَسْتَجِيبُوا لكُمْ فَاعْلمُوا أَنَّمَا أُ**نْزِل بِعِلمِ اللهِ** ..) (هود:14)

وقال في فاطر: (وَاللهُ خَلقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلا بِعِلمِهِ ..) (فاطر:11)

وقال في سجدة المؤمن: (.. وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلا بِعِلمِهِ ...) (فصلت:47)

أفمقر أنت أن لله علما كما أخبر عن علمه أو تخالف التنزيل ؟

قال عبد العزيز: " فحاد بشر عن جوابي وأبى أن يصرح بالكفر، فيقول: ليس لله علم، فأرجع بالمسألة وعلم ما يلزمه فأقول له: أخبرني عن علم الله داخل في قوله خالق كل شيء، فلزم الحيدة واجتلب كلاما لم أسأله عنه، فقال: معنى ذلك لا يجهل، فقلت: يا أمير المؤمنين فلا يكون الخبر عن المعنى قبل الإقرار بالشيء يقر أن لله علما، فإن سألته ما معنى العلم ليس هذا مما أسأله عنه، فيجيب بهذا إن كان هذا جواباً حاد عن الجواب ولزم سبيل الكفار.

فقال لي بشر: وتعرف الحيدة ؟، قال: قلت: نعم، إني لأعرف الحيدة من كتاب الله وهي سبيل الكفار التي اتبعتها " فقال لي المأمون: والحيدة نجدها في كتاب الله ؟ قلت: نعم، وفي سنة المسلمين، وفي اللغة. فقال لي: فأين هي من كتاب الله ؟

قال عبد العزيز: " قلت: إن إبراهيم عليه السلام، قال لقومه: (قَال هَل يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ) (الشعراء:72) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ) (الشعراء:73).

فكانوا بين أمرين:

- أن يقولوا: يسمعوننا حين ندعو أو ينفعوننا أو يضروننا، فيشهد عليهم من يسمع قولهم أنهم قد كذبوا.
- أو يقولوا: لا يسمعوننا حين ندعو ولا يضروننا ولا ينفعوننا، فينفوا عن آلهتهم المقدرة، فبأي الخبرين أجابوا كانت الحجة عليهم لإبراهيم عليه السلام، فحادوا عن جوابه واجتلبوا كلاما من غير فن كلامه، فـ (قَالُوا بَل وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلكَ يَفْعَلُونَ) (الشعراء:74)، ولم يكن هذا جواباً. عن مسألة إبراهيم.

ويروى أن عمر بن الخطاب، قال لمعاوية وقد قدم عليه فنظر إليه يكاد يتفقا شحما، فقال: ما هذه الشحمة يا معاوية، لعلها من نومة الضحى ورد الخصم؟

[1]) في الأصل قرأ، والصحيح أقر حسب السياق (م نور).

فقال: يا أمير المؤمنين إذا تصونني يرحمك الله!.
فقد صدق بشر أن الله لا يجهل، إنما سألته أن يقر بالعلم الذي أخبر الله عنه، فأبى أن يقر به وحاد عن جوابي إلى نفي الجهل، فليقل: إن لله علما وأن الله لا يجهل.
ثم التفت إلى بشر فقلت: يا بشر أنا وأنت نقول أن الله لا يجهل، وأنا أقول: إن لله علما وأنت تأبى أن تقول، فدع ما تقول، وأقول ما لا يقول ولا أقول، وإنما مناظرتي إياك فيما أقول ولا تقول، أو تقول ولا أقول.
قال: وهو في ذلك يأبى أن يقر أن لله علما، ويقول: إن الله لا يجهل، فلما أكثر، قلت: يا أمير المؤمنين إن نفي السوء لا يثبت المدحة، وكنت متكئا على أسطوانة، قلت: هذه الأسطوانة لا تجهل ولا تعلم، فليس نفي الجهل بإثبات للعلم، فإثباته ما أثبت الله أولى به لأن على الناس أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا حيث أمسك الله.
ثم قلت: يا أمير المؤمنين لم يمدح الله ملكاً ولا نبياً ولا مؤمناً بنفي الجهل، بل دل على إثبات العلم، فقال تعالى للملائكة (كِرَاماً كَاتِبِينَ) (الانفطار:11) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) (الانفطار:12)
ولم يقل: لا يجهلون.
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) (التوبة:43)
وقال: (.. إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...) (فاطر:28) ولم يقل: الذين لا يجهلون، فمن أثبت العلم نفى الجهل، ومن نفى الجهل لم يثبت العلم، فما اختار بشر لله اختار الله لنفسه، ولا من حيث اختار لملائكته ولرسله وللمؤمنين؟
فقال لي أمير المؤمنين: فإذا أقر أن لله علما يكون ماذا ؟ قلت: يا أمير المؤمنين اسأله عن علم الله، أداخل هو في جملة الأشياء المخلوقة حين احتج بقوله: **(.. خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ..)**، وزعم أنه لم يبق شيء إلا وقد أتى عليه هذا الخبر، فإن قال: نعم، فقد شبه الله بخلقه الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وكل من تقدم وجوده علمه فقد دخل عليه الجهل فيما بين وجوده إلى حدوث علمه، وهذه صفة المخلوقين الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، فيكون بشر قد شبه الله بخلقه.
فقال لي أمير المؤمنين: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز "، ثم التفت إلى بشر، فقال: يأبى عليك عبد العزيز إلا أن تقر أن لله علماً!.
ثم قال لي أمير المؤمنين: تقول إن الله عالم ؟ قلت: نعم. " قال: وتقول إن لله علما ؟ قلت: " نعم ". قال: تقول: إن الله سميع بصير ؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، **قال: فتقول: إن لله سمعاً وبصراً؟ كما قلت: إن لله علماً؟ قال: قلت: لا يا أمير المؤمنين " فقال لي: فرق بين هذين،** قال: فأقبل بشر، فقال: يا أمير المؤمنين يا أفقه الناس يا أعلم الناس يقول الله عز وجل: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) (الانبياء:18)؟.
قال: " قلت: قد قدمت إلى أمير المؤمنين فيما احتججت به أن على المؤمنين أن يثبتوا ما أثبت الله وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا ما أمسك الله، فأخبرني الله: إنه عالم، فقلت: إنه عالم بقوله (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)(الأنعام: من الآية73)، وأخبرني أن له علماً بقوله: (فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ)(هود: من الآية14)، وأخبرني أنه: (سَمِيعٌ بَصِيرٌ)(المجادلة: من الآية1)، فقلت بالخبر ولم يخبرني أن له سمعاً وبصراً، فأمسكت.
فقال المأمون: ما هو مشبهاً، لا تكذبوا عليه.

فقال لي بشر: فما معنى العلم لو أن رجلين وردا عليك فقالا ما معنى العلم ؟ فحلف أحدهما بالطلاق أن العلم هو الله، وقال الآخر: أن العلم غير الله، ما كان جوابك ؟
قلت: أما مسألتك إياي ما معنى العلم، فإنك تسألني عما لم يخبرني الله به ولم يخبر أحداً، فأمرتني أن أقول على الله ما لم أعلم كما أمر الشيطان، فأولى الأمرين بي أن أمسك عما حرم الله علي أن أقول به، وأمرني الشيطان أن أقوله. قال الله عز وجل: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (لأعراف:33)
وقال: (.... وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة:168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (البقرة:169)
ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا قد علم أنه قد أفحم فلم يكن عنده جواب، فيسأل عما لم يكن له أن يسأل عنه ولا يكون لي أن أجيب عنه، فأراد أن يقول إن عبد العزيز سأل بشراً عن مسألة فلم يجبه، فأنا وبشر يا أمير المؤمنين من مسألتي ومسألته على غير السواء، سألته عما أعلمه الله به ووقعه عليه بالإعلام وتعبده بالإيمان لقوله (.. وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ ...) (الشورى:15)
فأبى أن يقر به، وسألني عن معنى العلم وقد ستر الله ذلك عني وعنه، وإنما يدخل النقص علي لو كان بشر يعلم أو أحد من العلماء ما العلم، فأما ما نجتمع أنا وبشر والخلق في الجهل بمعرفته، فلم يكن الضرر داخلا علي دونه، وهذه مسألة لا يحل لمؤمن أن يسأل عنها ولمؤمن أن يجيب فيها، لأن الله عز وجل أمسك عن أن يخبر كيف علمه، فلم يكن لأحد أن يتكلفه ولا يخبر عنه ولا لسائل أن يسأل عنه، فلما كان علينا أن نقول: سميعاً بصيراً، قلنا، وليس لنا أن نقول: سمع وبصر.
قال عبد العزيز: " وقلت لبشر: حين تسألني ما معنى العلم وتشير علي أن أقول على الله ما لم يقله، هل تجوز هذه المسألة في خلق من خلق الله ؟ قد قال الله عز وجل (... إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ...) (آل عمران:44)، فلو ورد علي ثلاثة نفر فحلف أحدهم أن الأقلام خشب، وحلف الآخر أنها قصب، وحلف الآخر أنها خوص، كان علي أن أميز بين قول هؤلاء ؟ وقال الله عز وجل: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً ...) (الأنعام:76)، فلو ورد علي رجلان فحلف أحدهما أنه الزهرة، وحلف الآخر أنه المشتري، أكان علي أن أنظر بين هذين أيهما المصيب من المخطئ ؟ وقال الله عز وجل (.. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) (لأعراف:44)، فلو أن ثلاثة نفر حلفوا فقال أحدهم: المؤذن ملك، وقال الآخر: هو إنسي، وقال الآخر: هو جني، كان علي أو على أحد من الناس أن يقضي بينهم إلا أن يكون الله أخبر في كتابه كيف ذلك وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ وإذا لم يوجد شيء من هذا عن الله ولا عن رسوله، لم يكن لأحد أن يصل الخبر بتفسير من تلقاء نفسه، فإذا كان هذا لا يجوز في خلق من خلق الله، كيف تجوز المسألة في الله وقد حرم الله عز وجل على الناس أن يقولوا على الله ما لا يعلمون ؟ "
قال عبد العزيز: " ورأيته قد حار في يدي، فقلت: يا أمير المؤمنين احتج بشر بقوله تعالى خالق كل شيء، فليعط بالمكيال الذي أراد أن يأخذ به إن كان صادقاً قال الله عز وجل: (.. تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ...) (المائدة:116)، (.. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ..) (الأنعام:54)، وقال: (.. وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ..)(آل عمران: من الآية28)، وقال: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) (طـه:41)، فأخبر أن له نَفْسَاً، وقال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)(آل عمران: من الآية185)، فلو أن ملحداً ألحد علي وعلى بشر، فقال: قد أخبر الله أن كل نفس ذائقة الموت، وأن له نفساً، ما كانت الحجة لي وله عليه؟!!!!.
قال: فقال بشر: إن كنت تريد نفس ضمير أو توهم جارحة ؟ فقلت: كم ألقي إليك أني أقول بالخبر وأمسك عن علم ما ستر عني، وإنما أقول: إن لله نفسا كما قال، فليكن معناها عندك ما شئت، أهي داخلة في قوله

كل نفس ذائقة الموت ؟ إلى كم تفر إلى المعاني ؟ انظر هل أجري معك حيث تجري ؟
قال: فقال المأمون: ويحك يا عبد العزيز كيف هذا ؟
قلت: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أنزل القرآن بأخبار خاصة وعامة، ففيها ما يكون مخرجها مخرج العموم ومعناها معنى العموم، ومنه خبر مخرج لفظه مخرج خاص ومعناه معنى خاص، منهما خبران محكمان لا ينصرفان بإلحاد ملحد، ومن القرآن خبر مخرج لفظه خاص ومعناه عام، وخبر مخرج لفظه عام ومعناه خاص، وفي هذه دخلت الشبه على من لم يعرف خاص القرآن وعامه.

- **فأما الخبر الذي مخرجه عام ومعناه عام:** فقوله: (وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ)(النمل: من الآية91) فجمع هذا الخبر الخلق والأمر فلم يبق شيء إلا وقد أخبر أنه له، فمخرجه عام ومعناه عام.
- **أما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه خاص:** فما قدم في عيسى عليه السلام أنه خلق من غير أب، وفي آدم عليه السلام، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)(الحجرات: من الآية13)، فلم يتوهم مؤمن أن الله عز وجل عنى آدم وعيسى.
- **وأما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه عام:** فهو قوله (وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى) (لنجم:49)، فهو رب الشعرى وغير الشعرى.
- **وأما الخبر الذي معناه خاص:** فهو قوله (.. إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ)(القمر: من الآية34)، إنما كان معناه خاصاً، لأن امرأة لوط لم تعن.

ولما أنزل الله عز وجل القرآن على معاني هذه الأخبار، لم يتركها أشباها على الناس، ولكن بيانها خاص لقوم يفهمون، وإذا أنزل الله خبراً مخرج لفظه خاص ومعناه عام، بين في أكثر ذلك ما بينه بأحد بيانين:

- إما أن يستثني من الجملة شيئا فيكون بيانا للناس أكملهم.
- أو يقدم خبرا خاصا فلا يعنيه.
- فإذا أنزل خبراً عاماً لم يتوهم عالم أنه عني في خبره العام خلاف ما خصه ونصه.
- **وأما الخبر الذي بين له على العموم ثم يستثني ما لم يعنه:** فهو قوله: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً)(العنكبوت: من الآية14)، فعقل المؤمنون أن الألف سنة لم يستكملها نوح في قومه قبل الطوفان بقول الله عز وجل (إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً)، فكان ابتداء لفظه عاما ومعناه خاص بالاستثناء.
- **وأما الخبر الخاص الذي لا يجري عليه الخبر العام:** فهو كقوله في إبليس: (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) (صّ:85)، وقال: (..وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُل شَيْءٍ ..)(الأعراف: من الآية156)، فعقل أهل العلم، عن الله أنه لم يعن إبليس بقوله (..وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُل شَيْءٍ ..)، لما قدم فيه من الخبر الخاص باليأس من رحمة الله.
- **لأن من سنته أن لا يترك الذي لا يعني حتى يخرجه بالاستثناء أو محاشاة:** فيقدم فيه خبراً كقوله: (إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ)(العنكبوت: من الآية31). قال إبراهيم عليه السلام: (قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) (العنكبوت:32)، فاستثنى لوطا من أهل القرية، واستثنى امرأة لوط من آل لوط وقال في موضع آخر: (إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ)(النمل: من الآية57) وقال: (.. إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلا امْرَأَتَكَ)(العنكبوت: من الآية33)، فخص المرأة بالهلاك.
- **وأنزل خبراً مخرجه مخرج عام، ومعناه خاص:** فقال: (إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ)(القمر: من الآية34)، فعقل المؤمنون عن الله أنه لم يعن امرأة لوط بالنجاة، لما قدم فيها من الخبر الخاص بالهلكة.

– **وكذلك حين قدم في نفسه خبراً خاصاً:** فقال: (وَتَوَكَّل عَلى الحَيِّ الذِي لا يَمُوتُ ..) (الفرقان:58)، ثم قال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ)(آل عمران: من الآية185)، لم يكن لأحد أن يتوهم على الله أنه عنى نفسه.
– **وكذلك حين قدم في قوله خبراً خاصاً:** فقال: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُول لهُ كُنْ فَيَكُونُ) (النحل:40)، فدل على قوله باسم معرفة وعلى الشيء باسم نكرة فكانا شيئين متفرقين، فقال: (إِذَا أَرَدْنَاهُ) ولم يقل: إذا أردناهما ولم يقل: أن يقول لهما، ثم قال: (كُنْ فَيَكُونُ)، ففرق بين القول والشيء المخلوق. ثم قال: (خَالقُ كُل شَيْءٍ)(الأنعام: من الآية102)، فعقل أهل العلم عن الله أنه لم يعن قوله في جملة الأشياء المخلوقة حين قدم فيه خبرا أنه خلق الأشياء بقوله، **وإنما غلط بشر يا أمير المؤمنين ومن قال بقوله بخاص القرآن وعامه.**
قال عبد العزيز: ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشراً خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " فقال: أوفعل ذلك ؟. قلت: " نعم يا أمير المؤمنين، أوقفك عليه الساعة ". فقال لي: كيف ؟.
قلت: " إن اليهود ادعت تحريم أشياء في التوراة، فقال الله عز وجل (قُل فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(آل عمران: من الآية93) فإذا تليت التوراة فلم يوجد ما ادعوا، كان إمساك التوراة مسقطا لدعواهم، وكذلك يقال لبشر: اتل بما قلت قرآنا وإلا فإن إمساك القرآن بما تدعي مسقط لدعواك، وكذلك تنظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت معه سنة من رسول الله وإلا كان إمساك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقط لدعواه، **وأما خلافه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أصحاب محمد اختلفوا في الحلال والحرام ومخارج الأحكام، فلم يخطئ بعضهم بعضاً، فهم من أن يبدع بعضهم بعضاً أبعد، وهم من أن يكفر بعضهم بعضاً بالتأويل أبعد، وبشر ادعى على الأمة كلها كلمة تأولها، ثم زعم أن من خالفه كافر، فهو خارج من إجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.**
قال بشر: ما ادعيت إلا نص التنزيل. قال: قلت له: هات، فأنا أول من يقول بقولك إن كان معك تنزيل ومن خالف فكافر، قال: فقال محمد بن الجهم: أولا تقبل منه إلا نص القرآن؟ قلت: لا، لأنه إذا تأول فلخصمه أن يتأول معه .
قال: فقال لي محمد بن الجهم: ومن أين لك من القرآن أن هذا الحصير مخلوق؟ قلت: هو في القرآن من حيث لا تعلم، وقد أخبر الله أنه خلق الأنعام وخلق الشجرة، وهذا الحصير من الشجر ومن جلود الأنعام، فمعك أنت شيء تخبرني أن القرآن من ذلك الشيء الذي خلقه الله ؟.
قال بشر: معي نص القرآن. قال: فقلت: فكيف لم تأتني به أولا حين قلت لك: ارمني بِأَحَدِّ سهم في كنانتك ؟ قال: فقال نعم، قول الله عز وجل **(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (الزخرف:3)
قلت: لا أعلم أحداً من المؤمنين لا يقول إن الله قد جعل القرآن عربيا وكل المؤمنين يقولون: إن الله قد جعل القرآن عربياً، فقد قالوا معك بالتنزيل ولم يخالفوا التنزيل، وأنت إنما كفرت القوم بمعنى **جعل** لأن معنى جعل عندك معنى خلق.
قال بشر: ما بين جعل وخلق فرق.
قلت لبشر: أخبرني عن جعل عندك حرف محكم لا يحتمل إلا معنى خلق؟
قال: نعم، لا يعقل جعل في لغة من اللغات إلا معنى خلق.
قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل **(وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً)** (النحل: من الآية91)، معناه معنى خلقتم ؟
أخبرني عن قول الله عز وجل: (وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ)(البقرة: من الآية224)، معناه: لا

تخلقوا؟

أخبرني عن قوله (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)(النور: من الآية63). معناه: لا تخلقوا ؟.

قال: فقال لي المأمون: فما معناه ؟ قال: قلت: **يا أمير المؤمنين هذا رجل جاهل بلغة قومك، إن جعل في كتاب الله يحتمل معنيين: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق،** فلما كان خلق حرفا محكما لا يحتمل معنيين، ولم يكن من صناعة العباد، لم يتعبد الله الخلق به، فيقول: اخلقوا أو لا تخلقوا، إذ لم يكن الخلق من صناعة المخلوقين، ولما كان جعل يحتمل معنيين: معنى خلق وهو معنى تفرد الله به دون الخلق، ويحتمل معنى غير الخلق، خاطب الخلق بالأمر به والنهي عنه، فقال: اجعلوا ولا تجعلوا ؟ ألم تسمع إلى قوله: (لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)(النور: من الآية63)، وقوله: (وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً)(يونس: من الآية87).

ولما كان جعل يحتمل معنيين من الله: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، لم يدع ذلك لبسا على المؤمنين حتى جعل على كل كلمة علماً ودليلاً، ففرق بين معنى جعل الذي يكون على معنى خلق وبين جعل الذي معناه غير معنى خلق، فأما معنى جعل الذي هو على معنى خلق، فإن الله عز وجل أنزل القرآن به مفصلا وهو بيان لقوم يفهمون، وأنزل القول مفصلا يستغني السامع إذا أخبر عنه أن يوصل الكلمة بكلمة أخرى من ذلك قوله: (الحَمْدُ للهِ الذِي **خَلَقَ** السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ **وَجَعَل** الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ..) (الأنعام:1)، فسواء قال: جعل أو خلق. وقوله: (وَاللهُ جَعَل لكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَل لكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)(النحل: من الآية72).

وقوله (وَجَعَل لكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ)(النحل: من الآية78)، فهذا وما كان على مثاله على معنى خلق.

وأما جعل الذي معناه على غير معنى الخلق فهذا من القول الموصل، ألم تسمع إلى قوله: (وَلقَدْ وَصَّلنَا لهُمُ القَوْل لعَلهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (القصص:51)

كقوله: (يَا دَاوُدُ إِنَّا **جَعَلنَاكَ** خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ)(صّ: من الآية26)، فلما قال جعلناك خليفة لم يدع الكلمة إذ لم تكن على معنى خلق **حتى وصلها بقوله خليفة.**

وقوله: (وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَليْهِ فَأَلقِيهِ فِي اليَمِّ)(القصص: من الآية7)، فلم يأمرها أن تلقيه في اليم إلا وهو مخلوق، ثم قال (.. إِنَّا رَادُّوهُ إِليْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلينَ)(القصص: من الآية7)، فقد كان في وقت مخلوقاً ولم يكن مرسلاً حتى جعله مرسلاً.

وقوله: (فَلمَّا تَجَلى رَبُّهُ للجَبَل جَعَلهُ دَكّاً)(لأعراف: من الآية143)، وقد كان الجبل مخلوقاً قبل أن يجعله دكاً، فهذا وما على مثاله **من القول الموصل.**

فنرجع أنا وبشر يا أمير المؤمنين، فيما اختلفنا فيه من قول الله إنا جعلناه قرآنا عربيا، فما كان من القول الموصل، فهو كما قلت أنا: إن الله جعله عربيا، بأن صيره عربيا، وأنزله بلغة العرب، ولم يصيره أعجميا فينزله بلغة العجم.

وإن كان الموصل كقوله وجعل الظلمات والنور، فهو كما قال بشر. **وإنما دخل عليه الجهل لقلة معرفته بلغة أهل اللسان،** فلو أن رجلاً قال: اللهم اجعل لي ولداً، لكان يعقل من بحضرته أنه سأل ربه أن يخلق له ولداً، إذ لم يصل الكلمة بكلمة ثانية، ولو قال: اللهم اجعل ولدي، كان هذا الكلام لا يتم بهذا الإخبار عنه، حتى يقول: اجعله صالحاً، اجعله تقياً، فيعقل عنه أنه إنما أراد أن يصيره باراً، ولم يرد أن يخلقه، لأن الله قد خلقه.

ألم تسمع إلى قول الله:)وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة:127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (البقرة:128)

ولم يرفعا القواعد إلا وهما مخلوقان، وحين قالا واجعلنا، لم يدركا المسألة حتى قال مسلمين لك. فهذا وما كان على أمثاله في القرآن على غير معنى الخلق.

ثم أقبل المأمون على بشر، فقال: كلم عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين لم أكلمه ؟ هذا رجل يقول بالأخبار وأنا أقول بالقياس. فقال له المأمون: وهل ديننا إلا الأخبار ؟. قال: فأردت أن أعلمه أن الكلام في القياس لم يفتني في الموضع الذي يجب لي القول به، وكان جلس أمير المؤمنين مجلس الحاكم من الخصم!.

فقلت: يا أمير المؤمنين لو كان لبشر غلامان، وأنا لا آخذ علمهما عن أحد من الناس إلا عنه، يقال لأحدهما خالد والآخر يزيد، فكتب إلي ثمانية عشر كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى خالد غلامي، وكتب إلي مائة وأربعة وخمسين كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا يقول: غلامي، وكتب إلي كتاباً، فقال: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامي، وكتب إلي كتابا واحدا يقول فيه: خالد غلامي ويزيد، ولم يقل: غلامي، فكتبت إليه: إني قد دفعت الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامك، فلقيني فقال: لم لم تكتب إلي أنك دفعت الكتاب إلى خالد ويزيد غلامي، فقلت له: قد كتبت إلي مائة كتاب وأربعة وخمسين كتابا تقول: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا تقول فيها: غلامي، وكتبت إلي ثمانية عشر كتابا تقول فيها: إلى خالد غلامي. فقال لي بشر: فرطت، فحلفت أنا: إن بشرا فرط وحلف بشر أني فرطت، أينا كان المفرط يا أمير المؤمنين ؟ فقال المأمون: إذا كان هكذا، فبشر المفرط.

فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أخبرنا عن ذكر القرآن في أربعة وخمسين ومائة موضع، فلم يخبر عن خلقه في موضع واحد، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد، فقال: (الرَّحْمَنُ) (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ) (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ) (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) (الرحمن:4)، ففرق بين القرآن والإنسان، وزعم بشر أن الله فرط في الكتاب، إذ كان القرآن مخلوقا، وعليه يخبر بخلق القرآن.

قال عبد العزيز: فأخبرني أبو كامل الخادم أن المأمون كان يقول: ما مر بكم مثل المكي قط في خالد ويزيد، فأمر له يعني: لعبد العزيز بعشرة آلاف درهم، وأمر أن تجري له الأرزاق، وجرت بينه وبين المأمون بعد أشياء لم تذكر في هذا الكتاب) انتهى.

وفي الإبانة الكبرى لابن بطة - باب باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - مناظرة عبد العزيز بن يحيى المكي لبشر بن غياث المريسي بحضرة- حديث:2389

قال أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو: وأخبرني العطاف بن مسلم، عن هؤلاء المسلمين، في صدر هذا الكتاب، وعن غيرهم، من أصحاب المكي: أن عبد العزيز، قال: " اجتمعت مع أمير المؤمنين بعد هذا المجلس فجرت بيني وبينه مناظرات كثيرة، فقال لي بعدما جرى بيننا: ويحك يا عبد العزيز، قل: القرآن مخلوق، فوالله لأوطأن الرجال عقبك ، ولا نوهن باسمك، فإن لم تقل، فانظر ما ينزل بك مني "، فقلت: يا أمير المؤمنين إن القلوب لا ترد بالرغبة ولا بالرهبة، ترغبني فتقول: قل حتى أفعل بك، وإن لم تفعل، انظر ماذا ينزل بك مني، فيميل إليك لساني ولا ينطق لك قلبي، فأكون قد نافقتك يا أمير المؤمنين. فقال: ويحك، فبماذا ترد القلوب ؟ قال: **قلت: بالبصائر يا أمير المؤمنين، بصرني من أين القرآن مخلوق ؟. فقال لي: صدقت).** انتهى.

***

حوار بين مؤمن وملحد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الملحدون لأحد الأئمة: في أي سنة وجد ربك ؟

قال: الله موجود قبل التاريخ والأزمنة، لا أول لوجوده.

قال لهم: ماذا قبل الأربعة ؟ قالوا: ثلاثة!.

قال لهم: ماذا قبل الثلاثة ؟ قالوا: اثنان!.

قال لهم: ماذا قبل الاثنين؟ قالوا: واحد!.

قال لهم: وما قبل الواحد؟ قالوا: لا شيء قبله!.

قال لهم: إذا كان الواحد الحسابي لا شيء قبله، كيف بالواحد الحقيقي وهو الله! إنه قديم لا أول لوجوده.

قالوا: في أي جهة يتجه ربك ؟

قال: لو أحضرتم مصباحاً في مكان مظلم إلى أي جهة يتجه النور؟

قالوا: في كل مكان.

قال: إذا كان هذا النور الصناعي فكيف بنور السماوات والأرض !؟

قالوا: عرّفنا شيئاً عن ذات ربك ؟ أهي صلبة كالحديد أو سائلة كالماء؟ أم غازية كالدخان والبخار؟

فقال: هل جلستم بجوار مريض مشرف على النزع الأخير؟ قالوا: جلسنا

قال: هل كلمكم بعدما أسكته الموت؟ قالوا: لا.

قال: هل كان قبل الموت يتكلم ويتحرك؟ قالوا: نعم

قال: ما الذي غيره؟ قالوا: خروج روحه

قال: أخرجت روحه؟ قالوا: نعم

قال: صفوا لي هذه الروح، هل هي صلبة كالحديد؟ أم سائلة كالماء؟ أم غازية كالدخان والبخار؟.

قالوا: لا نعرف شيئا عنها !!

قال: إذا كانت الروح المخلوقة لا يمكنكم الوصول إلى كنهها فكيف تريدون مني أن أصف لكم الذات الإلهي

و نسال الله التوفيق

****

سُئل أحد العلماء: ما أعظم جنود الله ؟؟

قال: إني نظرت إلى **الحديد** فوجدته أعظم جنود الله، ثم نظرت إلى النار فوجدتها تذيب الحديد فقلت: **النار** أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى الماء فوجدته يطفئ النار فقلت: **الماء** أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى السحاب فوجدته يحمل الماء فقلت: **السحاب** أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى الهواء وجدته يسوق السحاب فقلت: **الهواء** أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى الجبال فوجدتها تعترض الهواء فقلت: **الجبال** أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى الإنسان فوجدته يقف على الجبال، وينحتها فقلت**: الإنسان** أعظم جنود الله،

ثم نظرت إلى ما يُقعد الإنسان فوجدته النوم فقلت: **النوم** أعظم جنود الله ،

ثم وجدت أن ما يُذهب النوم فوجدته الهم والغم فقلت: **الهم والغم** أعظم جنود الله ،
ثم نظرت فوجدت أن الهم والغم محلهما القلب فقلت: القلب أعظم جنود الله،
ووجدت هذا القلب لا يطمئن إلا بذكر الله،
فقلت: أعظم جنود الله ذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

****

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني- باب الأمر بالتفكر في آيات الله عز وجل وقدرته وملكه وسلطانه- ذكر آيات ربنا تبارك وتعالى - حديث:110

حدثنا محمد بن عبد الله العاصمي، أنبأنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا مهدي بن سابق، قال:
قدم قوم من وراء النهر على علي بن موسى، فقالوا: نسألك عن مسائل لا يعلمها إلا عالم، فقال: سلوا عما شئتم، قالوا: أخبرنا عن الحور العين مم خلقن، وعن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة ما أول ما يأكلون منها ؟ وعن معتمد رب العالمين عز ذكره أين كان ؟ وكيف كان ؟ إذ لا أرض، ولا سماء، ولا شيء؟.
فقال: (أما الحور العين، فإنهن خلقن من زعفران، والتراب لا يبقى، وأما أهل الجنة، فإنهم يأكلون أول ما يدخلونها من كبد الحوت الذي عليه الأرض، وأما معتمد رب العالمين عز ربنا وجل فإنه هو أين الأين وكيف الكيف ولا كيفية له، وكان معتمده على قدرته سبحانه وتعالى.
فقالوا: نشهد أنك عالم أهل الأرض، فقال: " الحمد لله الذي لا يُحس، ولا يُمس، ولا يُجس، ولا تُدركه الحواس الخمس، ولا تَصفه الأوهام، ولا تَبلغه العقول، لم تر ربنا العيون، فتخبر بحيوثيته، أو أينونيته، أو محدوديته، أو كيفيته هو العلي الأعلى حيث ما ينبغي يوحد، الحمد لله الذي بستره جمعنا، ولو كان للذنب ريح ما جالسنا أحد).

****

يقال أن هناك شاب ذهب للدراسة في البلاد الشيوعية وبقي فترة من الزمن ورجع إلى أهله وسط ترحيب من الجميع، وعندما جاء وقت الصلاة رفض الشاب الصلاة .. وقال لن أصلي حتى تحضروا لي أكبر شيخ ليجيبني عن ثلاث أسئلة .. إن أجبني صليت وإن عجز .. لن أصلي
فأحضروا له شيخاً عالماً - وسط ذهول الجميع-
وسأله الشيخ: ما خطبك ؟
فقال الشاب: عندي ثلاث أسئلة عجز عن إجابتها الكثير غيرك .. فهل باستطاعتك إجابتي ؟؟
قال الشيخ: هات ما عندك.
قال الشاب: الأول: هل الله موجود فعلا؟ وإن كان كذلك، أرني شكله ؟
الثاني: ما هو القضاء والقدر ؟
الثالث: إذا كان الشيطان مخلوقاً من نار.. فكيف يعذب الله الشيطان بالنار وهي لن تؤثر فيه ؟؟
فصفعه الشيخ صفعة على وجهه
فقال الشاب: هذا دليل على عدم قدرتك على الإجابة.
فقال الشيخ: بل هذا هو الجواب
قال الشاب: كيف ؟؟
قال الشيخ: ماذا شعرت بعد الصفعة ؟
فقال الشاب: بألم طبعا!!.
فقال الشيخ: هل الألم موجود .. ؟

قال الشاب: نعم !!.
قال الشيخ: أرني شكله ؟؟ هذا جواب السؤال الأول الله موجود ونحس بوجوده وندركه ولا نرى شكله.
ثم قال الشيخ: هل حلمت البارحة أني سوف أضربك على وجهك .. أو هل أخبرك أحد ؟؟
قال الشاب: لا طبعاً!!
قال الشيخ: كذلك القضاء والقدر ... لا تعلم بالشيء قبل وقوعه.
ثم قال الشيخ: مم خلق الله يدي ؟؟
قال الشاب: من طين طبعاً!!.
قال الشيخ: ووجهك ؟؟ مم خلقه الله ؟؟
فقال الشاب: من طين أيضاً.
قال الشيخ: آلمتك ضربة يدي المخلوقة من الطين .. على وجهك المخلوق من الطين فكذلك الشيطان يحس بألم النار وهو مخلوق منها([1]).
فما كان من الشاب إلا أن توضأ واستغفر ربه، وحسن إسلامه... اللهم يا مقلب القلوب ..ثبت قلوبنا على دينك.
****
وفي "كشف الغمة" الذي هو تصنيف علي بن عيسى الأردبيلي الإثنا عشري الذي هو من الفضلاء المعتمدين عند الإمامية: (سئل الإمام جعفر عليه السلام عن حلية السيف: هل تجوز؟
فقال: نعم، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه.
فقال الراوي: أتقول هكذا؟
فوثب الإمام عن مكانه، فقال: نعم الصدّيق، نعم الصدّيق، نعم الصديق، فمن لم يقل له: الصدّيق، فلا صدّق الله قوله في الدنيا والآخرة).
فثبت بإقرار الإمام الهمام أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صديق حق، منكره كاذب في الدنيا والآخرة.
****
ونقل صاحب "الفصول" الذي هو من كبار علماء الإمامية الإثنا عشرية عن الإمام الهمام محمد الباقر رضي الله عنه هكذا:
"إنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم:
1- ألا تخبروني.. أنتم من الفقراء: (الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحشر:8) ؟
قالوا: لا.
2- قال: فأنتم من (الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) (الحشر: من الآية9) ؟
قالوا: لا.
3- قال: أَمَا أَنْتم فقد برئتم أن تكونوا أحد هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى

[1]) يمكن كذلك تعذيب الشيطان بالزمهرير وليس بالنار فحسب، فيبرد برداً شديداً والله أعلم م. نور

فيهم: (وَالذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنَا وَلإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَل فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ للذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [الحشر: 10].

مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه و أحد الرافضة

هذه مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه مع أحد الرافضة وتوجد منها نسختان:

1- النسخة الأولى نسخة تركيا في خزانة شهيد علي باشا باستنبول ضمن مجموع رقمه 2764 حوى عدة رسائل في العقيدة والحديث هذه الرسالة الحادية عشرة منه.

2- النسخة الثانية نسخة الظاهرية وقد وقعت ضمن مجاميعها في المجموع رقم 111 وهي الرسالة التاسعة عشر منه. محقق الكتاب: علي بن عبد العزيز العلي آل شبل. الناشر: دار الوطن - السعودية - الرياض هاتف 4626124-4644659.

نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن

حدثنا الشيخ الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري البخاري - قراءة عليه بمكة حرسها الله سنة خمس وثلاثين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مسافر قال أخبرنا أبو بكر بن خلف بن عمر بن خلف الهمذاني قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أزمة قال: حدثنا أبو الحسن بن علي الطنافسي قال: حدثنا خلف بن محمد القطواني قال: حدثنا علي بن صالح قال: جاء رجل من الرافضة إلى جعفر بن محمد الصادق كرم الله وجهه فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام فقال الرجل:

1- يا ابن رسول الله من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال جعفر الصادق رحمة الله عليه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

2- قال: وما الحجة في ذلك ؟

قال: قوله عز وجل (إِلاّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يَقُولُ لصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَل اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لمْ تَرَوْهَا وَجَعَل كَلمَةَ الذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلمَةُ اللهِ هِيَ العُليَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة:40)

فمن يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ وهل يكون أحد أفضل من أبي بكر إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

3- قال له الرافضي: فإن علي بن أبي طالب عليه السلام بات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع.

فقال له جعفر: وكذلك أبو بكر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع.

4- قال له الرجل: فإن الله تعالى يقول بخلاف ما تقول !.

قال له جعفر: وما قال ؟

قال: قال الله تعالى: **(إِذْ يَقُولُ لصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا)** فلم يكن ذلك الجزع خوفاً ؟ (في نسخة الظاهرية " أفلم يكن..).

قال له جعفر: لا ! لأن الحزن غير الجزع والفزع، كان حزن أبي بكر أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدان بدين الله، فكان حزن على دين الله وعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حزنه على نفسه، كيف وقد ألسعته أكثر من مئة حريش فما قال: حس ولا ناف!

5- قال الرافضي: فإن الله تعالى قال (إِنَّمَا وَليُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالذِينَ آمَنُوا الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة:55)

نزل في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله الذي جعلها فيَّ، وفي أهل بيتي).
فقال له جعفر: الآية التي قبلها في السورة أعظم منها، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلةٍ عَلى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخَافُونَ لوْمَةَ لائِمٍ ذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَليمٌ) (المائدة:54)
وكان الارتداد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعت الكفار بنهاوند وقالوا: الرجل الذين كانوا ينتصرون به - يعنون النبي - قد مات، حتى قال عمر رضي الله عنه: اقبل منهم الصلاة، ودع لهم الزكاة، فقال: لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، ولو اجتمع علي عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والإنس لقاتلتهم وحدي. وكانت هذه الآية أفضل لأبي بكر.
6- قال له الرافضي: فإن الله تعالى قال: (الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالهُمْ بِالليْل وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَليْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:274)
نزلت في علي عليه السلام كان معه أربعة دنانير فأنفق ديناراً بالليل وديناراً بالنهار وديناراً سراً وديناراً علانية فنزلت فيه هذه الآية.
فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر رضي الله عنه أفضل من هذه في القرآن:
قال الله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (الليل:1) قسم الله، (وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) (الليل:2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى) (الليل:3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (الليل:4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) (الليل:5) وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى) (الليل:6) **أبو بكر** (فَسَنُيَسِّرُهُ لِليُسْرَى) (الليل:7) **أبو بكر**
(وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى) (الليل:17) **أبو بكر**
(الذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الشمس:18) **أبو بكر.**
وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) (الليل:19) إلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى) (الليل:20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى) (الليل:21) **أبو بكر**، أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً حتى تجلل بالعباء، فهبط جبريل عليه السلام فقال الله العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول: اقرأ على أبي بكر مني السلام، وقل له: أراض أنت عني في فقرك هذا، أم ساخط ؟ فقال: أسخط على ربي عز وجل ؟! أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض. ووعده الله أن يرضيه.
7- قال الرافضي: فإن الله تعالى يقول: **(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة:19) نزلت في علي عليه السلام.**
فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر مثلها في القرآن، قال الله تعالى (.. لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد:10)
وكان أبو بكر أول من أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول من قاتل، وأول من جاهد. وقد جاء المشركون فضربوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى دمي، وبلغ أبا بكر الخبر فأقبل يعدو في طرق مكة يقول: ويلكم.. **(أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُول رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ..)** (غافر:28)
فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا أبا بكر فضربوه، حتى ما تبين أنفه من وجهه، وكان أول من جاهد في الله، وأول من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أنفق ماله، وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ما نفعني مال كمال أبي بكر)([1]).

8- قال الرافضي فإن علياً لم يشرك بالله طرفة عين.

قال له جعفر: فإن الله أثنى على أبي بكر ثناءً يغني عن كل شيء، قال الله تعالى (وَالذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) (الزمر:33) محمد صلى الله عليه وسلم، (وَصَدَّقَ بِهِ أُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ) الزمر33) أبو بكر.

وكلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فنزلت فيه هذه الآية: آية التصديق خاصة، فهو التقي النقي المرضي الرضي، العدل المعدل الوفي.

9- قال الرافضي: فإن حب علي فرض في كتاب الله؛ قال الله تعالى: (.. قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَليْهِ أَجْراً إِلا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى ..) (الشورى:23)

قال جعفر: لأبي بكر مثلها، قال الله تعالى (وَالذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنَا وَلِإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَل فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ للذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر:10)، فأبو بكر هو السابق بالإيمان، فالاستغفار له واجب ومحبته فرض وبغضه كفر.

10- قال الرافضي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما).

قال له جعفر: لأبي بكر عند الله أفضل من ذلك؛ حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس عنده غيري، إذ طلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابهما-في الظاهرية شبابهم- فيما مضى من سالف الدهر في الأولين، وما بقي في غابره من الآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي ما داما حيين) فما أخبرت به أحداً حتى ماتا([2]).

11- قال الرافضي: فأيهما أفضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر؟

فقال جعفر: بسم الله الرحمن الرحيم ((يس) وَالقُرْآنِ الحَكِيمِ) (يّس:2)، (حم) وَالكِتَابِ المُبِينِ) (الزخرف:2)

فقال: أسألك أيهما أفضل فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر، تقرأ القرآن ؟!

فقال له جعفر: عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الجنة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة.

والطاعن على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله، والباغض لابنة رسول الله خذله الله.

---

[1]) سنن الترمذي -الجامع الصحيح-الذبائح- أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب- حديث:3679: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولوكنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم خليل الله)، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل-ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه - حديث:31287: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر)، قال: فبكى أبوبكر، فقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله ؟.

[2]) مشكل الآثار للطحاوي- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ-حديث:1679: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: (يا علي!، هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، ما خلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي)، فما حدثت به حتى ماتا، وهوفي مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الفضائل- ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه - حديث:31301.

12- فقال الرافضي: عائشة قاتلت علياً، وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال له جعفر: نعم، ويلك قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ) (الأحزاب: من الآية53).
13- قال له الرافضي: توجد خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في القرآن؟
قال: نعم، وفي التوراة والإنجيل، قال الله تعالى: (وَهُوَ الذِي **جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ** وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام:165)
وقال تعالى: (أَمَّنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ و**يَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ** أَإِلهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل:62)
وقال تعالى: **(وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ** كَمَا اسْتَخْلَفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (النور:55)
14- قال الرافضي: يا ابن رسول الله، فأين خلافتهم في التوراة والإنجيل ؟
قال له جعفر:
(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالذِينَ مَعَهُ) (الفتح:29) أبو بكر،
(أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ) عمر بن الخطاب،
(رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) عثمان بن عفان،
(تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً) علي بن أبي طالب،
(سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) أصحاب محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، (ذلك مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإنجيل) الفتح: من الآية29.
15- قال: ما معنى في التوراة والإنجيل ؟
قال: محمد رسول الله والخلفاء من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم لكزه في صدره !، قال: ويلك ! قال الله تعالى **(كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ)** أبو بكر **(فَاسْتَغْلَظَ)** عمر **(فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ)** عثمان **(يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ)** علي بن أبي طالب **(وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)** (الفتح:29) أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم.
ويلك!، حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالبﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر[1])**، ويعطيني الله من الكرامة ما لم يعط نبي قبلي، ثم ينادى قرّب الخلفاء من بعدك فأقول: يا رب ومن الخلفاء؟ فيقول: **عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق،** فأول من ينشق عنه الأرض بعدي أبو بكر، فيوقف بين يدي الله، فيحاسب حساباً يسيراً، فيكسى حلتين خضراوتين ثم يوقف أمام العرش.
ثم ينادي منادٍ أين عمر بن الخطاب ؟ فيجئ عمر وأوداجه تشخب دماً فيقول من فعل بك هذا؟ فيقول: عبد المغيرة بن شعبة، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش.

---

[1]) صحيح ابن حبان - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من - حديث:7009: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبوبكر، ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين).
ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، وفي رواية الحاكم زيادة: وتلا عبد الله بن عمرﷺ: (يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ) (قّ:44)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثم يؤتى عثمان بن عفان وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا ؟ فيقول: فلان بن فلان، فيوقف بين يدي الله فيحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ثم يوقف أمام العرش.
ثم يدعى علي بن أبي طالب فيأتي وأوداجه تشخب دماً فيقال: من فعل بك هذا؟
فيقول: عبد الرحمن بن ملجم، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش).

16- قال الرجل: يا ابن رسول الله، هذا في القرآن ؟.
قال: نعم، قال الله تعالى **(.. بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ)** أبو بكر وعمر وعثمان وعلي **وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)** (الزمر:69).
17- فقال الرافضي: يا ابن رسول الله، أيقبل الله توبتي مما كنت عليه من التفريق بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؟
قال: نعم، باب التوبة مفتوح فأكثر من الاستغفار لهم .أما انك لو مت وأنت مخالفهم مت على غير فطرة الإسلام وكانت حسناتك مثل أعمال الكفار هباءً منثوراً.
فتاب الرجل ورجع عن مقالته وأناب.
تم بحمد الله وصلواته على محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلامه، على يد العبد المذنب الراجي عفو الله الخائف من عقاب الله يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري في شهر الله الأحد رجب من سنة تسع وستين وستمائة. رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جميع المسلمين.
ملاحظة /: بذل محقق الكتاب درجة عظيمة في التعليق على الكتاب مما يتعذر الإتيان به هنا. **هل تعرف عن آل البيت الذين أسماؤهم أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم[1]:**

محبة أهل البيت للخلفاء الراشدين

قد يشعر الكثير بالصدمة عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عن البعض وهي وجود ابن لعلي وابن للحسين اسم كل منهما أبو بكر وعمر !!! فقد ذكرت المصادر الشيعية أن ممن ماتوا مع الحسين: أبو بكر بن علي أخو الحسين. وكذلك أبو بكر بن الحسين[2]. يقول المجلسي كان عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب ممن استشهد مع الحسين في كربلاء)[3] وخالفه في ذلك الأصفهاني فقال بأن عمر بن الحسين لم يقتل وإنما كان أسيرا)[4]

***

أما أسماء بعض أهل البيت فهي :
(أ) **الخليفة علي** رضي الله عنه: فقد سمى بعض أولاده **بأبي بكر وعمر وعثمان**[5]
(ب) **الحسنان** رضي الله عنهما: فقد سمى كل واحد منهم أولاده **بأبي بكر وعمر**.[1]

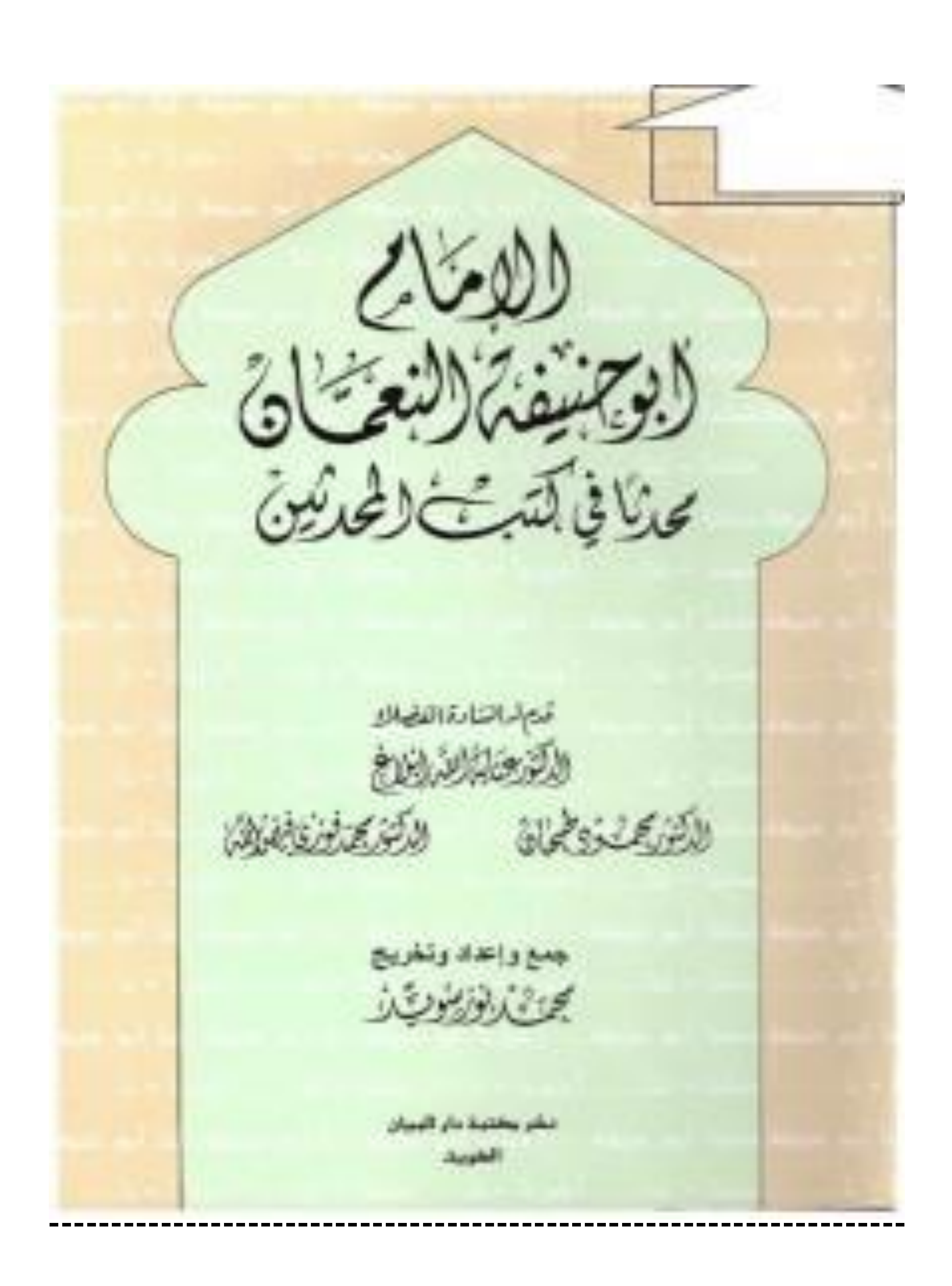
---

[1]) عن http://arabic.islamicweb.com/shia/kids.htm
[2]) جلاء العيون :المجلسي -ص 582- كشف الغمة: الأربيلي - ج2 ص 64 -مقاتل الطالبيين: الأصفهاني - ص 87و142 - التنبيه والإشراف: المسعودي - ص 263
[3]) جلاء العيون :ص 582-
[4]) مقاتل الطالبيين: ص 119
[5]) إعلام الورى: الطبرسي - ص 203-الإرشاد: للمفيد ص 186- تاريخ اليعقوبي: ج 2 ص 213 -جلاء العيون: ص182-كشف الغمة: ج2 ص 64 -مقاتل الطالبيين: ص 142

(ج) **موسى بن جعفر** -رحمه الله -: سمى ولده **بأبي بكر وابنته بعائشة**.([2])
(د) **زين العابدين** - رضي الله عنه -: قد سمى **ابنته بعائشة.**([3])
(هـ) **علي بن محمد الهادي**: سمى ابنته **بعائشة**.
وهذا إن دل فإنما يدل على محبة أهل البيت (ع) لأصحاب الرسول (ﷺ). و أما زعم الرافضة بأن هذه مجرد تسميات فنقول ولماذا لا يسمون أولادهم أبو جهل وأبو سفيان ووحشي وعبد الرحمن بن ملجم ويزيد والحجاج وزياد وفرعون وهامان؟
ثم لماذا لا يقتدي الرافضة بأهل البيت فيسمون أبناءهم بأبي بكر و عمر و عثمان؟!
يقول جعفر الصادق لامرأة سألته عن أبي بكر وعمر: أأتولهما!! فقال: توليهما.
فقالت: فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما؟؟ فقال لها: نعم .([4])
وتعجب رجل من أصحاب الباقر حين وصف الباقر أبا بكر بالصديق!!
فقال الرجل: أتصفه بذلك ؟؟؟!!!!
فقال الباقر: نعم، الصديق فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا في الآخرة.([5])
****

---

[1]) اعلام الورى :ص 213 - جلاء العيون: 582 - مقاتل الطالبيين :78 و119 -تاريخ اليعقوبي: ص 228 - التنبيه :ص 263-
[2]) كشف الغمة: ج2 ص 90 و217 -مقاتل الطالبيين: ص 561-
[3]) كشف الغمة: ج2 ص 334 -الفصول المهمة: ص 283 -نفسه
[4]) روضة الكافي: ج8 ص 101
[5]) كشف الغمة :ج 2 ص 174


الإمام
أبو حنيفة النعمان
محدثا في كتب المحدثين
قدم له السادة الفضلاء
جمع وإعداد وتخريج

الإمام أبو حنيفة النعمان
مُحَدِّثاً في كتب المُحَدِّثين

المرفوع 124 رواية والموقوف 57 رواية والمقطوع 157 رواية
المجموع 338 رواية.

قدم له السادة الفضلاء([1])
أ-الدكتور عناية الله إبلاغ أ-الدكتور محمود الطحان أ-الدكتورمحمد فوزي فيض الله

جمع وإعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لو كان الدين عند الثريا ، لذهب به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس حتى يتناوله). ([2]).

---

[1]) تم وضع المقدمات حسب تاريخ وصولها إلي.
[2]) **صحيح مسلم-** كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4724 **وفي صحيح مسلم-** كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4725 وفيه قصة: عن أبي هريرة، قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ : وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل : من هؤلاء ؟ يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أومرتين أوثلاثا، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان، ثم قال : " لوكان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء " ورواها سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب : ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم- حديث:3265 ومسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم- مسند أبي هريرة رضي الله عنه - حديث:7895

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ حفظه الله في صحة وعافية:



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد و آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن البحث حول الشخصية العلمية للإمام الأعظم (رحمة الله عليه) يتطلب الدقة الكاملة في آراء هذا الإمام الجليل. إن مناقب هذا الإمام جعلته بحيث صار معروفاً بقوة شخصيته العلمية في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، إلى أن أُستهدف للنقد المر والتجريح لشخصه والتزييف لرأيه.

إن أراء الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم، وتسبب في تحدث الناس بآرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية وتلقاها الموافق والمخالف.

يروى أن الإمام الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصراً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: (من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة؟) فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها.

فقال الأوزاعي : من صاحب هذه الفتوى؟ فقال : شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قال : هذا أبو حنيفة. ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا، قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

لقد تكلم في حق الإمام بعض ما لا يعرفون قيمة علمه بأنه لا يهتم بالحديث في مقابل القياس، وهذا الطعن زاد في عصرنا هذا (1423 هجرية 2002 ميلادية) وهذا نشأ من التعصب الأعمى وعدم درك الحق والحقيقة.

قال المحدث الفقيه محمد بن يوسف الصالحي: كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث، ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه.

وذكر الإمام الذهبي الإمام أبا حنيفة في طبقات الحفاظ وقد أصاب وأجاد ثم قال: وإنما **قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لانشغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعا للسبب نفسه،** كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وقد كثرت رواية من دونهم، بالنسبة إليهم ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة من الحديث) ثم سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها تدليلاً لكثرة حديثه. ([1])

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام، ويفرع عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، و يحكم بمقتضاها، فإن وافق ما يصل إليه بعد ذلك من الأحاديث ما يثبت لديه زادها قوة وتمكيناً، و إن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص ولا يقيس عليه فمثلاً:

---

[1]) عقود الجمان الباب الثالث والعشرون مخطوط.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً وقال: (إنه رزقٌ ساقه الله إليه)([1]) فأخذ بالحديث وقد خالف قاعدته التي تقول : إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.
قال نعيم بن عمرو سمعت أبا حنيفة يقول : عجباً للناس يقولون : إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر. ([2])
إن الإمام أبا حنيفة من كبار الأئمة المشهود لهم بالعدالة والضبط فلا يضره قول القائلين فيه.
لقد أجمع السلف الصالح من التابعين ومن بعدهم و أمراء المؤمنين في الحديث على الثناء عليه في الفقه والزهد والصدق والحفظ والنصح لهذه الأمة فقد أثنى عليه شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه مثل علي بن المديني ويحي بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح ، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجعفر الصادق، وعبد الله بن المبارك.

وبعد: ما ذكرنا مختصراً فيما يتعلق بموضوع رواية الحديث للإمام أبي حنيفة وبيان شيء من شخصيته العلمية أقول :
إن ما أتى به الأخ المهندس محمد نور سويد أداء شيء من حق الإمام في الدفاع عنه([3])، ومحاولة منع الناس عن الوقوع فيه في هذا العصر؛ الذي نحتاج فيه إلى ذكر مناقب الأئمة الكرام، لا بيان ما يورث القدح فيهم.
نطلب من الله الهداية لكل من ترك الحق لأدلة واهية.
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الكويت ربيع الثاني 1423هـ

---

[1]) روى الطبراني في المعجم الكبير 169/25 حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني ثنا السكن بن سعيد القاضي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني جدتي أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه وأكل معنا ذواليدين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول عرقا فناولنيه فقال: (ما لك قلت كنت صائمة فنسيت؟!) فقال ذواليدين: الآن بعدما شبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس عليك إنما هورزق ساقه الله إليك فأتمي صومك) (م. نور).

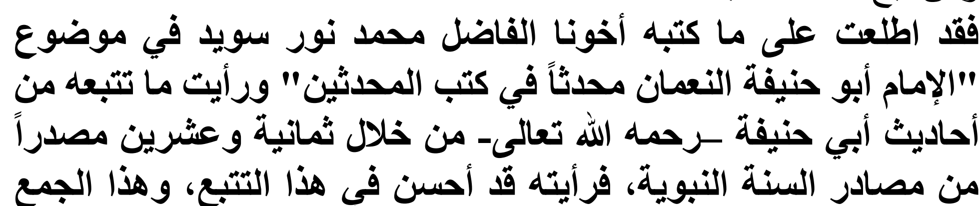
[2]) مناقب أبي حنيفة للمكي –1-96

[3]) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفوالغفور: إن الإمام لا يحتاج للدفاع عنه من أمثالي، وإنما ما قمت به هومساهمة متواضعة في إظهار كنوزه العلمية، فهوالمرجع في معرفة حلول العويصات العلمية الفقهية، وازداد حبي للإمام أبي حنيفة بعد تلقي علم أصول الفقه على يد أستاذنا الشيخ الأديب الأصولي الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، ثم أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله، في الكويت، فوجدت تطابقاً بين أصوله الفكرية مع هندستي المدنية، بالإضافة لعمقه في المعاني، ودقته في الاستنباط، وتفرغه في نشر العلم مجاناً، وجهاده العلمي المتميز في الإنفاق على تلامذته وشيوخه وأهل العلم، ولم يقبل القضاء من الخليفة المنصور، وسجن ومات في السجن، فهوبحق إمام أئمة الرأي والعقل في الاستنباط من الكتاب والسنة، وهومن أذكياء الدنيا والتاريخ، ولقد أتعب من بعده في زهده وورعه وحبه في نشر العلم وجهاده، واستقامته ومواجهة للحكام بأدب جم وحجة وبيان، ومذهبه الفقهي دولي وعالمي، التزمته الخلافة الإسلامية عبر التاريخ، فرحمه الله رحمة واسعة، ورحم الله الأئمة الباقين (م. نور).

عناية الله إبلاغ أستاذ العقيدة الإسلامية
في كلية الشريعة من جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد الطحان حفظه الله:



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد نور سويد في موضوع "الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيته قد أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة المشهورة، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام من أئمته، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي حنيفة في تذكرة الحفاظ، ويَعُدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن مكثراً من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه كان مشتغلاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء.

ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية ورواياتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراو من رواته. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في 8 / صفر الخير من سنة 1424هـ. الموافق 2003/4/10

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله –رحمه الله ورفع مقامه في عليين.([1]).

(توفي صبيحة الاثنين5 محرم 1439هـ - 25أيلول 2017).

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يتشكك أحد في أن الإمام الأعظم أبا حنيفة – رحمه الله تعالى- كان من التابعين؛ ولا يتشكك أحد من أنه أدرك بعض الصحابة، وأنه من أهل القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول صلوات الله وتسليماته عليه، بالخيرية والأفضلية.

تحدث حفيد أبي حنيفة إسماعيل بن حماد فقال: "وُلد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابتُ إلى سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته".

وابن حجر الهيتمي الشافعي – صاحب كتاب الخيرات الحسان؛ في مناقب أبي حنيفة النعمان- ذكر من الصحابة الذين روى عنهم الإمام أبو حنيفة، وعدَّهم ستة عشر صحابياً، وهم:

أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس الجهني، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع، ومعقل بن يسار، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وعائشة بنت هجرد، وسهل بن سعد، والثائب بن خلاد بن سويد، والثائب بن يزيد بن سعيد، وعبد الله بن سمرة، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن جعفر، وأبو أمامة رضي الله عنهم.

أما أنس بن مالك فالأكثر على أنه لقبه، وروى عنه حديث **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"** –كما سنذكره- في الأحاديث التي تنسب روايتها إلى الإمام أبي حنيفة مباشرة، والتي اتفق على روايتها وتخريجها بعض مؤلفي كتب المناقب وهي هذه:

1-حديث أبي حنيفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وجاء تخريج هذا الحديث في كتب المناقب في سندين.

2-حديث "أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله! ما رزقت ولداً قط، ولا ولد لي! فقال: **(وأين أنت من كثرة الاستغفار والصدقة، يرزق الله بها الولد؟!)** قال: فكان الرجل يكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار، قال جابر رضي الله عنه: فولد له تسعة من الذكور. وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صاحبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).**

3- وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).

4- وعن أبي حنيفة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله

---

[1]) نظراً لنفاسة وشمول كلمة حبينا أستاذنا العلامة الأصولي الفقيه الأستاذ الدكتورمحمد فوزي فيض الله أنزله الله الفردوس الأعلى فقد وضعت كلمته أيضاً في بداية الكتاب لأنها شاملة للسلوك والعقيدة والحديث والفقه ومكانها الأصلي هنا (م نور).

عليه وآله وسلم يقول: (**من بنى لله مسجداً – ولو كمفحص قطاة-**).

5- وعن أبي حنيفة قال: وُلدتُ سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين، وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: (**حبك الشيء يعمي ويصم**).

6- وعن أبي حنيفة قال: سمعت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا تظهرن شماتتك لأخيك، فيعافيَه الله ويبتليَكَ**).

7-وعن أبي حنيفة قال: حدثني وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**دع ما يَريبكَ إلى ما لا يريبك**).

وأضاف بعض الكاتبين –كالكردري- ثلاثة أحاديث أخرى؛ في كتابه: المناقب، واقتصرنا على هذه الأحاديث السبعة، اتباعاً للدكتور عناية الله إبلاغ، الذي اقتصر عليها في رسالته الجامعية: (الإمام الأعظم أبو حنيفة –رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) فقد ذكر أن كثيراً من المؤلفين اتفقوا على أن الإمام أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، كابن سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الأصفهاني وابن عبد البر، بلغ بهم نحواً من عشرين، من كبار رجال الأثر، نقلاً عما ذكره أستاذنا الشيخ الأستاذ الشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه –الذي أهدى إلي نسخة منه في الأربعينيات من القرن الماضي وهو: (تأنيب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب ص 15). ولا ينبغي أن يُختلف في رؤية الإمام أنسَ بن مالك،، لأنه كان من المعمرين؛ فقد عاش ما زاد على مئة سنة، (بسنة، أو ثلاث، أو سبع،- في روايات-) ولا أن يُختلف في روايته عنه، ولا سيما على الرواية التي تقول: إن أبا حنيفة ولد سنة إحدى وستين؛ إذ تكون سنه على هذه الرواية أقرب إلى تحمل الرواية.

رواية الإمام أبي حنيفة للحديث: جاء في كتاب (تاريخ التشريع الإسلامي، ص 243) لأستاذنا الشيخ محمد علي السايس وزميليه: السبكي والبربري، ما يلي:

"**زعم بعض الناس** أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث، ،وإنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً؛ وهو قول باطل؛ فإنه **قد صح عنه انفرد بمئتي حديث وخمسةَ عشر حديثاً**، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة؛ وله مسند روى فيه مئة وثمانية عشر حديثاً، في باب الصلاة وحدها. قال ابن حجر العسقلاني، في كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة):

"أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه؛ والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار، التي رواها محمد بن الحسن عنه؛ ويوجد من تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى أبو محمد الحارثي، وكان بعد سنة ثلاثمئة للهجرة، بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة".

ثم قال أستاذنا السايس وزميلاه –بعدما خطؤوا القول بأن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث-:

" وقد جمع المؤيد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة 665 هـ. مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر، سنة 1326 هـ فوقع نحو 800 صفحة كبيرة([1])، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأُوَل، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه، مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد". ([2]).

ولعل ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، من أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى- لم يصح عنده سوى سبعة عشر

---

[1]) وهومطبوع، وعندي مخطوطته، وأرجوالله أن يوفقني لتحقيقه وتخريجه إنه سميع مجيب (م. نور) والحمد لله جاري تحقيقه وتخريجه (م نور).

[2]) تاريخ التشريع الإسلامي: ص 242-243.

حديثاً، مراده بضعة عشر مسنداً، هي هذه المسانيد التي جمعها الخوارزمي؛ إذ لا يُعقل أن لا يصح عند أبي حنيفة إلا بضعة عشر حديثاً، وإلا فكتب ظاهر الرواية الستة([1]) التي رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة والتي تمثل مذهبه، والتي نقلت إلينا بالتواتر([2])، **ولا يخرج مذهبه عنها، ولا يفتى بغير ما جاء فيها،** وقد ورد فيها مئات من الأحاديث التي استشهد به أبو حنيفة وصحت عنده – مع تشدده في قبول رواية الحديث، كما هو معلوم- فلا ينبغي إطلاق القول بأن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا بضعة عشر حديثاً، ويتعين حمل كلام ابن خلدون –رحمه الله- على ما ذكرنا. **الكتب الستة وغيرها تروي عن أبي حنيفة ﷺ.**

قدم لنا الكاتب المهندس اللامع، المشغوف بدراسة الإسلاميات الأستاذ محمد نور سويد من الكتاب والسنة والفقه، طائفة من الأحاديث والآثار أعدها من برنامج (جامع الفقه الإسلامي وغيره) بإصداراته، وغيرها من البرامج، أذكر لك هنا بعضاً من المتداول المعروف بين الناس، مما رواه بعض الستة عن أبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة؛ فمن ذلك:

1-حديث (**الجار أحق بسبقه**) رواه الإمام الشافعي في كتابه: الأم بسند فيه أبو حنيفة. .

2-روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: (**حسنوا أصواتكم بالقرآن**).

3-روى عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي حنيفة –من حديث عثمان- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي، ثم قال: (**من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم**).

وعبد الرزاق هذا تلميذ أبي حنيفة، وأصحاب الكتب الثمانية رووا عنه بواسطة شيوخهم، إلا أحمد فقد روى عنه مباشرة.

وروى عبد الرزاق أيضاً، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (**من كل شيء أنبتت الأرض العشر**).

4- قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: **فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين.**

5- روى الطحاوي في شرح معاني الآثار. . عن أبي حنيفة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (**اكتوى من اللَّقْوة، ورُقي من العقرب**).

6- روى الطحاوي في مشكل الآثار. . عن أبي حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**).

7- وروى الطحاوي . . عن أبي حنيفة. . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**الدال على الخير**

---

[1]) ذكرها محمد أبوالوفا الأفغاني في مقدمته على تحقيقه لكتاب (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، على النحوالتالي: كتاب الجامع الكبير وكتاب الجامع الصغير، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير، وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات (م. نور).

[2]) وهذه فائدة التلقي عن الشيوخ، وقد اندثرت مذاهب فقهية كثيرة، بسبب عدم استمرار التلقي لها، ومن هنا كما سمعته من أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله: أنه لا يجوز تبني آراء الفقهاء السابقين التي لم تنقل إلينا بالتواتر، وبالتالي فمن الصعب معرفة رأيهم الأخير في المسألة، وبالتالي من الأصعب القول هذا فقه فلان أوفلان، والله أعلم (م. نور).

كفاعله).

8- وروى البيهقي. . عن أبي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**) وعن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا شفعة إلا في دار أو عقار**).

9- وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة. . . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره).

10- وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إنه ليهون علي الموت، أن أُريتُك زوجتي في الجنة**).

11- روى صاحب كشف الأسرار، عن أبي حنيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

12- روى الهيثمي في مجمع الزوائد، عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. . . الحديث.

13- روى إبراهيم بن أدهم عن أبي حنيفة. . قال أبو حنيفة لإبراهيم: (إنك رزقت من العباد؛ شيئاً صالحاً؛ فليكن العلم منك ببال، فإن رأس العبادة، وبه قوام الدين).

14- وفي مسند أبي يعلى الموصلي. . عن أبي حنيفة . . . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**أفضل الحج: العج والثج؛ فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن**).

15- وفي مسند أحمد. . عن أبي حنيفة. . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أتاه: (**اذهب، فإن الدال على الخير كفاعله**).

16- وفي مسند الشهاب. . عن أبي حنيفة... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**).

17- في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي... عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**من أتى الجمعة فليغتسل**).

18- وعن أبي حنيفة. . عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**).

19- أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**).

20- . . عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار**).

قد ذكرنا لك جملة من الأحاديث والآثار، التي شارك في روايتها أبو حنيفة رحمه الله وهي من الأحاديث المشهورة في التداول بين الناس.

وحسبك أن تعلم أن حديث (**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) وهو حديث متواتر، كان من جملة من رواه أبو حنيفة.

وأن عبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، هو من تلاميذ أبي حنيفة، وأن أصحاب الكتب الثمانية يروون عنه بواسطة شيوخهم. وأنه روى حديث (في كل شيء أنبتت الأرض العشر) بسند كان من رجاله

أبو حنيفة. وأن حديث المسح على الجوربين والنعلين، رواه الترمذي، بسند فيه أبو حنيفة. .
والآن نذكر لك طرفاً من أقوال الأئمة (رحمهم الله) وآرائهم في أبي حنيفة في علمه وفقهه وتقواه وورعه([1]):
1-قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي: (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء؛ ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها).
2- وقال الإمام الشافعي: (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة؛ وما قامت النساء علىرجل أعقل من أبي حنيفة).
3-وقال الإمام أحمد: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد؛ ولقد ضرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل؛ فرحمة الله عليه ورضواه).
4-وقال الإمام أبو يوسف: (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).
5-وقال الإمام سفيان الثوري: (ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة).
6-**وقال يحيى بن سعيد القطان** –إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث-: (إن أبا حنيفة –والله- لأعلم هذه الأمة، بما جاء عن الله ورسوله).
ونذكر الآن أهم ما تذرع به المنكرون على أبي حنيفة من حجج:
فمن أهم حججهم:
2- إنكارهم على أبي حنيفة قوله بالقياس؛ مع أنه ضروري للمجتهد، كلما أعوزته النصوص، ولهذا قرره الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) بأن نصوص الشرع محدودة متناهية، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية؛ ولم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كحادثة اجتهاد([2]).
والصحابة ﷺ قاسوا خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إمامته لهم في الصلاة؛ وقالوا كلمتهم المأثورة المشهورة: **(رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا).**
وقاس سيدنا علي رضي الله عنه الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة، من حديث استحقاق كل واحد من المجرمين العقوبة كاملة.
والذين أنكروا القياس، وعدوه من الرأي، وقالوا فيه من الرأي، وسمَّوا الحنفية أهل الرأي، إنما ذلك من القياس الفاسد الذي لا يستكمل أركان القياس وشروطه؛ وأقوالهم محمولة على القول بالرأي والهوى؛ لأن الصحابة أنفسهم مارسوا القياس، وأجمعوا على الاحتجاج به في غير المنصوصات.
بل نص الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته على أن (الاجتهاد هو القياس) وعلى هذا فمن لا يمارس القياس لا يكون مجتهداً. فالظاهرية ليسوا مجتهدين، وهم أشد الناس إنكاراً على الحنفية أخذهم بمبدأ القياس. ومن هنا كان مذهبهم غير صالح للبقاء، فاندثر بعد ثلاثة قرون من ظهوره، لأنه يحمل في طياته بذور الفناء، وقال فيه المؤرخون:

---

[1]) انظر هذه النصوص من مقدمة كتاب (أبو حنيفة النعمان) لوهبي سليمان الغاوجي: ص 5-6، طبع دار ا لقلم بدمشق، تحت سلسلة أعلام المسلمين.
[2]) وهويشبه بذلك علم الفيزياء، فكل قانون فيزيائي له عشرات التطبيقات العملية (م. نور).

(إنه بدعة ظهرت بعد المئتين)([1]).
والذين قاوموا القياس، ودعوا إلى نبذه، ما لبثوا أن وقعوا في مشكلات وغرائب لا تُسوَّى:
1- من ذلك حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه؛ فقالوا النهي عن التبول في الماء الدائم؛ فلو بال إنسان في وعاء أو قارورة ثم رمى ذلك في الماء الدائم، لا بأس به؟!!!!.
2- وقالوا: إن الرضاع المحرِّم هو الامتصاص المباشر من الثدي؛ فلو احتلب الثدي، وجعل الحليب في قارورة، ورضع منه وليد، فإنه لا تحرّم،؛ لأن هذا ليس رضاعاً؛ لأنه ليس مباشرة من الثدي.
ونسي هؤلاء أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية الثابتة في حديث: **(إنما الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)** والغريب أن في العلماء اليوم لا يزال يرجح رأي الظاهرية يفتي به.
الحق أنه (ما من إمام من الأئمة الأربعة، إلا وقد قاس واستحسن، بالمعنى المفهوم من الاستحسان: وهو ترك القياس لدليل أقوى، وقياس أخفى، إلا أنهم لا يسمونه استحساناً بل يدخلونه من أبواب أخرى، كالاستصلاح مثلاً، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم([2]).
بل إن الشافعي رحمه الله تعالى ثبت عنه الأخذ بالاستحسان؛ مع أنه كان يقول: (من استحسن فقد شرع) فقد نقل عنه الآمدي في (الإحكام) أنه قال: (أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً) و (أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام) فيتعين حمل إنكاره الاستحسان على القول بالرأي والهوى من غير دليل شرعي ([3]).
كما أن القول بأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقدم القياس على السنة مرفوض بل الثابت عكسه:
وكيف يقدم أبو حنيفة رأيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاجه في الاجتهاد معروف:
فقد نقل الإمام الشعراني الشافعي بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (كذب -والله- وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟!!). وذكر عنه قوله:
(ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته؛ وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([4]).
أبو حنيفة رحمه الله إذاً لا يسمح لنفسه أن يجتهد مع الصحابة، ولا يخالفهم في الرأي، بل يتخير من أقوالهم ولا يخرج عنها باجتهاد منه، فكيف يرضى لنفسه أن يقدم رأيه أو قياساً له على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنته، وهو يقرأ ويحفظ قول الله تعالى:
(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (36) (سورة الأحزاب).

---

[1]) من المؤسف حقاً عودة تيارات تتبنى فقه الظاهرية، في عصر تعقدت فيه الأمور والقضايا، ويدعون إلى نبذ القياس بأسماء لماعة؛ بعيدة كل البعد عن منهج السلف الصالح، وهؤلاء يصبح عندهم كل ما لم يرد فيه نص يأخذونه من القانون الوضعي، لأنهم لا يقيسون، ويمهدون لغزوالقانون الوضعي للبلاد الإسلامية من حيث يشعرون أولا يشعرون والعياذ بالله تعالى.(م. نور).
[2]) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزملائه/ 244.
[3]) (راجع: الإمام بأصول الأحكام)/ 76.
[4]) راجع: أبو حنيفة للغاوجي ص 231 نقلاً عن الميزان للشعراي 51/1.

بل الثابت عنه أنه كان يقدم في اجتهاده الحديثَ الضعيف، الذي لا يعمل به غيره من الأئمة، على اجتهاده ورأيه، احتياطاً لدينه؛ وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري، وهو المعروف بمواقفه منه: (إن الإمام يقدم الحديث الضعيف على القياس) فكيف يُدَّعى أنه يقدم القياس على النص؟.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين):

(أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي) ، وعلى ذلك بنى مذهبه:

1-كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه –في رأيه- على القياس والرأي.

2- ومنع قطع السارق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف.

3- وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف.

4- وشرط إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك.

5- وترك القياس المحض في مسائل الآبار، لآثار فيها غير مرفوعة.

فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة رضي الله عنهم على القياس والرأي، قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل([1]).

وأذكر أن لشيخ الجامع الأزهر في الأربعينيات، الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي([2])، رسالة صغيرة كتبها بمناسبة اشتراكه في وضع قانون الأحوال الشخصية، وكانت بعنوان: مذكرة في التشريع الإسلامي، وأخذِه فيها بأقوال ضعيفة عند غير الحنفية، وعند غير المذاهب الأربعة، كابن شبرمة، والبتّي وأبي بكر الأصم، جاء فيها: **أن المجتهد أو الحاكم إذا أخذ بالقول الضعيف لا يبقى ذلك القول ضعيفاً، بل يصبح قوياً لعمل المجتهد به.**

ويرى المرحوم الدكتور الشيخ مصطفى السباعي-رحمه الله- ([3]) في رسالته (**مكانة السنة في التشريع**): أنه لا يلزم أن تكون الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، وهي ضعيفة، أن تكون كذلك ضعيفة عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده، بناء على قواعد مذهبه، والأنظار في هذا تختلف، ولكل وجهة.

وأقول لا يلزم – كما يقول إمام العلماء في علم مصطلح الحديث: الإمام ابن الصلاح من مقدمته النفيسة: **(لا يلزم من ضعف سند الحديث، أن يكون متنه ضعيفاً، فلا تلازم بينهما)**. والفقهاء –بوجه عام- لا يشتغلون بالسند اشتغالهم بالمتن.

وعلى هذا فقد يترجح في الحديث معنى ينقد في ذهن المجتهد، فيعمل به، غير ناظر إلى سنده. وعلى سبيل المثال – حديث: **(من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة)** عمل به أبو حنيفة وحده على ضعف سنده، لما ترجح في نظره من عظم دائم الذي يضحك في صلاته قهقهة، وهو موقف مناجاة الحق، سبحانه وتعالى، إلى حيث أبطل خشوعه وصلاته، وأحبط عمله كله، زجراً له، ولم يقتصر على

---

[1]) ر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 77/1 كما أشار إليه الغاوجي في كتابه عن أبي حنيفة ص 234.

[2]) كان مهاباً، قوي الشخصية حتى إذا رأس الملك فاروق –رحمه الله- مجلس الوزراء الوزراء، جعله على يمينه، وجعل رئيس مجلس الوزراء النحاس باشا على يساره؛ والذي يريده الشيخ المراغي هوالذي يقرره مجلس الوزراء، واليوم يجلس شيخ الأزهر على يسار الوزراء خامساً أوسادساً.

[3]) داعية إسلامي كبير من أهل حمص، مؤسس كلية الشريعة بدمشق، شارك في حرب فلسطين عام 1948 رغم منع الطبيب له لمرضه، خطيب مفوه مؤثر قوي، له عدة كتب ومؤلفات، ألفها بعد مرضه بالشلل النصفي، وأغلب مؤلفاته تمت بعد مرضه، فكان مثالاً للعطاء قبل وبعد المرض رحمه الله (م. نور)

إبطال الصلاة، فلا خير في صلاة يغلبها مثل هذا الضحك، في مثل هذا المقام ولا فيما ابتنت عليه.
فقد عمل أبو حنيفة بهذا الحديث – مع ضعف سنده – وتقوى بدرايته للملحظ الذي رأينا، وهو ما لم يعتبره غيره، ولم يخالف المحدثين- وهو أهل الشأن- ولم يصححه باجتهاده؛ لاختلاف الأنظار، أو بناء على قواعد مذهبه – كما يرى السباعي- ولا بمجرد عمله به- كما قال الشيخ الأكبر- بل إن تقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي، كما هو قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد، يدل على مبلغ اعتمادهما على الأثر، وأنه عندهما أولى من قول الرجال، ولهذا كثرت الأقوال في مذهب أحمد لكثرة تمسكه بالآثار، وما كتبه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، يشهد أن لأبي حنيفة على مبلغ تمسكه بالآثار، فكيف يصح أن يوصف بالرأي، ويوصف مذهبه بأنه مذهب أهل الرأي وأنهم يقدمون القياس والرأي على الحديث؟.
وقد نص الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- في رسالته الأصولية – وهي أقدم ما وصلنا من كتب الأصول على أنه:
(أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم-لم يكن له أن يدعها لقول أحد).
(وما يحال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه:
6. أنه لم يصلهم الحديث.
7. أو وصلهم، ولم يثقوا به، لضعف راويه.
8. أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً.
9. أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.
10. قال شيخنا: أو لأنه ثبت لديهم نسخه). ([1]).
هذا مما ذكره الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى في موافقاته. وهو أيضاً مما يُعَدُّ ويعتبر من أعذار أبي حنيفة – رحمه الله – في مخالفة النصوص.
ومما هو من أصول مذهبه، ما ذكره الإمام الكوثري في كتابه " تأنيب الخطيب ص222-225) وذكر بعضه الحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي (42/2 و 61 و136)([2]) كما ذكر بعضه أستاذنا السايس وزميلاه في كتابهم: (تاريخ التشريع الإسلامي):
فمن أصول مذهبه رحمه الله تعالى – ما يلي:
1- الاحتجاج في الحديث المرسل، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد كان السلف يحتجون بالمرسل، حتى قال ابن جرير: والمرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين. واحتج البخاري بالمراسيل، واحتج بها في جزء القراءة خلف الإمام، واحتج بها مسلم في صحيحه، فمن ضّعف الاحتجاج بالمرسل، فقد نبذ شطر السنة المعمول بها.
2- ومنها أنه إذا خالف الخبر الآحاد الأصول المجتمعة عنده، يأخذ بالأصول عملاً بأقوى الدليلين.
3- وكذا إذا خالف (أي الخبر الآحاد) عاماً أو ظاهراً في الكتاب، تركه وأخذ بالكتاب عملاً بأقوى الدليلين.

[1]) تاريخ التشريع الإسلامي (ص128).
[2]) الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي- 4مجلدات- مطبعة إدارة المعارف بالرباط - (1340 – 1345). متوفر في الشابكة المكتبة الوقفية طبعة نادرة قديمة. (م نور).

4- وكذا إذا خالف (أي الخبر الآحاد) سنة مشهورة، فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين.
5- إذا عارض الحديث (أي الخبر الآحاد) حديثاً آخر مثله، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، مثل أن يكون أحد رواة الحديثين، فقهياً أو أفقه من رواة الآخر.
6- ومن أصوله أيضاً: أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه، وإلا انتفى الاحتجاج بالراوي ومرويه: كترك أبي هريرة العمل بما رواه من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وكذا تزويج السيدة/ عائشة رضي الله عنها – بنت أخيها عبد الرحمن - وهو غائب يصطاف في الشام- من المنذر بن الزبير مخالفة بذلك حديثها مرويها (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**).
7- ومنها: عدم أخذه فيما تعم به البلوى، بحديث الآحاد، بل لا بد فيه من الشهرة والتواتر، حتى في الحدود والكفارات التي تقرر أو بالشبهة.
8- ومنها أن لا يسبق طعن من السلف على حديث الآحاد.
9- ومنها الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.
10- ومنها الأخذ بالخبر إذا كانت الآثار أكثر في جانبه.
11- ومنها عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
كانت هذه الأصول قواعد لمذهب أبي حنيفة، وهي حقائق لا ينبغي أن يناقش فيها أحد، وفيها من الإنصاف ما يجعلها مقبولة عند كل مشتغل بالحديث، مسلَّمة ثابتة.
فاستمع إلى هذه **المناقشة التي جرت بيد أبي حنيفة وبين الأوزاعي** إمام أهل الحديث في الشام، وتناقلها الفقهاء والمؤرخون، منهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد علي السايس وزميلاه، في كتابهم "تاريخ التشريع الإسلامي:ص183" قالوا:
" اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: " ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه"؟
فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء.
قال: كيف؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه (كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة، وعند التكبير، وعند الرفع). فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك).
فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود؟!
فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة – فالأسود له فضل كبير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.
فانظر كيف كانت ثقة كل منهم بشيوخه، وانظر إلى تسليمهم بالحق، وعدم مناقشتهم أو تعصبهم لمذهبهم حياله.
وانظر بعد ذلك وقبل ذلك كيف رجح أبو حنيفة بفقه الرواة ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد، مع التسليم من كلا الإمامين؟.

تأصيل أصول مذهب أبي حنيفة بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:
يمكن أن ترتد أصول أبي حنيفة التي نقلناها لك عن الإمام الكوثري والسايس والغاوجي وغيرهم آنفاً: إلى المأثور عن الصحابة – في جملتها – لا إلى أقيسة أبي حنيفة، إذ كان – كما يقول بعض أصحابه، **كما نقله الكاتب المهندس الفقيه في مقدمته** -كما سيأتي- : عن النضر بن محمد: " **ما رأيت أحداً أكثر أخذاً بالآثار من أبي حنيفة**".
أو كما قال أبو حنيفة نفسه فيما رواه عنه نعيم بن عمرو:" **عجباً للناس، يقولون: إني أقول بالرأي، وما أُفتي إلا بالأثر**". وإليك ما يلي:
1. يرى أبو حنيفة أن للمطلقة ثلاثاً: النفقة؛ والسكنى ما دامت في عدتها، كالمطلقة رجعياً أو بائناً، لأن النكاح قائم بينهما في الرجعي، وأما البائن فلأنها محبوسة في حق الزوج، وهو صيانة الولد. قال تعالى:" **أسكنوهن من حيث سكنتم**".
وأما قول فاطمة بنت قيس:" طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم – سكن ولا نفقة، فقد رده عمر وزيد بن ثابت وعائشة – رضي الله عنهم – قال عمر:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول:" للمطلقة الثلاث: النفقة؛ والسكنى ما دامت في العدة".
ويروى:" المبتوتة لها: النفقة؛ والسكنى" فهو مخالف للكتاب "أسكنوهن" ومخالف للإجماع في السكن نصاً([1]).
أفرأيت إلى مبلغ تمسكه بالكتاب، ومدى أخذه بالأثر فيما يفتي به؟.

2. أفتى ابن مسعود رضي الله عنه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يجعل لها صداقاً، بأن لها مهر مثلها من نسائها، بلا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، وقال: " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك" فلما ألحوا عليه، اجتهد برأيه وقضى بذلك.
وجاء معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم – قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحه لم يفرحها قط.
وكان سيدنا علي رضي الله عنه يخالفه في الصداق، لقول الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا إليهن فريضة(236) (سورة البقرة) والآية وردت في الطلاق لا في الموت، فقاس علي الموت على الطلاق، وقدم القياس على الحديث – لما عرف عنه من التشدد في الرواية، إذ كان يستحلف الراوي، وأبو حنيفة وافقه في القياس، وخالفه في الحديث، فعمل به، وجاءت رواية معقل موافقة لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهم.
3. كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين الناس على السواء، ولا يفضل أحداً على أحد، ولا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم، ويقول:" أسلموا لله، وأجرهم على الله، إنما الدنيا بلاغ، وهذا معاش، فالأسرة فيه خير من الأثرة.
أما سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان من رأيه التفضيل، ويقول:" لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كمن قاتل معه". ولا نص في المسألة، وهي اجتهادية، فأخذ أبو حنيفة برأي عمر

[1]) الاختيار شرح المختار:8/2

رضي الله عنه، ولم يكن رأي معهما، بل كان يتخير مع الصحابة، ولا يجرؤ على الاجتهاد معهم.
4. لما فتحت العراق والشام، وقع الخلاف بين الصحابة في هذه الأراضي التي فتحت عنوة: فريق رأى تخميسها، للغزاة أربعة، والخمس لله وللرسول عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الكتاب، وهذا رأي عبد الرحمن بن عوف وغيره، في حين أن عمر وعثمان وعلياً وآخرين رأوا تترك بين أيدي أهلها، وقفاً، ويوظف عليها الخراج. فيكون ما للمسلمين تسدد به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجنود وفيه نفقة الأرامل واليتامى وينتفع به أولى المسلمين وآخرهم، وما زال عمر رضي الله عنه بالمخالفين حتى أتوا بحكم الأغلبية.
تخير الإمام أبو حنيفة رأي عمر، ولم يدل برأي له في اجتهاد الصحابة، وهذا قو له**:" إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله** -صلى الله عليه وآله وسلم-، **أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم".**
5. مسألة من صلى وحده خلف الصفوف مقتدياً بالإمام:
قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، وكذلك قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي: صلاته صحيحة ولكنه يأثم.
وقال الشافعي: لو ثبت حديث وابصة لقلت به، يعني "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" كما أخرجها الأثرم.
وفي نصب الراية للزيلعي والعيني إنه محمول على نفي الكمال على القول بصحته – جمعاً بيد الأدلة، لأن الأركان قد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي، ومعنى الحديث: لا صلاة كاملة، كما في:" لا وضوء لمن لم يسم الله"، و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". ويقول الحاكم: وإنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه.
ومذهب الإمام أحمد وحده من بين سائر الأئمة والظاهرية هو بطلان هذه الصلاة.
فالحديث متكلم فيه، ومخالف لجمهور الأئمة، وسبق طعن بعض السلف الصالح فيه، وأمكن الجمع بينه وبين حديث آخر صحيح أو أصح منه. ويشهد للصحة حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين، أنه أحرم دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"زادك الله حرصاً ولا** تعد". فهذا كلام يفيد الصحة مع الكراهة ولا يفيد البطلان، فمن ادعى البطلان فقد تمسك بأحاديث يصححها غيره.
6. وكذا حديث رد الشاة المصراة: وهو" من اشترى شاة فوجدها محفلة (حبسها صاحبها أياماً ليظن المشتري أنها غريزة اللبن) فهو بخير النظرَيْن: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعاً من تمر ([1]).
والحديث صحيح مرفوع بلا شك، عمل بظاهره مالك في المشهور عنه، والليث والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: " للمشتري أن يردها مع صاع من طعام مقابل حلبها أياماً كانت عنده".
وخالفهم أبو حنيفة ومالك – في رواية، وأشهب ومحمد وأبو يوسف، وذكروا أن فيه اضطراباً واختلافاً في المدة، وفيما يدفع: هل الطعام أو التمر؟ وقدر بالثلاثة الأيام، وإنما يقدر بها خيار الشرط، وجعل الضمان بالقيمة، وإنما تضمن بالقيمة المتلفات غير المثليات، والطعام مثلي، ويؤدي إلى الربى، إذا كان ثمن المصراة بالتمر، حيث يزيد أو ينقص صاعاً أو أكثر منه أو أقل، كما أنه يؤدي على الجمع بين العوض والمعوض.

[1]) رواه البخاري 2/ 756 ومسلم وغيرهما (م. نور)..

وأجابوا عن هذه المفارقات بما يلي:
1- أن هذا كان أيام العقوبة بأخذ المال ثم نسخ بضمان العدوان بأخذ المثل.
2- بل نسخ هذا بحديث:" الخراج بالضمان"، وهو حديث صحيح، كما ذكر الترمذي، وعمل به جمهور الفقهاء، لأن الشاة دخلت في ضمان المشتري فلا يكون لبنها مضموناً، والحديث السابق يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر.
3- يضاف إلى ذلك، أنه أجاز الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يقدر بالثلاثة الأيام خيار الشرط -كما جاء في حديث حباب بن منقذ – وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مقام المبدل، وقدره بالتمر والطعام، مع أن المتلفات تضمن بالمثل أو بالقيمة،
وجعل الضمان بالقيمة مع أي طعام مثلي.
ولهذا ولمخالفة حديث المصراة هذه الأصول، قالوا ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب، بل يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد.
ولهذا قالوا: إن الحديث وإن سلم إسناده لكن فيه اضطراب واختلاف شديد -كما يبدو في تتبع روايات الحديث-، وليس مجرد إسناد الحديث كافياً في الأخذ بظاهره، بل لا بد من سلامة متنه من مخالفة ما هو أقوى منه: من كتاب أو سنة أو أصل مجمع عليه، فالشذوذ والعلة يمنعان الأخذ به، فيتوقف عن العمل بظاهره، ويعمل بأقوى الدليلين.
والحديث معلول لمخالفته عموم ضمان العدوان بالمثل في قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وقوله تعالى: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**". وهاتان تحتمان الضمان بالمثل، والصاع من التمر ليس مثلاً للبن، وليس هو أيضاً للبن الذي استهلكه المشتري مدة بقاء المصراة عنده.
وإذاً، فليس عدم أخذ أبي حنيفة وغيره بحديث المصراة لذاته، بل لمخالفته ما هو أقوى منه، وهو عموم الكتاب، وصحيح السنة وهو حديث: "الخراج بالضمان" إلى جانب ما رأينا من مخالفته للأصول، والعمل بها هو الأقوى، أو ليس ظاهر الكتاب وعمومه هو الأقوى؟.
4-أخرج مسلم، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن" **فسمعت عائشة رضي الله عنه بذلك فقالت: " عجباً لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".**
5- سئل أبو موسى الأشعري عمن مات عن ابنة وبنت ابن وأخت؟
فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فاسأله عنها؟، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: "لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم،: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.
وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهما، وقال لما أخبر بها:" لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".
6- وقد يعمل الصحابي بحديث على أنه منسوخ، لكنه لم يعلم ناسخه، وعلمه غيره:
كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.
وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة تثبت أن الصحابة بمستوى واحد في معرفة الأحاديث لأنها لم تكن مدونة، وبعضهم مشغول بتحصيل أقواتهم وبعضهم منهمك بما يكلف به من المهام الدينية، كجباية الصدقات

وتعليم الناس القرآن، وبعضهم سبق إلى الإسلام، وبعضهم تأخر إسلامه، وهذا من أسباب اختلافهم.
4) فحديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، ما كان يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما، فعمل برأيه حتى عرفه.
5) وكذا فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في أن لبنت الابن السدس مع البنت التي لها النصف تكملة للثلثين، والباقي للأخت، ما كان يعرفه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأفتى بالنصف للبنت، وللأخت النصف فلما أخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم رجع إليه، وقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".
6) وكذا حديث تطبيق اليدين في الركوع، ما كان يعرفه ابن مسعود رضي الله عنه (الحبر) أنه منسوخ، فلما اطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وجمهور الفقهاء.
فمن هنا كان يتوقف أبو حنيفة في كل حديث يبلغه، ليعلم أنه غير منسوخ، ثم يبحث في الكتاب والسنة ليعلم هل فيهما ما يخالفه، كما في **حديث المصراة**، حيث قدم عليه عموم قوله تعالى: **"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"**. وحديث **"الخراج بالضمان"**([1]) ثم يبحث في أقوال الصحابة وفتاويهم فيتخير منها ولا يخرج عنها ولا يجتهد معهم، لأنهم كانوا في خير القرون بشهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم-، كما رجح قول سيدنا عمر على قول سيدنا أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما- في التفضيل بالعطاء دون المساواة.
هذا مذهبه، وكتاب شرح معاني الآثار الذي كتبه الإمام الطحاوي، خير شاهد على التزام أبي حنيفة مذهب الصحابي، بعد الكتاب والسنة، وإن وردت هذه في خبر ضعيف، كما رأينا في حديث القهقهة، وعدم إفطار الناس والأكل بالصوم وغيرهما، فأنى له أن يجتهد برأيه فيخالف السنة؟ وهو الذي يقول**:" يقولون إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر".**
وقد رأيتَ أن أبا حنيفة وغيره كانوا يستعملون الرأي، إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ليس قولاً بالهوى **وإنما الرأي عندهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب،** كما يقول الإمام ابن قيم في كتابه القيم: (إعلام الموقعين)، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وقد يختلف باختلاف الناظرين والمفكرين من الفقهاء والأئمة المجتهدين.
وفي كتاب الميزان، (51/1 وما بعدها) عن أبي حنيفة، أنه قال**: "كذب والله، وافترى علينا، من قال: إنا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج – بعد النص إلى القياس؟"**
ونقل عنه أيضاً قوله: **(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة).**
وذكر عنه أيضاً قوله: "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين – بأبي وأمي وليس لنا مخالفته،
وما جاء عن الصحابة تخيرنا منه،
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([2]).
وفي هذا القدر كفاية، عن مبلغ تمسك أبي حنيفة بالسنة، وآثار الصحابة واعتماده على القياس.
بقي قول بعضهم: إن البخاري ومسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة([3])، وكذا باقي الستة، فهذا دليل عدم

---

[1]) أخرجه أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وغيرهم. (م. نور).
[2]) (ر: الغاوجي، أبو حنيفة النعمان،ص231).
[3]) لم يخرج الإمامان مالك في موطئه والبخاري في صحيحه للإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهل يستطيع أحد

اعتبارهم له، أو أنه ليس من علماء الحديث!!!!.
والجواب عن هذا القول، يتلخص في أمور:
الأول: ليست الثقة بالرواة منحصرة في الرواة الستة، ومن ظن ذلك فقد ظن باطلاً، كما قال الشيخ الإمام الكوثري -رحمه الله تعالى- .
وقد قدمنا لك قولة ابن الصلاح في مقدمته:" **إن البخاري ومسلماً لم يستوعبا صحيح الحديث، ولم يلتزماه في كتابيهما".**
بل قد جمع الحافظ الإمام قاسم بن قطلوبنا الثقات من غير الرجال الستة، في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات، وهو ممن أقرَّ له الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني وغيره بالحفظ والاتقان.
الثاني: أن باقي الستة – ما عدا البخاري ومسلماً – قد خرجوا لأبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة، كالترمذي والنسائي، وغيرهما كابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، والطحاوي والبيهقي والهيثمي – كما ذكرنا لك.
أما البخاري ومسلم فإنما لم يرويا حديثهما لأنهما كان يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابهم ورواتهم، فاشتغلا برواية من كانت أحاديثهم تضيع لولا عنايتهم بها.
ويذكر الإمام الكوثري في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص60 وما بعدها):
(أن الشيخين لم يخرجا شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة، مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا منهم، ولم يخرجا، أيضاً من حديث الإمام الشافعي، مع أنهما لقيا بعض أصحابه.
ولا أخرج البخاري من حديث الإمام أحمد، إلا حديثين: أحدهما بواسطة والآخر تعليقاً مع أنه أدركه ولازمه.
ولا أخرج مسلم عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه، ونسج على منواله.
ولا أخرج مسلم شيئاً عن الإمام أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً.
ولا أخرج الإمام أحمد في سنده عن مالك عن نافع عن الشافعي، وهو من أصح الطرق، إلا أربعة أحاديث.
وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً، مع أنه جالس الشافعي وسمع منه الموطأ وعد من رواة القديم.
فمن ظن أن ذلك كان لتحاميهم حديثهم، أو لبعض ما في كتب الجرح والتعديل فقد حملهم شططاً:
كقول الثوري في أبي حنيفة.
وقول ابن معين في الشافعي.
وقول الكرابيسي في أحمد.
وقول الذهبي في البخاري. . . ونحوها.
ونود أن نجيب هنا عن قول البخاري في أبي حنيفة في تاريخه:" أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه".
لا يتفق هذا الكلام مع قول الأكثرين في توثيق أبي حنيفة والرواية عنه، كعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام وجعفر بن عون.
وفي كتاب الانتقاء لابن عبد البر، عن أبي داود السجستاني صاحب السنن:
إن أبا حنيفة كان إماماً وإن مالكاً كان إماماً، وإن الشافعي كان إماماً.

أن ينتقصهما –والعياذ بالله- بسبب ذلك؟!!!! (م. نور).

وقال ابن عبد البر: **هو فقيه ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.**
وفيه أيضاً: قيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ **فقال: نعم صدوق.**
وفيه أيضاً: عن **يزيد بن هارون قال: أدركت ألف رجل وسمعت عن أكثرهم فما رأيت فيهم أفقه ولا أعلم ولا أورع من خمسة أولهم أبو حنيفة.**
وقال مكي بن ابراهيم([1]): **أحد شيوخ البخاري، كان أبو حنيفة يصدق في قوله وفعله.**
وسئل يحيى بن معين: هل حدث شعبة عن أبي حنيفة؟ قال نعم، كان أبو حنيفة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله، وأثنى عليه.
وتحدث محمد سعد العوفي، قال:" سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث إلا بما حفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.
وقال يحيى بن سعيد إمام الجرح والتعديل: إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.
وقال أبو الجعفر الطحاوي: أبو حنيفة الإمام الأعظم، ثقة ثبت فقيه مشهور.
وقال مكي-شيخ البخاري: وأكثر ثلاثيات البخاري منه-: كان أعلم أهل زمانه.
وقال الذهبي: (المنطق والجدل وحكمة الأوائل، لم تكن –والله- من علم الصحابة ولا التابعين ولا الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة، بل كانت علومهم القرآن والحديث وشبيه ذلك.
وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز، وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة وعمر بن دينار وإسحاق وخلق كثير)([2]).
ولا بد من الإجابة هنا عن قولة البخاري:" أبو حنيفة ضعيف، تركوا حديثه". وعن مقولات شبيهة بهذا، مع توثيق الجماهير له وروايتهم عنه، فقال في الجواب:
1) كان الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-يرى أن الإيمان يزيد وينقص، وكان الإمام أبو حنيفة لا يرى ذلك([3])، لأن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب، فلا تتصور به زيادة، لأنه لا زيادة فوق اليقين، ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.
وكان البخاري يقول: إنه لم يخرج في صحيحه لمن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه. فلعله لم يخرج لأبي حنيفة لهذا المعنى، مع أنه خرج لبعض غلاة الخوارج كعمران بن حطان، الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي رضي الله عنه في قوله:
يا ضربة من تقي أراد بها   إلا ليبلغ عند الله رضواناً
وقد روى البخاري عن واحد وثمانين راوياً من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم بأسمائهم الحافظ ابن حجر في كتابه (هدي الساري) والسيوطي في كتابه (تدريب الراوي)([4]).

---

[1]) رواي أغلب ثلاثيات البخاري وهوتلميذ أبي حنيفة (م. نور).
[2]) (ر:أبو حنيفة للغاوجي،ص182-185).
[3]) أصل الإيمان هوقول العبد مع يقينه بقلبه: آمنت بالله ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فهذا لا ينقص عند أبي حنيفة، لأن النقصان شك، والشك كفر، وإنما عنده الزيادة والنقصان في نور الإيمان، وهوبذلك يتفق مع أهل السنة والجماعة، وإنما تميز بالدقة في التأصيل، (راجع نص رسائل الإمام أبي حنيفة في العقيدة، وراجع نص متن العقيدة الطحاوية (م. نور).
[4]) فلماذا لا ينتقدون الإمام البخاري على صنيعه!! مع جاهزية الجواب عندنا (م. نور).

2) وكان البخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، وأبو حنيفة لا يرى ذلك، لأن الإيمان عقد الجنان، والتصديق باللسان أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان.
3) وكان البخاري يرى أن تارك العبادات يعذب في النار يوم القيامة، ويرى أبو حنيفة أن أمره مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، كما قال: **"إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر دون ذلك لمن يشاء"** (النساء:48).
وروي أن عثمان البتي، كتب إلى أبي حنيفة يقول: "أنتم مرجئة"، فأجابه الإمام بأن المرجئة ضربان: ملعونة وأنا منهم بريء، ومرحومة وأنا منهم، ألا ترى قول الله تعالى: **"إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم"** (المائدة:118)، والملعونة: هي التي تقول: إن المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب).
فكلام البخاري في أبي حنيفة إنما هو من قبيل المذهب ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، والخلاف المذهبي لا يعد قدماً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال.
وينبغي عند الجرح أن يتفق حال العقائد في الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك.
وقد أشار شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن دقيق العبد إلى هذا في كتابه (الاقتراح) فقال: **أعراض المسلمين حفرة من النار**، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. قلت: ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.
إن قولة الإمام البخاري في الإمام الأعظم أبي حنيفة، كقولة الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأئمة)([1]).
فهل يقبل قول الذهبي في جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة؟ بل هو مرفوض.
كقول مالك في محمد بن إسحاق: دجال من الدجاجلة، وكقول النسائي في أحمد بن صالح المصري، وكقدح أحمد في الحارث المحاسبي.
ويقول اللكنوي: إن العلماء لم يقبلوا جرح هؤلاء العلماء الأجلاء خاصة مثل ابن المديني والبخاري ومالك، **وحملوا كلام بعضهم في بعض إلى معاصرة وجهالة، وخلاف في العقيدة والمذهب** والحسد:
فالإمام أحمد كان يكره من يتكلم الكلام خوفاً من أن يجر ذلك إلى ما لا ينبغي. وما كان من الحارث ما يجرح به في خلق ودين، وهو العابد الزاهد الفقيه المحدث. لكنه تكلم في مسائل من علم الكلام، قال أبو القاسم النصر آبادي: بلغني أن أحمد بن حنبل هجره بهذا السبب.
وكذا قول أحمد في الكرابيسي، صاحب الشافعي وحامل علمه، إنما كان لأنه كان يقول: القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق.
وكذا قولة عبد الرحمن بن أبي ذئب في الإمام مالك: **"يستتاب مالك،** فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
إنما قالها لأن مالكاً رد حديث:" البيعان بالخيار" وهذا إنما رده لأنه خبر آحاد قوبل بعمل أهل المدينة.
وشيخه ربيعة الرأي يقول: ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد)([2]).
ذلك مبلغ تمسك به أبي حنيفة بالسند والآثار، وتلك الإجابة عن كل ما يوهم خلافه.

---

[1]) (ر: أبو حنيفة النعمان للغاوجي:ص214-217)
[2]) (ر: أبو حنيفة النعمان للفادجي،ص217-227) في أمثلة مثيرة وأجوبة عليها نحوما ذكرنا.

أما عن اجتهاد الإمام وورعه وزهده وتعبده، فنذكر لك هنا نبذة مما جاء
في كتاب (مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث للشيخ المحدث الفقيه محمد رشيد النعماني الهندي – رحمه الله-([1]) فقد جاء فيه بالسند وغيره ما يلي([2]):

1- قال ابن المبارك: " أبو حنيفة أفقه الناس". وقال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، " وقال يزيد:" ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة". وقال أبو داود: "رحم الله أبي حنيفة كان إماماً".

2- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: "كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل، فكان يحي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً". مكانة الإمام إبي حنيفة في علم الحديث (ص59-60).

3- رأى الإمام أنس بن مالك غير مرة، وحدث عن عطاء ونافع وعمر بن دينار، والأعرج وقتادة وخلق من الأخيار، متعبداً كبير الشأن، وكان ينحر ولا يقبل جوائز السلطان. وهو أحد من كان يختم القرآن في ركعة، وقلت أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة. (نفسه ص61).

4- ورأى أبو حنيفة في المنام، أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم-فقيل لمحمد بن سيرين- فقال: صاحب هذه الرؤيا رجل يثّور عملاً-أي يستخرج علماً لم يسبقه أحد قبله. ([3]).

5- وكان مسعر بن كوام يقول: "ما أحسد أحداً في الكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده. (نفسه ص64-65).

6- وقال العجلوني – في رسالته المشهورة -: "إمام الأئمة، هادي الأمة، أحد من عد من التابعين، إمام المجتهدين بلا نزاع، أول من فتح باب الاجتهاد بالإجماع، لا يشك من وقف على فقهه وفروعه، في سعة علومه، وجلالة قدره، وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنة، ونعم لم يكن هو – رضي الله عنه – من المكثرين كسائر الأئمة، **وليس من شروط الإمامة والاجتهاد الإكثار في الرواية،** لأن الاجتهاد إنما يتوقف على حفظ السنن وتحملها، لا على أدائها وتبليغها، فهو -رضي الله عنه-حافظ، حجة، فقيه، لم يكثر في الرواية، وإنما شدد في شروط الرواية، والتحمل وشروط القبول". (نفسه 67-68).

---

[1]) التقيت به، وبصحبة أستاذنا الشيخ العلامة محمد عوامة –حفظه الله في صحة وعافية- في المسجد النبوي عند مصطبة أهل الصفة، وقد جاء حاجاً من باكستان بعد أن باع كتبه ليحج بثمنها، وقد تجاوز عمره السبعين آنئذ رحمه الله تعالى. (م. نور).

[2]) اعتنى بإخراجه وطبعه للمرة الرابعة في بيروت عام:1416 بعد طبعه مرتين في باكستان، والهند وكراتشي، الأخ العلامة الفقيه الأثري الأستاذ الإمام الشيخ عبد الفتاح أبوغدة تغمده الله بالرحمة والرضوان ونفع الأمة بعلمه ودينه وسلوكه.

قال محمد نور -عفا الله عنه-: وقد حدثني أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي – رحمه الله ورفع مقامه- بأنه عاش أثناء طلب الدراسة في الأزهر مع الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في غرفة واحدة، وكان الشيخ عبد الفتاح يهتم كثيراً بشراء الكتب حتى إنه لينام وعلى صدره الكتاب، وكان إذا أخرج كلمة من المعجم، فكان يقرأ مادة الكلمة كاملة، ويقول لأستاذنا الشيخ محمد فوزي-رحمه الله-: هذه فرصة لقراءة معنى الكلمة كاملة، وكان ملازماً لشيخه محمد زاهد الكوثري –رحمه الله- وعنه أخذ كثيراً من العلوم، وسمى ابنه الكبير باسمه رحمهما الله تعالى، وكان الشيخ عبد الفتاح يتهرب من أجوبة أسئلة الطلاق حسب قول أستاذنا د فوزي رحمهما الله (م نور)..

[3]) ذكره الخطيب في تاريخه، وذكر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال : رأيت في المنام كأني نبشت قبر النبي عليه السلام، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتحيين سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (م. نور).

7- وروى ابن حبان في صحيحه، عن أبي يحيى الحِمَّاني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: **"ما لقيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي"** (نفسه ص75-78).
8- وقال النعماني:" ولقد قال ملك المحدثين، إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين-كما في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير([1])-: **العلماء أربعة: الثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي"**.
9- وقال أيضاً:" وقال أبو الفضل عباس بن عزيز القطان، حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول:
- من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.
- من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق.
- من أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.
- من أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سليمي.
- من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي "نفسه (ص93).
10- وذكر بسنده إلى اسماعيل بن حماد عن أبي ححنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار –قاضي بغداد- أن يتولى غسله، ففعل، فلما غسله قال:رحمك الله وغفر لك، فلم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء". (نفسه:ص9).
11- وبسنده إلى ابن مبارك، قال: "ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، قد جرب بالسياط والأموال". (نفسه:ص95).
12- وبسنده إلى يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أورع ولا أفضل من أبي حنيفة" (نفسه ص96).
13- وروى نصر بن علي عن الخريبي قال: "الناس في أبي منيفة رحمه الله: حاسد وجاهل، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل. ".
14- ويزيد بن هارون يقول: " أبو حنيفة رجل من الناس، خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس". (ص 97).
15- قال سفيان الثوري وابن مبارك: "كان أفقه أهل الأرض في زمانه". (نفسه ص109).
16- عبد الله بن المبارك: "تذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها؟" (نفسه 112).
أما قبل: فقد ذكرنا لك طرفاً من الأحاديث والآثار مما روي عن الإمام أبي حنيفة مباشرة، ومما ورد ذكره خلال السند، وهي معروفة عند كثير من أهل الحديث والفقه، مشهورة متداولة، ومنها حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه متواتر ومن رواته الترمذي وفي سنده الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى-.
واعتمدنا في ذكرها على اختيار الأخ العلامة الأستاذ الدكتور: عناية الله إبلاغ، في رسالته الجامعية (الإمام الأعظم أبو حنيفة-رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) **وعلى اختيار ولدنا الروحي([2]) المهندس المشتغل بالإسلاميات الأستاذ: محمد نور سويد مؤلف هذا الكتاب النفيس.**

---

[1]) (116/10 ط: الثانية في بيروت).
[2]) نعم، إنني أشعر بعاطفة الأبوة من شيخنا، أول ما أحسستها عند وفاة ولدي البكر عبد الله عام 1984، وشعرت بشيخنا أنه الشيخ المربي الحليم الصبور، والتؤدة في الجواب، والتواضع في السلوك، وتعليمي بمراجعة الكتب قبل الإجابة، وأعطاني من وقته الكثير، ومن توجيهاته الأكثر، وكان دائماً مشجعاً لي على طلب العلم، وحثني على نشر كتابي الأول (منهج التربية النبوية للطفل) حثاً كثيراً، ولقد فتح الله تعالى به من مغاليق العلم، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وحفظه الله في صحة وعافية مع أهله وذريته، ونفع الله به وبعلمه، وغفر له ورفع مقامه في عليين

فهذه الأحاديث تثبت إسهام الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث وتحمله ودراسته، وأخذ المحدثين عنه رواية الحديث ودرايته، فضلاً عن أنه كان من التابعين، كما كان أقدم الأئمة الفقهاء المتبوعين، بل كان أكثر الأئمة أتباعاً في الماضي والحاضر إذ يبلغ أتباعه أكثر من نصف المسلمين في العالم.

بل إن عبد الرزاق، صاحب المصنف المشهور هو من تلاميذ أبي حنيفة روى عنه حديث عثمان في الوضوء، كما روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. وذكرنا لك أمثلة مما رواه الستة وغيرهم عنه.

يضاف إلى علمه بالحديث فقهه وتقواه وورعه حتى قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى قولته المشهورة:" **الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"** وقال فيه أحمد رحمه الله تعالى:" **إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد".**

وقال الإمام سفيان الثوري: **"ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة"**.

و حسبه قولة يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث:

"إن أبا حنيفة –والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم".

وشهادة ابن معين وهو شيخ البخاري بأنه: **"ثقة، لا يحدث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ".**

أما إنكار بعض أهل العلم عليه القول بالرأي وأنه إمام أهل الرأي، فلا يقدح فيه، فقد ذكرنا لك أن الصحابة – رضي الله عنهم- قاسوا وذكرنا لك أمثلة من قياسهم.

بل إن الإمام الشافعي –في رسالته- صرح بأن الاجتهاد وهو القياس فمن لا يقيس لا يسمى مجتهداً، والذين ذموا القياس لا بد من حمل ذمهم على القياس الذي لم يستجمع شروطه وأركانه وشروط العلة في القياس، ولا شك أن هذا اللون من القياس باطل منكر، بل هو القول بالهوى وهو مرفوض.

أما قول بعضهم : إن أبي حنيفة يقدم القياس على الحديث الصحيح، فهو أشد بطلاناً، إذ هو يعمل بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس كما ذكره الظاهرية وابن قيم، فيما قدمناه – ومثلنا له استدلاله لبطلان الصلاة والوضوء بحديث القهقهة في الصلاة، وهو ضعيف لأنه أقوى في نظره من القياس، وهو مقدم على قول الأفراد من الرجال.

وكذا قول بعضهم:" إن البخاري لم يخرج لأبي حنيفة شيئاً من الحديث، وهذا لا يضعف أبا حنيفة في الحديث، فقد ذكرنا شهادة القوم له بالصدق ورواية المحدثين عنه، وقد خرج له باقي الستة، كما أن الثقة بالرواة ليست منحصرة في الستة.

كما أن البخاري وكذا مسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة، إذ كانا يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابه ورواته، وليس ذلك لعدم الثقة، فقد أدركا صغار الصحابة ورويا عنهم.

وكذا قول البخاري في أبي حنيفة:" ضعيف تركوا حديثه" هو كقول الذهبي في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ومن أجل اللفظ. وكذا قول ابن معين في الشافعي وقول الكرابيسي في أحمد مع توثيق أهل العلم بهم كما ذكرنا.

ولم يخرج البخاري ومسلم للإمام الشافعي مع أنهما أدركا بعض أصحابه، ولم يخرج مسلم شيئاً للبخاري مع أنه أدركه ولازمه وحاذاه فيما كتبت، وما أخرج البخاري شيئاً لأحمد إلا حديثين.

رحمه الله تعالى توفي صبيحة الاثنين 5 محرم 1439هـ - 25أيلول 2017 وكان ولده تميم يقول لي: نحن نغار منك من كثرة مدح والدنا لك وذكره لك، فأقول له: أنتم إخوتي، وقد أعلمني صهره زوج بنته أنه كان يذكرني إليهم بخير وإعجاب، وكذلك طلبته في كلية الشريعة والحقوق في الكويت وأسأل الله أن يرفع مقامه ويختم لي بالحسنى وأن نلتقي في ظل عرش الله والفردوس الأعلى، اللهم اغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيراً مما يظنون (م. نور).

وقد ذكرنا ذلك، وأجبنا عنه، بأنه لم يكن لتحامي حديثهم، وإنما كان لشئون تتصل بالعقيدة فجرحه لذلك أو لأنه كان يعلم أن غيره سيروى له، وهم كثر، فاشتغل بمن يخاف فوات روايته أو من أجل مسألة اللفظ.

كقول أبي حنيفة: القرآن غير مخلوق والقرآن الذي أقرأه مخلوق. أو لأن بعضهم كان لا يرى البحث في علم الكلام لأنه قد يؤدي إلى ما لا ينبغي – كما ذكرنا – وروينا قول الإمام تقي الدين دقيق العيد: **"أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المتحدثون والحكام"**.

هذا تلخيص ما سبق.

وأما بعد: فقد يكون أهل العلم أحفظ من بعض للحديث، فما ينبغي أن يكون لذلك هو أفضل من غيره أو أعلم مطلقاً:

فقد كان أبو هريرة ﵁ أحفظ الصحابة للحديث، وما كان أفضلهم ولا أفقههم. وكان معاذ ﵁ أفقههم، وزيد ﵁ أفرضهم، وعلي ﵁ أقضاهم، وأبي ﵁ أقرأهم. **فالمناقب مواهب** يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء.

"وقد أشار الإمام الذهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله وإلى أنه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة (الميزان):

"وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحداً منهم، فأذكره على الإنصاف، ولا يضره ذلك عند الله ولا عند الناس، إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ، والتحري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب".

فانظر كيف تأدب أبو عبد الله الذهبي، ذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونص أن ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضر عند الله وعند الناس، وهكذا فليكن ذكر العالم لما هو أعلم منه، بأدب وتواضع وتعظيم وتوقير! جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعصمنا من مخالفة إجماع الأئمة"([1]). وصلَّى الله وسلَّم على صفوة خلقه سيدنا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

الكويت 9 من صفرالخير:1424هـ. 2003/4/11

وكتبه: أ. د محمد فوزي فيض الله

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة من جامعة دمشق.

ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسة الإسلامية من جامعة الكويت.

---

[1] (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث :153و154). وقد ورثت عن أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله عدم مخالفة الإجماع، وكان يكرر قوله: إذا أجمعت المذاهب الفقهية السنية الأربعة فيستحيل على العقل أن يكون الحق بخلافه. (م نور).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف محمد نور سويد:

الحمد لله الذي زرع في قلبي حب طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فله الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد الذي حض على طلب العلم، وجعله طريقاً إلى الجنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فِيهِ عِلماً سَهَّل اللهُ لهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ)([1]) والرضى على الآل والصحابة الكرام وبعد:

فمنذ طفولتي وأنا أسمع من أهل العلم أن الإمام أبا حنيفة إمام محدث، إلا أن شهرته الفقهية أكثر منها في علم الحديث، وقد كان الإمام أبو حنيفة إماماً مجتهداً مطلقاً، فعندها لا بد أن يكون إماماً في كل العلوم حتى يطلق عليه اسم الإمام المجتهد المطلق، لكن كنت كثيراً أتمنى أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب الحديث، إلا أن أصحاب الكتب التسعة لم يخرجوا له سوى الإمام أحمد، فلهذا لم أجد بغيتي.

واطلعت على كتاب (جامع المسانيد) للخوارزمي الذي جمع كتابه من سبعة عشر مسنداً مع حذف المتكرر منها، وكذلك على كتاب (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم) للمحدث الفقيه اللغوي السيد محمد محمد مرتضى الزَّبيدي([2]) وهو كتاب نفيس، إلا أنني كنت أرغب أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب أهل الحديث، إلى أن وُفقت أن أستخرجه بنفسي، وما كنت أتصور أن القدر خبأ لي هذا العمل وهذه الخدمة، والتي أعُدُّها رداً عملياً على المشاغبين على إمامة أبي حنيفة في علم الحديث.

لقد ألف أئمة العلم كتباً -قديماً وحديثاً([3])- في الدفاع عن أبي حنيفة محدثاً، ومن كافة المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والذي يعد مفخرة لهذا الإمام.

1- ولعل البعض يتساءل: أليس في كتاب (جامع المسانيد)، وكتاب (عقود الجواهر المنيفة)، ما يكفي للرد؟

والجواب: نعم يكفي للمحبين، ولكن المعاندين لا يكفيهم ذلك، وخاصة أنهم يلجأون للتشكيك في الكتاب الأول ([4])، فالرد العملي هو أهل رواية الحديث أنفسهم، وقيامهم بالرواية عن أبي حنيفة، وحملهم لروايته، وإن كانت روايته للآثار أكثر منها للمرفوع، فتلك ميزة التابعين الذين يخشون التحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خشيتهم من تغيير بعض

---

[1]) هذا لفظ مسلم ورواه الترمذي وأبوداود وأحمد وابن ماجه والدارمي.

[2]) وهومن أنفس الكتب التي تثبت إمامة أبي حنيفة للحديث رغم عناد المعاندين، والكتاب حققه أخيراً الشيخ وهبي سليمان الغاوجي الألباني ونشرته مؤسسة الرسالة بيروت.

[3]) منها: رسالة دكتوراة (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين) للباحث محمد قاسم عبده الحارثي من جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان،

ومنها رسالة ماجستير (أبو حنيفة بين الجرح والتعديل) بإشراف الدكتور محمد الصادق عرجون، للباحث شاكر ذيب فياض من جامعة الملك عبد العزيز عام 1396 هـ -1976 م.

[4]) أبسط الأجوبة على من يشكك بنسبة كتاب (جامع المسانيد) أنه ليس من رواية الإمام أبي حنيفة، أنه لدى الإطلاع عليه لوحظ أن روايات الكتاب توافق فقه أبي حنيفة المدون والمشهور، فإما أن نثبت صحة نسبتها، وإما أن نسأل: كيف وافق فقه أبي حنيفة الكتاب والسنة من غير رواية الإمام أبي حنيفة ؟ وكلا الجوابين منقبة لأبي حنيفة ﷺ.

الحروف الحديث الشريف، لتجنب الكذب على رسول الله ﷺ في أي حرف ورعاً منهم، لذلك يروون حكم الحديث الشريف وفقهه وينسبون الاجتهاد لأنفسهم.
ولكن مهما يكن من أمر، فإن أبا حنيفة (إمام محدث في كتب أهل الحديث)، ولم أنقل مدح وتعديل وتوثيق الأئمة المحدثين لأبي حنيفة، فالنقل لا يجدي مع المعاند، فهو لا يصدق حتى يرى بنفسه، وبالتالي فيكون الرد العملي أجدى وأنفع، يزيد القلب طمأنينة، والعقل رسوخاً، في إمامة أبي حنيفة للحديث.

2- وقد يتساءل البعض ومالك ولإثبات ذلك؟! والأوضاع الإسلامية في تدهور، أليس من الأجدى صرف تلك الطاقة وذلك الوقت فيما هو أجدى للعمل الإسلامي؟

والجواب: إن إحدى مشكلات شباب العمل الإسلامي اليوم، الخروج على الأئمة الكبار بشتى أنواع الخروج، ويصل الأمر أحياناً إلى السخرية من بعضهم، والتنابز بالألقاب من البعض الآخر، فلا بد من تصحيح مسار هؤلاء الشباب قبل غيرهم، لأنه لا خير في العمل الإسلامي المصاحب للخروج على الأئمة، أو السخرية منهم، ولأن ذلك يمثل حالة التناخر والتناحر الداخلي مما يضعف البناء الإسلامي ويجعله آيلاً للسقوط من ضعف بنيانه الداخلي، قبل قوة أعدائه الذي يمثل القوى الخارجية المؤثرة عليه، كما أنه يمثل عندئذ حالة خطيرة لما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه أنه من علامات الساعة: (ولعن آخر هذه الأمة أولها) ([1]) والعياذ بالله تعالى.

ونقطة ثانية إن فقه أبي حنيفة أراه يمثل حالة خط الدفاع الأول عن الفقه الإسلامي العام، وحاله مثل حال أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الشريف، لأن كلاً منهما يتعرضان لهجوم عنيف من بعض المسلمين فضلاً عن أعدائهم، وذلك لإسقاط التطلع إلى الفقه الإسلامي الدولي، والمتمثل بفقه أبي حنيفة الذي استطاع هضم مشكلات حضارات عصره التي فتحها المسلمون: الفارسية والرومية والبيزنطية والهندية وفتح المسلمون بلادها حتى الآن، والمؤهل لفرض نفسه على العالم لحل مشكلاته الدولية المختلفة.

---

[1]) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف- حديث:2187:
عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء " " فقيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : " " إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أوخسفا ومسخاً). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة. ورواه الترمذي عن سيدنا أبي هريرة في سنن الترمذي الجامع الصحيح-الذبائح- أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف- حديث:2188، ورواه المعجم الكبير للطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه - من اسمه عبد الله- من اسمه عابس - جبير بن نفير الحضرمي - حديث:14930. ويقوي هذا الحديث شاهده في صحيح مسلم - كتاب التفسير- حديث:5463:
عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : قالت لي عائشة : يا ابن أختي " أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم).

وأما الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فموضوع الهجوم عليه مقصور على المستشرقين وتلاميذهم من المستغربين، وذلك لإسقاط السنة النبوية عن طريق إسقاط أبي هريرة رضي الله عنه في علم السنة الشريفة، وقل من يوجد من طلاب العلم الشرعي من يتهجم -من أهل السنة-على أبي هريرة رضي الله عنه.
فمن هذا الدافع أرى وجوباً الدفاع عن هذين الرجلين، وأعُدُّهما يمثلان حالة خط الدفاع الإسلامي الأول أمام أفكار المستشرقين والمستغربين من أبناء جلدتنا، فأما أبو هريرة رضي الله عنه فلا يوجد من أهل السنة والجماعة من فعل ذلك -إلا أبا رية وأساتذته وتلاميذه، وأما الإمام أبو حنيفة فيوجد من يتهجم عليه من بعض الشباب الإسلامي المتحمس، الذي يعتني بظاهر نص واحد فحسب، ولا يستطيع الغوص في أعماق النصوص ودلالتها المختلفة، لذا وجب الدفاع عن مفتح العقول على النصوص لاستنباط الأحكام، لتصحيح المسار الإسلامي العالمي، ألا وهو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.
3- ولعله يأتي من يسأل: إن الإسلام نفسه اليوم يتعرض للهجوم عليه، فما بالك تدافع عن هذين الرجلين؟ أليس الأجدى الدفاع عن العقيدة الإسلامية أولاً؟
والجواب: نعم هذا صحيح، ولكن نصوص العقيدة التي يمثلها القرآن والسنة باقيان إلى قيام الساعة، والمتغير هو فهمهما، فالمعركة هي معركة فهم النصوص وتفسيرها واحتمالات دلالتها، وبذهاب العلماء الذين ورثوا العلم مشافهة عن الشيوخ، تقع الطامة الكبرى، إذ كُلٌّ يُغَنّي على ليلاه، وتقع الضلالة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيح 2058/4:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).
لذا وجدنا مبحث الرحلة في طلب العلم والحديث الشريف في الكتب العلمية، تؤكد على ضرورتها، لأنها كانت ومازالت ميزة أهل العلم الحقيقي، للوصول إلى أهل العلم المخلصين الراسخين، وبذهاب العلماء الراسخين يبقى غيرهم الذين يتلقون النصوص بلا واسطة العلماء، وهذه طريقة ذهاب العلم بقبض العلماء، فلا بد من التمسك بفهم الأئمة وعدم التساهل فيه.
4- ونسأل السائل: ممن سنفهم العقيدة والفقه والسنة؟! إن لم نفهمهم من الأئمة المتبوعين الذين تلقتهم الأمة السنية بالقبول؟
فلو جاز أن نحمل الكتاب والسنة من غير فهم، وغير علم بهما، لأصبحنا مثل أهل الكتاب نحمل أسفاراً: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة:5)
ولو كان الأخذ بالكتاب والسنة فقط بدون الفهم والعمل بهما، لما احتاجت البشرية إلى الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، ولما احتاج هذا الدين لمن يجدده كل مئة عام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:
عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود ([1]).

[1]) أخرجه أبوداود في سننه في سننه ج 4/ص 109/ح 4291

ولأصبح تفسير الأعداء مرضياً، ورأي المستشرقين والمستغربين صحيحاً فيما ينسبونه من فهمهم للإسلام!، ومن هنا كان لا بد من رجال ينفون عن الإسلام التحريف والتغالي فيه، كما ينفون التعطيل للأحكام العقدية والفقهية، ويرسخون الوسطية الإسلامية.

أخرج الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ المَدِينَةِ عَلى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ.

قَالَ: أَمَا جِئْتَ لحَاجَةٍ؟! قَالَ: لا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لتِجَارَةٍ؟! قَالَ: لا، قَالَ: مَا جِئْتُ إلا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ:

(مَنْ سَلكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلماً سَلكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لطَالبِ العِلمِ، وَإِنَّ العَالمَ ليَسْتَغْفِرُ لهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالمِ عَلى العَابِدِ كَفَضْل القَمَرِ عَلى سَائِرِ الكَوَاكِبِ.

إِنَّ العُلمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). ([1]).

فالوارث لا بد أن يعيش مع مورثه حياة الابن مع والده، حتى يفهم العلم والعمل معاً، فمن عاش مع أساتذته سمي وارثاً عالماً بحق.

قال ابن حجر في الفتح معلقاً على الحديث السابق: (ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه).

ولا أحد يستطيع أن ينكر فضل طلب العلم من أفواه الرجال، والذي يعتبر خصيصة من خصائص الأمة المحمدية، ومن اكتفى بفهمه من الكتب ولم يعرض فهمه على العلماء الراسخين الذين ورثوا العلم، فذلك الذي يشارك أهل الأهواء أهواءهم، وأهل الزيغ زيغهم، وأهل الضلال ضلالهم، ولهذا قال بعض العلماء: من ليس له شيخ فشيخه الشيطان، أي في الفهم، لأنه عند ذلك يفهم كما يحلو له، بلا ضوابط علمية صحيحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)([2]).

إن المعركة اليوم هي معركة الفهم والمعاني، للكتاب والسنة، وهو دَيْدَن أعداء الإسلام، ومن المؤسف أن غدت شهادات الدكتوارة – وهذا من غرائب هذا العصر- يأخذها بعض الموحدين من المثلثين في الغرب، أو من مجسمي الحاخامات اليهود- في الغرب، فيعود إلى

والحاكم في مستدركه ج4/ص568/ح8592، ج4/ص568/ح8593

والطبراني في معجمه الأوسطج6/ص323/ح6527، ج6/ص324/ح0

[1]) قَالَ أَبُوعِيسَى وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَليْسَ هُوعِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيل هَذَا أَصَحُّ.

وأورده البخاري في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل بدون سند، وقال ابن حجر في شرحه: أخرجه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني.

[2]) مسند الشاميين للطبراني - ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر- ابن جابر ، عن علي بن مسلم البكري - حديث:584 وسنده ضعيف، وهوفي السنن الكبرى للبيهقي حديث مقطوع. - كتاب الشهادات- باب : الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل - حديث:19452،

ديار المسلمين وهو يحمل السموم التي يحسبها علماً ونوراً، ولم يدر أنه أصبح مغسول العقل والفكر، مَعْمِي البصر عن الحقيقة الإسلامية الخالدة التي ورثها العلماء كابراً عن كابر.
إذاً لا بد من عودة صحيحة إلى فهم السلف الصالح ومنهم الأئمة الأربعة -الذين هم من خير القرون الثلاثة- ولأن فقههم وصل إلينا بالتواتر بخلاف الأئمة الآخرون، وأقوال الأئمة الأربعة محررة معتمدة في المذاهب، فلا بد من تربية الأجيال على ذلك، حتى يتم تصحيح المسار من بدايته.
وليست هذه العودة بالتلقي عن الشيوخ من باب تعطيل الفكر عن التفكير، وإنما هي من باب (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)(البقرة: من الآية189).
قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تَفَقَّهَ من بطونِ الكتب ضيَّع الأحكام، ومن كان أخذهُ للعلمِ عن كتبٍ فعلمهُ عند أهلِ العلمِ كالعدمِ. ([1]).

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع 1/ 36: [قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف] .

ولنضرب بمثال عملي: قال أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله في كتابه أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص47 ما نصه :
"لكن دعاني إليه ما أحكيه للقراء من المضحك المبكي نقلاً عن أستاذنا الشيخ علامة حمص ونادرتها شيخ القراء وأمين الفتوى فيها المقرئ المفسر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود المتوفى سحر الرابع عشر من صفر 1399 رحمه الله تعالى([2]) ، حكى لي ذلك من قرابة تسع سنوات في منزلي بحلب، قال : دخل عليَّ المسجد قبيل أذان الظهر رجل لا أعرفه، ثم سمِّي لي - وسمَّاه لي شيخنا، وهو الشيخ ناصر لألباني ! - فجلس ينتظر الأذان ، فلما قال المؤذن : الله أكبرَ الله أكبرَ - بفتح الراء - قال هذا الرجل بانتفاضة وغضب: هذا خطأ، هذا بدعة ! فقال شيخنا: ما هو الخطأ والبدعة ؟
قال : هذا مخالف لما في صحيح مسلم ! فكرر عليه أستاذنا الشيخ السؤال : ماذا في صحيح مسلم ؟
فقال الرجل : الذي في صحيح مسلم : الله أكبرُ الله أكبرٌ - بضم الراء - فقال له أستاذنا الشيخ بأدبه المعروف وسكونه : تلقَّيتم صحيح مسلم عن شيوخكم عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه روى الحديث بضم الراء ، أو هو ضبط المطبعة ؟ !
قال أستاذنا الشيخ : فسكتَ وسكتُ ، وصلى وانصرف) انتهى.
ولأن الإبداع –في كل العلوم- يبدأ في التلمذة على حذاق وعلماء العلم ثم التدريب على الفهم الصحيح، ثم القياس عليه في معالجة المستجدات العلمية والفقهية العملية، ثم الاجتهاد من أوسع أبوابه ثم الإبداع.
فحتى يصبح الإنسان مهندساً لا بد له من الدخول في كلية الهندسة، ويفهم أسسها وموادها ومصطلحاتها، ويرث من أساتذتها طريقة الفهم وحل المعضلات، ولا يذهب إلى كلية الآداب لطلب الهندسة أو بالعكس، أي لا بد له من أستاذ حاذق قدير في تخصصه الدقيق.

---

[1]) مقدمة المجموع للنووي 2/ 38

[2]) وقد شرفني الله برؤيه وخدمته بعمل مساج لشلله النصفي وكانت آخر زيارتي له قبل وفاته بأسبوعين ونمت عنده وصليت الفجر معه رحمه الله تعالى.

ونرى في واقعنا المعاصر افتخار الطبيب والمهندس والأديب والحقوقي أنه تدرب وتتلمذ على الاستشاري الفلاني المشهور في اختصاصه وعلمه، وكذلك نجد في كتب الرجال في كل العلوم تلقي التلميذ عن مشاهير عصره، فدور الأستاذ مهم جداً، لا ينكر فضله إلا جاهل متكبر أو مستكبر.

وإذا كان العصر الحاضر يناقش موضوع الشهادات الجامعية من حيث الاعتراف بها أو عدمه، فإن العلوم الإسلامية قد سبقته، فلا يخلو أي كتاب من كتب التراجم للرجال إلا ويذكر في ترجمة الرجل ممن أخذ العلم، وعلى من قرأ العلم، حتى يتم الوثوق بفهمه للعلم وليس لحفظه فحسب.

ويكفي أن تعلم أن الإمام أبا حنيفة بلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم أكثر من أربعة آلاف شيخ([1])، ولازم شيخه حماد بن سليمان -تلميذ إبراهيم النخعي تلميذ الصحابة الأجلاء أبي سعيد الخدري والسيدة عائشة ﵂ ومن بعدهما من الصحابة رضي الله عنهم([2])- إحدى عشرة سنة ملازمة العبد لسيده، لا يفارقه حتى داخل بيته، فمن يستطيع منا اليوم أن يفعل ذلك أو نصفه أو ربُعه أو عشره([3])؟!!..

واسمع ما أورده الخطيب البغدادي من جود الإمام أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده([4]):

عن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً فقيهاً محسوداً، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الأفضال على إخوانه.

وقال أيضاً: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال.

عن الحسن بن الربيع قال: كان قيس بن الربيع يحدثني **عن أبي حنيفة:** إنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة **فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم** ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله علي فيكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي، فما في رزق الله حول لغيره.

وعن حجر بن عبد الجبار قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة ولا إكراماً لأصحابه.

وعن حفص بن حمزة القرشي يقول: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة وصله، وإن مرض عاده، **حتى يجره إلى مواصلته،** وكان أكرم الناس مجالسة([5]).

وعن الحسن بن زياد قال: رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة، فأمره فجلس حتى تفرق الناس وبقي وحده فقال له: ارفع المصلى وخذ ما تحته، فرفع الرجل المصلى فكان تحته

---

[1]) انظر مقدمة حاشية ابن عابدين.

[2]) انظر مقدمة نصب الراية للكوثري رحمه الله تعالى.

[3]) تقول عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان رحمهما الله: كان النعمان ببابنا يَنْدُفُ قُطننا، ويشري لبنَنا وبَقلنا، وما أشبه ذلك، انظر مقدمة نصب الراية للشيخ الكوثري رحمه الله ثم علق الكوثري بقوله: هكذا كانت ملازمةُ بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوانَ الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

[4]) تاريخ بغداد ج: 13/ 360 وقد حذفت سند الخطيب للاختصار.

[5]) انظر كيف يكون الفقيه العالم الداعية المسلم إلى جذب الناس إليه، وإلى علمه ومجلسه، وهي خطوات تكتيكية عملية.

ألف درهم فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها من حالك، فقال الرجل: إني موسر؛ وأنا في نعمة؛ ولست أحتاج إليها.
فقال له: أما بلغك الحديث: **(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)**([1]) فينبغي لك أن تغير حالك حتى لا يغتم بك صديقك.
وعن أبي يوسف القاضي قال: كان أبو حنيفة لا يكاد يُسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال له: إن لفلان علي خمسمائة درهم وأنا مضيق، فسله يصبر عني ويؤخرني بها.
فكلم أبو حنيفة صاحب المال فقال صاحب المال: هي له قد أبرأته منها فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها، فقال أبو حنيفة: ليس الحاجة لك وإنما الحاجة لي قضيت.
وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمسمائة درهم.
قال جعفر بن عون العمري: أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً، فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك**!**.
فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة.
فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم.
5- الرد على من زعم أن الحنفية أهل رأي بلا أثر:
قال البزدوي الحنفي (ت482هـ) في مقدمة كتابه (كشف الأسرار):
(وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعاني.
أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاً.
ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة؛ وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس.

---

[1]) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه قال أبوعيسى هذا حديث حسن ج 5/ص 123/ح 2819، والترمذي في سننه ج5/ص124/ح2819،
وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج1/ص201/ح157،
وابن أبي الدنيا في الشكر ج1/ص22/ح51، ج1/ص23/ح53،
والنسائي في سننه ج5/ص79/ح2559،
وابن ماجه في سننه ج2/ص1192/ح3605،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص181/ح6695، ج2/ص182/ح6708،
والحاكم في مستدركه ج4/ص150/ح7188،
والطيالسي في مسنده ج1/ص299/ح2261،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص41/ح2340،
والحارث في مسنده ج2/ص608/ح571،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص171/ح24877، ج5/ص331/ح26598.

وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتاب (أدب القاضي) : (لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى) وقد ملأ كتبه من الحديث.
ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث).

6- أبو حنيفة بين الجرح والتعديل:

هذا عنوان رسالة علمية أُعدت لنيل رسالة شهادة الماجستير ([1]) وذكر الباحث نتيجة بحثه بقوله في المقدمة:
(وكان عدد الأحاديث المتصلة التي عثرت عليها أثناء بحثي عن مرويات أبي حنيفة اثنين وسبعين حديثاً:
- منها خمسة وستون حديثاً توبع فيها.
- وستة أحاديث خولف فيها.
- وحديث واحد فقط انفرد به ولم أجد ما يؤيده أو يخالفه) انتهى.

وعليه فإن نسبة ما توبع عليه الإمام هي: **72/65= 90. 3 %** ثلاثة أعشار بعد تسعين بالمئة وهي نسبة عالية تدل على دقة حفظ الإمام رغم كونه لم يجلس للتحديث كعادة المحدثين، وإنما جلس للتفقه والتفقيه.
ونلاحظ كذلك أن نسبة ما خالف الإمام الأئمة الآخرين في المرويات هي: **72/6= 8. 3 %** وهي نسبة ضئيلة تدل على عدم مخالفة الأئمة له كذلك.
وأما نسبة ما انفرد به الإمام عن بقية الأئمة فهي: **72/1= 1. 4 %** وهي نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر.
من هذا الإحصاء نستدل على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- إمام معتبر في الحديث الشريف.

7- الأئمة الحنفيون في صحيح البخاري:

1- المحدثون الحنفيون في صحيح البخاري 32 محدثاً:

ذكر شارح صحيح البخاري في مقدمة كتابه: (لامع الدراري في شرح صحيح البخاري) اثنين وثلاثين محدثاً ذكرهم البخاري في أسانيد صحيحه، **وهم تلاميذ أبي حنيفة ومذهبهم الفقهي على مذهب أبي حنيفة وهم:**

(إسحاق بن راهويه، 2- عبد الله بن المبارك، 3- يحيى القطان، 4- المُعلّى بن منصور، 5- الضحاك بن مخلد أبو عاصم (وهو شيخ البخاري)، 6- محمد بن عبد الله بن المثنى، **7- مكي بن إبراهيم (وهو راوي ثلاثيات البخاري واحد وعشرون ثلاثية من أصل أربع وعشرين ثلاثية)**، 8- محمد عبد الله الأنصاري، 9- نعيم بن حماد (وهو شيخ البخاري)، 10- يحيى بن معين، 11- الحسين بن إبراهيم، 12- عمر بن حفص بن غياث (شيخ البخاري)، 13- الفضيل بن عياض، 14- وكيع بن الجراح، 15- يحيى القطان، 16- يحيى بن أكثم، 17- يحيى بن صالح الوحاظي، 18- يوسُف بن بهلول، 19- عبد الله بن داود الخريبي، 20- إبراهيم بن طهمان، 21- جرير بن عبد الحميد بن قرط، 22- الحسن بن صالح، 23- حفص

---

[1]) من جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا- قسم الدراسات الشرعية فرع الكتاب والسنة، أعدها الطالب شاكر ذيب فياض وأشرف عليها الشيخ: محمد الصادق عرجون -رحمه الله- عام 1396هـ_1976م

بن غياث، 24- داود بن رُشيد، 25- زائدة بن قدامة، 26- زكريا بن أبي زائدة، 27- وابنه يحيى، 28- زهير بن معاوية، 29- محمد بن فضيل، 30- مغيرة بن مقسم، 31- يزيد بن هارون.

كلمة في كتب الجرح والتعديل

للشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة نصب الراية (فقه أهل العراق)

بعض الحفاظ، وكبار المحدثين من أصحابه، وأهل مذهبه

1- **الإمام زفر بن الهذيل البصري**، المتوفى سنة 158 هـ، ذكره ابن حيان بالحفظ والإتقان في "كتاب الثقات"، وهو من أجلِّ أصحاب الإمام . وله "كتاب الآثار".

2- **الإمام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي**، المتوفى سنة 163، مترجم في "طبقات الحفاظ"، كان صحيح الحديث مكثرا.

3- **الإمام الليث بن سعد**، المتوفى سنة 175، عد ه كثير من أهل العلم حنفيا، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في "شرح البخاري". وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير، فيطلقها، ويشتري له جارية، فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليه عين الابن، ثم يزوجها إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث: فوالله ما أعجبني صوابه، كما أعجبني سرعة جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.

4- **الإمام الحافظ القاسم بن معن المسعودي**، المتوفى سنة 175، كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجلِّ أصحاب أبي حنيفة، راجع "طبقات الحفاظ" - للذهبي، و"الجواهر المضيئة": للحافظ القرشي.

5- **الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي**، ذكره الذهبي في "طبقات الحفاظ"، وترجم له في جزء، وقال ابن جرير: كان فقيها، عالما، حافظا، وكان يعرف بحفظ الحديث، كان يحضر المحدث، فيحفظ خمسين وستين حديثا، ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث، اهـ. ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزي في "أخبار الحفاظ". وابن حبان قبله في "كتاب الثقات"- توفي سنة 182، "وكتاب الأمالي"- له وحده، يقال: إنه في ثلاثمائة جزء، وفي هذا القدر كفاية.

6- **يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة**، الحافظ الثبت الفقيه، المتوفى سنة 182، كان من أجلِّ أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في "طبقات الحفاظ" - للذهبي، "والجواهر المضيئة".

7- **عبد الله بن المبارك**، المتوفى سنة 181، كتبه تحتوي على نحو عشرين ألف حديث، وكان ابن المهدي يفضله على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبت الدقيق من السائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيست منه اهـ، وهو من أخص أصحاب أبي حنيفة، وقد قوله بعض الرواة، ما لم يقله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه.

8- **الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، المتوفى سنة 189 كان كثير الحديث، ترجمته في "بلوغ الأماني". و"الآثار"-و"الموطأ"، و"الحجة على أهل المدينة"، مما يقضي له بالبراعة في الحديث، رغم أنوف الجاهلين، بمقداره العظيم.

9- **حفص بن غياث القاضي**، كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظه، توفي سنة 194، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

10- **وكيع بن الجراح**، المتوفى سنة 197، قال الذهبي: كان يفتي بقول أبي حنيفة، قال أحمد: عليكم بمصنفات وكيع.
11- **يحيى بن سعيد القطان البصري**، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة 198، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
12- **الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي**، المتوفى سنة 204، كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جريح، مما لا يسمع الفقيه جهله، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، وتقولات بعض الرواة فيه، كتقولهم في الإمام نفسه، راجع "الجواهر".
13- **الحافظ معلى بن منصور الرازي**، المتوفى سنة 211، جمع بين الإمامة في الفقه والحديث. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
14- **الحافظ عبد الله بن داود الخريبي**، المتوفى سنة 213، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
15- **أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الكوفي**، المتوفى سنة 213، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
16- **أسد بن الفرات القيرواني**، المتوفى سنة 213، ممن جمع بين الطريقة العراقية، والحجازية في الفقه، والحديث.
17- **مكي بن إبراهيم الحنظلي**، شيخ خراسان، المتوفى سنة 215، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
18- **أبو نعيم فضل بن دكين**، المتوفى سنة 219، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
19- **الإمام عيسى بن أبان البصري**، المتوفى سنة 221، "كتاب الحجج الكبير" - له، و"كتاب الحججالصغير" - له، مما يشهد له بالبراعة في الحديث، راجع - "الصيمري"، و"ابن أبي العوام"، و"الجواهر".
20- **الحافظ الثبت علي بن الجعد**، المتوفى سنة 230، إمام جليل في الفقه والحديث، والجعديات له من أقدم الكتب المحفوظة بدار الكتب المصرية، راجع "الطبقات"، والجواهر.
21- **يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل**، المتوفى سنة 233، سمع "الجامع الصغير" من محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسمع الحديث من أبي يوسف، وفي "عيون التواريخ": كان ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق يتأدبون معه، ويعرفون له فضله، ورث من أبيه ألف ألف درهم، فأنفقها جميعا على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، ورأيت تاريخه - رواية الدوري - في ظاهرية
22- دمشق، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويعده الذهبي، حنفيا، صلبا في جزئه الذي ألفه في الذين تكلم فيهم من الثقات، بل متعصبا لأهل مذهبه، ومع ذلك ترى بعض الرواة لا يأبى أن يقوله ([1]) كلمات قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله في خلقه شؤون.
23- **محمد بن سماعة التميمي**، المتوفى سنة 233، وفي "عيون التواريخ": وهو من الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين:

---

[1]) أي يدعيها عليه افتراءً، يقال: قوله ما لم يقل، أي ادعاه عليه، كذا في "مختار الصحاح".

لو كان أهل الحديث يصدقون كما يصدق ابن سماعة في الرأي، لكانوا فيه على اية، راجع "الجواهر".

24- **الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياني**، المتوفى سنة 239، كان مقاطعا لقتيبة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مرجئ، فأقامه من مجلسه، وما سمع من مالك غير حديث واحد، وثقه النسائي، وفي ذلك عبرة، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

25- **أبو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري**، المتوفى في حدود سنة 258، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عبدان يجله، ذكره غنجار في "تاريخ بخارى"، ولم يذكر وفاته، راجع "الطبقات".

26- **الإمام محمد بن شجاع الثلجي**، المتوفى سنة 266، وهو ساجد في صلاة العصر، وقال الموفق المكي: إنه ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث، وله "المناسك" في نيف وستين جزءٍ، وله "تصحيح الآثار" كبير جدا، وله "الرد على المشبهة"، وقال الذهبي في "النبلاء": كان من بحور العلم اهـ، تكلم فيه بعض الرواة بتعصب، راجع ترجمته في "فهرست ابن النديم" و"الجواهر المضيئة"، وفيما كتبناه على تبيين كذب المفتري، وتكملة الرد على - نونية - ابن القيم.

27- **الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي**، المتوفى سنة 280، تفقه على أبي سليمانالجوزجاني، وكان يجله إسماعيل القاضي، وله مسند أبي هريرة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

28- **أبو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري**، المتوفى شهيدا سنة 282، وهو محدث بخاري، وأخذ عنه الحارثي، راجع "الطبقات".

29- **الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي**، مصنف "المسند الكبير"- و"التفسير"، المتوفى سنة 295، حدث الصحيح عن البخاري، قال المستغفري: كان فقيها، حافظا، بصيرا باختلاف العلماء، عفيفا، صينا، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

30- **أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي**، صاحب "المسند الكبير"، و"المعجم"، المتوفى سنة 307، أخذ عن علي بن الجعد وطبقته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي، وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه، دون علو سند أبي يعلى، مع تسرع المحدثين في السماع، راجع "الطبقات".

31- **الحافظ أبو بشر الدولابي محمد بن أحمد بن حماد**، المتوفى سنة 310، وهو مؤلف "الكنى". وغيره من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير. فقول ابن عدي: ابن حماد متهم في نعيم، إسراف في القول، كما هو شأنه، راجع "الطبقات".

32- **الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، المتوفى سنة 321، في غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقه، توسع البدر العيني في ترجمته في رجال معاني الآثار، وشيوخ الطحاوي الثلاثة: (ا) - بكار بن قتيبة (ب) - وابن أبي عمران (ج) - وأبو حازم، كلهم من كبار حفاظ الحديث.

33- **الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام**، السعدي، المتوفى في حدود سنة 335، له ذكر في"طبقات الذهبي -في ترجمة النسائي"، والطحاوي، وأبي بشر الدولابي، وكتابه في فضائل أبي حنيفة، في مجلد ضخم، و - مسند أبي حنيفة - ، له، من أهم المسانيد السبعة عشر، وحفيده مترجم في "قضاة مصر"، و"الجواهر".

34- **الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري**، المتوفى سنة 34.، له مناقب أبي حنيفة، وله مسند أبي حنيفة أيضا أكثر فيه جدا من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكثر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيرمي، أباء بن جعفر، في مسند أبي حنيفة، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مشارك فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي، لكن قاتل الله التعصب، يعمي ويصم. راجع "الجواهر"، و" تعجيل المنفعة".

35- **الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي**، صاحب التصانيف، المتوفى سنة 351، قال الخطيب: عامة شيوخنا يوثقونه. قال الحسن بن الفرات: حدث به به اختلاط قبل وفاته بسنتين.

36- **الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص**، المتوفى سنة 370، كان إماما في الأصول، والفقه، والحديث. كان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والطيالسي: يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه "الفصول في الأصول" وشروحه على مختصر الطحاوي، والجامع الكبير، وكتابه في "أحكام القرآن" مما يقضي له بالبراعة التي لا تلحق، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف.

37- **الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي**، المتوفى سنة 379، وهو مؤلف مسند أبي حنيفة، وكان الدارقطني يجله، وهو من أعيان الحفاظ، راجع "الطبقات".

38- **الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي**، المتوفى سنة 378، مؤلف رجال البخاري، وكان الدارقطني يرضى فهمه، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه، راجع "الطبقات".

39- **أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي**، **المعروف بابن الطبري**، المتوفى سنة 367، كان متقنا في الحديث والرواية، راجع "الجواهر".

40- **الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل البغدادي**، صاحب مسند أبي حنيفة، المتوفى سنة 380.

41- **الحافظ أبو الفضل السليماني أحمد بن علي البيكندي**، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة 404، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع "الطبقات".

42- **غنجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري**، المتوفى سنة 412، صاحب تاريخ بخارى. راجع "الطبقات".

43- **الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري**، صاحب المصنفات، المتوفى سنة 432، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

44- **الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زنجويه الرازي**، المتوفى سنة 445، كان إماما فيالحديث، والرجال، وفقه أبي حنيفة، على بدعته، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

45- **الحافظ أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم**، المتوفى سنة 490، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

46- **الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي**، المتوفى سنة 491، تخرج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والغرب، له كتاب "بحر

الأسانيد، من صحاح المسانيد"، في ثمانمائة جزء، جمع فيه مائة ألف حديث، ولو رتب وهذب، لم يقع في الإسلام مثله، راجع "الطبقات".

47- **مسند هراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقية المسندين،** المتوفى سنة 510.

48- **مسند سمرقند إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي،** المتوفى سنة 518.

49- **المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي،** صاحب "مسند أبي حنيفة". المتوفى سنة 522، يأخذه ابن حجر بروايته المسند لقاضي المارستان، قائلا: إنه لا مسند له، لكن تلميذه السخاوي يرويه عن التدمري عن الميدومي عن النجيب عن ابن الجوزي عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر □ور ابن حجر.

50- الحافظ أبو حفص ضياء الد□ين عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، المتوفى سنة 622.

51- **أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني،** المتوفى سنة 650، كان إماما في اللغة، والفقه، والحديث. له "العباب"، و"الحكم"، و"مشارق الأنوار".

52- **المحدث الجوال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي،** صاحب المعجم، المتوفى سنة 564.

53- **مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي،** المتوفى سنة 613

54- **الإمام المسند أبو علي الحسن بن المبارك الزبيدي،** المتوفى سنة 629.

55- الإمام المحدث الجمال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة 696، خرج مشيخة للفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع "الطبقات"، و "الجواهر".

56- المحدث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي، مؤلف "اللباب - في الجمع بينالسنة والكتاب"، وشارح آثار الطحاوي، المتوفى في حدود سنة 698، وابنه محمد مذكور في "الجواهر المضيئة"،و"الدرر الكامنة".

57- **الشمس السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شارح الهداية،** المتوفى سنة 701 .

58- **علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،** شارح تلخيص الخلاطي، ومؤلف الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، توفي سنة 731.

59- **المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم،** الشروطي، المتوفى سنة 733.

60- **الحافظ قطب الد□ين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي،** شارح البخاري في عشرين مجلدا، ومؤلفالاهتمام بتلخيص الإلمام -، و- القدح المعلى في الكلام، على بعض أحاديث المحلى -، توفي سنة 735، راجع ذيل الحسيني على "الطبقات".

61- **الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني،** المتوفى سنة 735، راجع "ذيل السيوطي".

62- **الحافظ الشمس السروجي محمد بن علي بن أيبك،** المتوفى سنة 744، راجع الذيول.

63- **الحافظ علاء الد□ين علي بن عثمان المارديني،** مؤلف "الجوهر النقي"، المتوفى سنة 749، به تخرج الجمال الزيلعي، والزين العراقي، وعبد القادر القرشي، راجع الذيول.

64- **الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم،** المتوفى سنة 749، راجع "الحسيني".

65- **الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي،** مؤلف "نصب الراية"، المتوفى سنة 762

66- **الحافظ علاء الدين مغلطاوي البكجري،** المتوفى سنة 762، راجع "ذيل ابن فهد".

67- **الحافظ عبد القادر القرشي،** المتوفى سنة 775، راجع الذيول.

68- **اد إسماعيل البلبيسي صاحب -** مختصر أنساب الرشاطي - ، المتوفى سنة 802.

69- **العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي**، صاحب "المعتصر"، المتوفى سنة 803 هـ.
70- **العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الديري**، مؤلف "المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة 827.
71- **المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاي، الكرماني**، المتوفى سنة 835، مكثر جدا منرواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع "الضوء اللامع".
72- **المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات**، المتوفى سنة 851، من المحدثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع "الضوء اللامع".
73- **الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة 855**، ترجمته ترجمة واسعة، في أول "عمدة القاري" - من الطبعة المنيرية.
74- **كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب "فتح القدير"**، المتوفى سنة 861.
75- **سعد الدين بن الشمس الديري صاحب "تكملة شرح الهداية"**- للسروجي، المتوفى سنة 768 هـ.
76- **تقي الدين أحمد بن محمد الشمني**، المتوفى سنة 872، شرحه على "الوقاية" المسمى - بكمال الدراية - يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.
77- **الحافظ العلامة، قاسم بن قطلوبغا**، المتوفى سنة 879، تخريجه لأحاديث "الاختيار"، ولأحاديث "أصول البزودي". وسائر ما ألفه في الحديث والفقه، تدل على عظم شأنه في الحديث، والفقه. راجع "الضوء اللامع".
78- **شمس الدين محمد بن علي، المعروف بابن طولون الدمشقي**، المتوفى سنة 953، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمسمائة مؤلف.
79- **علي المتقي بن حسام الدين الهندي**، صاحب "كنز العمال" في - ترتيب الجامع الكبيرللسيوطي، قال أبو الحسن السبكي: له منة على السيوطي، توفي سنة 975.
80- **ملك المحدثين الشيخ محمد بن طاهر الفتني الكجراتي**، مؤلف "مجمع البحار"، و"تذكرة الموضوعات"، و"المغني"، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث وغريبه، توفي سنة 987 شهيدا.
81- **المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي**، المتوفى سنة 1014، شرحه على المشكاة،وشرحه على مختصر الوقاية، من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام، تخرج على القطب النهروالي. وعبد الله السندي.
82- **المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي**، المتوفى سنة 1027.
83- **محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي**، مؤلف - اللمعات شرح المشكاة - و - التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- ، توفي سنة 1052، أخذ عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن العجيمي.
84- **المحدث أيوب بن أحمد بن أيوب الخلوتي الدمشقي**، المتوفى سنة 1071.
85- **المحدث حسن بن علي العجيمي المكي**، المتوفى سنة 1113، وأسانيد مروياته في "كفاية المستطلع" في مجلدين.
86- **أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السندي**، المتوفى سنة 1139، صاحب "الحواشي على الأصول الستة"، و"مسند أحمد".

87- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف "ذخائر المواريث - في أطراف الأصول السبعة"، المتوفى سنة 1143 .
88- **المحدث محمد بن أحمد عقيلة،** المكي المتوفى سنة 1150، له "المسلسلات" - وعدة أثبات - والدر المنظوم - في خمس مجلدات - في تفسير القرآن بالمأثور - والزيادة والإحسان في علوم القرآن"، هذب به "الإتقان"، وزاد كثيرا من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، باصطنبول، أخذ عن العجيمي، وغيره.
89- **الشيخ عبد الله بن محمد الأماسي،** شرح البخاري، وسماه: "نجاح القاري - في شرح البخاري" في ثلاثين مجلدا، وشرح - صحيح مسلم - في سبع مجلدات، وسماه: "عناية المنعم بشرح صحيح مسلم"، بلغ فيه إلى شطر مسلم، المتوفى سنة 1167.
90- **محمد بن الحسن المعروف، بابن همات،** مؤلف "تحفة الراوي - في تخريج أحاديث البيضاوي"، المتوفى سنة 1175.
91- **السيد محمد المرتضى الزبيدي،** شارح "الإحياء" ومؤلف "عقود الجواهر المنيفة - في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة 1205.
92- **المحدث الفقيه محمد هبة الله البعلي،** مؤلف "حديقة الرياحين - في طبقات مشايخنا المسندين". ومؤلف "التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر" في خمس مجلدات ضخام، المتوفى سنة 1224.
93- **صاحب "رد المحتار" العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور** "بابن عابدين"، المتوفى سنة 1252، صاحب المؤلفات المشهورة، وأسانيده ومروياته في ثبته المشهور باسم "عقود اللآلي - في الأسانيد العوالي".
94- **الشيخ محمد عابد السندي** صاحب "حصر الشارد" و"طوالع الأنوار" - على الدر المختار" في ستة عشر مجلدا ضخما، وشارح "مسند أبي حنيفة" في مجلدات، سماه: "المواهب اللطيفة"، المتوفى سنة 1257.
95- **الشيخ عبد الغني اددي،** المتوفى سنة 1296، أسانيده في "اليانع الجني".
96- **الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي،** أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام، المتوفى سنة 1304، إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تقبل في المذهب، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها، لا يكون مرضيا عند من يعرف ما هناك.
97- **شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكمشخانوي،** المتوفى سنة 1311 ألّف "راموز أحاديث الرسول" في مجلد ضخم، وشرحه "لوامع العقول" في خمسة مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفا سوى ذلك. وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم، كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسمائهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله.
ويتابع الشيخ محمد يوسف البنوري في حاشيته على نصب الراية وتعليقاً على تكملة الكوثري رحمهما الله تعالى: تكملة وتذييل: نظرا إلى تعرض الأستاذ الجليل "الكوثري" إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيل هذا الموضوع بذكر عدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكت مسلكته في الاقتصار في تراجمهم بسطر أو سطرين، واعتنيت بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوفيات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق.
98- المحدث الشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة 1163 بالمدينة.

99- **المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي،** وله مؤلفات مثل "فاكهة البستان" و"ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة". وغيرهما.

100- **الشيخ المحدث أبو الطيب السندي،** صاحب "الحواشي على الأصول الستة" معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة 1140 هـ.

101- **الشيخ محمد معين السندي،** من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود 1180 هـ

102- **المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي،** المتوفى سنة 1176 هـ، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب "حجة الله البالغة" و"إزالة الخفاء" و"الانصاف". و"عقد الجيد"، و"المصفى. والمسوي - شرحي الموطأ" - لمالك، و"الارشاد إلى مهمات علم الإسناد" و"شرح تراجم صحيح البخاري" و"الانتباه في سلاسل أولياء الله". والقسم الثاني من "الانتباه" في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث، وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة - عند الشيخ عبيد الله الديوبنديوغيرها من المؤلفات الجليلة، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبند.

103- **المحدث الشيخ محمد أفضل السيالكوتي، ثم الدهلوي،** شيخ الشاه ولي الله الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم المصري المكي.

104- **المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي،** المتوفى 1239 هـ، صاحب "بستان المحدثين"، و"العجالة النافعة" في مهمات علم الحديث، و"تحفة الاثنا عشرية" وغيرها.

105- **المحدث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي،** من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه "بيهقي العصر" له تفسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يطبع كله، وله كتاب "منار الأحكام" لم يطبع، وغيرهما.

106- **الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي،** المتوفى في حدود سنة 1230 هـ.

107- الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في حدود سنة 1235 هـ.

108- **المحدث الشيخ عبد الحي الدهلوي،** من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز.

109- **المحدث مسند الهند، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي،** المتوفى سنة 1262 هـ.

110- **الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوي،** توفي سنة 1282 هـ.

111- **الشيخ عبد القيوم بن بنت الشاه عبد العزيز،** أخذ من الشيخ محمد إسحاق، توفي سنة 1299.

112- **الشيخ المحدث محمد إسماعيل الدهلوي،** استشهد في الجهاد مع الكفار سنة 1246.

113- **المحدث الشيخ أحمد علي السهانفوري،** المتوفى سنة 1297 هـ، صاحب شرح جيد حافل، على صحيح البخاري.

114- **الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانوتوتي الديوبندي،** المتوفى سنة 1297، مؤسس دار العلوم "بديوبند"، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب التصانيف العالية.

115- **الشيخ المحدث، الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، الديوبندي،** المتوفى سنة 1323 هـ، صاحب التآليف السامية.

116- **الشيخ المحدث محمد يعقوب النانوتوتي الديوبندي**، المتوفى في حدود 1300 هـ.
117- **الشيخ فخر الحسن الكنكوهي الديوبندي**، صاحب حاشية جيدة، على سنن أبي داود من تلامذة الشيخ الكنكوهي.
118- **الشيخ أحمد حسن الأمروهوي الديوبندي**، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوتي.
119- **المحدث أستاذ العالم، الشيخ محمود حسن الديوبندي** المدعو "بشيخ الهند"، المتوفى سنة 1339، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة في الحديث، والتفسير، والكلام.
120- **الشيخ المحدث ظهير أحسن النيموي**، صاحب "آثار السنن" وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث.
121- **المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميري**، ثم الديوبندي، المتوفى سنة 1352 هـ، صاحب المؤلفات الحاوية، على تحقيقات باهرة، مثل: "فصل الخطاب"، و"نيل الفرقدين"، و"كشف الستر"، وغيرها.
122- **الشيخ المحدث محمد أشرف علي التهانوي الديوبندي**، الملقب بحكيم الأمة، بلغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت مؤلفاته خمسمائة مصنف، قلما يخلو فن من تآليفه، طال بقاؤه.
123- **المحدث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البنجاب**، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهي، ولعل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها، طال بقاؤه.
124- **المحدث محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي**، صاحب "فتح الملهم - شرح صحيح مسلم" في مجلدات ضخام، وشيخ الحديث اليوم، بالجامعة الإسلامية بدايل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاما، طالت حياته.
125- **المحدث شيخ العصر الشيخ حسين أحمد**، شيخ الحديث اليوم بدار العلوم، في ديوبند، جاوز سنه لشريف ستين سنة، طال بقاؤه.
126- **المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي**، مفتي الدار الهندية، وشيخ الحديث بالمدرسة الأمنية في دهلي، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال بقاؤه.
127- **المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي**، صاحب "أطراف البخاري" و"حاشية تخريج الزيلعي إلى الحج"، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة.
128- **المحدث الشيخ مهدي حسن الشاه جهانفوري**، صاحب التآليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها "شرح كتاب الآثار" - لمحمد بن الحسن الشيباني، سنه حوالي ستين سنة.
129- المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندلوي، شارح "مشكاة المصابيح" في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره.
130- المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارنفور، صاحب "أوجز المسالك - في شرح موطأ مالك، قارب خمسين عاما من عمره.

وغير هؤلاء علماء يشتغلون بالحديث درسا وتأليفا، لا يتسع الوقت لذكرهم. رحمهم الله تعالى.

ويتابع الكوثري قوله: كلمة في كتب الجرح والتعديل

نجد في "الضعفاء" - للعقيلي، و"الكامل" - لابن عدي، كلاما كثيرا عن هوى في سادتنا أئمة الفقه:

فالأول: لفساد معتقده على طريقة الحشوية. والثاني: لتعصبه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد، وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلا، أو تعصبا.

ولم يؤذ من سلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شان أحد إلا من شأن نفسه، انظر قول ابن عدي في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، شيخ الشافعي: "نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثا منكرا"، مع أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه، كأحمد. وابن حبان، قال العجلي: "مدني، رافضي، جهمي، قدري، لا يكتب حديثه"، بل كذبه غير واحد من النقاد، ولولا أن الشافعي كان يكثر منه، قدر إكثاره من مالك، لما سعى ابن عدي في تقوية أمره، استنادا إلى قول مثل ابن عقدة.

ولا أدري كيف ينطلق لسان ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل محمد بن الحسن، وإمامه لم يستغن عن علمه، بل به تخرج في الفقه، لكن المتشبع بما لا يعط، يستغني عن علم كل عالم، متغمغما في جهلاته، غير ناظر إلى ما وراءه وأمامه، وهكذا مع سائر أئمتنا كلهم، ألهمهم الله سبحانه مسامحته.

ومن معايب كامل ابن عدي، طعنه في الرجل بحديث، مع أن آفته الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسه، وقد أقر بذلك الذهبي في مواضع من "الميزان".

ومن هذا القبيل كلامه في أبي حنيفة في مروياته البالغة -عند ابن عدي - ثلاثمائة حديث، وإنما تلك الأحاديث من رواية أباء بن جعفر النجيرمي، وكل ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها، بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويحاول ابن عدي أن يلصق ما للنجيرمي إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا باقي مؤاخذاته، وطريق فضح أمثاله، النظر في أسانيدهم.

وأما العقيلي، فقد نقلنا كلمة الذهبي فيه، في مقدمة انتقاد المغني، وسبق منا الكلام فيه أيضا.

وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتا منه، كثبوت الجامع الصحيح على أن النظر في أسانيدها هو الطريق الوحيد، لتعرف دخائلها، فإذا رأيته يروي عن نعيم بن حماد، تذكر قول الدولابي، وأبي الفتح الأزدي فيه، وإذا رأيته يروي عن الحميدي، تذكر كلمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيه، وإذا وجدته يروي عن إسماعيل بن عرعرة، تبحث عنه في كتب الرجال. مع الانتباه إلى انقطاع خبر الحميدي. وخبر إسماعيل، وهكذا تفعل في باقي الكتب.

وأما كتاب ابن حبان في الرجال، فتنظر حال مؤلفه في "معجم البلدان" - لياقوت في (بست)، وقد قال الذهبي عن ابن حبان في "ترجمة أيوب بن عبد السلام - من الميزان": إنه صاحب تشنيع وتشغيب، ولا تنسى كلمة ابن الجوزي - في مناقب أحمد - في ابن المديني.

وأما عبد الرحمن بن مهدي، فكان كثير الطعن، كثير التراجع، قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب":

كان عبد الرحمن ينكر الحديث، ثم يخرج بعد وقت، فيقول: هو صحيح، وقد وجدته، وعن ابن أخته أنه قال: كان خالي قد خط على أحاديث، ثم صحح عليها بعد ذلك، وقرأنا عليه، فقلت: قد كنت خططت عليها؟ فقال: نعم، ثم تفكرت، فإذا أني إذا ضعفتها أسقطت عدالة ناقلها، وإن جاءني بين يدي الله تعالى، وقال لي: لم أسقطت عدالتي؟ رأيتني لم يكن لي حجة، راجع كلمة العجلي في سؤالات ابنه، في "ابن مهدي"، وأما الخطيب، فتدرس أشعاره التي

نقلها ابن الجوزي في "السهم المصيب" من خطه، ثم ما ذكره سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان" بشأنه حتى تعلم قيمة كلامه في الجرح.
وكتاب "الجرح والتعديل" - لابن أبي حاتم، فبعد أن ترى فيه كلامه في البخاري شيخ حفاظ الأمة - تركه أبو زرعة. وأبو حاتم - ، تعلم مبلغ دوره، فتتروى في قبول ما يقوله من الجروح، وفي أوائل ما علقناه على شروط الأئمة فوائد من الرامهرمزي في هذا الصدد. قال ابن معين: ربما نتكلم في الرجل، وقد حط رحله في دار النعيم من زمن بعيد، وكم اختلق إبراهيم بن بشار الرمادي على لسان ابن عيينة من الروايات؟، وكم افتروا على مالك في هذا الصدد؟، كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" ص300 -7، وقال أبو الحسن بن القطان. وغيره عن الساجي: مختلف في الحديث، ضعفه قوم، ووثقه آخرون، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل، كما تجد ذلك منه بكثرة في تاريخ الخطيب. وقال أبو بكر الرازي في حديث ذكاة الجنين، عند ذكره كلمة انفرد الساجي: إنه ليس بمأمون، ولا ثقة، فلا يكون كلامه في العلل والخلاف موضع تعويل أصلا، وتعصبه البارد مما لا يطاق.
ومن تحامل على أئمتنا، إما راو جامد، لا ينتبه إلى دقة مدرك أئمتنا في الفقه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالف للحديث دوم، أو زائغ، صاحب بدعة، يظن بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين.
ومن الطعون ما يسقط به الطاعن بأول نظرة، حيث يكون كلامه ظاهر المجازفة، فإذا رأيته يقول مثلا:
"فلان ما ولد بالإسلام أشأم منه" لاحظت أنه لا شؤم في الإسلام، وإنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشك أن درجات الشؤم تكون متصاعدة، فالحكم على شخص بأنه أشأم المشؤومين بغير نص من المعصوم، حكم غيبي يبرأ منه أهل الدين، فمثل هذا الكلام يسقط قائله على تقدير ثبوته عنه، قبل إسقاط المقول فيه، فمسكين جدا من يسجل مثل هذا الهراء في شأن الأئمة القادة، وأما الطعن في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعصب بارد، يأباه أهل الدين، قال الشافعي في "الأم": من أبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فهو متعصب، مردود الشهادة.
قال أبو طالب في "قوت القلوب": وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام. والجرأة، فيتجاوز الحد في الجرح، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرح على الجارح، اهـ.
وفي: ص 62 من - الاختلاف في اللفظ - لابن قتيبة ما يكشف النقاب عن وجوه مجازفاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد محنة أحمد.
وقال ابن الجوزي في "التلبيس": ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث، قدح بعضهم في بعض، طلبا للتشفي، ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي استعمله قدماء هذه الأمة، للذب عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد، ودليل خبث هؤلاء سكوتهم عمن أخذوا عنه، اهـ.
والحاصل أن كتب الجرح من أمثال ما سبق، وأمثال تاريخ ابن أبي خثيمة. وكتاب "المدلسين" - للكرابيسي، لم تدع من لم تغمز فيه، سواء أكان من الحفاظ، أم من الأئمة الفقهاء، بحيث يجد مثل الصاحب بن عباد أكبر طعن في كبار الحفاظ، وأهل الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلفا خاصا، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الدين، فلا نود أن نتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يؤسف له جدا استمرار هذا التعصب المردود، على توالي القرون، وهذا الحافظ ابن حجر، تراه يسند في "لسان الميزان - في ترجمة معمر بن شبيب بن شيبة": أنه سمع المأمون يقول: "امتحنت الشافعي في كل شيء، فوجدته كاملا، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من النبيذ، ما يغلب على الرجل الجيد العقل، قال: فحدثني ثابت الخادم أنه استدعى به، فأعطاه رطلا، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط، فعزم عليه، فشربه، ثم والى عليه عشرين رطلا، فما تغير عقله، ولا زال عن حجته" ثم يقول ابن حجر: قلت: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذب، اهـ.
ثم تجد ابن حجر يقول في "توالي التأسيس" ص 56: "وقال معمر بن شبيب: يقول: سمعت المأمون يقول:
"امتحنت محمد بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدته كاملا". مقتصرا على هذا القدر من الحديث، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة، فكيف استساغ ابن حجر الاحتجاج بشطر الخبر المكذوب في إثبات منقبة للشافعي، وما ورد بسند واحد، إما أن يرد كله، أو يقبل كله، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها، وكم سجل عليه أبر أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية، وغيرهم في "الدرر الكامنة"، راجع -هوامشها - المنقولة من خط السخاوي، وليس هذا موضع بسط لسرد ماله من هذا القبيل.
ومن هذا القبيل ما قاله في "توالي التأسيس": ص 47: ويدل على اشتهاره في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن، اهـ، وهو يعلم أن أحمد بن عبد الرحمن هو: ابن الجارود الرقي الكذاب المشهور، ولا عذر له في رواية البيهقي بطريقه، لأنه لا يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي، الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البلوي: كما فعل مثل ذلك أبو نعيم الأصبهاني، وهما يعرفان جميعا أن البلوي كذاب، والنجار مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتك بالمتعصبين. قال الذهبي في "الميزان" عن النجار هذا:
حيوان وحشي، قال: حدثنا محمد بن سهل الأموي حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، فذكر محنة مكذوبة للشافعي، فضيحة لمن تدبرها، اهـ.
وهي الرحلة التي كذا ابن حجر أيضا في "مناقب الشافعي": ص 71، ومما يؤاخذ عليه ابن حجر، ذكره البلوى في عداد أصحاب الشافعي، واصفا له أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذاب مشهور.
وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لفت النظر إليه هنا، وصلى الله على سيدنا محمد. وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.انتهت كلمة المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله من مقدمته لنصب الراية للزيلعي وكلمته عن فقه أبي حنيفة رضي الله عنه في قسم الفقه ستأتي معنا.

ترك العمل بحديث ترك العمل به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون والأئمة وأجمعوا على ترك العمل به، ومن عمل به في عصرنا فهو يطعن بأولئك وهذا من الضلال:
يجب التنبه إلى أنه لا يجوز لأي أحد الهجوم على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به دون جمع باقي الأدلة في المسألة محل البحث، وذلك لأن الوارد المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع، فمنه ما هو محكم لم ينسخ، ومنه ما هو منسوخ، ومنه ما هو عام بقي على عمومه، ومنه ما دخله التخصيص، ومنه العام المخصوص، ومنه كذلك ما انعقد الإجماع على عدم العمل به، وهذا ما عناه السائل بالذكر .

فمن الأحاديث الصحيحة ما انعقد الإجماع على ترك العمل بها، أي اتفق الصحابة أو التابعون على ترك العمل بها، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع، وهذا منهج متفق عليه بين أهل العلم .

فقد نقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (45/1):

" قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره ". انتهى .

وقال ابن رجب في رسالته "فضل علم السلف على علم الخلف" (ص83):

"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم .

فأما ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ". انتهى .

أي ما كان للصحابة ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما، إلا عن علم بلغهم .

ولذا فإنه من الخطر العظيم الإقدام على الحديث دون معرفة وجهه، وخارجه، وتفقه السلف والماضين من أهل العلم فيه .

والحديث، الذي لا يكون عليه العمل، مع صحته سندا: يعد من قبيل الشاذ الغريب المطروح:

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (624/2): "ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته.

- وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها ". انتهى

ولذا كان العمل بالحديث قيداً مهما في الأخذ به، فهذا ابن القاسم سئل كما في "المدونة الكبرى" (117/2) في أثناء جوابه عن النكاح بلا ولي:

" قُلْتُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَقَدَتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ؟

قَالَ: لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ؛ إلَّا أَنَّا نَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا .

قُلْتُ: أَلَيْسَ، وَإِنْ هِيَ وَكَّلَتْ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِدًا، وَإِنْ أَجَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ؟

قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ؛ لَوْ كَانَ صَحِبَهُ عَمَلٌ، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إلَى مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا، وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا؛ لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَطَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَنِدْ، وَلَمْ يَقْوَ، وَعُمِلَ بِغَيْرِهَا، وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا؛ فَبَقِيَ غَيْرَ مُكَذَّبٍ بِهِ، وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ .

وَعُمِلَ بِغَيْرِهِ، مِمَّا صَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ، وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأُخِذَ مِنْ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لِمَا جَاءَ وَرُوِيَ .

فَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُكَذَّبُ بِهِ . وَيُعْمَلُ بِمَا عُمِلَ بِهِ، وَيُصَدَّقُ بِهِ .

وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ، وَصَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ

إِلَّا بِوَلِيٍّ "، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ". انتهى

فتأمل كيف علق الأمر على العمل، فقال: فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به، ويصدق به .

وهذا منهج مطرد بين العلماء، وعلى ذلك أمثلة كثيرة، منها :

مثال (1) حديث سلمة بن المحبِّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها. وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها".

فهذا الحديث علق عليه الإمام الخطابي في "معالم السنن" (331/3) فقال: **"لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به،** وفيه أمور تخالف الأصول، منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب المُلك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وايجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية ". انتهى

مثال (2) حديث: ‘‘من قتل عبده قتلناه ": هذا الحديث أورده ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (342/1) ثم قال: "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، **وقد أجمعوا** على أنَّه لا قصاص بين العبيدِ والأحرار في الأطراف، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به ". انتهى

مثال (3) حديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ ".

فقد علق ابن رجب في "فتح الباري" (24/2) في أثناء شرحه لهذا الحديث فقال: "وقد اعتمد ابن حزم على هَذا الحديث، في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس، كأكثر الحيض، **وَهوَ قول لَم يسبق إليه، ولو كانَ هَذا الاستنباط حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه ".** انتهى

قد يقول قائل ما هو الشيء الذي عارض الحديث فجعله لا يحتج به مع صحته ؟

والجواب: **إنه الإجماع الثابت أن الصحابة ومن بعدهم تركوا العمل به، وهذا إجماع، وما كان لهم مع سعة علمهم ودينهم وورعهم أن يتركوا العمل بالحديث المعين، إلا لعلة أخرى راجحة، قد تكون في الحديث نفسه، أو في غيره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن تتفق الأمة على ترك الحق، وهذا هو وجه الاستدلال في هذه القضية .**

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (252/3، 280):

‘‘كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، أَوْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ فِي وَقْتٍ مَا، أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنِ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ عَلَى حَالٍ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ جَارِيَةٌ هُنَا بِالْأَوْلَى .

وَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا زَعَمُوا: لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَعْزُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ .

فَعَمَلُ الْأَوَّلِينَ - كَيْفَ كَانَ - مُصَادِمٌ لِمُقْتَضَى هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرْكَ الْعَمَلِ؛ فَمَا عَمِلَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأَوَّلِينَ؛ **وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ فَهُوَ**

مُخْطِئٌ .
وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْهُدَى، وَلَيْسَ ثَمَّ إلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ، وَهَذَا كافٍ ". انتهى .

وقال الجويني في "البرهان" (761/2):

(إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فيتعين حمل عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النسخ .

وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث .

وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر: غض من قدره عليه السلام، وحط من منصبه، وقد قدمنا في كتاب الإجماع: أن الإجماع في نفسه ليس بحجة، ولكن إجماع أهله يشعر بصدر ما أجمعوا عليه عن حجة ". انتهى

شروح أئمة الحنفية لكتب الحديث الشريف

1- عمدة القاري في شرح البخاري ، للإمام بدر الدين العيني
http://waqfeya. net/book. php?bid=712
2-فيض الباري شرح صحيح البخاري ، للعلامة محمد أنور شاه الكشميري
http://waqfeya. net/book. php?bid=5450
3-فتح الملهم شرح صحيح مسلم ، للعلامة شبير أحمد العثماني
http://waqfeya. com/book. php?bid=3939
4-بذل المجهود شرح سنن أبي داود ، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري
http://waqfeya. com/book. php?bid=780
5-الكوكب الدري على جامع الترمذي ، إملاءات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي
http://waqfeya. net/book. php?bid=3657
6-العَرف الشذي شرح الترمذي ، لمحمد أنور شاه الكشميري
http://waqfeya. net/book. php?bid=3625
7-معارف السنن شرح الترمذي ، للشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري
http://www. archive. org/download/Maar. . . nan/msunn0. pdf
8-شرح أبي داود للعيني
http://www. archive. org/details/sharh. . . bu_dawood_aine
9-شرح ابن ماجة لمغلطاي
http://waqfeya. net/book. php?bid=965
9-إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة ، لعبد الغني المجددي الدهلوي

http://waqfeya. net/book. php?bid=3549
10-مجموعة شروح سنن ابن ماجه
http://www. almeshkat. net/vb/showthread. php?t=60706
11-التعليق الممجد على موطأ محمد ، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي
http://majles. alukah. net/showthread. php?p=326533
12-أوجز المسالك شرح موطأ مالك ، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
http://waqfeya. com/book. php?bid=54
13-شرح أصول البزدوي ، للبابرتي
http://www. mediafire. com/?gheyy22w4tc#1
14-شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد (ت 536 ه) تحقيق: محي هلال السرحان http://wadod. net/bookshelf/book/1303:

كتب علماء الحنفية :

1-كتب الإمام أبي جعفر الطحاوي
أحكام القرآن ، للطحاوي ، تحقيق سعد الدين أونال ، طبع تركيا سنة 1416 هـ.
http://www. archive. org/download/Ahka. . . wee_129/01. pdf
http://www. archive. org/download/Ahka. . . wee_129/02. pdf
2-الجامع الكبير فى الشروط ، كتاب الشفعة منه ، للطحاوي ، مطبعة احمد احسان 1929 م
http://www. archive. org/download/hanafi-books/21. pdf
3-شرح معاني الآثار ، طبعة عالم الكتب 1414 هـ.
http://majles. alukah. net/showthread. php?t=3161
4-مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، اختصار الجصاص ، تحقيق عبد الله نذير ، دار البشائر 1416 هـ .
http://www. archive. org/details/moktasariktilf
5-مختصر الطحاوي في الفقه ، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن 1370 هـ.
http://khizana. blogspot. com/2009/08/blog-post_497. html
رابط آخر.
http://al-mostafa. info/data/arabic/d. . . le=i003488. pdf
6-ابوجعفر الطحاوي واثره في الحديث ، للدكتور عبد المجيد محمود ، رسالة علمية.
http://www. 4shared. com/get/O_GbU2mP/_____-__. html
7-كشف الاستار عن رجال معاني الأثار ، لأبي التراب رشد الله شاه السندهي ، طبع دهلي 1349 هـ.
http://www. archive. org/details/kash_elastar_Sandahy
8-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار ، للإمام العيني ، طبعة قطر 1429 هـ.
http://www. waqfeya. com/book. php?bid=4969

رحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة الإمام المجتهد الفقيه المحدث الزاهد، ورفع الله مقامه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وألحقنا بهم يا رب العالمين، واجمعنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الكتاب –الذي بين يديك- يثبت عدم صحة ما ادعاه ابن خلدون في مقدمته أن مرويات الإمام أبي حنيفة عبارة عن سبعة عشر حديثاً، لأن مروياته في كتب المحدثين في هذا الكتاب أكثر من ذلك بكثير.

وقد سميت هذا البحث: **(الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين)**، مع تخريج أحاديثه، واستعنت في إعداده ببرنامج جامع الفقه الإسلامي إنتاج شركة حرف -الإصدار الأول-، وبرنامج الحديث الشريف -الإصدار الثاني-، وبرنامج الألفية في السُّنَّة إنتاج شركة التراث -الإصدار الأول ثم الإصدار 5ر1، وبرنامج التخريج لشركة التراث، وكانت نتيجة الإحصاء لرواية **أبي حنيفة** في كتب المحدثين من ثمان وعشرين مصدراً نقلوا بالسند الحديث عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وفي هذه الطبعة الثانية زدت عليها برنامج جامع الحديث الشريف.

وأرجو من الله العلي القدير قبول هذا العمل في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم ارزقنا حبك، وحب من يحبك، وحب نبيك وآله وصحابته والتابعين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، اللهم آمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله ولي التوفيق.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين

الأحد 20 من شعبان/1420 هـ.

1999/11/28-

فجر الخميس 17 شعبان 1439 هـ.

. 2018-5-3

الجمعة 25- شعبان1439

2018-5-11

WWW. SOWYED. COM

البريد الألكتروني:

N. SOWYED@GMAIL. COM

N_SOWYED @ YAHOO. COM

نقل ابن عبد البر المالكي المذهب في توثيق الإمام أبي حنيفة رحمهما الله[1]

وَقد اثنى عَلَيْهِ قوم كثير لفهمه ويقظته وَحُسْنِ قِيَاسِهِ وَوَرَعِهِ وَمُجَانَبَتِهِ السَّلاطِينِ فَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْكتاب عيُونا من المعينين جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيل.

بَابُ ذِكْرِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْضِيلِهِمْ لَهُ:

1- أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن على بن حسن:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ ابْن عَلِيٍّ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَحْسَنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فِقْهَهُ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ (يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ) وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ نَا دَاوُد بن رستد قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَقَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى بِرِدَائِه).**

2-حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

عن حماد قَالَ سَأَلَ أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مسئلة مِنَ الطَّلاقِ فَأَجَابَهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنَازِعُهُ في المسئلة حَتَّى سَكَتَ حَمَّادٌ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا مَعَ فِقْهِهِ يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ،

عن اسماعيل بْنُ هِشَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يكلمهُ في مسئلة حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُله ويحييه، قلت: فَمَا كَانَت المسئلة؟، قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَهِيَ طَالِقٌ إِلا فُلانَةَ، قَالَ: يَتْرُكُ النِّكَاحَ لأَنَّهُ وَقَّتَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ يَتَزَوَّجُ الآنَ مَا شَاءَ لأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ ضَيَّقْتَ، وَإِذَا ضَيَّقَ وَسَّعْتَ،

3-مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

قال مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا عَالِمًا.

4-أَيُّوب السختيانى

قال حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ أَيُّوبَ أُوَدِّعُهُ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ فَقِيه أهل الْكُوفَة أَبَا حنيفة يريد الحج فَإِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ

5-الاعمش

خَرَجَ الأَعْمَشُ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَارَ بِالْحِيرَةِ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَكْتُبَ لَنَا الْمَنَاسِكَ.

وَسُئِلَ الأعمش عَن مسئلة؟، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ الْجَوَابَ فِي هَذَا وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ أَرَاهُ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ.

6-شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

[1]) الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة لابن عبد البر – أبوحنيفة-الْجُزْء الثَّالِث- أبوحنيفة

عن شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ حَسَن الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَسْتَنْشِدُنِي أَبْيَاتَ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ:

(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الْفُتْيَا طَرِيفَهْ)

(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَهْ)

(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ في صحيفه)

قيل لشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَقَدْ ذَهَبَ مَعَهُ فِقْهُ الْكُوفَةِ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلِيهِ بِرَحْمَتِهِ.

عن عبد الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، هَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنْ يحدث ويأمره وَشعْبَة شُعْبَةَ!!.

7-سُفْيَان الثورى

عن الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: وَقَعَتْ مسئلة بِمَرْوَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَجِئْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَقَالَ لِي: يَا حُسَيْنُ لَا أَعْرِفُهَا بَعْدَ أَنْ أَطْرَقَ سَاعَةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ تَقُولُ لَا أَعْرِفُهَا وَأَنْتَ إِمَامٌ؟، فَقَالَ: أَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عمر: سُئِلَ عَن شئ لَمْ يَدْرِهِ؟، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَأَفْتَانِي فِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَالَ لَكَ فِيهَا؟، قُلْتُ: قَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ هُوَ عَلَى مَا قَالَ لَكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

عن أَبِي خلد الأَحْمَرُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: قَالَ أَبُو حنيفَة في هَذِه المسئلة كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

عن عبد الله بن دَاوُد الحرمى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن مسئلة مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ؟، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِيهَا كَذَا، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا.

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي.

8-الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ

قَالَ مُغِيرَةُ يَا جَرِيرُ أَلا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ.

9-الْحسن بن صَالح بن حي:

قال الْحَسَنَ بْنَ صَالِح: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَهْمًا عَالِمًا مُتَثَبِّتًا فِي عِلْمِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

10-سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: أَوَّلُ مَنْ أَقْعَدَنِي لِلْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، أَقْعَدَنِي فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ: هَذَا أَقْعَدَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَحَدَّثْتُهُمْ.

قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ : أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَتْنِي هَدِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَالَ هَدَايَا، وَجَّهَ بِهَا إِلَيَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَفَنَجْعَلُ لَكَ فِيهَا حَظًّا، قَالَك فَقُلْتُ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بِنَفْسِكَ وَجَزَى الْمَهْدِيَّ إِلَيْكَ عَمَّا أَهْدَاهُ إِلَيْكَ خَيْرًا.

عن حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَنْ مسئلة، قَالَ: إِنِّي بِعْتُ مَتَاعًا إِلَى الْمَوْسِمِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أَخْرُجَ، فَيَقُولُ لِي الرَّجُلُ: ضَعْ عَنِي وَأعجل لَك مَالك، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بِعْتَ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذِ الدَّنَانِيرَ، وَإِذَا بِعْتَ بِالدَّنَانِيرِ فَخُذِ الدَّرَاهِمَ.

قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ: قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ وَكَانَ رَجُلا صَالِحًا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ:

(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِمُعْضَلَةٍ مِنَ الْفُتْيَا لَطِيفَةْ)

(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)

(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وأثبته بحبر في صحيفه).

قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ:

(كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَايِيسِ)

(قَامُوا مِنَ السُّوقِ إِذْ قَلَّتْ مَكَاسِبُهُمْ ... فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالْبُؤسِ)

(اما العريب فأمسوا لاعطاء لَهُمْ ... وَفِي الْمَوَالِي عَلامَاتُ الْمَفَالِيسِ)

فَلَقِيَهُ أَبُو حنيفَة فَقَالَ: هجوتنا نَحن نرضيك، فَبعث اليه بِدَرَاهِم، فَقَالَ:

(إِذَا مَا أَهْلُ مِصْرَ بَادَهُونَا ... بِدَاهِيَةٍ من الْفتيا لَطِيفَة)

(أتيناهم بِقِيَاس صَحِيح ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)

(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ فِي صحيفه)

قال علي بن المديني: سَمِعت سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُرُوءَةٌ وَكَثْرَة صَلَاة.

11-سعيد بن أَبى عرُوبَة رضى الله عَنهُ:

سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ ابى عرُوبَة عَن شئ مِنْ عِلْمِ الطَّلَاقِ فَأَجَابَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ عَالِمَ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ سعيد ابْن أَبِي عَرُوبَةَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، فَقلت لَهُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ غَيْرَكَ، فَعَرَفْتُ فَضْلَهُ.

12-حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

قال حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ لِحُبِّهِ لأَيُّوبَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

13-شريك القاضى:

كان شَرِيكًا النَّخَعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله طَوِيل الصمت، دَائِم الْفِكر قَلِيل المجادلة لِلنَّاسِ.

13-ابْنُ شُبْرُمَةَ:

قال زيد بن كَعْب قَالَ لِي شَرِيكٌ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: عَجِزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ النُّعْمَانِ.

14-يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أريتم إِنْ عِبْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا وَأَنْكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِهِ أَتُرِيدُونَ أَنْ نَتْرُكَ مَا نَسْتَحْسِنُ من قَوْله الذى يوافقنا عَلَيْهِ؟!.

عن يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا تَزَيَّنَ عِنْد من كَانَ عِنْده أَن يذكرهُ بغير ما هُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَالله إِنَّا اذا استحسنا من قَوْله الشيء أَخَذْنَاهُ.

عن يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان عَن أَبى حنيفَة قَالَ مَا نَتَزَيَّنُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّا وَاللَّهِ إِذَا اسْتَحْسَنَّا من قَوْله الشيء أَخَذْنَا بِهِ.

عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجل كم من شيء حسن قَالَه أَبُو حنيفَة وَرُبمَا استحسنا الشيء مِنْ رَأْيِهِ فَأَخَذْنَا بِهِ

عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ رُبَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى الشيء من قَول أَبى حنيفَة فَقُلْنَا بِهِ.

15-عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ:

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قال: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدِيمًا أَدْرَكَ الشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَكَابِرِ وَكَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ وَلكنه كَانَ تهيما في الحَدِيث.

كَانَ عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ عَلَى شيء فَتَمَسَّكْ بِهِ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ.

كَانَ ابْن الْمُبَارك يذكر عَن أَبى حنيفَة كل خير ويزكيه ويقرضه ويثنى عَلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو الْحسن الفزازى يَكْرَهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يجترئ ابو اسحق أَنْ يَذْكُرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بشيء.

عن عبد الله ابْن الْمُبَارك وَقد طعن رجل في مَجْلِسه في أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ لَرَأَيْتَ عَقْلا وَنُبْلا.

عن عبد الله بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَلا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهَا ابْن زُهَيْر فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ.

عن عبد الله بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ كُلَّ يَوْم ... يزيد نباهة وَيزِيد خيرا
وينطق بِالصَّوَابِ وَيَصْطَفِيهِ ... إِذَا مَا قَالَ أَهْلُ الْجَوْرِ جَوْرَا
يُقَايِسُ مَنْ يُقَايِسُهُ بِلُبٍّ ... وَمَنْ ذَا تَجْعَلُونَ لَهُ نَظِيرَا
كَفَانَا فَقْدُ حَمَّادٍ وَكَانَتْ ... مُصِيبَتُنَا بِهِ أَمْرًا كَبِيرَا
رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ حِينَ يُؤْتَى ... وَيُطْلَبُ عِلْمُهُ بَحْرًا غَزِيرَا
إِذَا مَا الْمُشْكِلاتُ تَدَافَعَتْهَا ... رِجَالُ الْعِلْمِ كَانَ بِهَا بَصِيرَا

16-الْقَاسِمِ بن معن:

قيل للقاسم ابْن معن أَنْت ابْن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ؟، فَقَالَ: مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: تَعَالَ مَعِي إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلِيمًا ورعا سخياً.

17-حجر بن عبد الجبار:
عن حَجَرُ بْنُ عبد الجبار الْحَضْرَمِيُّ قَالَ مَا رَأَى النَّاسُ أَحَدًا أَكْرَمَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلا أَشَدَّ إِكْرَامًا لأَصْحَابِهِ مِنْهُ.

18-زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:
عن عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ زُهَيْرٌ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا وَاحِدًا أَنْفَعُ لَكَ مِنْ مَجِيئِكَ إِلَيَّ شَهْرًا.

19-ابْنُ جُرَيْجٍ:
عن ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ كُوفِيِّكُمْ هَذَا النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ شَدِيدُ الْخَوْفِ لِلَّهِ أَوْ قَالَ: خَائِفٌ لِلَّهِ.
قيل لابْن جريج سنة خمس وَمِائَةٍ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: رَحمَه الله قد ذهب مَعَه علم كثير.

20-عبد الرزاق (صاحب المصنف):
عن عبد الرزاق بْنَ هَمَّامٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَتَحَلَّقُونَ حَوْلَهُ، إِذْ سَأَلَهُ رجل عَن مسئلة فأفتاه بهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَالَ فِيهَا الْحَسَنُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهَا: عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ كَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأَ الْحَسَنُ وَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَصَاحُوا بِهِ، قَالَ عبد الرزاق: فَنَظَرت في المسئلة، فَإِذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا، كَمَا قَالَ ابو حنيفَة وَتَابعه أَصْحَاب عبد الله بن مَسْعُود.

21-قَول الشافعى فِيهِ:
عن الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمًا لَهُ فِيهِ.
عن الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْمَغَازِي فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى مُحَمَّد بن اسحق، وَمَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.
22-وَكِيعٌ:
عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وَكِيعٍ، وَكَانَ يُفْتى برأي أبي حنيفَة.

23-خلد الْوَاسِطِيُّ:
عن يَزِيدَ بْنَ هرون يَقُول: قَالَ لى خلد الْوَاسِطِيُّ: انْظُرْ فِي كَلامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَتَفَقَّهَ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتِيجَ إِلَيْكَ، أَوْ قَالَ: إِلَيْه.
وروى عَنهُ خلد الْوَاسِطِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

24-الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ:

عن حَاتِمُ بْنُ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَهُمْ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَبِمَا لَا يَعْقِلُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا فَحَسَدُوهُ.

25-عِيسَى بْنُ يُونُسَ:

قَالَ عِيسَى بن يُونُس: لا تتكلمن فِي أَبِي حَنِيفَةَ بِسُوءٍ، وَلا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يسيء الْقَوْلَ فِيهِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلا أَوْرَعَ مِنْهُ وَلا أَفْقَهَ مِنْهُ.

ثم قال ابن عبد البر:

وَمِمَّنْ انْتهى إِلينا ثَنَاؤُهُ على أَبى حنيفَة ومدحه لَهُ ([1]):

26-عبد الحميد بن يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ 27-وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ 28-وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد 29-وَيُونُس بن أَبى اسحاق 30-واسرائيل ابْن يُونُس 31-وَزفر بن الْهُذَيْل 32-وَعُثْمَان البتى 33-وَجَرِير بن عبد الحميد 34-وابو مقَاتل حَفْص بن مُسلم 35-وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي 36-وَسَلْمُ بْنُ سَالِمٍ 37-وَيَحْيَى بن آدم 38-وَيزِيد ابْن هرون 39-وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ 40-وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ 41-وَشَدَّاد بن حَكِيم 42-وخارجة ابْن مُصعب 43-وَخلف بن ايوب 44-وَأَبُو عبد الرحمن المقرى 45-وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ 46-وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ 47-وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ 48-وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ 49-وَيزِيد ابْن زُرَيْع 50-وعبد الله بن دَاوُد الحربى 51-وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ 52-وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ 53-وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بن 54-وزائدة قدامَة 55-وَيحيى بن معِين 56-وَمَالك ابْن مغول 57-وَأَبُو بكر بن عَيَّاش 58-وأبو خلد الأَحْمَرُ 59-وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيع 60-وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ 61-وعبد الله بن مُوسَى 62-وَمُحَمّد بن جَابر الأصمعي 63-وشقيق البلخى 64-وعَلى ابْن عَاصِمٍ 65-وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ .

كُلُّ هَؤُلاءِ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَمَدَحُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ حَدَّثَنَا بِهِ حَكَمُ بْنُ مُنْذِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.) انتهى كلام ابن عبد البر ونقله رحمهم الله جميعاً.

---

[1]) أتابع الترقيم منى (م نور).

الفصل الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى.

الفصل الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح:

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى:

1- أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي قال حدثنا عقبة بن أبي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فقال: (ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم)؟، قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله.
قال: (ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي)؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك.
قال: (فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)([1]).
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حوثرة بإسناده نحوه إلا أنه قال ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال: ثقة.
قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.
وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً).
وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تباع التبع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول:

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج5/ص471/ح2109. وابن حنبل في مسنده ج2/ص93/ح5679. والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص322/ح13238.وأبي يعلى في مسنده ج9/ص341/ح5450.

(ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها).
فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا. أخرجه ابن حبان في صحيحه 474/5
2- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يشقح)([1]). والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل من شيء.
قال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.
قال الشيخ أبو الوليد: هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه أبو حنيفة.
أخرجه ابن حبان في صحيحه. 368/11
3-أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى **أبي حنيفة** بمكة فجاءه رجل فقال: إني لبست خفين وأنا محرم؟ أو قال: لبست سراويل وأنا محرم؟ شك إبراهيم.
فقال له **أبو حنيفة**: عليك دم. قال: فقلت للرجل وجدت نعلين أو وجدت إزاراً؟ فقال: لا، فقلت: يا أبا حنيفة! إن هذا يزعم أنه لم يجد؟ فقال: سواء وجد أو لم يجد) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 9/ص 92/ح 3780 ([2]).

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج 3/ص 594/ح 1300
[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص836/ح1179
والبخاري في صحيحه ج2/ص654/ح1744، ج2/ص654/ح1746،
والنسائي في سننه ج5/ص133/ح2671، ج5/ص133/ح2672،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص92/ح3780، ج9/ص93/ح0، ج9/ص93/ح3781،
وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص199/ح2681، ج4/ص200/ح2683،
والترمذي في سننه ج3/ص196/ح834
وابن ماجه في سننه ج2/ص978/ح2931، ج2/ص978/ح2932
وأبي داود في سننه ج2/ص166/ح1829
وابن حنبل في مسنده ج1/ص215/ح1848، ج1/ص221/ح1917،
والطيالسي في مسنده ج1/ص240/ح1735، ج1/ص256/ح1883،
والحميدي في مسنده ج1/ص222/ح469
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص157/ح11351، ج12/ص40/ح12407،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص334/ح3651، ج2/ص334/ح3652،
والدارقطني في سننه ج2/ص152/ح61، ج2/ص152/ح62، ج2/ص230/ح59،

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى:

ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة.

فقلت أو فقيل له: فكم الفرض؟

قال: خمس صلوات.

فقيل له: فما تقول في الوتر ؟

قال: فريضة.

فقلت أو فقيل له: أنت لا تحسن الحساب. 137/12

قال محمد نور: كيف لا يحسن الحساب أبو حنيفة وهو تاجر ماهر، وإنما السائل لم يدرك أهمية الوتر بأنها بمنزلة الفريضة لأهميتها، لذلك قال الحنفية بوجوبها حتى لا يسيء إليهم مثل أولئك. والله أعلم.

الفصل الثاني
رواية أبي حنيفة في كتب السنن

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى.

والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص283/ح1259، ج5/ص50/ح8847،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص285/ح2395
وابن الجعد في مسنده ج1/ص246/ح1626، ج1/ص385/ح2638،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص111/ح417
والدارمي في سننه ج2/ص50/ح1799.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص32/ح80

الفصل الثاني
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب السنن:

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمها الله تعالى

- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين:

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

قال: وفي الباب عن أبي موسى قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين([1]).

- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعاً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة ([2]).

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج4/ص168/ح1338
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص100/ح198
والترمذي في سننه ج1/ص170/ح99
وابن ماجه في سننه ج1/ص186/ح559، ج1/ص186/ح560
وأبي داود في سننه ج1/ص41/ح 159، ج4/ص252/ح 18231
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص222/ح607
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص284/ح1260
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص292/ح2912
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص152/ح398
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص24/ح1108

[2]) كان الأفضل بالإمام الترمذي أن يقول: خالف هذا الحديث، وأما خالف السنة فهذا قول كبير، لا يليق أن يقال في مثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتبع للسنة الثابتة عنده وبشروطه التي يعمل بها، لأن جميع أئمة الفقه والحديث قد رجح حديثاً على آخر، وعمل ببعض الأحاديث وترك العمل ببعضها، فصحة العمل غير صحة الرواية، وهذا معروف في كتب أصول الفقه تحت عنوان التعارض والترجيح وهومن أهم المباحث الأصولية التي يحتاجها طالب العلم والشباب المتحمس المعاصر، وإلا فيقع في أخطاء لا تحمد عقباها والله أعلم.

-باب ما جاء في إشعار البدن:
حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم.
قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول: حين روى هذا الحديث، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة([1]).
قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة ؟!
قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة([2]). قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا) انتهى.

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى

- من وقع على بهيمة:
1- أخبرنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني بن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو بن عمر عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس قال: (ليس على من أتى بهيمة حد) .([3])

---

[1]) الإشعار الكامل مثلة، والإشعار البسيط سنة، هذا هوالتوفيق والله أعلم (تعليق أستاذنا الشيخ د. محمد فوزي فيض الله –رحمه الله-)
[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص608/ح1608، ج4/ص1527/ح3926،
والنسائي في سننه ج5/ص170/ح2771.
وابن حبان في صحيحه ج11/ص229/ح4872
وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص291/ح2907.
وأبي داود في سننه ج2/ص146/ح1754، ج3/ص86/ح2765، ج4/ص213/ح4655.
وابن حنبل في مسنده: ج4/ص323/ح18929،ج4/ص328/ح18944،
والطبراني في معجمه الكبير ج20/ص15/ح13،ج20/ص359/ح842.
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص359/ح3752، ج5/ص171/ح8582،
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص395/ح550.
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص215/ح9856،ج5/ص232/ح9948،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص45/ح42.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص134/ح505.
وعبد الرزاق في مصنفه ج7/ص387/ح36855
[3]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص307/ح892.
والترمذي في سننه ج4/ص57/ح1455، ج4/ص58/ح1456.
وابن ماجه في سننه ج2/ص856/ح2561، ج2/ص856/ح2562.

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى

- باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن أيوب نا أبو يحيى الحماني نا أبو حنيفة وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي نا أبو يوسف القاضي نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه: (أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً)([1]).

وأبي داود في سننه ج4/ص159/ح4462، ج4/ص159/ح4464.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص269/ح2420،ج1/ص300/ح2727،ج1/ص300/ح2732،
والحاكم في مستدركه ج4/ص395/ح8047، ج4/ص395/ح8048،
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص212/ح11527،ج11/ص218/ح11546،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص322/ح7337، ج4/ص322/ح7339،
والدارقطني في سننه ج3/ص127/ح143.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص566/ح516، ج2/ص566/ح517
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص231/ح16794، ج8/ص232/ح16796،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص348/ح2462، ج4/ص349/ح2463،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص200/ح575
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص208/ح820.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص365/ح13494.
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص234/ح8497.

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص205/ح226، ج1/ص207/ح230،
والبخاري في صحيحه ج1/ص65/ح140، ج1/ص71/ح158، ج1/ص73/ح162،
والنسائي في سننه ج1/ص65/ح84، ج1/ص65/ح85، ج1/ص68/ح92،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص325/ح1049، ج3/ص339/ح1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص5/ح3، ج1/ص12/ح16، ج1/ص77/ح147،
والترمذي في سننه ج1/ص44/ح28، ج1/ص52/ح35، ج1/ص56/ح37،
وابن ماجه في سننه ج1/ص142/ح405، ج1/ص143/ح410،
وأبي داود في سننه ج1/ص26/ح106، ج1/ص27/ح109، ج1/ص27/ح110،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص59/ح415، ج1/ص59/ح418، ج1/ص59/ح421،
ومالك في الموطأ ج1/ص19/ح32.
والحاكم في مستدركه ج1/ص247/ح521، ج1/ص250/ح527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص30/ح0، ج1/ص32/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص22/ح148، ج1/ص22/ح149،
والحميدي في مسنده ج1/ص202/ح417.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص317/ح937، ج2/ص60/ح1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص79/ح77، ج1/ص81/ح83، ج1/ص81/ح86،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح369، ج1/ص312/ح515،

ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.
وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر ووهم فيه.
ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي. ([1]).

والدارقطني في سننه ج1/ص81/ح8، ج1/ص83/ح13، ج1/ص83/ح14،
والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص147/ح1076، ج2/ص278/ح1336.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص213/ح74، ج1/ص230/ح97.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص47/ح214، ج1/ص47/ح215،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص247/ح286، ج1/ص301/ح365،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص51/ح62، ج1/ص62/ح95.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص82/ح459، ج1/ص350/ح2416،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص28/ح67، ج1/ص29/ح68، ج1/ص29/ح69،
والشافعي في مسنده ج1/ص16/ح0، ج1/ص385/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص16/ح54، ج1/ص16/ح55، ج1/ص17/ح64،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص40/ح123، ج1/ص41/ح125،
والدارمي في سننه ج1/ص188/ح693، ج1/ص189/ح694،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص219/ح714، ج1/ص278/ح907،
[1]) تخريج حديث علي ومسح رأسه ثلاثا:
نصب الراية ج: 1 ص: 33
طريق آخر أخرجه البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا في الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم قال إني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف
طريق آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا انتهى.
نصب الراية ج: 1 ص: 33
أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق :
منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى

2-حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا: **نا أبو حنيفة** عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم**) قال أبو حنيفة: يعني التشهد. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 365/ح 17 ([1]).

- باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

3- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد نا أسباط حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً).

4- حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البسري نا محمد بن جعفر غندر نا حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد نا أبو حنيفة عن بن راشد عن عائشة بنت عجرد: (في جنب نسي المضمضة والاستنشاق؟) قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة).

5- سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ)([2]) هذا حديث غندر. وقال وكيع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ.

الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء فإنه مسح برأسه مرة واحدة قال وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة ثم أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج به انتهى كلامه

وروى الترمذي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى وصححه قال أصحابنا ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث لأن

قوله توضأ يعود إلى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى حديث علي هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم وما أبهمه الراوي الأول فسره الراوي الثاني فدل على ان التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا أيضا حديث عثمان في الصحيحين أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح رأسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلاثا وأجاب الخصم بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح

[1]) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج2/ص290/ح1360

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص380/ح3787

والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص176/ح1632

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص139/ح17

وقال أبو عاصم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة.
وأسنده أبو حنيفة عن حفص وكلاهما أرسله وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم.
- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات:
6-حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو **عن أبي حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ؛ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة**) ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.
أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 324/ح 2 ([1]).
7- وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير **أبي حنيفة** ورواه يونس بن بكير عن **أبي حنيفة** والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 325/ح 4([2]).
8- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان([3]).
- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها:

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص325/ح2، ج1/ص325/ح4
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2722
[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص325/ح4
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2722
[3]) كيف يكون أبا حنيفة ضعيفاً عند الدارقطني وسيأتي رواية تلميذ أبي حنيفة مكي بن إبراهيم عنه وهو شيخ الإمام البخاري وهو راوي أكثر من 90% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فكيف يكون هذا الإمام الحافظ مكي بن إبراهيم يأخذ عن أبي حنيفة الضعيف؟! والأفضل أن يقال: إن هذا قول ضعيف والله أعلم.

8- حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجراني نا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: (لا وضوء في القهقهة والضحك).
فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم.
وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا.
وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور عن بن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.
فأما حديث أبي حنيفة عن منصور: فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثنا مكي بن إبراهيم نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة)([1]).
وأما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن عبد الله الزهيري أبو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو بن زاذان عن بن سيرين عن معبد الجهني قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى، وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر؛ على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم؛ وهم في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم -بعد ما قضى الصلاة: (من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة)([2]).
وأما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن بن سيرين بمخالفة رواية الإمام أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصور عن بن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: (من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة) لفظ زياد.
9- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص165/ح11

[2]) أخرجه الدارقطني 165/1 ح/12 – 167/1 ح/22-23-24 170/1 ح/39-40)

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة) ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

10-حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد([1]) عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى) فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك ليسكتون، ثم قال: رجل أنا، قال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيها) ([2]).

وقال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة)([3]) أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

---

[1]) هذا الإمام المجتهد الليث بن سعد يروي عن أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص295/ح394، ج1/ص296/ح394،
والبخاري في صحيحه ج1/ص263/ح723.
والنسائي في سننه ج2/ص137/ح909، ج2/ص137/ح910، ج2/ص138/ح911،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص56/ح776، ج5/ص83/ح1782،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص247/ح488، ج1/ص247/ح489،
والترمذي في سننه ج2/ص27/ح247، ج5/ص202/ح2953.
وابن ماجه في سننه ج1/ص273/ح837، ج1/ص274/ح838،
وأبي داود في سننه ج1/ص217/ح821، ج1/ص217/ح822،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص204/ح6903، ج2/ص215/ح7016،
ومالك في الموطأ ج1/ص85/ح188.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص207/ح0، ج1/ص216/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص114/ح851، ج1/ص114/ح851،
والحميدي في مسنده ج1/ص191/ح386، ج2/ص369/ح835،
والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص23/ح37، ج18/ص211/ح519،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص316/ح981، ج1/ص317/ح982،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص140/ح211، ج1/ص165/ح257.
والدارقطني في سننه ج1/ص312/ح35، ج1/ص406/ح5.
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص111/ح166
وابن راهويه في مسنده ج2/ص367/ح908.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص38/ح2193، ج2/ص38/ح2194،
وأبي يعلى في مسنده ج11/ص339/ح6454.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص150/ح953
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص56/ح185
والبخاري في خلق أفعال العباد ج1/ص106/ح0
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص128/ح2767، ج2/ص128/ح2768.

[3]) أخرجه مالك في الموطأ ج1/ص86/ح192.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص220/ح0

ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.
حدثنا به أحمد بن محمد سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث.
وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.
-باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث:
11- حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم)([1]) قال أبو حنيفة: يعني التشهد.
-كتاب زكاة الفطر:
12-حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ.
13- حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن إبراهيم بن خالد نا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه) ([2]).
قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.
قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروى عن بن سيرين موقوفا من قوله. 3 /4 ح/10.
14- ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القاسم بن الحكم نا

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج1/ص10/ح3، ج2/ص5/ح238.
وابن ماجه في سننه ج1/ص101/ح275، ج1/ص101/ح276.
وأبي داود في سننه ج1/ص16/ح61، ج1/ص168/ح618.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص123/ح1006، ج1/ص129/ح1072
والحاكم في مستدركه ج1/ص224/ح457، ج1/ص256/ح549.
والطيالسي في مسنده ج1/ص247/ح1790.
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص257/ح9271، ج11/ص163/ح11369
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص284/ح169
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص16/ح2094، ج2/ص16/ح2095،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص457/ح616، ج2/ص337/ح1077،
والدارمي في سننه ج1/ص186/ح687.
[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص4/ح8، ج3/ص5/ح10
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص268/ح10205، ج5/ص268/ح10206،

أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**).
أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 223 ([1]).
15- ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن **نا أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال: عن أبي نجيح عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها) وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً؛ فإنما يأكل ناراً**) ([2]) كذا **رواه أبو حنيفة** مرفوعا ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو بن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف.
أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 224.
16- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها). أخرجه الدارقطني في سننه 3 /103

17- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها؛ ويستنجي بها؛ ورجل يمشي عليها) . أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 103/ح 74 ([3]).
18- نا محمد بن مخلد نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في المرأة ترتد قال تجبر ولا تقتل). أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 118/ح 119 ([4]).
19- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن **أبي**

---

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج4/ص32/ح16424
والحاكم في مستدركه ج2/ص62/ح2327، ج2/ص62/ح2327
والطبراني في معجمه الكبير ج22/ص186/ح485
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح223، ج3/ص57/ح223.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص35/ح10966، ج6/ص35/ح10966
[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص651/ح1736، ج4/ص1567/ح4059.
والنسائي في سننه ج5/ص211/ح2892
وابن حنبل في مسنده ج1/ص253/ح2279، ج6/ص385/ح27204.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص248/ح11634،
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح224و
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص195/ح9725،ج8/ص52/ح15816
والشافعي في مسنده ج1/ص200/ح0
[3]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص180/ح288
[4]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح120، ج3/ص200/ح352،
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه ثم ذكر مثله أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 180/ح 288 ([1]).

20- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم). أخرجه الدارقطني في سننه 193/3 ح/330 ([2]).

21- نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس رضي الله عنهما: في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا. أخرجه الدارقطني في سننه 200/3

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص103/ح 74، ج3/ص180/ح288

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1312/ح1684، ج3/ص1313/ح1684،
والبخاري في صحيحه ج6/ص2492/ح6408، ج6/ص2492/ح6409،
والنسائي في سننه ج8/ص76/ح4906، ج8/ص76/ح4907، 4924، 4939،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص312/ح4459، ج10/ص313/ح4461،
والترمذي في سننه ج4/ص50/ح1445، ج4/ص51/ح1446 وابن ماجه في سننه
وأبي داود في سننه ج4/ص136/ح4383، ج4/ص136/ح4385،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص169/ح1455، ج2/ص6/ح4503
ومالك في الموطأ ج2/ص831/ح1517، ج2/ص832/ح1518
والحاكم في مستدركه ج4/ص420/ح8139، ج4/ص420/ح8142،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص163/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص253/ح1847
والحميدي في مسنده ج1/ص134/ح279
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص289/ح849، ج1/ص290/ح850،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص335/ح7393، ج4/ص335/ح7394،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص27/ح6، ج1/ص272/ح446
والدارقطني في سننه ج3/ص185/ح305، ج3/ص186/ح307،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص232/ح738، ج2/ص233/ح739،
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص154/ح7430، ج8/ص254/ح16934،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص127/ح799، ج4/ص231/ح2342،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص286/ح1927، ج1/ص482/ح3344
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص210/ح824، ج1/ص210/ح825
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص476/ح28108، ج5/ص476/ح28110
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص234/ح18959
والدارمي في سننه ج2/ص227/ح2301
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص106/ح329، ج1/ص106/ح330،

22- نا محمد بن مخلد نا بن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 200 ([1]).
23- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تحبس ولا تقتل. أخرجه الدارقطني في سننه 201/3
24- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب أبو جعفر ثنا أبو قطن نا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). أخرجه الدارقطني في سننه 201/3 ح/355([2]).
25- نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا.
ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. 201/3 ([3]).
26- نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سليمان نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي عليه السلام: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك. أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 237
27-نا الحسين نا إسحاق قال سألت وكيعا عن الكفؤ فقال حدثني الحسن بن صالح عن بن أبي ليلى قال الكفؤ في الدين والمنصب قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الكفؤ في الدين والمنصب والمال. أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 299
28- نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قالا نا صالح بن عبد الله الترمذي نا سلم بن سالم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين؛ ثم اشتراها؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).
29- نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة،

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120، والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648
[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص201/ح355
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص203/ح16646
[3]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120، والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

(فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 209

30- نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة نا إسحاق بن خالد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 218 ح/54

31 - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج بن يونس نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه؟

فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فأحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع؟

فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير.

قال يعقوب([1]): أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه.

قال يعقوب بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر([2])أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 231

32- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي نا محمد بن علي نا عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب؟ قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فإذا تيقنت ولم ترتب. أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 261

33- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها، ثم قال: (إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها؟).

فقالت: يا رسول الله! أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها لم يغبر علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه قال حدثني رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي وأنا غلام

---

[1]) هو أبو يوسُف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

[2]) وحجة أبي حنيفة أن المسلم لا يحجر عليه، مهما أساء التصرف في ماله، لأن الحجر إيقاف العقل عن العمل، والعقل زينة الإنسان المسلم، فكيف يحجر عليه! فائدة من شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله – رحمه الله- والله أعلم.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقاص وقد اشتري شاة من البقيع فلم يكن أخي ثم فدفع أهله الشاة إلي.
حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب أخرجه الدارقطني في سننه 286/4
25- حدثنا عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا أبو حنيفة عن أبي فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورذي يعرف بابن الهرش قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة نا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا.
قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيهما ولا نلبس الحرير ولا الديباج فإنهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة)**. أخرجه الدارقطني في سننه ج4/ 292 ح/85انتهى.

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى

1-أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب أنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني **عن أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)**.

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع **عن أبي حنيفة** في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي رضي الله عنه إلا ما شذ منها. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 63/ح 301 ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص205/ح226، ج1/ص207/ح230،
والبخاري في صحيحه ج1/ص65/ح140، ج1/ص71/ح158، ج1/ص73/ح162،
والنسائي في سننه ج1/ص65/ح84، ج1/ص65/ح85، ج1/ص68/ح92،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص325/ح1049، ج3/ص339/ح1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص5/ح3، ج1/ص12/ح16، ج1/ص77/ح147،
والترمذي في سننه ج1/ص44/ح28، ج1/ص52/ح35، ج1/ص56/ح37،
وابن ماجه في سننه ج1/ص142/ح405، ج1/ص143/ح410،
وأبي داود في سننه ج1/ص26/ح106، ج1/ص27/ح109، ج1/ص27/ح110،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص59/ح415، ج1/ص59/ح418،
ومالك في الموطأ ج1/ص19/ح32
والحاكم في مستدركه ج1/ص247/ح521، ج1/ص250/ح527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص30/ح0، ج1/ص32/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص22/ح148، ج1/ص22/ح149،
والحميدي في مسنده ج1/ص202/ح417
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص317/ح937، ج2/ص60/ح1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص79/ح77، ج1/ص81/ح83، ج1/ص81/ح86
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح369، ج1/ص312/ح515،
والدارقطني في سننه ج1/ص81/ح8، ج1/ص83/ح13، ج1/ص83/ح14،
والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص147/ح1076، ج2/ص278/ح1336
والحارث في مسنده ج1/ص213/ح74، ج1/ص230/ح97
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص47/ح214، ج1/ص47/ح215،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص247/ح 286، ج1/ص301/ح365،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص51/ح62، ج1/ص62/ح95
وابن الجعد في مسنده ج1/ص82/ح459، ج1/ص350/ح2416،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص28/ح67، ج1/ص29/ح68، ج1/ص29/ح69،
والشافعي في مسنده ج1/ص16/ح0، ج1/ص385/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص16/ح54، ج1/ص16/ح55، ج1/ص17/ح64،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص40/ح123، ج1/ص41/ح125،
والدارمي في سننه ج1/ص188/ح693، ج1/ص189/ح694 ،

2- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء)** وقالت رضي الله عنها: (ثم يصلي).
فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره **ورواه أبو حنيفة** عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 125/ح 606 ([1]).

3- أما حديث الحسن فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن عاصم ثنا هشام يعني بن حسان عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم: **(أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته).**
وقد **رواه أبو حنيفة** عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن بن سيرين مرسلاً. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 146/ح 661([2]).
4- أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد ثنا أسباط ثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً، يعني المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى 179/1 ح/816 ([3]).
5- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الله المروزي ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاما

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص219/ح714، ج1/ص278/ح907 .
[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج1/ص142/ح86
وابن ماجه في سننه ج1/ص168/ح502
وأبي داود في سننه ج1/ص46/ح178، ج1/ص46/ح179
وابن حنبل في مسنده ج6/ص210/ح25807، ج6/ص210/ح25808
وابن راهويه في مسنده ج2/ص100/ح566
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص127/ح606
[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص163/ح3
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص146/ح661
[3]) أخرجه أبي داود في سننه ج1/ص65/ح247
وابن حنبل في مسنده ج2/ص109/ح5884
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص123/ح182.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص179/ح816، ج1/ص245/ح1091

يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر . . الحديث.
وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة).
قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه: (وتوضئي لكل صلاة).
قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

6- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما؟ قالا: يغسل رجليه، **ورواه أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن وروي عن إبراهيم شيء ثالث.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 290/ح 1282 ([1]).

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص85/ح199، ج1/ص85/ح201،
والنسائي في سننه ج1/ص75/ح104، ج1/ص76/ح105، ج1/ص76/ح106،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص153/ح1323، ج4/ص167/ح1337،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص92/ح180، ج1/ص92/ح182،
والترمذي في سننه ج1/ص167/ح98، ج1/ص172/ح100، ج1/ص172/ح101،
وابن ماجه في سننه ج1/ص181/ح544، ج1/ص186/ح562
وأبي داود في سننه ج1/ص39/ح153، ج1/ص39/ح154، ج1/ص41/ح160
وابن حنبل في مسنده ج1/ص15/ح88، ج1/ص32/ح216، ج1/ص323/ح2977،
ومالك في الموطأ ج1/ص35/ح68، ج1/ص36/ح71، ج1/ص38/ح75
والحاكم في مستدركه ج1/ص276/ح604، ج1/ص276/ح605.
والطيالسي في مسنده ج1/ص4/ح14، ج1/ص95/ح692، ج1/ص96/ح699،
والحميدي في مسنده ج1/ص82/ح150، ج2/ص335/ح757
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص165/ح397، ج1/ص222/ح605،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص80/ح82، ج1/ص87/ح108،
والدارقطني في سننه ج1/ص199/ح22، ج1/ص206/ح7
والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص291/ح1364، ج2/ص333/ح1442،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص351/ح349
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص205/ح266،ج3/ص203/ح1554.
والحارث في مسنده ج1/ص218/ح80، ج1/ص219/ح82
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص58/ح270، ج1/ص60/ح283،
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص119/ح4071
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص153/ح 399
وابن الجعد في مسنده ج1/ص313/ح2122، ج1/ص349/ح2410،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص32/ح82
والشافعي في مسنده ج1/ص17/ح
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص167/ح1929

-باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق:

7- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 15/2.

8-أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة بمرو من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة **وأبو حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)** وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2723 ([1]).

9- أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 380/2.

10- أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد

والدارمي في سننه ج1/ص194/ح710

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص139/ح438، ج1/ص240/ح786،

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص277/ح850

وابن حنبل في مسنده ج3/ص339/ح14684

والدارقطني في سننه ج1/ص326/ح6، ج1/ص331/ح20، ج1/ص333/ح31

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2723، ج2/ص160/ح2724

وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص320/ح1050

الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع على المسلم خراج وعشر) ([1]) فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 132/4.

11- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: (اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه)، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: (النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس)([2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 252/4.

12- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: (كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)([3]) وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 189/5.

---

[1]) قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن عدي في " الكامل " عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)انتهى .
قال ابن عدي : يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قوله : فجاء حيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه انتهى .
وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة ، ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات "، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع، والآثار : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه في أواخر الزكاة " حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكوني عن الشعبي، قال : لا يجتمع عشر، وخراج في أرض انتهى حدثنا أبوتميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال : لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى .

[2]) أخرجه الترمذي في سننه ج3/ص81/ح697، ج3/ص166/ح802.
وابن ماجه في سننه ج1/ص531/ح1660.
والدارقطني في سننه ج2/ص165/ح35.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص597/ح1172.
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص252/ح7998.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص434/ح2956.
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص331/ح3315، ج7/ص44/ح6802.

[3]) والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص189/ح9695.

13- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)([1]).
وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر عن فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة.
وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 268/5.
15- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال؛ فالثمرة والمال للبائع؛ إلا أن يشترط المشتري) وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 326/5 ح/10550 ([2]).
16- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرني_**ثنا أبو حنيفة**_عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**) كذا روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي: أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 35/ح 10966 ([3]).
17- وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة إلا في دار أو عقار)([4]) أخبرناه أبو بكر بن

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص4/ح8، ج3/ص5/ح10.
والبيهقي في سننه الكبرىج5/ص268/ح10205، ج5/ص268/ح10206،
[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج11/ص291/ح4923،
وابن ماجه في سننه ج2/ص746/ح2212، ج2/ص746/ح2212،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص54/ح5162
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص26/ح0
والحميدي في مسنده ج2/ص277/ح613
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص285/ح13130
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص297/ح10357، ج5/ص324/ح10539،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص328/ح2251والشافعي في مسنده ج1/ص142/ح0
[3]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص651/ح1736، ج4/ص1567/ح4059
والنسائي في سننه ج5/ص211/ح2892
وابن حنبل في مسنده ج1/ص253/ح2279، ج6/ص385/ح27204
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص248/ح11634،
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح224
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص195/ح9725، ج8/ص52/ح15816
والشافعي في مسنده ج1/ص200/ح0
[4]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص884/ح2363، ج6/ص2559/ح6575.

الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.
ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 109/6.

- باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر

18- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره)([1]) كذا

وابن حبان في صحيحه ج11/ص592/ح5185
وابن ماجه في سننه ج2/ص834/ح2497
ومالك في الموطأ ج2/ص714/ح1395، ج2/ص714/ح1396، ج2/ص719/ح1398.
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص374/ح13385.
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص62/ح6303.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص103/ح11342، ج6/ص103/ح11343،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص454/ح22071، ج4/ص520/ح22744

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1032/ح1412، ج2/ص1033/ح1412،
والبخاري في صحيحه ج2/ص752/ح2032، ج2/ص753/ح2033،
والنسائي في سننه ج6/ص73/ح3239، ج6/ص73/ح3239،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص334/ح4958، ج11/ص335/ح4959،
والترمذي في سننه ج3/ص441/ح1134، ج3/ص526/ح1222،
وابن ماجه في سننه ج2/ص734/ح2171، ج2/ص734/ح2172،
وأبي داود في سننه ج2/ص228/ح2081، ج3/ص269/ح3439،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص368/ح3482، ج1/ص368/ح3482،
ومالك في الموطأ ج2/ص683/ح1365، ج2/ص684/ح1366،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص5/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص123/ح912، ج1/ص185/ح1312،
والحميدي في مسنده ج2/ص446/ح1026، ج2/ص446/ح1026،
والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص209/ح6869، ج7/ص223/ح6929،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص276/ح5356، ج3/ص276/ح5356،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص283/ح466، ج1/ص283/ح466.
والدارقطني في سننه ج3/ص74/ح281، ج3/ص74/ح281، ج3/ص74/ح281،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص137/ح63، ج1/ص204/ح159،
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص493/ح428، ج1/ص493/ح428،
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص317/ح10487، ج5/ص317/ح10487،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص16/ح643، ج3/ص299/ح1762،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص244/ح756.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص176/ح1133، ج1/ص385/ح2637،

رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/6

19- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد؛ فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له: زوجنيها؛ فأبى؛ فزوجها غيره بغير رضي منها؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؛ فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أزوجتها غير عم ولدها؟)، قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما؛ وزوجها عم ولدها، كذا قال . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/7 ح 10304 ([1]).

20- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج بناته على ألف دينار، فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 233/7.

21- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة؛ فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا)، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين، من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك:
(إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه) فرأوا أن عمر رضي الله تعالى عنه أراد أن يرضيهم من الدية. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 32/8

22- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (من عفا من ذي سهم؛ فعفوه عفو)، قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما العفو من أحد الأولياء، ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 56/8

23- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد هو بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى برجل قد قتل عمداً؛ فأمر بقتله؛ فعفا بعض الأولياء؛ فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع

---

[1]) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص147/ح10304
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص71/ح199، ج1/ص122/ح385،
والدارمي في سننه ج2/ص182/ح2176، ج2/ص326/ح2550،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص197/ح14858، ج8/ص198/ح14863،
والشافعي في مسنده ج1/ص186/ح0.
وهمام بن منبه في صحيفة همام ج1/ص54/ح97، ج1/ص57/ح111
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص146/ح563، ج1/ص146/ح563،
ج1/ص442/ح3014، ج1/ص446/ح3042

أن يأخذ حقه؛ حتى يأخذ غيره)، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا.
فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (وأنا أرى ذلك) هذا منقطع والموصول قبله يؤكده. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 60/8
24- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.
حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.
وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
قال محمد([1]): قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 80/8 ح /15966 ([2]).
25- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود([3]) عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام).
فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 203/8
-وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه المسعودي فرواه مرسلا كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 261/8
قال: وحدثنا هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع. 278/8 ح/17062

26- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة أخبرني علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟.
فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء.
قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم تَرْتَبْ كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة([4]). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 306/8

[1]) أي محمد بن الحسن الشيباني كما هو في كتاب الأم للإمام الشافعي ومناقشته لشيخه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى.
[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج8/ص80/ح15963، ج8/ص80/ح15966
[3]) صاحب القراءة المتواترة، وهذا من خصائص الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.
[4]) سكوت أبي حنيفة ليس عن ضعف في الجواب، وإنما لأن جواب المسألة أصبح فيها وهي السكر، والشراب المسكر حرام فيرمى والله أعلم.

27- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة عن أنس ابن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك، فكتب لي: (أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 210/9 ح/ 18545

28 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الأرنب؟

فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب.

فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها؛ ولم يأكل؛ واعتزل رجل فلم يأكل، فقالوا له: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا جعلتهن البيض؟) فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بشيء)([1])أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 321/9

29- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقري عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من: صلة الرحمن، وليس شيء أعجل عقاباً من: البغي؛ وقطيعة الرحم؛ واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)([2]).

كذا رواه عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالإرسال. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 35/10

30- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه

---

[1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج9/ص321/ح19183.

وأبي يعلى في مسنده ج3/ص188/ح1612.

[2]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815.

والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656، ج10/ص36/ح19657

خطب الناس على منبر الكوفة فقال: (ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره)([1])أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 204/10

31- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال: كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 253/10

32- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا **أبو حنيفة** عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة؟ **(فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه)** أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 256/ح 21013 ([2]).

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى:

---

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص212/ح6985.
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص172/ح5900.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص748/ح740.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2650/ح6831
والنسائي في سننه ج8/ص248/ح5424
وابن حبان في صحيحه ج11/ص458/ح 5068
وابن ماجه في سننه ج2/ص781/ح2330
وأبي داود في سننه ج3/ص310/ح3613، ج3/ص311/ح3615
وابن حنبل في مسنده ج4/ص402/ح19619
والحاكم في مستدركه ج4/ص107/ح7031، ج4/ص107/ح7032
والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص204/ح1834، ج2/ص205/ح1835
ولنسائي في سننه الكبرى ج3/ص487/ح5997، ج3/ص487/ح5998،
والدارقطني في سننه ج4/ص210/ح21
وابن راهويه في مسنده ج1/ص168/ح114
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص67/ح11148، ج10/ص255/ح21002،
وأبي يعلى في مسنده ج13/ص268/ح7280
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص371/ح21157، ج6/ص16/ح29119
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص276/ح15202
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص6/ح2

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد رحمهما الله تعالى.
الباب الخامس- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

الفصل الثالث
رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد.

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

1- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعنى أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب فان الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 357/5

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى

1 - أخبرنا أبو يعلى قال قرئ على بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً) ثم قال[1]:

(اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا: فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين؛ فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب.

فإن أبوا ذلك، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة؛ فإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله؛ ولكن أنزلوهم على حكمكم؛ ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قصراً فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون)[2]. 6/3

---

[1]) أخرجه مالك في الموطأ ج2/ص448/ح966.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص213/ح340.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص90/ح17933.
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص60/ح2650.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج5/ص220/ح9430.
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص116/ح1431.

[2]) في حوار مع بعض العلمانيين سأل أحدهم: إن الإسلام انتشر بالقوة فكان ينذر الدول بإحدى ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وها هي أمريكا تفعل ذلك، وكان جوابي: إن الإسلام دين من عند الله تعالى، والمسلمون قاموا بإيصال هذا الدين حسب أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعند وصولهم لحدود الدول، كانوا يعرضون الخيارات الثلاث، ولم يكونوا هم الأقوى عسكرياً عدداً وعدة، وإنما كانوا على مدار التاريخ أقل بكثير من أعدائهم عدداً وعدة، وكانوا هم الأضعف عسكرياً على مدار التاريخ عسكرياً من ناحية العدد والعدة، وبالتالي فإن الخصم كان هو الأقوى عسكرياً فكان له حرية الاختيار، ولم يجبره المسلمون على القتال، وفي فتح سمرقند حصل خلل وعدم التزام المسلمين بإيصال الخيارات الثلاث

2- قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب؟ فقال: ادع لي عماراً، فجاء عمار فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا، فقال: أعرابي إني رأيت دماً. فقال: ليس بشيء ثم قال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال: فهلا جعلتها البيض) أخرجه أبو يعلى في مسنده 186/3

3- حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الحج العج والثج فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن) أخرجه أبو يعلى في مسنده 19/9 ([1]).

4- حدثنا أبو الربيع حدثنا يعقوب بن إبراهيم **حدثنا أبو حنيفة** عن الهيثم قال أبو الربيع يعني بن حبيب قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (ما كذبت مذ أسلمت إلا كذبة كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من الطائف فقال أي راحلة أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفية المنكبة قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها، قال: فلما رحلها فأتى بها، قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحل لك الذي أتيت به من الطائف، قال: (ردوا الراحلة إلى ابن مسعود).

أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 9/ص 176/ح 5268 ([2]).

لأهل سمرقند، ودخلوها بدون إبلاغ، فرفع أهل سمرقند الأمر إلى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبعد تحققه من الأمر، أمر الجيش بالخروج فخرج الجيش، فأسلم أهل سمرقند، فالفارق واضح في من يستخدم القوة والتدمير للبشر والحيوان والبيئة والاقتصاد؟!!!.

[1]) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج3/ص373/ح15056

[2]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج10/ص174/ح10366.
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص177/ح5268

الباب الثالث
رواية أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى

- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع:

1- أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار أبنا علي بن عبد الله بن الفضل ثنا محمد بن جعفر بن حبيب ثنا جعفر بن حميد ثنا علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع) 176/1 ([1]).

2-أخبرنا الخصيب بن عبد الله أبنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص ثنا صالح بن محمد ثنا **حماد بن أبي حنيفة عن أبيه**_عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصي الله فيه بأعجل عقوبة من بغيا)** أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 27/ح 815 ([2]).

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد ([3]) رحمهما الله تعالى

1- أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان عن إبراهيم البلخي قال: قال **أبو حنيفة** لإبراهيم: (إنك زرقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك فإنه رأس العبادة وبه قوام الدين) ص48.

---

[1]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815 والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656،

[2]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815 والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656،

[3]) تأليف محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ت 395هـ تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن القاهرة

الباب الخامس
رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم **نا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (**إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة**) كتاب الآحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الفصل الرابع

رواية أبي حنيفة بأسانيد الطحاوي

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في شرح معاني الآثار
لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى:

- بَابُ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ للصَّلاةِ:

1- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح[1] وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك؛ ثم توضئي عند كل صلاة) ([2])

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 102/ح. 0

---

[1]) حرف (ح) تعني في كتب الحديث أي تغيير السند بسند آخر.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص262/ح333، ج1/ص262/ح333،
والبخاري في صحيحه ج1/ص91/ح226، ج1/ص117/ح300،
والنسائي في سننه ج1/ص117/ح201، ج1/ص117/ح202، ج1/ص118/ح203
وابن حبان في صحيحه ج4/ص181/ح1348، ج4/ص184/ح1350،
والترمذي في سننه ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح126
وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح621، ج1/ص203/ح621، ج1/ص204/ح622
وأبي داود في سننه ج1/ص71/ح274، ج1/ص71/ح275، ج1/ص72/ح276،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص353/ح3313، ج6/ص42/ح24191،
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135، ج1/ص62/ح135
والحاكم في مستدركه ج1/ص280/ح615، ج1/ص281/ح616،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص98/ح0، ج1/ص99/ح0، ج1/ص100/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص203/ح1439، ج1/ص221/ح1583
والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص87/ح160، ج1/ص99/ح193،
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514، ج11/ص222/ح11557،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح207 ،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230، ج1/ص151/ح230،
والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح3، ج1/ص207/ح 4، ج1/ص207/ح5،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص97/ح563، ج2/ص98/ح564
وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص194/ح2176
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص116/ح564،
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص88/ح2692، ج7/ص374/ح4405،
ج7/ص381/ح4410، ج8/ص90/ح4625، ج12/ص321/ح6894
وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الأَكْلِ أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الجِمَاعَ:

2- حدثنا بن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع؛ ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 127

3- حدثنا بن مرزوق قال: ثنا معاذ بن فضالة قال: ثنا يحيى بن أيوب عن **أبي حنيفة** رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**) فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 127

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها:

4- حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن **أبي حنيفة** عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: (**ثم كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت**) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 251.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

5-حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ثم ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين([1]) من القرآن)، فبهذا ينفذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 300/1

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْت:

6- حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبى يوسف رضي الله عنه عن أبى حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: (ثم ترفع الأيدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة؛ وفي التكبير للقنوت في الوتر؛ وفي العيدين؛ وعند استلام الحجر؛ وعلى الصفا والمروة؛ وبجمع وعرفات؛ وعند المقامين؛ ثم الجمرتين)([2]). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 172/2

كِتَابُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ:

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112، ج1/ص38/ح113، ج1/ص39/ح114
والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0، ج1/ص311/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345، ج1/ص118/ح1345،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص306/ح1174، ج1/ص309/ح1182
والدارمي في سننه ج1/ص217/ح768، ج1/ص219/ح774، ج1/ص220/ح778
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج1/ص241/ح788،

[1]) في طبعة دار المعرفة (حزبين) بدل (جزأين) والجزأين أصح لأنها من طبيعة الإمام أبي حنيفة الذي قرأ القرآن بركعتين في حجر إسماعيل كما هو المشهور ﷺ.

[2]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص176/ح0، ج2/ص178/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص214/ح2450.

7- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم؛ إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع؛ فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 84

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟:

8- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم في الرهن يهلك في يدي المرتهن إن كانت سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 103

باب خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية

9- حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية**)([1]).

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر ثم بإسناده مثله

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة هو النعمان** عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثله. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 204

بَابُ الْقَسَمِ:

10- حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: (**ثم أقسم؛ وأقسمت به؛ يمين وكفارة؛ ذلك كفارة يمين، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه**)([2]). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 272

---

[1]) أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص110/ح2856.
وابن حنبل في مسنده ج4/ص132/ح17233، ج4/ص194/ح17780،
ومالك في الموطأ ج2/ص542/ح1129.
والحاكم في مستدركه ج1/ص192/ح371.
والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص258/ح645، ج20/ص284/ح670،
والطبراني في معجمه الصغير ج2/ص29/ح722. والدارقطني في سننه
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص245/ح18701.
وأبي يعلى في مسنده ج3/ص347/ح1813.
والدارمي في سننه ج1/ص153/ح586.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص763/ح1083، ج2/ص764/ح1085،
والبخاري في صحيحه ج2/ص675/ح1811، ج2/ص675/ح1812،
والنسائي في سننه ج4/ص137/ح2131، ج4/ص138/ح2133،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص104/ح4277، ج10/ص107/ح4278.
وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص206/ح1918، ج3/ص208/ح1921،
والترمذي في سننه ج3/ص74/ح690.

بَابُ الكَيِّ هَل هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لا ؟:

11- حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا أبو حنيفة عن نافع ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما: (اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب)([1]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 323/4

12- حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)([2]).

وابن ماجه في سننه ج1/ص662/ح2053، ج1/ص664/ح2059،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص218/ح1885، ج1/ص235/ح2103،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص123/ح0، ج3/ص124/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص359/ح2744
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص434/ح12229، ج12/ص152/ح12737،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص72/ح2441، ج2/ص73/ح2443،
وابن راهويه في مسنده ج3/ص666/ح1260.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص352/ح14848، ج7/ص381/ح15013.
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص149/ح163، ج6/ص385/ح3728،
وعبد الرزاق في مصنفه ج2/ص332/ح9606.
والطبراني في معجمه الأوسط ج9/ص22/ح9009.

[1]) أخرجه مالك في الموطأ ج2/ص945/ح1691.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص343/ح19340.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص381/ح2605.
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص52/ح23608

[2]) البخاري في صحيحه ج5/ص2151/ح5354.
وابن حبان في صحيحه ج13/ص428/ح6062، ج13/ص429/ح6064.
والترمذي في سننه ج4/ص383/ح2038
وابن ماجه في سننه ج2/ص1138/ح3438، ج2/ص1138/ح3439.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص377/ح3578، ج1/ص413/ح3922،
والحاكم في مستدركه ج4/ص218/ح7424، ج4/ص219/ح7427،
والحميدي في مسنده ج1/ص50/ح90.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص180/ح465، ج1/ص182/ح474،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص369/ح7555.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص74/ح92.
والقضاعي في مسند الشهاب ج2/ص18/ح796.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص343/ح19341، ج9/ص344/ح19344.
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص114/ح5183.
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص212/ح625
وابن الجعد في مسنده ج1/ص307/ح2074، ج1/ص307/ح2075،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص31/ح23415، ج5/ص31/ح23418،
أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ج1/ص198/ح257.
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص157/ح1564، ج4/ص97/ح3699.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا أبو حنيفة فذكر ثم بإسناده مثله. 326/4

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى

بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام فِي اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ أَيُّ أَسْمَائِهِ هُوَ:

قال أبو جعفر فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة في اسم الله الأعظم أنه الله جل وعز وقد روي عن أبي حنيفة في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب:

1- وهو ما أجاز لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي وأن موسى بن نصر ثنا به عن هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: اسم الله عز وجل الأكبر هو (الله) ([1]).

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتق من الرحمة والرب من الربوبية وذكر أشياء نحو هذا، والله غير مشتق من شيء.

قال هشام بن عبيد الله الرازي: فما أدري أفسر محمد هذا من قوله أم من قول أبي حنيفة؟.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام (من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار } على ما قد روي عنه في ذلك من قوله: (من كذب علي متعمداً) ومن قوله: (من كذب علي) مطلقاً وفي السبب الذي كان ذلك منه:

2- حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)([2]).

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج5/ص517/ح3478.
وابن ماجه في سننه ج2/ص1267/ح3855.
وأبي داود في سننه ج2/ص80/ح1496.
والحاكم في مستدركه ج1/ص684/ح1861، ج1/ص686/ح1866،
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص183/ح7758، ج24/ص174/ح440،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص456/ح1578.
وعبد الرزاق في مصنفه ج6/ص47/ح29363، ج7/ص233/ح35606.
والدارمي في سننه ج2/ص542/ح3389.

[2]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص100/ح259، ج1/ص311/ح904.
ومسلم في صحيحه ج1/ص10/ح1، ج1/ص10/ح2، ج1/ص10/ح3،
والبخاري في صحيحه ج1/ص52/ح107، ج1/ص52/ح108، ج1/ص52/ح109،
وابن حبان في صحيحه ج1/ص213/ح28، ج1/ص215/ح31،
والترمذي في سننه ج4/ص524/ح2257، ج5/ص35/ح2659،
وابن ماجه في سننه ج1/ص13/ح30، ج1/ص13/ح31، ج1/ص13/ح32،
وأبي داود في سننه ج3/ص320/ح3651.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص47/ح326، ج1/ص65/ح469، ج1/ص70/ح507،
والحاكم في مستدركه ج1/ص184/ح349، ج1/ص184/ح350،
والطيالسي في مسنده ج1/ص14/ح80، ج1/ص17/ح107، ج1/ص27/ح191،
والبخاري في قرة العينين ج1/ص56/ح75.
والحميدي في مسنده ج2/ص492/ح1166.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص114/ح204، ج1/ص171/ح426،

حدثنا يزيد حدثنا أبو قطن حدثنا أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:
(من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده) فذكر من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في الحسنة):

3- حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدال على الخير كفاعله)([1]).

باب بيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي ترتفع بطلوعه العاهة أو تخف أي النجوم هو):

4- حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد)([2]).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا ؟ .

5- ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا المقرئ ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله

والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص457/ح5911، ج3/ص457/ح5912، ج3/ص458/ح5913، ج3/ص458/ح5914، ج3/ص460/ح5915.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص61/ح67، ج1/ص281/ح462،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص137/ح218، ج1/ص143/ح227،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص290/ح264، ج1/ص341/ح334.
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص324/ح547، ج1/ص325/ح548،
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص112/ح20111، ج10/ص222/ح20782.
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص75/ح73، ج1/ص221/ح259، ج1/ص223/ح260،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص65/ح337، ج1/ص96/ح560،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص295/ح26244.
والدارمي في سننه ج1/ص88/ح231، ج1/ص88/ح232، ج1/ص88/ح233،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص47/ح1202، ج2/ص252/ح1897،

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج5/ص41/ح2670، ج5/ص42/ح2671.
وابن حنبل في مسنده ج5/ص358/ح23077.
والطبراني في معجمه الكبير ج17/ص228/ح632. ج6/ص187/ح5945،
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص86/ح86.
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص276/ح4296.

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص388/ح9027، ج2/ص341/ح 8476،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص78/ح1305.

عنها أن: فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين؟!.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة) ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص262/ح333، ج1/ص263/ح333،
والبخاري في صحيحه ج1/ص91/ح226، ج1/ص117/ح300،
والنسائي في سننه ج1/ص117/ح202، ج1/ص119/ح205، ج1/ص119/ح206،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص181/ح1348، ج4/ص184/ح1350،
والترمذي في سننه ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح126.
وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح621، ج1/ص204/ح623،
وأبي داود في سننه ج1/ص73/ح280، ج1/ص74/ح282، ج1/ص76/ح286،
وابن حنبل في مسنده ج6/ص42/ح24191، ج6/ص82/ح24567،
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135.
والحاكم في مستدركه ج1/ص281/ح618، ج4/ص62/ح6885.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص102/ح0، ج1/ص103/ح0.
والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص99/ح193.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514، ج11/ص222/ح11557،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح208،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230.
والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح4، ج1/ص208/ح10، ج1/ص212/ح35،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص98/ح564،
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص321/ح1430،
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص381/ح4410.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112.
والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345.
والدارمي في سننه ج1/ص219/ح774، ج1/ص221/ح779،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج3/ص214/ح2952.

الفصل الخامس
رواية أبي حنيفة في المستدرك على الصحيين للحاكم النيسابوري

- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم رحمهما الله تعالى:

1- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى العنبري قالا ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)([1]). هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً .

أخرجه الحاكم في مستدركه 223/1

2-حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها**). أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 61/ح 2326([2]).

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه شاهده ([3]) حديث أبي حنيفة الذي حدثناه:

علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا حدثنا محمد بن المغيرة الكري حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا **أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها) قد صحت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحاً). **أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 61/ح 2327 ([4]).**

3- فحدثناه أبو بكر بن سلمان الفقيه وأبو بكر بن إسحاق وأبو الحسين بن مكرم وأبو بكر بن بالويه قالوا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي**) هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهما عن أبي عوانة.

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم

---

[1]) سبق تخريجه

[2]) والدارقطني في سننه ج3/ص58/ح227 والبيهقي في سننه الكبرى

[3]) هكذا يستشهد الحافظ الحاكم النيسابوري برواية الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

[4]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج4/ص32/ح16424

والحاكم في مستدركه ج2/ص62/ح2327، ج2/ص62/ح2327و

الطبراني في معجمه الكبير ج22/ص186/ح485و

والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح223، ج3/ص57/ح223

والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص35/ح10966، ج6/ص35/ح10966

أبو حنيفة النعمان بن ثابت ([1]) **ورقبة بن مصقلة العبدي ومطرف** بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد ذكرناهم في الباب وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق
أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 187/ح 2714 ([2]).

4-حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروه، ولا تقربوه سواداً)، قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن محمد عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنأ أبا بكر بإسلام أبيه.
5070 أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي حدثني أبي ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسين بن زياد عن **أبي حنيفة** عن يزيد بن أبي خالد عن أنس رضي الله عنه قال:
(ثم كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة رضي الله عنهما كأنه ضرام عرفج؛ من شدة حمرته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنهما: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه) تكرمة لأبي بكر **رضي الله عنهما**.
المستدرك على الصحيحين ج: 3 ص: 273
5- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن أبي وقاص ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي عن **أبي حنيفة** عن

---

[1]) هكذا يعرف الفضل ذووه، فالإمام الحاكم يقر بإمامة أبي حنيفة في الحديث، ويعتبر وصله للحديث حجة.
[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج9/ص387/ح4075، ج9/ص388/ح4076،
والترمذي في سننه ج3/ص407/ح1101
وابن ماجه في سننه ج1/ص605/ح1879، ج1/ص605/ح1880،
وأبي داود في سننه ج2/ص229/ح2083، ج2/ص229/ح2085
وابن حنبل في مسنده ج1/ص250/ح2260، ج4/ص394/ح19536،
والحاكم في مستدركه ج2/ص184/ح2710، ج2/ص186/ح2711،
والطيالسي في مسنده ج1/ص71/ح523، ج1/ص206/ح1463
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص292/ح8121، ج11/ص142/ح11298،
والدارقطني في سننه ج3/ص8/ح22، ج3/ص221/ح9، ج3/ص221/ح10،
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص56/ح13137، ج7/ص106/ح13381،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص387/ح2507، ج8/ص148/ح4692،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص176/ح701، ج1/ص176/ح702،
والشافعي في مسنده ج1/ص220/ح0، ج1/ص291/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص454/ح15919، ج3/ص455/ح15932،
والدارمي في سننه ج2/ص185/ح2182، ج2/ص185/ح2
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص167/ح521، ج1/ص211/ح681

محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال:
(كان أبعد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، وكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته) أخرجه الحاكم في مستدركه ج 3/ص 395/ح 5497 ([1]).

[1]) أخرجه الحاكم في مستدركه ج1/ص310/ح703، ج3/ص395/ح5497
والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص35/ح4515
والدارقطني في سننه ج1/ص254/ح12
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص53/ح7946، ج8/ص54/ح7946

الفصل السادس
رواية الإمام أبي حنيفة في معاجم الطبراني رحمهما الله تعالى

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط.
الباب الثالث – رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير.

الفصل السادس
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب معاجم الطبراني

الباب الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**)([1]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3767

2- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3768 ([2]).

---

[1]) سبق تخريجه في رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي.

[2]) أخرجه أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص96/ح246
ومسلم في صحيحه ج1/ص232/ح276
والنسائي في سننه ج1/ص83/ح126، ج1/ص84/ح127، ج1/ص84/ح128،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص149/ح1320، ج4/ص152/ح1322 ،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص96/ح192، ج1/ص98/ح194،
والترمذي في سننه ج1/ص159/ح95، ج1/ص162/ح 96 .، ج4/ص369/
وابن وابن ماجه في سننه ج1/ص161/ح478، ج1/ص184/ح552،
وأبي داود في سننه ج1/ص40/ح157
وابن حنبل في مسنده ج1/ص96/ح748، ج1/ص100/ح780 ،
والحاكم في مستدركه ج1/ص277/ح 607
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص81/ح0، ج1/ص82/ح0 ،
والطيالسي في مسنده ج1/ص15/ح92، ج1/ص160/ح1166 ،
والحميدي في مسنده ج1/ص26/ح46، ج1/ص207/ح434، ج1/ص207/ح435
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص187/ح492، ج2/ص25/ح1174،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص92/ح131، ج1/ص95/ح145
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص162/ح251، ج2/ص221/ح 1061 ،
والدارقطني في سننه ج1/ص133/ح1، ج1/ص194/ح1، ج1/ص204/ح3
وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص6/ح1947، ج2/ص672/ح1148
والحارث في مسنده ج1/ص220/ح83
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص115/ح 558، ج1/ص273/ح1207 ،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص230/ح264، ج1/ص423/ح560
وابن الجعد في مسنده ج1/ص47/ح178، ج1/ص59/ح282،ج1/ص332/ح 282
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص14/ح4، ج1/ص32/ح86، ج1/ص33/ح87
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص162/، ج1/ص162/، ج1/ص162/ح1866
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص197/ح768، ج1/ص203/ح789 ،

3- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا **أبو حنيفة** عن أبي حصين عن بن رافع بن خديج عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بحائط فأعجبه فقال:(لمن هذا؟) قلت: هو لي، قال: (من أين لك هذا؟)، قلت: استأجرته، قال: (لا تستأجره بشيء) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 362/4 ح 4354

4-حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن الحباب الحميري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من الإبل الصدقة ندَّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه؛ رماه رجل بسهم؛ فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله؟ فأمرهم بأكله، فقال: (**إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً؛ فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا، ثم كلوه**)([1]). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 272/4 ح 4387

5- حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة** عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 113/ح 6536 ([2]).

والدارمي في سننه ج1/ص195/ح714

والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص28/ح1124، ج2/ص33/ح1145،

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1559/ح1968.

والبخاري في صحيحه ج2/ص881/ح2356، ج2/ص887/ح2372، ج3/ص1119/ح2910، ج5/ص2095/ح5179، ج5/ص2107/ح5224.

والنسائي في سننه ج7/ص192/ح4297، ج7/ص228/ح4409.

وابن حبان في صحيحه ج13/ص204/ح5886.

والترمذي في سننه ج4/ص83/ح1492، ج4/ص154/ح1600.

وابن ماجه في سننه ج2/ص1048/ح3137، ج2/ص1063/ح3183.

وأبي داود في سننه ج3/ص66/ح2705. وابن حنبل في مسنده

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص49/ح0.

والطيالسي في مسنده ج1/ص130/ح963.

والحميدي في مسنده ج1/ص200/ح411.

والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص83/ح1372، ج4/ص269/ح4380،

والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص451/ح4124، ج2/ص451/ح4125،

والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص61/ح17788، ج9/ص62/ح17789،

وابن الجعد في مسنده ج1/ص334/ح2291.

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص226/ح895.

وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص481/ح22323، ج5/ص122/ح24331،

وابن أبي شيبة في مصنفه ج4/ص465/ح8481.

والدارمي في سننه ج2/ص115/ح1977، ج2/ص115/ح1977.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص897/ح 223

وابن حبان في صحيحه ج9/ص448/ح4140، ج9/ص453/ح4144

وابن حنبل في مسنده ج1/ص136/ح1146

والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص113/ح6535، ج7/ص113/ح6536،

6- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: (إقامة المصري تكفي) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 257/ح 9272 ([1]).

7- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: **(لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل).**
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 335/ح 9664 ([2]).

8-حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 339/ح 9686 ([3]).

والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح368
والدارمي في سننه ج2/ص119/ح1990
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص112/ح347 .

[1]) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص512/ح1961

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1062/ح1438، ج2/ص1063/ ، ج2/ص1064/ح1438، ج2/ص1065/ح1440
والبخاري في صحيحه ج5/ص1998/ح4911، ج5/ص1999/ح4912
والنسائي في سننه ج6/ص108/ح3327
وابن حبان في صحيحه ج9/ص510/ح4195
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص200/ح5044، ج3/ص201/ح5045،
والترمذي في سننه ج3/ص444/ح1137
وابن ماجه في سننه ج1/ص620/ح1927
وأبي داود في سننه ج2/ص252/ح2172
وابن حنبل في مسنده ج3/ص57/، ج3/ص59/ح11583، ج3/ص68/ح11663،
ومالك في الموطأ ج2/ص595/ح1240، ج2/ص595/ح1241.
والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
والطيالسي في مسنده ج1/ص236/ح1697، ج1/ص289/ح2177،
والحميدي في مسنده ج2/ص530/ح1257
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص335/ح9664
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص210/ح373، ج3/ص238/ح 2164
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص228/ح14081، ج7/ص229/ح14082،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص317/ح1050، ج2/ص384/ح1153،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص243/ح1604، ج1/ص423/ح2894
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص143/ح12562، ج7/ص144/ح12568
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص65/ح183، ج2/ص38/ح1164،

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1316/ح1690، ج3/ص1317/ح1690،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص272/ح4425، ج10/ص273/ح4426،
والترمذي في سننه ج4/ص42/ح1434 وابن ماجه في سننه ج2/ص853/ح2550
وأبي داود في سننه ج4/ص144/ح4415
وابن حنبل في مسنده ج3/ص476/ح15951، ج5/ص313/ح22718 ،

9- حدثنا عبيد العجلي ثنا أبو كريب ثنا عبد الحميد الحماني عن مسعر بن كدام **وأبي حنيفة** عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أن عبد الله رضي الله عنه قال: (**يعذب الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان فيخرجهم بشفاعة الشافعين**). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 357/ح 9762

10- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: السلام على الله؛ السلام على جبريل؛ السلام على رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 42/ح 9893 ([1]).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص134/ح0، ج3/ص138/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص80/ح584
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص339/ح9686
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص270/ح7142، ج4/ص270/ح7144،
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص53/ح13121، ج8/ص210/ح16684،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص154/ح983 وابن الجارود في المنتقى
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص541/ح28786، ج7/ص285/ح36124
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص329/ح13359
والدارمي في سننه ج2/ص236/ح2327
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص32/ح1140

[1]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص343/ح990
ومسلم في صحيحه ج1/ص302/ح402
والبخاري في صحيحه ج1/ص287/ح800، ج5/ص2301/ح5876،
والنسائي في سننه ج2/ص238/ح1163، ج2/ص240/ح1169،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص278/ح1948، ج5/ص281/ح1950،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص349/ح703، ج1/ص356/ح720
وابن ماجه في سننه ج1/ص291/ح899، ج1/ص610/ح1892
وأبي داود في سننه ج1/ص254/ح968، ج1/ص254/ح969
وابن حنبل في مسنده ج1/ص382/ح3622، ج1/ص408/ح3877،
والحاكم في مستدركه ج1/ص398/ح977
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص238/ح0، ج1/ص263/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص34/ح249، ج1/ص39/ح304
والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص205/ح1837، ج9/ص241/ح9184،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص250/ح749، ج1/ص252/ح757،
والدارقطني في سننه ج1/ص351/ح4
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص138/ح2643، ج2/ص153/ح2697 ،

11- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي **ثنا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) 127/10 ح 10188 ([1]).

12- حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن **أبي حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنه ليهون علي الموت إني أريتك زوجتي في الجنة**).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 23/ص 39/ح 98 ([2]).
13- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن: (النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص

وأبي يعلى في مسنده ج9/ص16/ح5082، ج9/ص69/ح5135،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص62/ح205
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص200/ح3063
والدارمي في سننه ج1/ص344/ح1312، ج1/ص355/ح1340
[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص410/ح582.
والنسائي في سننه ج2/ص231/ح1142، ج3/ص61/ح1316،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص331/ح1990، ج5/ص331/ح1991،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص359/ح726، ج1/ص359/ح727،
والترمذي في سننه ج2/ص90/ح295.
وابن ماجه في سننه ج1/ص296/ح914، ج1/ص296/ح915،
وأبي داود في سننه ج1/ص246/ح933، ج1/ص262/ح996،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص172/ح1484، ج1/ص181/ح1564،
والطيالسي في مسنده ج1/ص37/ح286، ج1/ص137/ح1022.
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص129/ح5738، ج8/ص333/ح8246،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص244/ح728، ج1/ص392/ح1239،
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص291/ح181.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص177/ح2802، ج2/ص177/ح2803،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص128/ح801، ج8/ص466/ح5051،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص78/ح144.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص32/ح103، ج1/ص35/ح125.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص63/ح209.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص266/ح3050.
والدارمي في سننه ج1/ص316/ح1249، ج1/ص358/ح1345.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص283/ح925
[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص138/ح25120
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص284/ح3161، ج3/ص285/ح3161

127/ح 10188 ([1]).

14-حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

(ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى رجل من أهل الطائف فسألني أي الرحالة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: الطائفية المنكبة وكان يكرهها، فلما أتي بها قال: (من رحل هذا؟)، قالوا: رحالك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(مروا بن أم عبد فليرحل)** فأعيدت إلي الرحلة.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 174/ح 10366 ([2]).

15- حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان **عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا إلى جُمَع وقال لهم: **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)**. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 12/ص 34/ح 12390 ([3]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص410/ح582
والنسائي في سننه ج2/ص231/ح1142، ج3/ص61/ح1316،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص331/ح1990، ج5/ص331/ح1991،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص359/ح726، ج1/ص359/ح727،
وابن ماجه في سننه ج1/ص296/ح914، ج1/ص296/ح915،
وأبي داود في سننه ج1/ص246/ح933، ج1/ص262/ح996، ج1/ص262/ح997
وابن حنبل في مسنده ج1/ص172/ح1484، ج1/ص181/ح1564،
والطيالسي في مسنده ج1/ص37/ح286، ج1/ص137/ح1022
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص129/ح5738، ج8/ص333/ح8246،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص244/ح728، ج1/ص392/ح1239،
والحارث في مسنده ج1/ص291/ح181
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص177/ح2802، ج2/ص177/ح2803،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص128/ح801، ج8/ص466/ح5051،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص78/ح144
وابن الجعد في مسنده ج1/ص32/ح103، ج1/ص35/ح125
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص63/ح209
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص266/ح3050
والدارمي في سننه ج1/ص316/ح1249، ج1/ص358/ح1345
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص283/ح925

[2]) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج1/ص49/ح131
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص174/ح10366، ج10/ص174/ح10366
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص177/ح526

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص941/ح1293
والبخاري في صحيحه ج2/ص603/ح1594

16- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما رضي اله عنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 17/ص 244/ح 681 ([1]).

17- حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيغ **عن أبي حنيفة** عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أعطيت سبعاً لم يعطها نساء النبي صلى الله عليه وسلم: كنت من أحب الناس إليه نفساً، وأحب الناس إليه أباً، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً؛ ولم يتزوج بكراً غيري، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي؛ وأنا معه في لحاف؛ ولم يفعل ذلك لغيري، وكان لي يومين وليلتين؛ وكان لنسائه يوم وليلة، وأنزل فيَّ عذر من السماء كاد أن يهلك بي فئام من الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري). المعجم الكبير 23/ 30.

والنسائي في سننه ج5/ص261/ح3032، ج5/ص261/ح3033،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص177/ح3865
وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص275/ح2870، ج4/ص276/،
والترمذي في سننه ج3/ص241/ح893
وابن ماجه في سننه ج2/ص1007/ح3026
وأبي داود في سننه ج2/ص194/ح1939، ج2/ص194/ح1941
وابن حنبل في مسنده ج1/ص212/ح1811، ج1/ص221/ح1920،
ومالك في الموطأ ج1/ص391/ح873، ج1/ص392/ح876، ج1/ص408/ح918
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص210/ح0، ج2/ص217/ح0،
والحميدي في مسنده ج1/ص220/ح463
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص129/ح11260، ج11/ص129/ح11261،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص429/ح4035، ج2/ص429/ح4036،
والدارقطني في سننه ج2/ص273/ح174
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص123/ح9291، ج5/ص132/ح9349،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص275/ح2386، ج4/ص466/ح2596،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص414/ح2829
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص127/ح472
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص160/ح500 ، ج1/ص304/ح1019،

[1]) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج2/ص144/ح1081
والترمذي في سننه ج5/ص184/ح2924
وأبي داود في سننه ج2/ص67/ح1437
والطبراني في معجمه الكبير ج17/ص245/ح681
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص219/ح391
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص200/ح916، ج3/ص35/ح4614

18- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله عنها تطليقة، فجلست في طريقه؛ فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء؛ رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 33/ح 87 ([1]).

19-حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا **أبو حنيفة** ح وحدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض ولا ينقطع عني الدم؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب أيام حيضتك فاغتسلي؛ وتوضئي لكل صلاة)** أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 360/ح 895 ([2]).

الباب الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط رحمهما الله تعالى

1- حدثنا أحمد قال حدثنا بشر قال حدثنا أبو يوسف **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**احتجم وهو**

---

[1]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج24/ص33/ح87
وابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص239/ح10657

[2]) أخرجه أبي داود في سننه ج1/ص74/ح283
وابن حنبل في مسنده ج6/ص141/ح25138، ج6/ص304/ح26635
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135
والحاكم في مستدركه ج1/ص283/ح623، ج4/ص62/ح6884،
والحميدي في مسنده ج1/ص99/ح193
والطبراني في معجمه الكبير ج23/ص265/ح559، ج23/ص271/ح577،
والدارقطني في سننه ج1/ص206/ح2، ج1/ص217/ح56، ج1/ص217/ح57
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص78/ح96
وابن راهويه في مسنده ج2/ص99/ح 565
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص325/ح1448، ج1/ص348/ح1527
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص460/ح4486
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص308/
والدارمي في سننه ج1/ص223/ح790، ج1/ص223/ح792

صائم) ([1]).

لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة وسفيان الثوري تفرد به عن سفيان معاوية بن هشام **وتفرد به عن أبى حنيفة** أبو يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 168/ح 1605.

2- حدثنا أحمد قال حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال حدثنا محمد بن إسحاق **عن أبي حنيفة** عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن)** ([2]) لم يرو هذا الحديث عن وهب إلا

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص685/ح1836، ج2/ص685/ح1837،
وابن حبان في صحيحه ج8/ص301/ح3531، ج9/ص441/ح4132
والترمذي في سننه ج3/ص147/ح775، ج3/ص148/ح777
وابن ماجه في سننه ج2/ص1029/ح3081
وأبي داود في سننه ج2/ص309/ح2372، ج2/ص309/ح2373
وابن حنبل في مسنده ج1/ص215/ح1849، ج1/ص244/ح2186،
ومالك في الموطأ ج1/ص298/ح659، ج1/ص298/ح660، ج1/ص299/ح661
والطيالسي في مسنده ج1/ص346/ح2657
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص59/ح11039، ج11/ص168/ح11386،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص230/ح3196، ج2/ص233/ح3215،
والحارث في مسنده (الزوائد) ج1/ص417/ح327
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص263/ح8052، ج4/ص268/ح8085،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص62/ح318، ج1/ص438/ح2994
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص105/ح388
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص98/ح1374، ج2/ص169/ح1605

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص302/ح402، ج1/ص303/ح403
والبخاري في صحيحه ج5/ص2311/ح5910، ج6/ص2688/ح6946
والنسائي في سننه ج2/ص238/ح1162، ج2/ص238/ح1163،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص279/ح1949، ج5/ص281/ح1950،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص348/ح702، ج1/ص349/ح705
والترمذي في سننه ج2/ص83/ح289، ج2/ص84/ح290، ج3/ص414/ح1105
وابن ماجه في سننه ج1/ص291/ح899، ج1/ص291/ح900،
وأبي داود في سننه ج1/ص255/ح970، ج1/ص255/ح971، ج1/ص256/ح974
وابن حنبل في مسنده ج1/ص292/ح2665، ج1/ص315/ح2894،
ومالك في الموطأ ج1/ص91/ح204
والحاكم في مستدركه ج1/ص398/ح979، ج1/ص399/ح982،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص238/ح0، ج1/ص452/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص36/ح275، ج1/ص240/ح1741
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص40/ح9885، ج10/ص41/ح9888،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص249/ح748، ج1/ص250/ح750،
والطبراني في معجمه الصغير ج2/ص20/ح703، ج2/ص95/ح845
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص109/ح164، ج2/ص136/ح1059،
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص138/ح2644، ج2/ص139/ح2645،

بلال تفرد به أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 227/ح 1819.

3-حدثنا بكر قال نا عبد الله بن يوسف قال نا أبو معاوية الضرير قال نا **أبو حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: (**إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة**) ([1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 3/ص 284/ح 3161.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني حدثنا المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن الهيثم بن الحبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم**) **([2])**، تريد القبلة. لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 117/ح 172

وأبي يعلى في مسنده ج4/ص165/ح2232، ج9/ص69/ح5135،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص68/ح363، ج1/ص367/ح2528،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص171/ح679
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص260/ح2986، ج1/ص261/ح2999
والدارمي في سننه ج1/ص356/ح1341
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص77/ح218، ج1/ص211/ح683،

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص138/ح25120
والطبراني في معجمه الكبير ج23/ص39/ح98
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص284/ح3161، ج3/ص285/ح3161

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج1/ص249/ح2241، ج1/ص360/ح3391
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص118/ح172.

الفصل السابع
رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي
رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي رحمهما الله تعالى:

- وعن عبد الوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟

قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع وشرط)([1])، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال لا أدري ما قالا:

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد للهيثمي 85/4

---

[1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج4/ص335/ح0، ج4/ص335/ح4361.

الفصل الثامن
رواية أبي حنيفة في مصنفات الآثار

الباب الأول – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في مصنف ابن أبي شيبة:

1- الأحاديث المرفوعة في المصنف:

باب فِي المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لا:

ح/1- 11014 حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: (**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**) ([1]).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 459

ح/2- 36341 حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دِين لمن لم يهاجر.

فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس؛ فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه؛ فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**إن هذا سارق فأمر به فقطع**)

فقال: هي له.

فقال: (**فهلا قبل أن تأتيني به**)([2])، وذكر أن **أبا حنيفة** قال: إذا وهبها له ردئ عنه الحد.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7/ 307

باب فِي الرَّجُل يَجْلسُ إلى الرَّجُل قَبْل أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ:

ح/3- 25669 حدثنا عباد بن العوام عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن يروي عن أنس بن مالك قال: (ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فقام حتى يقوم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 241

2- الآثار المروية:

باب فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلى بِهِ مِنْ صَلاةٍ:

ث/1- 1698 حدثنا جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في

---

[1]) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 7/ص 327/ح 13353،
وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج1/ص93/ح 716، ج1/ص107/ح839،
والحاكم في مستدركه ج4/ص405/ح8086، ج4/ص406/ح8087
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص140/ح0،
والدارقطني في سننه ج3/ص124/ح137، ج3/ص124/ح138، ج3/ص124/ح139
وابن حنبل في فضائل الصحابة ج2/ص720/ح1233
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص220/ح16739
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص541/ح28794،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص327/ح13353، ج7/ص328/ح13354 .

[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج8/ص267/ح17003.
وعبد الرزاق في مصنفه ج7/ص307/ح36341.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص230/ح18939.

مصنفه ج: 1/ 148

باب مَنْ قَالَ: إذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلى رَكْعَتَيْنِ .

ث/2- 5358 حدثنا يزيد بن هارون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 1/ 463

باب فِي الرَّجُل تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ

ث/3- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا فَاتَتْك رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلا تُكَبِّرْ حَتَّى تَقْضِيَهَا.

باب فِي الرَّجُل يُصَلي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لا:

ث/4- 5831 حدثنا حفص عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 6

باب مَنْ رَخَّصَ فِي إمَامَةِ وَلدِ الزِّنَا:

ث/5- 6092 حدثنا وكيع قال حدثنا أبو **حنيفة** قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 30

باب فِي المُؤَذِّنِ يُصَلي فِي المِئْذَنَةِ:

ث/6- 6166 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 36

باب فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ:

ث/7- 9342 حدثنا عبد الله بن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئا كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 310

باب فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ:

ث/8- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَل؟ قَال: لا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

باب مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلقَهُ:

ث/9- 9487 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه؟ قال: إذا كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 322

باب فِي كُل شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ:

ث/10- 10030 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات بقل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 371

ث/11- 10610 حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 419

باب مَا قَالُوا فِي المَاءِ المُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتُ:

ث/12- 10944 حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 453

ث/13- 10982 حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته، وهو رأي **أبي حنيفة** وسفيان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 456

بَاب فِي عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ:

ث/14- 12258 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 77

بَاب فِي الْمُكَاتَبَةِ تُجْزِئُ أَوْ وَلَدُهَا؟:

ث/15- 12269 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: قال لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 77

بَاب فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ ثُمَّ جَامَعَ:

ث/16- 12396 حدثنا ابن مبارك عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: يستقبل الصوم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 90

بَاب فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ:

ث/17- 12465 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 99

بَاب فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ:

ث/18- 12761 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في المحرم؟: يَنبطُ الجرح، ويَعصِرُ القرحة، ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 132

باب فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ:

ث/19- 12935 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 149

بَاب مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ:

ث/20- 14894 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 356

باب الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَنْ قَالَ: " لَهَا الْخِيَارُ:

ث/21- 16004 حدثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 461

باب فِي قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ):

ث/22- حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال سألت ابن عمر عن قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 518

بَاب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ ؟:

ث/23- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على

زان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 14
باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَالحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ:
ث/24- حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عُقْدة فسد نكاحهما. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 31
باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ:
ث/25- حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 76
باب مَنْ قَالَ: اللعَانُ تَطْلِيقَةٌ:
ث/26- حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 112
باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:
ث/27- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن **أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 124
باب مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ:
ث/28- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ قَال: تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَال أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.
باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ:
ث/29- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة قَال: سَأَلت عَطَاءً عَنْهُ فَقَال: لا بَأْسَ بِهِ.
باب فِي لسَانِ الأَخْرَسِ وَذَكَرِ العِنِّينِ:
ث/30- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ: فِي لسَانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ الخَصِيِّ حُكْمٌ.
ث/31- 23280 حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول **أبي حنيفة** على الراهن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 16
ث/32- 23404 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو **حنيفة** إذا قال: برئت من كل عيب؛ برئ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 29
باب فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَبِيذِ العِنَبِ:
ث/33- 23843 حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن **أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلوا عدو اللسان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 76
باب فِي وَاصِلَةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ:
ث/34- 25233 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 202
ث/35- 27008 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم

قال أصابع اليدين والرجلين سواء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 369

باب التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ:

ث/36- 28030 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 467

باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاء:

ث/37- 28314 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 494

باب مَنْ قَالَ: لا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً:

ث/38- 28507 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 513

باب فِي الْمُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟:

ث/39- 28994 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن **أبي حنيفة** عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، فيجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 563

باب مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنْ الإِسْلامِ:

ث/40- 32773 حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6/ 442

باب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ:

ث/41- 29941 حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: حسنوا أصواتكم بالقرآن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6/ 118

ث/42- 31501 حدثنا وكيع قال إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخا وأنكره الآخر قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان وللمدعى سهم، قال: وقال أبو **حنيفة:** هي من أربعة للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعى سهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6/ 289

باب كَلامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

ث/43- 34546 حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** سمعه من عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين ديوان فيه الحسنات وديوان فيه النعيم وديوان فيه السيئات فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعيم فيستفرغ النعيم الحسنات وتبقى السيئات مشيئتها إلى الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء غفر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7/ 105

ث/44- 36352 حدثنا البكراوي عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء؛ فتوضأ بفضلها، وذكر عن **أبي حنيفة** أنه كره سؤر السنور. أخرجه ابن أبي شيبة في

مصنفه ج: 7/ 308

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى

باب ما يكفر الوضوء والصلاة:

ح/1-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه: (توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما؛ ثم مضمض واستنثر؛ ثم غسل وجهه ثلاثاً؛ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً؛ ثم غسل اليسرى مثل ذلك؛ ثم سمح برأسه؛ ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً؛ ثم اليسرى ثلاثاً كذلك؛ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي)؛ ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين؛ لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم)([1]).

في التيمم كم يصلى به من صلاة:

- باب السدل:

ح/2- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه.

ح/3- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم -شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك. ج: 6/ 239 ح/ 10657

ث/1- حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المتيمم على تيممه ما لم يحدث . ج 1/

باب من أدرك من الجمعة ركعة:

ث/2- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يصلي ركعتين. ج 1/

في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع:

ث/3- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها. (ج24/2)

باب نزع الخفين بعد المسح:

ث/4- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء، قد انتقض وضوؤه إذا مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما، فليغسل قدميه.

باب خرء الدجاج وطين المطر:

---

[1]) سبق تخريجه.

ث/5- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال: سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: يصلي فيه فإذا جف فليحكه.

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة:

ث/6- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رض الله عنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.

باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة:

ث/7- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفاً قط.

باب قراءة السور في الركعة:

ث/8- عبد الرزاق عن الثوري **وأبي حنيفة** عن حماد عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد).

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

ث/9- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في أيام التشريق مع الإمام؟ قال: يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد مثل قول ابن سيرين. ج: 2/ 323 ح/3539

- باب في كم يقصر الصلاة:

ث/10- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة. ج: 2/ 526 ح/4304

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً:

ث/11- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خلف البيوت ج: 2/ 531 ح/4326

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر:

ث/12-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم. ج: 2/ 542 ح/4383

باب الأكل قبل الصلاة:

ث/13- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ج: 3/ 307 ح/5738

باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن:

ث/14-عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أخبره: أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد) وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه([1]).

باب الخضر:

ث/15- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شئ أنبتت الأرض

---

[1]) يأتي بعض الشباب المعاصر ليعترضوا على سعيد بن جبير والثوري، ويستعجلون القول: إن هذا مخالف للسنة، ويتهمون فهم التابعين للسنة!!! ولا يتهمون أنفسهم!!!.

العشر. ج: 4/ 121 ح/7195

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه:

ث/16- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه؟ قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. 7381

عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 4/ 175 ح/ 7382

باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً:

ث/17- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان؟ قال: ما يقول فيه المغاليق، قال: ثم قال الشعبي: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ح/ 8303

باب بيض النعام:

ث/18- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته. ج: 4/ 423

باب الصيد يقطع بعضه:

ث/19-عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل ما فيه الرأس فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان أكلهما جميعا وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة. ج: 4/ 463 ح/ 8471

باب الجارح يأكل:

ث/ 20- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل. ج: 4/ 473 ح/ 8514

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق:

باب الرجل يتزوج في مرضه:

ث/21- عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً؛ فأعتق جارية له ثم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث ومهرها من رأس المال. ج: 6/ 241 ح/ 10667

باب وربائبكم:

ث/22- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها، لم تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6/ 278 ح/10832

ث/23- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6/ 282 ح/10850

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة:

ث/24- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته؛ فليطلقها حين تطهر من حيضها؛ تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطباً من الخطاب، فإن هو أراد أن

يطلقها ثلاث تطليقات؛ فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة. 301/6 ح/ 10921

باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة:

ث/25- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي قلابة وقال الزهري: في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة؟ قالوا: تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة. ج: 6/ 305 ح/ 10938

- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 6/ 305 ح/10939

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها من أي يوم تعتد:

ث /26- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال إن هو راجعها استقبلت العدة دخل بها أو لم يدخل بها. . ج: 6/ 306 ح/ 10946

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها:

ث/27- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد؛ فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها؛ إن كان يملك الرجعة.

قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؛ ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض؛ فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر؛ ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض. ج: 6/ 340 ح/11099

باب تعتد أقراءها ما كانت:

ث/28- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنيتن ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما. 6/ 342 ح/ 11106

باب البتة والخلية:

ث/29- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء. 6/ 362 ح/ 11194

باب طلاق إن شاء الله تعالى:

ث/30- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث، لم تطلق امرأته حين استثنى، وبه كان **أبو حنيفة** يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. ج: 6/ 389 ح/11327

باب الرجل يؤلى ولم يدخل:

ث/31- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول. 461/6 ح/ 11672

- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم **مثله**. 6/ 461 ح/1673

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أوتموت في العدة:

ث/32- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال إذا توفي الرجل وامرأته

حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفات زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح. 6/ 476 ح/ 11731

باب متعة المطلقة:

ث/33- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة. ح/12229

ث/34- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فإن طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها. ح/12230

باب هل للذمية والمملوكة متعة وباب الموهبات:

ث/35- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة. 7/ 77 ح/ 12275

ث/36-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. 7/ 91 ح/ 12334

ث/37- عبد الرزاق عن رجل من قيس عن **أبي حنيفة** قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألزق به الولد وهما على نكاحهما فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه يجلد كلما قذفها لأنها شهادة لا تقبل. ج: 7/ 111 ح/ 12427

ث/38- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال الملاعنة تطليقة بائنة. ج: 7/ 113 ح/ 12441

ث/39- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل. 7/ 144 ح/ 12568

ث/40- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 312 ح/ 13313

ث/41-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نفي الزانيان، نفي كل واحد منهما إلى قرية. 7/ 314 ح/ 13319

ث/42- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 315 ح/ 13327

ث/43-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما؟ قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه، ونصف ثمن ولده.

قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت؟ قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يعتق حين يملكه. 7/ 357 ح/ 13462

- باب ولاء اللقيط:

ث/44- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زنا؛ فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد، قال **أبو حنيفة** أقول: أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 7/ 451 ح/ 13844

ث/45- أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت معمراً سئل: عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس به، قال لي: سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحداً، فحججت، فلم ألق إلا **حماد بن أبي حنيفة** فينبغي عنه، فقال: كان أبي يجيزه، وكان ينكسر عليه في القياس، قال: فقلت: فلم يجيزه؟ قال: لأنه عمل الناس، قال: وقال: إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه. 8/ 214 ح/ 14939

ث/46- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس. 8/ 306 ح/ 15314

ث/46- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا لو أن رجلا التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة أقول أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 9/ 15 ح/ 15314

- وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية:

ث/47- قال عبد الرزاق وسألت حماد بن أبي حنيفة قلت: كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته؟ فيقول: إن أجازه الورثة وإلا فهو لفلان أو للمساكين؟

قال: كان يراه جائزاً.

ويقول: قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر قال: جائز على ما قال.

9/ 87 ح/15314

- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر:

ث/48- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: فيه حكم، قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنانير. 9/ 352

- باب الذَّكَر:

ث/49- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في ذكر الخصي حكم. 373/9.

- باب اليد الشلاء:

ث/50- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها، والسن السوداء، واليد الشلاء، وذكر الخصي، ولسان الأخرس: حكم. 9/ 387

باب ليس للقاتل ميراث:

ث/51- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً. 9/ 405

باب عقوبة القاتل:

ث/52- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. 9/ 410

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله:

ث/53-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات؟ قال: يضمن.

قال عبد الرزاق: قال الثوري: في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً؟ قال: يكون عقله في مال الصبي، ويغرم له الذي أمره مثل عقله. 9/ 427

-باب من استعان عبدا أو حراً:

ث/54- قال عبد الرزاق قال **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن؟ قال: والصبي بتلك المنزلة.

- باب المرأة تقتل بالرجل؟:

ث/55-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 9/ 451

- باب لا قود بين الحر والعبد:

ث/56-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 9/ 473

- باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حراً:

ث/57- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلا عمدا قال: يقتلان به قال سفيان: يقتلان به إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية؛ إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه.

ث/58- عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق فقتل رجلاً خطأ؟
فقال أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.

ث/59- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً.

- باب جراحات العبد:

ث/60 - قال عبد الرزاق سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي إصبعه عشر ثمنه فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدع أنفه أو قطع ذكره أو قطع لسانه كان فيه ثمنه كاملا وأخذه الذي أصاب 6 كان له.

ث61- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال **أبو حنيفة** وهو قولي. ج: 10/ 97

- باب الجائفة:

ث/62- عبد الرزاق عن ابن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا نفذت ففيها الثلثان.

ث/63- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يقتل به إذا كان عمداً. 9/ 490.

ث/64- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن إبراهيم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. 10/ 101

باب طلاق إن شاء الله تعالى

ث/65- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله؛ فحنث؛ لم تطلق امرأت،ه حين استثنى. وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. 6/ 389 ح/ 11327

ث/66- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه قال أبو حنيفة: ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان. 7/ 94 ح/ 12350

ث/67- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو **حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد؟ قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه. 360/7 ح/ 13474

ث/68- أخبرنا عبد الرزاق قال صاحب لنا قا: سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال: ما بايعتم به هذا فأنا به كفيل وما كان عليه فأنا له ضامن؟ فقال ليس بشيء حتى يوقت. قال: وقال أبو **حنيفة**: يلزمه ذلك، قال: وقاله يعقوب أيضاً. 174/8 ح/ 14770

- باب إفلاس المكاتب:

ث/69- عبد الرزاق عن أبي سفيان قال: كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون: إذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة، قال: وقال أبو حنيفة: لا يكون لمولاه عليه دين هو للغرماء. 8/ 414

- باب العتق بالشرط:

ث/70- قال عبد الرزاق: وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعاً؟ أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يعتق أيهما شاء، قال **أبو حنيفة** وأقول أنا: لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول. . ج: 9/ 171

قال عبد الرزاق: قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن. قال: والصبي بتلك. ج: 9/ 429

ث/71- عبد الرزاق قال **سمعت أبا حنيفة**[1] يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية. ج: 7/ 205

- باب الشرط على المكاتب:

ث/72- قال عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر، قال: فإذا أدى فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 8/ 381

ث/73- عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله والخروج من الطلب قلت فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت فهل ينول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أقبلييه إذا جاءت غيركم قال نعم. ج: 8/ 383

باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق:

[1]) هكذا يصرح الإمام المحدث عبد الرزاق بالسماع من أبي حنيفة ﷺ.

ث/74- عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسراً سعى العبد والولاء بينهما.
وإن كان المشهود عليه موسراً كان ولاء نصفه موقوفاً: فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا فإن ولاءه لبيت المال. ج: 9/ 167

ث/75- عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** سئل عن رجل قال لغلامه إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر قال فأداها فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 9/ 169

ث/76- عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** يسأل عن عبد أبق، فقتل رجلاً خطأً؟ فقال: أخبرني حماد عن إبراهيم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول. ج: 9/ 486

ث/77- أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** قال رفع إلى علي زفر أو نصراني تزندق قال: دعوه تحول من كفر إلى كفر.
قال عبد الرزاق فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال: (لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنصر ولده ولا يُهوده في ملك العرب). ج: 10/ 319

الفصل التاسع

رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب أحكام القرآن
للجصاص رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص رحمهما الله تعالى:

بَابٌ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ:

1- ما رواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها) إلا أن أبا حنيفة قال: (معها غيرها)، وقال معاوية: (لا صلاة) 26/1

بَاب العَاقِلَةِ هَل تَعْقِلُ العَمْدَ:

2- قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: (لا تعقل العاقلة صلحاً؛ ولا عمداً؛ ولا اعترافاً). 196/1

باب قوله: (نساؤكم حرث لكم):

وقد روي عن ابن عمر في قوله: (نساؤكم حرث لكم)، قال: كيف شئت؛ إن شئت عزلاً أو غير عزل)، رواه أبو حنيفة عن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

3- وحدثنا محمد بن عمر قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال: سمعت أبا عمارة قال: سمعت الحسن بن رشيد يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: أنا حدثت إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) 321/2

باب تفسير سورة النساء:

4- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثني خالي حيان بن بشر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله به أعجل عقوبة من البغي؛ واليمين الفاجرة) أحكام القرآن للجصاص 336/2

بَابُ أَكْلِ وَلِيِّ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

5- وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً؛ ولا غيره) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. أحكام القرآن للجصاص 65/2

باب تحريم نكاح المتعة:

6- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي قال حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين)([1]). أحكام القرآن للجصاص 100/3

---

[1]) قال أبوبكر- أي الجصاص- رحمه الله: قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوها:
أحدها أنهم لم يكونوا مسافحين حين أبيحت لهم المتعة يعني أنها لولم تبح لم يكونوا يسافحوا؛

7- ورواه أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 101

باب حق الشفعة ذِكْرُ الخِلافِ فِي الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ:

8- وروى أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتا له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسبقه) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 159

بابُ دِيَاتِ أَهْلِ الكُفْرِ:

9- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: (دية المعاهد دية الحر المسلم) 214/3

باب قصر الصلاة للمسافر:

10- روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) 3 / 236

باب شرط الذكاة:

11- وروى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ﵁ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر). 301/3

باب حد المحاربين:

12- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل: إن الإمام فيه بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه.

فإن أخذ مالاً ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل: عزر ونفي من الأرض، ونفيه حبسه.

وفي رواية أخرى: أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول: الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب) 54/4

باب النهي عن مجالسة الظالمين:

13- وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)([1]) 186/4

أكل الضب:

أو نفى بذلك قول من قال: إنها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد.

والثاني أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين) انظر أحكام القرآن للجصاص 100/3.

[1]) سبق تخريجه.

14- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله؟ فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أتطعمينه ما لا تأكلين)!!. أحكام القرآن للجصاص 189/4

سورة النحل /آية (والخيل والبغال...):

15- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحوم الخيل وتأول: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) 2/5

فَصْلٌ فِي إبَاحَةِ لُبْسِ الحُليِّ للنِّسَاءِ. قَال أَبُو العَاليَةِ وَمُجَاهِدٌ " رُخِّصَ للنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ "، ثُمَّ قَرَأَ: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِليَةِ):

16- وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار: (أن عائشة رضي الله عنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته الذهب) 264/5

الفصل العاشر
رواية الإمام أبي حنيفة

في كتب محدثي الفقهاء والأصوليين

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى.
الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم رحمهما الله تعالى.
الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى.

الفصل العاشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الفقه والأصول

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله

1- أَبُو حَنِيفَةَ([1])عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة). كتاب الأم للشافعي 108/7

2- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالاً مقارضة يعنى مضاربة. كتاب الأم للشافعي 108/7

3- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة. كتاب الأم للشافعي 108/7

4- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين: (أنهم يتحاصون الغرماء؛ وأصحاب الوديعة) كتاب الأم للشافعي 116/7

(قَال الشَّافِعِي) رحمه الله تعالى: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب، فيقول القاضي: يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، وذكر ذلك: (أبو حنيفة عن القاسم عن شريح)([2]) كتاب الأم للشافعي 124/7

5- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم) وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 143/7

قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) كتاب الأم للشافعي 144/7

باب الصيام:

6- قال (الشافعي): وإذا وجب علي الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ)([3]) كتاب الأم للشافعي 147/7

7- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار

---

[1]) هكذا يورد الإمام الشافعي الرواية بدون ذكر الواسطة، ومن المعروف أن الشافعي هو تلميذ الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، فقد يكون يرويها من كتب شيخه محمد بن الحسن الذي أخذ عنه وقري بعير من علم. رحمهم الله تعالى.

[2]) انظر كيف يتخير أبو حنيفة فتواه من التابعين من أمثال القاضي شريح رحمهم الله.

[3]) انظر إلى إنصاف الإمام الشافعي بأن أبا حنيفة بلغه ذلك رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها يأخذ، هكذا أدب العلماء رحمهم الله تعالى.

والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا (أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 149/7

8- وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف، نصف من ذلك بالطلاق؛ ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء.

ومن حجته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقاً.

ومن حجة أبي حنيفة أنه قال: قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر، وجامعها اليسرى فعليه المهر، ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف: حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (فيه لها مهر ونصف مهر) مثل قول أبي حنيفة([1]).

وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا: لا يقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك: (لا يقع الطلاق ولا العتاق). كتاب الأم للشافعي 162/7

9- قال الشافعي: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) 311/7.

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية؛ فأصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف.

قال محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي، أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي.

وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلي من قول زيد رضي الله عنهما([2]).

وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما

---

[1]) هكذا يتبع أبو حنيفة أثر الفقهاء الكبار.

[2]) هكذا يتخير أبو حنيفة بين أقوال الصحابة ولا يجتهد معهم، مقدراً ومعظماً صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاصرتهم للوحي وهو يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الاتباع الحقيقي للسنة والصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره) كتاب الأم للشافعي 311/7.
- أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل) كتاب الأم للشافعي 315/7
10- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: (الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية) كتاب الأم للشافعي 317/7
11- وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال من المتاع فهو لرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ المرأة كانت أو الرجل. وكذلك الزوج إذا طلق؛ والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف. ثم قال بعد ذلك: لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهوناً. كتاب الأم للشافعي 132/7
12- أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بسقبه}([1]) كتاب الأم للشافعي 111/7
13- أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس؛ فلما عفا هذا؛ أحيا النفس؛ فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره.
قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا.
فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

---

[1]) أخرجه النسائي في سننه ج 7/ص 320/ح 4703،
وأخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2559/ح6576، ج6/ص2559/ح6577،
والنسائي في سننه ج7/ص320/ح4702، ج7/ص320/ح4703،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص584/ح5180،
وابن ماجه في سننه ج2/ص834/ح2495، ج2/ص834/ح2496،
وأبي داود في سننه ج3/ص286/ح3516، ج3/ص286/ح3517،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص114/ح923، ج4/ص389/ح19479،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص124/،
والطيالسي في مسنده ج1/ص131/ح973،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص327/ح976، ج1/ص328/ح977،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص62/ح6301، ج4/ص62/ح6302،
والدارقطني في سننه ج4/ص224/ح75،
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص105/ح11359،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص155/ح985، ج1/ص206/ح1353،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص162/ح644،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص519/ح22729.

15- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال: (من عفا من ذي سهم فعفوه عفو) فقد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟. كتاب الأم للشافعي 329/7

باب القود بين الرجل والنساء:

16- قال أبو حنيفة: لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 332/7.

17- وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كتاب الأم للشافعي 344/7.

18- قال (الشافعي): وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالي كان يقول: ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ. كتاب الأم للشافعي 132/7

19- أبو حنيفة رحمه الله تعالي عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: (ماله له) كتاب الأم للشافعي 132/7.

20- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم). وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 143/7.

21- قال (الشافعي): وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 143/7.

22- قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 144/7.

22- قال(الشافعي): وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذاكراً لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 145/7.

23- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 149/7.

24-(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي حنيفة أن علياً رضي الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون : ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة.

25-أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة.
وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.
وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة) كتاب الأم للشافعي 306/7.
26- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد). ([1])كتاب الأم للشافعي 345/7
27- قال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم؛ إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن، ولا يلحق الولد به؛ لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أن الوَلَدَ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ**)([2]). وَالعَاهِرُ: الزَّانِي **كتاب الأم للشافعي**. 345/7

[1]) تخريج الحديث: أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 494/ح 6618،
وأخرجه الترمذي في سننه ج4/ص34/ح 1424،
وابن ماجه في سننه ج2/ص850/ح2545،
والحاكم في مستدركه ج4/ص426/ح8163،
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص192/ح8947،
والدارقطني في سننه ج3/ص84/ح8،
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص238/ح 16834، ج8/ص238/ح16836،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص166/ح18698
[2]) تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1081/ح 458،
والبخاري في صحيحه ج6/ص2481/ح6369، ج6/ص2499/ح6432،
والنسائي في سننه ج6/ص180/ح3482، ج6/ص180/ح3483،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص414/ح4104،
والترمذي في سننه ج3/ص464/ح1157
وابن ماجه في سننه ج1/ص647/ح 2006، ج1/ص647/ح2007،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص239/ح7261، ج2/ص280/ح7749،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص114/ح0، ج4/ص335/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص326/ح 2488
والحميدي في مسنده ج2/ص465/ح1085
والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص191/ح5057، ج11/ص183/ح11434،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص378/ح5676، ج3/ص378/ح5677،
والدارقطني في سننه ج4/ص242/
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص235/ح417، ج1/ص360/ح620
وابن راهويه في مسنده ج1/ص131/ح53، ج2/ص219/ح727
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص190/ح282، ، ج1/ص190/ح283،

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى

1- قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضا قالوا قد صحح أن النبي كان يرفع يديه ثم كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته.

وفي المسئلة حكاية فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهم الله في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع:

وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: (أن النبي كان يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع).

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي كان يرفع يديه ثم تكبيرة الإحرام ثم لا يعود) ([1]).

والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص402/ح15106، ج7/ص403/ح15108،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص178/ح199، ج9/ص80/ح5148.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص174/ح 1119،
والطبراني في الأحاديث الطوال ج1/ص319/ح59
والدارمي في سننه ج2/ص203/ح2235 .

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص292/ح390، ج1/ص293/ح390،
والبخاري في صحيحه ج1/ص258/ح702، ج1/ص258/ح703،
والنسائي في سننه ج2/ص122/ح877، ج2/ص122/ح878، ج2/ص122/ح879،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص173/ح1861، ج5/ص178/ح1864،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص233/ح456، ج1/ص239/ح470،
والترمذي في سننه ج2/ص36/ح255، ج5/ص489/ح3423.
وابن ماجه في سننه ج1/ص279/ح858، ج1/ص280/ح860،
وأبي داود في سننه ج1/ص192/ح721، ج1/ص192/ح722،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص8/ح4540، ج2/ص18/ح4674،
ومالك في الموطأ ج1/ص76/ح163، ج1/ص76/ح165، ج1/ص77/ح168.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص197/ح0، ج1/ص222/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص177/ح1253.
والبخاري في قرة العينين ج1/ص9/ح1، ج1/ص13/ح7، ج1/ص14/ح9،
والحميدي في مسنده ج2/ص277/ح614، ج2/ص278/ح615،
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص280/ح13111، ج12/ص319/ح13231،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص221/ح642، ج1/ص221/ح643،
والدارقطني في سننه ج1/ص287/ح1، ج1/ص288/ح2، ج1/ص288/ح3،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص64/ح69.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص442/ح1009.
وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج2/ص173/ح910، ج2/ص180/ح922.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص23/ح2134، ج2/ص24/ح2135،
وأبي يعلى في مسنده ج3/ص249/ح1691، ج6/ص400/ح3752،

فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده.
فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم؛ ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فهو عبد الله.
فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد([1]). مبسوط السرخسي 14/1.
باب غسل الميت:
2- ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهم قال: يجرد الميت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه ثم الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودوا من ناحية البيت: (اغسلوا نبيكم وعليه قميصه)([2]) فدل أنه كان مخصوصاً بذلك. مبسوط السرخسي 58/2

3- كتاب السير:

3- ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سريةً أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه)([3]) مبسوط السرخسي 4/10

وابن الجعد في مسنده ج1/ص56/ح256، ج1/ص292/ح1981،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص54/ح177، ج1/ص54/ح178.
والشافعي في مسنده ج1/ص176/ح0، ج1/ص176/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص211/ح2411.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص67/ح2518.
والدارمي في سننه ج1/ص317/ح1250، ج1/ص342/ح1308.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح16، ج1/ص30/ح71،

[1]) هكذا الدقة والعمق في التفكير، لأن الفقيه إن نسي كلمة من الحديث فإنه يستطيع أن يؤدي معناها بدقة لفقهه بالحديث، على خلاف غيره، فإنه قد يؤدي عكسها أو قريباً منها، ومن هنا نشأ مبحث (التعارض والترجيح) في كتب أصول الفقه والحديث، ومن هنا أنشأ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله كتابيه النفيسين: (شرح معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار) وهما من مفاخر كتب الحنفية رحم الله جميع مخلصي الأمة. (م. نور).

[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج14/ص596/ح6627، ج14/ص597/ح6628.
وأبي داود في سننه ج3/ص197/ح3141.
وابن حنبل في مسنده ج6/ص267/ح26349.
والحاكم في مستدركه ج3/ص62/ح4398.
والطيالسي في مسنده ج1/ص215/ح1530.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص372/ح914.
والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص387/ح6413.
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص469/ح4494.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص137/ح517.
والشافعي في مسنده ج1/ص361/ح0

[3]) سبق تخريجه.

كتاب الاستحسان/باب جماع الحائض بالفرج:

4- عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن أبي الهيثم أن عاملا لعلي رضي الله عنه أهدى إليه جارية فسألها أفارغة أنت؟ أخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله إنك بعثت بها إلى مشغولة([1]) قال: أفترى أنه كان مع الرسول شاهدان، أن عاملك أهدى هذه إليك وقد سألها علي رضي الله عنه أيضاً فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأسا بوطئها. مبسوط السرخسي 177/1

كتاب الغصب/رجل غصب دار رجل وسكنها:

5- وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكون عذرا وهو الأظهر لما روي أن رسول الله كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال: إني صائم، فقال: إنما دعاك أخوك لتكرمه فافطر واقض يوماً مكانه)([2]). مبسوط السرخسي 3/ 70

واستدل محمد رحمه الله في إملاء الكيسانيات لأبي حنيفة رحمه الله بالحديث الذي رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي مرة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها ذبحت بغير حق) فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها؛ وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، قال صلى الله عليه وسلم: (أطعموها الأسارى) ([3]) مبسوط السرخسي 87/11

كتاب البيوع/أنواع الربا:

6- قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال([4]):

---

[1]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج4/**ص103/ح18269.**
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص281/ح13176.

[2]) أخرجه الطيالسي في مسنده ج1/ص293/ح2203.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص264/ح14314.

[3]) أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص244/ح3332.
وابن حنبل في مسنده ج5/ص294/ح22562.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص209/ح0.
والدارقطني في سننه ج4/ص286/ح54.
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص335/ح10607.

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1208/ح1584، ج3/ص1209/ح1584،
والبخاري في صحيحه ج2/ص727/ح1955، ج2/ص751/ح2027،
والنسائي في سننه ج7/ص273/ح4558، ج7/ص274/ح4559،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص386/ح5012، ج11/ص389/ح5013،
والترمذي في سننه ج3/ص542/ح1240، ج3/ص546/ح1243.
وابن ماجه في سننه ج1/ص9/ح18، ج2/ص757/ح2253، ج2/ص758/ح2254،
وأبي داود في سننه ج3/ص248/ح3348، ج3/ص249/ح3350،

(الذهب بالذهب؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والفضة بالفضة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل ربًا، والملح بالملح؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والشعير بالشعير؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والتمر بالتمر؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً)([1]). مبسوط السرخسي 110/12

بَاب الدَّعْوَى فِي النِّتَاجِ:

وابن حنبل في مسنده ج1/ص24/ح162، ج1/ص35/ح238، ج1/ص45/ح314،
ومالك في الموطأ ج2/ص623/ح1291، ج2/ص632/ح1298،
والحاكم في مستدركه ج2/ص50/ح2282، ج2/ص57/ح2308،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص4/ح0، ج4/ص5/ح0، ج4/ص6/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص79/ح581، ج1/ص285/ح2143،
والحميدي في مسنده ج1/ص9/ح12، ج1/ص193/ح390، ج2/ص319/ح727،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص73/ح85، ج1/ص173/ح438،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص25/ح6150، ج4/ص26/ح6151،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص121/ح178.
والدارقطني في سننه ج2/ص189/ح40، ج3/ص17/ح52، ج3/ص18/ح59،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص96/ح141، ج1/ص219/ح390. وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص126/ح2100.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص502/ح440.
والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص142/ح5213، ج5/ص276/ح10254،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص56/ح55، ج1/ص140/ح149، ج1/ص184/ح208،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص273/ح862.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص249/ح1647.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص163/ح649، ج1/ص164/ح650،
والشافعي في مسنده ج1/ص138/ح0، ج1/ص147/ح0، ج1/ص181/ح0،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص320/ح20603، ج4/ص497/ح22492،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص30/ح14175، ج8/ص34/ح14193،
والدارمي في سننه ج2/ص336/ح2578، ج2/ص336/ح2579.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص76/ح217، ج1/ص113/ح353،

[1]) وقال السَّرَخْسي في المبسوط: وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الإجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا.
ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع) انتهى راجع المبسوط فإن فيه مناقشة فقهية ممتازة رداً على فتوى صدرت من الديار المصرية استحلت التعامل مع البنوك الربوية بمسميات بعيدة عن فقه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعياذ بالله نسأل الله لهم الهداية قبل الموت (م. نور).

7- قال رحمه الله: دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده، وأقام البينة على ذلك. وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك؛ قضي بها لذي اليد استحساناً، وفي القياس يقضي بها للخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ووجهه:

أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصما إلا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لا تعارض بينة الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فإن إقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الأصل كإقامة البينة على النتاج إلا أنا استحسنا للأثر:

وهو ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً ادعى ناقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها، وأقام ذو اليد البينة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه) ([1]).

مبسوط السرخسي 67/17

[1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص257/ح21014، وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص277/ح15206، ج8/ص279/ح15210.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار

لابن حزم رحمهما الله تعالى:

مسألة خرج عن موضع سكناه ميلاً فصاعداً:

1- عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث وقال سفيان في روايته إلى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين.

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة وقال في تفسير الثلاث سير الأقدام والثقل والإبل وقال سفيان الثوري لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ولم نجد عنه تحديد الثلاث. المحلى لابن حزم ج: 5 ص: 4

مسألة زكاة البر والتمر والشعير:

2- وبرواية عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين، قال أبو محمد: هذا كله سواء وجوده وعدمه

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو و مجالد ضعيف أول من ضعفه أبو حنيفة وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه المحلى 243/5

قال محمد نور -عفا الله عنه-: فهذا إقرار من ابن حزم بإمامة أبي حنيفة في الجرح والتعديل، في وقت نشوء علم الجرح والتعديل، ولم تكن علومه قد دونت، فأبو حنيفة أول من ضعَّف مجالد، وهذا إقرار ممن يهاجم أبا حنيفة رحمه الله، وهو ابن حزم المشهور في هجومه على أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فسبحان الله مغير الحول والأحوال.

روى له الترمذي في كتاب العلل من جامعه قوله: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، فهذا دليل يقظة بعلمي الجرح والتعديل.

مسألة القصد إلى الحجر وتقبيله:

3- وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة

فإن أنساً **رضي الله عنه** وغيره قالوا ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس **رضي الله عنهما** يقرأ فمن حج البيت أو ابنة فلا جناح عليه أن يطوف بهما

قال أبو محمد هذا قول من ابن عباس رضي الله عنهما: لا إدخال منه في القرآن وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.

ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقرأ ابنة فلا جناح عليه أن يطوف البقرة

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود ﵁ مثل ذلك

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقري **عن أبي حنيفة** عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب ﵁ مثل ذلك وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن مهران. المحلى ج: 7 ص: 97

مسألة رهن مال نفسه عن غيره أو مال ولده:

4- روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس. المحلى ج: 8 ص: 105

مسألة لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه:

5- وذهبت طائفة إلى أن اللمس لشهوة أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه ولا لابنه وبهذا يقول أبو حنيفة. المحلى ج: 9 ص: 526

مسألة أراد طلاق امرأة قد وطئها لا يحل له تطليقها في حيضتها:

6- ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وزاد فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها ثم كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي

وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم.

المحلى ج: 10 ص: 173

- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ قَالَ: إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ قَالَ: إلا أَنْ لا يَشَاءَ اللهُ -: فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلاقٌ:

7- ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إذا قال إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق إن شاء الله فحنث لم تطلق امرأته

وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه.

المحلى ج: 10 ص: 217

مسألة هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟:

8- روينا من طريق وكيع **عن أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (أي المختلعة نفسها). المحلى ج: 10 ص: 240

مسألة دية الضرس تسود وترجف:

9- وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير . المحلى ج: 10 ص: 418.

مسألة هل تحمل العاقلة الصلح بالعمد أو الاعتراف بقتل الخطأ:

10- وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد) المحلى 49/11

-مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟:

11- حدثنا البغوي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: في البكر يزنى بالبكر فإن حبسهما من الفتيان ينفيان) 184/11.

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى

1- وقد روى الإملي في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى:

1- أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني قال نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب قال نبأنا محمد بن بيان وهو بن حمران المدائني قال نبأنا أبي ومروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة **عن أبي حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال:
(تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا؛ فاستيقظ؛ فقال: (فيم تتازعون؟)، قلنا: في لحم الصيد،(فأمرنا بأكله) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 96([1]).

2- أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر الملاحمى البخاري بانتخاب الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني حدثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر بقزوين حدثنا إسحاق بن بشر القرشي حدثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن أنس رضي الله عنه قال:
(كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ([2]).

---

[1]) أخرجه الطيالسي في مسنده ج 1/ص 31/ح 232أخرجه ابن حبان في صحيحه ج9/ص285/ح3972. والطيالسي في مسنده ج1/ص32/ح232، ج1/ص32/ح232. والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص194/ح9721

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 3/ص 179/ح 12868
وأخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص299/ح399، ج1/ص300/ح399،
والبخاري في صحيحه ج1/ص259/ح710.
والنسائي في سننه ج2/ص133/ح902، ج2/ص133/ح903، ج2/ص135/ح907.
وابن حبان في صحيحه ج5/ص66/ح1768، ج5/ص103/ح1798،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص248/ح491، ج1/ص248/ح492،
والترمذي في سننه ج5/ص186/ح2928.
وابن ماجه في سننه ج1/ص267/ح812، ج1/ص267/ح813،
وأبي داود في سننه ج1/ص208/ح782، ج1/ص208/ح783،
وابن حنبل في مسنده ج3/ص101/ح12010، ج3/ص114/ح12156،
والحاكم في مستدركه ج1/ص359/ح855.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص202/ح0، ج1/ص204/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص266/ح1975.
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص263/ح9304، ج9/ص263/ح9305،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص314/ح975، ج1/ص315/ح979،
والدارقطني في سننه ج1/ص315/ح2، ج1/ص315/ح3، ج1/ص316/ح8.
وابن راهويه في مسنده ج3/ص725/ح1331.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص191/ح870، ج2/ص15/ح2092،
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص263/ح2881، ج5/ص345/ح2980،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص359/ح1191.

محمد بن فرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 165/3.

3- أبو الحسن بن لؤلؤ حدثنا محمد بن محمد بن العتيقي حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ الوراق حدثنا أبو بكر محمد بن فروة المستملي حدثنا عمر بن مدرك حدثنا مكي بن إبراهيم وأنبأنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعدل أنبأنا أبو على الحسين بن صفوان البرذعي حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد حدثنا **مكي** حدثنا **أبو حنيفة** عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أتى الجمعة فليغتسل)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 167/3 ([1]).

4- أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ببغداد حدثنا أبو على بكر بن عبد الله الرازي المحتسب ببخارى حدثنا أبي حدثنا سليمان بن

وابن الجعد في مسنده ج1/ص209/ح1373.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص55/ح182.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص258/ح2965، ج1/ص359/ح4128،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص72/ح2540، ج2/ص89/ح2602،
والدارمي في سننه ج1/ص308/ح1236،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص16/ح1080

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج 2/ص 364/ح 492
وأخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص579/ح844، ج2/ص580/ح844.
والبخاري في صحيحه ج1/ص300/ح837، ج1/ص305/ح854،
والنسائي في سننه ج3/ص93/ح1376، ج3/ص93/ح1378،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص22/ح1219، ج4/ص25/ح1223،
وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص126/ح1749، ج3/ص126/ح1750،
والترمذي في سننه ج2/ص365/ح492.
وابن ماجه في سننه ج1/ص346/ح1088.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص330/ح3059، ج2/ص3/ح4466،
ومالك في الموطأ ج1/ص103/ح231.
والطيالسي في مسنده ج1/ص250/ح1818، ج1/ص253/ح1848،
والحميدي في مسنده ج2/ص276/ح608.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص193/ح11468، ج12/ص376/ح13392،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص520/ح1669، ج1/ص520/ح1670،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص168/ح263، ج1/ص327/ح540.
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص203/ح356، ج2/ص242/ح1268،
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص293/ح1301، ج1/ص293/ح1302،
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص367/ح5480، ج9/ص398/ح5529،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص325/ح1072.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص187/ح1218.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص80/ح283.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص433/ح4993.
والدارمي في سننه ج1/ص434/ح1536.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح18، ج1/ص12/ح22،

الربيع حدثنا كادح بن رحمة الزاهد حدثنا **أبو حنيفة** ومسعر وسفيان وشعبة وقيس وغيرهم عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خيركم من تعلم القران وعلمه**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 109/4([1]).

5- أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا معافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو محرم**)

قال الشافعي كذا قال لنا بن شاهين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 171/4([2]).

6- أخبرنا محمد بن على بن أحمد المقرئ حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي حدثنا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي حدثنا محمد بن صالح البلخي أبو سليمان البلخي وهو الجوزجاني عن محمد بن الحسن القاضي **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لامرأته: (**أنت طالق بمشيئة الله؛ أو بإرادة الله؛ المشيئة هي خاص لله؛ لا يقع الطلاق؛ والإرادة يقع الطلاق**). أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 121/4.

7- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج4/ص1919/ح4739، ج4/ص1919/ح4740.
وابن حبان في صحيحه ج1/ص325/ح118.
والترمذي في سننه ج5/ص174/ح2907، ج5/ص175/ح2908،
وابن ماجه في سننه ج1/ص77/ح211، ج1/ص77/ح212، ج1/ص77/ح213.
وأبي داود في سننه ج2/ص70/ح1452
وابن حنبل في مسنده ج1/ص57/ح405، ج1/ص58/ح412،
والطيالسي في مسنده ج1/ص13/ح73.
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص253/ح7988، ج10/ص162/ح10325.
والنسائي في سننه الكبرى ج5/ص19/ح8036، ج5/ص19/ح8037،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص234/ح379.
والقضاعي في مسند الشهاب ج2/ص227/ح1240، ج2/ص227/ح1241،
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص18/ح2105.
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص137/ح814.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص85/ح475.
والدارمي في سننه ج2/ص529/ح3337، ج2/ص529/ح3338،

[2]) أخرجه مالك في الموطأ ج 1/ص 293/ح 646
وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص234/ح26008، ج6/ص296/ح26575،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص91/ح0، ج2/ص93/ح0،
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص260/ح10604.
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص202/ح3068، ج2/ص203/ح3073،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص319/ح843.
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص232/ح7879.
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص435/ح1501

الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الواعظ بمرو ويعرف بالعبد الذليل حدثنا أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف **حدثنا أبو حنيفة** قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) ([1]) لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت وليس بمحفوظ عن أبى يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك والله اعلم.

8 - أخبرنا الحسين بن على الصيمرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح البغدادي أخبرنا علي يعني ابن أبي مقاتل أخبرنا محمد يعني ابن الحسن **حدثنا أبو حنيفة** عن محمد بن قيس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها؟

فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فحرموا أكلها؛ واستحلوا بيعها؛ وأكل ثمنها، وإن الله حرم شرب الخمر، حرام بيعها وأكل ثمنها. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 220/4.

9- أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي قال: حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن موسى الجهني عن أبيه عن الربع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نهى عنها يوم فتح مكة**)([2]) يعنى نكاح المتعة هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم إنما **يحفظ هذا عن أبى حنيفة** عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبى فروة المديني وقد رواه **عن أبي حنيفة** على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 327/4

10- أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مروزق القاضي حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي حدثنا أبي حدثنا أبو مطيع **عن أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنه توضأ فمسح رأسه**

---

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص82/ح224.
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص195/ح10439.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص36/ح22، ج1/ص59/ح61.
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص136/ح174، ج1/ص136/ح175.
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص226/ح2837، ج7/ص96/ح4035.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص8/ح9، ج3/ص57/ح2462

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص897/ح1223.
وابن حبان في صحيحه ج9/ص448/ح4140، ج9/ص453/ح4144.
وابن حنبل في مسنده
والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص113/ح6535، ج7/ص113/ح6536،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح368.
والدارمي في سننه ج2/ص119/ح1990.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص112/ح347

ثلاث مرات)([1]). أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 98/5.
11- أخبرني أبو القاسم الأزهري أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو علي محمد بن الضحاك بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الضحاك بن مخلد أخبرنا عمران بن عبد الرحيم أبو سعيد الأصبهاني حدثنا بكار بن الحسن حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة **عن أبي حنيفة** عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 376/5([2]).
12- محمد طريف الحنفي المؤدب قرأت في أصل كتاب أبي بكر البرقاني بخطه أملى علينا القاضي أبو محمد بن الأكفاني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرىء حدثنا محمد بن طريف الحنفي المؤدب على شط نهر عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو زهير **عن أبي حنيفة** عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قرأ (**ولا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْمِ**) قال ابن

---

[1]) المروي مسح رأسه مرة واحدة في الأماكن التالية:
ابن ماجه في سننه ج1/ص150/ح435، ج1/ص150/ح437.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص180/ح2814

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1036/ح1419، ج2/ص1037/ح1419،
والبخاري في صحيحه ج5/ص1974/ح4843، ج5/ص1974/ح4844،
والنسائي في سننه ج6/ص84/ح3260، ج6/ص84/ح3261، ج6/ص85/ح3262،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص393/ح4080، ج9/ص394/ح4081،
والترمذي في سننه ج3/ص416/ح1107، ج3/ص417/ح1108.
وابن ماجه في سننه ج1/ص601/ح1870، ج1/ص602/ح1871.
وأبي داود في سننه ج2/ص231/ح2092، ج2/ص232/ح2094،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص219/ح1888، ج1/ص219/ح1897،
ومالك في الموطأ ج2/ص525/ح1092.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص144/ح0، ج4/ص367/ح0.
والحميدي في مسنده ج1/ص239/ح517.
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص307/ح10743، ج10/ص307/ح10745،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص280/ح5371، ج3/ص280/ح5372،
والدارقطني في سننه ج3/ص238/ح62، ج3/ص238/ح63، ج3/ص239/ح64،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص372/ح644.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص512/ح1098، ج3/ص1006/ح1746.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص115/ح13439، ج7/ص115/ح13441،
وأبي يعلى في مسنده ج8/ص232/ح4803، ج8/ص298/ح4890،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص178/ح707، ج1/ص178/ح708،
والشافعي في مسنده ج1/ص172/ح0، ج1/ص220/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص458/ح15968
وابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص143/ح10285، ج6/ص143/ح10286،
والدارمي في سننه ج2/ص186/ح2188، ج2/ص186/ح2189،
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص136/ح8201، ج8/ص137/ح8201

المنتشر: منتصبة السين، ومحمد بن طريف هذا هو محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 384/5.

13- أخبرني على بن المحسن التنوخي حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزرق أخبرنا عمى أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبى كثير قاضى المدائن حدثنا مكي بن إبراهيم **حدثنا أبو حنيفة** عن عبد الرحمن بن يزداد عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدريﷺ قال: **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي فأتيته بلحم شواء فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه، ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 301/6. ([1]).

14- حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري قال حدثنا محمد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني الحسن بن علي بن بزيع حدثنا محمد بن عمر الجرجاني حدثنا بشر بن غياث عن أبي يوسف عن **أبي حنيفة** عن عطاء عن بن البيلماني عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

(اركب ناقتي ثم امض إلى اليمن، فإذا وردت عقبة أفيق، ورقيت عليها رأيت القوم مقبلين يريدونك، فقل: يا حجر يا مدر يا شجر رسول الله يقرأ عليكم السلام) قال علي رضي الله عنه: ففعلت فلما رقيت العقبة قلت: يا حجر! يا مدر! يا شجر! رسول الله يقرأ عليكم السلام، قال: وارتج الأفق، فقالوا: على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام، وعليك السلام،

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص274/ح355، ج1/ص274/ح356.
والبخاري في صحيحه ج1/ص86/ح204، ج1/ص87/ح207،
والنسائي في سننه ج1/ص108/ح182.
وابن حبان في صحيحه ج3/ص415/ح1131، ج3/ص415/ح1132،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص26/ح38، ج1/ص26/ح39، ج1/ص27/ح41،
والترمذي في سننه ج4/ص277/ح1836.
وابن ماجه في سننه ج1/ص165/ح489.
وأبي داود في سننه ج1/ص48/ح187، ج1/ص49/ح189، ج1/ص49/ح190،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص226/ح1988، ج1/ص226/ح1994،
ومالك في الموطأ ج1/ص26/ح48.
والحاكم في مستدركه ج4/ص73/ح6922، ج4/ص74/ح6923.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص65/ح0، ج1/ص66/ح0.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص322/ح960، ج1/ص329/ح982،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص105/ح187، ج2/ص189/ح2992،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص98/ح145، ج1/ص193/ح339.
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص293/ح396، ج3/ص200/ح1545.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص153/ح689، ج1/ص153/ح690،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص33/ح24، ج4/ص15/ح2017،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص490/ح3409.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص51/ح521، ج1/ص51/ح522،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص163/ح634، ج1/ص165/ح639.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص222/ح728، ج1/ص222/ح729،

فلما سمع القوم نزلوا فأقبلوا إلي مسلمين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 56/7

15- حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظا حدثنا محمد بن حماد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني الحسن بن محمد بن الحسن العطار البغدادي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يحيى بن نصر **عن أبي حنيفة** عن المنهال عن ثمامة عن أبي القعقاع عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (**حرام أن يؤتى النساء في المحاش**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 413/7.

16- أخبرنا الحسن بن محمد الخلال أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم وأبو محمد عبد الله بن أحمد قالا حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي **حدثنا أبو حنيفة** عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 62/11 ([1]).

---

[1]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص47/ح93.
ومسلم في صحيحه ج3/ص1242/ح1623، ج3/ص1243/ح1623،
والبخاري في صحيحه ج2/ص914/ح2446.
والنسائي في سننه ج6/ص258/ح3672، ج6/ص258/ح3673،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص498/ح5097، ج11/ص498/ح5098،
والترمذي في سننه ج3/ص650/ح1367.
وابن ماجه في سننه ج2/ص795/ح2376.
وأبي داود في سننه ج3/ص292/ح3542، ج3/ص293/ح3543،
وابن حنبل في مسنده ج3/ص326/ح14532، ج4/ص268/ح18384،
ومالك في الموطأ ج2/ص752/ح1437.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص84/ح0، ج4/ص86/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص107/ح789.
والحميدي في مسنده ج2/ص411/ح919، ج2/ص412/ح922.
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص115/ح6499، ج4/ص115/ح6500،
والدارقطني في سننه ج3/ص42/ح172، ج3/ص42/ح174، ج3/ص42/ح176.
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص76/ح2025.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص176/ح11772، ج6/ص176/ح11773،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص388/ح2649.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص248/ح991، ج1/ص249/ح992.
وعبد الرزاق في مصنفه ج6/ص234/ح30990، ج6/ص234/ح30991،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج9/ص98/ح16495، ج9/ص98/ح16496.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص121/ح380

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها

الباب الأول - رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها:

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى

1- أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة). أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص 382

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى

1- أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ثنا أبو القاسم بن أبي العقب أملى ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا محمد بن المهلب ثنا مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة قال دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال: من هذا؟

فقال ابن أبي ليلى: هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصر ونفاذ.

قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه؟ قال: نعم.

قال: فتقيس رأسك؟

قال: لا.

قال: فما أراك تقيس شيئا ولا تفهمه إلا من عند غيري، هل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: وكيف تقيس رأسه هل عرفت ماء الملوحة والعينين والمدارة في الأذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين؟

قال ابن أبي ليلى: حدثني عن ذلك.

قال: نعم حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتان فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا ولا يقع فيهما شيء إلا أذابتاه، فالملوحة لقط يلقط ما يقع في العينين مراً وجعل الله المرارة في الأذنين حجاباً من الذرات، قل دابة تقع في الأذنين إلا التمست المخرج ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل الله الحرارة في المنخرين رائحة للدماغ شم ابن آدم رائحة الدنيا ولولا ذلك انتن، وجعل الله العذوبة في الشفتين منا من الله على ابن آدم يجد حلاوة القبلة ولذاذة طعامه وشرابه ويجد الناس من حلاوة منفعهما.

قال فأخبرني عن كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: قول الرجل لا إله ثم سكت فقد كفر فإذا قال إلا الله فقد آمن.

قال: إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله ص قال: (من قاس شيأ برأيه قرن مع إبليس يوم القيامة فإن أول من قاس إبليس قال: خلقتني من نار وخلقته من طين).

أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد 111/1

2- أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني أبنا عبدان الجواليقي ثنا زيد بن الحريش ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة. الفوائد270/1

3- أخبرنا أبو الحسن أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي بالكوفة ثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد 309/1

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى

1- حدثنا عبد الله بن عبد الله الخراساني قال حدثني جعفر بن محمد البرلسي قال: سمعت جعفر بن حميد سمعت محمد بن جابر يقول: لما مات حماد بن أبي سليمان كان أبو حنيفة ربما لقيني فيسألني المسألة فيمنعني أن أخبره قال أنشدني الأدمي قال أنشدني ابن المرزبان قال أنشدني أبو بكر القرشي:

انهضوا فإن أتى يا جلسائي فانهضوا زبدة البغض أراها في فؤادي تمخض، قال أنشدني الحسن بن صالح البرقي للمكتب:

أما الحبيب فلا يمل حديثـــه وحديث من أبغضته ممـــلول

وترى على وجه الحبيب بشاشة وعلى البغيض وخامة وخمـول

وتدير طرفك للحبيب مـودة والطرف من دون البغيض كليل

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم **نا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) كتاب الآحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الخاتمة والنتيجة:

وبهذا يكون قد ثبت للقارئ الكريم أن أئمة الحديث والفقه تلقوا روايات الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه، بالقبول، فذكروها في كتبهم، وعلم السند خصيصة من خصائص الأمة المحمدية ابتكره علماء الحديث، وذلك لتحقيق التثبت من الخبر، لذا قالوا: لولا السند لقال من شاء ما شاء، ولما بدأ الوضع في الحديث رفع العلماء شعاراً: سموا لنا شيوخكم وهاتوا أسانيدكم، وبدأ علم التاريخ والترجمة للرجال، وانكشف أمر الوضع والوضاعين، وبذلك سلمت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفهم القرآن.

وبعد:

فإنك قد رأيت أيها القارئ المنصف، إمامة أبي حنيفة في علم الحديث والسنة المطهرة، وأنه يحتج بالمرفوع والمرفوع والمقطوع، ويُعمل عقله في الفهم لهم، ثم يبدأ بالقياس عليهم، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

مجموع المرويات هي 338 سبعون وثلاثمئة رواية.

عدد المرفوع منها 124 أربع وعشرين ومئة حديثاً.

ونسبتها 338/124 = 36/6 %

واحد منها شاذ وهو مسح الرأس ثلاث مرات، وحديث واحد انفرد به، فيكون نسبة المخرج له ومن شاركه هي: 124/122 = 98%

والموقوف 57 سبع وخمسين حديثاً، أغلبها مخرجة،

ونسبتها 338/57= 16/8 %.

والآثار عددها 157 سبع وخمسين ومئة أثراً من أقوال التابعين.

ونسبتها: 157/ 338= 46.4 %، وهي أعلاها.

استقراء النتيجة:

1- يمكن القول إن فقه أبي حنيفة فقه أثري، وليس فقهاً عقلياً، لأنه يعتمد على الآثار قبل العقل، وينطبق على الإمام أبي حنيفة الحديث المروي عن عبد بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(رحم الله من سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع)** رواه ابن حبان في صحيحيه 274/1، ورواه الترمذي في سننه وأبو داود وأحمد وأبي يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير، فهناك رواية الحديث، وهناك فقه الحديث؟ فهو الأوعى، وهو الأفقه، وهو الذي يغوص في أعماق الفقه والمعاني، ويقيس على الدليل من الكتاب والسنة، بعد أن يستقر الدليل لديه.

2- يكون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من متوسطي الراوية، فلا هو من المكثرين (فوق الألف حديث)، ولا هو من المقلين (أقل من مئة).

3- لفت نظري أن الإمام أبا حنيفة رحمه تعالى يروي الأحاديث والآثار التي يعمل بها، ولا يروي غيرها، فإن ثبت ما زعمته، فهي منقبة عظيمة، حيث أراح الباحث والطالب في الاهتداء إلى رأيه.

4- استشهد كل من الترمذي والدارقطني بتجريح وتعديل الإمام أبي حنيفة في الأشخاص، فدل صنيعهم أن الإمام كان من رجال الترجيح لديهم، إلا أن شهرته في الفقه صبغته به، فلم ينتشر الباقي من علمه.

5- **ممن روى عن أبي حنيفة الأئمة مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وراوي ثلاثياته**

المشهورة، والإمام عبد الرزاق صاحب المصنف، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء كل واحد جبل في العلم، وروايتهم عن الإمام أبي حنيفة، دليل اعترافهم بروايته.

6- من شيوخ الإمام أبي حنيفة الذين روى عنهم عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة المتواترة التي يقرأ بها أهل المشرق، وتلك منقبة له.

7- لقد تم إنشاء الكتاب عن طريق برامج الحاسب الآلي للبرامج الصادرة، ولا يحسبن أحد أن ذلك يعني السهولة والاستخفاف، فإن الجلوس أمام الحاسب أشد من الجلوس أمام الكتاب، كما أن التعرف على المراد للبحث يحتاج لزمن غير يسير، رغم وجود المهارة به، ولكن يمكن القول: إن الحاسب الآلي يعمق البحث، ويزيده قوة في المعرفة، وقد سمعت نقداً من أحد الأصدقاء وهو أستاذ الجامعي، بأن ذلك يؤدي للاستغناء عن الكتاب، كما أنه قد يكون فيه أخطاء، والجواب: إن الاستغناء لا يمكن لطلب العلم، كما لا يمكن الاستغناء عن الحاسب الآلي لعمل البحوث العلمية، وأما وجود الأخطاء وعدم التأكد الباحث بنفسه من الكتاب **فالجواب:** إن الكتاب نفسه عرضة للخطأ في القراءة من المخطوطة، وفي الطباعة، ولا يمكن للباحثين الرجوع إلى المخطوطة للتأكد من صحة النص، مع إمكانية التأكد من الكتب للنصوص المستخرجة من برامج الحاسب، وإن كان ليس لزاماً في كل شيء، وإنما حيثما يشك الباحث، ويقدر الحاجة للرجوع إلى المصدر، والله أعلم.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الله تعالى على فضله وكرمه وتيسيره، ثم الشكر موصول إلى مشايخي الأحبة مقدمي الكتاب الذين غمروني بمقدماتهم وبتشجيعهم لي على البحث العلمي، فجزاهم الله خير الجزاء، كما الشكر موصول إلى باقي مشايخي الذين غمروني بعلمهم وتشجيعهم وحبهم.

وكتبه طويليب وخويديم العلم وأهله وطلابه الشرفاء النجباء، أضعف خلق الله إلى الله، وأحوجهم إليه في الدنيا والآخرة محمد نور بن عبد الحفيظ ابن حاج نور بن أحمد بن عمر سويد غفر الله لهم ولمشايخه ولذريته ولمحبيه وللمسلمين اللهم آمين.

الكويت- سلوى المحروسة، في فجر الرابع من ربيع الأول الأنور لسنة أربع وعشرين وأربعمئة بعد الألف من هجرة فخر الكائنات والعالمين، سيد ولد آدم، سيدنا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، وسلِّم يارب تسليماً كثيراً كثيراُ كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

آخر نظرة فيه ليلة الاثنين 2 ربيع الثاني 1440هـ-10-12-2018 ر.

مختصر جزء عوالي الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه
اختصرت السند ما قبل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

تخريج الإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي
(648هـ)

تحقيق
خالد العواد

دار الفرفور / دمشق
سنة 1422هـ - 2001م

جزء عوالي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

تخريج الإمام الحافظ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي رحمه الله

رواية الشيخ الإمام الحافظ العالم القدوة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحلبي الحنفي سماعا لكاتبه ومالكه محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن بقاء الملقن .

(1) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

(2) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة

(3) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفا .

(4) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .

(5) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

(6) - وبه **حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن رجل** أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه نتجها فجعلها للذي في يديه .

(7) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال : أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .

(8) - وبه **حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي** قال: اصطاد رجل من بني سلمة أرنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بيده فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

(9) - وبه **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:** انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كانت السجدة الآخرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة . لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

(10) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن

خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .
(11) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال:** يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام وقال سراقة ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له) وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فنسيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فسنيسره للعسرى) .**
(12) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم** قال: قال عبد الله بن مسعود **في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .**
(13) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم** قال: **ليس على الإماء قناع في صلاة ولا تختمر وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها .**
(14) - **وبه عن إبراهيم عن عمر قال:** حسنوا القرآن بأصواتكم
(15) - **وبه عن حماد عن سعيد بن جبير** قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .
(16) - **وبه عن سعيد بن جبير قال:** إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة لأهل المشرق .
(17) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم:** أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد.
(18) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه** عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .
(19) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه **صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.**
(20) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم **طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .**
(21) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: **دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .**
(22) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها** أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .
آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

مختصر كتاب الأربعين المختارة
من حديث الإمام أبي حنيفة

تخريج يوسف بن عبدالهادي
840 - 909 هـ

تحقيق
خالد العواد

دار الفرفور / دمشق

سنة 1422هـ - 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد
فهذه أحاديث مختارة من حديث أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أفردتها بالأسانيد المتصلة إليه رجاء بركتها والله أسأل أن ينفعني بها وجميع المسلمين إنه سمع قريب .

الحديث الأول

(1) - **أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة** قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يعالجون أرضيهم بأيديهم وكان الرجل يروح إلى جمعة وقد عرق فكان يقال من راح إلى الجمعة فليغتسل)([1]).

الحديث الثاني

(2) - **أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل([2]).

الحديث الثالث

(3) - **عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي** الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

الحديث الرابع

(4) - وبه إلى **أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة .

---

[1]) حديث ابن عمر المرفوع) :من راح إلى الجمعةِ فلْيَغْتَسِلْ(؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" [ج4/ص: 26/ ر:1225]؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" [ج1/ص: 436 / ر:5021[، بإسناد صحيح..

[2]) وحديث ابن عمر المرفوع) :مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ(؛ رواه أبوداود في "سننه" [ج1/ص: 147/ر:340]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح أبي داود" [ر:340]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج2/ص: 364/ر:492]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" [ر:492]؛ ورواه ابن ماجه فس "سننه" [ج1/ص: 416/ر:1088]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح ابن ماجه" [ر:899]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 132/ر:4985]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرنئوط في "مسند أحمد" [ج2/ص: 41]، وتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج7/ص: 87]؛ وحكمه :[صحيح]..
وأصل الرواية متفق عليها عند الشيخين عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله أيضا، وهي) :إذا راح أحدُكُم إلى الجُمُعةِ فلْيَغتَسِلْ(؛ رواه الشيخان عن عمر: البخاري في "صحيحة" عن ابن عمر [ج1/ص: 299/ر:837]، وعن عمر [ج1/ص: 301/ر:842]؛ ومسلم في "صحيحة" [ج6/ص: 370/ر:1953]؛ ورواه النسائي في "سننه المجتبى" عن ابن عمر [ج3/ص: 117/ر:1404]، بإسناد صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" عن عمر [ج1/ص: 28/ر:92]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرنئوط في "مسند أحمد" [ج1/ص: 15]؛ وتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج1/ص: 62]؛ وحكمه :[متفق عليه]

(5) - **أبو حنيفة حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر قال:** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن .

الحديث الخامس

(6) - وبالسند المتقدم **إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفا .

(7) - **عن أبي حنيفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة

الحديث السادس

(8) - وبالسند الأول إلى **أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله** عنه أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .

(9) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق .

الحديث السابع

(10) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

الحديث الثامن

(11) - **وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم** عن رجل أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه نتجها فجعلها للذي هي في يديه .

الحديث التاسع

(12) - **عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه قال: بينا عبد الله بن عمر** في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .

الحديث العاشر

(13) - **وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال:** اصاد رجل من بني سلمة أرنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بيده فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

الحديث الحادي عشر

(14) - **وبه إلى أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيائه فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول

غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت بها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

الحديث الثاني عشر

(15) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم** في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

الحديث الثالث عشر

(16) - **وبه إلى أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي** قال: يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى . بلا إله إلا الله فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . بلا إله إلا الله . فسنيسره للعسرى .

الحديث الرابع عشر

(17) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود** في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .

(18) - **أبو حنيفة قال**: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب .

الحديث الخامس عشر

(19) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا تختمرن وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها .

(20) - **عن أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

الحديث السادس عشر

(21) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمرو رضي الله عنه** قال: حسنوا القرآن بأصواتكم .

(22) - **عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقاق .

الحديث السابع عشر

(23) - **عن أبي حنيفة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى**

الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى في الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد .
(24) - وبالسند إلى أبي حنيفة في سند يوسف بن خليل عن حماد عن سعيد بن جبير قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .
الحديث الثامن عشر
(25) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير** قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينيك فما بينهما قبلة أهل المشرق .
(26) - **عن أبي حنيفة أخبرنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .
الحديث التاسع عشر
(27) - **عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه أكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ .
(28) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:** أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد .
الحديث العشرون
(29) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود** عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .
(30) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن إذا أراد أحدكم أمرا فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وإن كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .
الحديث الحادي والعشرون
(31) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود** أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي .
(32) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .
الحديث الثاني والعشرون
(33) - **عن أبي حنيفة عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر** أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء ان تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .
الحديث الثالث والعشرون
(34) - **أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت

يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .

الحديث الرابع والعشرون

(35) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة** أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .

الحديث الخامس والعشرون

(36) - **عن أبي حنيفة عن حماد وسلمة بن صالح الجعفي عن حماد عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رآه يمسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة فمسح على الخفين.

الحديث السادس والعشرون

(37) - **عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم القرشي عن ابن عمر** أنه قال: قدمت العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال: إذا قدمت على عمر فاسأله فقدمت على عمر فسألته فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت .

الحديث السابع والعشرون

(38) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

الحديث الثامن والعشرون

(39) - **عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب مني من الليل ثم يبيت فإما أن يعود وإما أن يغتسل .

الحديث التاسع والعشرون

(40) - **أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن عن أبي ذر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها وأدى ما عليه منها وأنى ذلك يا أبا ذر .

الحديث الثلاثون

(41) - **أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك** يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم .

الحديث الحادي والثلاثون

(42) - **عن أبي حنيفة عن أيوب السختياني أن امرأة ثابت بن قيس** جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت قال: تختلعين منه بحديقتك قالت نعم وأزيده قال: أما الزيادة فلا .

الحديث الثاني والثلاثون

(43) - **عن أبي حنيفة عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان** قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

الحديث الثالث والثلاثون

(44) - **أبو حنيفة أخبرنا أيوب بن عائذ عن مجاهد قال:** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو

نظر الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقا أحسن منه ولو نظروا إلى خلق الخرق ما رأوا مخلوقا مما خلق الله أقبح منه .

الحديث الرابع والثلاثون

(45) - **أبو حنيفة عن أبي حجية عن أبي الأسود عن أبي ذر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

الحديث الخامس والثلاثون

(46) - **عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن أنس بن مالك** قال: ما وجدت ريحا قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث السادس والثلاثون

(47) - **عن أبي حنيفة أخبرنا أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت .

الحديث السابع والثلاثون

(48) - **عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته .

الحديث الثامن والثلاثون

(49) - **أبو حنيفة عن بلال عن وهب عن جابر بن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن .

الحديث التاسع والثلاثون

(50) - **أبو حنيفة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له .

الحديث الأربعون

(51) - **عن أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله قال:** جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لي قال: فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بها الولد قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار فولد له تسعة من الذكور .

تمت والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فرغ منها مخرجها يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم السبت سادس شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وثمان مئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور عملت اختصار السند يوم الثلاثاء 5ذي الحجة 1440 هـ - 6أغطسس آب 2019م.

إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان في الفقه

فـقْــهُ أهْـلِ العِـرَاقِ
وحَــدِيثُهُم

القسم الحديثي من بحث العلامة الكوثري

بقلم

العلامة المحقق الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى

(1296-1371 هـ)

www.al-razi.net

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقدمة نصب الراية وكلمة عن فقه أهل العراق] ([1])

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاء يوازن ما لهم من الهمم القعساء، في خدمة الحنيفية السمحة البيضاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شموس الهداية، وبدور الاهتداء، الناضري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد: فإن كتاب نصب الراية ـ لتخريج أحاديث الهداية "للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعي ـأعلى الله سبحانه منـزلته في الجنةـ كتاب لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث، ولا يعوقه عن التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يزهده في الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كب□ر النفس، وسعته في العلم، بل طريقته الدأب، ليل نهار، على نشدان طلبته، أينما وجد ضالته.

وهذا الإخلاص العظيم، وهذا البحث البالغ، جعلا لكتابه من المنـزلة في قلوب الحفاظ، ما لا تساميه منـزلة كتاب من كتب التخريج.

والحق يقال: إنه لم يدع مطمعا لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهل طبقته، ومن بعده من محدثي الطوائف، إلا من أجهد نفسه إجهاده، وسعى سعيه لوجود كثير منها في غير مظانها، بل قلَّ من ينصف إنصافه، فيدون أدلَّة الخصوم تدوينه، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النصفة، بخلاف كثير ممن ألفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، فالتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدلُّ عليها حجة، والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس القوي، والقوي لباس الضعيف، ويجعل الناهض من الحجة داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأن من يخاف الله في أمر دينه، ويتهيب ذلك اليوم الرهيب الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدمت يداه، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم، غواص لا

---

[1]) تحتوي على مزية تخريج الحافظ الزيلعي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده، قرآنا، وسنة. فقها، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكر الحفاظ، والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمة في الجرح والتعديل. وهذه جواهر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغرر تقول من الأكابر ما لا يتلقاه الا أمثالهم، جادا قلم المحقق النظار، المحنك المتبحر، الأستاذ الكبير الشيخ "محمد زاهد الكوثري" في عجلة المستوفز بالتماس "المجلس العلمي" من فضيلته، طالت حياته في عافية، "البنوري".

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: نقلت كلمة العلامة الكوثري عن الحديث غند الحنفية إلى قسم الحديث.

يتغلب عليه الهوى، بين حفاظ الحديث، فليعض عليه بالنواجذ، فإن ذلك، الكبريت الأحمر بينهم.
والحافظ الزيلعي هذا، جامع لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالة عليه، فدونك كتب: البدر الزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم، من الذين يظن أنهم يحلقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صدق ما قلنا.
بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد، وتقول: إن سَدى تلك الكتب ولحمتها، كتب الزيلعي، إلا في التعصب المذهبي.
وكتاب الزيلعي هذا يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذاهب من أحاديث الأحكام، ويلقى المالكي فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام، والشافعي يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقي في "السنن"، و"المعرفة"، وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في "المجموع"، و"شرح مسلم" واستعراض ما يبينه ابن دقيق العيد في "الإلمام"، و"الإمام"، و"شرح العمدة"، وكذلك الحنبلي يلاقي فيه وجوه النقد في "كتاب التحقيق" لابن الجوزي، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام.
بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب، من مصنف ابن أبي شيبة -أهم كتاب في نظر الفقيه -، ومصنف عبد الرزاق، ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العلل المعروفة، وهذا ما جعل لهذا الكتاب ميزة عظمى بين كتب التخاريج.
ولا أريد بهذا، الثناء على كتابه تثبيط العزائم، وتخدير الهمم، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفي أنَّ في كتب من بعده بعض فوائد، يشكر مؤلفوها عليها، ويزداد استقاء أمثالها من ينابيعها الصافية، عند مضاعفة السعي، وصدق العزيمة، وإنما قلت ما قلت، إعطاءً لكل ذي حق حقه، وإجلالا للعلم واستنهاضا للهمم، نحو محاولة الاستدراك، على مثل هذا العالم الجليل.
وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلب صحائف هذا الكتاب، ودرس ما في الأبواب من الأحاديث، تيقن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث، والآثار في الأبواب كلها، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقول فيهم، إما جهلاً، أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي، عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي، ومرة يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرع، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول صلوات الله عليه - مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حظا من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلَّ السبيل، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووحيه.
هذا، وقد رأيت تفنيد تلك النقولات، بسرد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان

الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخيار عندهم، وفي منـزلة الكوفة من علوم القرآن، والحديث، والعلوم العربية، والفقه، وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المشرق، من بلاد المشرق، المنتشر في قارات الأرض كلها، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم، ونظرة عجلى في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسبي، ونعم الوكيل.

الرأي والاجتهاد

وردت في الرأي، آثار تذمه، وآثار تمدحه: والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، برد النظير إلى نظيره، في الكتاب، والسنة.

وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار في "الفقيه والمتفقه"، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار.

والقول المحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق "أعني استنباط حكم النازلة من النص"، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي في "الفصول"، بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة، والتابعين من القول بالرأي:

"إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة، واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا ا الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيم النظَّام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، والى ضد ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم -بتهوره وقلة علمه ذا الشأن -، ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمرا بشعا، فرارا من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظَّام بتخطئته السلف.

ثم تبعهم رجل من الحشو جهول، يريد -داود بن علي (الظاهري)- لم يدر ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفا من كلام النظَّام، وطرفا من كلام متكلمي بغداد، من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنـزل نفسه منـزلة البهيمة بل هو أضل منها" اهـ.

وأبو بكر الرازي أطال النفس جدا في إقامة الحجة على حجية الرأي والقياس، بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حجيته، فالرأي بهذا المعنى، وصف مادح يوصف به كل فقيه، ينبئ عن دقة الفهم، وكمال الغوص.

ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في "كتاب المعارف" الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، ويعد فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم.
وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني، يذكر أصحاب مالك في "قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأي.
وهكذا يفعل أيضا الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في "تاريخ علماء الأندلس"، وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من "الموطأ" في صدد الرد على ما يرويه النقلة عن مالك، في تفسير الداء العضال: "ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه"، يعني من أهل الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا.
وإذا يتبين أن تنـزيل الآثار الواردة في ذم "الرأي عن هوى" في فقه الفقهاء، وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، إنما هو هوى بشع، تنبذه حجج الشرع.
وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.
وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نص الرامهرمزي في "الفاصل"، وابان الجوزي في "التلبيس"، و"أخبار الحمقى"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له ([1]).
قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة" - في أصول الحنابلة-:
"واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نـزاع في صحته، وإما بحسب العلمية فهو في عرف السلف "من الرواة بعد محنة خلق القرآن" علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة، ومن تابعه منهم وبالغ بعضهم في الشنيع عليه **وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنـزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعا، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في "كتاب أصول الدين" اهـ.**
وقال الشهاب بن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان" ص3:
"يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء -أي المتأخرين من أهل مذهبه- عن أبي حنيفة،

[1]) تنبيه على رد ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه. "البنوري".

وأصحابه أم أصحاب الرأي، أنَّ مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك".
ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، ثم بأقوال الصحابة، ردا على من توهم خلاف ذلك.
ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة، وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار، التي تركها أبو حنيفة، وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيرا ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء، الحكم من الدليل، لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، فهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم.
وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلا، فحظ أبي حنيفة، وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقي الأئمة القائلين بالقياس.
والقاضي أبو بكر بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في "العواصم والقواصم".
وليس لابن حزم شبه دليل، فيما يدعيه من نفي القياس، غير المجازفة بنفي ما ثبت من الصحابة في حجة القياس، وغير الاجتراء على تصحيح روايات واهية، وردت في رد القياس، والغريب أن بعض أصحاب -المجلات - ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلته منبرا يخطب عليه الدعوة إلى مذهب، لا يدري أصله ولا فرعه، فألَّف قبل عشر سنوات رسالة في "أصول التشريع العام" وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعا لأصول متضادة، تتفرع عليها، فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر، ونحوه.
فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث "نعيم بن حماد" الذي سقط نعيم بروايته، عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشارقة، وهو حديث قياس الأمور
بالرأي، وفي سنده أيضا "حريز الناصبي"، وان كان الصحافي -المتمهجد! - يجعله: جريراً، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبايا الأمم في "ابن ماجه" ويرى -الصحافي- أنه حسن، مع أن في سنده "سويدا"، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم، وأحمد: متروك الحديث.
وفيه أيضا ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري.
ويتصور فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذا من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد.
وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي. وبعض أهل طبقته من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسه، وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك.
ويحاول ابن حزم أن يكذب كل ما يروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديث عمر، مع

أن الخطيب، وغيره يروون عنه بطرق كثيرة، بألفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة.
قال الخطيب -بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في "الفقيه والمتفقه" -: وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه، الدِّين، والثقة، والزهد، والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسى، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، اهـ.
ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في فصول أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمته في "نفاة القياس"، وليس هذا موضع بسط لذلك، فليراجع فصول أبي بكر الرازي. و"الفقيه والمتفقه" للخطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

الاستحسان

ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه ويلذه، حتى فسره ابن حزم في "أحكامه" بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها، خطأ أو صوابا !!
لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين ملء الحق، في تقريعهم والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوَّقوا سهاما إليهم، ترتد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته.
وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، و"إبطال الاستحسان" ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقضت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.
ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلا: "إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحا في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهدم بعضه بعضا، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معا!!
لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.
وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم -فيما أعلم -، وهو يقول **في الفصول في بحث الاستحسان:**
"وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: **(فَبَشِّرْ عِبَادِ}[17] {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر:18].**

وروي عن ابن مسعود، وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئا، فهو عند الله سيء"[1]، فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلا في الكتاب والسنة، لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد...

ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى، فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مسلَّم له، فليعبر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لاسيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة، وبالفارسية أخرى، فلا ننكره.

وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال: "قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا"، ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس، وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما، فسقط بما قلنا، المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه.

وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة، وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها، مما ينتظمه لفظ الاستحسان، عند أصحابنا، إقامة الدلالة على صحته، وإثباته بحجته، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير، الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات، قال الله تعالى: **(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة:236]**، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارهما غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن.

ونظيرها أيضا، نفقات الزوجات، قال الله تعالى: **(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233]**، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد.

وقال تعالى: **(وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)** [المائدة:95]، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية، من أن يكون القيمة، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العدلين. وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره.

فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه.

وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان، فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك

---

[1]) لم أجده مرفوعاً، ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه كلاهما رواه موقوفاً (م نور).

على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحسانا، إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به.

وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا، ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا، في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت: إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس.

قال أبو بكر: أما قوله: إن القياس أن لا تصدق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمت زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تصدق، ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة، أو بإقرار الزوج، فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق، وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عبدي حر، أو قال فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذا الزوج، لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى، فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها، ويحكم لها بحكمها، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني، وهو أن الله تعالى لما قال: **(وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة:228]**، وروي عن السلف، أنه أراد: من الحيض والحبل، وعن أبي بن كعب أنه قال: "من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها"، دلَّ وعظه إياها، ويه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل، وشغلها به، ووجود الحيض وعدمه، كما قال تعالى في الذي عليه الدين: **(وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) [البقرة:283]**، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان، علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين، فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريم وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حل لزوجها قربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت رجعة الزوج عنها، وانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها، ولا يعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج: إذا حضت، فأنت طالق، فقد قالت: قد حضت، أنتصدق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنى يخصها، أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يطلع عليه غيرها، ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض، إذا علق به طلاق غيرها، أو علق به عتق العبد، لأنه إنما جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها، دون غيرها، ألا ترى أم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عدتها انقضت، وأن أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك، ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها، وتكون عدتها

باقية في حقها، ولا تسقط نفقتها، فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان: أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها. وانقضاء عدتها، وما جرى مجرى ذلك، فيجل قوله فيه كالبينة، والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة، كإخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علق به العتق، أو الطلاق، اهـ.
ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو **تخصيص الحكم مع وجود العلة**، وشرحه شرحا ينثلج به الصدر، ولا يدع شكا لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضا في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة.
وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة.

شروط قبول الأخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المائتين.
ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل -ولا سيما مرسل كبار التابعين - ترك لشطر السنة.
قال أبو داود صاحب "السنن" في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه".
وقال محمد بن جرير الطبري: "لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المائتين القول برده" كما في "أحكام المراسيل" للصلاح العلائي.
وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.
ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة غير عسيرة، مناقشة في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي.
والشافعي، لما رد المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقا، إلا مراسيل ابن المسيب، ثم اضطر إلى رد مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل، ذكرا فيما علقت على طبقات الحفاظ، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي "مسند" الشافعي نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي "موطأ مالك"، نحو ثلاثمائة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد "الموطأ".
وما في أحكام المراسيل للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال، جزء يسير، مما لأهل الشأن من الأخذ والرد في ذلك.
وفيما علقناه على شروط الأئمة الخمسة، وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخريأهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل،وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ، ولا يتحمل هذا

الموضع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.
ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة، كانت، أو مرسلة، أن لا تشذ عن الأصول اتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول -موضع بيا□ا، كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا ندت الأخبار عن تلك الأصول، وشذَّ ت، يعدوا مناهضة لما هو أقوى ثبوتا منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.
والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظن من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.
وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تخل بالمعنى الأصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرف □ا البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.
ولهم أيضا مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقلة.
وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نـزلها الصحابة وسكنوها، ولهم □ا أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك -وفي رسالة الليث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك -.
ومن القواعد المرضية، عند أبي حنيفة أيضا اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ، إذا لم يكن الراوي ذاكرا لمرويه، كما في "الإلماع" للقاضي عياض، وغيره.
وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتما.
ومن قواعدهم أيضا مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتا أو دلالة مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان أصل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان أصل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعض المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعنتا، وجهلا بالفارق.
ومن قواعدهم أيضا رد خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعم □ا البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلهابطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء.
ويقول ابن رجب: إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر، زيادة أو نقصا، في المتن أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص.
إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسوطة.
فمن يقبل الحديث عن كل من دب وهب، في عهد ذيوع الفتن، وشيوع الكذب، بنص الرسول صلوات الله عليه، يظن ممن يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدم الآثار في التأصيل، والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسن البحث، ووفق للإجادة في المقارنة

والموازنة، من غير أن يستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموفق.

منـزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بد هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول:

لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفا، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتتح العراق في عهده، بـي□د سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمر عمر ببناء الكوفة، فبنيت سنة 17 هـ، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب.

وبعث عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليعلم أهلها القرآن، ويفقههم في الدين، قائلا لهم: "وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي" وعبد الله هذا منـزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جدا، بحيث لا يستغني عن علمه -مثل عمر - في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: "كن□ي□ف□ ملئ فقها"، وفي رواية "علما"، وفيه ورد حديث: "إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد"، وحديث: "وتمسكوا بعهد ابن مسعود"،

وحديث: "من أراد أن يقرأ القرآن غضا، كما أنـزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وقال النبي صلوات الله عليه:

"خذوا القرآن من أربعة"، وذكر ابن مسعود في صدر الأربعة، وقال حذيفة رضي الله عنه: "كان أقرب الناس هديا، ودلا، وسمتا، برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد، هو أقرب إلى الله زلفى"، وحذيفة حذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في - كتب السنة - شيء كثير جدا.

فابن مسعود عني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة، إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم، يساعدونه في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة س□ر من كثرة فقهائها، وقال: "رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علما" وفي لفظ: "أصحاب ابن مسعود، سرج هذه القرية".

ولم يكن باب مدينة العلم، بأقل عناية بالعلم منه، فوالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في

أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية

فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة، وفقهاؤهم، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي، والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرا من الصحابة الذين نـزلوا مصر إلا نحو ثلاثمائة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها، من الصحابة، نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدريا، سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلا عن باقي بلاد العراق.

وما يروى عن ربيعة ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثبات عنهما أصلا، وجلَّ مقدارهما عن مثل تلك الازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة.

فكبار أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، لو دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتابا ضخما، والال واسع جدا لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: "وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى ستة: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى علي، وعبد الله".

وقال ابن جرير: "لم يكن أحد له أصحاب معرفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه، وقوله، لقول عمر. وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله، إلى قوله".

وكان بين فقهاء الصحابة من يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقرارا منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.

ولا مطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي وابن مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

1 - منهم عبيدة بن قيس السلماني، المتوفى سنة 72 هـ، كان شريح إذا اشتبه عليه الأمر في قضية يرسل إلى السلماني هذا يستتشيره، كما في "المحدث المفاصل" - للرامهرمزي، وشريح ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء.

2 - ومنهم عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة 74 هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وحج مائة عمرة وحجة.

3 - ومنهم زر بن حبيش، المتوفى سنة 82 هـ، معمر مخضرم، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مائةوعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

وأما ما يروى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رويت عنه في صدد التفسير، فدو□ا من د□و□ا في عداد القراءة، كما يظهر من "فضائل القرآن" لأبي عبيد، وكان زر□ من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.

4- ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، المتوفى سنة 74 هـ، عرض القرآن على علي كرم الله وجهه، وهو عمدته في القراءة، وقد فرغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقى السبطان الشهيدان، القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة علي عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن

عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضا على عثمان، وزيد بن ثابت.

5 - ومنهم سويد بن غفلة المذحجي، ولد عام الفيل، فصحب أبا بكر، ومن بعده، إلى أن توفي بالكوفة سنة 82 هـ.

6 - ومنهم علقمة بن قيس النخعي، المتوفى سنة 62 هـ، وعنه يقول ابن مسعود: "لا أعلم شيئا إلا وعلقمة يعلمه".

وفي "الفاصل": حدثنا الحسن بن سهل العدوي، من أهل رامهرمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلت لأبي، كيف تأتي علقمة، وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه، وله رحلة إلى أبي الدرداء بالشام، والى عمر، وزيد، وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار.

7 - ومنهم مسروق بن الأجدع، عبد الرحمن الهمداني المتوفى سنة 63 هـ، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

8 - ومنهم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة 74، معمر مخضرم، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة وهو ابن أخي علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم بن يزيد النخعي.

9 - ومنهم شريح بن الحارث الكندي، مُعمر مخضرم، وَلِيَ قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة 80 هـ. وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "قم يا شريح! فأنت أقضى العرب"[1]، فناهيك بقاضٍ يكون مرضي القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غذَّ ى بأقضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودربهم على الفقه العلمي.

10 - ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وَوَلِيَ القضاء، غرق مع ابن الأشعث شهيدا، سنة 83 هـ.

11 - ومنهم عمرو بن شرحبيل الهمداني.

12 - ومرة بن شراحبيل.

13 - وزيد بن صوحان.

14 - والحارث بن قيس الجعفي.

15 - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي.

16 - وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

17 - وخثيمة بن عبد الرحمن.

18 - وسلمة بن صهيب.

19 - ومالك بن عامر.

20 - وعبد الله بن سخبرة.

21 - وخلاس بن عمرو.

[1]) وليكن بين عينيك أنه قول من ورد فيه "وأقضاهم علي"، نعم إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه. "البنوري".

22 - وأبو وائل شقيق بن سلمة.
23 - وعبيد بن نضلة.
24 - والربيع بن خيثم.
25 - وعتبة بن فرقد.
26 - وصلة بن زفر.
27 - وهمام بن الحارث.
28 - والحارث بن سويد.
29 - وزاذان أبو عمرو الكندي.
30 - وزيد بن وهب.
31 - وزياد بن جرير.
32 - وكرودس بن هانئ.
33 - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحا□ما.

وأكثر هؤلاء لقوا عمر، وعائشة أيضا، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة، فلو تلي حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يوجه أي مؤاخذة نحو حديث هؤلاء، وفقههم.

وتليهم طبقة لم يدركوا عليا، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحا□ما، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم، وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرهم في □اية الشهرة.

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في دير الجماجم، سنة 83 هـ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال:

(آ) - أبي البختري سعيد بن فيروز.
(ب)- وعبد الرحمن بن أبي ليلى.
(ج) - والشعبي.
(د) - وسعيد بن حبير.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" ص71 -1: وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار[1] يعد□ من أحسنهم حالا من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقلَّ بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الد□ين. والخلق. والفقه. وعلم الكتاب. والسنة. واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه الن □صفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا مما يجعل للكوفة مركزا لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر اليها المضطهدون، طول أيام الجور، في عهد الأموية.

---

[1] يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علما، وديانة، وورعا، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه (البنوري).

وسعيد بن جبير وحده، جمع علم ابن عباس إلى علمه حتى أن ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني "ابن جبير"، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس.
وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومن بعدهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.
وعامر بن شراحيل الشبي، الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدث بالمغازي: "لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، يفضل أبا عمران إبراهيم النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة 95 هـ: "دفنتم أفقه الناس"، فقال الرجل: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه.
وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحا، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نص على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد"، ويقول الأعمش": ما عرضت على إبراهيم حديثا قط إلا وجدت عنده منه شيئا، وقال الأعمش أيضا: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاء□م فت□يا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي، عن إبراهيم: أنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا، فأخذ صفو حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعى العلم، ما خلف بعده مثله، وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!،
ومما أخرجه أبو نعيم في "الحلية": حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو أسيد ثنا أبو مسعود ثنا ابن
الأصبهاني ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط. اهـ. ومثله في "ذم الكلام" -
لابن مت، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في "آثار" أبي يوسف. و"آثار" محمد بن الحسن، و"المصنف" لابن أبي شيبة، وغيرها أثرا من الآثار.
والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الد لاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: "لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي" كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.
وقال الخطيب في " الفقيه والمتفقه": أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت، اهـ.
وهذا هو الفقه حقا، وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان": حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي

يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حمادا، يوما يشتري له لحما بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكبا دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد -والد حماد - ، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حمادا، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء، اهـ.
وقال أبو الشيخ، قبيل هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول سمعت جدتي، تقول عن جد□ا الكبرى عاتكة، أخت حماد بن أبي سليمان: قالت: كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك ؟ قال: كذا. وكذا، قال:
الجواب فيها، كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا، كذا، وقال: إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد، كذا، اهـ.
هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وذا نالوا بركة العلم.
وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن جرير عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: "لقيت قتادة، وطاوسا، ومجاهدا، فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم أعلم منهم" إنما قاله هذا تحديثا بالنعمة، وردا على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيبا من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطا، ويقول: لعل هناك صبيانا يخالفوننا، في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السن في الرواية لمن حرم الدراية، ويريد بالصبيان التلاميذ.
وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن
إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإِبراهيم: من نسأل بعدك؟ قال: حمادا، اهـ، وحماد بن أبي سليمان هذا، توفي سنة 120.
وقال العقيلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا. فأبى عليهم الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأجا□م، اهـ، وذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعب أنبائها، مقتصرا على سوق خبرين، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية، في تلك الطبقة.
قال أبو محمد الرامهرمزي في "الفاصل": حدثنا الحسين بن نبهان، ثنا سهيل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا، اهـ.
وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جدا، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة.

وقال الرامهرمزي أيضا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفان يقول -وسمع قوما يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان -، فسمعته يقول: نرى هذا
الضرب من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديثا لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة[1]، إلا شريكا، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزا، اهـ.
انظر، مصرا يكتب - مثل -عفان - في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا التروي([2])، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!
على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حج خمسا وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضا دلالته في هذا الصدد.
ومما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز، والشام، ومصر في ذلك العهد، وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعته عن مالك في ذلك، وقول الليث في ربيعة، تجده في"الحلية" وقول أبي حنيفة في نافع، تجده في كتاب ابن أبي العوام، والكلمة التي تروى عن أبي حنيفة[3]، بدون سند متصل، على أن وجهها في العربية ظاهرا جدا، على فرض ثبوا عنه.
وقد توسع المبرد في -اللحنة - أنباء اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق.
وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك في "التعليم"، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة اللغة، يحفظوا من الدخيل، واللحون.
وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع الله جات العربية، في عهدنـزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من الله جات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغني عن الآخر.
فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه. والحديث. واللغة، وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة،

---

[1]) يريد: لم نرض في قبول حديث أحد، أو روايته، إلا ما تلقاه الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكثار، وهذا مهم، فاعلمه. "البنوري".

[2]) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في "التقريب"، ويقول أبو حاتم: إمام ثقة، متقن متين، ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في "خلاصة التذهيب" "البنوري".

[3]) يريد الأستاذ كلمة "أبا قبيس" وسمعت منه أن المراد به خشبة الجزار، يقطع عليها اللحم، في حوار أهل الكوفة عندئذ، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الله تكريما.(البنوري).

كوفيون، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وزد خلفا العاشر، من بين العشرة، وقد سبق بيان قراءة عاصم.

ولسنا نخوض هنا في عباب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنينا عن ذلك، فدونك كتاب "أبي القاسم بن أبي العوام، الحافظ". وكتاب "أبي عبد الله الحسين الصيمرمي". وكتاب الحارثي، المندمج في كتاب الموفق المكي، و"جزء ابن الدخيل" الذي نقل ابن عبد البر غالب ما فيه في "الانتقاء".

وكان ابن الدخيل راوية العقيلي، فألف جزء في فضائل أبي حنيفة، ردا على العقيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملة، وأصحابه البررة، شأن الجهلة الأغرار، وتبرؤا مما خطته يمين العقيلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حكم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه من المناقب في "ترجمة أبي حنيفة" من الانتقاء.

وما يذكره ابن عبد البر عن البخاري كان من تمام النصفة، أن ينظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة.

وأما ابن الجارود، فقد ثبت رد شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسن صنعا.

والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد، وإنما نتكلم هنا عن طرف من أحواله، مما ينبئ عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان، الفارسي الأصل، لم يقع عليه رق أصلا، وإسماعيل بن حماد مصدق في ذلك.

وقد قال الصلاح بن شاكر الكتبي في "عيون التواريخ": قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعني بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد، فقيل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالما، زاهدا، عابدا، ورعا. اهـ

أمثله لا يصدق في نسبه ؟!

وقد حدث الطحاوي في "مشكل الآثار": ص54 -4 عن بكار بن قتيبة عن عبد الله بن يزيد المقريء:

"أتيت أبا حنيفة، فقال لي: من الرجل؟. فقلت. رجل منَّ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال بعض هذه الأحياء، ثم انتم إليهم، فإني كنت أنا كذلك" فعلم أن ولاءه كان ولاء الموالاة، لا ولاء العتق، ولا ولاء الإسلام، {وماذا بعد الحق إلا الضلال }.

وقال ابن الجوزي في "المنتظم": لا يختلف الناس في فهم أبي حنبفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس، وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال: رأيت رجلا، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته، وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة اهـ.

وقال القاضي عياض في " ترتيب المدارك": قال الليث لمالك: أراك تعرق؟، فقال مالك: "عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري"، اهـ.

وقد ذكرت وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في "بلوغ الأماني"، فلا أعيد الكلام هنا.
وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهب شورى، تلقنه جماعة عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة آراء لأئمتها.
قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي، كتب إلي ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلا، كبراء الكبراء، اهـ.
وقال ابن أبي العوام أيضا: حدثني الطحاوي، كتب إلي محمد بن عبد الله بن أبي ثور "الرعيني" حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي" أحد مشايخ الشافعي": ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهـ.
وهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب -أي من قرب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهـ.
قال الصيمرمي: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي ثنا علي بن محمد النخعي حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي حدثنا محمد بن سعيد الخوارزمي إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي - ، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة، لأخرى سواها، اهـ. وقال يحيى بن معين في "التاريخ"، و"العلل": رواية الدوري عنه في - ظاهرية دمشق -: قال أبو نعيم "الفضل بن دكين" سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة، لأبي يوسف: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه في غده"، اهـ.
انظر كيف كان ينهى أصحابه عن التدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يحب، فإذا أحطت خبرا، بما سبق علمت صدق ما يقوله الموفق المكي: ص133 -2، حيث قال، بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرا، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه، اهـ.
ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى

يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهورا لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.
ولذلك يقول ابن حجر المكي في "خيرات الحسان" ص 26: "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ.
وقال محمد بن إسحاق النديم في "الفهرست": و"العلم برا وبحرا، وشرقا وغربا، بعدا وقربا تدوينه له، رضي الله عنه. وقال اد بن الأثير في "جامع الأصول" ما معناه: لو لم يكن لله في ذلك سر خفي، لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل، وليس أحد من هؤلاء الثلاثة على مذهب هذا الإمام، حتى يرمى بالتحزب له، رضي الله عنه.
والحاصل: أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى، والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أول نبع غزير فياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، واستمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل، جماعة بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور، ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر.
ولذا ترى ابن خلدون يقول عن مذهب مالك ما لفظه: "وأيضا فالبداوة كانت غالبة على المغرب،
والأندلس، ولم يكونوا يعاونون الحضارة التي لأهل العراق[1] فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وذيبها، اهـ.
فإذا كان مذهب مالك الذي عاش الأندلس تحت حكمه طوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكامها مدة طويلة؟
وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق، وللقرآن المنـزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يعد عموماته قطعية.
وقد علم الخاص والعام ختمه القرآن في ركعة، على قلة من فعل هذا من السلف، وما ينسب إليه من القراءات الشاذة، في بعض -كتب التفسير -، غير ثابت عنه أصلا، فلا حاجة لتكلف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والنسفي في "تفسيرهما"، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في "تاريخه"، والذهبي في "طبقات القراء"، وابن الجزري في "الطبقات" أيضا، وواضعها الخزاعي.
قال الذهبي في "الميزان - في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة 407": ألف كتابا في قراءة أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه، بأن هذا موضوع، لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

---

[1])انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتدا، مالكي المذهب نشأة قاضي مصر."البنوري"

وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حل دمشق، مسند أبي حنيفة، للدارقطني، ومسند أبي حنيفة، لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة، وقال الموفق المكي ص96 -1: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد. وألفين لسائر المشيخة، اهـ.
وأقل ما يقال في مسائله: إنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفا، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.
وأما قوة أبي حنيفة في العربية، فما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية، وتفريعاته الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو علي الفارسي، والسيرافي، وابن جني كتبا في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في "الجامع الكبير" إقرارا منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية وفي هذا القدر كفاية.
كتبه الفقير إلى آلآء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين.
في 3 جمادى الآخرة سنة 1357 هـ. 31 يولية سنة 1938 م.

مراتب طبقات فقهاء الأئمة الحنفية [1] :
قال الإمام العلامة أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا :
إعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:
الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع، ولا في الأصول.
الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض الأحكام الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المُعارضين في المذهب، ويُفارقونهم، كالشافعي ونظرائه، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسيطة.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول

[1]) الملتقى الفقهي https://www.feqhweb.com/vb/t3059.html

مُجمل في وجهين، وحكم مهم مُحتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمُقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من " الهداية " من قوله: " كذا في تخرج الكرخي وتخريج الرازي " ، من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب " الهداية " ، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أوْلى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب " الكنز " ، وصاحب " المختار " ، وصاحب " الوقاية " ، وصاحب " المجمع " ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

اعتراض:

ولكن هذا التقسيم من ابن كمال باشا لا يعتمده أهل المذهب، وإن نقله ابن عابدين في كتبه.

ففيه اجحاف كبير لكثير من الأئمة، وقد رده الإمام المجرجاني في رسالته الماتعة ناظورة الحق، وكذا الإمام الكوثري وفقهاء الهند وباكستان.

فمن اراد معرفة الانتقادات الكثيرة الموجهة لتقسيم ابن كمال باشا قليراجع الرسالة المذكورة.

ولعل من ضمنها ما ذكره الشيخ الكراني من جعل محمد بن الحسن وأصحابه في درجة المقلدين.

جاء في كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص(13- 18) تحت عنوان: المجتهدون والمخرجون في المذهب/ أن ابن عابدين رحمه الله قسم الفقهاء إلى سبع طبقات -وراجع رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله (1/ 11). وحاشية ابن عابدين (1/ 77)- :

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة.

وهؤلاء كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع، ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بنى عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رحمه الله على حسب القواعد التي قررها، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

وقد مثّل ابن عابدين وغيرها- راجع: رسم المفتي (1/ 11)، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص(327)- لهذه الطبقة بأبي يوسف، ومُحمّد، وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وقد عقّب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في ذكر ابن عابدين لأبي يوسف، ومُحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال -كما في كتاب: أبو حنيفة حياته وعصره ص(444): إن أبا يوسف، ومحمدًا ، وزُفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يُمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلدًا له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين؛ فإنه ابتدأ دراساته بتلقي فقه غبراهيم النخعي على شيخه حمّاد بن أبي سُليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل؛ لأنه درس فقه غبراهيم النخعية، وخالفه أحيانًا، ووافقه أحيانًا، وما وافقه فيه وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع.

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده؛ فوافقهوه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التي بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ وشيخهم مُتّحدة في أكثرها؛ فليست مُتّحدة في كلها، وحسبهم تلك المُخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يُقلد، ومن يجتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد غبعادًا تامًّا، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده.

فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختار القضاء، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحًا بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجني على الحقائق أن نقول: إن ذلك كله قد قاله ابو حنيفة واختاره أبو يوسف.

ومُحمد بن الحسن لم يُلازم أبا حنيفة رحمه الله إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رحمه الله وروى عنه الموطأ، وروايته عنه تعد من أصح الروايات إسنادًا، فإذا كان مُقلدًا فلأي الإمامين: لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معًا؟ .

إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول: إنه لا محالة كان مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا مستقلًا، وكذلك كل الأصحاب.

فإن قيل: كيف يسلم بهذا وأبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟ ومن ذلك ما يلي:

قال أبو يوسف رحمه الله: ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولًا قد قاله.

وقال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في شئ إلا قد قاله.
وجاء عن أبي يوسف ومحمد وزفر أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولًا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة. وأقسموا عليه إيمانًا غلاظًا، فلم يتحقق إذن قول في الفقه ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز. اهـ.
قُلت -يعني الدكتور مُحمد الحفناوي-: يُجاب عن هذا بما يلي:
أولًا: موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رحمه الله إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.
ثانيًا: إن أبا حنيفة رحمه الله لشدة ورعه كان يفرض في المسألة الفقهية فروضًا مختلفة، ويضع أمامه حلولًا لتلك المسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول؛ لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره، وقد يُخالفه تلاميذه في حياته أو من بعده في بعض هذه الحلول التي استبعدها، فلا يصح في هذه الحال أن يُقال إنهم يختارون قولًا قد قاله، أو رأيًا قد ارتآه ثم أعرض عنه.
وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمد أو زفر لرأي قد ارتآه فعلًا أبو حنيفة؛ ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذًا بقوله بل يُعد قد خالفه مرتين:
خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولًا، ثم خالفه في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانيًا. ومن خالف هذه المخالفة لا يصح أن يُقال إن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة.
ثالثًا: إن مُخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلمه في حال حياته، فكيف يُقال حينئذٍ: إن هذا قول له، وإنه لا يُنسب إليهم إلا على سبيل المجاز؟ .

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدمن أصحابه. وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يقدرون على مُخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع.
وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي؛ حيث إنها وضعت الأُسس لنموه والتخريج فيه والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أُسس الترجيح فيه والمقايسة بين الآراء وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميَّزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي.
ومن هذه الطبقة:
1) -أحمد بن عمرو أبو بكر الخصّاف الشيباني المتوفي سنة (261 هـ).
2) -أحمد بن مُحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفي سنة (321 هـ).
3) -عبيدالله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفي سنة (340 هـ).
4) -علي بن مُحمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة (482 هـ).
5) -مُحمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفي في حدود سنة (500 هـ).

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف

بالجصّاص المتوفي سنة (360 هـ) وأمثاله؛ فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مُجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من -الهداية- من قوله -كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي- من هذا القبيل.
والفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة؛ لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزنًا عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصّاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة. راجع: أبو حنيفة حياته وعصره ص(447).

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وغيرهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولي، وهذا أصح، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذه أرفق للناس.

الطبقة السادس: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقول والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبر كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاب الوقاية وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يُفرقون بين الغث والسمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.
قال ابن عابدين: فالويل لمن قلدهم. راجع رسم المفتي (1/ 12).

ثم أدرج الدكتور مُحمد الحفناوي بعد ذلك فصلًا عن "المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية" فليراجعه من شاء ص(18- 19). والله أعلم.

لمحة تاريخية عن متون وشروح كتب السادة الحنفية

كتاب الدليل إلى المتون العلمية /

تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم([1]).

1- مختصر القدوري " لأبي الحسين القدوري المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.

2- " بداية المبتدي " لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.

3- " المختار للفتوى " لمجد الدين الموصلي المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.

4- " مجمع البحري " لمظفر الدين الساعاتي المتوفي سنة (694هـ) رحمه الله تعالى.

5- " كنز الدقائق " لحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (701هـ) وقيل سنة (710هـ) رحمه الله تعالى.

6- " متن الوقاية " لتاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.

مقدمة:

قال ابن عابدين عن أصحاب المتون وأنهم من الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء:" السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب المجمع ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة " أ.هـ.

قال الشيخ محمود بن حمزة في كتاب" الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة:" إن المتون عندنا أربعة صغار وقاية ومجمع والكنز والمختار.

قال: وأما القدوري فهو فوق المتون لأنه الكتاب عند المتأخرين والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية.

1- مختصر القدوري

للشيخ العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.

والقدوري بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو في آخرها راء قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة ، وقيل: نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها. قال عنه صاحب تحفة الفقهاء:" اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جملاً من الفقه مستعملة ، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة ، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل ، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل" وهو مختصر مشهور مبارك متداول بين أيدي الطلبة.

طبعاته:

قد طبع مفرداً عدة مرات منها:-

1- في مطبعة عثمانية في تركيا سنة (1309هـ).

([1]) http://www.feqhweb.com/vb/t2590.html.

2- في مطبعة محمد صبيح وأولاده في القاهرة سنة (1372هـ) باسم متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
3- في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة سنة (1373هـ) باسم: " متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة".
4- طبعة سنة (1377هـ) قامت بنشرها مكتبة المثنى في بغداد.
5- طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1418هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد محمد عوضة نشر مكتبة عباس بن أحمد الباز في مكة المكرمة.

شروحه:

شرح مختصر القدوري جماعة من العلماء منهم:-

1- الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفي سنة (800هـ) رحمه الله تعالى ،واسم شرحه " الجوهرة النيرة " طبعته شركة صحافية عثمانية سنة (1301هـ).
كما طبع في دار الطباعة العامرة في تركيا سنة (1316هـ) جزءان في مجلد كبير، وعلى هامشه شرح الميداني عليه المسمى باللباب شرح الكتاب.
ثم نشره مير محمد كتب خانه آدم باغ كراجي دون تاريخ ، وهو صورة للطبعة السابقة. كما طبعته المطبعة الخيرية في مصر سنة (1322هـ) وبهامشه شرح الميداني المسمى باللباب.
2- الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفي سنة (1289هـ) رحمه الله تعالى ، فرغ من تأليفه يوم الاثنين 1266/9/13هـ وسماه: "اللباب في شرح الكتاب".
وطبع على هامش " الجوهرة النيرة " الشرح السابق.
كما طبع في مطبعة محمد علي صبيح في القاهرة سنة (1383هـ).
كما نشرته دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت أربعة أجزاء في مجلدين.
الجزء الأول بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمود أمين النواوي رحمه الله تعالى ، وباقي الأجزاء بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.
[قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن مع شرحه للغنيمي بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].
3- الشهاب في توضيح الكتاب " التعليقات المفيدة على متن القدوري " للشيخين عبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف.

كتب ذات علاقة بمختصر القدوري:

1- جمع العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفي سنة (956هـ) رحمه الله تعالى مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية في كتابه " ملتقى الأبحر".
طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الأولى سنة (1409هـ) بتحقيق ودراسة الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في مجلد.
2- وقد جمع مباحثه ورتبها وزاد عليها الشيخ أمين محمود خطاب في كتابه " منحة الرحمان في فقه النعمان".
طبع في مطبعة السعادة في مصر الطبعة الأولى سنة (1342هـ).
كما شرحه في كتابه " فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمان."

3- كما ألف الشيخ محمد عاشق إلهي البرني كتاب " التسهيل الضروري لمسائل القدوري."
نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنورة سنة (1414هـ).
2- متن بداية المبتدي
متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة.
تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.
جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ورتب أبوابه على ترتيب الجامع الصغير، وجعل مسائل القدوري أول الباب ومسائل الجامع الصغير آخره.

طبعاته:
طبع عدة مرات منها:-
في مطبعة وادي الملوك بمصر الطبعة الثالثة دون تاريخ ، باعتناء حامد إبراهيم كرسون ، ومحمد عبد الوهاب كبيري ، ومحمود إبراهيم كرسون.
شروحه:
شرح هذا المتن جماعة من العلماء منهم:-
1- مؤلفه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني واسم شرحه "الهداية شرح بداية المبتدي" وهو شرح مختصر لطيف نافع ، قال صاحب الوقاية عنه: "كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه."
قيل: غنه بقي في تصنيفه ثلاثة عشرة سنة ، وكان صائماً تلك المدة وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد.
وله فيه مصطلحات خاصة ذكرها صاحب مفتاح السعادة.
وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:-
أ - في المطبعة الخيرية في مصر سنة 1326)هـ).
ب - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1355هـ) بتصحيح الشيخ عبد الرحيم بن مصطفى العدوي.
جـ - طبعة في دهلي سنة (1375هـ) باعتناء الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي ، وبهامشه وبين السطور حواش وتعليقات المؤلفين مختلفين.
د - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (1384هـ) أربعة أجزاء في مجلدين .

وقد شرح هذا الشرح جماعة من العلماء منهم: -
1- الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي المتوفي سنة (786هـ) رحمه الله تعالى ، واسم شرحه " العناية على الهداية" طبع مع كتاب " فتح القدير" للكمال بن الهمام. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
2- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (861هـ) رحمه الله تعالى ، واسم شرحه:
" فتح القدير للعاجز الفقير.

شرع في كتابته في شهور سنة (829هـ) عند الشروع في إقرائه بعض الإخوان كما ذكر ذلك في مقدمته وقال:" ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته ولله المنة:" فتح القدير للعاجز الفقير" إلا أنه لم يكمله وصل إلى باب الوكالة وشرح الأوراق الأولى من كتاب الوكالة إلى قول صاحب الهداية:" والعقد الذي يقعده الوكلاء على ضربين...
ثم قام الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة (988هـ) رحمه الله تعالى بإكمال الشرح المذكور ، وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلى آخر الكتاب ، وسماه:" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار."
وطبع شرح ابن الهمام على أول كتاب الوكالة وشرح قاضي زاده جميعاً إلا أن شرح المذكور أقل بكثير من شرح ابن الهمام.
وفتح القدير من أجل شروح الهداية. قال ابن تغري بردي:" وهو غاية في الحسن ، بل لم يعمل على الهداية مثله".

وقد طبع فتح القدير عدة طبعات منها:-

أ - في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر سنة (1315هـ).
ب - في المطبعة الميمنية في مصر سنة (1319هـ).
جـ - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1389هـ) في عشر مجلدات مع كتابة الهداية ، وشرح البابرتي المسمى بالعناية ، وحاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان.
فتح القدير من أول الكتاب إلى آخر المجلد السابع ، والتكملة من المجلد الثامن إلى آخره.
د - كما طبعته المطبعة المذكورة سنة (1392هـ>)
هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت دون تاريخ.

3- الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أ؛مد بن الحسين الحلبي الأصل العينتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى في كتابه " البناية في شرح الهداية."
وقد طبع طبعة حجرية في الهند - لكنهؤ - سنة (1293هـ) في أربع مجلدات. كما طبع سنة (1400هـ) في مطابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت في اثنى عشر مجلداً.
وطبع ثانية في الدار المذكورة سنة (1411هـ).

4- الشيخ سعد الله بن عيسى بن أمير خان المفتي الشهير بسعدي أفندي جلبي المتوفي سنة (945هـ) رحمه الله تعالى ، حيث قام بوضع حاشية على هوامش الهداية وشرح أكمل الدين البابرتي.
وقام المدعو عبد الرحمن أحد تلامذة الشيخ المذكور -ولم يذكر باقي اسمه في أول الحاشية - بجمع الحاشيتين المذكورتين في كتاب واحد طبع باسم: " حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي " مع فتح القدير وشرح البابرتي.

تخريج أحاديث الهداية:

1- " نصب الراية لأحاديث الهداية " للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة (762هـ) رحمه الله تعالى.

طبعاته:

1ـ طبع قديماً في الهند.

2ـ في مطبعة دار المأمون في القاهرة سنة (1357هـ) في أربع مجلدات ، ومعه الحاشية المسماة" بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" للشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، وصل فيها إلى الحج ثم مرض ، وقام بإكمال الحاشية الشيخ محمد يوسف الكاملفوري. كما نشرته المكتبة الإسلامية سنة (1393هـ).

3ـ كما طبع باعتناء الشيخ محمد عوامة في (6) مجلدات، المجلد الأول اشتمل على كتاب فقه أهل العراق وحديثهم ، للكوثري ، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، ودراسة حديثية مقارنة لنصف الراية وفتح القدير ومنية الألمعي ، للشيخ محمد عوامة ، ومنية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي للإمام الحافظ قاسم ابن قطلوبغا المتوفي سنة (879هـ) رحمه الله تعالى.

والأربعة التي بعده كتاب نصب الراية ، والسادس فهارس قام بها الشيخ حسن عبجي. قام بنشر هذه الطبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة.

وقد قام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة (879هـ) رحمه الله تعالى بالتذييل عليه في كتابه:" منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي "

طبع في القاهرة سنة (1369هـ) نشر مكتبة الخانجي بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري في (64) صفحة، وأعادت نشرها المكتبة الأزهرية للتراث في القاهرة سنة (1419هـ).

كما طبع في آخر المجلد الرابع من نصب الراية طبع المكتبة الإسلامية سنة (1393هـ).

كما قام الحافظ ابن حجر المتوفي سنة (852هـ) رحمه الله تعالى بتلخيص التخريج المذكور في كتابه المسمى " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " طبع في المطبع الفاروقي في الهند سنة (1299هـ) في مجلد.

كما طبع في مطبعة الفجالة الجديدة في القاهرة سنة (1384هـ) بتصحيح وتنسيق وتعليق الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدني جزءان في مجلد.

كما قام الشيخ طالب بن محمود بترتيب أحاديث وآثار نصب الراية في كتابه " نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية " نشرته دار الأقصى في الكويت الطبعة الأولى سنة (1406هـ).

كما قام الشيخ عدنان بن علي شلاق بفهرسة الأحاديث والآثار في مجلدين: الأول على حروف المعجم والثاني على المسانيد ، نشرته عالم الكتب في بيروت الطبعة الأولى سنة (1408هـ).

وقام الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي بذكر أسماء الرواة المترجم لهم في نصب الراية على حروف المعجم في كتابه " تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية " نشرته دار أهل الحديث في الكويت الطبعة الثانية سنة (1408هـ).

الكتب المتعلقة به:

1ـ " تهذيب الاسماء الواقعة في الهداية والخلاصة " للشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الحنفي المتوفي سنة (775هـ).

نشر دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة (1419هـ) باعتناء الشيخ أيمن صالح

شعبان.

3- متن المختار للفتوى.
تأليف الشيخ مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.
ألفه في عنفوان شبابه ، ثم صنف شرحاً له وسماه: " الاختيار " كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه.
قال في الجواهر المضيئة:" ومن تصانيفه المختار للفتوى ، وكتاب الاختيار لتعليل المختار".
وقال اللكنوي في الفوائد البهية:" وقد طالعت المختار والاختيار ، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء."

طبعاته:
1- نشرته مكتبة الجامعة الأزهرية في القاهرة سنة (1372هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى..
2- في مطبعة محمد علي صبيح سنة (1380هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.
3- نشرة دار الكتب العلمية في بيروت خمسة أجزاء في مجلدين.
4- نشرة دار المعرفة في بيروت سنة (1395هـ) خمسة أجزاءت في مجلدين.
5- نشرة دار البشائر في دمشق في ثلاث مجلدات وهي صورة لطبعة الحلبي الأولى سنة (1996م).
6- كما طبع هذا المتن مع شرحه الاختيار في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفي سنة (1359هـ) رحمه الله تعالى ، كما طبع ثانيةً في المطبعة المذكورة سنة (1370هـ) وجعل في خمسة أجزاء، وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.
7- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: طبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].
شروحه:
شرحه مؤلفه بشرح سماه:" الاختيار لتعليل المختار " وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:-
1- في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وسنة (1370هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة رحمه الله تعالى ، وجعل في خمسة أجزاء ،وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.
2- في بيروت ، نشر دار المعرفة سنة (1419هـ) خمسة أجزاء في مجلدين بتخريج وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العلك.
3 - مجمع البحرين وملتقى النيرين:
لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب أبي الضياء الساعاتي البعلبكي البغدادي المتوفي سنة

(694هـ) رحمه الله تعالى.
جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف مع زوائد ، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره ، فرغ من تأليفه في 690/7/8هـ وشرحه في مجلدين كبيرين.
وله البديع في أصول الفقه " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" جمع فيه بين فصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي.
قال اللكنوي:" قد طالعت البديع والمجمع وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة".

شروحه:

1- شرحه مؤلفه في مجلدين كبيرين مخطوط بدار الكتب العربية رقم (483) وقد حقق قسم العبادات منه الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان نال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (1415هـ).
كما حقق قسم المعاملات من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الهبة الشيخ خالد بن عبد الله اللحيدان لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.
كما حقق الجزء الثالث والأخير الشيخ عبد الرحمن النويصر لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.
2- شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم العينتابي شهاب الدين الحلبي المتوفي سنة (767هـ) رحمه الله تعالى واسمه " المنبع في شرح المجمع " يقع في ست مجلدات ، منه نسخة كاملة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (472) ، (473) فقه حنفي.
3- شرح الشيخ عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن الملك المتوفى سنة (801هـ) رحمه الله تعالى.
له عدة نسخ مصورة في مركز الملك فيصل رحمه الله تعالى بالرياض تحت الأرقام (559) و (589) و (596).
4- شرح بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني شارح البخاري المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى وسماه " المستجمع في شرح المجمع " وكتاب" المنتقى في شرح الملتقى" .
وقد حقق قسم العبادات منه الشيخ محمد بن حسين العبيري رحمه الله تعالى ، تقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض ، وطبع على الآلة الكاتبة في (1177) صفحة دون الفهارس.
كما حققه الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد البشر القسم الثاني منه من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرضاع ، وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء سنة (1416/1415هـ) طبع على الآلة الكاتبة.
كما حقق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش القسم الباقي منه ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

5- متن كنز الدقائق

تأليف الشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي سنة

(701هـ) وقيل: سنة (710هـ) رحمه الله تعالى.
وهو صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ، ومنها المنار في أصول الفقه ، والمنار في أصول الدين ، والعمدة ، وغير ذلك.
وكنز الدقائق متن مشهور.
طبعاته:
طبع هذا المتن عدة مرات منها:-
1- في مطبعة المجيدي في كانغور في الهند سنة (1320هـ).
2- في الهند سنة (1328هـ) وعليه حاشية للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي ، ثم أعادت نشره المكتبة الإمدادية في ملتان - باكستان.
3- في مطبعة النيل بمصر سنة (1328هـ).
4- طبعة مكتبة محمد أفندي حسني الكتبي بمصر سنة (1328هـ).
5- في المطبع المجتبائي في دهلي سنة (1348هـ).
6- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

شروحه:
لمتن الكنز شروح عديدة منها:-
1- " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " تأليف الشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة (743هـ) في ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي رحمه الله تعالى.
2- لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي المعروف بمنلا مسكين المتوفي بعد سنة (811هـ) رحمه الله تعالى.
طبع الطبعة الثانية في المطبعة الخيرية في مصر سنة (1342هـ).
وعليه حاشية للشيخ محمد أبو السعود بن علي الحسيني المصري الحنفي رحمه الله تعالى سماها " الفتح المعين على شرح الكنز " للعلامة محمد منلا مسكين ، فرغ منها يوم الثلاثاء 1155/6/13هـ.
طبعت في مطبعة إبراهيم المويلحي على ذمة جمعية المعارف المصرية سنة (1287هـ) في ثلاث مجلدات كبار.
3- " رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق " للشيخ العلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني شارح البخاري المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى.
طبعاته:
أ - طبع في مجلدين بالقاهرة سنة (1285هـ).
ب - في المطبعة الميمنية بمصر سنة (1320هـ) وبهامشه شرح العلامة الشيخ مصطفى بن محمد الطائي ، جزءان في مجلد.
جـ - في باكستان ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، وهي مصورة دون تاريخ عن المطبعة السابقة التي بهامشها " شرح الطائي " المذكور.

4- " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم " اسم لبعض أجداده " المتوفي سنة (970هـ) رحمه الله تعالى.
وهو من أحسن شروح الكنز.قال فيه منصور البلسي الحنفي:
على الكنز في الفقه الشروحُ كثيرةٌ بحارٌ تفيد الطـالبين لآليـا
ولكن بهذا البحر صارت سواقيا ومن وَرَد البحر استقلَ السواقيا
وقد وصل فيه الشارح إلى الكلام على الإجارة الفاسدة ، وقام بإكماله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة (1138هـ) رحمه الله تعالى، وقد أكمله من أول الإجارة إلى آخره.
وقد طبع الشرح المذكور في المطبعة العلمية سنة (1311هـ) ثم في المطبعة الميمنية سنة (1333هـ) في ثمانية أجزاء ، السبعة الأولى شرح ابن نجيم ، والثامن تكملة العلامة الطوري.
وعلى الشرح المذكور حاشية للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة (1252هـ) رحمه الله تعالى سماها ": منحة الخالق على البحر الرائق " مخطوطة في مكتبة الأزهر رقم (2100).
5- " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " للشيخ عبد الحكيم الأفغاني المتوفي سنة 1326)هـ) رحمه الله تعالى طبع في المطبعة الأدبية في مصر سنة (1318هـ) ،
وأكملت طباعته في مطبعة الموسوعات بمصر سنة (1322هـ) في مجلدين.
6- " مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق " للمولوي ولي محمد فجندي القندهاري ،نشر المكتبة الرشيدية في باكستان في مجلد.
7- " توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد بن يونس الطائي المتوفي سنة (192هـ) رحمه الله تعالى.
8- " كنز البيان مختصر توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد الطائي سابق الذكر.

طبعاته:
طبع عدة مرات منها:-
أ - في المطبعة الأزهرية المصرية سنة (1308هـ).
ب - في المطبعة المليجية بمصر سنة (1325هـ>
جـ - في بيروت ، نشر دار الكتب العلمية سنة (1419هـ) بتعليق الشيخ محمد حسن محمد إسماعيل.
9- " لطائف الرقائق على كنز الدقائق " للشيخ محمد سعيد عبد الغفار المتوفي سنة (1329هـ) رحمه الله تعالى.
6- متن الوقاية
(وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.
انتخبها من الهداية ، وصنفها لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. وقد قام صدر الشريعة عبيد الله المذكور بشرح الوقاية ثم اختصره وسماه النقاية.

شروحه:
شرحه ووضعه عليه حواشي جماعة من العلماء ذكرهم اللكنوي في مقدمة السعاية.
وقد طبع من شروحه مايلي:
1ـ شرح حفيد المؤلف ـ الذي ألف من أجله المتن ـ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المتوفي سنة (747هـ) رحمه الله تعالى ، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده.
وقد طبع بهامش كتاب " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " للشيخ عبد الحكيم الأفغاني في المطبعة الأدبية بمصر سنة (1318هـ) في مجلدين.
كما طبع مع " السعاية في كشف مافي شرح الوقاية " لعلامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) وطبع ثانية سنة (1408هـ).
وطبع ثلاثة أجزاء في مجلدين في كراتشي دون تاريخ ، نشر مير محمد كتب خانة آدم باغ كراجي ، وعليه حاشية للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي سماها: " عمدة الرعاية".

وقد قام علامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى بوضح حاشية نفيسة على الشرح المذكور سماها:
" السعاية في كشف ما في شرح الوقاية " طبعت في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) كما طبعت ثانية سنة (1408هـ). انتهى.

كتب تراجم المذهب الحنفي:
الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد([1]):
فقد اعتنى المسلمون بعلم التاريخ عناية فائقة، ولا أعلم أمة من الأمم اعتنت بالتاريخ مقدار عناية المسلمين به، ومما زاد من أهميته اتصاله برجال الحديث، فقد بدأت المصنفات المتعلقة بأحوال الرجال في وقت مبكر، وذلك للتحقق من معرفة رواة الحديث وعدالتهم وضبطهم، ثم تنوعت كتب التاريخ وتعددت، فمنها ما جاء لدراسة التاريخ على السنين كما فعل الإمام ابن جرير الطبري، وابن الأثير الجزري، وابن كثير، ومنهم من درس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدة، ومنهم من درس تاريخ الأنبياء عليهم السلام، وتاريخ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ،ومنهم من صنف كتبا في التاريخ تناولت مجموعات خاصة كالخلفاء كما فعل السيوطي، والوزراء، والقراء، والنحاة، والأطباء، وهكذا دواليك، ومن المجموعات التي حظيت بالاهتمام : جماعة الفقهاء، وأول كتاب علمته صُنِّف في تاريخ الفقهاء كان كتاب "طبقات الفقهاء" للهيثم بن عدي (207هـ)، وأول كتاب لتأريخ مذهب بعينه كان لفقهاء المذهب الشافعي، فقد صنّف الإمام أبو حفص عمر بن علي المطوعي الشافعي المتوفى نحو سنة (440هـ.) كتابا سماه "المُذَّهب في أعيان المذهب"، ثم

[1] (https://www.facebook.com/103698576678162/photos/a.103712850010068/382119798836037/?type=1&theater

تتالت كتب التراجم للمذاهب، ومن أبرز فوائد كتب تراجم علماء المذاهب الفقهية:
أ- التعرف على علماء المذاهب وطبقاتهم، ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم.
ب- التعرف على مراتب العلماء ودرجاتهم.
ت- التعرف على مراتب أقوال العلماء (الوجوه)، من حيث الاعتماد والترجيح عند تعارض هذه الأقوال.
ث- التعرف على الانتاج العلمي والفكري (المصنفات)، ومراتب الكتب في المذهب.

كتب تراجم المذهب الحنفي:

لقد حفل المذهب الحنفي بمكتبة كبيرة من الكتب التي ترجمت لعلمائه، وقد ذكر الدكتور محيى الدين هلال السرحان في مقدمة كتاب ابن الحنائي بعضها، وذكر الدكتور عبدالفتاح الحلو بعضا آخر في مقدمة "الطبقات السنية"، وزدتُ عليهما مجموعة أخرى من الكتب التي وقفتُ عليها في كتب التراجم وفهارس المخطوطات، وأغفلت ذكر الكتب التي وقفت عليها ولم يُذكر اسم مؤلفها، وكذا تلك الكتب التي لم أتحقق من صحة نسبتها إلى أصحابها، ولا زال هناك بقية للمتعقب، فمن هذه الكتب

1) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصيمري المتوفى سنة (436 هـ.)، ولعله أول كتاب في تراجم علماء المذهب الحنفي، وهو مطبوع.
2) **طبقات الحنفية:** لأبي عاصم محمد بن ابراهيم بن محمد عبد الله الهروي (458هـ)، وهو مخطوط منه نسخة في آيا صوفيا باستنبول برقم 948
3) **طبقات الفقهاء** لعبد الوهاب بن محمد بن عبدالوهاب الفامي (500هـ.) . الاعلان بالتوبيخ 191.
4) **طبقات الفقهاء (طبقات الحنفية والشافعية)** لمحمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني (521هـ.) ذكره في كشف الظنون.
وطبقات الحنفية للقرشي ص 478.
5) **وفيات الأعيان من مذهب النعمان:** لنجم الدين ابراهيم بن علي بن أحمد الطَرَطوسي(758هـ). منه نسخة في الظاهرية: ق 31 / 2 عام 7149 ظاهرية.
6) **كتاب في طبقات الحنفية:** لصلاح الدين عبد الله بن محمد المهندس(769هـ)، وهو كتاب كبير، ذكر الحافظ ابن حجر أنه تعب عليه، فإنه طالع كتبا كثيرة ببلاد متفرقة .الدرر الكامنة 6/3.
7) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي(775هـ) وهو من أكبر كتب تراجم الحنفية وهو مطبوع، طبع في حيدر آباد سنة 1332 هـ. وفي كراتشي بعناية مير محمد كتبخانه، وطبع بتحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو في مطبعة عيسى البابي في مصر سنة 1398
8) **نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان:** لصارم الدين ابراهيم بن محمد بن ايدمر بن دقماق القاهري(809هـ)، وهو مخطوط في 3 مجلدات، خصص الأول منه لترجمة أبي حنيفة، والثاني والثالث لتراجم أصحابه. قال حاجي خليفة في " كشف الظنون" 1098/2 : وقفت على المجلد الأول والثاني منه بخطه.منه نسخة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم 1942، وبمكتبة ميونخ ألمانيا برقم 437، 439، وفي المكتبة الوطنية بباريس برقم 2096، وفي مكتبة طوبقبورسراي بتركيا برقم 2927، وفي معهد

المخطوطات العربية برقم 618 مصورة عن مكتبة احمد الثالث بتركيا برقم 2927-ف 659

9) **المرقاة الوفية في طبقات الحنفية:** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي(817هـ)، وهو مختصر من طبقات القرشي، منه نسخة في مكتبة عارف حكمت المدينة المنورة برقم 42. البدر الطالع للشوكاني، شذرات الذهب 128/7 الأعلام 146/7

10) **التذكرة:** لتقي الدين أحمد علي بن عبد القادر المقريزي(845هـ) أشار اليه الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة "تاج التراجم."

11) **طبقات الحنفية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي الدمشقي (851ه) . الأعلام للزركلي 61/2

12) **كتاب طبقات الحنفية:** للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني(855هـ). شذرات الذهب 287/7.

13) تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا(879هـ)، وهو مطبوع، طبع أول مرة في لايزبك سنة 1862 م، وطبع في مكتبة المثني ببغداد سنة 1962.

14) **طبقات الحنفية** لمحمد بن محمود بن خليل، شمس الدين القونوي، المعروف بابن أجا (881ه)، وكتابه في 3 مجلدات . الأعلام 88/7

15) **طبقات الحنفية:** لمحب الدين ابي الفضل محمد بن محمد الثقفي الحلبي المعروف بابن الشحنة الصغير (890هـ)، وكتابه في عدة مجلدات. نظم العقيان 171، الأعلام 51/7.

16) **طبقات الحنفية** للحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (902 هـ)، منه نسخة في مكتبة المصورات الفيلمية بقسم مخطوطات الجامعة الاسلامية المدينة المنورة برقم 4857/5.

17) **مختصر من مناقب أئمة الحنفية والشافعية لأحمد بن سليمان بن كمال،** المعروف بابن كمال باشا (940هـ.) منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم 82 تراجم، وأخرى في المدينة المنورة بالمكتبة المحمودية برقم 2650/16.

18) **الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية:** لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي(953هـ)، منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم ب 21477-21483.

19) **تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد بن ابراهيم الحلبي (956هـ)،** منه نسخة مخطوطة في الرياض (الفيلم 63) عن عارف حكمت، وقد اختصر أيضا كتاب صلاح الدين المهندس سالف الذكر .

20) **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار:** لمحمود بن سليمان الكَفَوِيّ(990هـ)، منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم 2575، وأخرى في المكتبة القادرية برقم 1242.

21) **اختصر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (956ه) كتاب ابن المهندس و"الجواهر المضية"،** منه نسخة في المكتبة العمومية بسوريا برقم 5055، وأخرى في شهيد علي بتركيا برقم 1941، وأخرى بدار العلوم بباكستان برقم 1647، وبالمكتبة

القيصرية بفيينا 1171، وبمكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم 3103، وبكوبرللي تركيا برقم 1110 و1112.

22) **طبقات الحنفية** لمحمد حفيد آق شمس الدين(959هـ). كشف الظنون.

23) **طبقات الحنفية** لأحمد بن مصطفى بن خليل، طاشكبري زاده 968هـ، منه نسخة في مكتبة الكويت برقم 7 تاريخ، وأظنه طبع في الموصل سنة 1954

24) **طبقات الحنفية:** للمولى علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقنالي زاده،وعلائي، وابن الحنالي(979هـ). طبع بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان في مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد سنة 2005 في 3 مجلدات.

25) **طبقات الحنفية** لقطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد بن قاضي خان بن بهاء الدين بن يعقوب بن حسن بن علي النهرواني الهندي ثم المكي الحنفي الإمام العلامة (990هـ). شذرات الذهب 420/8.

26) **طبقات السادة الحنفية** لعبد الله السويدي من علماء القرن العاشر الهجري منه نسخة في مكتبة برلين ألمانيا برقم 10026، ومنه نسخة أخرى في مكتبة بخدابخش الهند برقم 761/12.

27) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** لتقي الدين بن عبد القادر التميمي(1010هـ)، وهو من أكبر كتب تراجم علماء المذهب، طبع منه الجزء الأول بتحقيق عبدالفتاح الحلو، ثم أعيد طبعه في دار الرفاعي بالكويت سنة 1983، فطبع منه 3 أجزاء، ولكنه لم يكتمل.

28) **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية:** لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي(1014هـ)، وهو عبارة عن اختصار لكتاب الجواهر المضية للقرشي، طبع في مكتبة خدابخش بتحقيق سليم الدين أحمد سنة 2002 في مجلد، وطبع أيضا في مطبعة الوقف السني ببغداد بتحقيق الدكتور عبدالمحسن عبدالله أحمد في مجلدين سنة 2009

29) **طبقات الحنفية:** للقاضي خليل الرومي المعروف بصولاق زاده(1095هـ)، وكتابه مخطوط منه نسخة في مكتبة ولي الدين أفندي . الأعلام 322/2

30) **مهام الفقهاء في طبقات الحنفية**: للقاضى محمد كامى ابن ابراهيم بن احمد بن الشيخ سنان بن محمود الادرنه وى الرومي الحنفي (1136ه) . ايضاح المكنون 608/2

31) **خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الحنفية الأكابر**: لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني (1202هـ). الأعلام 7/4.

32) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي(1304هـ)، وهذا الكتاب تلخيص وتهذيب لكتائب أعلام الأخيار للكفوي، وقد ترجم فيه لنحو من ستمائة من مشاهير علماء المذهب. وهو مطبوع، طبع في لكناهور سنة 1993 ه وعلى هامشه "التعليقات السنية على الفوائد البهية وهي له أيضا، وطبع في باكستان ومصر

33) **وللكنوي أيضا : كتاب خصصه لرجال الهداية ضمنه مقدمة الهداية**، ثم عمل له ذيلا أسماه مذيلة الدراية، كما أفرد لشراح "الجامع الصغير" وأصحاب المتون، والكتب تراجم ضمنها كتابه "النافع الكبير في شرح الجامع الصغير"،ثم ترجم لمن له ذكر أو

لكتابه في "شرح الوقاية" مع شراحها ومحشيها، في مقدمة كتابه "السعاية لشرح الوقاية."

34) **طبقات الحنفية** لعفيف الدين الشرواني، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم 248/5.

الإمام القدوري

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، لا شك انه مشهور ومعروف من كتابه الَّذِي جمع لابنه محمد أبو بكر **.هو من أصحاب الترجيح** تكرّر ذكره في الهداية والخلاصة. قبل نبدأ عن إنجازاته وأعماله علينا أن ننظر الي أهله وخصوصا علي أبيه و الرجال الذي بتأثيرهم نشأ هدا الشيخ الحنفي القدوري البغدادي رحمه الله تعالى

في ذلك الزمن كان الإسلام راسخ في العالم أكمل الله سبحانه وتعالى دينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لا شك شرفنا علي سائر الامم برسالة من اختصه من بين الأنام بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى الله تعالى عليه و على اٰله وصحبه وبارك و سلّم. لما هذه الرسالة في مسؤولية النبي صلى الله عليه و سلم كان الدين بأمانته. عرف أن بعده يأخذ لأصحابه هدا الدين و يحفظوه بحياتهم كفعلوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. اكثرهم اطاعوا أمره وحفظوا الرسالة و يبسطوها الي كثير من الناس حتى لقوا موتا. بعض المشركين تركوا الدين بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يهملوا مهمتهم فقط، بل بعضهم يطلقوا نار الفتنة. عزم الصالحين علي حفظ هذا الدين فقسموه الي فنون مختلفة. وخرج . العلماء أصولا لكل فنون من قول النبي صلى الله عليه و سلم و من آيات الله تعالى فكذلك بدأ السلسلة العلماء.

ولدا الإمام احمد بن محمد بن احمد سنة ٣٦٢هـ، في مدينة البغداد فنسبته به و بالقدوري. ما معني القدوري و اين هو؟ القدور اسم و أفراده قدر. يكون في هذه النسبة اختلاف من العلماء. بعضهم يقولون أن القدور اسم القرية التي في مدينة البغداد و بعضهم اخرا يقولون أن قرية القدور علا جانب البغداد. أما هذا الإسم العجيب، قال بعض علماء عن هذه النسبة لبيع القدور أو صنعها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة، أو اشتغال أحد آبائهم بها، فنسبوا إليهم

كان أبوه عالما ومحدثا اسمه شيخ محمد بن أحمد بن جعفر و أعطى لإبنه أحسن تربية صالحة و نشأ الإمام القدوري في بيت علم وفضل ودين وصلاح وأما بيئته، كان بغداد في زمن الإمام القدوري رحمه الله من منتصف القرن الرابع وثلث القرن الخامس، فكانت تموج بحركة علمية قوية نشيطة، تمثلت مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات الذهبية، وكثرة الأعلام في شتىٰ الفنون. ولا شك أن هذا الجوّ العلمي الزاخر بالعلم والعلماء يولّد عالما إماما فحلا مثل الإمام القدوري و ممكن لنا أن نخرج من شبابه نقط هام مفيد. العلم حصلت في شبابك بقي رغم كبار عمرك. ولا شك "العلم في الصّغر كالنّقش في الحجر" وفهم الإمام القدوري (أن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك) فنشأ كل شبابه و جهده في طلب العلم وقدمه الله سبحانه وتعالى معلمين مخلصين نبغ الإمام القدوري في كثير الأعلام، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، حتى بلغ أشده واستوى توقّد ذهن ونضجا، جاهد في طلب العلم حتي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد، العاصمة العامية والثقافية للدولة العباسية آنذاك، وأقر له بذلك علماء زمانه وفضلاء عصره

واختار شيوخه بدقة

كان للإمام احمد بن محمد القدوري شيوخ مختلفون ولكن لم يدوِّنه إلا عددا قليلا منهم، كان أحدهم أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن احمد بن أحوىٰ بن العوام ابن حوسب الشيباني،

المعروف بالحوشبي، المولود سنة ٢٩٤ ه، والمتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ، رحمه الله تعالى كان إماما محدثا، وقد أخذ القدوري الحديث عنه وروىٰ عنه .و كان شيخه أخرى
الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤد، الإمام المحدث، المتوفىٰ سنة ٣٨١هـ، وقد أخذ عنه القدوري الحديث، وروىٰ عنه، وجزء القدوري في الحديث كله مرويّ عنه. لا شك أن كل شيوخ الإمام القدور كانوا مذهلين و لكن كان خاصيات بالشيخ اسمه أبو عبدالله محمد بن يحيىٰ بن مهدىٰ بن الجرجاني الحنفي، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، وهو الذي تفقه عليه القدوري، وقد توفي سنت ٣٩٨ هـ رحمه الله تعالى ، ودفن إليٰ جانب قبر الإمام أبي حنيفة .نفّع الأمام القدوري كثير من شيوخه. اصبح الإمام القدوري عالماً عظيماً من إرشاد معلمينه.
لم يحدّث إلا بشيء يسير، وقد كتبت عنه، وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه الذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. لما قال الخطيب البغدادي "وكان صدوقا" أراد المبالغة، ولم يرد المعنىٰ الاصطلاحي عند علماء الجرح والتعديل، من أنه أدنىٰ من الثقة، وأن حديثه حسن، وهذا كما وصف ابن أبي حاتم الإمام الشافعيّ صاحب المذهب بقوله: "فقيه البدن، صدوق" ولم يرد المعنىٰ الاصطلاحيٰ عند المحدثين وهذه حقيقته
بارك الله سبحانه وتعالى في جهود الإمام القدوري. صنف الإمام عقدة كتب كبار في خلاف الفقهاء وأدلتهم.ألّف مختصره المشهور في الفقه الحنفي، وكتب فيه أحسن الفقه و مرجانه. لا شك فيه غنية عظمى، وكفاية كبيرىٰ، إذ حوىٰ هذا المختصر اثنتا عشرة ألف مسألة فقهية، ومن أراد بسط الأدلة، ووجوه الدلالة عليٰ تلك الروع والمسائل، فعليه بكتبه الكبيرة التي خصّها لذلك. ألّف الإمام القدور في حياته كتب مفيدة لعلماء ألف في حياته أشياء كأدب القاضي والتجريد في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي، والتقريب الأول، في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والتقريب الثاني،مضمّنا فيه التقريب الأول(مع الأدلة) ، وجزء في الحديث من مرويات القدوري، وشرح مختصر الكرخي، والشهير كتابه المختصر في الفقه .وعلّم كثير المعلمين هده المختصر الي طلّابهم.ما قاله الإمام أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٠٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري، المسمىٰ: "حل مشكلات القدوري "وكذلك قال الإمام المرغيناني، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، في مقدمة كتابه (بداية المبتدي (، الذي شرحه في(الهداية): "وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق(الطّرق)، وجدت المختصر المنسوب إليٰ القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب ."اهـ. وقد تسمى هذا المختصر بلقب "الكتاب" من كثير أئمة المذهب الحنفي، واستعملوا لفظ (الكتاب) علما مفردا علىٰ مختصر القدوري، فإذا قيل: قرأ في المذهب الحنفي (الكتاب): علم بدون شكّ أنه قرأ مختصر القدوري وما هذا الإطلاق-والله أعلم-إلا لشهرة هذا المختصر وفضله، وكثرة الثاناء عليه، وأنه لم يؤلّق كتاب مثله، وأن كتب المذهب عليه عيال،وله عليه فضل عال.
وهم بهذا كأن لسان حالهم يقول:إن مختصر القدوري هو الكتاب الفريد الذي حقّ له دون غيره أن يشتهر ويعرف إذا أطلق لفظ: (الكتاب) وأنه هو المراد. ولما كتب الإمام اليزدي المطهر بن الحسين، شرحه علي مختصر القدوري، سمّاه (اللباب شرح الكتاب) ت بعد ٥٥٩هـ

ألّف الإمام احمد بن محمد مختصره (الكتاب) وكتب أخرى التي نفعت الناس ونصرت الفقه الحنفي أعني أئمة الحنفية. قد جمع علمه الدي حصل من شيوخه و وضع هذا العلم في مكانين. اول المكان تلاميذه و آخر المكان مصنفاته. لا شك خسر العالم حصة علمه بوفاته... توفى الإمام أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي في بيته ، يوم الأحد الخامس من رجب في سنة ٤٢٧هـ. ودفن في البغداد من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلي تربة في شارع المنصور، فدفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي .نعم، دفنا جسمه ذلك اليوم و لكن كل العلماء ذكروه بعمله تلاميذه ومصنفاته، أقبله رحمه الله تعالى

شذرات الذهب من الإمام

اللباب في شرح الكتاب من الإمام

التجريد من الإمام

المختصر الضروري من الإمام

التصحيح والترجيح من الإمام

مختصر القدوري ومؤلفه

يعتبر من أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب الحنفيّ، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق.

القُدوريُّ صاحب هذا المختصر المبارك:

أما القدوريُّ صاحبُ هذا المختصر الْمُبَارك، فهو الإمام أَبُو الْحُسَيْن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن جَعْفَر ابْن حمدَان (362-428هـ.)، وشهرته أبو الْحُسَيْن بن أبي بكر الْفَقِيه الْبَغْدَادِيّ، اشتهر بهذا المختصر البديع، فلُقِّبَ به، كما لُقّب بـــ"القُدوريِّ"، "قَالَ السَّمْعَانِيّ: نِسْبَة إِلَى بيع الْقُدُور واشتهر بهَا".

"وَكَانَ مِمَّن أَنْجَب فِى الْفِقْه لذكائه، وانتهت إِلَيْهِ بالعراق رياسةُ أَصْحَاب أبي حنيفَة، وَعظم عِنْده قدره وارتفع جاهه، وَكَانَ حسن الْعبارَة فِى النّظر، جريء اللِّسَان، مديما لتلاوة الْقُرْآن، وَقَالَ السَّمْعَانِيّ: كَانَ فَقِيها صَدُوقًا، صنَّف من الْكتب الْمُخْتَصر الْمَشْهُور فنفع الله بِهِ خلقا لَا يُحصونَ، وَشرح مُخْتَصر الْكَرْخِي والتَّجريد فِى سَبْعَة أسفار، مُشْتَمل على مسَائِل الْخلاف بَين أَصْحَابنَا وَبَين الشَّافِعِي، شرع فِى إمْلَائِهِ سنة خمس وَأَرْبع مائَة، وَله التَّقْرِيب فِى مُجَلد، ومسائل الْخلاف بَين أَصْحَابنَا فِى مُجَلد، ومختصر جمعه لابنه وَغير ذَلِك من التصانيف، وَذكره أَبُو مُحَمَّد القَاضِي فِى طَبَقَات الْفُقَهَاء، فَأثْنى عَلَيْهِ، ... وَمَات الْقَدُورِيّ فِى يَوْم الْأَحَد الْخَامِس عشر من رَجَب سنة ثَمَان وَعشْرين وَأَرْبع مائَة.

أشهر شيوخه وأشهر من تتلمذ عليه وروى عنه:

تفقه القُدوريّ على أبي عبد الله مُحَمَّد بن يحيى الْجِرْجَانِيّ.

وتفقَّه عَلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو نصر أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، وَشرح مُخْتَصره.

وروى عَنهُ قَاضِي الْقُضَاة أَبُو عبد الله الدَّامغَانِي، والخطيب، وَقَالَ: كتبت عَنهُ، وَكَانَ صَدُوقًا وَلم يُحدِّث إِلَّا بِشَيْءٍ يسير.

مختصر القدوري وما يتعلق به من شروحات ([1]):

مختصر القُدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي .

وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثةٍ وستين باباً بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها بالفرائض.

ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها .

قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إنَّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر.

وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه.

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.

---

[1]) كتب لؤي الخليلي الحنفي مشرف منتدى الفقه الإسلامي وأصوله

وأثنى عليه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي أحد متأخري علماء الحنفية فقال: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار .

وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثني عشر ألف مسألة.

ـ وسنذكر الشروح التي أشار إليها ابن عابدين رحمه الله أولاً مع ترجمةٍ لأصحابها، ثم نذكر بقية الشروح :

1- شرح مختصر القدوري (شرح الأقطع) الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد.)

قال ابن النَّجار: درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه.

ومال إلى حدث، فظهر على الحدث سرقة، فاتُّهِمَ بأنه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى. وحكى الصفدي في الوفيات: إنّ يده قُطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار، وهذا أقرب، وأبعد من التهمة للمسلم بمجرد خبر لا يفيد الظن، والله أعلم. توفى رحمه الله برامهرمز سنة 474هـ .

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله: ذكرتم وفقنا الله وإياكم إلى الصالح والرشاد حاجتكم إلى شرح المختصر الذي عمله أستاذنا الشيخ أبو الحسين أحمد بن جعفر البغدادي شرحاً لا نخرج عن حدّ الاختصار، وإنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه الشريف السعيد ضياء الشرف ذي...أبي الحسين عبد الله بن بن المطهر ابن الحسين بن داود الناصر لدين الله فوجدتموه غاية الاختصار، وسألتم أنْ أُبسِّط القول، وأن ألحق في كل موضع لاحتياج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يستغني عن معرفتها ما يكون فيه من إيضاح لغيرها قدراً لا يطول به كتاب، ويعتدل به أوله وآخره، وأن أقتصر من ذكر اختلاف الناس على ما جرت العادة بذكره في زماننا، فأجبتكم إلى ذلك مستعيناً بالله في جميع ما أقصده وراغباً إليه جلّت قدرته في التوفيق والعصمة»... إلخ .

وله من المصنَّفات: شرح مختصر الطحاوي شرح مختصر القدوري الأخصب.

نقل عنه ابن عابدين بالواسطة في كتاب الحجر بقوله: قال الحموي في شرح الكنز نقلاً عن العلّامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب...، ولم أقف عليه.

2- شرح مختصر القدوري: جمال الأشقر جدُّ والده لأمه للمقدسي، صاحب شرح نظم الكنز، ذكره ابن عابدين في كتاب السرقة بقوله: رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جدّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري، ولم أقف عليه.

3- شرح مختصر القدوري (جامع المضمرات والمشكلات):

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيره الحنفي شمس الدين شيخ كبير وعالم نحرير، جمع بين عِلْمَي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب (الفتاوى الصوفية).

قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة .توفى

رحمه الله سنة 832هـ.
جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فإنّ مختصر القدوري أجمل الحرام، وأعضل النظام، وأجمل في فسر ألفاظه ومعانيه سفراء سفير العلوم في الينابيع والأنفع والهداية والمعرب إعراباً للكلام والطحاوي وتحفة الفقهاء وسائر كتب الأحكام وغيرها للأحكام، صيّر الله منافع ينابيع تفاريعهم أنفعَ من غمامة الغمام، حتى أسفر مباسم المضمرات مفتر اللثام، وأصبح صور المعضلات مصباحاً في الظلام... ووشى المنقول من الينابيع بيا، والمنافع بميم، والأنفع بألف، والهداية بها، والمعرب ببا؛ لسبق الأفهام، وسمّى غيرها من الكتب بأسمائها الأعلام... وسمّاه جامع المضمرات والمشكلات أضعف عباد الله الستَّارِ للإجرام والغفَّار للآثام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيره»... إلخ.
4- شرح مختصر القدوري (خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل) :
حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي.
وهو شرح وسط لمختصر القدوري، يميل إلى الاختصار، قال في الكشف: وهو شرح مفيد مختصر نافع .
وذكر في سبب تأليفه أنه أراد إسعاف من شكى إليه (إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالة).
وعني المؤلف فيه بذكر أقوال أئمة المذهب، والإمامين الشافعي ومالك، مع بيان اختلاف الروايات في المذهب، مع الاستدلال بالسنَّة، والجواب عن رأي المخالف بإيجاز.
قال عبد القادر القرشي صاحب الجواهر في ترجمة الرازي: وضع كتاباً نفيساً على مختصر القدوري سمّاه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرجت أحاديثه في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحاً، وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة... إلخ
وعليه ثلاثة تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني، الأولى: في حلِّ مشكلاته، والثانية: فيما أهمله من المسائل، والثالثة في أحاديثه والكلام عليه.
وخرَّج الشيخ عبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية أحاديثَه وسمَّاه: الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل.
جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث بالملحمة والجهاد، والمنعوت بقلع الشرك ومنع الفساد... وبعد: فإنّ القلوب والطباع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوسَ والهممَ طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صوب هذين الفرضين ونحو هذين المقصدين أنعمت بالإسعاف والإسعاد، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد لمن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتابٍ متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالةً، هذا مع اعترافٍ بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة، بل جرأة خالصة وتجهلاً وتقحماً محضاً، وتحملاً لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة الربِّ عزَّ وجلَّ ممن مشى على مثال أبيه، وأصلح على منوال أخيه، ما اقترف ذنباً ولا اقتحم ولا اغتمض حقّاً ولا اهتضم، فمَنْ

أشبه أباه فما ظلم...» إلخ.
قلت: وقد حصلت مؤخراً على نسخة من الكتاب، مطبوع في قازان، ط1، 1900م. وقد حقَّق جزءاً منه زميلنا الشيخ علي الهنداوي كرسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
5- شرح مختصر القدوري (زاد الفقهاء):
شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي (في الجواهر نسبة إلى إسفيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك) المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وقال في الهدية: لعلَّه توفي في أواخر القرن السادس.
جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله حق حمده، والصلاة على رسوله أفضل عباده وعلى آله وأصحابه من بعده. قال القاضي الإمام الأجلُّ الأستاذ بهاء الدين زين الإسلام والمسلمين حسام الملة والدين، جمال الأئمة مغني الأمة محمد بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب رحمه الله: اعلم بأنّ الأعمار قد قصرت، والحوادث والأشغال قد كثرت، والحرص قلّ، والحفظ كلّ، والراغب في فن الفقه لا يجد بدّاً من مختصر يحويه؛ ليكون عدة له في واقعات... فرأيت الأصوب في التدبير والأوجب في الرأي أن أشرح المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملاً على جمل من الفقه مستعملة، بحيث لا يكون طول الدهر مهملاً، وأقتصر في ذكر الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضم إليها شيئاً قليلاً من الواقعات في النوازل تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خير سبيل، واستعنت الله على إتمامه، واستعصمته عن الخطأ والزلل فيه، وسميته زاد الفقهاء، فهو النافع لهم عند الرجوع إلى مواطن الآباء، والله الموفق للصواب والسداد والهادي إلى سبيل الخير والرشاد». انتهى.
وله من المصنَّفات: ـ الحاوي في مختصر الطحاوي. ـ نصاب الفقهاء.
6- شرح مختصر القدوري (السراج الوهاج، الجوهرة النيرة):
الإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي.
سمَّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وعدَّه الإمام البركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة .ثم اختصر هذا الشرح وسمَّاه: الجوهرة النيرة.
وجرَّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسمَّاه: البحر الزاخر.
جاء في الصفحة الأولى من مخطوطة السراج الوهاج الأزهرية: (كتاب شرح القدوري، أوقف هذا الكتاب الجناب العالي إبراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري.
وجاء في مقدمة المخطوطة الأزهرية للسراج الوهاج: «هذا كتاب ألفته شرحاً لمختصر القدوري موضحاً لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً عن الإسهاب والاختصار، جمعته بألفاظ وجيزة ومعانٍ مفيدة، سهْل المأخذ والمفادة، قريب المعنى والاستفادة، أوضحته لكل طالب محتاج، وسميته «السراج الوهاج»، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم...» إلخ.
قال في مقدمة الجوهرة النيرة: فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة، أوضحته لذوي الأفهام القاصرة،

والهمم المتقاصرة، وسميته «الجوهرة النيرة»، واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الأولى والآخرة سبحانه هو أهل التقوى وأهل المغفرة.
7-شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء):
شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي. وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه: الشَّامل .
8- شرح مختصر القدوري (اللباب):
جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة.

جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني صاحب جواهر الفتاوى. توفي رحمه الله سنة 591هـ بقوص ودفن بمصر .
وله من المصنَّفات: ـ التذكرة في المناسك. ـ تلخيص مشكل الآثار للطحاوي .
ـ التهذيب في شرح الجامع الصغير ترتيب الزعفراني. ـ الخلاصة مختصر النوادر لأبي الليث. ـ الفتاوى.
9- شرح مختصر القدوري (المجتبى): نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي.
جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين وبعد: فقد قال الراجي عفو ربه المعبود أبو الرجا مختار بن محمود: لما عمّت الفتنة ديار الإسلام، وطمَّت هذه الطامة مشارعَ الشرايع والأحكام، واستولت يدُ التدمير على طلبة العلم والعلماء، وأنشبت المنية أظفارها في يوافيخ الفضلاء... فبقيت معاني الفقه سدى مملاً، وأهملت معانيه علماً وعملاً، فهزت بعض إخواني همّةُ الارتقاء مراقي الفقها، وبعضهم هيبة اللقا مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الأدب، والإحاطة بمسالك العجم فيه والعرب، فطلبوا أنْ أشرح المختصر المنسوب إلى إمام الأئمة وفقيه آخر هذه الأمة، أبي الحسين القدوري طيب الله ثراه... فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله، ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطَوَله: تفصيل مجملاته، وتحصيل زواياه ومهماته، وحل مشكلاته، وكشف معضلاته، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبانيه، وتبيين الغوامض من إشاراته ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل، والتنبيه على مواضع الزلل، والاتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي، وتطويل لا يمل خاطر الألمعي، راجياً من الرّب الكريم العفو عن الخطأ والخطل في القول والعمل...» إلخ.
10- شرح مختصر القدوري (المهمُّ الضَّروري):
عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية.
11- شرح مختصر القدوري (مجمع الرواية):
نقل عنه بالواسطة في كتاب الطَّهارة باب الأنجاس بقوله: فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري .
وكتاب البيوع، باب الإقالة بقوله: ونقلها أيضاً بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدوري عن شرح الطحاوي.
هكذا في نسخة الكتب العلمية، ذكر في المرة الأولى أنهما كتابان مستقلان، وفي الثانية أنّه شرْحٌ لمختصر القدوري .ولم أقف عليه.

12- شرح مختصر القدوري (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع):
رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ. وذكره في الهدية باسم (محمود) قال في مقدمته: «إنّ القلوب مجبولة على ادّخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء ليوم التناد، وقد دعتني نفسي إلى القسم الأول؛ إذ هو من الذخر الأجزل، أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدي وجامعاً لما يفتقر إلى معرفته المنتهي، مع مضمرات القدوري وأتباعها، وكثير من الواقعات وأنواعها؛ لكثرة سؤال طالعها وعسر إجابة سائلها، وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة وأصولها وفروعها منقولة، ثم نقلتها على ما هي عليه، ونبهت عنها كما أومأت إليه». انتهى.
ويصرح رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب، ويشير إلى اختلاف الروايات عنهم، مع التعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي رحمه الله، والتطرق نادراً إلى الدليل.
قال في التاج: شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية.
قلت: ومنه نسخة مخطوطة في موقع مخطوطات الأزهر ابتدأه بكتاب الطهارة من غير مقدمة.

ـ ذكر بقية الشروح وأهمها:

13- شرح محمد بن إبراهيم الرازي، وسمّـاه: النوري في شرح مختصر القدوري.
14- شرح أبي المعالي عبد الرب بن بن منصور الغزنوي، وسمّاه: ملتمس الإخوان.
15- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعني المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام .
16- شرح محمد بن رسول الموقاني وهو المسمى بالبيان.
17- شرح محمود بن أحمد القونوي المسمى بالتقريد.
18- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي.
19- شرح ناصر الدين بن الحسين بن مهما العلوي البستي.
20- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة. انتهى.

وممّن شرح كتاب القدوريّ، علماء ذُكروا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

21- منهم: إِسْمَعِيل بن الْحُسَيْن بن عبد الله أَبُو الْقَاسِم الْبَيْهَقِيّ ... وَله كتاب سَمَّاهُ "الْكِفَايَة" مُخْتَصر شرح الْقَدُورِيّ".
22- ومنهم: عبد الرب بن مَنْصُور بن إِسْمَعِيل بن إِبْرَاهِيم أَبُو الْمَعَالِي الغزنوي، كَانَت وَفَاته فى حُدُود الْخمس مائَة، شرح مُخْتَصر الْقَدُورِيّ فى مجلدين سَمَّاهُ ملتمس الإخوان".
23- ومنهم: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الْعَزِيز الرَّازِيّ أَبُو جَعْفَر، ... وَله كتاب النوري فى مُخْتَصر الْقَدُورِيّ رَحمَه الله تَعَالَى.
24- ومنهم: مُحَمَّد بن رَسُول بن يُونُس بن مُحَمَّد الموقاني، أحد شرَّاح مُخْتَصر الْقَدُورِيّ، سَمَّاهُ الْبَيَان.
25- ومنهم: مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد المظفر ظهير الدّين النوجاباذي البُخَارِيّ الْحَنَفِيّ، ... وَمن تصانيفه تَلْخِيص الْقَدُورِيّ.
26- ومنهم: مُحَمَّد بن مصطفى بن زَكَرِيَّا ابْن خواجه بن حسن التركي ... كَانَ فَاضلاً عِنْده أدب ونظم ونثر، ونظم كتاب الْقَدُورِيّ نظماً فصيحاً سهلاً.

27- ومنهم: مَحْمُود بن أَحْمد بن مَسْعُود القونوي الدِّمَشْقِي، قَاضِي الْقُضَاة بهَا، ... وَله التَّقْرِير فى مُخْتَصر تَحْرِير الْقَدُورِيّ، أَربع مجلدات.
28- ومنهم: مُخْتَار بن مَحْمُود بن مُحَمَّد الزَّاهدِيّ، أَبُو الرَّجَاء العزميني، الإِمَام الملقب نجم الدّين، لَهُ شرح الْقَدُورِيّ شرح نَفِيس.
29- ومنهم: الْخُتلِي إِمَام كَبِير، رَأَيْت لَهُ شرحاً لمُخْتَصر الْقَدُورِيّ فى مجلدين أبدع فِيهِ، كَانَ فى حُدُود السِّت مائَة.
وصف مختصر القدوري:
يذكر الدكتور أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ([1])، في وصف كتاب مختصر القدوري، أنّه:
-"يتميز بوضوح وسلاسة اللَّفظ وسلامة العبارة وسهولة الأسلوب"،
-"رتَّبه المؤلف على ثلاثة وستين باباً، بدأها بأبواب العبادات، فأبواب المعاملات وما يتبعها، فأحكام الأسرة وما يتبعها، فأبواب الجنايات والحدود، فأبواب الأشربة، والصيد والذبائح، والأضحية، والأيمان والدَّعوى والشَّهادات، وآداب القاضي، والوصايا، وختمه بالفرائض"[4].
وافتتحه "بقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[المائدة: 6]، واستشهد في بدايته بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أتى سُباطةَ قوم...))، وبعد ذلك قلَّما تطرّق إلى الاستدلال في أثناء الكتاب.
وأما بالنسبة للخلاف فإنه -رحمه الله- يُقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، بل وزُفر رحمه الله أحياناً"[5].
أهمية الكتاب في المذهب الحنفي:
يقول الدكتور النقيب: "هذا الكتابُ أشهر متون الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثاً على تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه، وتناولوه بالنَّظم والشّرح، فنظمه جماعةٌ منهم، وشرحه كثيرون، "وهو متنٌ متين، معتبر، متداول بين الأئمة والأعيان"[6].
"وقال الميداني في اللُّباب: إنَّ الكتاب المبارك للإمام القدوري، قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبةُ على تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه.
وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطَّلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.".
"وهو إلى جانب ذلك كلّه أحدُ المتون التي كثر اعتماد المتأخِّرين عليها في المذهب الحنفي، وقلما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية، وقلّ من لا يمرُّ به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي، إضافة إلى أنه من أهم المقررات الدراسية في الفقه بالمعاهد الشرعية، في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية[7].
وفي شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري 28/1

[1]) في كتابه المذهب الحنفي ج2، ص 464، 465.

قال ابن عيينة اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي (وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق والآخر يقود (في دار الحناطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له : سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب بخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب ؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم ؟ (فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام وإذا تعارض الحديثان تساقطا
والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح أحدهما (قال : كيف لا يصح) أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء والأعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب) وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب قال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال هو بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف ألف إنسان وزادا (عن) وفي نسخة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه) وهو مختار الشافعية أو أذنيه وهو مختار الحنفية (إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي قصده (وعند الرفع منه)
وبه قال (1) مالك والشافعي وأحمد (فقال أبو حنيفة : وحدثنا حماد (أي ابن سليمان الأشعري) عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود (كلاهما) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) أي في آخر أمره وانقضاء عمره (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات
(فقال الأوزاعي) ترجيحا لسنده على معتمده (أحدثك عن الزهري عن سالم عن عبد الله (وهم أجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فإن إسناده ثلاثي (وتقول) في معارضتي : (حدثني حماد عن إبراهيم) وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة إلى ما تقدم مع كثرة الواسطة فإن إسناده رباعي (فقال أبو حنيفة) معرضا عن طول السند وقصره : فإنه لا يضر مع حجة طرقه وربما يزيد قوة في تحققه (كان حماد أفقه) أي أعلم بمعنى الحديث (من الزهري) وإن كان هو أشهر برواية السنة (وكان إبراهيم أفقه من سالم) أيضا بالمعنى المتقدم (وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه) وغير العبارة مراعاة للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كان لابن عمر صحبة) أي شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة
وأما بالنسبة إلى الأسود فبينه بقوله : (وله) أي لابن عمر (فضل صحبة)
ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل) كثير من جهة الفقاهة (وعبد الله بن مسعود هوعبد الله) الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر:
أنا أبو النجم وشعري شعري

فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر (2) (وسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعا للمنازعة والخصام قال ابن الهمام فترجح الإمام بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى

فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد أكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح : " نضر الله امرء سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " رواه أحمد والترمذي وابن حيان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه

هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الأسود وقال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

وروى الطحاوي وبسنده إلى علي رضي الله عنه أنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد وأما ما في الترمذي عن علي أنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا [قضى] قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود

والحاصل أن الأخبار والآثار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال: بسنية الأمرين كما قال بعضهم : وهو ظاهر أو يترجح أحد الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود : فقال أعرابي : لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أدى قط فهو أعلم من عباد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية بشرائع وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقدة الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم يلازم له في إقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى إعاده صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة

---

1) أي في رواية غير مشهورة والأشهر منه عدم الرفع كما في النووي وغيره قال في التعليقات الممجد وعلى عدم الرفع جمهور أصحاب مالك رحمه الله

(2) فرجح الإمام الأوزاعي أن حديث الرفع بعلو الإسناد ورجح الإمام الأعظم بفقه الرواة وهذا هو المقرر في أصول الحنفية وأجاب من هذا في مسك الختام أن عند أهل الرفع طرق أخرى سوى إسناد الأوزاعي قول أما أولا إن عند الحنفية أيضا طرق عديدة لثبوت عدم الرفع وثانيا إذا كان الدليل الواحد أقوى وأرجح وأوثق فلا يضعفه كثرة الدلائل من الجانب المقابل وإن شئت زيادة تحقيق هذه المسألة فارجع إلى رسالتي (قريرة العينين بتحقيق رفع اليدين)

مختصر القدوري
تأليف
الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي
المولود في عام 362 ، والمتوفى في عام 428 من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

1-كتاب الطهارة

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين{

ففرض الطهارة:

غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه].

وسنن الطهارة: وغسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن

والمعاني الناقضة للوضوء:

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

وفرض الغسل : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن

وسنة الغسل:

أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

والمعاني الموجبة للغسل:

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس.

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام

وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء.

والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء

كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج

وتجوز الطهارة بماء خالطة شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران

وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز اوضوء به قليلا أو كثيرا [لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من

الجنابة] و [قال عليه الصلاة والسلام : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده]
وأما الماء الجاري
إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه
وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث
والمستعمل : كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة
وكل إهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة
وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا
بحسب كبر الحيوان وصغره
وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين
وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء
وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به
وإن كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه أنه قال : ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو
وإذا وجد في البئر أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها
وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز
1-باب التيمم
ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر
أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان:

يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.
والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.
ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف : يعيدها
وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

2-باب المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث
فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
ونقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عيه إعادة بقيه الوضوء
ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ

المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين
وقال أبو يوسف و محمد : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح.

3-باب الحيض:

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقض عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص، والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره.

ودم الإستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم : لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء
وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى

والنفاس : هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تره المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.

وأقل النفاس: لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر : نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

4-باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز
والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك
والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما
وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها
ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:
فما كان له منها مرئية زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عني مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

2-كتاب الصلاة:
أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لت تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال
وقال أبو يوسف و محمد : إذا صار ظل كل شيء مثله
وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
وأول وقت المغرب إذا فربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي ف الأفق بعد الحمرة
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
ويستحب الإسفار بالفجر
والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم
1-باب الأذان:
الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الأذان: أن يقول : الله أكبر الله أكبر - إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين
والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً.
ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية : إن شاء أذن

وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة
وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

1-باب شروط الصلاة التي تتقدمها:

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل : ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة
وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزاه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

3-باب صفة الصلاة:

فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.
وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير : الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف : لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول : **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعلى جدك ولا إله غيرك** ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام { ولا الضالين } قال : آمين، ويقولها ويخفونها.
ثم يكبر ويركع، ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أذناه ثم يرفع رأسه ويقول: وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبله ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعة وتشهد
والتشهد أن يقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى
ويقرأ في الركعتين الأخريين الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعيه المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
ويجهز بالقرءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردا فهو مخير : إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القرءة في الظهر والعصر
والوتر:
ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام
ويقنت في الثالثه قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
ولا يقنت في صلاة غيرها
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها
وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة
وقال يوسف ومحمد : لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام
ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية الصلاة ونية المتابعة
والجماعة : سنة مؤكدة
وأولى الناس بالإمامة أعلمهم
بالسنة فإن تساووا فأقرهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم
ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز
وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة
ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن
ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه
فإن كان اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته
ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ

خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ولا يصلي المفترض خلف المتنقل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض
ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء
إعاد الصلاة
ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسدهن ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب
فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والاستئناف أفضل
وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة
وإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته
وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلب صلاته
وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع حفيه بعمل رفيق أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة أو وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره
بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : تمت صلاته

4-باب قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

5-باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره أن يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنقل قبل المغرب

6-باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين
ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك
فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميل الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها
فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إلا من عذر
ومن كان خارج المصر يجوز أن ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء

7-باب السجود السهو
سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم
والسهو يلزم إذا راد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهز الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجودن فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد
ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة
وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافله وسجد للسهو
ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

8-باب صلاة المريض
إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ

إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع
ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه
فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة
ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض

9-باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر : في
آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل و { الم * تنزيل } وص {حم} السجدة و {إذا السماء انشقت} و (اقرأ باسم ربك)
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم
وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم
ولم فسد صلاتهم
ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولت تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة
ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

10-باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام:
أن يقصد الإنسان موضا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا : في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته
ومن خرج مسافرا صلى وكعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم

ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة

وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه

وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصرة أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا

والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

11-باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر

ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسطان أو من أمره السلطان

ومن شرائطها : الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده

ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمان خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة

ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد : اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلب صلاة الظهر

عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر

وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا

12-باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر:
أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندها يكبر
ولا يتنقل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الإمام بالناس ركعتين : يكبر في الأولى تكبيرة الأفتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها
فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده
ويستحب في يوم الأضحى : أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر
ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبيتن يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

13-باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

14-باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله عليه : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

وقال أبو يوسف و محمد : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

15-باب قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحه تسليمتان ويجلس بن كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

16-باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين:
طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فإن كان الإمام مقميا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

17-باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقة الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحييته وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضئوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا وفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:
إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز
وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه

وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا ليحته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا

فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره

والصلاة : أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى

على ميت في مسجد جماعة

فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر

والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يصطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه

18-باب الشهيد

الشهيد : من قتله المشركون

أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي عيه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد : لا يغسلان ولا يغتسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحف والحشو والسلاح

ومن ارتث غسل والارتثات : أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه

19-باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق

الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

3-كتاب الزكاة
الزكاة : واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا مجنون وال مكاتب زكاة
ومن كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه
وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن
وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه
1-باب زكاة الإبل
ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين
ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق : ثم تستأنف الفريضة فيكنون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخميسين
والبخت والعراب سواء

2-باب صدقة البقر
ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر
وقال أبو يوسف و محمد : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة والجوامس والبقر سواء

3-باب صدقة الغنم
ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة

إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

4- باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة

وقال أبو يوسف و محمد : لا زكاة في الخيل

ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة

ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها

ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل

ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه

ضمه إلى ماله وزكاه به

والسائمة هي : التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها

والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد : فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

5-باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا

6-باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة

وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

7-باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قميتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

8-باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش
وقال أبو يوسف و محمد : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق
والوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر
وما سقي بغرب أو دالية أو سانية
ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق
وقال محمد : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف : لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد : خمسة أفراق وليس في الخارج من أرض الخراج عشر

9-باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم
والفقير : من له أدنى شيء والمسكين : من لا شيء له والعامل : يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وفي الرقاب : يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم : من لزمه دين وفي سبيل الله : منقطع الغزاة وابن السبيل : من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة
وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد
ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع إليه
ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا تدفع إلى بني هاشم وهم : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن
عبد المطلب ومواليهم
وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه
وقال أبو يوسف عليه الإعادة

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عنده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى ثوم هم أحوج من أهل بلده

10-باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله
ولا يخرج عن مكاتبه ولاعن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير
والصاع عند أبي حنيفه و محمد ثمانية أرطال بالعراقي
وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها

4-كتاب الصوم

الصوم ضربان : واجب ونفل فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمام بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بينة من الليل فإن لم ينو حتى أصبح
والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا
فإن لم يكن بالسماء عله لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
والصوم هو : الإمساك عن الأكل واشرب والجماع نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو اكتحل أو قبل لم يفطره فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء
ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر

ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا
كفارة عليه في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن أو استعط أ و قطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر
ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة
وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم السافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى
أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العام بخبرهم

1-باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف : الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع
ولا يتكام إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ومن

أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع

5-كتاب الحج

الحج : واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه

وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا

ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام

1-باب تحديد المواقيت

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما : لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة

ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز

ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني

ثم يلبي عقيب صلاته

فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز

فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض

ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان

ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤدي مسلما ثم آخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط

ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام

ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد

وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها
فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان ةإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة
وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على
هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أ ن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد
فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا : والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة ستعة أشواط فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة
ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في

هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة
ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله
فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج
ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر

2-باب القران

القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد

وصفة القران:

أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقيات
ويقول عقيب صلاته : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى يعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة فهذا دم القران
فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

3-باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا
والتمتع على وجهين:
ومتمتع يسوق الهدي ومتمتع لا بسوق الهدي
وصفة التمتع:
أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته
ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو : أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة

وإذا عاد التمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

وأشهر الحج:

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعة الحاج

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

4-باب الجنايات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة

وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة

وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : عليه دم

وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة يقبل أن يطوق أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فلعيه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة

ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام
ومن أقاض من عرفه قبل الإمام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
ومن أخر الحلف حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله
وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصيف صاع من بر أو صاعا من تمر أ وشعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا
وقال محمد : يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فلعيه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا
وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء
وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن يأحل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان : دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك

المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

5-باب الإحصار
إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أ يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن أحضر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر

6-باب الفوات
ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
والعمرة سنة وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير

7-باب الهدي
الهدي : أدناه شاة
وهو من ثلاثة نوع : الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين : من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة
والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل
واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم

النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها
ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه
وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

6 - كتاب البيوع

البيع : ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي
وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار : إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدراها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقدراه وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جمله الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو المشتري ولا خيار للبائع وإن قال : بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو الخيار : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذ الجيمع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع : اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في

الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع
ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سبيلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري : ادفع الثمن أولا فإذا دفع قيل للبائع : سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

1-باب خيار الشرط

خيار الشرط : جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز إذا سمى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده صمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضره صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته
ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

2-باب خيار الرؤية

ومن اشتر شيئا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذه وإن شاء دره ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد
بيوتها وبيع الأعمى وشرؤاه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره أمره فالمالك بالخيار : إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة : فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار

3-باب خيار العيب

إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو الخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة

عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع
ومن باعا عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده
ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

4-باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا - ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا
على أن يسكهنا أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية
ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرف المتبايعان ذلك - فاسد
ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا
بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع
وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي

الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

5-باب الإقالة

الإقالة : جائزة في البيع

بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

6-باب المرابحة والتولية

المرابحة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

والتولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح

ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول : قام علي بكذا ولا يقول : اشتريته بكذا

فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن

وقال أبو يوسف : يحط فيهما وقال محمد : لا يحط فيهما

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا يجوز

ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو أتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض في الثمن قبل القبض جائز

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك

ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح

7-باب الربا

الربا محرم كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز

ولا يجوز : بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى

المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس
وعقد الصرف : بما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز : بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه
ويجوز : بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وحل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

8-باب السلم

السلم: جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر العقد : جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة
وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنيا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز المسلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات
وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

7-كتاب الصرف

الصرف هو : البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية
ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده
وإن باع قطعة نقرة فاستحق أخذ ما بقي بحصته ولا خياؤ له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر
ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة
وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سعلة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن أعطى الصيرفي درهما وقال : أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقيي

ولو قال : أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم

8-كتاب الرهن

الرهن : ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار : إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذ هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة

ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيا لدينه

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة

ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : يزد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عيدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقضه حتى يؤدي باقي الدين

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل ن وإن مات الراهن لم ينعزل

وللمترتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضه الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له : سلم الرهن إليه

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع

وإن اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فقضى بها دينه

وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر

وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه

للراهن فيكون رهنا مع الأصل
فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتحه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به
وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة و محمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبو يوسف : تجوز الزيادة في الدين أيضا
وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه
ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليم الهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار : إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في عياله أو أوده ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغضب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان
وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

9-كتاب الحجر
الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال
ومن باع من هؤلاء شيئا
أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار : إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن أتلفا شيئا لومهما ضمانه
وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
وقال أبو حنيفة : لا يحجز على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال : إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه مله وإن لم يؤنس منه الرشد
وقال أبو يوسف ومحمد : يحجز على السفينه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ

بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد : لا يدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عله من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله
وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
وإذا راعق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا : قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين
وقال أبو حنيفة : لا أحجر في الدين : وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كا له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا طلب غرماء المفلس الحجرعليه حجر
القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل يده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرس الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا
وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة
سأل القاضي عن حاله : فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا منعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينه أنه قد حصل له مال
ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاريء
سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه

10-كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له : بين

المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن بين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك

وإذا قال : له على مالد فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال : له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال : دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال : دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال : له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما وإن قال : كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال : له علي أو قلبي فقد أقر بدين

وإن قال : عندي أو : معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين خالا ويستحلف المقر له في الأجل

ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء

وإن قال : له علي مائة درهم إلا دينار أو : إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز

وإن قال : له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال : له لعي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بنارها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال : بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

ومن أقر بتمر في قوصره

لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال : غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال : له علي ثوب في ثوب لزماه وإن قال : له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد

وقال محمد : يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب قالقول قلوه مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال : هي زيوف

وإن قال : له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال : أدرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

وإن قال : له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغابة وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه العشرة كلها وإذا قال : له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك

وإن قال : له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو قال : له عل ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه ولو قال : له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه

الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال : له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له : لزمه الجياد في قول أبي حنيفة

ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وإن قال : لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فلإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف
وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موتته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره فإذا قضيت شيء
كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة
ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبي' ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى - مثل الأخ والعم - لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث

11-كتاب الإجارة

الإجارة:

عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم
ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول : على أن يزرع فيها ما شاء
ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا

ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن قال : على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول : خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد
وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل
وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة
والأجراء على ضربين:
وأجير مشترك وأجير خاص فالمشترك : من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده : إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ثم يضمنه وإذا قصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
ولأجير الخاص : الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده ولا ما تلف من عمله
والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك
ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل
والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة : إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه
ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل
ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا يستحقها حتى يشرجه
وإذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي

العلمين عمل استحق الأجرة
وإن قال : إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم
وإن قال : إن سكت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : الإجارة فاسدة
ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله
وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة
ويجوز أخذ أجرة الحمام
والحجام ولا يجوز أخذ عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح
ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك
وقال أبو يوسف ومحمد : إجازة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها
وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة
ومن ليس لعمله أثر فلي له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح
وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أ ن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعلمه
وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط : قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن
وإذا قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجرة وقال الصانع : بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف : إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا أجرة له وقال محمد : إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة
والواجب في الأجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد به اعيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا
خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها

إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

12-كتاب الشفعة
الشفعة : واجبة للخيلط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار
والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار
فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد : إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته
والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الجل عيها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة
وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت بينه سأله القاضي : هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها اتحلف المشتري بالله ما اتباع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي
فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض
وإذا مات الشفيع بطلت شفعته
وإن مات المشتري لم تسقط وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة

ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة
وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وإن كان قبض الثمن بما قال المشتري ولم
يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
وإذا جمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك
ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله
وإذا باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له
وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفقة ثم علم أنه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل
وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد يلي الشفيع فلا شفعة له وإن اتباع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني
وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد
وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار : إن شاء أخذها بالثمن وقمتة البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقمة البناء والغرس
وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع : إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض
ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن أخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه
وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط إو عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقاتلا فللشفيع الشفعة

13-كتاب الشركة

الشركة على ضربين : شركة أملاك وشركة عقود
فشركة الأملاك : العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي
والضرب الثاني : شركة العقود
وهي على أربعة أوجه : مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
فأما شركة المفاوضة فهي : إن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا
ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة
وأما الشركة العنان : فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به
ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة
وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
وأما شركة الوجوه : فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه
وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح

الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراية فعليه أجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشركين أن يؤدي زكاة مال الأخر إلا بإذنه
فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم

14-كتاب المضاربة
المضاربة : عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به
ومن شرطها : أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا بد لرب المال فيه
فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك
وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك
وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عله فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه
وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال
وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال قال له على أن رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله
وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر
وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت فليس له أن يتصرف فيه

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له : وكل رب المال
في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل بشيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول
ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

15-كتاب الوكالة
كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال أبو حنيفة : لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
ومن شرط الوكالة : أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده
وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين : فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والإجارة - فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب
وكل عقد يضيفه إلى موكله - كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا
ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول : ابتع لي ما رأيت
وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يد وإن سلمه إلى الموكل لم يدره إلا بإذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه
وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به
إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له : اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنوبه جنوبا مطبقا ولحاقه بدرا الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم
وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه : ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقية لزم الموكل وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه
وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول : نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة
وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة و محمد إلا أنه يخرج من الخصومة
وقال أبو يوسف : يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده
وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

16-كتاب الكفالة

الكفالة ضربان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أ وبرقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل
فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ
وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالا : يجوز
وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول : تكلفت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول به بالخيار : إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول : ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي وإذا قال : تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرإ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه : تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدرى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
وإذا كفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداره أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد
وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا : تصح

17-كتاب الحوالة
الحوالة : جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلاأن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين : إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته
وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحواله فقال المحيل : أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال : إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال : بل أحلتني بدين

18-كتاب الصلح
الصلح : على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز
فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات
والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي
والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطإ ولا يجوز من دعوى حد
وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحته على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقية
كمن له على رجل ألف دلاهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق
ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل
فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه : إن صالح بمال وضمنه تم

الصلح
وكذلك لو قال : صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال : صالحتك على ألف وسلمها وإن قال : صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف : فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل
وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار : إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين
وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف : يجوز الصلح
وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا
وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك
وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

19-كتاب الهبة
الهبة : تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز
وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض
وتنعقد الهبة بقوله : وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة
ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
فإن قسمه وسلمه جاز
ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فأن طحن وسلم لم يجز
وإذا كانت العين في يد الموهوب ملكها بالهبة وإن لم يجددفيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب
وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فأن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز
وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز

وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : يصح
وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها
إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له
وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها
وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر
وإذا قال الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع
وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم
وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي
وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع : يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده
والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : جائزة
ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة : لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بجنس ما تجب في الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له : أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت

20-كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف : يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد : لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه
وإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد : لا يجوز
ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف : إذا سمو فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف : إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز

وقال محمد : يجوز حبس الكراع والسلاح
وإذا صاح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته
والواجب : أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط
وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم
وعمرها بأجرتها فإذا عمرت رجها إلى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف
وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف
وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم
وقال أبو يوسف : يزول ملكه بالقول وقال محمد : إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا ألخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

21-كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب و
على الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد : يضمنه كهدمه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا
وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه
وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار : إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته
وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعلمه آنية
وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له : اقلع الغرس والبناء وردها فارغة فإن كانت

الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار : إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به خير النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن بنقص باستعماله فيغرم النقصان
وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

22-كتاب الوديعة
الوديعة : أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن
إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فلقيها إلى سفينة أخرى
وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
وإن اختلطت بماله من غيره فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
وإذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره - ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة
وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : يدفع إليه نصيبه
وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر
وإذا قال صاحب الوديعة للمودع : لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن
وإن قال له : احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في

دار أخرى ضمن

23-كتاب العارية

العارية : جائزة وهي : تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله : أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء

والعارية أمانة : إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا

وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض

وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع

وأجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب

وإذا استعار دابة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن وإن رد الوديعة إلى درا المالك ولم يسلمها إليه ضمن

24-كتاب اللقيط

اللقيط : حر مسلم ونفقته من بيت المال

فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبث نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط

ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

25-كتاب اللقطة

اللقطة : أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا

فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار : إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة
ولقطه الحل والحرم سواء
وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم

26-كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : ينسب إلى أكثرهماز
وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال
وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم : للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع
وقال أبو يوسف ومحمد : للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال أبو يوسف : المال بينهما على سبعة أسهم : للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد : المال بينهما على اثني عشر منهما : للابن سبعة وللخنثى خمسة

27-كتاب المفقود

إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله
ولا يفرق بينه وبين امرأته
فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده

28-كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له

بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

29-كتاب إحياء الموات
الموات : ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان
في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات
من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يملكه
ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم
ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره
ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع
ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه
وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام
ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد : له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

30-كتاب المأذون
إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات:
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جمعيها
وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته : يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه
وإن أبق العبد صار محجورا عليه
وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة
وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند

أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يملك ما في يده
وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
وإن أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء

31-كتاب المزارعة
قال أبو حنيفة رحمه الله : المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبو يوسف ومحمد : جائزة
وهي عندهما على أربعة أوجه : إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة
وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة
ومن شرائطها : أن يكون الخارج مشاعا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي
وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل
وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها
وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البدر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل
وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

32-كتاب المساقاة
قال أبو حنيفة : المسافاة بجزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد : جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزاءا من الثمرة مشاعا
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة

33 - كتاب النكاح
النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول : زوجتي فيقول زوجتك
ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا غيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا يجوز
ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته وال بخالته ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخيه من الرضاعة
ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها
وإذا طلق الجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبا وقال أبو يوسف ومحمد : لا ينعقد إلا بولي
ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج : بلغك النكاح فسكت وقال : بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة
ويجوز نكاح الصغير إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ

ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال أبو حنيفة : يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج
ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج
والغيبة المنقطعة : أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما
والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو : أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها
وإذا تزوج الأب ابنيه الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد
ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا
وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى
وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها
وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة
وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته ولي هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة
وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي:
التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
وإذا تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز
وإذا اجمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : أبوها
ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في

رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها
وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها
وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير : إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلهاز
ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل
وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف : فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز
وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها
وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنا عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل : أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر
ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز الحرة عليها
وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين
فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
وإذا تزوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة
وإن تزوجت أمه بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى
وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لها الخيار فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك
والفرقة تطليقه بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان
مجنونا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
وإذا سلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد : وقال أبو يوسف : هي فرقة بغير طلاق
فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق

القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل لها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى
تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها
وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
وإذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأى هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائ ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما
وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعد بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا
وإن كانت إحداهما والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أ ن يفرغ بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

34-كتاب الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد : سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو : أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة
ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من

النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجهل
وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع
وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يتعلق بهما
وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
وإذا شرب صبيان من لبن شاو فلا رضاع بينهما
وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد
وإن لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

35-كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة : أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار
وطلاق البدعة : إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة ي الطلاق من وجهين : سنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : لا يطلقها للسنة إلا واحدة
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها وإن شاء أمسكها
فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير : إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها
ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزود

العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين : صريح وكناية فالصريح قوله : أنت طالق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية
وقوله : أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا
والضرب الثاني : والكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلاله حال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله : أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه
وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول : أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت
وإذا أضاف الطلاق إلى جملها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل أن يقول : أنت طالق أو رقبتلك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك
وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول : نصفك أو ثلثك
وإن قال : يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق
وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول : إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وإن أضافه إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق
ولا يصح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك
وإن قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
وألفاظ الشرط : إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث
تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة
فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول : إن حضت فأنت طالق فقالت : قد حضت طلقت وإذا قال : إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت : قد

حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الأمة تطليقتان حرل كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا
وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها : أنت طالق وواحدة وقعت عليها واحدة
وإن قال لها أنت طالق واحدة وقعت واحدة وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان
وإن قال واحدة بعدها وقعت واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان
وإذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد
وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإن قال لها : أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
وإذا قال لامرأته : : اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله : اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله : طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده
وإذا قال لرجل : طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال : طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها : إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت : أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت
وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وإذا قال الزوج لامرأته : أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها
وإن قال : لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال : ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة
وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

36-كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض
والرجعة أن يقول : راجعتك أو راجعت امرأتي
أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة
وإذا انقضت العدة فقال : قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج : قد راجعتك فقالت مجيبة له : قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة
وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها
وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد : إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل
وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت
والمطقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول
وإذا طلق الحرة تطليقه أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث
وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث
وإذا طلقها ثلاثا فقالت : قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

37-كتاب الإيلاء
إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهرفهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة
فإن كان خلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه
وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران
وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه : فئت إليها فإن قال ذلك سقطر الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع
وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال : أردت الكذب فهو كما قال
وإن قال : أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال : أردت الظهار فهو ظهار وإن قال : أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

38-كتاب الخلع

إذا اشتاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أ يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء
وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع
فإن قالت له : خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وإن قالت : خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت : خالعني على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم
وإن قالت : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت : طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة
ولو قال الزوج : طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع
والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة

39-كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته : أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها
وإذا قال : أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال : رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال : أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال : أردت الظهار فهو ظهار وإن قال : أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية
فليس شيء
ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه : أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة
وكفارة الظهار : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين
ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال
فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز
وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أب حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق
فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف
وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم
فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه
وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء

40-كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان
فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه
وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان

وصفة اللعان : أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزن وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : تحريم مؤبد
وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه
فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت
وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان
وإذا قال الزوج : ليس حملك مني فلا لعان بينهما
و إن قال : زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقال أبو يوسف ومحمد : يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

41-كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء : الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها
وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة
الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت
وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض
وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض

محتسبا به منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها

وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة - الإحداد وهو : ترك الطيب والزينة والدهن

والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران

ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد : لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه

إلا أن يدعيه

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر

أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف و محمد : يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة

وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة

وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها

وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم

42-كتاب النفقات

النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سملت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا
فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وإن نشزت فالا نفقة لها حتى تعود إلى منزله
وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه
وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله
وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها
وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها
وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تفرض لأكثر من خادم واحد
وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها
للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا
ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها : استديني عليه
وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء
وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مض وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات يسترجع منها شيء وقال محمد : يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها
ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد
كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد
فإن كان الصغير وضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز
فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها

فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه

43-كتاب الحضانة
وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فلأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصبيا
والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر
وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد
والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا
ويجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا : على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
وإذا كان للابن الغائب مال فضي عليه بنفقة أبويه وإن باع
أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز
وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا
وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن
وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكن لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما
وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

44-كتاب العتق
العتق يقع من الحر البالغ في مكه فإذا قال لعبده أو أمتهأنت حر أو محرر أو قد حررتك أو

أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال : رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدن : أو قال لأمته : فرجك حر ولو قال : لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال : لا سلطان لي عليكونوى به العتق لم يعتق وإن قال : هذا ابني وثبت على ذلك أو قال : هذا مولاي أو يا مولايعتق

وقال أبو يوسف محمد : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه

وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق

وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم

وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال : إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد

وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

1-باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه : إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أمن مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجه فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة - مثل أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا - فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

2-باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين

وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملحها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت

نسبه منه وصارت أم ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد
وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه : فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

45-كتاب المكاتب
وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء
وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يصدق إلا بشيء اليسير ولا يتكفل
فإنه ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها
وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه
وإذا اشترى المكاتب أباه أو أبنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة
وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم إليه ولم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين
والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه
وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له : إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق
وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه
وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى
وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة
وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له : أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار : إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد

له
وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار : إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار : إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة
وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

46-كتاب الولاء
إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق
وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى
وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب
ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة
وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن إذا ترك المولى ابنا أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني البن والولاء للكبر
وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد

46-كتاب الجنايات
القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطإ وما أجزي مجرى الخطإ والقتل بسبب
فالعمد : ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه
وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح
وقال أبو يوسف و محمد : إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد :

أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين : خطأ في القصد وهو : أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو : أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك : الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه
وما أجري مجرى الخطإ : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطإ
وأما القتل بسبب : كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي : الدية على العاقلة ولا كفارة فيه
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف
وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى
وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار : إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء آخذ الأرض كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار : إن شاء اقتض بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة
وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتض من جميعهم
وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا

قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية الثاني على عاقلته

48-كتاب الديات
إذا قتل رجل رجلا عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ
وقتل الخطإ جب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة : الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحه والهاشمة والمنقلة والأمة
ففي الموضحه القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية
وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة

فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية
وإن ذهب سمعة أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة
ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم وقال محمد : عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
أرش اليد
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها
فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليها وإذا جنى البعد جناية خطإ قيل لمولاه : إما أن تدفعه بها أو تفديه
فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الألى فإن جنى قيل للمولى : إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش
وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار : إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال
ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة

وفي يد العبد نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطإ : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام

1-باب القسامة
وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل
وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة
دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات بمر به الماء فهو هدر
فإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان
وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة
وإذا قال المستحلف : قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان
وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما

49-كتاب المعاقل
الدية في شبه العمد والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة : أهل الديوان
إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط

عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعتقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح
وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

50-كتاب الحدود
الزنا يثبت بالبينة والإقرارز
فالبينة : أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والإقرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد
فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد
وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه
وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك
فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له : لعلك لمست أو قبلت
والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام
وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا
وشرط إحصان الرجم : أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه
وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت
وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة
ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزز
ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال : علمت أنها علي حرام : وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال : علمت أنها علي حرام حد وإن قال : ظننت أنها حلال حد
ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء : إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقال أبو يوسف و محمد : هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد

1-باب حد الشرب
ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا
ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

2-باب حد القذف
إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين
والإحصان : أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفى نسب غيره فقال : لست لأبيك أو : يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة
وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي : يا نبطئ لم يحد ومن قال لرجل : يا ابن ماء السماء فليس

بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا فقال : يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال : يا حمار أو يا خنزير لم يعزر
والتعزير:
أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل
وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر
وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله أعلم

51-كتاب السرقة
إذا سرق العاقل البالغ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والعبد والحر في القطع سواء
ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين
وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع
ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيس والسمك والطير والصيد وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحص
ولا قطع في الأشربة المطربة
ولا في الطيور ولا في السرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم
والحرز على ضربين : حرز لمعنى فيه
كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن

أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع
وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا
ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع
وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع
ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
ومن سرق عنيا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقة فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقة قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بنية
وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف
وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار : إن
شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم : يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام
فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء : إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤا عفوا
وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم

52-كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة : الخمر وهي : عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ
وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

53-كتاب الصيد والذبائح
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب : أن يترك الأكل ثلاث مرات
وتعليم البازي : أن يرجع إذا دعوته
فإذا أرسل كلبه العلم أو بازيه أ وصقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وأن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل
وإذا رمة صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل
وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل
وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها
وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل ولا يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز
أكل وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت
والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم
ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع

العروق لم تؤكل
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الإبل النحر
فإن ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره
ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر
ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ول ابأس بغراب الزرع
ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف
ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب
وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي
ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له

54-كتاب الأضحية
الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن
كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية
ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر
وهي جائزة في ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز
ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح
ويكره أن يذبحها الكتابي
وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

55 - كتاب الأيمان
الأيمان على ثلاثة أضرب : يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس هي :

الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار
واليمين المنعقدة : هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارةز
واليمين اللغو : أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كمال قال والأمر بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله : وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم : الواو كقوله : والله والباء كقوله : بالله والتاء كقوله : تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله : الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة : إذا قال : وحق الله فليس بحالف
وإذا قال : أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله : وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين
وإن قال : علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف
وكفارة اليمين : عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه
وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه وعليه أن استباحه كفارة يمين فإن قال : كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال : إذا قال : إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ومن خلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم
يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث
وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث
وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة
ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث
ومن حلف لا يشرب من دجله فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث
ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق بأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث
وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث
وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمتنه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا يأكل الخبز فيمتنه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أ ولا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث
ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعلق لوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث
ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه سريرا فجلس عليه لم يحنث
وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قوام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
ومن حلف بيمين وقال : إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد
ولو حلف لا يكلمه أياما على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند

أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على اثني عشر شهرا
وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه
ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل خروج وإن قال : إلا أن آذن لك فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث
وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر
وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال : إلى بعيد فهو أكثر من الشهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيها
أهله ومتاعه حنث
ومن حلف ليصعد السماء أ وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض متفرقا وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته

56-كتاب الدعوى

المدعي : من لا يجبر على الخصومة إذا تركها
والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به
فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها
وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها
فإن قال : لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة
ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق
وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي أن يقول له : إني أعرض اليمين عليك ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول
وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء

والحدود
وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص
وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما
وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما
وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما : لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به
وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى
وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء
وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى
وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه الأرض فيهما
وإذا قال المدعي : لي بينة حاضرة قيل لخصمه : أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
وإن قال المدعى عليه : هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وإن قال : ابتعته من الغائب فهو خصم
وإن قال المدعي : سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد : أودعينه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة
وإن قال المدعي : ابتعته من فلان وقال صاحب اليد : أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة
واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهوديث بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراي بالله الذي أنزل الإنجيلع على عيسى والمجوسي بالله الذي حلق النار

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فللصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع : نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء
وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما
وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى
وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها
وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم تكن لكل واحد بينة قيل للمشتري:
إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع : إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر
وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه
وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف : يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد
وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت : تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينة
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل

وإذا اختلفا في الإجازة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر
وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر
وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يتحالفان وتفسخ الكتابة
وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف : يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
وإذا باع الرجل الجارية فجاءت لولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمة أم ولد له فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري
وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم
ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

57-كتاب الشهادات

الشهادة : فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي
والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول : أخذ ولا يقول : سرق
والشهادة على مراتب : منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين
أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال : أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته
وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه

يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف و محمد : لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد على ضربين:
أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول : أشهد أنه باع ولا يقول : أشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته
إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد
ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة
ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس
ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية
وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية
وتقبل شهادة الأقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة
فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف
وإذا شهد أحدهما لأقل وقال : قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله : إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة
وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع : اشهد على شهادتين أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل : أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي : اشهد على شهادتي بذلك
ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
وإن عدل شهود الفرع جاز
وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال أبو حنيفة في شاهد الزور : أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد : نوجعه ضربا ونحبسه

58-كتاب الرجوع عن الشهادة
إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم
وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال
وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعنا ضمنتا نصف الحق
وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت آخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان
وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا
وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
وإذا رجع شهود الفرع ضنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على

شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا : أشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وإن قال شهود الفرع : كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك
وإذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

59-كتاب أدب القاضي
لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنك لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره
وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن
المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في المجلوس والإقبال : ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة
فإذا ثبت الحق عند وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال : إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه
ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعوفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه

القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه
وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه
إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان
بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وإن حكما في دم خطإ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه
ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل

60-كتاب القسمة
ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة
فإن لم يفعل نصب قاسما بالأجرة
ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على قدر الأنصاء
وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم رثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة
حتى يقيموا البيئة على موته وعدد ورثته
وقال أبو يوسف ومحمد : يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم
وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستضر لم يقسمها إلا بتراضيها
ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض
وقال أبو حنيفة : لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد : يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء
وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم

وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم
وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته
وينبغي للقاسم : أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول
والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم
وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل ي مل الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة : فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة
وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة
وإن قال : استوفيت حقي ثم قال : أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
وإن قال : أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلىولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة

61-كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا
وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره - وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد - فباع أو اشترى فهو بالخيار : إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه
وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره أن يضمن المكره إن شاء
ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر - وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو يد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم
وإن أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام : بقيد أو حبس أو

ضرب لم
يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه
فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا
وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره
وإن أكره بقتل على قتل لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا
وإن أكرهه على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول
وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف و محمد : لا يلزمه الحد
وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه

62-كتاب السير
الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع
وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى
وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو
وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وإذا رأى الأمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم

وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار
ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام
ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمه ذلك ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا لوا يتمولوه
ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء
ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار : إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار : إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء
وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام
ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم
ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانة
وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها
بالقيمة إ أحبوا
وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك
ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة
وإن ند تعير إليهم فأخذوه ملكوه
وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها

إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس أن ينقل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب : ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها
ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية
ويقسم الإمام الغنيمة:
فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين : للفارس سهما وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا : للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام
وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء
وما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر
وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس
وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام
وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به
وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار ذمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وأرض العرب كلها أرض عسير وهي : ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام
والسواد أرض خراج وهو : ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان
وأرض السواد مملوكه لأهلها : يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر
وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج

1- إحياء الموات
ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها : فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد : إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجله أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد
فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دارهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دارهم
وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام
وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله
ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج
والجزية على ضربين:
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيع القديمة أعادوها
ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا
وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم
وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل

فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا
فإن لحق بدرا الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته
موقوف : فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت
وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه
والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤاخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم

2-باب البغاة
وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام
دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال
ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم
إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

63-كتاب الحظر والإباحة
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يكره توسده
ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة
ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسما ولحمته قطنا أو خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره التعشير في المصحف والنفط
ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على النخيل
ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة
ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي
ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها
وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته
ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها
وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها
ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها
وينظر الرجل من مملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه
ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي
والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها
ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها
ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين
والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا

64-كتاب الوصايا
الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث
إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم

وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل
ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث
وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي : أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونثب غيرهم
ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية صم إليه القاضي غيره
ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بتعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين
ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا
فإن حابى ثم أعتق بالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ [و يوسف ومحمد : العتق أولى في المسألتين
ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس
وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ما شئتم
ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة

ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه
ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
وتكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال أبو يوسف ومحمد : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام
ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب
ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية
ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبو يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية
وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم : الذكر والأنثى فيه سواء
ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وإن قال : ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن أوصى بثلث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله أعلم

- **65**كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور
عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن الإناث سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة
ولا يرث أربعة : المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف و

الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولد ولا ولد ابن
والربع : فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
والثمن : فرض الزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان : لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج
والثلث : للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين - وهما : زوج وأبوان وامرأة وأبوان - ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم : ذكورهم وإناثهم فيه سواء
والسدس : فرض سبعة : لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم
وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب
ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد وولد الابن والأب والجد
وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن

1-باب أقرب العصبات
وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة
ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد
وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم
والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم
وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى

2-باب الحجب
وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
وإذا ترك بنتا ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فللأخ للأم السدس والباقي بنيهما

والمشركة : أن تترك المرأة زوجا وأما - أو جدة - وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم

3-باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين

ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء

وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما

ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث

وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن

ويحجب الجد أمه

ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها

4-باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة : ولد البنت وولد الأخت و

ابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم

وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت

والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصبة

سواه ومولى الموالاة يرث

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف : للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : هو بينهما

ولا يباع الولاء ولا يوهب

5-حساب الفرائض
إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإن كان ربع وما بقي فأصلها من ثمانية وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر
وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين
فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسألة كامرأة وأخوين : للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح
وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة
إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح
وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين ي الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة
فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين
فاضرب اثنين في أصل المسألة
فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين
وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح
فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث
وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه
فريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان
وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني
وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم
قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة عن حياتي في طلب العلم الشرعي

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الحمد لله الذي جندني لخدمة العلم الشرعي التي كانت هوايتي منذ الصغر زرعها الله في قلبي، فتملكتني وأخذت بلبي، إلا أن رغبة والديّ –جزاهما الله خيراً- اختارا لي الهندسة المدنية بعد أخذ الشهادة الثانوية، وبعد التخرج منها لأتخذ ما أشاء وأتعلم الشريعة، ونازعتني نفسي في مخالفتهما، إلا أنه استقرت في النهاية الاستجابة لرغبتهما طاعة وبراً بهما، وأنه لا خيرة في طلب العلم الشرعي بغضبهما، أو مخالفتهما.

وفي الصف الخامس الابتدائي 1965 صلى بنا الجمعة الشيخ في مسجد حينا في الملعب البلدي في جامع أحمد بن حنبل الشيخ الداعية جميل العقاد وخطب فينا وشرح حديثاً نبوياً، ثم بعد انتهاء الصلاة دار وجهه للمصلين وجعلهم يعيدون الحديث النبوي ثلاث مرات حتى حفظوه رحمه الله الله تعالى.

وحضرت درس الشيخين في جامع الإسماعلية درس الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله([1])(**ولد** 17**رجب 1335 الموافق 9 مايو - 1917 – وفاته** فجر يوم الأحد التاسع من شوال 1417 الموافق 16 من فبراير 1997**)** درس في الفقه بين مغرب وعشاء يوم الاثنين في جامع زكي باشا المدرس، بالإسماعيلية، ودرس الأستاذ محمد فاروق البطل عن حياة الأبطال لعبد الله عزام.

وكنت أحضر دروس العلم في حلب في المساجد والبيوت، وحضرت عند أستاذنا عبد الله علوان رحمه الله دروس الفقه من المرحلة الإعدادية (المتوسطة)، وتبادلنا الرأي في موضوع تربية الطفل في المرحلة الجامعية فأعرته دفتري الذي جمعت فيه الأحاديث النبوية للطفل، واستفدت من كتابه (تربية الأولاد في الإسلام)، ولما هاجر إلى جدة طلب مني أن آتيه بكتابي (منهج التربية النبوية للطفل) ليقرظه لي، وحال أجله السريع دون ذلك فرحمه الله، وتلقيت عن الشيخ طاهر خير الله رحمه الله في المرحلة الجامعية علم الحديث وشرح رياض الصالحين، وأخذت علم التفسير وأصوله وعلوم القرآن في المرحلة الجامعية عند أستاذنا محمد عثمان جمال رحمه الله، وتلقيت في المرحلة الجامعية علم مصطلح الحديث شرح البيقونية عند أستاذنا الشيخ محمد عوامة مرتين الأولى في مسجده والثانية في جامع حينا الروضة وتلقيت عنه كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي رحمه الله تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وحضرت دروس الشيخ العارف بالله الشيخ عبد الله سراج الدين في جامع الحموي فجراً، وجامع بان قوسها بعد عصر الجمعة، وأهداني كتبه في زيارتي له في مدرسة الشعبانية عام

---

[1]) لمزيد من المعرفة عن حياة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله فهذا موقعه : http://www.aboghodda.com/Biography-AR.htm

1978 عندما نقلت إليه سلام أستاذنا الشيخ عبد العزيز عيون السود الحمصي،([1]) وتلقيت علم السيرة النبوية عند أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فاروق البطل كل يوم أربعاء بعد المغرب في مسجد حي السبيل بحلب من (1979-1973)، وفي عام 1977 ساقني القدر لأحضر مجلس الذكر للطريقة النقشبندية في جامع أبي ذر بمنطقة باب الحديد، وأخذت الطريقة النقشبندية عن أستاذنا الشيخ المربي عبد الباسط بن الشيخ الولي أبو النصر الخلف من أهل حمص، وذات مرة وأنا عنده في البيت في منطقة سيف الدولة وكان يستقبل المريدين في الدور الأرضي، فقال لولده أحضر جبة الشيخ أبي النصر من الدور الأول، وألبسني إياها ساعة كاملة أو يزيد، رحمهم الله تعالى، وتلقيت علم التجويد وحفظ القرآن عند الشيخ عادل حمصي والأستاذ محمد مهتدي كسحة رحمهم الله تعالى ثم تكللت عند الأستاذ الشيخ عبد الرزاق بيطار رحمه الله، وتلقيت في المرحلة الجامعية كتاب الأجرومية كمقدمة لأصول الفقه عند أستاذنا الدكتور الأصولي محمد زهير ناصر حفظه الله، وقرأت الفاتحة عند أستاذنا الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله وعملت له المساج مراراً وكان الأمل معقوداً أن أقرأ ختمة عليه إلا أن الأجل حال بيني وبين ذلك، وكان ثمرة ذلك أن أكرمني الله تعالى بالبدء في تأليف كتاب (منهج التربية النبوية للطفل) ([2]) في المرحلة الجامعية، وفي عام 1978 زار حلب عالمين جليلين أحدهما من أبنائها والآخر من ضيوفها فأما الأول فهو الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة مجدد علوم الحديث الشريف وكان ابنه أيمن صديقي وجاري في الحي، فطلبت منه أن يعطي والده دفتري الذي جمعت فيه نصوص الحديث النبوي في تربية الطفل، وأن يفيدني برأيه، فلبى الطلب، وزرت الشيخ في بيته في منطقة الشهباء بحلب بموعد مسبق، وجلست في غرفة الضيوف ثم دخل الشيخ وهو لابس العباءة العربية وأفادني بما يلي: بحثك جميل، وهناك كتب لم تصل إليها بعد، فاستمر في البحث، ثم قال لي: (واحرص على ألا تكتب من أفكارك شيئا؛ فلربما تجد من كلام العلماء من يعبر عن فكرتك فهو خير من أن يتكلم مثلي ومثلك)، فقلت في نفسي هذا درس في التواضع، ودرس في طريقة التأليف، وقد كان مني ذلك، وحضرت زفاف ولده محمد زاهد وكنت مقدم الحفل، فأهداني الشيخ كتابه المصنوع في الحديث الموضوع، وأما العالم الأخر فهو شيخ الحديث حبيب الرحمن الأعظمي الهندي رحمهما الله تعالى([3])، حيث بعد انتهاء الشيخ

---

[1]) وكان الشيخ عبد العزيز قد حملني السلام إلى الشيخ عبد الله سراج الدين ونسيت، فرأيت في المنام الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقال لي: هل أوصلت السلام إلى الشيخ عبد الله؟، فقلت له: اليوم أوصله، فلما استيقظت ذهبت لعند الشيخ عبد الله سراج رحمه الله وأوصلت السلام له، وأخبرته بالرؤيا.

[2]) وأنا في الصف الرابع هندسة مدنية، وكان ذلك من نتائج بر الوالدين، والذي بقيت في تأليفه عشر سنوات وكانت أول طبعة له في الكويت 1986، وامتثلت في طباعته لأمر أستاذنا الشيخ المربي الأصولي الفقيه الأديب محمد فوزي فيض الله رحمه الله الذي كان يحضني على طباعته مراراً وتكراراً، وقال لي: هذا الكتاب يستحق أن يكون رسالة جامعية، فقلت له: أنا عملته لله تعالى ويبقى لله تعالى إن شاء الله، وقال لي عنه أستاذنا الشيخ الدكتور محمد زهير ناصر حفظه الله: ذكر التوفيق في القرآن مرة واحدة، وهي لك في هذا الكتاب، وسأعتبره نموذجاً للرسائل العلمية في الدراسات العليا، أتحث بهذا فضلاً من الله تعالى.

[3]) ولمعرفة منزلة الشيخ حبيب فله تعقيبات على تحقيق العلامة أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد:
نشر هذا الكتاب المحقق المصري الشهير الشيخ أحمد محمد شاكر، مع تعليقات له، فعقب عليه مولانا الأعظمي وصحح النسخ الخطية وزين الحواشي بتعليقاته العلمية الدقيقة فنالت قبولاً واستحساناً لدى

طاهر خير الله رحمه الله من خطبته في جامع الحي الروضة ، وقف الشيخ حبيب الرحمن الرحمن الأعظمي وأعطى موعظة أنا زهت من منظره بالدنيا فلا تفرق بين بينه وبين أي هندي في شكله، وجلسنا بعدها في غرفة الشيخ طاهر خير الله في غرفته في المسجد وكانت منمقة بطاولة مكتب وفرش جديد، ثم دعا نا لتناول الغداء في بيته، وأثناء دخولنا في عمارة الشيخ طاهر سألت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي **(ولد1901م/1319هـتوفي: 1995م/1412هـ)** الإجازة فأجازني بكل مروياته، وسألته النصيحة فقال لي: إن كنت طالباً للعلم فاحرص على الوقت رحمهم الله تعالى، وكان الشيخ محمد عوامة حفظه الله على يساره وكنت خلفه أسير لضيق المكان في مدخل العمارة، ثم توالت زياراتي للشيخ حبيب في جامع نزل فيه عند تلميذه عبد الوهاب الهندي بأقيول، وقمت بتصويح مخطوطتين له من المكتبة الأحمدية بحلب للإمام البيهقي وكان عمره يتجاوز الثمانين عاماً، وذات مرة سألته في غرفته: يا مولانا كيف استطعتم قراءة مخطوطة كتاب (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ بن حجر العسقلاني) فقال لي ومالك أن تسأل هذا السؤال؟، وكيف تسأل هذا السؤال؟، فسكت، ولما خرجنا من غرفته، قال لي الشيخ محمد عوامة: أنا سألته وقال لي: لقد وضعت مكبرتين فوق بعضهما البعض، ولم تكن مكائن التصوير آنئذ قد اخترعت، والتي يمكن بها تكبير الصورة، حيث صورة المخطوط تبدو ستين سطراً وقد كتبت برأس إبرة ناعمة يصعب قراءتها، وذات مرة صليت العشاء في مسجده الذي نزل فيه، وصلى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وشاهدته قد صلى ثمان ركعات بعدها، علمت فيما بعد من أستاذنا الشيخ محمد فوزي فيض الله رحمهما الله أن شيخهم عيس البيانوني رحمه الله، قد أخذ عليها العهد بالالتزام بصلاة قيام الليل ثماني ركعات رحمهم الله تعالى، ثم دخل الشيخ عبد الفتاح على الشيخ حبيب الرحمن وبقيت خارج الغرفة لينتهيا الحديث وفت الباب فرأيت الشيخ عبد الفتاح جاثياً على ركبتيه على الأرض وهو يقرأ من كتاب ويسال الشيخ حبيب الرحمن وهو جالس على السرير رحمهم الله تعالى.

ثم بعد التخرج من كلية الهندسة المدنية بحلب ساقني الله تعالى إلى سجن القلعة بدمشق (1979-1980) وتلقيت فيه كتاب (الأحوال الشخصية) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، وعلم التجويد، وكتاب (المدخل في أصول الفقه) للدكتور معروف الدواليبي عند الأستاذ الشيخ عبد الرزاق بيطار من أهل حمص وكان دمث الأخلاق، طيب القلب توفي في العام الماضي 2018 بالأردن بعمان رحمه الله ، وتلقيت كتاب (اللغة العربية) ثلاثة أجزاء عند

معظم المحققين وعلماء الحديث واعترفوا له بفضله وتبحره في هذا الفن.وقد كتب له ما يلي: حضرة الأخ العلامة الكبير المحقق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي:
جاءني كتابكم الأول النفيس، أما استدراكاتكم فكلها نفيسة عالية، ولا أقول هذا مجاملة... وأشكركم خالص الشكر على هذه العناية المجيدة، وأرجوأن تزيدوني من إشاراتكم وإرشاداتكم خدمة للسنة النبوية المطهرة وأنتم كما رأيت من عملكم من أعظم العلماء بها في هذا العصر، فالحمد لله على توفيقكم... ثم أكرر الرجاء أن لا تحرموني من آرائكم النيرة وتحقيقاتكم النفيسة. حفظكم الله وبارك فيكم. كتبه المخلص: أحمد محمد شاكر انظر مقالة عن حياة الشيخ في رابطة العلماء السوريين
283https://islamsyria.com/site/show_cvs/

الأستاذ محمد عصام علوش حفظه الله، وكتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين لاب القيم) وشرحه لنا الأخ المهندس عادل فارس من أهل حلب.

وبعد الخروج من حلب 1980/8/27، ساقني الله تعالى إلى مكة وحضرت محاضرة العلامة الداعية أبو الحسن الندوي رحمه الله في مقر رابطة العالم الإسلامي ثم بعد طباعة كتابي منهج التربية النبوية للطفل عام 1986 في الكويت تعرفت على أخ مهندس هندي تلميذ الشيخ أبو الحسن الندوي فأهديته نسخة وطلبت منه أن يوصلها للشيخ أبي الحسن وأن يقدم لي للكتاب، فلبى النداء، وكان من العجائب أن مقدمته جاءت بالبريد الممتاز ثلاث مرات حتى استلمتها ولله الحمد والمنة وفرحت بها كثيراً، وكنت أتمنى البقاء في الحرمين الشريفين؛ لولا طلب والدتي بالذهاب إلى الكويت حيث يعمل إخوتي، فامتثلت لطلبها ولرغبتها، وكانت نفسي تتوق المكوث في الهجرة في الحرمين الشريفين فآثرت برها على بقائي فيهما، فكان من نتائج برها، أن أتعرف على أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، 1982 وبقيت معه حتى خروجه من الكويت 2006، وأخذني الأخ الدكتور حسن أبو غدة إلى منزل الدكتور محمد فوزي، وبدأت أحضر في بيته في منطقة السالمية في الكويت علم أصول الفقه، وكان يلقيها علينا من مذكرته الجامعية بدمشق، ويستعين بقصاصة ورق صغيرة، وتفاعلت جداً مع هذا العلم، وكان يذكر الأقوال وأدلتها بدون ذكر أسماء رجالها، فكنت أرجح أحد الأقوال، ويسألني الدكتور لماذا؟، فكنت أذكر له، وإذ بالرأي يكون رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فنشأ لدي حب الإمام أبي حنيفة النعمان، ووجدته مطابقاً للعقلية الهندسية التي تعتمد في تفكيرها مراعاة التصميم على أسوء حالة من القوى المؤثرة على المبنى، ووجدته عميقاً في تفكيره، مع الحب والتقدير للآراء الأخرى للأئمة المجتهدين رضي الله عنهم.

ثم انتقل منزل الشيخ إلى منطقة الشويخ إلى مبنى أساتذة الجامعة، وكان من تواضع الشيخ عند انتهاء الدرس أن يخرج قبلنا، فيصف أحذية الطلاب باتجاه الخروج، وتنبهت بعد عدة مرات لذلك، فبدأت أزاحم الشيخ في الخروج فيسبقني، ويقول: (أنا لا أفعلها للأمير وإنما أفعلها لطالب العلم)، وقلت في نفسي مزاحمة الشيخ مخالف للأدب فلا بد أن أفكر بطريقة أخرى، وخطر في بالي أن آتي متأخراً فأصف الأحذية باتجاه الخروج، فإذا به يعيد لمسها وينظمها كذلك، فتعلمت منه التواضع عملياً، وهذا من فوائد التلقي عن الشيوخ، وكان بقربه في مسكنه الجديد في منطقة السكن الجامعي في الشويخ مسجداً، وذات مرة قلت للشيخ كلمة الإمام الخليفة الراشد السادس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (والخامس سيدنا الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما) وهو يوصي الإمام الزهري: وانشر العلم فإنه لا يهلك إلا أن يكون سراً، فما رأيكم أن ننتقل إلى المسجد لينتشر العلم، وليأخذ أهل البيت راحتهم، فاستحسن الفكرة، وتحولنا إلى المسجد يوم الجمعة، وشرح الله صدر الشيخ جداً للمسجد، ورفع شعاره (الجمعة للجامع) وزادت دروسه من درس الاختيار في الفقه الحنفي بعد العصر إلى المغرب، وكانت من عادته أنه يبدأ الدرس بمجرد وصول تلميذ واحد، ثم أضاف عليه قراءة كتاب(حلية الأولياء للأصفهاني)، ثم أضاف إليه بين المغرب والعشاء كتاب (فيض القدير) للمناوي وكان يحضره الشباب الكويتي بكثرة كثيرة، وكان يبدع فيه أدبياً وأصولياً وفقهياً وسلوكياً، ثم أضاف إليه بعد الفجر اللغة العربية (مغني اللبيب) ثم كتب ابن هشام كلها حتى صلاة الجمعة.

وفي الكويت تعرفت على الشيخ الدكتور الحسني الحسيني السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي رحمه الله وبدأت حضور درسه يوم الثلاثاء يقرأ من كتاب، ويوم الخميس مجلس ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة بعض الأوراد المسنونة وغيرها، ودلائل الخيرات في الصلوات على خير السادات صلى الله عليه وآله وسلم، وكنت أتعجب من الصور البيانية في صياغة الصلوات.
وزادت رحلة الطلب عند السادة المشايخ، فكان حضوري عند أستاذنا الدكتور الأصولي الشيخ حسن هيتو حفظه الله في صحة وعافية، درساً في الفقه الشافعي كتاب (شرح المنهاج) للشربيني، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمهم الله، وكان أسلوبه تسجيل المحاضرة والأسئلة بعد انتهاء التسجيل ولا يسمح للحاضرين بالاستناد إلى الحائط أدباً لطلب العلم، ثم أضيف عليهما أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ الأفغاني في تفسير البيضاوي في مسجد الإمام النووي في الفروانية، وكان بيته في منطقة الرقعي في الكويت، فنقلته إلى منطقتي بسلوى فأصبحت كل دروسه فيها ثم شرح علم البلاغة ثم أصول الفقه للشاشي الحنفي، ثم علم المنطق بدأ من (ايسا غوجي) فما بعده، ثم الهداية في الفقه الحنفي، ثم انتقل بيته إلى منطقة النقرة الشمالي في الكويت، وبدأ شرح البخاري للعيني في مسجد الدخان بمنطقة حولي، وخلال هذه الفترة، كان نشاطه العلمي في استكمال كتابه (الإمام أبو حنيفة المتكلم)، وكتابه (التصور والتصديق) وكتابه (المفرد والجمع بين اللغة وعلم المنطق) وقمت بجمع رسائل الإمام أبو حنيفة النعمان في العقيدة الإسلامية، وقدم لي مقدمة وتمت طباعة الكتاب، ثم قمت بتأليف كتاب(الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين، ثم طباعة كتاب عن حياة الإمام أبو حنيفة فأعددته للطباعة وتمت طباعته، وكان يرغب في ترقيم كتبي إلى كتبه فاستجبت له.

وفي عام 1993 وفد للكويت أستاذنا الشيخ الفقيه الحنفي الفرضي الدكتور أحمد الحجي الكردي لوزارة الأوقاف الكويتية عضواً ثم مقرراً في الموسوعة الفقهية الكويتية التي يعتبرها من نفائس الفقه والكتب، والتي لا يستغنى عنها علم أو مفتي، فأوصاني أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله بطلب العلم عنده وقال لي: (لقد رضع "د أحمد الحجي الكردي" الفقه من جده وأبيه فالزمه، وبدأت رحلتي معه ولزمته، وقدم لي عدة مقدمات لكتبي، وكان مثال العالم الناصح الذي يحب بث العلم، ويجيب على فتاوى يومية في البريد الإلكتروني بين 150-200 فتوى كتابة، ماعدا الاتصال به هاتفياً على رقم الوزارة ورقمه الجوال، ولا يكل ولا يمل وحبه للعطاء فوق الوصف، وحضرت عنده الفقه الحنفي كله مرتين، والأحوال الشخصية مرتين، واصول الفقه مرة، والقواعد الفقهية جاري المرة الثانية.

وقبل حضوري إلى الكويت تعرفت على مسند العصر الشيخ العلامة المسند محمد ياسين الفاداني 1981 وتلقيت عنه الأحاديث المسلسلة بالأولية مع كوبة من الأحبة وأجازني بها، وتعرفت في مدرسة الفلاح بمكة على الشيخ المسند عبد العزيز الغماري الصديقي وأجازني

بإجازاته، وتعرفت فيها على الأخ المهندس الزراعي محمود سعيد (المصري)([1]) الذي واظب على طلب العلم وأخرج عدة كتب.

وأثناء تواجدي في الكويت ذهبت للعمرة عدة مرات وكنت أزور مسند عصره الشيخ محمد ياسين فاداني رحمه الله وأجازني بإجازاته كلها أو أغلبها، وكان الأخ المجد مجد مكي يكتب الإهداء ويختمه ويوقع الشيخ ويكتب اسمي في لائحة المجزين، وقد أحضرت نسختين من إجازاته إلى أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، ونسخة إلى أستاذنا الشيخ الدكتور حسن هيتو حفظه الله تعالى في صحة وعافية ونشاط علمي عجيب ونشر للدعوة الإسلامية في ألمانيا وأندونيسيا.

وحضر للكويت شيخ الحديث بالجامعة النظامية محمد خاجه شريف رحمه الله وقرأت عليه الجزء الأول من الكتب الستة وأجازني بالكتب الستة.

وقرأت ختمة (لمنتصف سورة غافر ثم سافر الشيخ) على أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مأمون كاتبي حفظه الله وأجازني، وقدم لي كتابي (الفرائد الحسان في تجويد القرآن) مع أساتذتي الشيخين الجليلين الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله والدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله.

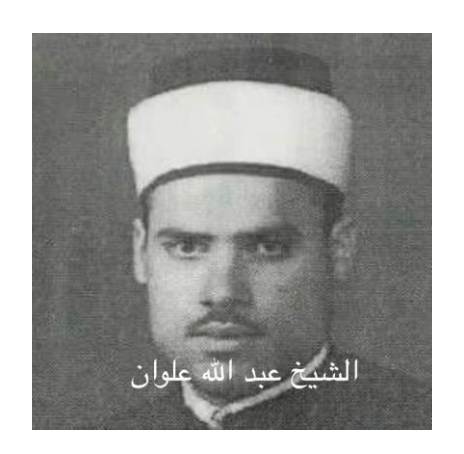
ثم جاءت لدي فكرة تجميع هذه السلسلة من الكتب في كتاب واحد، لتعطي صورة متكاملة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وشاورت أستاذنا أحمد الحجي الكردي عن الكتاب كفرة، ثم عن أحسن متن في الفقه لضمه للكتاب، وكانت تراودني متن الهداية أو متن الاختيار، فأشار علي بكتاب (الكتاب) للإمام القدوري لما له من ميزة تفوق على غيره من المتون، ولجمعه مسائل الفقه، وكونه معتمداً في المذهب الحنفي، ولسهولة عبارته، فتم ضمه كما يلاحظ ذلك القارئ.
أرجو من الله تعالى أن يتقبل مني ومن أساتذتي الشيوخ الأفاضل الذين لم يضنوا علي بعلمهم، وبآرائهم ونصائحهم، وتوجهوا بقلوبهم وعقولهم لفائدتي فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء، وأنزلهم جنات الفردوس الأعلى.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
والله من وراء القصد.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
جوال- 0096550512411
n.sowyed@gmail.com-
الكويت ليلة الثلاثاء
17 ربيع الثاني- 1440 هـ-
2018/12/ 25
السبت 4 جمادى الآخرة 1440 هـ- 2019/2/9

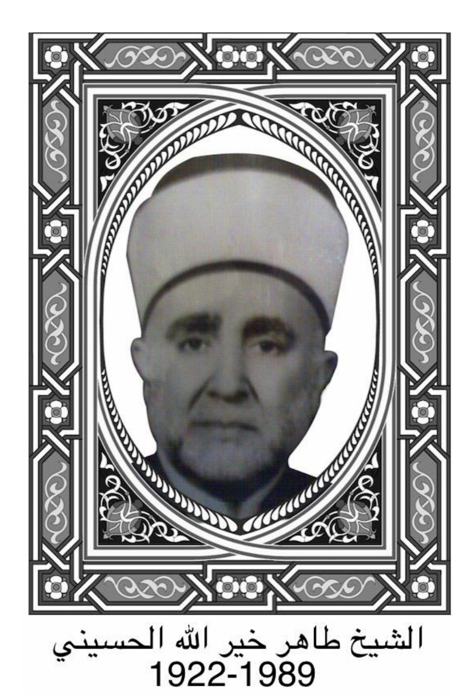
[1]) وقد ساءني الآن عندما أراه ينتقص من شيوخ أهل السنة وخلافه، أصلحني الله وإياه والمسلمين.

لوحة صور السادة المشايخ الذين تلقيت عنهم


الشيخ عبد الله علوان رحمه الله


الشيخ عبد الله علوان


الشيخ أحمد عز الدين البيانوني
1329-1395هـ
1913-1975م


الشيخ طاهر خير الله الحسيني
1922-1989
1341 ـ 1409هـ

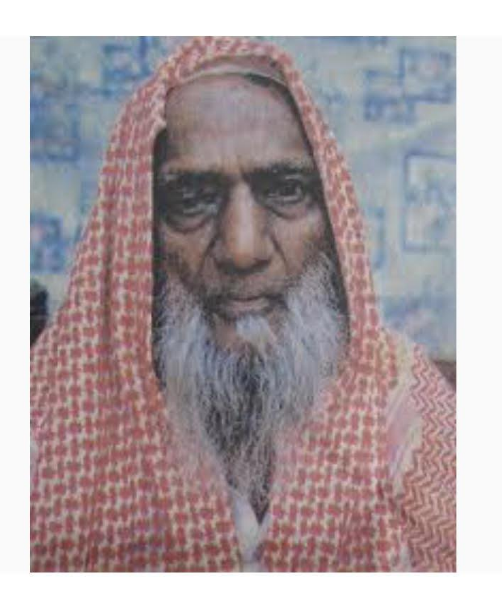

الشيخ محمد عوامة
1358-1940
وأمد الله بعمره


الشيخ المحدث
محمد عوامة
1358-1940
وبارك الله بعمره

-

العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله





nidaulhind.com

محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن



www.arjja.com

الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله - صحيفة أرجاء



من اليمين الدكتور أحمد الحجي الكردي ثم الدكتور حسن هيتو ثم محمد نور سويد ثم الدكتور عناية الله إبلاغ شافاه الله وعافاه في زيارة

له في العيد.

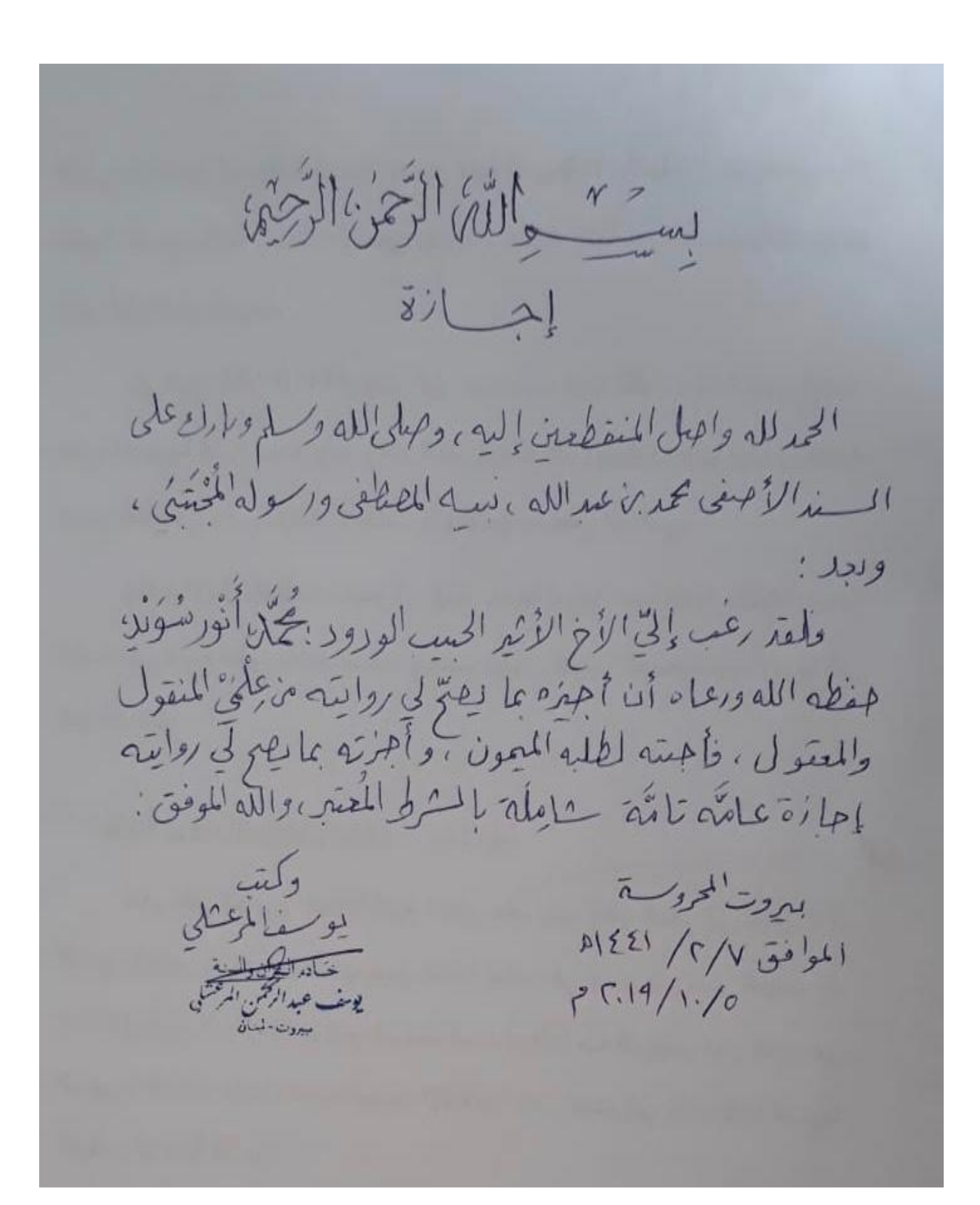


وقد زار الكويت وألقى فيها محاضرات قيمة كل من الشيخ الدكتور نور الدين عتر الذي أهديته كتبي وبعد عدة أيام سألته عن رأيه فقال لي: كتبك كلها تقرأ ومثيرة.

وكذلك الشيخ نظام الدين اليعقوبي من أهل البحرين وأجازني بمروياته.
والشيخ الدكتور العلامة سعيد الكملي من أهل المغرب وشرح الأربعين حديثاً للمنذري رحمه الله برعاية جمعية الراسخين.
ومن ضمن نشاطات جمعية الراسخين دورة في المهارات الأصولية أو كيف تمر المسالة الاجتهادية عبر عدة علوم مهارات تخصصية تحتاج لمهارة في كل منها، الدكتور مصطفى حسنين العدوي من أهل مصر.







بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة

الحمد لله واصل المنقطعين إليه، وصلى الله وسلم وبارك على السند الأصفى محمد بن عبد الله، نبيه المصطفى ورسوله المجتبى،

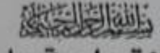
وبعد:

فلقد رغب إليّ الأخ الأثير الحبيب الودود: محمد أنور سُوَنْدي حفظه الله ودعاه أن أجيزه بما يصحّ لي روايته من علمَي المنقول والمعقول، فأجبته لطلبه الميمون، وأجزته بما يصح لي روايته إجازة عامة تامة شاملة بالشرط المعتبر، والله الموفق.

بيروت المحروسة
الموافق ٧/٢/١٤٤١هـ
٥/١٠/٢٠١٩م

وكتب
يوسف المرعشلي

خادم الحرمين والسنة
يوسف عبد الرحمن المرعشلي
بيروت - لبنان



إجازة علمية عامة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فلما كان الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ولما كان نشر الإسناد أمانة في أعناق العلماء يؤدونها لمن يأتي بعدهم ، فقد رغب إليّ الأخ في الله :

محمد نور سويد حفظه الله وأهله وأولاده ....

أن أجيزه إجازة عامة ، فأقول : قد أجزت الأخ المذكور إجازة عامة ، مطلقة تامة ، بما يجوز لي روايته ويحق عني درايته بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر ، عن مشايخي الكرام ، وأذكر منهم :

من الحرمين الشريفين :

مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي ، والشيخ محمد بن إبراهيم الفاسي المكي ، والشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني ثم المكي ، والشيخ عبد الفتاح راوه المكي ، والشيخ عبد السبحان البرماوي المكي ، والشيخ عبد الرحمن البرماوي المكي ، والشيخ أبو تراب الظاهري المكي ، والسيد محمد بن علوي المالكي المكي ، والشيخ أحمد جابر جبران المكي ، والشيخ حماد بن محمد الأنصاري المدني ، والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المدني ، والقاضي محمد الحافظ بن موسى حميد المدني ، والشيخ عمر بن محمد فلاته المدني ، والشيخ عمر بن حسن فلاته المدني ، والشيخ إبراهيم بن محمد نور سيف المدني ، والشيخ عبد الرحمن بن محمود أبو معشاي الجهني المدني ، والشيخ عباس بن أحمد الجمازي المدني ، والشيخ محمد زكريا البخاري المدني ، والشيخ عبد القادر كرامة الله البخاري الرابغي ، والمسند الشيخ صالح أحمد بن محمد إدريس الأركاني الرابغي ، والشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا الإحسائي ، وغيرهم .

ومن بلاد الشام :

الشيخ حسن حسن دمشقية البيروتي مقرىء الديار اللبنانية وفقيهها ومحدثها والشيخ محمد أمين جمعة الناعوق البيروتي رئيس المحاكم الشرعية ، والشيخ أحمد محي الدين العجوز البيروتي ، والشيخ سمير طه المجذوب البيروتي ، والشيخ حسين أحمد عسيران الصيداوي ، والشيخ أحمد نصيب المحاميد الدمشقي ، والشيخ عبد الغني الدقر الدمشقي ، والشيخ محمد مرشد عابدين الدمشقي ، والشيخ عبد الرزاق الحلبي الدمشقي ، والشيخ محمد أديب كلاس الدمشقي ، والشيخ محمد بن إسماعيل الحلاوي الدمشقي ، والشيخ محمد تيسير المخزومي الدمشقي ، والشيخ محمد رياض المالح الدمشقي ، والشيخ محمد زهير الشاويش الدمشقي ، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي ، والشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي ، والشيخ محمد النجار الحلبي ، والشيخ محمد عوامة الحلبي ، والشيخ زهير الناصر الحلبي ، والشيخ محمد علي مراد الحموي ، والشيخ محمد تمر الخطيب الحيفاوي ، وغيرهم .

ومن مصر :

الشيخ محمد زكي إبراهيم الخليل ، والدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، والدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، والدكتور محمود أحمد عبد المحسن الأزهري ، والدكتور عبد المنعم عطية الأزهري ، والشيخ محمود سعيد ممدوح ، وغيرهم .

ومن ليبيا :

السيد مالك العربي السنوسي ، والسيد نافع العربي السنوسي ، والملكة فاطمة الشفاء بنت أحمد الشريف السنوسي وغيرهم .

ومن تونس :

الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، والشيخ الطيب بن علي بن عثمان ، والشيخ مالك بن عمر حمدان وغيرهم .

ومن المغرب :

الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ، والشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري ، والشيخ محمد المنتصر الكتاني ، والشيخ محمد بن عبد الهادي المنوني ، والشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي ، والشيخ محمد الأمين بوخبزة ، وغيرهم .

ومن موريتانيا :

الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي ، والشيخ محمد عبد الله بن محمد آدو الشنقيطي ، والشيخ ماء العينين الشنقيطي ، والشيخ آب حود الشنقيطي وغيرهم .

ومن اليمن :

المفتي أحمد بن محمد بن محمد زبارة ، والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني ، والحبيب سالم بن عبد الله الشاطري ، والحبيب زين بن إبراهيم بن سميط ، والحبيب محمد بن أحمد الشاطري ، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الكاف ، والشيخ حسن بن عبد الرحمن الكاف ، والشيخ محمد بن علوي السقاف ، والحبيب عبد القادر بن أحمد السقاف ، والحبيب يحيى بن أحمد شيخ العيدروس ، والحبيب أبو بكر بن محمد العطاس ، والشيخ علي بن حسين الحداد .

ومن القارة الهندية :

الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الحي الحسني الندوي ، والشيخ محمد يونس الجونفوري ، والشيخ محمد عاشق إلهي البرني ، والشيخ حبيب الله قربان المظاهري ، والشيخ عبد الرشيد بن عبد الرحيم النعماني ، والشيخ إبرار الحق البوبي ، والشيخ محبوب الرحمن الأزهري ، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، والشيخ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، والشيخ أبو الحسن محمد يوسف اللدهيانوي ، والشيخ عبد القيوم عبد رب النبي ، وغيرهم .

هذا وإني أوصي الأخ المجاز ونفسي بتقوى الله عز وجل في السر والعلن وأن لا ينساني من دعواته في خلواته وجلواته .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الرقم :

التاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٤١هـ

الختم

خادم القرآن والسنة
يوسف عبد الرحمن المرعشلي
بيروت - لبنان

الفقير إلى الله تعالى

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

نزيل المدينة المنورة

الفهرست لكتاب حياة وسلوك الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

رابعاً- عفة أبي حنيفة وأمانته :
خامساً- غنى أبي حنيفة عن الناس:
سادساً- رفض أبي حنيفة لتولي القضاء:
سابعاً- جملة من صفات أبي حنيفة :
1- وقاره وقوة قلبه:
2- توكله على الله :
3- أبو حنيفة رغم ثرائه من أكبر الزهاد:
ثامناً- بعض ما قيل عن أبي حنيفة:
تاسعاً- من حكمه ومواعظه:
1- كان دائماً يتمثل بهذين البيتين:
2- والعلماء في نظره هم أولى الناس بالولاية لله تعالى:
3- والعلم عنده يجب أن يتعلم للآخرة حتى يبارك فيه:
4- وهو يحذر تلاميذه من طلب الرياسة قبل أن يؤهلوا لها، فيقول:
5- ويحذرهم من القول أو العمل بالظن:
6- وهو ينصح أهل العبادة بالتفقه في الدين:
7- كما ينصح أهل الحديث بتعلم الفقه، فيقول:
8- وهو يذكر طلبة العلم بمداومة الاستغفار، فيقول:
9- وهو يذكر الناس بالإخلاص في العمل، فمن قوله في خطبة نكاح بعد حمد الله والثناء عليه :
10- وأما توقيه الكلام فيما شجر بين المسلمين في معركة صفين، فيدل دلالة قوية على رغبته في عدم إقحام نفسه فيه، وترك الأمر فيه لله تعالى:
11- وهو يذكر العلماء بأن الله سائلهم عن فتاواهم:
12- ورغم التزام الجد، فقد كان أحياناً يفاكه من حضره:

الفصل الثالث
أخلاق أبي حنيفة مع الناس
تمهيد:
أولاً- بره بوالديه:
ثانياً- بره بشيوخه:
ثالثاً - أبو حنيفة مع أقرانه وأصحابه وتلاميذه:
رابعاً- أبو حنيفة مع تلاميذه:
خامساً- إنفاقه على تلاميذه :
سادساً - تربية الإمام لتلاميذه:
سابعاً- وصايا الإمام:
الوصية الأولى للإمام ليوسف بن خالد السمتي:
الوصية الثانية للإمام لأبي يوسف:
1-علاقته بالسلطان

الفهرست لكتاب رسائل الإمام أبي حنيفة في العقيدة الإسلامية

المحتويات كتاب الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين

انتهى الفهرست لكتاب الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين
والحمد لله رب العالمين.

Contents